

حاشية الشقاي

الشيخ عبدالله بن جازي بن إبراهيم الشافعي الأنهري

المتوفى سنة ١٢٢٦هـ

على
تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب

لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري

المتوفى سنة ٩٢٥هـ

مع

تقرير السيد صطفى به عنفي الذهبي المصري

على حاشية الشيخ الشقاي

تتبعه

وضعنا بأعمال الصغوان عن تحفة الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري ووضعنا عنه
مباشرة عن حاشية الشقاي، ووضعنا في أصل الصغوان في الحواشي تقرير السيد
صطفى الذهبي

الجزء الرابع

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تفهيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٩٩٧م - ١٤١٨هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الزريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦١١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohatory st., Melkart bldg., 1st Floor.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11-9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل فى المتعة

(لكل مفارقة متعة) قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ﴾ [البقرة ٢٣٦] الآية
وقال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة ٢٤١] وقال: ﴿فَتَعَالَيْنِ أُمْتَعْتِكُنَّ

فصل فى المتعة

وهى بضم الميم، وكسرها تطلق لغة على التمتع أى: التنعم بالأمر، وعلى المتاع وهو ما يتمتع به من الخواص شرعاً على متعة الحج، وهى أن يضم له عمرة، وعلى متعة النكاح المنسوخة، وهى أن يتزوج امرأة يتمتع بها زمناً ثم يتركها، وعلى مقصودنا هذا. وهى هنا مال يدفعه وجوباً لمن فارقها أو لسيدها فى الحياة قبل الدخول حيث لاشئ لها أو بعده، ولو كان لها الكل بشروط تأتى، وذكرت عقب الصداق لأنها مما يلزم الزوج بسبب الزوجية كما أنه كذلك.

قوله: (لكل مفارقة) أى: يجب لها ذلك، ولا فرق فى وجوبها بين المسلم والذمى والحر والعبد، والمسلمة والذمية والحررة والأمة، وهى لسيد الأمة وفى كسب العبد، ولا فرق أيضاً بين أن تكون الفرقة بخلع أو طلاق ولو رجعياً على المعتمد، وإن راجعها قبل انقضاء عدتها، وتكرر بتكرر الطلاق والرجعة.

قوله: (لا جناح) أى: لا مطالبة عليكم بمهر ولا غيره مدة عدم المس، والفرض فأو بمعنى الواو ثم قال: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ أى: ولكن يجب عليكم المتعة، وهذا فى المفوضة والآيتان بعد فى الموطأة غير المفوضة وأتى بالآية الثانية منهما تخصيصاً لعموم الأولى لأن قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَاعٌ﴾ [البقرة ٢٤١] شامل للمدخول بهن وغيرهن وقوله: ﴿فَتَعَالَيْنِ﴾ خاص بالمدخول بهن لأن أزواج النبى ﷺ كن كذلك، وعبارة المنهج وشرحه لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط بأن وجب لها جميع المهر، أو كانت مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها شئ صحيح متعة بفرار، أما فى الأولى فلعموم ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وخصوص ﴿فَتَعَالَيْنِ أُمْتَعْتِكُنَّ﴾، ولأن المهر فى مقابلة منفعة بضعها، وقد استوفاهما الزوج فتجب للإباحاش متعة، وأما فى الثانية فلقوله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [البقرة ٢٣٦] ولأن المفوضة لم يحصل لها شئ فيجب لها متعة للإباحاش. انتهى.

قوله: (والمطلقات متاع) أى: يجب لهن ذلك، ولا ينافيه قوله: ﴿حقاً على المحسنين﴾ لأن فاعل الواجب محسن أيضاً، وأخذ الحنفية بظاهر ذلك فجعلوها سنة.

وأسرحكن» [الأحزاب ٢٨] (إلا التي فرض لها مهر) فى العقد، أو بعده فى تفويض (وفورقت قبل الدخول، أو كانت الفرقة بسببها) وحدها أو مع الزوج (أو بملكه) أى: الزوج (لها أو بموت) لهما، أو لأحدهما، فلا متعة لها فى الجميع.

أما الأولى، فلأنه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله: ﴿فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة ٢٣٧] ولأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفى نصف مهرها للإيحاش، وأما البواقي فلانتفاء الإيحاش، ولأنها فى صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة، وقولى: أو بملكه لها، أو بموت من زيادتى (وفرقة اللعان بسببه) فتجب المتعة.

قوله: (أمتمكن) أى: أدفع لكن متعة الطلاق وأسرحكن به، والواو لا تقتضى ترتيباً فلا حاجة للقول بأن فى الآية تقدماً وتأخيراً لأن الطلاق قبل المتعة.

قوله: (إلا التي إلخ) لو قال لم يجب لها نصف مهر كما مر عن المنهج لكان أخصر وأوضح واستثنى أربع صور لا تجب فيها متعة .

قوله: (بسببها) أى: وحدها كملكها له وردتها وإسلامها وفسخها بعيه وفسخه بعيها.

قوله: (أو مع الزوج) كردتها معاً، وكذا لو سبياً معاً والزوج صغير أو مجنون، فإن كلا يرق بنفس الأسر فتكون الفرقة من جهتهما، أما لو كان كاملاً فالفرقة من جهتها وحدها؛ لأنها ترق بنفس الأسر وهو يخير فيه الإمام، وخرّج بقوله بسببها ما لو لم تكن كذلك، سواء أكانت من الزوج كإسلامه وردته ولعانه، وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت، وتفريضه إليها فطلقت لأن التقصير منه، أم من أجنبى كوطء أبيه، أو ابنه لها بشبهة.

قوله: (أو بملكه) أى: الزوج لها وإن لم تكن الفرقة بسببها، والفرق بينها وبين المهر أن موجهه وهو العقد حصل فى ملك البائع والمتعة إنما تجب بالفرقة، وهى حاصلة فى ملك الزوج، فكيف تجب له على نفسه، ولا فرق فى الملك بين أن يكون بشراء أو غيره كأن تزوج أمة الغير بشرطه ثم أيسر قبل الدخول فاشترها، ولا بين أن يكون لكلها أو لبعضها.

قوله: (أما الأولى) أى: وهى ما لو فورقت قبل الدخول.

قوله: (للإيحاش) أى: الابتدال بالطلاق.

قوله: (ولأنها فى صورة موته وحده إلخ) أى: ولأنهم أجمعوا على أنها لا تجمع بين المتعة والإرث، ولو مات فى عدة الرجعية بلا مراجعة، وقد أخذتها فالظاهر استردادها

(و) فرقة (العنة بسببها) فلا تجب، ويستحب ألا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما،
وَأَلَّا تَبْلُغَ نِصْفَ الْمَهْرِ، فَلَا حَدَّ لِلْوَجِبِ بَلْ إِنْ تَرَاضِيَ بِشَيْءٍ، فَذَلِكَ وَإِنْ تَنَازَعَا قَدْرَهَا
الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ مَعْتَبِرًا حَالَهُمَا.

* * *

للإجماع على منع الجمع كما مر قال الشوبري: هكذا بحث، وقد يقال محل منع
الجمع المذكور بسبب واحد وهو الموت، والسبب هنا مختلف. انتهى. أى: لأن سبب
المتعة في هذه الطلاق وسبب الإرث الموت.

قوله: (عن ثلاثين درهما) أى: أو ما قيمته ذلك.

قوله: (وَأَلَّا تَبْلُغَ نِصْفَ الْمَهْرِ إِخ) فلو كان النصف ينقص عن ثلاثين درهما
فينبغي اعتباره، وإن فاتت السنة الأولى لأنه قيل بامتناع الزيادة على نصف مهر المثل.
انتهى. «ع.ش»، وقول بعضهم: إن المعتبر حينئذ أقل الأمرين. ليس على ما ينبغي لأن
فرض المسألة أن نصف المهر ينقص عن ثلاثين فما معنى اعتبار الأقل من نصف المهر
والثلاثين.

قوله: (فَلَا حَدَّ لِلْوَجِبِ إِخ) فأقله متمول ولا نهاية لأكثره، ولو زاد على مهر
المثل حيث كان باتفاق الزوجين، بخلاف ما لو فرضها القاضي فإنه لا تجوز له الزيادة
على مهر المثل بل ولا يساويه كما لا يبلغ حكومة عضو مقدره، ولا يبلغ بالتعزير
الحد وبذلك يجمع بين الكلامين. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (إِنْ تَرَاضِيَ بِشَيْءٍ) أى: ولو زاد على مهر المثل كما مر.

قوله: (مَعْتَبِرًا حَالَهُمَا) أى: ما يليق بيساره ونحو نسبها وصفاتها السابقة فى مهر
المثل. لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا﴾
[البقرة ٢٣٦].

* * *

فصل في الوليمة

(الوليمة) لعرس وغيره (سنة) لثبوتها عنه ﷺ قولاً وفعلاً فقد قال لعبد

فصل في الوليمة

من الوالم بفتح الواو، وهو الاجتماع لاجتماع الناس لها أو لاجتماع الزوجين وشرعاً تطلق على كل طعام يتخذ لسرور حادثاً كان أو قديماً أو لغير سرور كما سيأتي، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر، وفي غيره تقييد بقيد فيقال وليمة ختان أو غيره، وتطلق شرعاً أيضاً على الدعوة للطعام المذكور كما في «م.ر».

قوله: (لعرس) بضم العين مع ضم الراء، وإسكانها: الابتداء بالزوجة أى: الدخول بها، والاجتماع عليها، ويطلق أيضاً على العقد بخلاف الإملاك بكسر الهمزة فإنه خاص بالعقد، ويدخل وقتها بذلك فلا تجب الإجابة لها قبله كما يقع الآن.

قوله: (وغيره) أى: العرس، وهو ثمانية: خرس بضم الخاء المعجمة فراء مهملة ساكنة فسين مهملة، أو صاد كذلك - للولادة، وعقيقة لسابعها، وحذاق بمهملة مكسورة، فذال معجمة، وآخره قاف - لحفظ القرآن، ونفيعه للقدوم من السفر، وو كبيرة للبناء، وإعذار بهمزة مكسورة، فعين مهملة ساكنة فذال معجمة، وآخره مهملة - للختان، ووضيمة بفتح الواو، وكسر الضاد المعجمة - للموت، ومأدبة بضم الدال المهملة، وفتحها قبل موحدة، وبعد همزة ساكنة - بلا سبب، فجملة الولايم عشر نظمها بعضهم بقوله :

إن الولايم فى عشر جمعة إملاك عقد وإعذار إذا اختنا
عرس وخرس نفاس والعقيقة مع حذاق ختم ومأدبة المريدنا
نفيعه عند عود للمسافر مع وضيمة لمصاب مع وكير بنا

وقوله: ومأدبة المريد إما بإسكان الباء أو يقرأ ومأدبة مريد بإسكان الهاء وتكثير مريد للوزن، ولا فرق فى الختان بين أن يكون لذكر أو أنثى على المعتمد، لكن تفعل فى الأنثى بين النساء خاصة، ومحل نديها للسفر إذا كان طويلاً أما من غاب يوماً أو أياماً يسيرة إلى بعض النواحي القريبة فكالحاضر.

قوله: (سنة إلخ) واستنبط السبكي من كلام البغوى أن وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به ولا آخر له، والأفضل فعلها بعد الدخول لأنه ﷺ لم يولم على نسائه إلا بعده فتجب الإجابة إليها من حين العقد، وإن خالف الأفضل لا قبله كما مر إلا إذا علم أنهم يفعلونها بعده فتجب الإجابة حينئذ قطعاً كما قاله «ع.ش»،

الرحمن بن عوف، وقد تزوج: «أو لم ولو بشاة». وأو لم ﷺ على صفة بتمر وسمن وأقط رواهما الشيخان.

والأمر في الأول للندب قياساً على الأضحية وسائر الولائم (والإجابة لـ) وليمة (عرس)

ولا تفوت بطلاق ولا موت، ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة في فعلها بعد الطلاق، ويندب تعددها بتعدد الزوجات، وإذا أو لم بعد تزوج جمع بعقد مثلاً وليمة واحدة، وقصد جعلها عنهن كفت، فإن لم يقصد ذلك استحب التعدد بعددهن، بخلاف العقيقة فتعدد بعددهن مطلقاً لأنها جعلت فداءً للنفس ولا كذلك الوليمة. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (فقد قال لعبد الرحمن إلخ) نشر على ترتيب اللف في قوله: قولاً وفعلًا.

قوله: (ولو بشاة) وهي أقلها للمتمكن، وهو من يقدر على الشاة زائدة على كفاية يوم وليمة ولغيره ما قدر عليه، والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأى: شىء أو لم من الطعام جاز سواء كان مأكولاً أو مشروباً، ومنه ما يعمل حال العقد من سكر وغيره حيث كان بعد تمامه لا قبله لأن وقتها لا يدخل إلا بعده، كما مر. ويكفى المشروب ونحوه في سائر الولائم إلا العقيقة، فلا بد فيها من الذبح ويندب إذا أو لم بشاة مثلاً ألا يكسر عظمها كالعقيقة تفاؤلاً بسلامة أخلاق الزوجة وأعضائها كالولد، ويؤخذ منه أنه يسنُّ هنا في المذبح ما يسنُّ في العقيقة، ونقل ابن الصلاح: أن الأفضل فعلها ليلاً لأنها في مقابلة نعمة ليلية.

قوله: (وأولم ﷺ على صفة إلخ) وكانت زوجة وقيل سرية ففي ذلك دليل على عدم اختصاص الوليمة بالتزوج بل تندب للتسرى.

قوله: (بتمر وسمن وأقط) ويسمى مجموع الثلاثة حيساً بفتح الحاء، والأقط لبن يابس غير منزوع الزيد. وقد يجعل بدله دقيق.

قوله: (لولىمة عرس) المراد به هنا الدخول لأنه الذى تجب الإجابة لولىمته كما مر لخير مسلم: «شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء، وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» قالوا: والمراد وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم وحمل خير أبى داود «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو غيره» على الندب فى وليمة غير العرس، وأخذ جماعة بظاهره والأخذ بذلك ظاهر لأن التفرقة تحتاج لدليل، وهو مفقود، ولذا أتى بصيغة التبرى بقوله: قالوا إلخ ووجه التبرى السابق أن التخصيص يحتاج لدليل، وقوله: فى الخير تدعى إلخ جملة حالية أى: أن محل كونه شراً

واجبة) عيناً، ولغيرها سنة (بشروط: منه ألا يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة
 فى تلك الحالة فإن انتفت كانت خير الطعام، وقوله: ومن لم يجب الدعوة أى: فى
 غير هذه الحالة. والدعوة بفتح الدال وحكى ضمها.

قوله: (واجبة) ولو على رقيق وأثنى مع إذن لهما والمبعض فى نوبة سيده،
 والمكاتب إن لزم على حضوره فوت كسب كالقن، وإلا لم يحتج لأذن فيهما. انتهى.
 «ق.ل».

قوله: (ولغيرها) ومنه وليمة التسرى كما هو ظاهر، وقيل تجب واختاره السبكي
 لأخبار فيه. انتهى. «م.ر».

قوله: (سنة) لخبر الصحيحين «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها».

قوله: (بشروط) قال بعضهم: نحو العشرين شرطا، وكلها راجعة إلى ما فيه محرم
 كمسكر وملاه، أو أذى كأن يكون هناك من بينه وبينه عداوة ظاهرة ولا أثر لعداوة
 بينه وبين الداعى، أو إخلال بمروءة كأن دعى لا للتودد، وليست كثرة الزحمة عذراً
 إن وجد سعة لمدخله ومجلسه وأمن على نحو عرضه وإلا عذر.

قوله: (ألا يكون ثم) أى: بمحل حضوره محرم ولو صغيرة كأنية نقد يباشر الأكل
 منها بلا حيلة تجوزه، بخلاف مجرد حضورها، وكنظر رجل لامرأة أو عكسه، وبه
 يعلم أن أشرف النساء على الرجال عذر وإن أمكنه التحرز عن رؤيتهن له كتغطية
 رأسه ووجهه بحيث لا يرى شئ من بدنه لما فيه من المشقة، وكآلة مطربة محرمة
 كذى وتر وزمر ولو بشبابية وطبل كوبة، وكمن يضحك بفحش أو كذب، ولا فرق
 فى محل حضوره بين المحل الذى هو جالس فيه وبين غيره كبيت آخر من الدار على
 المعتمد، فإذا كانت آلة الملاحى فى ذلك البيت لم تجب الإجابة بل لا تجوز لما فى
 الحضور من سوء الظن بالمدعو، وبه فارق ما لو كانت عند جاره، وفرق أيضا بأن فى
 مفارقة داره ضرراً عليه ولا فعل منه، وقيل لا يضر سماع آلة الملاحى إذا كانت ببيت
 آخر من الدار فتحجب الإجابة حينئذ. انتهى. أفاده «م.ر»، ولا عيرة بما فهمه بعضهم
 هنا من كلامه، والعبرة فى التحريم باعتقاد المدعو^(١) فقط كفرش حرير للرجال
 وشرب نبيذ، نعم يسقط وجوب الإجابة، ويجوز الحضور إن اعتقد الفاعل الجواز
 كالحنفى فى المثالين لكنه إذا حضر لا ينكر كما هو معلوم من قاعدة أن شرط
 الإنكار كون المنكر مجمعا عليه، أو يعتقد الفاعل حرمة، وقضية ذلك سقوط

(١) قوله: (باعتقاد المدعو) انظره مع ما قبله.

حيوان منصوبة) كأن تكون على جدار، أو وسادة منصوبة (وكان بحيث لو نهاهم) عنها (لم ينتهوا).

الوجوب دون الجواز فيما لو كان هناك مالكي يتطهر بالمستعمل أو حنفي يترك الطمأنينة في الصلاة، فلو كان الفاعل يرى التحريم دون المدعو، فالوجه سقوط الوجوب وحرمة الحضور إذ حضور المنكر ولو في اعتقاد الفاعل فقط لغير إنكاره حرام؛ لأن فيه إقراراً على المعصية وهو حرام، فالعبرة في الإنكار بإعتقاد الفاعل، وإن لم يكن منكرًا عند المنكر، وفي إسقاط وجوب الحضور بإعتقاد المدعو فمتى كان محرماً عنده لم يجب عليه الحضور، وإذا سقط الوجوب وأراد الحضور اعتبر حينئذ اعتقاد الفاعل، فإذا ارتكب أحد محرماً في اعتقاده لزم هذا المترع بالحضور الإنكار، فإن عجز لزمه الخروج إن أمكنه، وكفرش الحرير في الحرمة ستر الجدار به، بل أولى لحرمة هذا حتى على النساء، وفرش جلود نمور بقي وبرها وجلد فهد، ولا يحرم من جلود السباع إلا هذان لورود النهي عن الأول، وقياس الثاني عليه، ولأن استعمالهما شأن المتكبرين لظهور وبرهما وتمييزه، وكذا مسروق أو مغصوب وكلب لا يحل اقتناؤه ولو كان الداخل أعمى.

قوله: (وملاؤه) أى: محرمة كالكوبة بحيث يسمعها، ولو في غير محل الحضور لكن في دار الداعي لا في دار جاره أفاده «ق ل»، وهو المعتمد كما مر خلافاً لما ذكره المحشى.

قوله: (وصورة حيوان) أى: مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه دون غيره، وإن لم يكن لها نظير كفرس بأجنحة، هذا إن كانت بمحل حضور لا نحو باب وممر، قدر على إزالتها أم لا فلو كان بطريقه محرم لزمته الإجابة ثم إن قدر على إزالته لزمته وإلا فلا، والحاصل أن المحرم إن كان بمحل الحضور لم تجب الإجابة، وحرم الحضور، أو بنحو ممره وجبت إذ لا يكره الدخول إلى محل هي ممره أما مجرد الدخول لمحل فيه ذلك فلا يحرم على المعتمد، وبذلك علم أن مسألة الحضور غير مسألة الدخول خلافاً لبعضهم أفاده «م.ر».

قوله: (أو وسادة) أى: أو سقف أو ثياب ملبوسة بالقوة وإن لم تلبس بالفعل كأن كانت على الأرض، أو إبريق لارتفاعه، وخرج بقوله: منصوبة التي ينام أو يتكأ عليها، وما على طبق وخوان وقصعة لأن ما يوطأ وي طرح مهان مبتذل، وما على دنائير رومية لامتهانها بالإنفاق والمعاملة، وقد كان السلف الصالح يتعاملون بها من غير تكبر ولم تحدث الدراهم الإسلامية إلا في زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف. انتهى. أفاده «م.ر».

ومنها أن تكون الدعوة عامة وفى اليوم الأول فى العرس، وأن يكون المدعو

قوله: (عامّة) أى: بالأخص بها الأغنياء لغناهم، فلا تجب عليهم ولا غيرهم الإجابة حيثئذ، أما لو خصهم لكونهم أهل حرفته أو جيرانه مثلاً أو خص الفقراء مطلقاً، أو خص واحداً من الناس لكون طعامه لا يكفى أكثر منه وجبت الإجابة على من خصه، ويشترط أيضاً أن تكون الدعوة جازمة فلو قال له: احضر إن شئت لم تجب الإجابة ما لم تظهر قرينة على جريان ذلك على وجه التأدب، أو الاستعطف مع ظهور رغبة فى حضوره وإلا وجبت، وعلى هذا يحمل قوله بعضهم: لو قال له: إن شئت أن تجملنى - لزمته الإجابة. انتهى. ويجرى هذا التفصيل أيضاً فيما يعتاد الآن من قول صاحب الوليمة لمن يدعوه: جابرنى بفنجان قهوة مثلاً، وأن يكون الداعى والمدعو مسلماً فلا تجب إجابة ذمى بل تسنّ إن رضى إسلامه، أو كان نحو قريب أو جار لكن سنّها فى ذلك دون سنّها فى دعوة المسلم، ولا يلزم ذمياً إجابة مسلم بالنسبة للدنيا لا فى الآخرة لأنه مخاطب بالفروع، وألاً يكون فى ماله شبهة قوية بأن لم يكن فيه شبهة أصلاً أو فيه شبهة ضعيفة، فإن كان فيه شبهة قوية أبيضحت الإجابة، ولم تجب إن لم يعلم أن عين الطعام حرام ولم يكن أكثر ماله حراماً، فإن علم ذلك حرمت فى الأول، وكرهت فى الثانى، ومن ذلك يعلم عدم وجوبها فى زمننا. وأن يكون مطلق التصرف فتحرم إجابة غيره، وإن أذن له وليه لعصيانه بذلك، نعم إن أذن السيد لعبده فى أن يولم كان كالحر بشرط أن يأذن له فى الدعوة أيضاً، ولو اتخذها الولي من مال نفسه وهو أب أو جد وجب الحضور. وألاً يكون امرأة أجنبية إلا إن كان ثم محرم له أنثى يحتشمها أو لها وأذن زوج المروجة وسن لها الوليمة وإلا لم تجب الإجابة، وإن لم تكن خلوة محرمة خشية الفتنة ومن ثم لو كان كسفيان وهى كرابعة وجبت الإجابة، ويتصور وليمة المرأة فيما لو أذن لها الرجل فيها، وفى الدعوة لها وألاً يكون ظالماً أو فاسقاً أو شريراً طالباً للمباهاة والفخر، ويؤيده عدم وجوب رد السلام على الفاسق، وما رواه البيهقى عن الإجابة لطعام الفاسقين، وألاً يعذر المدعو بمرخص جماعة أو بأن يدعوه آخر قبله، فإن دعاه آخر قدم الأسبق وجوباً فى الواجب وندباً فى المنسوب، ثم الأقرب رحماً ثم، داراً ثم يقرع هذا إن اتحد وقت الوليمة، فلو فعلها أحدهما الظهر والآخر العصر وجبت إجابتهما، وأن يكون المدعو حراً ولو سفيهاً أو عبداً بإذن سيده أو مكاتباً لم يؤذن له إن لم يضر حضوره بكسبه وإلا شرط الإذن، أو مبعوضاً فى نوبته.

معيناً دعى للتودد. فإن كانت صورة الحيوان مبسطة تداس، أو مقطوعة الرأس،

قوله: (وفى اليوم الأول فى العرس) فلو أو لم ثلاثة أيام، فأكثر لم تجب الإجابة إلا فى الأول، وتسبب للعرس وغيره فى الثانى لكن دون سنه فى الأول فى غير العرس، وتكره فى الثالث للخير الصحيح «الوليمة فى اليوم الأول حق، وفى الثانى معروف وفى الثالث رياء وسمعة». انتهى. ومحل ذلك إن لم يكن عذر فإن كان كضيق منزل أو تخصيص جماعة من الناس فى كل يوم مثلاً وجبت الإجابة، ولو فيما زاد على ثلاثة. وبما تقدم علم أن ما يقع أن الشخص يدعو جماعة، ويعقد العقد ثم بعد ذلك يهين طعاماً، ويدعو الناس ثانياً فلا تجب الإجابة كما قاله «ع.ش».

قوله: (وأن يكون المدعو معيناً) أى: أن يخصه بالدعوة، ولو بكتابة أو رسالة مع ثقة أو ميمز لم يجرب عليه كذب، بخلاف ما لو قال، ليحضر من شاء فلا تجب الإجابة.

قوله: (دعى للتودد) أى: أو لنحو علمه أو صلاحه أو ورعه أو لا بقصد شىء كما هو ظاهر، وخرج بذلك ما لو دعاه لنحو خوف منه؛ كقطع فى جاهه، أو ماله أو ليعاونه على باطل أو ليتفاخر به، أو نحو ذلك فإن الإجابة لا تجب حينئذ، وينبغى أن يقصد المحيى بإجابته الاقتداء بالسنة حتى يثاب، وزيارة أخيه وإكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاورين فى الله تعالى، أو صيانة نفسه عن أن يظن به كبر أو احتقار مسلم.

قوله: (مبسطة تداس) أى: بأن كانت على بساط يداس عليه أو مخاد يتكأ عليها كما مر.

قوله: (أو مقطوعة الرأس) أى: أو مرفوعة لكن قطع رأسها مثلاً، وقوله: أو كان ثم صورة شجر خرج بقوله صورة حيوان، واعلم أن تصوير الحيوان حرام مطلقاً ولو على نحو أرض وبلا رأس، وإن لم يكن له نظير كبقرة بجناحين وطائر بأربعة أجنحة كما مر للوعيد الشديد على ذلك، نعم يجوز تصوير لعب البنات لأن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تلعب بها عند النبى ﷺ وحكمته تدرينهن أمر التزييه، ولا أجرة لمصور كما لا أرس على كاسر صورة، وخرج بالتصوير النظر للمصور، فإن كان على هيئة يعيش بها حرم وإلا فلا، ومنه يعلم جواز التفرج على خيال الظل المعروف لأن شخصه مثقوبة البطون هذا هو المسموع عن المشايخ، وإن ذكر «س.م»: إن حرق نحو بطنه لا يجوز استدامته، وإن كان بحيث لا تبقى معه الحياة فى الحيوان لأن ذلك لا يخرج عن المحاكاة. انتهى. فمقتضاه حرمة التفرج على خيال

أو كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الإجابة، فإن ما يبسط، ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح، أو كانوا بحيث ينتهون وجبت، أو سنت إجابة للدعوة، وإزالة للمنكر.

الظل، وما أحسن قول بعضهم :

رأيت خيال الظل أكبر عيرة لمن كان فى علم الحقيقة راقى
شخص لأرواح تـمر وتقتضى ترى الكل يفنى والمحرك باقى

قوله: (لا يشبه ما فيه روح) أى: بخلاف صور الحيوان المرفوعة فإنها تشبه الأصنام.
قوله: (أو كانوا بحيث ينتهون) أى: كأن كان عالماً أو ذا جاه.

قوله: (وجبت) أى: فى وليمة العرس أو سنت فى غيرها، وقوله: إجابة للدعوة راجع لكل منهما، وقوله: وإزالة للمنكر راجع للأول فقط لا للثانى أيضاً لأن إزالة المنكر واجبة فمقتضاه وجوب الإجابة، إلا أن يجاب^(١) بأن المراد سنت من حيث إجابة الدعوة، أما من حيث إزالة المنكر فواجبة، فيصح رجوعه للثانى أيضاً، وكل منهما منصوب على أنه مفعول لأجله لكن لم يتحد فاعلهما مع فاعل الفعل إذ فاعله الإجابة، وفاعلها الشخص المحيب والمزيل، إلا أن يقال إنه مبنى على رأى: من لا يشترط الاتحاد، وعلم من التعليل بالإجابة والإزالة أنه لا يمنع الوجوب وجود من يزيله غيره لأنه ليس للإزالة فقط، ولو لم يعلم إلا بعد حضوره نهاهم، فإن عجز خرج، فإن عجز لنحو خوف قعد كارها، ولا يجلس معهم إن أمكن، واعلم أن الإجابة لا تسقط بصوم لأن الأكل ليس بواجب ولو فى وليمة العرس، والأمر به محمول على الندب، ويحصل بلقمة. نعم لو دعاه فى نهار رمضان والمُدعوون كلهم مكلفون صائمون لم تجب الإجابة إذ لا فائدة فيها إلا مجرد نظر الطعام، والجلوس من أول النهار إلى آخره مشق^(٢)، فإن أراد هذا فليدعهم عند الغروب، وإذا دعى وهو صائم فلا يكره أن يقول إني صائم حيث أمن الرياء، فإن شق على الداعى صوم نفل ولو مؤكداً فالفطر أفضل لإمكان تدارك الصوم بנדب قضائه، ويندب أن ينوى بفطره إدخال السرور على صاحبه، فإن لم يشق عليه، فالإمسك أفضل، وأما الفرض ولو موسعاً فيحرم الخروج منه مطلقاً.

قوله: (ويحل) أى: يباح، نعم إن ظن ازدحام السفلة المضرب به اجتماعهم حرم،

(١) قوله: (إلا أن يجاب إلخ) فيه أنه لا ينتج صحة كونه علة لـ «سنت». تأمل.

(٢) قوله: (المحشى: مشق) هذا على طلاق القياس، والقياس «شاق» كما نبه عليه الشهاب الخفاجى فى

«شفاء العليل». نقله نصر الهورىنى.

ويجوز للضيف الأكل مما قدم له بلا لفظ اكتفاء بالقرينة. نعم إن انتظر غيره لم يجز قبل حضوره إلا بلفظ وهو لغة الغريب، ومن ثم تأكدت ضيافته وإكرامه من غير تكلف خروجاً من خلاف من أوجبها، والمراد به هنا كل من حضر طعام غيره لطلب الإكرام سمي باسم ملك يأتي برزقه لأهل المنزل قبل مجيئه بأربعين يوماً، وينادى فيهم هذا رزق فلان كما ورد الخبر مأخوذ من الضيافة وهي الإكرام، وينظر في أكل جميع ما قدم له أو بعضه للقرينة، فإن دلت قرينة قوية على أكل جميعه لكونه شيئاً قليلاً مثلاً جاز، وإلا حرم، ويكره الأكل فوق الشبع من مال نفسه حيث لم يضر به، ويحرم من مال غيره ويضمنه لصاحبه ما لم يعلم رضاه به، وبذلك يجمع بين الكلامين المتناقضين، ولو كان يأكل قدر عشرة، والمضيف جاهل به لم يجز أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الأكل لانتفاء الإذن اللفظي، والعرف فيما وراءه، وكذا لا يجوز له أكل لقم كبار مسرعاً في مضغها وابتلاعها إذا قل الطعام لأنه يأكل أكثره، ويحرم غيره ولا لرذيل أكل من نفيس بين يدي كبير خص به إذ لا دلالة على الإذن له بل العرف زاجر له، وبذلك يعلم أنه يجب عليه مراعاة القرائن القوية، والعرف المطرد ولو بنحو لقمة فلا تجوز الزيادة، والنصفة مع الرفقة، فلا يأخذ إلا ما يخصه، أو يرضون به بلا حياء، وكذا يقال في قران نحو تمرتين أو مشمشتين، ولا يتصرف فيما قدم له إلا بأكل لنفسه لأنه المأذون له فيه دون ما عداه كإطعام سائل أو هرة، وكتصرفه بنقل له إلى محله، أو بنحو بيع أو هبة، نعم له تلقيم من معه ما لم يفاوت بينهم فيحرم على ذي النفيس تلقيم الخسيس دون عكسه ما لم تكن قرينة على خلاف ذلك، ويملك ما قدم له بوضعه في فمه ملكاً مقيداً فيمتنع عليه نحو بيعه بعد إخراجها، وللضيف ونحوه أخذ ما يعلم، أو يظن بقرينة قوية رضاه به من طعام ونقد وغيرهما، فإذا اقتضت القرينة القوية به حل، وتختلف قرائن الرضا في ذلك باختلاف الأحوال ومقادير الأموال، ولا يضمن ما قدم له من طعام، وإنائه وحصير يجلس عليه ونحوه سواء قبل الأكل وبعده، ولا يلزمه دفع نحو هرة عن الطعام، ويضمن إناء حمله بغير إذن ويرأ بعوده مكانه، وعلم مما تقرر حرمة التطفل وهو الدخول لمحل غيره؛ ليتناول طعامه بغير إذنه، ولا يعلم رضاه أو ظنه بقرينة معتبرة بل يفسق به إن تكرر، ومنه أن يدعى ولو عالماً مدرساً أو صوفياً فيصحب جماعته من غير إذن الداعي، ولا ظن رضاه بذلك وإطلاق بعضهم أن دعوته تتضمن دعوة جماعته غير ظاهر، والصواب التفصيل. انتهى. أفاده

(ويحل نثر) نحو (سكر) كدارهم ودنانير، وجوز ولسوز فى الولايم (ولقطه وتركهما) أى: النثر واللقط (أولى) لأن الثانى يشبه النهى، والأول تسبب إلى ما يشبهها. نعم إن عرف أن النثر لا يؤثر بعضهم على بعض، ولم يقدر اللقط فى مروءة اللاقط لم يكن الترك أولى.

* * *

قوله: (نثر سكر) أى: رمية مفرقا. انتهى. «م.ر».

قوله: (فى الولايم) أى: جميعها.

قوله: (ولقطه) أى: ويحل لقطه للعلم برضا مالكة، ويكره أخذه من الهواء بإزار أو غيره، فإن أخذه منه به أو التقطه أو بسط ثوبه لأجله فوقع فيه ملكه ولو صيبا، وإن سقط منه بعد أخذه فلو أخذه غيره لم يملكه، وإن لم ييسط حجره لم يملكه لأنه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل، نعم هو أولى به من غيره، وحيث كان أولى به وأخذه غيره ففى ملكه وجهان جاريان؛ فيما إذا عشن طائر فى ملكه، فأخذ فرخه غيره، فيما إذا دخل السمك مع الماء فى حوضه وفيما إذا وقع الثلج فى ملكه فأخذه، وفيما إذا أحيما ما تحجره غيره، لكن الأصح فى كلها الملك كالأحياء ما عدا صورة النثار لقوة الاستيلاء فيها فلا يملكه غيره بأخذه، ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه، أو قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفضه فهو كما لو وقع على الأرض.

قوله: (يشبه النهى) أى: وقد نهينا عنها، وإنما جاز ذلك لأنه ﷺ حضر أملاكا فيه أطباق اللوز والسكر فأمسكوا فقال: ألا تنتهبون. فقالوا: نهينا عن النهبى. فقال: إنما نهيتم عن نهبه العساكر أما العرسان فلا، خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه. انتهى.

قوله: (لم يكن الترك أولى) أى: بل يستوى هو والفعل فيكونان مباحين، واعلم أنه إذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه منه، ولا يتوقف على الضرورة، وأن النقوط المعتاد فى الأفراح يجب رده كالدين ولدافعه أن يطالب به، ولا أثر للعرف فى عدم ذلك لأنه مضطرب فكم من شخص يدفع النقوط، ويستحى أن يطالب به.

* * *

باب القسم والنشوز

وهو الخروج عن الطاعة (القسم) بفتح القاف (نوعان خصوص وعموم، فالخصوص)

باب القسم والنشوز

أى: بيان حكمهما، وما يترتب عليهما والأول يعقب الدخول، والثانى يعقب الأول غالباً، وجمعهما لما بينهما من مناسبة التضاد إذ وجود أحدهما يستلزم نفي الآخر، ووجوب القسم يجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده، فإن تركه مع اعتقاد وجوبه فسق وإمامته صحيحة حيث اجتمعت فيه شروط القدوة خلافاً لبعضهم.

قوله: (وهو) أى: اصطلاحاً، أما لغة: فمعناه الارتفاع من نشز أى: ارتفع. سمي المعنى الاصطلاحى بذلك لما فيه من الارتفاع عن أداء الحق، وقيل إن المعنى المذكور معنى لغوى وشرعى، والخروج عن الطاعة يشمل خروج الزوج الزوجة عن طاعة الزوج وعكسه، وإن لم يشتهر إطلاق النشوز فى حق الرجل، وأعلم أن حق الزوج عليها طاعته وملازمة المسكن وحققها عليه المهر، والقسم والنفقة والمعاشرة بالمعروف قال تعالى: ﴿لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة ٢٢٨] أى: فى وجوب الأداء.

قوله: (بفتح القاف) أى: مع سكون السين، أما بفتحهما فاليمين وبكسر مع سكون النصب، ومع فتح جمع قسمة، والمراد به هنا التسوية بين الزوجتين فأكثر فى المبيت عندهما، أو عندهن لا فى الجماع والاستمتاع، والتبرعات المالية، وإن قام بهن عذر حسى كمرض ورتق وقرن، أو شرعى كحيض، لا نشوز وعدة ولا صغر مع عدم إطاعة وطء فمن اتصفت بشيء من هذه الثلاثة لا قسم لها، ومثل ذلك الأمة التى لا نفقة لها عليه، وكان ﷺ على غاية من العدل فى القسم، والمعتمد أنه كان واجبا عليه، وقيل كان تبرعا منه.

قوله: (خصوص وعموم) أى: خاص وعمام، أو ذو خصوص وذو عموم، والخصوص والعموم من حيث المستحق والزمان.

قوله: (زفت إليه بكراً) أى: وفى عصمته غيرها يريد المبيت عندها أو عندهن كما يستفاد من قوله: «بلا قضاء للباقيات»، أما لو لم يكن فى عصمته غيرها أو فيها ذلك، ولا يريد المبيت عنده فلا يثبت حق الزفاف للجديدة، كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجته أو زوجاته ابتداءً، وخرج بقوله: زفت. الرجعية لبقائها على النكاح

فى سبعة: أحدها وثانيها (فيما لو زفت إليه بكر) ولو أمة (فيخصها بإقامة سبع عندها بلا قضاء) للباقيات (أو ثيب) ولو أمة (فبثلاث) لخبر ابن حبان «سبع للبكر وثلاث للثيب» (فإن زادها) أى: الثيب (إلى سبع) باختيارها (قضاها) أى: السبع (للباقيات) الأول، بخلاف بائن أعادها ومستفرشة أعتقها، ثم تزوجها ويجب أن يتخلف ليلالى مدة الزفاف عن نحو الخروج للجماعة، وتشيع الجنائز، وعبادة المرضى أما نهارا فليس له التخلف لذلك بل له الخروج له.

قوله: (بكر) أى: حقيقة، ولو غوراء، أو حُكْمًا كثيب بغير وطء كمرض ووثبة، أو مخلوقة كذلك ويشمل ذلك قول شرح المنهج: بكر بالمعنى السابق فى استئذانها. انتهى. أى: وهى التى لم تزل بكارتها بوطء فى قبلها.

قوله: (ولو أمة) أى: وكافرة حرة لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية، وغيرهما كمدة الإيلاء والعنة.

قوله: (سبع) أى: من الليالى أى: مع أيامها وكذا الثلاث.

قوله: (أو ثيب) وهى من زالت بكارتها بوطء حلال، أو حرام ولو بوطء شبيهة، أو قرد.

قوله: (فإن زادها) الضمير قيد خرج به ما لو زاد البكر على السبع، وسيأتى محترزه، وإلى سبع قيد ثان به خرج ما لو زادها دون السبع فإنه إنما يقضى الزائد فقط، وباختيارها أى: طلبها قيد ثالث سيأتى محترزه أيضًا.

قوله: (إلى سبع) أى: من الليالى مع أيامها، وكذا الثلاث.

قوله: (قضاها) أى: فبيت عند كل واحدة سبع ليال متوالية، فالجملة إحدى وعشرون ليلة، ثم يعود بالقسم هكذا قاله «س.م»، وهو ظاهر كلام الشارح، وقال «ع.ش». يقضيها من خصوص نوبتها ولا يسترد ذلك إلا من أربع وثمانين ليلة، وذلك بأن يقرع بينهن ويدور، فالليلة التى تخصها يبيتها عند واحدة من الباقيات بالقرعة أيضًا، وفى الدور الثانى يبيت عند واحدة أخرى بالقرعة أيضًا، وفى الدور الثالث تتعين الليلة للثالثة فى كل اثنتى عشرة ليلة يخص كل واحدة ليلة، وهكذا يفعل فى بقية الأدوار إلى أن تتم السبع لكل واحدة، وتامها من أربع وثمانين ليلة كما مر.

قوله: (ويسن تحيورها) أى: تأسيا بتخييره ﷺ أم سلمة كذلك فاختارت التلث رواه مسلم. انتهى. «م.ر».

ويسنّ تخييرها بين ثلاث بلا قضاء، وسبع بقضاء، والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما، وزيد للبكر لأن حياءها أكثر.

ويجب موالة ما ذكر لأن الحشمة لا تزول بالمفرق، فلو فرقه لم يحسب واستأنف وقضى الفرق للباقيات، ولو زاد البكر على السبع، أو الثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى الزائد للباقيات.

قوله: (واجب على الزوج) أى: العاقل، أو السكران ولو مراهقاً أو سفيهاً فإن جار المراهق، فالإثم على وليه إن علم بذلك وقصّر، ومثله المميز الممكن وطؤه، ولا يلزم الصبى قضاء، وإن بلغ كما فى المجنون أو جار السفيه فإثمه على نفسه لتكليفه، ولو نام غير المميز لصغر أو جنون مطبق عند بعضهن، وطلب الباقيات بيّاته عندهنّ لزم وليه إجابتهنّ لذلك فيطوف به عليهنّ.

قوله: (لتزول الحشمة) أى: الاستحياء. مصدر حشم من باب ضرب، وهذا التعليل جرى على الغالب فلا يرد أن الأمة لو كانت مستفرشة لسيدها، ثم أعتقها تزوّج بها كان لها حق الزفاف مع أن الحشمة زائلة قبل ذلك، وكذا لو طلق زوجته بائناً ثم جدّد نكاحها، بخلاف رجعية راجعها فلا حق لها فى الزفاف، ولو نكح جديدتين وأراد المبيت عندهما وجب لهما حق الزفاف، فإن زفتا مرتباً بدأ بالأولى وإلا أقرع بينهما.

قوله: (لأن حياءها) بالمدّ، أما بالقصر فهو المطر وفرج الناقة.

قوله: (ويجب موالة ما ذكر) أى: من السبع والثلاث، ولا يتخلف نهاراً عن الجمعة، والجماعة وغير ذلك أما ليلاً فيجب عليه التخلف عن الجماعة ونحوها، كما مرّ، وهذا هو المعتمد، وإن وقع فى كلام بعضهم ما يخالفه.

قوله: (ولو زاد البكر) أى: ولو بطلبها كما يؤخذ من التقييد بعد، وإنما قضى الزائد لأنها لم تطمع بوجه جائز فكان ذلك منها محض تعدّ، وهذا محترز الضمير العائد للثيب وما بعده محترز باختيارها، ولو قال: أو زادها أقل من السبع باختيارها لوفى بجميع المحترزات.

قوله: (من الثيب) إنما قيد بها لأن فيها تفصيلاً بين أن تختار السبع، أو ما دونها فإن اختارت السبع قضى جميعها للأخريات لأنها طمعت فى حق غيرها فغلظ عليها أو اختارت دونها قضى الزائد فقط، وأما الك فإن زادها على السبع لم يقض إلا

(و) ثالثها (فيما لو سافر) ولو سفرًا قصيرًا (لا لنقله بإحدى نسائه بقرة) للاتباع رواه الشيخان (فلا يقضى للباقيات مدة السفر) لأن قضاءها لم ينقل عنه ﷺ ولأن المصحوبة معه، تعبت بالسفر ومشاقه، أما لو سافر لنقله، فيحرم عليه أن يصحب الزائد فقط، ولو باختيارها كما مرّ وعبارة «م.ر»: فإن أقام السبع بغير اختيارها أو اختارت دون السبع لم يقض سوى ما زاد على الثلاث لأنها لم تطمع في حق غيرها وهي البكر، ولو زاد البكر على السبع قضى الزائد فقط ووجه أنها لم تطمع بوجه جائز فكان محض تعدّ ولو زاد الثيب على السبع قضى الزائد على الثلاث اختارته أو لا هكذا قال بعضهم، وقد يقال: إن زيادتها على السبع كزيادتها على الثلاث ففيها التفصيل المتقدم بين كون ذلك باختيارها أو لا. انتهى.، وهذا - أعنى قوله: وقد يقال إلخ - هو المعتمد، فإذا طلبت منه عشر ليال كان كطلبها السبع لأنها فى ضمن العشر فيقضى الجميع.

قوله: (فيما لو سافر) أى: غير المغرب للزنا، ويشترط أن يكون السفر مباحًا بخلاف غيره فليس له أن يسافر بواحدة منهن فيه مطلقًا، فإن فعل للمتخلفات هذا عند عدم رضاهنّ فإن رضين بواحدة تخرج معه جاز وهنّ الرجوع ما لم يشرع فى الخروج، فإن خرج وسافر حتى جاز له الترخص امتنع عليهنّ الرجوع، وقضيته أنّ هنّ الرجوع قبل ذلك، وبعد الشروع فى السفر، وعبارة «م.ر». ويشترط فى السفر هنا كونه مرخصًا، ويؤخذ منه أنه لا قضاء ما دام يترخص ولو فى مدة ثمانية عشر يومًا إذ نص الشافعى أنّ هذا من رخص السفر ففى نحو سفر معصية متى سافر ببعضهنّ أتم مطلقًا وقضى للباقيات. انتهى. باختصار. قال «ز.ى»: ويجب عليها السفر بطلبه كركوب بحر غلبت السلامة فيه إن أمن الطريق والمقصد، والامتناع منه لعصيانه به نشوز لأنه لم يدعها للمعصية بل لاستيفائه حقه. انتهى.

قوله: (لا لنقله) كزيارة وتجارة وحج، وسفر النقلة هو الذى يقصد فيه الإقامة ببلد أخرى ولو دون مسافة القصر.

قوله: (بقرة) ويلزم من عينتها القرعة له الإجابة ولو محجورة، ولو خرجت القرعة لصاحبة التوبة لم تدخل نوبتها بل إذا رجع وفاها إياها انتهى. أفاده «م.ر». قوله: (للاتباع) دليل لقوله: بقرة.

قوله: (مدة السفر) أى: مدة ترخصه ذهابًا وإيابًا، وخرج بذلك مدة الإقامة ففيها تفصيل يأتي.

قوله: (أما لو سافر لنقله) ذكر لذلك خمس صور اثنتان ممتنعتان وثلاثة جائزة.

بعضهن، ولو بقرعة، وأن يخلفهن حذرًا من الإضرار، بل ينقلهن، أو يطلقهن، أو ينقل بعضًا، ويطلق بعضًا فإن سافر ببعضهن، ولو بقرعة قضى للباقيات، أو سافر بإحدى نسائه بلا قرعة عصى وقضى للباقيات، أو وصل المقصد، وأقام وساكن مصحوبته مدة الإقامة قضاها للباقيات.

قوله: (وأن يخلفهن) أى: لانقطاع أطماعهن من الوقاع كالإيلاء وظاهر أن محله حيث لم يرضين. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (بل ينقلهن) ولا يجوز له أن ينقل بعضهن بنفسه، وبعضهن بوكيله إلا بقرعة، والمراد بالوكيل هنا المحرم فإن كان أجنبيًا امتنع السفر معه مطلقًا، والأوجه الاكتفاء بالنسوة الثقات. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (أو يطلقهن) ظاهره ولو كان الطلاق رجعيًا وهو كذلك لحصول مقصودهن من التزوج بغيره عند انقضاء العدة.

قوله: (فإن سافر ببعضهن) أى: لنقلة فهو مفرّج على قوله: فيحرم عليه أن يصحب بعضهن إلى آخره، وقوله: قضى للباقيات، وكذا يقضى لمن أرسلهن مع وكيله فيما مرّ نعم لو عجز عن استصحاب جميعهن دفعة فينبغي أن يجوز له استصحاب بعضهن أولاً بالقرعة، ثم بعد ذلك يرسل لأخذ الباقي، أو يأخذهن ولا قضاء.

قوله: (أو سافر بإحدى نسائه) أى: لا لنقلة لأن هذا محترز قوله: بقرعة المذكور فى سفر غير النقلة.

قوله: (عصى وقضى للباقيات) أى: جميع المدة ولو لم يبيت معها ما لم يخلفها فى بلد، فإن خلفها فى بلد لم يقض لهن. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (أو وصل المقصد وأقام) أى: أو سافر بإحداهن بقرعة لكن وصل مقصده بكسر الصاد أى: أو غيره، فالمقصد ليس بقيد، وقوله: وأقام أى: إقامة تمنع الترخّص، وهى أربعة أيام صحاح إن لم يكن له حاجة يتوقع قضاها، وأكثر من ثمانية عشر يومًا إن كان له ذلك، فيقضى الزائد على مدة المسافرين فيهما أما ما دون الأربعة عند عدم الحاجة، والثمانية عشر إذا كان له حاجة يتوقع قضاها فلا يقضيها، والحاصل أنّ كل زمن حل له الترخّص فيه لا يقضيه، وإلا قضاها. هذا إن لم توجد منه نية عند وصول المقصد مثلاً فإن نوى الإقامة عند الوصول، وكذا قبله وكان ماكنًا مستقلاً قضى مدة الإقامة ولو دون أربعة أيام، وعبارة شرح «المنهج»، والمراد بالإقامة ما مرّ

(و) رابعها (فيما لو كان تحتة حرّة وأمة) كأن سبق نكاح الأمة بشروطه على نكاح الحرّة، أو كان الزوج عبداً (فلها) أى: الأمة ولو مكاتبه (ليلة وللحرّة ليلتان، فى باب القصر فتحصل عند وصوله مقصده بنيتها عنده، أو قبله بشرطه أى: من كونه ما كنا مستقلاً فإن أقام فى مقصده، أو غيره بلا نية وزاد على مدّة المسافرين قضى الزائد. انتهى.

قوله: (وساكن مصحوبته) بخلاف ما إذا لم يساكنها بأن اعترضا فلا يقضيها.

قوله: (قضاها) أى: مدّة الإقامة على التفصيل السابق، وهذا محترز قوله فى المتن مدّة السفر ولو كتب للباقيات يستحضرهنّ عند الإقامة بيلد قضى من حين الكتابة، ولو أقام بعد وصوله مقصده، ثم أنشأ سفرًا منه أمامه فإن كان نوى ذلك أولاً فلا قضاء، وإلاّ فإن كان سفره بعد انقطاع ترخصه قضى وإلاّ فلا. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (وأمة) المراد بها من بها رق بسائر أنواعها ولو مبعضة، ولو غير بذلك كما فى المنهج لكان أولى.

قوله: (بشروطه) من إسلامها لمسلم وخوفه العنت، وعدم قدرته على نكاح الحرّة أو عدم صلاحيتها للتمتع، وقوله على نكاح الحرّة أى: بأن أيسر بعد أن كان معسراً ونكح الحرّة، وقوله أو كان الزوج عبداً أى: أو كانت لقيطة، وأقرت بعد كمالها بالرق، فهذه صور ثلاث تجتمع فيها الحرّة والأمة، وخروج بذلك الإماء المملوكات فقط فلا قسم لهنّ وإن كنّ مستولدات، أما الإماء المزوجات فكالحرّات.

قوله: (وللحرّة ليلتان) ولا يجوز لها أربع أو ثلاث، ولغيرها ليلتان أو ليلة ونصف بغير التراضى أما به فلا يجتمع، وإنما تستحق غير الحرّة القسم إذا استحققت النفقة بأن كانت مسلمة للزوج ليلاً ونهاراً كالحرّة، ومحل استحقاقها ليلة فقط ما لم تعتق قبل تمام نوبتها فإن عتقت قبله والبداة بالحرّة، فإن كان فى أول ليلتها أتمها وبات الثانية عند العتيقة، أو فى الثانية أتمها وبات عند العتيقة ليلتين فإن عتقت بعده اقتصر على ذلك ثم سوى بينهما، أو والبداة بالأمة فكالحرّة أيضاً فتمها، ثم يبيت عند الحرّة ليلة، ثم يسوى بينهما بعد ذلك ولو لم تعلم هى بالعتق حتى مضى أحوار، وهو يقسم لها قسم الإماء مع علمه به - قضى لها ما مضى على المعتمد، فإن لم يكن عالماً به لم يقض.

قوله: (كما رواه الدارقطنى عن على) أى: فى الأمة ويقاس بها المبعضة، وقوله: ولا يعرف له - أى: لعلى - مخالف فصار ذلك إجماعاً.

فيخصها بزيادة ليلة) كما رواه الدارقطني عن علي، ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالأمة.

(و) خامسها وسادسها وسابعها (فيما لو نشزت إحدى نساته) كأن يدعوهن إلى منزله

قوله: (كأن يدعوهن إلخ) وكأن خرجت من منزله بغير إذنه لا إلى القاضى لطلب الحق منه، ولا إلى اكتساب النفقة إذا أعسر بها الزوج، ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيها، ولم يستفت لها وكان لم تفتح له الباب ليدخل وكان قفله منها أو منعه من الفتح، وإلا فلا يجب عليها خدمته كما مر، وكمنعها له من الاستمتاع ولو غير جماع حيث لا عذر، أو ادّعت الطلاق كذبا لا منعها من ذلك تدللا ولا الشتم له ولا الإيذاء بنحو لسانها فلا يكون نشوزاً بل تأثم به، وتستحق التأديب عليه، ولا فرق بين أن تكون عاصية بنشوزها أو لا؛ كمجنونة خرجت من مسكن زوجها بغير إذنه، وإذا عادت الزوجة بعد النشوز إلى الطاعة لا تستحق قضاء.

قوله: (إلى منزله) أى: أعدّه لإتيانهنّ فيه، وخرج بذلك ما لو دعاها لمنزل ضرّتها فلا يعدّ امتناعها نشوزاً، ومحل كون امتناعها نشوزاً عند دعائها لمنزله إن لم تكن شريفة وإلا فلا يعدّ نشوزاً حيث كان منزله فى بيت آخر، فإن كان فى البيت الذى هى فيه عدّ ذلك نشوزاً.

قوله: (أو سافرت) قيد خرج به ما لو خرجت لحاجتها فى البلد بإذنه كأن تكون بلانة، أو ماشطة أو داية تولد النساء فلا يسقط حقها من القسم، ولا من النفقة على المعتمد، وكذا لو ارتحلت لخراب البلد، وارتحل أهلها واقتصرت على قدر الضرورة فلا يسقط حقها، كما لو خرجت من البيت لإشرافه على الانهدام. وقوله: لا معه قيد ثان وهو صادق بما لو سافرت وحدها أو مع أجنبى، وقوله: بلا إذن أى: ولو لحاجته وهو قيد ثالث خرج به ما لو كان بإذنه ففيه التفصيل الذى أشار إليه بقوله: أو به لغير حاجته إلخ، والمقسم سفرها لا معه، وقوله: لغير حاجته قيد رابع، والخاصل أنّ الذى يستفاد من كلامه اثنتان وسبعون صورة لأنها إما أن تسافر وحدها أو مع أجنبى أو مع الزوج، وعلى كل إما أن يأذن لها أو ينهاها أو يسكت، وثلاثة فى ثلاثة بتسعة وعلى كل إما أن يكون سفرها لا حاجة، أو حاجة لها أو الزوج أو الأجنبى، أو لها وللزوج، أو لها وللأجنبى، أو للزوج والأجنبى أو للثلاثة، فالجملة ثمانية تضرب فى التسعة السابقة تبلغ ما ذكر لا تستحق قسما فى ثمانية وأربعين منها وتستحقه فى الباقي.

فتمتنع إحداهنّ (أو سافرت لامعه بلا إذن أو به) أى: بإذنه (لغير حاجته) بأن كان لحاجتها، أو لحاجة أجنبي، أو لحاجتهما، أو لا لحاجة كنزهة (أو منع الأمة سيدها) من تمكينه (فيقسم للباقيات بلا قضاء للناشزة والمسافرة والأمة) لعدم تمكينهنّ، وخرج بزيادة لا معه ما لو سافرت معه، ولو بلا إذن فيقسم لها إن لم ينهها، وكذا لهنّ إن كنّ معه أيضاً، وبغير حاجته أى: غيرها فقط ما لو كان لحاجته، ولو مع حاجة غيره، فيقسم لها.

(والعموم أن يسوّى بينهنّ بأن يقسم لكل واحدة ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً)

قوله: (لحاجتها) أى: كحج وعمرة وتجارة، وقوله: أو لحاجتهما أى: الزوجة والأجنبي.

قوله: (أو منع الأمة) بالنصب مفعول، وسيدها فاعل، وفي معناه منع الولي موليته بل ومنع الأجنبي، فلو حصل التمكين منها مع منع السيد، أو من ذكر استحقت القسم كما يؤخذ من قوله الآتى لعدم تمكينهنّ والإذن يرفع الأثم فقط.

قوله: (من تمكينه) أى: الزوج.

قوله: (إن لم ينهها)^(١) فإن نهاها فلا قسم لها سواء قدر على ردّها أم لا. نعم إن استمتع بها استحقت القسم والنفقة فيما بعد الاستمتاع لأن استمتاعه بها رضا بمصاحبته له، أما قبل الاستمتاع فلا تستحق شىء على الأقرب، وقوله: وكذا لهنّ أى: إن كنّ معه فيجب عليه القسم بينهنّ فى السفر حيث لم يحصل منه نهى لهنّ.

قوله: (ولو مع حاجة غيره) أى: بأن كان لحاجته فقط أو مع الأجنبي، أو مع الزوجة أو معهما فتستحق القسم فى الصور الأربع، والنفقة تابعة للقسم، ومثل حاجته وحده حاجة غيره بسؤاله فى قضائها.

قوله: (أن يسوّى بينهنّ) أى: وجوباً حتى بين المسلمة والذميّة، وقوله لكل واحدة ليلة إلخ، ولا يجوز جعل نوب القسم بعض ليلة، أو بعض نهار، وأما طوافه ﷺ على نسائه فى ليلة واحدة فمحمول على رضاهنّ.

قوله: (ولا تجوز الزيادة على الثلاث) أى: وإن تفرقن فى البلاد. انتهى. (م.م.ر.)

(١) قول الشارح: (فيقسم لها إن لم ينهها) معنى قسمه لها حيث لم يكن معه أيضاً أنه يقضى لها الليلة التى فاتتها بسبب السفر فإذا نهاها سقطت تلك الليلة للنشور بالمخالفة، فلو قال، كما فى شرح المنهج: قضى لها لكان أظهر.

فيعصى بتركه التسوية، ولا تجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضى إلى الإيحاء، وتجب القرعة عند تنازعهن للابتداء بواحدة منهن، فيبدأ بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات، ثم بين الأخرتين، فإذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة.

(ولا يلزمه وطء)، فلا يلزمه التسوية بينهما فيه، ولا فى غيره من التمتعَات لكن

قوله: (بغير رضاهن) أما برضاهن فتجوز الزيادة على الثلاث وعليه يحمل قول الإملاء يجوز القسم مشاهرة أى: شهراً وشهراً، ومسانهة أى: سنة وسنة. انتهى. «ز.ى».

قوله: (إلى الإيحاء) أى: الامتحان.

قوله: (وتجب القرعة إلخ) والواجب ثلاث قرع إن كان الزوجات أربعاً لتعين الرابعة، فإن كنّ ثلاثاً وجب قرعتان لتعين الثالثة، أو اثنتين وجبت واحدة وله الاكتفاء بقرعة واحدة عند تعدد الزوجات بأن يكتب الليالى، ويخرج على الأسماء أو بالعكس، فإن بات عند واحدة بلا قرعة أتم، ووجب تمام الدور بقرعة، ثم تجب القرعة لابتداء الدور بعده لإلغاء هذا الدور لعدم القرعة فى ابتدائه.

قوله: (وبعد تمام نوبتها) أى: فراغ ليلتها، وهوليس بقيد بل له الإقراع قبل تمام نوبتها وكذا ما بعد.

قوله: (ثم بين الأخرتين) فيحتاج إلى ثلاث قرع فى الأربع زوجات كما مرّ.

قوله: (بلا قرعة) بل لا تجوز لأنها قد لا توافق الدور الأول. انتهى. «ق.ل». وفى حاشية «ع ش» على المنهج^(١) الجواز.

قوله: (ولو أعرض عنهن) بترك القسم هنّ لكن بعد تمام الأدوار لم يأتى، وإن أراد العود بعد الأعراض راعى الأدوار السابقة بلا قرعة. انتهى. «ق.ل».

قوله: (فإن خرج إلخ) حاصله أنه لا يجوز الدخول على الضرة فى الأصل إلا لضرورة كموتها ومرضها المخوف أو المحتمل لكونه مخوفاً فيدخل، ليتبين الحال، أو ليعرف أنه مخوف أو غير مخوف، ثم إن طال مكثه أو أطاله قضى الجميع على المعتمد، وقيل يقضى الزائد فقط، وكذا لو خرج لغير بيت الضرة ولو بإكراه كما فى كلام المصنف ولكنه هنا يقضى لا من نوبة إحداهن، وأما فى التابع فيجوز الدخول لحاجة كعبادة، وتعرف خير وتسليم نفقة ووضع متاع وأخذة، ثم إن طال زمن

(١) قوله: (وفى حاشية «ع.ش» على المنهج إلخ) انظر ما وجهه.

يستحب، ولو أعرض عنهنّ لم يَأْتَم (فإن: خرج في نوبة إحداهن ليلاً، ولو لعذر) كأن أخرجته السلطان قهراً عليه وطال خروجه (قضى لها ما فات) وخرج بـ«ليلاً» النهار، فلا قضاء عليه إذا لم يطل مكثه عند أخرى.

الحاجة فلا قضاء، أو أطاله قضى الزائد فقط فإن دخل بلا سبب عصى وقضى إن طال أو أطاله، ولا يقضى زمن الجماع سواء فى الأصل، أو التابع وإن طال المكث له لتعلقه بالشهوة لكنه يحرم عليه، وقد نظم ذلك بعضهم فى قوله :

لسزوج أن يدخل للضرورة	لضرة ليست بذات النوبة
فى الأصل مع قضاء كل الزمن	إن طال أو أطاله فأتقن
وإن يكن فى تابع لحاجة	وقد أطال وقت تلك الحاجة
قضى الذى زاد فقط ولا يجب	قضاؤه فى الطول هذا ما انتخب
وإن يكن دخوله لا لغرض	عصى ويقضى لا جماعاً إن عرض

قوله: (قضى لها ما فات) أى: قدر زمنه من ليلة أخرى، ويلغو باقيها لكن لا يبدَأ أن يكون ذلك بعد تمام الدور.

قوله: (إذا لم يطل) بضم الياء من أطال ومكثه مفعوله، وقوله عند أخرى أى: عند ضرة أخرى، وظاهره أنه يقضى الجميع، وليس كذلك بل يقضى الزائد على قدر الحاجة فقط كما مرّ لأن فرض الكلام فى التابع، واعلم أن الأصل فى القسم لمن عمله نهاراً الليل؛ لأنه وقت السكون، والنهار قبله أو بعده تبع لأنه وقت المعاش، والأولى تقديم الليل خروجاً من خلاف من عينه لأنه الذى عليه التواريخ الشرعية، ولمن عمله ليلاً كحارس النهار لأنه وقت سكونه، والليل تبع لأنه وقت معاشه، ولو كان يعمل تارة ليلاً وتارة نهاراً روعى ذلك بأن يجعل التابع وقت عمله، والأصل وقت فراغه، ولمسافر وقت نزول ليلاً كان أو نهاراً قل أو كثر، وإن تفاوت وحصل لواحدة نصف يوم ولأخرى ربعة فلو كانت خلوته وقت السير دون المنزل كان هو وقت القسم، ولو أقام فيه إقامة يمكن فيها القسم للمقيم كيومين وليتين لمن معه زوجتان وجب عليه القسم، ولجنون وقت إفاقته أى: وقت كان هذا إن تقطع جنونه، وانضبطت أوقات الإفاقة فإعاعى هو أوقات الإفاقة ووليه أوقات الجنون بالشرط الآتى لتكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه فإن أطبق جنونه أو لم ينضبط وقت إفاقته نظر إن لم يؤمن ضرره، أو أذاه الوطاء فلا قسم، وإن أمن وعليه بقية دور وطلبته لزم وليه الطواف به عليهنّ كما لو نفعه الوطاء، أو مال إليه وفيما لا ينضبط

(ولو ظهر أمانة نشوز) قولاً كان تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بليين، أو فعلاً كان يجد منها إعراضاً وعبوساً بعد طلاقة وجه، ولطف (وعظها) بلا هجر وضرب فلعلها تبدى عذراً، أو تتوب عما وقع منها بغير عذر، والوعظ كأن يقول لها اتقى الله فى الحقّ الواجب لى عليك واحذرى العقوبة، ويبين لها أنّ النشوز يسقط النفقة والقسم.

لو قسم لواحدة زمن الجنون، وأفاق فى نوبة أخرى قضى للأولى ما جرى فى زمن الجنون لنقصه.

قوله: (ولو ظهر إلخ) هذا شروع فى حكم النشوز.

قوله: (خشن) بكسرتين أو بفتح فكسر ككتف، والأول ذكره الأشمونى فى شرح الخلاصة، والثانى ذكره فى القاموس فهما لغتان، وقوله: بعد أن كان إلخ يفيد أنه لو كان عاداتها ذلك لم يكن نشوزاً إلا إن زاد.

قوله: (وعظها) ندباً أى: حذرهما عقاب الدنيا بالضرب وسقوط المؤن، والقسم والآخرة بالعذاب كما سيأتى.

قوله: (بلا هجر) كلامهم قد يقتضى تحريم هجرها فى المضجع فى هذه الحالة، ولا شك فيه إذا فوت حقاً لها من قسم أو غيره، وإلا فيظهر عدم تحريمه كما نبه عليه جماعة منهم السبكي، والأذرعى. انتهى. شوبرى، وعبارة «م ر»، والمراد نفى هجر يفوت حقها من نحو قسم لحرمة حيثئذ بخلاف هجرها فى المضجع فلا يحرم لأنه حقه كما مرّ. انتهى. وظاهره أن هجرها فى المضجع لا يحرم مطلقاً، والظاهر تقييده^(١) بما مرّ فى عبارة الشوبرى.

قوله: (فى الحقّ الواجب) أى: الذى هو طاعته اللازم لها تسليم نفسها له، ومعاشرته بالمعروف، وملازمة المسكن، وحقها عليه المهر والقسم والمعاشرة بالمعروف كما مرّ، وفى عكس هذه وهو نشوز الزوج ينهاه الحاكم، ويعزره إن رآه مصلحة.

قوله: (واحذرى العقوبة) أى: عقوبة الدنيا والآخرة كما مرّ.

قوله: (ويبين لها إلخ) وينبغى أن يذكر لها خير الصحيحين «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» وخبر الترمذى «أما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة».

(١) قوله: (والظاهر تقييده) وفيه أنه نص فى أول عبارته على التقييد.

(أو تحقّقه) أى: النشوز (وإن لم يتكرّر وعظها، وهجرها فى المضجع وضربها) قال

قوله: (وإن لم يتكرّر) رد على القول الضعيف الذى حكاه فى المنهاج القائل بأنه لا يضربها إلا إذا تكرّر منها النشوز، وجرى عليه أيضًا أبو شجاع حيث قال: فإن أقامت عليه ضربها.

قوله: (فى المضجع) بكسر الجيم، وفتحها أى: الوطاء أو الفراش، وخرج به الكلام فيحرم الحجر فيه فوق ثلاثة أيام ولو لغير الزوجين إلا لعذر شرعى، ككون المهجور نحو فاسق أو مبتدع، وإن كان هجره لا يفيد ترك الفسق، نعم لو علم أن هجره يحمله على زيادة الفسق امتنع كما قاله «ع ش». وكصلاح دينه أو دين الهاجر فيجوز ولو جميع الدهر، وعليه حمل هجره ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية حين تخلفوا عن غزوة تبوك، وهجر السلف والخلف بعضهم بعضا، ففى الإحياء أن سعد بن أبى وقاص هجر عمار بن ياسر إلى أن مات وهجرت سيدتنا عائشة سيدتنا حفصة، وهجر عثمان بن عفان عبد الرحمن بن عوف إلى أن مات وهجر طاوس وهب بن منبه إلى أن مات، وهجر الثورى شيخه ابن أبى ليلى إلى أن مات ابن أبى ليلى ولم يشهد جنازته، ومحل حرمة هجرها فى الكلام فوق ثلاثة أيام إن قصد ردّها لحظ نفسه فقط أو له وللطاعة والزجر عن المعصية. فإن قصد ردّها للطاعة وزجرها عن المعصية فقط جاز، أما هجرها فى الثلاثة فأقلّ فجائز مطلقا وما أحسن قول بعضهم:

ياسيدى عندك لى مظلّمه	فاستفت فيها ابن أبى خيثمه
فإنه يرويك عن جدّه	ما قد روى الضحاك عن عكرمه
عن ابن عباس عن المصطفى	نيننا المبعوث بالرحمه
أن صدود الإلف عن إلفه	فوق ثلاث رينا حرّمه
وأنت مذ خمس لنا هاجر	فما تخاف الله فينا فمه

أى: انكف.

قوله: (وضربها) أى: ولو بسوط أو عصا على المعتمد، ولا يبلغ بالضرب أربعين فى الحرّة، ولا عشرين فى الأمة، وإذا ضربها وادعى أنه لنشوزها وادعت خلافه صدق بيمينه بالنسبة لجواز الضرب، وترك المؤاخذه به لأن الشرع جعله وليا عليها وصدقت هى بالنسبة لعدم سقوط القسم والنفقة والكسوة، هذا إن لم يعلم جرائته وتعديّه وإلا لم يصدّق ويضمن ما تلف بالضرب من نفس أو عضو أو منفعة لأن

تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء ٣٤] والخوف فيه بمعنى العلم، ومحل ما ذكر في الضرب أن يفيد، وأن يكون غير مبرح، وفي غير الوجه والمهالك (فإن ادعى كل) من الزوجين ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة، والأولى له العفو لأنه لمصلحته بخلاف ولّى الصبي، فإن الأولى له عدم العفو عن تأديبه لأنه لمصلحة الولد، وليس لنا موضع يضرب المستحق فيه الممتنع من أداء حقه إلا هذا والرقيق يمتنع من حق سيده، وإنما جاز له الضرب ولم يجب الرفع للحاكم لمشقتة، ولأن القصد ردّها للطاعة، نعم إن كان بينهما عداوة تعين الرفع له، وله منعها من عيادة أبويها وشهود جنازتهما وجنازة ولدها والأولى ألا يفعل.

قوله: (أن يفيد) أى: فى ظنه فإن لم يفد حرم لأنه عقوبة مستغنى عنها، ولا ينتقل لمرتبة من الهجر والضرب إلا إن علم أن التى قبلها لا تفيد، نعم إن علم^(١) أن غير الضرب لا يفيد كان له ضربها ابتداءً، وقوله غير مبرح إلخ، المبرح ما يعظم ألمه عرفاً، وقيل ما يخشى منه تلف نفس أو عضو، وقيل ما يورث شيئاً فاحشاً وهو أولى وقريب من الأول.

قوله: (فإن ادعى إلخ) شروع فى حكم التعدى منهما بعد أن ذكر التعدى منها فقط وترك التعرض للتعدى منه فقط، وذكره فى المنهج بقوله: فلو منعها حقها كقسم ونفقة ألزمه القاضى وفاءه، أو أذاها بشتم أو نحوه بلا سبب نهاه ذلك وإنما لم يعززه لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولاً على النهى لعل الحال يلتئم بينهما، ثم إن عاد إليه عززه بما يراه إن طلبته، ولو كان لا يتعدى عليها، وإنما يكره صحبتها لكره أو مرض أو نحوه، ويعرض عنها فلا شىء عليه، ويسن لها استعطافه بما يجب كأن تسترضيه بترك بعض حقها كما تركت سودة نوبتها لعائشة لما استشعرت منه ﷺ رغبته عنها لكرهها فخافت أن يطلقها؛ فقالت له: والله يارسول الله ليس غرضى فيك ما يرغب النساء فى الرجال، وإنما أريد أن أحشر فى زوجاتك الطاهرات، وإنى وهبت حقى لعائشة. فكان ﷺ يقسم لها يومها ويوم سودة، كما أنه يسن له إذا كرهت صحبتها لما ذكر أن يستعطفها بما تحب من زيادة النفقة ونحوها كما مرّ. انتهى. بزيادة من «م.ر».

قوله: (واشبهه الحال) أى: على القاضى.

(١) قوله: (نعم إن علم إلخ) انظر ما معنى هذا الاستدراك.

(تعدى الآخر) عليه (واشتبه) الحال (بعث القاضي) وجوباً (حكيمين برضاهما) لينظرا في أمرهما بعد اختلاء حكمه به، وحكمها بها، ومعرفة ما عندهما في ذلك، ثم (يفعلان المصلحة) بينهما (من إصلاح وتفريق) قال تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ الآية [النساء ٣٥] ويستحب كونهما من أهلها للآية ولأن الأهل أعرف بمصلحة الأهل.

قوله: (بعث القاضي إلخ) فيه أن بعث^(١) الحكيمين لا يترتب على مجرد دعوى كل التعدي بل المترتب عليه أن يمنع الظالم منهما من عودته إلى ظلمه بخير ثقة خبير بهما، وهو عدل الرواية ولو عبداً أو امرأة، فإن لم يمتنع أحال بينهما إلى أن يرجعا عن حالهما، وبعث الحكيمين إنما يترتب على اشتداد الشقاق أى: التخاصم بينهما بأن داما على التساب، والتضارب كما يعلم ذلك من كلامه فى المنهج.

قوله: (وجوباً) أى: للآية لأنه من باب رفع الظلمات وهو من الفروض العامة على القاضي. انتهى. «م.ر».

قوله: (حكيمين) ولا يكفى حكم واحد لظاهر الآية ولأن كلاً من الزوجين يتهمه ولا يفشى سره إليه.

قوله: (برضاهما) أى: الزوجين ببعثهما، وإنما اعتبر رضاهما لأن الحكيمين وكيلا كما ذكره، وعلم منه اشتراط كونهما بالغين عاقلين وإلا لم يعتبر رضاهما.

قوله: (بعد اختلاء إلخ) المراد باختلاء حكمها بها ألا يكون بحضرة الزوج، وإن اشترط حضور نحو محرم دفعا للخلوة المحرمة.

قوله: (ومعرفة) أى: وبعد معرفة، وقوله: فى ذلك أى: فى شأن ما ذكر من الشقاق الحاصل بينهما المعلوم من المقام على ما مر.

قوله: (من إصلاح) أى: إن سهل، وتفريق أى: بطلقة فقط إن عسر الإصلاح، فإن اختلف رأى: الحكيمين بعث القاضي آخرين، ليجتمعاً على شىء.

قوله: (شقاق بينهما) فيه مجاز عقلى فى النسبة الإيقاعية حيث أوقع الشقاق على البين أى: الحال، وهو لا يقع إلا عليهما.

قوله: (ولأن الأهل أعرف بمصلحة الأهل) وأشفق وأقرب إلى رعاية الإصلاح، ولأن القريب يفشى سره إلى قريبه من غير حشمة بخلاف الأجنبي، فإن بعث أجنبيين كان خلاف الأولى، أو عدوين لم يجز.

(١) قوله: (فيه أن بعث إلخ) قال شيخنا: كلام الشارح وجيه مع قوله: إن اشتبه. تأمل.

(وهما وكيلان لهما) لا حكمان من الجهة الحاكم، لأنّ الحال قد يؤدّي إلى الفراق، والبضع حق الزوج، والمال حق الزوجة، وهما رشيدان، فلا يولى عليهما فى حقهما (فيوكل) هو (حكمه بطلاق وقبول، عوض وتوكل) هى (حكمها ببذل عوض، وقبول طلاق به) أى: بالعوض، ثم الحكمان يشترط فيهما الإسلام والحرية، والعدالة، والاهتداء إلى المقصود من بعثهما، ويسنّ كونهما ذكراين.

* * *

قوله: (وهما وكيلان) أى: فينزلان بما ينزل به الوكيل من نحو إغماء.

قوله: (فى حقهما) هو البضع بالنسبة للزوج والمال بالنسبة لها.

قوله: (فيوكل هو إلخ) فإن لم يرضيا ببعثهما ولم يتفقا على شىء آدب القاضى الظالم، واستوفى للمظلوم حقه، ولو أغمى على أحد الزوجين أو جنّ قبل البعث امتنع، أو جنّ بعده، وبعد معرفة الحكمين ما عنده لم يجوز تنفيذ الأمر لأنهما إن جعللا وكيلا فالوكيل ينزل بالجنون، أو حكمين، فيعتبر دوام الخصومة وبعد الجنون لا يعرف داومها، أو غاب بعده نفذ أمرهما كبقية الوكلاء، ولا يجوز لو كليل فى طلاق أن يخالغ لأنه وإن أفاد موكله مالا فوت عليه الرجعة، ولا لو كليل فى خلع أن يطلق بجانا، ولو قال لو كليل: خذ مالى منها ثم طلقها أو طلقها على أن تأخذ مالى منها اشترط تقديم أخذ المال على الطلاق، وكذا لو قال: خذ مالى منها وطلقها لأن الوكيل يلزمه الاحتياط فلزمه ذلك، وإن لم تكن الواو للترتيب، فإن قال: طلقها ثم خذ مالى منها جاز تقديم أخذ المال على ما ذكر، ولو قالت لو كليلها: خذ مالى منه ثم اختلعتنى جرى فيه ما مرّ.

قوله: (الإسلام) أى: ولو كان الزوجان كافراين، قال الشوبرى: قال شيخنا - يعنى الزياىدى: ويشترط فى حكمها الرشد بناء على عدم صحة خلع السفهية دون حكمه بناء على صحة خلع السفهية. انتهى. والذى ذكره الزياىدى فى حواشى المنهج خلاف ذلك حيث فرض ذلك فى الزوجين لا فى الحكمين، وعبارته قوله: وهما رشيدان يؤخذ من ذلك اعتبار رشدهما وهو ظاهر فى الزوجة، ليتأتى بذلها العوض لا الزوج لما مرّ أنه يجوز خلع السفهية فيصح توكله فيه. انتهى. شرح البهجة. انتهى.

قوله: (والعدالة) ويلزمها التكليف أى: البلوغ والعقل، والمراد عدالة الرواية بدليل ما ذكره بقوله: ويسنّ كونهما ذكراين هكذا قاله وق له. لكن قوله: وحرية. يفيد أنّ المراد عدالة الشهادة، وهو المعتمد إلا أنه لا يشترط الذكورة لأن المرأة قد تكون

.....
شاهدة، ويدل لذلك عبارة «م.ر»، ونصها: ويشترط فى الحكمين تكليف وإسلام
وحرية وعدالة، واهتداء للمقصود والمبعوث من أجله لا الذكورة، وإنما اعتبر فيهما
ذلك مع كونهما وكيلين لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما فى أمينه. انتهى.

* * *

باب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها، وهو النزاع لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر فكأنه بمفارقتة الآخر نزع لباسه.

باب الخلع (١)

(١) قوله: (باب الخلع) حاله أنه لو حلف بالثلاث أن يفعل هو، أو غيره كذا، أو تطلق بصيغة إلترام كلاً فعلن أو تعليق كإن لم أفعل إلخ، ثم خالع، فإن كان قبل وقت الموقت، أو لم يتمكن من البر للمانع منعة تخلص جزماً لزوال العصمة قبل إمكان البر، وكذا إذا كان الحلف على فعل من لا يبالي إذ البر ليس في إمكان الخالف، وإلا ففيه خلاف، فقيل: لا يتخلص، وإن وقع قبل مضى زمن يسع البر لما في التخلص من تقويت البر مع إمكانه، بل ينتظر، فإن أتى الخلع بالخلاف عليه بر، وإلا تبين الحث قبيل الخلع، وبطلان الخلع، وبهذا قال ابن الرفعة وواقفه الباجي، وخالفه القمولى والبكرى والسبكي، وباحثوه وقالوا: بالتخلص وهو ما صرح به الشيخان في صيغة التعليق، ويقاس به بالإلترام إذ لا حث حين الخلع اتفاقاً لإمكان الفعل بعده، ولا مساغ بعد الخلع للبر، ولا للحنث لزوال عصمة الخالف بالخلع، والقول ببطلانه بتبين الحث قبله يستلزم أن الحث قبل اليأس لا عنده، فيلزم تقدم الوقوع على الصفة المعلق بها الوقوع، وإن أحجب بأن الحث هنا لا يتأتى، إلا كذلك لتعذره عند اليأس بالخلع، ولا قائل ببطلان الخلع قبل الحث لعدم مقتضيه قلنا لا داعي للقول بالحنث المؤدى إلى ما ذكر، بل لا مصحح له لما علمت أن الخلع لا يقتضى الحث لإمكان الفعل بعده، وأن فوات الفعل بعده إنما حصل، وعصمة الخالف زائلة، فلا مساغ للحنث حينئذ لا وقوعاً، وى تبيناً فالمتجه كما قاله حجر، ونقله عن صاحب الخادم وغيره التخلص في الصغتين، وإن وقع الخلع بعد التمكّن فتدبر وحمل السبكي كلام ابن الرفعة على صيغة الإلترام، وفرق بأن إن لم أفعل تعليق العدم، ولا يتحقق إلا بالآخر، فإذا صادفها الآخر، وهى فى غير عصمة الخالف لم تطلق بخلاف لأفعلن، فإن الفعل فيه مقصود ملتزم صراحة، فإذا فوته أمكن أن يقال فيه بالحنث على ما مرّ انتهى. مراده بهذا الإعتذار عن ابن الرفعة فى مخالفته النص، والقياس لا أنه هو يقول به إذ من قال بالتخلص فى الصيغتين كما علمت، وإلى أن هذا مجرد اعتذار، وأنه لا يقاوم علة القياس أشار بقوله: وهذا نهاية ما خطر فى الإعتذار، وإن لم يجد له مستنداً من كلام الناس. انتهى. وبهذا تعلم ما فى اسبجاه «س.م» هذا الفرق، وأن السبكي يقول به: فراجع. واعلم أمحل ما ذكر إذا لم يكن فى صيغة الحلف ما يقتضى الفورية، وإلا كأن صرح بالفورية، أو علق بظرف زمان كماذا لم أفعل حث بمضى زمن يسع الفعل، ولم يفعل، فلو كان قد خالع فى هذا الزمن تبين بمضيه الحث، وبطلان الخلع، فإن خالع فى زمن لا يسع الخلع صح الخلع، وتخلص به على ما مرّ فتدبر، ولو كان الحلف على أكل هذا الرغيف غداً بإحدى الصيغتين، فتلّف الرغيف قبل الغد، ولو بإتلافه لم يحنث، وانحلت اليمين، وكذا إذا تاف فى الغد قبل التمكّن لا بإتلافه لعدم التقصير، فإن أنلفه =

وهو نوع من الطلاق أصله الكراهة ولو مع الشقاق، وذكره بعده لأن الأغلب وقوعه عقبه، نعم لا يكره إذا خيف عدم القيام بحقوق الزوجية قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ [البقرة ٢٢٩] أى: أو أحدهما ﴿إِلَّا أَنْ يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ أى: التى افترضها فى النكاح أو قصد به التخلص من الطلاق الثلاث لمن حلف بذلك، وهو ينفع اتفاقاً فى النفى المطلق والمقيد؛ كأن لم أفعل كذا أو على الطلاق لا أفعل كذا، أولاً أفعل كذا فى هذا الشهر أو لا تفعلين كذا فيه، وفى الإثبات المطلق كأفعل كذا أو إن فعلت كذا كأن دخلت الدار فزوجتى طالق ثلاثاً، فإذا خالعتها ثم دخل لم يقع عليه سوى طلقة الخلع، وإذا قال على الطلاق الثلاث لأدخلن الدار لم يقع إلا باليأس من الدخول، وذلك قبيل الموت، فإذا خالع لم يحكم بالوقوع أصلاً، أما الإثبات المقيد كأفعله أو لا بدّ أن تفعله فى هذا الشهر فاختلف فيه، فعند الزيادة تبعاً للبلقيني ينفع حيث خالع، وقد بقى من الشهر جزء يسع فعل المحلوف عليه، وعند «م ر»، و«حج» لا ينفع، فإذا حلف بالطلاق الثلاث على زوجته لتدخلن الدار فى هذا الشهر، أو أنها تقضيه دينه فيه، ثم خالعتها قبل انقضائه بعد تمكنها من الدخول أو قضاء الدين، ثم تزوّجها ومضى الشهر بعد تزوّجها أو قبله ولم توجد الصفة حنث، وتبين بطلان الخلع لأنه فوت البرّ باختياره كما لو حلف لياكلن ذا الطعام غداً فتلف فى الغد بعد تمكنه من أكله أو أتلفه، وكما لو حلف أنها تصلى اليوم الظهر فحاضت فى وقته بعد تمكنها من فعله، أو ليشربن ماء هذا الكوز فانصب بها. إمكان شربه فإنه يحنث، أما لو خالعتها قبل تمكنها مما ذكر فلا حنث، وإن لم تفعل حتى مضى الشهر وهذا بخلاف النفى المقيد كإن لم أفعل كذا فى هذا الشهر فأنت طالق؛ لأن المقصود التعليق على العدم، ولا يتحقق إلا بالآخر، وقد صادفها الآخر بائناً فلم تطلق، وليس هنا إلا جهة حنث فقط، فإنه إذا فعل لا نقول برّ بل نقول لم يحنث لعدم شرطه، بخلاف صورة الإثبات المقيد، فإن المقصود فيها الفعل وهو إثبات جزئى وله جهة برّ وهى فعله وجهة حنث بالسلب الكلى الذى هو نقيضه، والحنث بمناقضة اليمين، وتفويت البرّ، فإذا تمكن منه ولم يفعله حنث لتفويته البرّ باختياره كما مرّ، وإذا خالعتها

=فيه، أو تلف بعد التمكن حنث لليأس مع التقصير، والحنث من حين التلف، ولا ينتظر مضى الغد، وإن اقتضته الظرفية لتحقق اليأس العام قبل مضى الظرف، فلا معنى للإنتظار، ولوجود العصمة فى الخلع قبل بالحنث هنا دون الخلع فتدبر.

ندب أن يشهد عليه لأنه إذا ادّعه لا يقبل، وإن صدّقه الزوجة، وإنما يحتاج إلى الخلع في الموطأ ولو رجعية، نعم إن عاشرها وانقضت عدتها لم يصح خلعها مع وقوع الطلاق عليها لأنّ وقوعه بعد العدة تغليظ عليه فلا عصمة يملكها حتى يأخذ في مقابلتها مالاّ أما غير الموطأ فتبين بالطلاق من غير عوض ولو طلقة، وإذا خالع زوجته جاز له العقد عليها حالا، وعند أبي حنيفة لا يجوز العقد عليها إلا بعد انقضاء عدتها وفعل المحلوف عليه، فينبغي أن يكون العقد عليها حالا مجتمعاً فيه الشروط عندنا، وإلا لم يصادف محلاً.

قوله: (بضم الخاء إلخ) يقال خلع امرأته خلعاً بفتح الخاء وخلع لباسه خلعاً بالفتح والضم، لكن الخلع بالفتح مصدر قياسي. قال في الخلاصة:

فعل قياس مصدر المعدى من ذى ثلاثة كـرد رداً
وبالضم مصدر سماعى قال فيها:

وما أتى مخالفاً لما مضى فبابه النقل كسخط ورضاً

وقوله: من الخلع أى: لغة، وأما شرعاً فسيأتى في قوله: هو فرقة إلخ، وإنما صح الاشتقاق من ذلك لاختلاف الهيئة أى: الحركات والسكنات، والاشتقاق الصغير يكفى فيه ذلك. قال في جمع الجوامع: والاشتقاق ردّ لفظ إلى آخر لمناسبة بينهما فى المعنى والحروف الأصول، ولا بدّ من تغيير أى: ولو فى الهيئة، لكن انظر ذلك مع قولهم إن المصدر المجرد لا يشتق من المجرد إلا أن يخص ذلك بما إذا لم يختلفا فى الهيئة.

قوله: (وهو النزاع) فيه إشارة إلى أن المشتق فيه معنى المشتق منه ووضح ذلك بقوله: لأنّ كلا من الزوجين لباس الآخر أى: كاللباس له بجامع الاشتمال والملاصقة عند المعانقة والمضاجعة، أو بجامع الستر لأنّ اللباس الحسى يستر العورة، وكل منهما يستر عرض صاحبه، ولا يصح أن يكون استعارة لأن فيه جمعا بين الطرفين على وجه نبيى عن التشبيه؛ إذ المشبه به هنا خير، ومتى كان خيراً أو صفة أو حالاً كان الجمع مضراً لأنه يوجب إلى تقدير أداة التشبيه، ليصح الحمل، نعم يصح ذلك إن جعل المشبه مطلقاً أمر ساتر وهنّ فرد من أفرادها على حدّ ما ذكره السعد فى زيد أسد.

قوله: (فكأنه بمفارقته الآخر نزع لباسه) قد يقال هذا المعنى موجود فى الفرقة بغير الطلاق، كالفسخ مع عدم تسميته خلعاً إلا أن يقال علة التسمية لا تقتضى التسمية، والمراد نزع لباسه الحسى لأجل الإتيان بكان، أما المعنوى فقد نزع حقيقة فلا يصح التعبير بكان بالنسبة له.

والأصل فيه قبل الإجماع آية ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَانْفِسَا﴾ [النساء ٤] والأمر به في خبر البخارى فى امرأة ثابت بن قيس بقوله له: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»
 قوله: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ﴾ أى: الصداق، ويقاس به غيره ووجه الدلالة أنه لا فرق بين أن يكون ذلك فى مقابلة طلاق أو لا، فتشمل المدعى بعمومها، وكان الأولى الاستدلال بقوله تعالى ﴿فَلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة ٢٢٩] لعدم احتياجها للقياس، وعدم صدقها بغير المدعى.

قوله: (فى امرأة ثابت بن قيس) واسمها حبيبة بنت سهل الأنصارية، وخلعها أول خلع وقع فى الإسلام، وسببه أنها جاءت للنبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ثابت بن قيس ما أتقم عليه فى خلق ولا دين، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام - أى: كفر النعمة أى: أن يكون للزوج منة على لأن المرأة لا تخلو عن ذلك غالباً - فقال: أتردين عليه حديقته فقالت: نعم. فقال ﷺ له: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة، والحديقة: البستان الذى أصدقها لها وفى رواية للنسائى أنه كسر ذراعها فذهبت للنبي ﷺ، وأخبرته بذلك فقال لها ما ذكر.

قوله: (ملتزم للعوض) وشرط فيه قابلا كان للطلاق أو ملتصقا له زوجة، أو أجنبياً إطلاق تصرف مالى بأن يكون غير محجور عليه وإلا لم يصح الخلع بذلك، فلو اختلعت أمة ففى ذلك تفصيل تقدم فى كتاب الصداق، أو محجورة سفه طلقت رجعياً ولغى ذكر المال وإن أذن الولى فيه لأنها ليست من أهل التزامه، وليس لوليها صرف مالها إلى مثل ذلك، نعم إن خاف (١) على مالها من أخذ الزوج له ولم يمكن دفعه إلا بالخلع كان له دفع مالها فى ذلك، ومثلها الصغيرة والمجنونة، ومحل وقوع الطلاق رجعياً إذا كان بعد الدخول، وإلا فيقع بائناً بلا مال ولو خالعتها فلم تقبل لم يقع طلاق إلا أن ينويه ولم يضم التماس قبولها فيقع رجعياً على ما سيأتى، وصورة خلع السفیهة أن تأتى بصيغته فتقول: خالعتنى على كذا أو نحو ذلك، أما لو قال لها: إن أبرأتنى من مهرک فأنت طالق. فأبرأتها - فلا تصح براءتها، وإن أذن لها الولى فيها ولا يقع طلاق لأن المعلق عليه وهو البراءة لم يوجد، وكثيراً ما يلتبس قول المرأة: بذلت لك صداقى على طلاقى. فيقول لها: أنت طالق فيقع رجعياً لأن التعليق إنما

(١) قوله: (نعم إن خاف إلخ) بل فى شرح «م.ر» ما يفيد الرجوع حيث قال «ع.ش» نقلنا عن «م.س» ومع ذلك لا يملك الزوج المدفوع له فيقع رجعياً لعدم صحة المقابلة. انتهى بحروفه.

وأركانها خمسة: ملتزم للعبوض وزوج وبضع وعبوض وصيغة (وهو فرقة) أى: من

تضمنه كلامها لا كلامه، وحيث لا يبرأ لأنّ هذا البذل فى معنى تعليق الإبراء وهو لا يصح أو اختلعت مريضة مرض الموت صح لأنّ لها التصرف فى مالها وحسب من الثلث زائد على مهر مثل إن وسعه الثلث، فإن لم يسعه فإن أجاز الوارث، فالأمر ظاهر والأخير الزوج بين أخذ المسمى^(١) وبين فسخه والرجوع لمهر المثل، أما مهر المثل فأقل فيحسب من رأس المال لأنّ التبرّع إنما هو بالزائد، ويصح خلع المريض بأقل شيء لأنّ طلاقه مجانا صحيح فبشيء أولى.

قوله: (وزوج) وشرط فيه صحة طلاقه كما ذكره المصنف فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه، ولو بأقل شيء وبلا إذن لأنّ لكل منهما أن يطلق مجانا فعبوض أولى، ويدفع عوضا للمالك أمرهما من سيد وولى أولهما بإذنه، ليبرأ الدافع منه، نعم إن قيد أحدهما الطلاق بالدفع له كأن قال: إذا دفعت لى كذا لم تطلق إلا بالدفع إليه وتبرأ به، ويقع الطلاق بائنا بذلك العبوض حيث قامت قرينة على إرادة التملك كأن قال: لأصرفه فى حوائجى، فإن لم تقم قرينة وقع رجعيًا ولا مال إذ لا مقابلة حيثئذ، وإنما هو مجرد تعليق على صفة، فإن دفعت المختلعة العبوض للسفيه بلا إذن وليه، فإن كان دينًا رجع وليه عليها به وهى على السفيه بما قبضه، فإن تلف فى يده، فلا شيء لها، ولا تطالبه بعد رشده أو عينا أخذه الولى منه، فإن تلف فى يده قبل أخذه وكان الولى عالمًا، ففى الضمان عليه وجهان الراجح منهما الضمان^(٢) أو جاهلا رجع عليها بمهر المثل، والدفع للعبد كالدفع للسفيه إلا أن المختلعة تطالب بما تلف فى يده بعد عتقه.

قوله: (وبضع) وشرط فيه ملك زوج له فيصح الخلع فى رجعية لا فى بائن؛ إذ لا فائدة فيه هذا إذا كانت الرجعية غير معاشرة الأزواج، وإلا فلا يصح خلعها بعد انقضاء عدتها لأنها كالبائن إلا فى حقوق الطلاق.

قوله: (وعوض) وشرط فيه صحة إصداقه، وسيأتى مفهومه فى قوله: أو فاسد يقصد الخ.

(١) قوله: (والأخير الزوج بين أخذ المسمى) الأولى خير بين أخذ ما خرج من المسمى من الثلث. تأمل.

(٢) قوله: (الراجح منهما الضمان) أى: ولا تحرم على الزوجة لأنه المقصر بالإذن له فى القبض ومقتضى هذا التعليل أنه إذا لم يأذن فى القبض ضمنه لها ورجع عليها بمهر المثل. فليحزر.

زوج يصح طلاقه (بعوض) أى: لجهة الزوج (بلفظ طلاق أو خلع^(١))، والمراد ما

قوله: (وصيغة) وشرط فيها ما مرّ فى البيع، ولكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير والفرق بينه وبين البيع أن البيع معاوضة محضة بخلاف الخلع فإن فيه شائبة معاوضة وتعليق وكل منهما^(٢) يغتفر فيه الجهالة، أما الكثير فيضر سواء من المبتدئ أو من المتأخر على المعتمد.

قوله: (بعوض) قيد أول، ولجهة الزوج قيد ثان، ويزاد ثالث وهو كون العوض مقصودا ولو منفعة كتعليمها له قرآنا، فإن انتفى واحد من هذه القيود وقع الطلاق رجعيا ولا مال ولو كان العوض تقديراً كأن خالعتها على ما فى كفها، ولم يكن فيه شىء سواء علم بذلك أم لا، فيجب مهر المثل؛ إذ قوله: فى كفها. صفة لها أو صلة لها وهى صفة كاذبة فتلغو ويصير كأنه خالعتها على شىء مجهول فإن كان فيه شىء نظر إن كان فاسدا مقصودا بانت بمهر المثل، وكذا إن كان صحيحا معلوما لأحدهما فإن كان معلوما لهما بانت به، أو فاسدا غير مقصود وقع رجعيا ولا مال، ولو خالعتها على براءة من صداقتها أو من دينها كأن قال: إن أبرأتى من صداقتك، أو من دينك فأنت طالق. وكانت جاهلة بقدره لم تطلق لأن الإبراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق هذا إن لم يقل بعد براءتها: طلقتك، فإن قال ذلك نظر إن ظنّ صحتها، وقصد الإخبار عما وقع وطابق الثانى الأول لم يقع وإلا وقع، فلو ابتدأت الزوجة بالتعليق بأن قالت: إن طلقتنى فأنت برىء من صداقتى، أو طلقنى وأنت برىء من صداقتى فقال مجيبا لها: أنت طالق، لم تحصل البراءة لأنها لا تعلق ووقع الطلاق بائنا بمهر المثل إن ظن صحة تعليق الإبراء، فإن علم عدم صحته وقع رجعيا ولا مال، ولو قال: إن أبرأتى من صداقتك طلقتك. فأبرأته براءة صحيحة فلم يطلقها صحت البراءة، وهو مخير بين أن يطلقها وأن لا؛ لأنه وعد مثل أطلقك، فلو طلقها بعد ذلك وقع رجعيا، نعم إن قصد بقوله: طلقتك أنها طالق عند حصول الإبراء وقع به ويقع كثيرا أن الرجل يقول لزوجته عند الخصام: أبرئنى وأنا أطلقك أو تقول هى له ابتداء: أبرأتك أو أبرأك الله. قال «ع.ش»: والذى يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعيا، وأنه يدين فيما لو قال: أردت إن صحت براءتك، ويقع كثيرا أيضا أن تحصل

(١) قوله: (المصنف فى التعريف: بلفظ طلاق أو خلع) معترض من وجهين: الأول: من قول السلم: لا يجوز فى الحدود ذكر «أو». الثانى: من قول السلم أيضا فى شروط الحد ولا بما يدرى بمحدود، أى أخذ المعرف فى التعريف المرجح للدور. والجواب عنهما أن هذا رسم. وقوله: بلفظ خلع. المراد مادة «خ.ل.ع» لا معناه. فأنهم. قاله نصر الهورينى.

(٢) قوله: (وكل منهما إلخ) لعل الأولى والتعليق يغتفر فيه يسير الكلام.

يشملهما، وغيرهما من ألفاظ الطلاق والخلع صريحاً كان، أو كناية كالفرق!

مشاجرة بينهما فتقول له: أبرأتك، فيقول: إن صحت براءتك فأنت طالق، فإن كانت مكلفة رشيدة عالمة هي والزوج بالقدر المرأ منه وقع عليه طلقة رجعية لتعليقه على مجرد صحة البراءة، وقد وجدت لا بائناً لأنه لم يأخذ عوضاً في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه، أو غير مكلفة أو سفیهة، أو جاهلة بذلك لم يقع شيء، ولو قالت له: أبرأك الله من الحق والمستحق فقال: أنت طالق، فإن لم يقصد التعليق بأن قصد الإنشاء وقع الطلاق رجعياً ما لم يظن عدم وقوعه (١) وإلا فلا وقوع، أو قصد التعليق على البراءة وقع بائناً إن وجدت شروطها السابقة، وإلا وقع رجعياً ويصدق في قصده ذلك يمينه.

قوله: (جهة الزوج) أى: وحده أو مع الأجنبي فلو قال: إن أبرأتنى وفلاناً فأنت طالق فأبرأتها صح ووقع الطلاق بائناً بمهر المثل هكذا قال «ق.ل». والمعتمد ما قاله «ح.ج» من عدم لزوم مهر المثل، وإنما حصلت البراءة (٢) لكل منهما نظراً لجهة الزوج، ولا يضر ضم الأجنبي معه لأنه إذا اجتمع مقتض وغير مقتض قدم الأول.

قوله: (بلفظ طلاق) أى: بلفظ محصل له صريح، أو كناية ولكون لفظ الخلع هو الأصل في الباب، عطفه على ما قبله عطف أخص على أعم فقال: أو خلع، والمراد بالخلع في الترجمة معناه كما أفاده حده بما مرّ. انتهى «م.ر»، وفيه أن عطف الخاص بخصوص بالواو.

قوله: (والمراد إلخ) يشير إلى أن لفظ الطلاق أو الخلع ليس بقيد وظاهر عبارته أن لفظ الطلاق والخلع ليسا مرادين حيث قال: والمراد ما يشملهما إلخ فلو قال: والمراد ما صدقهما وغيرهما كان أولى فصريح طلاق صريح خلع، وكنايته كنايته إن ذكر المال أو نوى (٣).

قوله: (صريحاً كان) أى: اللفظ المعلوم من قوله من ألفاظ إلخ، وقوله كالفرق صريح، وكذا المفادة إن ذكر المال أو نوى كما يأتي والإبانه كناية.

قوله: (على غيره) أى: فقط كأن قال: إن أبرأت فلاناً بما لك عليه فأنت طالق،

(١) قوله: (ما لم يظن عدم وقوعه) تأمله.

قوله: (ما لم يظن إلخ) الذى يظهر أنه متى قصد الإنشاء وقع مطلقاً سواء ظن وقوعه أو لا، هكذا وجدته بعد التوقف المار. فحرّر.

(٢) قوله: (وإنما حصلت البراءة إلخ) الأولى وإنما صح الخلع إذ البراءة صحيحة مطلقاً. تأمل.

(٣) قوله: (و كنايته كنايته إن ذكر المال أو نوى) الصواب أنه صريح. تأمل.

والإبانة، والمفاداة، وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عما لها على غيره، فيقع الطلاق فيها رجعيا. ودخل فيها سيد الزوج فإنه الذى يستحق العوض.

(وهو بلفظ الخلع طلاق) وإن لم ينو به الطلاق (لا فسخ، فإن وقع الخلع بمسمى

وقوله فيقع فيها رجعيا أى: ويبدأ الأجنبى كما قاله «البرماوى» على «المنهج»، ولا يلزمه مهر المثل.

قوله: (ودخل فيها) أى: فى جهة الزوج سيد الزوج أى: إذا وقع الخلع من العبد، ويؤخذ من ذلك أنه لو شرط العوض للسيد ابتداء لم يصح.

قوله: (وهو) أى: الخلع بمعنى الفرقة، ولو قال: هى أى: الفرقة لكان أنسب.

قوله: (طلاق) أى: ينقص العدد لأنه تعالى فى قوله: «الطلاق مرتان» ذكر حكم الافتداء المراد به الخلع بعد الطلقتين، ثم ذكر حكم ما يترتب على الثالثة من غير ذكر وقوع تالفة فدل على أن الثالثة هى الافتداء. انتهى. «م.ر». ولأنه لو كان فسخا لما جاز على غير الصداق لأن الفسخ يوجب استرجاع البدل.

قوله: (وإن لم ينو إلخ) فهو من الصريح بذاته عنده وهو ضعيف، والمعتمد أنه لا يكون صريحا إلا مع ذكر المال أو نيته سواء أضمّر التماس قبولها قبلت، أم لا على المعتمد، ثم إن ذكر المال بانته به، وإن نواه فإن توافقا فى النية، وقبلت وجب المسمى أيضا، وإذا اختلفا فيها وجب مهر المثل، فإن لم يذكر المال ولم ينو كان كناية إن لم ينو به الطلاق لم يقع شيء، وإن نواه به وقع بائنا، ووجب مهر المثل لكن بالشروط التى أشار إليها بقوله: ونوى التماس قبولها إلخ، وحاصله أنه إن لم يضمّر التماس قبولها وقع رجعيا، وإن أضمّره، فإن قبلت بانته بمهر المثل وإلا فلا وقوع، وعبارة الشوبرى على المنهج: والحاصل أن المعتمد من ذلك أنه إن صرح بالعوض، أو نواه وقبلت بانته، وإن عرى عن ذلك ونوى الطلاق، فإن أضمّر التماس قبولها وقبلت وهى رشيدة بانته بمهر المثل، وإن لم يضمّر أو لم تكن رشيدة وقع رجعيا إن قبلت فى الثانى، وإلا لم يقع عليه شيء، كما لو لم ينو الطلاق فعلم أنه عند ذكر المال أو نيته صريح، ولا بد فيه من القبول وعند عدم ذلك كناية، وإن أضمّر التماس قبولها وقبلت. انتهى. باختصار.

قوله: (لا فسخ) أى: خلافا للقول القديم القائل بذلك فلا ينقص عدد الطلاق، فيجوز تجديد النكاح بعد تكرّره من غير حصر واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين، وأنتى به البلقينى متكررا واستدل له بالآية السابقة إذ لو كان الافتداء طلاقا لما قال «فإن طلقها» وإلا لكان الطلاق أربعا. انتهى. أفاده «م.ر». ولا يجوز

صحيح لزم) كما فى البيع ونحوه (أو) بمسمى (فاسد) يقصد كخمر (أو) وقع الخلع مع الإفتاء بهذا القول، وإن جاز تعليمه للغير ومحل الخلاف إذا وقعت الفرقة بلفظ الخلع أو المفاداة، أما لو وقعت بلفظ الطلاق أو السراح بعوض فينقصه بلا خلاف.

قوله: (فإن وقع بمسمى صحيح لزم) أى: ووقع الطلاق بائناً مطلقاً سواء كان مع الزوجة، أو الأجنبية، أما الفاسد فإن وقع الخلع به مع الأجنبية وقع رجعيًا مطلقاً سواء كان مقصوداً أم لا أو مع الزوجة، فإن كان مقصوداً وقع بائناً بمهر المثل، أو غير مقصود وقع رجعيًا ولا مال، وضابط الباب أنه متى صحت الصيغة والعوض بانت بالمسمى أو فسد العوض فقط بانت بمهر المثل، أو الصيغة فقط وقع الطلاق رجعيًا إن نجز أو علق بما وجد كالإبراء مع وجود شروطه، فإن علق بما لم يوجد كالإبراء عند فقد شروطه لم يقع شيء. قال ابن حجر بعد أن ذكر الضابط المذكور: فعلم أنّ من علق طلاق زوجته بإيرائها إياه من صداقها لم يقع عليه إلا إن وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائناً؛ بأن تكون رشيدة، وكل منهما يعلم قدره، ولم يتعلق به زكاة. خلافاً لما أطلال به الربيعى من أنه لا فرق بين تعلقها وعدمه.

قوله: (يقصد) خرج به ما لا يقصد كدم وحشرات فيقع الطلاق رجعيًا لأنّ مثل ذلك لا يقصد بحال فكأنه لم يطعم فى شيء، بخلاف الميتة لأنها قد تقصد للضرورة وللجوارح. انتهى. قاله فى شرح «المنهج».

قوله: (كخمر) أى: وكمجهول وميتة، ومؤجل بمجهول، ولو خالغ بمعلوم ومجهول فسد العوض ووجب مهر المثل أو بصحيح وفاسد معلوم صح فى الصحيح ووجب فى الفاسد ما يقابله من مهر المثل، وإنما تطلق فى الخلع بمجهول إذا لم يتعلق كأن قال: طلقتك على عوض فى ذمتك، أو علق وأمكن مع الجهل كإن أعطيتنى ألفاً فأنت طالق، فإن لم يمكن كإن أعطيتنى ما فى كفك ولم يكن فيه شيء فأنت طالق لم يقع شيء ومنه ما تقدّم من قوله: إن أبرأتنى من دينك فأنت طالق فأبرأته منه وهو مجهول، واستثنى من وجوب مهر المثل بالخلع بخمر خلع الكفار به إذا وقع الإسلام بعد قبضه كما فى المهر.

قوله: (أو وقع الخلع مع الزوجة) كأن قال: خالعتك أو فاديتك أو افتدى منى وهو قيد هنا، وفيما قبله من الفاسد المقصود فلو ذكره معه أيضاً لكان أولى، وقوله: بلا ذكر عوض أى: وبلا نيته قيد ثان أى: لم يتعرّض له نفيًا ولا إثباتًا، وقوله: ونوى التماس قبولها ثالث، وقبلت رابع، ويزاد على ذلك وكانت أهلاً للالتزام، ونوى الطلاق لأنه كناية وهى تفتقر للنية. فهذه قيود ستة لإيجاب مهر المثل، فإن جرى مع أجنبي مع السكوت، وأضمر التماس قبوله - وقع رجعيًا ولا مال، كما لو كان معه

الزوجة (بلا) ذكر (عوض) ونوى التماس قبولها فقبلت (وجب مهر مثل) لأنه المرء عند إفساد العوض فى الأولى، ولا طراد العرف بجريان الخلع بعوض، فيرجع إلى المراد عند الإطلاق فى الثانية.

(وهذه الفرقة فرقة بينونة)، فلا يلحق المختلعة طلاق، ولا ظهار، ولا إيلاء، ولا تستحق نفقة، ولا كسوة إن كانت حائلاً، ولا توارث بينهما، ويجب بوطئه لها الحد، ولا يستبيح الزوج وطأها إلا بعقد جديد، ويجب فيه مهر جديد، ولو عتقت فى العدة لم والعوض فاسد كما مر، أو ذكر العوض ونوى الطلاق^(١) وقع بائناً به أو نواه فمهر المثل أو نفاه فقال خالعتك بلا عوض ونوى الطلاق وقع رجعيًا وإن قبلت، ونوى التماس قبولها أو لم يضم التماس قبولها أو لم تكن أهلاً^(٢) للالتزام وقع رجعيًا، أو أضرر ولم تقبل وهى رشيدة أو لم ينو الطلاق لم يقع شيء.

قوله: (ونوى التماس قبولها) قيد لصراحته فإن لم ينو فكناية إن نوى الطلاق وقع قبلت أو لا، وإلا فلا يقع قبلت أيضاً أو لا. هكذا قاله «ق.ل». وقد علمت رده وأن المعتمد أنه كناية، وإن نوى التماس قبولها حيث لم يذكر العوض ولم ينوه، ولو خالعتها بعوض على أنه متى شاء رده وكان له الرجعة - بانتهى المثل لأنه رضى بسقوط الرجعة، ومتى سقطت فلا عود.

قوله: (فلا يلحق إلخ) فرع على ذلك أحد عشر^(٣) فرعا وقوله: ولا كسوة بثلاث الكاف.

قوله: (إن كانت حائلاً) خرج به ما لو كانت حاملاً فإنها تستحقهما بسبب الحمل لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلْنَ فَإَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق ٦].

قوله: (بعقد جديد) ولو فى العدة كما مر لأنها له هذا إن كانت بينونة بطلقة واحدة، أو اثنتين بأن لم يصرح ولم ينو أكثر منهما، فإن كانت بثلاث تصريحاً أو نية امتنع العقد عليها.

قوله: (ولو عتقت فى العدة إلخ) أى: بخلاف الرجعية إذا عتقت فإنها تكمل عدة حرائر.

(١) قوله: (أو ذكر العوض ونوى الطلاق إلخ) الأولى حذفه إذ لا حاجة لبيته مع ذكر العوض. انتهى. شيخنا.

(٢) قوله: (أو لم تكن أهلاً إلخ) أى: وقد قبلت كما مر وإلا لم يقع شيء.

(٣) قوله: (أحد عشر) لعله اعتبر تفرع وجوب مهر جديد على توقف استباحة الوطاء على العقد، فهما كمسألة واحدة. تأمل.

تكمل عدّة الحرائر، أو مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة، ولو عقد عليها، وقد كان علق طلاقها بشيء قبل الخلع لم تعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله، فإنها كالزوجة.

* * *

قوله: (وقد كان علق طلاقها إلخ) هذه المسألة هي الواقعة الآن المرادة بقولهم: إنّ الخلع مخلص فينفع في النفي المطلق والمقيد وفي الإتيان المطلق أما المقيد كعليه الطلاق ليكلمنّ زيداً في هذا الشهر فلا ينفع فيه، فإذا تمكن من كلامه ولم يكلمه تبين آخر الشهر أنها بانّت من وقت الحلف ولم يقع حلفه موقعاً هذا عند «م.ر»، وقال «ز.ي» إنه ينفعه. انتهى. قرّره شيخنا عطية، وقد مرّ مستوفى ولو حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يدخل هذه الدار، ثم احتاجوا له في دخولها وقالوا له: خالع زوجتك فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يخالعها هو ولا وكيله كان له الخلع ويقع عليه به طلاق واحدة فلا يلحقه طلاق بعدها لأنها بانّت بتلك الطلقة، فالدخول المعلق عليه الطلاق لم يقع بعد ذلك إلا في نكاح آخر على غير المحلوف فيه.

قوله: (لم تعد اليمين) سواء كانت بطلقة أو طلقتين أو ثلاث، وقوله: بعد العقد أى: وكذا قبله واعلم أنه يصح الخلع مع الأجنبية، وإن لم يكن بحضور الزوجة بل، وإن كرهته لأنه ربما يحمل على ذلك ما بينهما من الخصام.

قوله: (في ذلك كله) وهو الأحد عشر حكماً المذكورة.

* * *

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد، وشرعاً حل عقد النكاح بلفظ طلاق ونحوه.

والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب كقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة ٢٢٩] والسنة

كتاب الطلاق

لم يعبر عنه بالباب لعدم شمول القسم له، والخلع جزء منه وقدمه للمناسبة المتقدمة، ولفظه جاهلي ورد الشرع بتقريره.

قوله: (حل القيد) أى: سواء كان حسياً كقيد الفرس، أو معنوياً كالعصمة فإنها تحل بالطلاق، وقوله: حل عقد النكاح عبارة غيره قيد النكاح أى: العصمة، وهى أولى لشدة مناسبتها للمعنى اللغوى، فالمعنى الشرعى أخص، وقوله: بلفظ طلاق أى: ما اشتق منه ^(١) لأنّ المصادر كنايةات، وخرج به الفسخ فلا يقال له طلاق؛ إذ لا ينقص عدده، وكذا الانفساخ باللعان ونحوه، وعرفه النووى بأنه: تصرف مملوك للزوج يحدّثه بلا سبب فيقطع النكاح، فخرج بقوله: بلا سبب الفسخ بالعيب، وتعريف المصنف أولى لأنه لا بدّ من مناسبة بين المعنى اللغوى والشرعى، ولا مناسبة على تعريف النووى إلا على بعد.

قوله: (الطلاق مرتان) أى: عدد الطلاق فطابق الخبر المبتدأ فى أن كلاً عدد، وإلا فالطلاق ليس بعدد بل مصدر أو اسم مصدر بمعنى التطلق فلا يستقيم الإخبار عنه بقوله: مرتان، وهناك صفة محذوفة أى: عدد الطلاق الذى تملك الرجعة بعده، وإلا فعدده الشرعى ثلاثة، والقرينة على المحذوف قوله: ﴿أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة ٢٢٩] أى: طلاق بإحسان لما روى أنه ﷺ سئل أين الثالثة فقال: أو تسريح بإحسان؟، وقيل معنى الآية التطلق الشرعى تطليقة بعد تطليقة على التفريق، ولذلك قالت الحنفية الجمع بين الطلقتين والثلاثة بدعة.

قوله: (ليس شيء إلخ) أى: أنّ الله تعالى لا يرضى للإنسان أن يحرّم ما هو حلال له وعدم رضاه بالطلاق أكثر من غيره، وإلا فحقيقة البغض الذى هو صفة قائمة بالنفس تقتضى النفرة عن الشيء مستحيلة على الله تعالى، والقصد بذلك التفسير عن الطلاق إذ لا يخلف به إلا فاسق ولا يصدّق به إلا منافق، ولو بقى على ظاهره أنّ

(١) قوله: (أى: ما اشتق منه) هذا التفسير غير ظاهر لأنه يقصر الكلام على الصريح وليس كذلك بل الكلام فى الفرقة بصريح أو كناية. تأمل. وسيأتى عند قول الشارح: والطلاق إلخ مثل ذلك وقد علمت ما فيه. فتدبر.

كقوله ﷺ: «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق» رواه أبو داود بإسناد صحيح، والحاكم وصححه.

الحلال مبغوض لله تعالى، والطلاق مبغوض له أكثر من غيره مع أن الحلال لا يبغض، نعم إن أريد بالحلال الجائز الصادق بالمكروه، والحرام لعارض - صح وصفه بالبغض بالمعنى المتقدم أعنى الكراهة وعدم الرضا، وقول بعضهم: إن أفعل التفضيل ليس على بابه، لا يجدى نفعاً في الجواب عن ذلك لعدم خروج الطلاق عن كونه حلالاً ومتصفاً بالبغض^(١) لله تعالى بل المخلص ما تقدم. والطلاق تعزيره الأحكام الخمسة فيكون واجبا كطلاق المولى والحكمين في الشقاق، وإنما وجب عليهما مع كونهما وكيلين، والوكيل لا يجب عليه التصرف فيما وكل فيه لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم، ولذا اشترط فيهما الإسلام، وإن كان الزوجان كافرين كما مر، أو يقال إن الوكيل حيث دام على الوكالة يجب عليه التصرف. ومندوبا كطلاق من عجز^(٢) عن القيام بحقوق الزوجة، أو من لا يميل إليها أو تكون غير عفيفة سواء خاف الفجور بها أم لا خلافاً لنسخة في «م.ر». مرجوع عنها، أو سيئة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها عادة، وإلا فقل أن توجد امرأة غير سيئة الخلق، ففي الخير «المرأة الصالحة في النساء كالغراب الأعصم» كناية عن ندرتها وجودها إذ الأعصم، وهو أبيض الجناحين، وقيل الرجلين أو أحدهما كذلك. أو يأمره به أحد أبويه حيث لم يكن على وجه التعنت كما هو شأن الحمقى من الآباء والأمهات، ولم يخش فتنة أو مشقة بطلاقها. وحراما كالبدعة. ومكروها كطلاق مستقيمة الحال السالمة مما مر. ومباح كطلاق من لا يشتهيها أى: شهوة كاملة فلا ينافى ما مر من عدم الميل إليها، ولا تسمع نفسه بموتنها من غير تمتع بها.

قوله: (مطلق) وشرط فيه اختيار فلا يصح من مكروه، وإن لم يور، وتكليف أى: بلوغ وعقل فلا يصح من غير مكلف ولو بتعليق، وإن قال الصبى أو الجنون: إذا بلغت أو أفقت فأنت طالق فبلغ أو أفاق فلا يقع طلاق لأن الشرط وقوع التعليق حال الكمال، وإن وجدت الصفة وهو غير مكلف كأن جن، وأن يكون المعلق

(١) قوله: (لعدم خروج الطلاق عن كونه حلالاً ومتصفاً بالبغض إلخ) فيه أن المراد بالبغض ما مر له والطلاق متصف بذلك حتى على جواب المحشى.

(٢) قوله: (كطلاق من عجز إلخ) فيه أن مقتضى العقل الوجوب. شيخنا «باج» وقد يقال إنها تصير ديناً عليه.

وأركانها أربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة، وله وللفسخ أنواع بينها

زوجاً أما وكيله أو الحاكم فلا يصح منهما تعليق، ويستثنى من غير المكلف السكران المتعدى فيقع عليه الطلاق مع أنه غير مكلف كما هو مذكور فى كتب الأصول تغليظاً عليه، ولأن وقوعه عليه من قبيل خطاب الوضع أى: ربط الأحكام بالأسباب، ويرجع فى حد السكر إلى العرف، فإذا انتهى تغير الشارب إلى حالة يقع عليه اسم السكران عرفاً فهو محل الخلاف فى أنه مكلف أو لا، وعن الشافعى رضى الله تعالى عنه: أن السكران هو الذى اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكسوم، وعرف السكر بأنه: حالة يحصل من استيلائها بأخيرة متصاعدة من المعدة على معادن الفكر، وقيل غير ذلك، وإنما لم يقل زوج كما مرّ فى الخلع لأن المطلق قد يكون غير زوج كالقاضى فى طلاقه عن المولى.

قوله: (وصيغة) سيأتى التكلم عليها.

قوله: (وقصد) أى: قصد استعمال لفظ الطلاق فى معناه وهو حل العصمة فلا يقع طلاق ممن طلب من قوم شيء فلم يعطوه له فقال طلقتمكم وفيهم زوجته سواء علم بها أو لا فإن كن كلهن زوجاته طلقن ولا ممن حكى طلاق غيره، كقوله: قال فلان زوجتى طالق ولا ممن جهل معناه، وإن نواه كأن قال الأعجمى: قل زوجتى طالق واقصد معناه^(١) وهو حل العصمة، فقصد ذلك ولم يعرف أنه موضوع له، ولا ممن قالت له زوجته برأسى وجع فارقتى. فقال: لا أعرف رقية فقالت له: أنا أعرف رقية تنفع لوجع الرأس وهى أنت طالق فاقرأها على رأسى فقرأها، وهو جاهل بمعنى أنت طالق أو عالم بمعناه لكن ظن أن النطق يفيد الشفاء فأتى به بقصد الشفاء فيكون قصد ذلك صارفاً. قاله «سم»، ولا ممن سبق لسانه لانتفاء القصد إليه فى الجميع، وما جهل معناه لا يصح قصده، ولا ممن قال لمن اسمها طالق: يا طالق ولم يقصد طلاقاً فلا تطلق حملاً على النداء لقربه، فإن قصد طلاقاً طلقت، ومحل اشتراط هذا الشرط^(٢) إذا وجدت قرينة تصرف الطلاق عن معناه كما فى الأمثلة المذكور فيصدق ظاهراً فى دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به، فإن لم توجد قرينة لم يشترط ذلك فلو خاطبها بطلاق هازلاً بأن قصد اللفظ دون معناه أو لاعبا بأن لم

(١) قوله: (واقصد معناه) الذى يظهر أن الأولى حذف لفظ معناه وإلا صار عارفاً بالموضوع

فيقع، فتحى العبارة هكذا قصد حل العصمة. شيخنا.

(٢) قوله: (ومحل اشتراط هذا الشرط) للموضوع أنه ركن.

يقصد شيئاً كأن تقول له في معرض الاستهزاء، أو الدلال: طلقني. فيقول: طلقتك أو ظنّها أجنبية لكونها في ظلمة، أو من وراء حجاب مثلاً وقع الطلاق لقصده إياه في الصورة الأخيرة، وإيقاعه في محله في غيرها، وفي الحديث «ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ الطلاق، والنكاح والرجعة» وقيس بالثلاث غيرها من سائر التصرفات، وإنما خصت بالذكر لتعلقها بالإيضاح المختصة بمزيد اعتناء، ولا يدين في ذلك لعدم ما يصرف اللفظ عن معناه، ولا بدّ من تلفظ بالطلاق بحيث يسمع نفسه بتقدير اعتدال سمعه وعدم العارض المانع كما هو معلوم، فلو أتى به سرا بحيث لا يسمع نفسه لم يؤثر، وكذا لو لم يذكر المبتدأ بأن قال: طالق، وإن نوى الإتيان بانته، كما لا تؤثر نية أصل الطلاق خلافاً لمالك فإنه قال بوقوعه بالنية كأن يضمّر في نفسه معنى أنت طالق مثلاً، أما عزمه عند المشاجرة مثلاً على أنه يطلقها فلا يقع به طلاق.

قوله: (وزوجة) أى: ولو رجعية وبائناً ومعاشرة^(١) فإنها في حكم الزوجة وخرج بها الموطأ. يملك اليمين فلا يقع عليها طلاق، ولو أضاف الطلاق لجزء الزوجة المتصل وقع سواء كان ظاهراً أم باطناً، شائعاً، لا كبد وقلب وطحال وثلاث وربيع وشعر وظفر ودم، ومثل الجزء الروح والحياة إن نوى بها الروح والشحم، والسمن، ووجه كون الدم جزءاً أنّ به قوام البدن، وخرج بجزئها إضافة الطلاق لفضلتها كريقها ومنها ولبنها وعرقها، كأن قال: ريقك أو منك أو لبنك أو عرقك طالق فلا يقع لأنها ليست أجزاءً فإنها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما مر، وكذا الأعراض كالسمع والبصر، والنفس يفتح الفاء، والحركة والسكون، والحسن والقبح، وبالمتصل بها ما لو قال لمقطوعة يمين مثلاً: يمينك طالق، وإن التصقت بمحلها ولم يحش من قطعها مخذور تيمم فلا يقع طلاق لأنه إنما يقع على الكل بطريق السراية من الجزء فلا بدّ من أن يكون ذلك الجزء متصلاً حتى يسرى منه للكل كالعتق، وجعل الأركان في المنهج خمسة فزاد الولاية على المحل، ليخرج الأجنبية: والبائناً فلا يقع عليهما طلاق، ولو بالتعليق فلو قال لأجنبية أنت طالق أو كل امرأة أنكحها فهي طالق لم تطلق على زوجها ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها لاتفاء الولاية من القائل على المحل، وما صنعه هنا أولى لأن ما خرج به خارج بالزوجة.

(١) قوله: (وبائناً ومعاشرة) كذا في النسخ بالواو وفي أخرى بحذفها وهي أنسب، ولعل المراد بالبينونة الصغرى. تأمل.

بقولى (فرقة النكاح) فى الحياة (طلاق وفسخ، فالطلاق أنواع) أربعة (المعهود) الآتى بيانه (وفرقة الإيلاء) الآتى بيانه فى باب (و) فرقة (الحكمين) السابق بيانه فى باب القسم والنشوز.

(والفسخ أنواع) سبعة عشر (فرقة إعسار مهر أو نفقة) أى: إعسار الزوج بهما بعد إمهاله ثلاثة أيام ليتحقق إعساره بالمهر. لكن الفسخ بالمهر إنما يكون قبل الوطاء لا بعده، لبقاء المعوض قبله، وتلفه بعده، وكالإعسار بالنفقة الإعسار بكل من الكسوة والمسكن.

قوله: (وله) أى: الطلاق أنواع أى: أحد وعشرون: أربعة للطلاق مرّ منها اثنان، وسيأتى اثنان والباقى للفسخ.

قوله: (فى الحياة) خرج به فرقة الموت فإنها لا طلاق ولا فسخ.

قوله: (المعهود) وهو ما يحدثه الإنسان باختياره بلا سبب فيقطع النكاح بخلاف الخلع، والإيلاء مثلاً فإنه لسبب.

قوله: (إعسار مهر) أى: كله أو بعضه حيث كان كله حالاً أصالة، وقوله: ونفقة أى: نفقة المعسرين فلا فسخ بالإعسار بنفقة المعسرين ولا بالإدم.

قوله: (بعد إمهاله) أى: من الحاكم، وإن لم يطلب الإمهال منه حتى فى المهر على المعتمد، ولا بدّ من الإمهال بعد ثبوت الأمر عنده سواء رفع إليه الأمر قبل الثلاث، أو بعدها. خلافاً لـ «ق.ل». حيث قال: إن رفع إليه بعدها فسخ بعد الإثبات بدون إمهال.

قوله: (إنما يكون قبل الوطاء) أى: وتستحق النفقة والكسوة إذا حبست نفسها حينئذ لطلب المهر.

قوله: (المعوض) بفتح الواو المشددة أى: البضع، وقوله: قبله أى: الوطاء.

قوله: (وتلفه) أى: بإزالة البكارة فى البكر، والوطء فى الثيب إذا كانت بالغة عاقلة ووطنها طائعة، فإن كانت صغيرة أو مجنونة أو مكرهة كان لها الفسخ مطلقاً قبل الوطاء أو بعده لأنّ فعلها كلا فعل، وإن كان التعليل بتلف المعوض يقتضى عدم الفسخ، والحاصل أن المهر فى مقابلة الوطاء، والنفقة والكسوة فى مقابلة التمكين لتكررة.

قوله: (من الكسوة) أى: أو بعضها الضرورى كقميص وحمار وجبة شتاء، بخلاف سراويل ومخدة وفرش، والفسخ يكون من أوّل الفصل لأنّ به يدخل وقت

(وفرقة لعان) الآتى بيانها فى بابہ (و) فرقة (عتيقة وعبوب وغرور) كما مرّ بيانها فى محالها (و) فرقة (وطء شبيهة) كأن وطئ بها أم زوجته أو ابنتها (و) فرقة (سبى) للزوجين الحرّين أو أحدهما قبل الدخول، أو بعده، صغيرين كانا أو كبيرين، واسترق الزوج؛ لأن الرق إذا حدث أزال الملك عن النفس فعن العصمة أولى.

الوجوب، وقد يتوقف فيه لأنّ الوجوب إنّما يستقر بتمام الفصل، والمصدّق فى النفقة والكسوة المرأة خلافاً للمالك.

قوله: (والمسكن) على المعتمد، وإن قلنا إنه إمتاع خلافاً للخطيب حيث قال بعدم الفسخ بالإعسار به كالأدم، معللاً لذلك بأن النفس تقوم بدونهما، ولا بدّ فى جميع ذلك من الثبوت عند الحاكم فلا فسخ بإعسار الزوج بشيء مما ذكر حتى يثبت عنده بعد الرفع إليه إعساره بينة، أو إقرار فيفسخه بنفسه، أو نائبه بعد الثبوت، أو يأذن لها فيه وليس لها بعد علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع إلى القاضى ولا بعده قبل الإذن فيه، نعم إن عجزت عن الرفع إليه وفسخت نفذ ظاهراً أو باطنا للضرورة.

قوله: (وفرقة لعان إلخ) تظهر فائدة كون فرقته فسخاً فيما لو علق طلاق ضررتها بذلك بأن قال: إن طلقت ضررتك فأنت طالق، فلا عنها فلا تطلق المخاطبة لأنه لم يطلق ضررتها بل لاعنها، واللعان فسخ فاندفع بذلك ما يقال أى: فائدة لكون اللعان فسخاً، وقد قالوا: فائدة الفسخ أنها تعود إن لم يكن طلق قبله (١) لأنه لا ينقص عدداً مع أن الملاعنة تحرم عليه أبداً.

قوله: (كأن وطئ بها أم زوجته إلخ) أى: فيحرمان عليه لذلك.

قوله: (وسبى للزوجين) أى: الكافرين.

قوله: (الحرّين) وكذا لو كان أحدهما حرّاً والآخر رقيقاً، وسبياً معاً أو أحدهما وهو الحرّ، وخرج بذلك ما لو كانا رقيقين سواء سبياً معاً أم أحدهما فلا فرقة إذ لم يحدث رق، وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر، وذلك لا يقطع النكاح كبيع الأمة المزوّجة وهبتها لغير الزوج، فإن ذلك لا يقطع نكاحه، وكذا لو كان أحدهما حرّاً والآخر رقيقاً وسبياً دون الحرّ.

قوله: (واسترق الزوج) قيد فى قوله: كبيرين بالنسبة لما إذا سبى أحدهما، أما لو سبياً معاً فيقطع النكاح، وإن لم يسترق الزوج لرق الزوجة حيثئذ بنفس الأسر لأنها

(١) قوله: (إن لم يكن طلق قبله) الأولى حذف هذا القيد لمنافاته للتعليل بعد.

(و) فرقة (إسلام) من أحد الزوجين (وردة) منه أو منهما (وإسلام) من الزوج (على أختين أو) من حر على (أكثر من أربع أو) على (أمتين و) فرقة (ملك أحد الزوجين الآخر) كما مرَّ بيانها في محالها (و) فرقة (عدم الكفاءة) بأن أطلقت الإذن فبان الزوج غير كفاء (و) فرقة (انتقال من دين إلى آخر) كانتقال أحد الزوجين من اليهودية إلى النصرانية، فهو أعمُّ من قوله تمجس أحد الزوجين.

من الذرارى، وكذا لو سببت وحدها وهى كبيرة أو الزوج وحده، وكان صغيراً أو مجنوناً، وخرج بقوله: واسترق أى: اختار الإمام رقه ما لو من عليه أو فودى فإنه يستمر النكاح.

قوله: (أزال الملك) أى: التصرف عن النفس أى: نفس الشخص الذى حدث رقه لأنَّ الإنسان يملك التصرف فى نفسه بإجارة، أو إعارة أو غيرهما، فإذا رق زال فلا يملك أن يؤجر نفسه مثلاً لأنَّ منافعه صارت مستحقة لسيدته، وقيل المراد أزال ملك المال عن نفس الشخص الحادث رقه، ووجه الأولوية أنَّ السبب إذا أزال الملك عن المال الذى فيه ملك الذات ومنافعها التى هى أقوى من الانتفاع، فإزالة الملك عن الانتفاع بالبضع بطريق الأولى لأنه إذا ملك الذات تصرف فيها بالنقل إلى غيره يبيع أو هبة أو غيرهما، وإذا ملك المنفعة تصرف فيها بالنقل بإجارة أو وصية، بخلاف الانتفاع بالبضع فإنه لا ينتقل إلى غيره أصلاً فاندفع بهذا ما يقال أنَّ قوله: فعن العصمة أولى مستدرك على الاحتمال الثانى، والمراد بالذات فيما ذكر ذات المال، وأما النفس الواقعة فى كلام الشارح فهى باقية على كون المراد بها نفس من حدث رقه خلافاً لما فهمه المحشى هنا.

قوله: (وردة منه) أى: أحدهما، وقوله أو منهما أى: الزوجين بأن ارتدا معاً، ولما كان هذا يخالف حكم إسلامهما معاً غير الشارح فى حله المخلين فله درّه.

قوله: (وإسلام من الزوج على أختين) أى: فيختار واحدة منهما ولو بعد رق الثانية، وينفسخ نكاح الأخرى بالاختيار، وقيل إذا اختار واحدة تبين انفساخ نكاح الثانية من حين الإسلام لا أنه بمجرد الإسلام ينفسخ نكاحها، ويجرى ذلك فيما لو اختار أربعاً فى الثانية وأمة فى الثالثة.

قوله: (بأن أطلقت الإذن) أى: الإذن فى الكفاءة بأن سكنت عنها فيه فلم تقيد به ولا بعدمها، وقد عينت الزوجة الزوج، وأما لو لم تعينه فبان غير كفاء فالنكاح باطل فلا يتصور فسخ لتوقفه على الصحة كما سيأتى.

(و) فرقة (رضاع) بشرطه الآتى فى بابه. وحذفت من الأصل إنكاح الوليين، والموت لأنهما ليسا بفسخ إذ الفسخ فرع الصحة، وهى منتفية، فى الأول، والموت ينتهى به النكاح، فليس فسخاً له (والطلاق صريح وكناية، فصريحه) خمسة (الطلاق والفراق والسراح والخلع) ومنه لفظ المفاداة (ونعم فى جواب القائل له أطلقت زوجتك إن أراد) قوله: (وانتقال) أى: وترافعوا إلينا، وإلا فلا تتعرض لهم إلا إذا علمنا بالانتقال لأنه لا يقبل حيثئذ إلا الإسلام. انتهى. «ق.ل».

قوله: (بشرطه) أى: وهو كونه خمس رضعات متفرقات قبل مضى حولين.

قوله: (إنكاح الوليين) أى: معا لزوجين.

قوله: (والطلاق) أى: ألفاظ فرقة الطلاق أى: مشتقاته فإن المصادر كنيات إن وقعت خيراً كانت طلاق فإن وقعت مفعولاً كأوقعت طلاقها، أو مبتدأ كعلّى الطلاق كانت من الصريح، وترجمة الطلاق صريح، وإن أحسن العربية دون ترجمة الفراق والسراح على المعتمد، ولفظ الخلع والمفاداة صريح وإن كان مصدراً حيث ذكر معهما المال أو نواه، فالمراد بالصريح ما يعم الصريح بغيره كذكر المال فى الخلع، ويكفى فى الصراحة ورود اللفظ بنفسه مطلقاً أو ورود معناه مع اشتهاؤه.

قوله: (والسراح) بفتح السين، وقوله: ومنه أى: الخلع لفظ المفاداة إلخ محل كونهما صريحين إن ذكر معهما المال أو نوى كما مرّ.

قوله: (ونعم إلخ) وكذا مرادفها كجبر وأجل وأى: بكسر الهمزة الممدودة، والأوجه أن بلى هنا كذلك إذ الفرق بينها وبين نعم لغوى لا شرعى، والواقع بذلك كله طلبة واحدة، أما إذا لم يقل: نعم ولا نحوها بل أشار بنحو رأسه فلا عيرة به من ناطق.

قوله: (إن أراد القائل إلخ) فتوقف صراحته على نية غيره، وبذلك يلغز فيقال لنا لفظ من شخص تتوقف صراحته على نية غيره ولو اختلفا فى القصد، فالعيره بقصد السائل على المعتمد هذا إن لم يوجد عند الزوج ظنّ فلو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الإنشاء، فظنه الزوج مستخيراً أو بالعكس اعتبر ظنّ الزوج، وقبلت دعواه أنه ظنّ ذلك ولا عيرة بقصد السائل حيثئذ، ولو قيل له طلق زوجتك بصيغة الأمر فقال: نعم. وقع على الأقرب لأنّ تقدّم الطلب يجعل التقدير: نعم طلقها. معنى الإنشاء، وقيل لا يقع لأنّ نعم وعد لا يقع به شىء.

القائل (التماس الإنشاء) لاشتهارها فى معنى الطلاق مع ورودها فى القرآن، وإن لم يرد فيه لفظ نعم لأنه بمعنى طلقها (فإن أراد الاستخبار، فنعم إقرار) بالطلاق وإن جهل مراد القائل فظاهر أنه يحمل على الاستخبار لأن الإنشاء لا يستفهم عنه.

(وكنايته ما احتمله) أى: الطلاق (وغيره كانت خلية) أو (برية) أى من الزوج،

قوله: (التماس) أى: طلب الإنشاء أى: إنشاء الطلاق وإحداثه من المطلق، فقوله: نعم حيثئذ بمنزلة قوله: هى طالق.

قوله: (لاشتهارها) أى: الألفاظ الخمسة فى معنى الطلاق الذى هو حل العصمة.

قوله: (وإن لم يرد فيه لفظ نعم) وكذا لفظ الخلع فإنه لم يرد إلا بمعناه وهو المفاداة، وقوله: لأنه بمعنى طلقها أى: المراد لذكره فى السؤال.

قوله: (فإن أراد) أى: القائل، وقوله: فنعم إقرار بالطلاق أى: إقرار بطلاق سابق، فإن كان كاذبا فهى زوجته فى الباطن ويفرق بينهما ظاهرا، فإن قال: أردت طلاقا ماضيا وراجعت بعده. صدق بيمينه لاحتمال اللفظ له، وإن قال بدل قوله: راجعت وبانت وجددت نكاحها صدق ظاهرا إن عرف ذلك وإلا فلا.

قوله: (وإن جهل مراد القائل) أى: لعدم معرفته ذلك أو لموت أو سفر.

قوله: (فظاهر إخ) عبارة المنهج ولو جهل حال السؤال قال الزركشى: فالظاهر أنه استخبار. انتهى. وهى أولى لأن قوله: هنا: فظاهر يوهم أنه منقول المذهب كما هو قاعدة الفقهاء إذا قالوا فالظاهر علم أنه بحث، وإن قالوا فظاهر علم أنه منقول وما هنا بحث للزركشى كما علمت، ولو قيل له إن فعلت كذا فزوجتك طالق فقال: نعم لم يكن شيئا لأنه هنا استخبار ولا إنشاء حتى ينزل عليه بل تعليق، ونعم لا تؤدى معناه، ولو قيل له قل هى طالق فقال ثلاثا، فالأوجه أنه إن نوى الطلاق الثلاث، وأنه مبنى على مقدر وهو هى طالق وقعت وإلا لم يقع شىء، ومثله ما لو قيل له سرحها فقال سبعين، ولو قال لمن هى فى عصمتك طلقك ثلاثا يوم كذا فبان أنها ذلك اليوم بائن منه وقع عليه الثلاث، وحكم بغلظه فى التاريخ. انتهى. أفاده «م.ر». بزيادة.

قوله: (لا يستفهم عنه) أى: لأن الاستفهام إنما يكون عن شىء وقع، والإنشاء ليس له نسبة خارجية يستفهم عنها لأن نسبه لا توجد إلا به.

قوله: (ما احتمله وغيره) أى: احتمالا قريبا.

قوله: (كأنت) أتى بالكاف لأنّ كنايةات الطلاق لا تنحصر بل الضابط فيها كل لفظ أشعر بالفرقة إشعاراً قريباً ولم يشع استعماله فيه شرعاً ولا عرفاً وذكر من ذلك سبعة ألفاظ، ومنها تجردى وتزودى، اخرجى سافرى تقنعى تسترى برئت منك، الزمى أهلك، لا حاجة لى فيك، أنت وشأنك أنت ولية نفسك، وسلام عليك وكلى واشربى أى: كلى زاد الفراق واشربى شرابه، وأوقعت الطلاق فى قميصك، أو بارك الله لك لا فيك أشركك مع فلانة، وكانت قد طلقت منه أو من غيره، وأنا منك طالق أو بائن، بخلاف نحو قومى اقعدى أغناك الله أحسن الله جزاءك اغزلى فليس كناية لعدم إشعارها بالفرقة إشعاراً قريباً فلا يقع بها طلاق وإن نواه، وكذا الباب مفتوح وعلى السخام، أو على اللطام، ولو قالت: له أنا مطلقة فقال ألف مرة كان كناية فى الطلاق والعدد، فإن نوى الطلاق وحده أو العدد وحده وقع ما نواه أخذاً من قول بعضهم فى أنت واحدة أو ثلاث إنه كناية، ومثله ما لو قيل: هى طالق فقال: ثلاثا، يفرق بينه وبين قوله: طالق حيث لا يقع به شىء، وإن نوى أنت بأنه لا قرينة هنا لفظية على تقديرها والطلاق لا يكفى فيه محض النية، بخلاف مسألتنا فإن وقوع كلامه جواباً لكلامها، يؤيد صحة نيته ما ذكر فلم تتمحض النية للإيقاع، وفى ابن حجر:

فروع: لو طلق رجعيًا ثم قال: جعلتها ثلاثا فلا يقع به شىء وإن نوى على المعتمد، ولو قال: أنت طالق، ثم قال: ثلاثا وقد فصل بينهما بأكثر من سكتة التنفس والعى لغا، والحاصل أنّ الذى ينبغى اعتماده أنه متى لم يفصل فى ثلاثا بأكثر مما مر ضرر مطلقا، ومتى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكتابة، فإن نوى أنه من تنمة الأول أو بيان له - أثر، وإلا فلا، وإن انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء: ثلاثا. انتهى. قال «ع.ش» على «م.ر»: ومن ذلك ما وقع السؤال عنه وهو أنّ شخصا قال لزوجته بحضور شاهد: هى طالق فقال له الشاهد: لا تكفى طلقة واحدة، فقال: ثلاثا، ثم أخبر عن نفسه أنه قال: أردت وقوع الثلاث فيقعن لأنّ قوله: ثلاثا حيث كان على هذا الوجه لم تنقطع نسبته عرفا عن لفظ الطلاق. انتهى. ومن الكناية على الحلال، وكذا على الحرام^(١) أو أنت حرام أو

(١) قوله: (وكذا على الحرام) هذا فى غير العوام، أما هم فصريح. نبه عليه الشيخ الحنفى. قرره

أو (بائن) أى مفارقة، أو (بقة) أى: مقطوعة الوصلة أو (بقة) أى: متروكة النكاح، أو اعتدى، أو استبرئى وحمك لأنى طلقتك.

حرمتمك فإن نوى بذلك طلاقاً وقع وإلا بأن نوى تحريم عينها أو نحوها كوطئها، أو فرجها أو رأسها، أو أطلق بأن لم ينو شيئاً لم يقع شيء وعليه كفارة يمين، ولو قال: كلامك حرام أو هذا الثوب على حرام فلغو لا يلزمه بذلك شيء أيضاً، ولو قال على الطلاق من فرسى أو ذراعى أو جوزة حلقى أو قوسى أو نحوه كان كالاستثناء فلا يقع بها شيء إن نوى ذلك قبل تمام اللفظ بأن عزم على الإتيان بقوله من رأسى مثلاً قبل تمام لفظ الطلاق وتلفظ به مسمعا نفسه، واتصل بصيغة الطلاق وإلا وقع عليه الطلاق قبل إتيانه به، والعامى والعالم فى ذلك سواء. ومن الكناية تكونى طالقا لاحتمال المضارع للحال والاستقبال، فإن قصد الطلاق فى الحال طلقت وإن جعله وعدا لم يقع إلا إن أراد تعليقا بأن قصد تكونى طالقا إن دخلت الدار مثلاً فيقع عند وجود المعلق عليه، هذا كله إن لم يصرح بالمعلق عليه، فإن صرح به كأن دخلت الدار تكونى طالقا - كان صريحا لتخليص المضارع حينئذ للاستقبال، وتطلق عند وجود المعلق عليه، ومنها أنت تالتى بالتاء المثناة سواء كانت لغته ذلك أم لا، ومنها فارقى بخلاف فارقت فإنه صريح، ومنها اذهبى يا مسخمة يا مططمة، ومنها ما لو حلف شخص بالطلاق على شيء فقال شخص آخر وأنا من داخل يمينك فيكون كناية فى حق الثانى.

قوله: (كأنت خلية) ظاهر كلامه أنّ الكناية مجموع أنت خلية مثلاً، وهو المعتمد فيكفى اقتزان النية بجزء من أنت على ما سيأتى، وخلية فعيلة بمعنى فاعلة أى: خالية منى، وكذا يقدر فيما بعده.

قوله: (أى: من الزوج) متعلق بكل من خلية وبرية، وهو المعنى المكسب عنه، وإنما كانا كنايةين لاحتمالهما ذلك وخلية برية من المال، وكذا يقال فيما بعده.

قوله: (بائن) هى اللغة الفصحى والقليل بائنة، وقوله أى: مفارقة، ويحتمل أنه من البين أى: البعد لبعدها مكانها عنه حال المخاطبة.

قوله: (أو بقة) تنكير ألبنة جوزة الفراء والأكثر أنه لا يستعمل إلا معرّفاً باللام مع قطع الهمزة. انتهى. شرح «المنهج» بزيادة.

قوله: (أو مقطوعة النكاح) ^(١) ويحتمل مقطوعة النفقة، وكذا يقال فى قوله: أى: متروكة النكاح.

(١) قوله: (أو مقطوعة النكاح) ليست فى نسخ الشارح التى بأيدينا.

(ولابد لها) أى: الكناية (من النية) مقترنة بأولها، وإن عزبت فى آخرها (وبفارق الفسخ الطلاق) بأربعة أشياء (بأنه لا سنة فيه) أى الفسخ (ولا بدعة) لأنه شرع لدفع

قوله: (أو اعتدى أو استبرئى رحمك) سواء فيهما المدخول بها وغيرها، ولا يقال إن غير المدخول بها لا عدة عليها لأننا نقول إن الطلاق شأنه العدة، وإن تخلف ذلك لعارض، ولو قال لزوجته إن كان الطلاق بيدك طلقينى. فقالت: أنت طالق فليس صريحا، ولا كناية لأن العصمة بيده فلا تملكها هى بقوله ذلك.

قوله: (لأنى طلقتك) ويحتمل من الغير؛ الواطئ بشبهة مثلا، أو أن «اعتدى». بمعنى عدى الأيام مثلا كاعتد عليهم بالسخلة.

قوله: (من النية إلخ) إن قيل كيف يقال إن الصريح لا يحتاج إلى نية، بخلاف الكناية مع أنه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه أى: قصد استعماله فى حل العصمة، ولا يكفى قصد حروفه من غير قصد معناه. أوجب بأن كلا منهما يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه، والصريح لا يحتاج إلى قصد الإيقاع، بخلاف الكناية فلا بد فيها من ذلك فقوله: ولائد لها من النية أى: نية الإيقاع.

قوله: (مقترنة بأولها) هذا ضعيف، والمعتمد أنه يكفى اقترانها بأى: جزء من الأول أو الآخر أو الوسط، ويعتد بإشارة أحرص سواء كان خرسه عارضا أو أصليا، وإن قدر على الكتابة، فى طلاق وغيره كتكاح وبيع وإقرار ودعوى وعتق، لا فى صلاة فلا تبطل بها، ولا فى شهادة فلا تصح بها ولا فى حنث فلا يحصل بها فى الحلف على عدم الكلام، فإن فهمها كل أحد كأن اقترنت بها قرينة ظاهرة كأن قيل له طلق - فأشار بثلاثة أصابع فصريحة، وإن اختص بفهمها الفطن ولو واحد فكناية تحتاج إلى نية فإن لم يفهمها أحد فلفو على المعتمد، أما إشارة الناطق بالطلاق كأن قالت له: طلقنى فأشار بيده أن اذهبى فلفو، بخلاف إشارته بالأمان أو الإذن فى دخول، أو الإجازة بإقراء العلم مثلا أو الإفتاء، كما إذا قيل له أيجوز هذا فأشار برأسه مثلا أى: نعم جاز العمل به. ومن الكناية كتابة من ناطق أو أحرص، فإن نوى بها الطلاق وقع لأنها طريق فى إفهام المراد كالعبارة، وقد اقترنت بالنية ويعتبر فى الأحرص إذا كتب الطلاق أن يكتب أى قصدت الطلاق، أو يشير إلى ذلك.

قوله: (وإن عزبت فى آخرها) أى: بخلاف عكسه إذ انعطافها على ما مضى بعيد، ووقع فى المنهاج تصحيح اشتراط اقترانها بجميعها، وفى أصل الروضة الاكتفاء باقترانها بأى: جزء وهو المعتمد كما مر، ويجرى هذا الخلاف فى الكناية التى ليست

مضار نادرة، فلا يليق به مراقبة الأوقات (ولا رجعة) فيه (ولا يثبت فيه) أى: ولا يبقى معه (شئ من خصائص النكاح كالطلاق والظهار والإيلاء) لأنه يفيد البيئونة دائماً بخلاف الطلاق (ولا) يثبت فيه (أنها لا تحل) له (بعده حتى تنكح) زوجاً (غيره) لأنه شرع لدفع مضار كما مرّ فلا يليق به التنفير عنه بثبوت ذلك.

(والطلاق) ثلاثة أنواع (إما سنى كان) هو أولى من قوله: وهو أن (يطلقها ولو ثلاثاً)

لفظاً كالكتابة، والإشارة، ومرّ أيضاً أنّ الذى يعتبر اقتران النية به أنت بائن مثلاً، وما اعترض به من أن «أنت» صريح فى الخطاب فلا يحتاج لنية يردّ بأن بائن لما لم يستقل بالإفادة كان مع أنت كاللفظ الواحد.

قوله: (أى: ولا يبقى معه إلخ) إنما أوّل ذلك لأن قوله: ولا يثبت فيه. يوهم أنّ المراد ولا يثبت فى حالة الفسخ دون ما بعد حالته فإنه يثبت فيه ما ذكر، وليس مراداً بل متى وجد الفسخ لم يلحق المرأة المفسوخ نكاحها شئ من هذه المذكورات، بخلاف الطلاق فإنها تلحق المطلقة فيه فى بعض الصور وهو ما إذا كان رجعيًا؛ إذ الرجعية كالزوجة فى حقوق ما ذكر.

قوله: (بخلاف الطلاق) أى: فإنه لا يفيدها فى بعض صورته وهو الرجعى كما مر.

قوله: (ولا يثبت فيه أنها لا تحل له إلخ) أى: ولا يتوقف العقد بعده على محلل فله أن يفسخ، ثم يعقد مراراً لأنه ينقص عدد الطلاق كما مر.

قوله: (والطلاق ثلاثة أنواع) هذا هو الاصطلاح المشهور وعليه، فالمراد بالسنى المنسوب وبالبدعى الحرام وبلا ولا الجائز بلا نذب ولا حرمة، وغير المشهور يقسمه إلى قسمين: سنى وبدعى، وفسر قائله السنى بالجائز والبدعى بالحرام، وجرى عليه فى المنهاج وأبى شجاع^(١) وتقسيمه إلى ما ذكر باعتبار وصفه المذكور، وتقديم تقسيمه إلى خمسة أقسام باعتبار آخر، وهى لا تخرج عن هذه الأقسام لأنها إما سنية أو بدعية أو لا .

قوله: (سنى) منسوب للسنة لعدم البدعة فيه، وضابطه، كما يؤخذ من كلامه كل ما خلا عن الندم واستعقب الشروع فى العدة، واجتمعت فيه القيود المذكورة فى قوله: بعد الدخول إلخ. والبدعى منسوب للبدعة، ويحتمل أن التسمية بالسنى والبدعى تسمية اصطلاحية ليس فيها منسوب ومنسوب إليه، وهذا ظاهر على الاصطلاح

(١) قوله: (وأبى شجاع) الأولى حذفه فإنه جعل القسمة ثلاثية.

بعد الدخول، وهي ممنّ تعتدّ بالأقراء (فى طهر) لا مع آخره (ولم يطأها فيه ولا فى حيض) ونحوه (قبله) وكأن يطلقها مع آخر حيض لم يطأها فيه لاستعقابه الشروع فى الأول إذ لا يصح عليه أن يكون السنّى منسوباً للسنّة بمعنى الطريقة لأنّ الذى لا ولا منسوب لها أيضاً، أما على الثانى فيصح ذلك.

قوله: (هو أولى) أى: لعدم الحصر، وقوله: بعد الدخول ظرف للطلاق، والمراد به الوطء ولو فى الدبر واستدخال المنى المحترّم ولو فى الدبر كالوطء حيث كان عالماً باستدخالها له كما فى «م.ر»، وحاصل ما ذكره أربعة قيود: أن تكون مدخولاً بها، وأن تعتدّ بالأقراء بأن تكون حائلاً أو حاملاً من زنا، وأن تبدئها الإقراء عقب الطلاق بأن طلقها فى طهر لا مع آخره أو مع آخر حيض وألاً يطأها فى ذلك الطهر ولا فى نحو حيض قبله، ومحترز الأخيرين الطلاق فيه بدعى والأولين لا ولا.

قوله: (و لو ثلاثاً) أشار به إلى أنه لا يحرم جمع الثلاث، وهو كذلك خلافاً لبعض الأئمة.

قوله: (فى طهر لا مع آخره) أى: بل قبله، ومثله كما فى المنهج أن يعلق طلاقها بمضى بعض الطهر أو بآخر الحيض فيما سياتى، وقوله: ولم يطأها فيه أى: فى الطهر الذى طلقها فيه، أو علق طلاقها بمضى بعضه كما مر.

قوله: (ونحوه) أى: كالنفاس، وقوله: وكان يطلقها مع آخر حيض عطف على أن يطلقها فى طهر فهو مثال آخر للسنّى، والضمير فى يطلقها للمرأة المقيدة بما مر وعبارته فى المنهج، وشرحه: طلاق موطوءة تعتدّ بإقراء سنّى إن ابتدأتها أى: الأقراء عقبه أى: الطلاق بأن كانت حائلاً أو حاملاً من زنا، وهى تحيض وطلقها مع آخر نحو حيض، أو فى طهر قبل آخره أو علق طلاقها بمضى بعضه ولا وطئها فى نحو حيض قبله، ولا فى نحو حيض طلق مع آخره أو علق به. انتهى. وهى أولى من عبارته هنا القرية من عبارة المنهاج التى اعترضها فى شرح المنهج لقصورها فوقع هنا فى مثل ما قرّمه، ثم فتلخص أن الصور ثمانية: أن يطلق قبل آخر الطهر، أو يعلقه بمضى بعضه أو مع آخر الحيض، أو يعلقه بذلك وعلى كل إما أن تكون حائلاً أو حاملاً من زنا.

قوله: (لم يطأها فيه) قضيته وإن وطئ فى طهر قبله، وهو كذلك لأنّ الحيض يدل على أنها لم تعلق. انتهى. «ح.ل.» على المنهج.

العدّة. وعدم الندم، وقد قال تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق ١] وفى الصحيحين «أن ابن عمر طلق امرأته، وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ: فقال مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدّة التى أمر الله أن يطلق لها النساء».

قوله: (لاستعقابه) علة لقوله سنى، والضمير للطلاق وهو مصدر مضاف لفاعله أى: لجعله الشروع فى العدّة عقبه، أو مفعوله أى: لطلبه أن يعقبه الشروع، فالشروع منصوب على الأوّل مرفوع على الثانى.

قوله: (لعدّتهنّ) اللام لام التوقيت بمعنى فى، وهناك مضاف مقدر أى: فى وقت عدّتهنّ أى: الوقت الذى يشرعن فيه فى العدّة، وإنما قدّم الدليل العقلى على الآية لأنه نص فى المدعى بخلافها لاحتمالها العدّة بالأشهر، وبوضع الحمل وبالإقراء والكلام فى الإقراء.

قوله: (أن ابن عمر) أى: عبد الله الذى هو أحد العبادلة الأربعة التى صار ذلك اللفظ علما بالغلبة عليهم المذكورين فى قوله :

أبناء عباس وعمرو وعمر ثم الزبير هم العبادلة الغرر
قوله: (طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار، وقيل النوار ويمكن الجمع بأن اسمها آمنة ولقبها النوار، لا يقال إنّ طلاقه لها حيثنذ حرام، والصحابة رضى الله عنهم عدول لأننا نقول لعله لم يعلم بمحيضها أو علمه، ولكن لم يبلغه الحكم أو لكون الحكم لم يشرع إذ ذاك، ولا يرد على هذا أنه إذا لم يشرع لم يحرم عليه الطلاق فكيف يؤمر بالمراجعة لأننا نقول إن أمره بها على هذا التقدير لتلا تطول العدّة عليها لا للخروج من الإثم، فهو بدعى لا إثم فيه.

قوله: (مره فليراجعها إلخ) هذا لا يقتضى وجوب الرجعة لأنّ الأمر بالشىء ليس أمراً بذلك الشىء، فمأمور المأمور ليس مأموراً فابن عمر مأمور أبويه مأموره ﷺ، ولا يوجب إلا أمره ﷺ بلا واسطة واستفادة التدب حيثنذ إنما هى من القرينة، وليس فى «فليراجعها» أمر لأنه تفريع على أمر عمر، فالمنى فليراجعها لأجل أمرك لكونك والده، فلا يرد أن قوله: فليراجعها بلام الأمر أمر لابن عمر بالرجعة إذ ضميره فاعل. انتهى. أفاده (م.ر) بزيادة.

قوله: (ثم تحيض ثم تطهر) اختلف فى علة الغاية بتأخير الطلاق إلى الطهر الثانى، مع أن ذلك ليس شرطاً فليل لتلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق فى الطهر

(أو بدعى كأن) هو أولى من قوله: وهو أن (يطلق مدخولاً بها) ولو فى الدبر وهى ممن تعتدّ بالأقراء (فى حيض أو نفاس) لا مع آخرهما، أو معه ووطنها فيهما، وكان يطلقها مع آخر طهر لمخالفته الآية، والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص (أو) يطلقها الأول^(١) مع أن ذلك مكروه حتى قيل إنه يندب الوطء فيه، وإن كان الأصح خلافه وقيل عقوبة وتغليظ إذ كان من حقه أن يسأل عن الحكم فقصر.

قوله: (أمر الله) أى: إذن وإلا فالطلاق فى ذلك الوقت ليس مأمورا به.

قوله: (أو بدعى) منسوب إلى البدعة لحرمة، ومثله بثلاثة أمثلة لأنّ قوله فى حيض أو نفاس مثال واحد، منه ما لو قسم لإحدى زوجتيه، ثم طلق الأخرى قسار المبيت عندها فإنه يأنم ويجب عليه الرجعة إن كان الطلاق رجعياً أو التجديد إن كان بائناً، ومنه أيضاً ما لو نكح حاملاً من زنا ووطنها لأنها لا تشرع فى العدة إلا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها هذا إن لم تحض حاملاً كما هو الغالب، وإلا انقضت عدتها بالأقراء فلا يحرم طلاقها إذ لا تطويل حينئذ.

قوله: (مدخولاً بها) أى: موطوءة واستدخال المنى المحترّم حال خروجه ولو فى الدبر أو الحيض كالوطء حيث كان عالماً باستدخاله، وإلا فلا يحرم.

قوله: (وهى ممن تعتدّ بالأقراء) خرج بذلك ما لو كانت تعتدّ بالأشهر أو بوضع الحمل فلا حرمة، وقوله: أو معه أى: مع آخرهما.

قوله: (وكان يطلقها مع آخر طهر) أى: من حيض أو نفاس خلافاً لمن قال: إن ذلك لا يتصور فى النفاس.

قوله: (لمخالفته إلخ) وألحقوا الوطء فى الدبر بالوطء فى القبل بجماع وجوب العدة، وثبوت النسب بهما على قول ضعيف فى الوطء فى الدبر فإن الراجح أنه لا يثبت به.

قوله: (أو يطلقها فى طهر) خرج بالطلاق التعليق بصفة^(٢) كدخول الدار فليس ببدعى، نعم ينظر بعد ذلك لوجود الصفة فإن وجدت فى طهر كان سنياً أو فى حيض كان بدعياً لكن لا إثم فيه إلا إن أوجدها باختياره فيأثم.

(١) قوله: (لو طلق فى الطهر الأول) أى: والحيض بعده قريب منه. تأمل.

(٢) قوله: (التعليق بصفة) أى: ففرق بين التعليق بمضى بعض الطهر أو الحيض، والتعليق بصفة توجد فيه، وظاهره ولو علم وقوعها فى وقت لو طلق فيه كان سنياً أو بدعياً فلا يقال له حين التعليق سنياً ولا بدعياً، وإن قيل له بعد ذلك، وقوله: فإن وجدت فى طهر إلخ ظاهره ولو وطئها فيه أو فى حيض قبله فليحرر كل ذلك.

(فى طهر وطنها فيه) أو فى حيض قبله (ولم يظهر بها حمل) لأدائه إلى الندم عند ظهور الحمل، فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل، وعند الندم قد لا يمكنه التدارك، فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعيًا للخبر السابق، وندبها ينتهى بزوال زمن البدعة.

(أو لا) سنى (ولا) بدعى (وهو) ثمانية (أن يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة و)

قوله: (فى طهر) أى: وهى ممن تحبل لعدم صغرهما وبأسها، وقوله أو فى حيض أى: أو وطنها فى حيض إلخ.

قوله: (ولم يظهر بها حمل) أما من ظهر بها ذلك فيحل طلاقها لزوال الندم، والأوجه من تردد وقوع طلاق وكيل بدعيًا لم ينص عليه، كما يقع من الموكل كما اختاره جمع؛ منهم البلقينى. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (لأدائه إلى الندم إلخ) وألحقوا الوطاء فى الحيض بالوطء فى الطهر لاحتمال العلوق فيه لكون بقيته مما دفعته الطبيعة أو لا وتهيأ للخروج بأن صار فى فم الرحم قبل الوطاء فلم يصادف منيه الحيض فعلمت.

قوله: (وتندب الرجعة) أى: إذا لم يستوف عدد الطلاق، ويكره تركها ويرتفع بها الإثم لأنها قاطعة للضرر فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية، وبما تقرّر (١) اندفع القول بأن رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها إذ كون الشيء بمنزلة الواجب فى خصوصية من خصوصياته لا يقتضى وجوبه، وقال مالك بوجوبها نظرًا لكونها توبة، وجوابه ما علمت من أنها ليست توبة حقيقة بل بمنزلتها. انتهى. أفاده «م.ر». نعم تجب فىمن بقى لها حق قسم كما مر.

قوله: (وندبها ينتهى بزوال زمن البدعة) فإذا طلقها حائضا فزمن البدعة بقية تلك الحيضة، أو فى طهر جامعها فيه فزمن البدعة بقية ذلك الطهر والحيضة التالية له.

قوله: (قبل الدخول) إذ لا عدّة فيه حيثئذ.

قوله: (وطلاق صغيرة) عطف مصدر صريح على مصدر مؤوّل، والمراد صغيرة لم تحض واستدخلت ماءه حتى تجب عليها العدّة وإلا فهى مما قبلها، وإنما لم يكن

(١) قوله: (وبما تقرّر إلخ) فيه أنّ الخروج من المعصية واجب ولا طريق له إلا بالرجعية فهلا وجبت، إلا أن يقال أنزلها عن مرتبة الوجوب انتهاء الإثم بانتهاء زمن البدعة. فتأمل وفيه نظر.

طلاق (آيسة و) طلاق (حامل) منه (و) طلاق (إيلاء و) طلاق (الحكمين و) طلاق (المختلعة و) طلاق (المتحيرة) لانتهاء ما مرّ في السنّي البدعي، ولأنّ اقتداء المختلعة يقتضى حاجتها إلى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص، وأخذة العوض يؤكد داعية الفراق، ويبعد احتمال الندم.

والحامل وإن تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة، وطلاقها سنيا، ولا بدعيا لأنّ عدتها بالأشهر، وكذا الآيسة فلا ضرر يلحقهما، وقوله: وطلاق حامل منه أى: لأنّ عدتها بوضع الحمل، وخرّج بقوله: «منه» الحامل من زنا أو من وطء شبهة، فإن طلاق الثانية بدعي، والأولى إن كانت تبيض حال الحمل جرى فيها القسمان الأولان على المعتمد أو لا تبيض، فإن سبقها حيض اعتدّت بالأقراء وإلا فبالأشهر، وعلى كل (١) فطلاقها سنيا.

قوله: (وطلاق الحكمين) أى: أحدهما وهو حكم الزوج لأنه الذى يطلق، وإنما أضافه لهما لأنهما يتشاوران فيه.

قوله: (وطلاق المختلعة) أى: على عوض منها ووقع الخلع معها فإن كان مع أجنبي بغير إذنها بدعي، وكذا بإذنها وأذنت أن يحتلع من ماله فإن أذنت أن يحتلع من مالها فحكمه حكم ما لو كان (٢) العوض منها.

قوله: (لانتهاء ما مرّ) أى: من التعاليل السابقة للسنّي والبدعي، والمراد انتفاؤه فى مجموع ما ذكر؛ وإلا فتعليل السنّي وهو استعقاب الطلاق الشروع فى العدة متأت فى الصغيرة والآيسة والحامل، وإنما لم يعلل كون طلاق الإيلاء والحكمين ليس سنيا، ولا بدعيا لأنه مستثنى من الطلاق فى زمن البدعة فتعليل البدعة جار فيه لكنه مستثنى كما فى شرح المنهج وعبارته، ويستثنى من الطلاق فى زمن البدعة طلاق المولى إذا طولب به، وطلاق القاضى عليه، وطلاق الحكمين فى الشقاق فليس بدعي كما أنه ليس بسنّي. انتهى.

قوله: (ويبعد) مثل يؤكّد وفاعلها واحد وهو الضمير العائد على أخذ العوض، وتقدّم أن بعضهم قسم الطلاق إلى قسمين فقط فأدخل القسم الثالث فى الأول، ويترتب على ذلك بعض التعاليل.

(١) قوله: (وعلى كل إلخ) انظره مع قوله قبل: فيه تطويل. حرّره.

(٢) قوله: (حكم ما لو كان إلخ) الأولى حكم ما لو كانت هى المختلعة.

ولأن طلاق المتحيرة لم يقع فى طهر محقق، ولا فى حيض محقق، وقوله: والمتحيرة من زيادتي (ويقع الطلاق منجزاً) كانت طالق (ومعلناً) كأن دخلت الدار فأنت طالق (ومن

قوله: (فى بعض الصور) أى: وهو ما لو كان الباقى من مدة الحمل أكثر من ثلاثة أجراء، ولو وافق قوله: أنت فقط زمن الطهر وطالق زمن الحيض فليل يحسب الزمن الذى وقع فيه قوله أنت فقط قرءاً، ويكون الطلاق سنياً فىكون من ترتيب الحكم على أول أجزائه إذ الطلاق لم يقع بقوله: «أنت». بمفرده اتفاقاً، وإنما وقع بمجموع. أنت طالق، وهذا مشكل لأنه يلزم عليه حسابان العدة قبل وقوع الطلاق، وهو لا يصح لقولهم إن العبرة بآخر اللفظ وهو لم يقع فى الطهر، فالمعتمد أنه بدعى.

قوله: (كانت طالق) مثل الضمير، العلم واسم الإشارة، وعلم من كلامه أنه لو أتى بالجملة الإسمية لا بد أن يتلفظ بالمبتدأ والخير، فلو قال أنت ولم يقل طالق أو قال طالق، ولم يقل أنت لم يقع طلاق، ولا يشترط عند الفقهاء مطابقة الخير للمبتدأ فلو قال: أنت طالقان بألف التثنية وقع، وكذا لو قدّم الخير على المبتدأ فقال طالق أنت.

قوله: (كأن دخلت الدار فأنت طالق) فتطلق متى دخلت لأن أدوات التعليق لا يقتضين بالوضع فوراً فى المعلق عليه فى مثبت كالدخول إن لم يكن عوض، ولا تعليق بمشيتها، أما مع العوض فيشترط الفور فى بعضها كـ «إن» و«إذا» و«لو» ونحوها من كل أداة لا إشعار لها بالزمان نحو إن ضمننت، أو أعطيت، بخلاف نحو متى وأى ونحوهما من كل أداة تشعر بالزمان، وكذا مع التعليق بمشيتها خطاباً بأن وإذا ونحوهما كأن شئت فأنت طالق بخلاف ما لو قال: إن شئت فلانة فلا فور، أما فى منفى فيقتضين الفور، إلا فى إن فلو قال: «إن» لم تدخل الدار فأنت طالق لم يقع الطلاق إلا باليأس من الدخول كأن ماتت، أو مات قبلها فيحكم بالوقوع قبيل موتها أو موته بما لا يسع الدخول، وفائدة ذلك الإرث والعدة فإن كانت بائناً لم يرثها ولا ترثه، فإذا مات هو ابتدأت العدة قبيل موته بزمن لا يسع الدخول، وتعدّ عدة طلاق لا وفاة^(١)، ولا أثر هنا للجنون لأنّ الدخول من الجنون كهو من العاقل فلو أبانها بعد تمكنها من الدخول، واستمرت إلى الموت ولم يتفق دخول لم يقع طلاق قبل البيونة، ومحل اعتبار اليأس ما لم يقل: أردت إن لم تدخل الآن أو اليوم، فإن أراد تعلق الحكم بالوقت المنوى كما قيل فى نظيره فيمن دخل على صديقه وهو يتغذى فقال له: تغذ معى فامتنع فقال: إن لم تغذ معى فامرأتى طالق ونوى الحال. فلو أتى بإذا فقال: أنت طالق

(١) قوله: (وتعدّ عدة طلاق لا وفاة) حيث كان الطلاق بائناً.

إذا لم تدخل الدار وقع الطلاق. بمعنى زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل، ولا تقتضى الأدوات أيضاً تكراراً فى المعلق عليه بل متى وجد مرة واحدة فى غير نسيان انحلت اليمين، ولا يؤثر مرة أخرى إلا «كلما» فلو قال كلما وقع طلاقى عليك فأنت طالق فطلق فثلاث فى موطأه واحدة بالتنجيز، واثنان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع المنجزة، وأخرى بوقوع هذه الواحدة، وطلقة فى غير الموطأ لأنها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها، بخلاف ما لو علق بغير كلما كأن قال : إذا طلقتك فأنت طالق فنجز طلاقها فيقع طلقتان واحدة بالتطبيق، وأخرى بالتعليق ونظم بعضهم قاعدة الأدوات فى قوله:

أدوات التعليق فى النفى للنفو	ر سوى إن وفى الثبوت رأوها
للتراخى إلا إذا إن مع الما	ل وشئت وكلما كرروها
وهذا أولى من نظم ابن المقرئ وهو :	
أدوات التعليق تخفى علينا	هل لكم ضابط لكشف غطاها
كلما للتكرار وهى ومهما	إن إذا أى من متى معناها
للتراخى مع الثبوت إذا لم	يك معها إن شئت أو أعطها
أو ضمان والكل فى جانب النفى	لفور لا إن فذا فى سواها

لأنه أطلق فى قوله للتراخى^(١) مع الثبوت، فيشمل جميع الأدوات وقد علمت التفصيل ولو علق الطلاق بفعل نفسه قاصدا حثها، أو منعها أو بفعل من يبالي بتعليقه بأن يشق عليه حثه لصداقة أو نحوها كحياء وقصد المعلق إعلامه، وإن لم يعلم المبالي بالتعليق ففعل المعلق بفعله من نفسه أو غيره ناسيا للتعليق أو ذاكراً له مكرها على الفعل، أو مختاراً جاهلاً بأنه المعلق عليه لم يقع طلاق، فإن لم يبالي بتعليقه كالسلطان والحجيج، أو كان يبالي به ولم يقصد الإعلام طلقت بفعله، هذا إن حلف على فعل مستقبل، وكذا إن حلف على فعل شىء وقع جاهلاً به أو ناسياً كما لو حلف أن زيدا ليس فى الدار فكان فيها، ولم يعلم به أو علمه ونسى فلا طلاق إن لم يقصد أن الأمر كذلك فى الواقع بأن قصد أنه كذلك فى ظنه واعتقاده

(١) قوله: (أطلق فى قوله للتراخى) الأولى فى قوله: إذا لم يكن معها أى: الأدوات الشاملة لنحو متى مع إن، نحو متى لا يقتضى الفور ولو مع المشيئة أو الإعطاء. تدبر.

قدر على تعليق قدر على تنجيز غالباً، ومن غيره) أى: ومن غير الغالب المرأة (الحائض فإن زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنياً ولا يقدر على تنجيزه كذلك) لما مر، وكذا عكسه كأن تكون المرأة طاهراً لم يطأها زوجها فى ذلك الطهر، ولا فى حيض قبله، فإنه يقدر على تعليق طلاقها بدعياً، ولا يقدر على تنجيزه كذلك.

أو فيما انتهى إليه علمه أى: لم يعلم خلافه لأنه إنما ربط حلفه بظنه أو اعتقاده وهو صادق فيه، وإن لم يقصد شيئاً فكذلك حملاً للفظ على حقيقته، وهى إدراك وقوع النسبة بحسب ما فى ذهنه لا بحسب ما فى نفس الأمر، فإن قصد أن الأمر كذلك فى الواقع وقع الطلاق على المعتمد، ولو علق شافعى طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج، فالمتجه كما قاله «س.م»: الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى فى اعتقاد الزوج.

قوله: (ومن قدر) أى: قدرة شرعية، أما الحسية فلا يحتاج معها إلى «غالباً».

قوله: (يقدر على تعليق طلاقها سنياً) كأن يقول: إن صرت من ذوات الطلاق السنى، وإن طهرت فأنت طالق، أو أنت طالق مع آخر جزء من حيضك، واعتراض «ق ل» بقوله: فصوابه أن يقول فإنه يقدر على تنجيز طلاقها سنياً، ولا يقدر على تعليقه كذلك^(١). انتهى. ليس بصواب بل يقدر على تعليقه سنياً كما علمت.

قوله: (ولا يقدر) أى: شرعاً على تنجيزه كذلك أى: سنياً.

قوله: (لما مر) أى: من أن طلاق الحائض بدعى.

قوله: (فإنه يقدر على تعليق طلاقها بدعياً إلخ) هذا فاسد من حيث الحكم والتصوير، والعكس الذى ذكره فصوابه أن يقول: فإنه يقدر على تنجيز طلاقها سنياً، ولا يقدر على تعليقه كذلك. انتهى. فتأمل وافهم. انتهى. «ق ل»، وهو ليس فى محله بل الحكم المذكور صحيح، ومراد المصنف بالعكس مجرد الخلاف لا العكس المنطقي ولا اللغوى، أو المراد العكس اللغوى باعتبار اللازم، ولا شك أن ما ذكره بقوله فصوابه إلخ لازم لما ذكره الشارح.

قوله: (ومنه) أى: من غير الغالب.

(١) قوله: (ولا يقدر على تعليقه كذلك) أى: هذا مقتضى العكس وإن بطل الحكم إذ هو يقدر على تعليقه كذلك، وهذا هو الذى دعا الشارح لتركه. وأما قول المحشى أنه لازم لما ذكره - ففيه نظر ولذلك قال «ق.ل»: إنه فاسد الحكم. فتدبر.

(و) منه (من به رق فإنه يقدر على تعليق ثلاث طلاقات بعنته) كقوله: إن عتقت، فأنت طالق ثلاثاً، ولا يقدر على تنجيزها لأنه لا يملك الثالثة أصلاً، وفي التعليق يملكها حالة الوقوع، وتعميري بما ذكر أولى من حصره فيما ذكره.

(ومن علق طلاقاً بصفة وقع بوجودها) عملاً بمقتضى اللفظ (إلا) في أربع صور (فيما إذا وقع التعليق، والصفة أو أحدهما في غير نكاح) كأن يقول لأجنبية: إن دخلت الدار، فأنت طالق فدخلت قبل أن ينكحها أو بعده، أو يقول لزوجته: إن دخلت الدار فأنت

قوله: (أولى من حصره فيما ذكره) حيث قال ومن قدر على التعليق قدر على التنجيز إلا في صورتين إحداهما المرأة الحائض إلخ الثانية العبد يقدر إلخ. قوله: (وقع بوجودها إلخ) أى: عند التحقق بخلاف ما لو شك.

قوله: (أو أحدهما) أى: التعليق أو الصفة و اعتراض «ق.ل» هنا ليس فى محله. قوله: (كأن يقول لأجنبية إلخ) فلو حكم حاكم بوقوع الطلاق فى هذه الحالة قبل وقوعه نقض حكمه لأنه من باب الإفتاء لا من باب الحكم إذ شرطه إجماعاً كما قاله الحنفية وغيرهم وقوع دعوى ملزمة، وقبل الوقوع لا يتصور ذلك، نعم نقل عن الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لا ينقض حكم صدر ممن يراه كما هو واضح، ويجوز نقضه أيضاً بعد الوقوع على المعتمد، وتعليق العتق بالموت باطل كالطلاق.

قوله: (فدخلت قبل أن ينكحها) أى: فقد وقع التعليق والصفة فى غير نكاح، وقوله أو بعده أى: فقد وقع التعليق فى غير نكاح والصفة فيه، وقوله: أو يقول لزوجته إلخ أى: فقد وقعت الصفة فى غير نكاح، والتعليق فيه فقوله: ثم دخلت أى: بعد البيونة قبل أن يعقد عليها، فإذا عقد عليها بعد ذلك لم يقع طلاق بالدخول الواقع قبل فى غير نكاح لانحلال اليمين بوجوده، ولما ذكره بقوله: لانتفاء ولايته إلخ على ماسياتى، والحاصل أنه إذا علق طلاق زوجته بصفة كدخول وتزوج عليها، ثم أبانها ثم تزوجها ووجدت الصفة لم تطلق سواء وجدت حال البيونة لما مرّ أو بعد النكاح الثانى لارتفاع النكاح الذى علق فيه.

قوله: (لانتفاء ولايته على المحل) أى: حال التعليق والصفة، أو حال التعليق فقط أو الصفة فقط فهو تعليل لصورتى المتن، وقوله: لا طلاق إلا بعد نكاح. وجه الدلالة من مفهومه أن الطلاق لا يقع قبل النكاح سواء كان الواقع قبله كل من التعليق،

طالق، فأبانها، ثم دخلت فلا يقع لانقضاء ولايته على المحل، وقد قال عليه السلام: «لا طلاق إلا بعد نكاح» رواه الترمذى وصححه.

(أو أحدهما) (فى نكاح آخر) كأن يقول لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فأبانها، ثم نكحها، فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذى علق فيه (ولا يقع الطلاق) المعلق بصفة (بدون وجودها إلا) فى صور (أن يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فيراه غيرها) أو لا يراه أحد لكن ثم عدد الشهر (أو يقول لها أنت طالق أمس، أو فيما مضى، أو لرضا والصفة أو التعليق فقط أو الصفة فقط، فإنها فى المثال المذكور واقعه قبل النكاح الثانى، فلا يقع الطلاق إلا إذا كان كلٌّ من التعليق والصفة واقعاً حال النكاح، ولما كان مقتضى هذا الحديث وقوع الطلاق فى الصورة الأخيرة وهى ما لو وقع التعليق فى النكاح والصفة بعده لأن كلا منهما بعد النكاح أخره عن العلة العقلية.

قوله: (أو أحدهما فى نكاح) وهو خصوص الصفة، فكان الأولى أن يقول أو الصفة إذ لا يتصور سبقها على التعليق.

قوله: (فأبانها) أى: بخلع أو فسخ.

قوله: (إلا فى صور) أى: ستة نظرا لما قرره الشارح فى التعاليل لأنه جعل قوله: أمس، وفيما مضى صورة واحدة، وكذا قوله: للسنة أو للبدعة ومع قطع النظر عن ذلك ثمانية.

قوله: (فيراها غيرها أو لا يراها أحد إلخ) لكن يشترط الثبوت عند الحاكم أو تصديق الزوج، ولو أخبره به صبي أو عبد أو امرأة أو فاسق فصدقه، فالظاهر مؤاخذته به ويسمى هلالا إلى ثلاث ليال وبعدها يسمى قمرا.

قوله: (أو يقول لها أنت طالق أمس) أى: فيقع حالا سواء قصد وقوعه حالا مستندا إلى أمس أى: قصد التشريك بين الحال وأمس فى الوقوع بأن جعله واقعا الآن وأمس، أم قصد إيقاعه أمس فقط، أم أطلق أم تعذرت مراجعته بأن مات أو جن أو خرس قبل التفسير، ولا إشارة له مفهومة ولغى ذكر أمس فى سائر الصور لاستحالة، فإن قصد بذلك طلاقا فى نكاح آخر له أو لغيره وعرف ذلك الطلاق، أو قصد أنه طلق أمس، وهى الآن معتدة حلف فيصدق، وتكون عدتها فى الثانية من أمس إن صدقته وإلا فمن وقت إقراره، فإن لم يعرف الطلاق المذكور والنكاح الآخر فى الأولى لم يصدق وحكم بوقوعه حالا على المعتمد. انتهى. أفاده فى شرح «المنهج» بزيادة.

فلان أو طلقة حسنة قبيحة، أو يقول لمن لا سنة لها، ولا بدعة) كآيسة: (أنت طالق للسنة أو أنت طالق (للبدعة فيقع في الحال) في الجميع.

أما في الأوليين، فلأن العرف يحمل رؤيتها الهلال على العلم، بخلاف رؤيتها زيدياً

قوله: (أو لرضا فلان) اللام للتعليل كما سيأتي فتطلق في الحال، وإن لم يرض فلان «بل»، وإن كرهه فإن قال: أردت بها التأقيت لم يقبل ظاهراً و يدين، ومثل ذلك ما لو قال: لقدوم فلان فيقع وإن لم يقدم، بخلاف ما لو قال برضا فلان أو بقدمه، فإنه تعليق إن رضى أو قدم وقع الطلاق، وإلا فلا فيفرق في هذا الموضع بين اللام والباء فالأولى للتعليل، والثانية للتعليق.

قوله: (حسنة قبيحة) أى: أو سنوية بدعية.

قوله: (أما في الأوليين) هما قوله فيراه غيرها أو لا يراه أحد المذكورة في الشرح، والثالثة هي قوله: أنت طالق أمس أو فيما مضى، والرابعة هي قوله: أو لرضا فلان، والأخيرة هي قوله: أو يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة، والخامسة هي قوله: أو أنت طالق طلقة حسنة إلخ.

قوله: (على العلم) هذا إن أطلق فإن قال: أردت بالرؤية المعاينة صدق بيمينه لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته فلا يقع طلاق إلا برؤيتها الهلال بحاسة البصر قبل مضى ثلاث ليال، نعم إن كان التعليق برؤية عمياء لم يصدق لأنه خلاف الظاهر لكن يدين، وسواء فيما ذكر علق بالعربية أم بالعجمية على المعتمد، وقيل إن علق بالعجمية حمل على المعاينة لأن العرف لم يثبت إلا في العربية، وإذا قبلنا التفسير في الهلال بالمعاينة، ومضى ثلاث ليال من أول الشهر تستقبله، ولم ير فيها انحلت يمينه فلا أثر لرؤيته في غير هذا الشهر ولا فيه بعد الثلاث لأنه لا يسمى بعدها هلالاً، أما التعليق برؤية القمر مع تفسير بمعانيته فلا بد فيه من مشاهدته بعد ثلاث ليال لأنه قبلها لا يسمى قمراً كما مر، ولو قال: إن رأيت محمداً ﷺ فأنت طالق فرأته في المنام، وأراد ذلك طلقت فإن نازعها فيها صدقت بيمينها إذ لا يطلع عليه إلا منها، وإن أراد رؤيته لا في المنام أو أطلق عدم الوقوع حملاً على الحقيقة، ولو قال لعمياء إن رأيت فلاناً فأنت طالق فهو تعليق بمسئتي وسيأتي.

قوله: (فلمنافاة الإسنام إلخ) وذلك لأن ظاهر اللفظ الوقوع حالا، وقوله أمس أو فيما مضى ينافي ذلك فإن قال: أردت الوقوع أمس وهي الآن معتدة قبل ذلك، وكذا لو قال: أردت طلاقاً وقع سابقاً وراجعت فيقبل إن علم له سبق طلاق كما مر.

مثلاً، فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته، وأما فى الثالثة فلمنافاة الإسناد إلى الماضى ظاهر اللفظ وأما فى الرابعة والأخيرة فحملاً على التعليل، وأما فى الخامسة فلتضاد، الوصفين فيبلغون، ويبقى أصل الطلاق، وفى استثناء هذه الصور، مما ذكر تسمح أشرت إليه فى شرح الأصل.

(ولا يقع الطلاق المعلق بمحال) عقلاً أو شرعاً، أو عرفاً (كقوله) لزوجتيه:

قوله: (فحملاً على التعليل) أى: والتعليل فاسد لأن رضا زيد مثلاً لا وقت له معين فالمعلل كذلك، ومثله قوله: لسنة أو لبدعة وحمل ذلك على التعليل أحوط من حملة على الغاية.

قوله: (فالتضاد الوصفين) نعم إن فسر كل صفة بمعنى كالحسن من حيث الوقت، والقبح من حيث العدد بأن قال: نويت بطلقة الثلاث - قبل، وإن تأخر الوقوع بأن كان زمن الحسن متأخراً لأن ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخر الوقوع فهو إما أراد ذلك للفرار من الوقوع حالاً فوقع فى ضرر أكبر منه هو حصول البيونة الكبرى. انتهى. أفاده فى شرح «المنهج».

قوله: (فيبلغون) فكأنهما لم يذكر.

قوله: (تسمح) هو ترك الاحتياط فى التعبير مع القدرة عليه فى الحقيقة لا استثناء لأن الأولى لم يقع الطلاق فيها إلا عند وجود الصفة المرادة لما علم من أن المراد بالرؤية العلم عند الإطلاق، وأما البقية فإنما وقع الطلاق فيها فى الحال لخروجها عن التعليق، ولو قال لصغيرة أو نحوها: أنت طالق لوقت البدعة، أو لوقت السنة ونوى التعليق - قبل لتصريحه بالوقت، وإن لم ينوه وقع الطلاق فى الحال.

قوله: (ولا يقع الطلاق المعلق بمحال إلخ) هذا إذا علق بإثبات كما مثل به، بخلاف ما إذا علق بنفى كإن لم تلدى فإنه يقع، أما المحال من غير تعليق كالمسائل المتقدمة فى المتن نحو أنت طالق أمس فيلغو، ويقع الطلاق حالاً لأن فيها قصد مستحيل لا تعليق بمستحيل، وكذا مسألة الهون المشهورة وهى ما لو قال لزوجته: إن دخلت البيت ووجدت فيه شيئاً من متاعك ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فوجد فى البيت هاوينا فالمعتمد فى ذلك وقوع الطلاق، ولو قال: إن كلمت نائماً أو غائباً عن البلد مثلاً فأنت طالق لم تطلق لأنه تعليق بمستحيل كما لو قال: إن كلمت ميتاً أو حماراً أو إن كلمت زيداً فأنت طالق فكلمت نحو حائط، وهو يسمع لم تطلق أو إن كلمت رجلاً فكلمت أباه أو غيره من محارمها أو زوجها طلقت لوجود الصفة،

(إن ولدتما ولدا أو حضمتا حيضة فأنتما طالقتان) وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان،

فإن قال : قصدت منعها من مكالمة الرجال الأجانب قبل منه لأنه الظاهر، أو إن كلمت زيدا أو عمراً فأنت طالق. طلقت بتكليم أحدهما، وانحلت اليمين فلا يقع بتكليم الآخر شيء أو إن كلمت زيدا وعمرا لم تطلق إلا بكلاهما معا، أو مرتبا أو إن كلمت زيدا ثم عمرا أو زيدا فعمرا اشترط تكليم زيد قبل عمر ومزاحيا في الأولى، وعقب كلام زيد في الثانية، واعلم أن الأصحاب إلا الإمام، والغزالي يميلون في التعليق إلى تقديم الوضع اللغوي على العرف الغالب إذ العرف لا يكاد ينضب، هذا إن اضطرب، فإن اطرد عمل به لقوة دلالة حينئذ، وعلى الناظر التأمل والاجتهاد فيما يستفتى فيه، ولو قالت: لزوجها أنت من أهل النار. فقال: إن كنت من أهلها فأنت طالق لم تطلق لأنه من أهل الجنة ظاهراً فإن مات مرتدّاً بان وقوعه فلو كان كافرا طلقت لأنه من أهل النار ظاهراً، فإن أسلم بان عدمه، وإن قصد في الصورتين المكافأة طلقت حالا، ولو قال لها: إن فعلت معصية فأنت طالق لم تطلق بترك الطاعة كصلاة وصوم لأنه ترك، وليس بفعل، ولو قالت له: أنا استكف منك. فقال: كل امرأة تستكف مني فهي طالق. فظاهره المكافأة فتطلق حالا إن لم يقصد التعليق، ولو قال: إن لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق. لم تطلق، وإن كانت زنجية لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين ٤] ، نعم إن أراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة الشكل حنث، ولو قال: إن لم تكون أضوأ من القمر حنث، ولو قال: إن قصدتك بالجماع فأنت طالق. فقصدته هي فجامعها لم يحنث، فإن قال لها: إن قصدت جماعك فأنت طالق فقصدته فجامعها حنث. انتهى. في مواضع متفرقة.

قوله: (إن ولدتما إلخ) هذا مثال للمحال عقلا وهو مخالف لمافی الروض والمنهاج وفروعه من وقوع الطلاق لأن ولدا وحيضة ليس نصا في الوحدة، بل يحتمل الجنس الصادق باثنين فأكثر، نعم إن قال: ولدا واحداً أو حيضة واحدة لم يقع للنص على المحال بذكر الوحدة إذ الظاهر إن حضمتا معا حيضة واحدة أو ولداً واحداً، ووجود ذلك منهما معا محال.

قوله: (وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان) مثال للمحال شرعاً، وقوله: وبصعود السماء مثال للمحال عرفاً، وعبر عنه بعضهم بقوله: عادة فلا يقع في الحال شيء واليمين منعقدة، فلو فرض صعوده السماء حنث، ويترتب على انعقادها أيضاً الحلف والتعليق، فيحنث بها المعلق على الحلف ولا يخالفه ما يأتي في الأيمان

ويصعد السماء لأن الصفة المعلق عليها لم توجد، وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما فى قوله تعالى: ﴿حتى يلج الجمل فى سم الخياط﴾ [الأعراف ٤٠].

(ولو طلق زوجته ثلاثاً، أو ظاهر منها أو لاعنها، ثم ملكها) بأن كانت أمة (لم يطأها) حتى تتحلل فى الأولى، ويكفر فى الثانية، وأما الثالثة، فلا يطؤها أصلاً لأنها حُرمت عليه أبداً (ولو طلقها، ولم يستكمل الثلاث فتزوّجت غيره) ثم عادت إليه (عادت بباقيها)، وإن دخل بها الغير لأنّ عمر رضى الله عنه أفتى بذلك، ووافقه جمع من الصحابة، ولا مخالف لهم كما رواه البيهقى.

من أنه لو حلف بالله تعالى لا يصعد السماء لا تتعقد بيمينه لأن عدم انعقادها ثم ليس لتعلقها بالمستحيل بل لأنّ امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى، ولهذا تتعقد فيما لو حلف ليقتلن فلانا وهو ميت مع تعلقها بمستحيل لأن امتناع البرهتك حرمة لاسم فيحوج إلى التكفير، ولو علق الطلاق بنحو دخوله فحمل ساكناً قادراً على الامتناع وأدخل لم يحنث، وكذا إن علق بجماعه فعلت عليه ولم يتحرك ولا أثر لاستدامتهما لأنها ليست كالاتداء، ولو حلف لا يقيم بكذا مدة كذا لم يحنث إلا بإقامة كذا متوالياً لأنه المتبادر عرفاً، ولو قال: أنت طالق لولا كذا نحو أنت طالق لولا أبوك أو أخوك أو دينك لم يقع، وكذا لو قال: لولا أخوك مثلاً طلقتك.

قوله: (امتناع الوقوع) أى: استحالة وقوع المعلق.

قوله: (حتى يلج) أى: يدخل الجمل فى سم الخياط أى: ثقب الإبرة فإنّ المراد امتناع دخول الكفار الجنة، وإن كان الله تعالى قادراً على ذلك.

قوله: (ولو طلق زوجته) أى: الرقيقة كما صرح به فى قوله بأن كانت أمة.

قوله: (ويكفر فى الثانية) أى: إذا ملكها بعد العود فإن ملكها عقب الظهار لم يكفر بل له أن يطأها بدون كفارة.

قوله: (ولم يستكمل الثلاث) لو قال: ولم يستكمل ما يملكه لكان أولى ليدخل الرقيق، فإن استكمل كل ما يملكه وتحللت عادت بما يملكه أيضاً.

قوله: (عادت بباقيها) أى: الثلاث فى الحرّ ومثلها الثنتان فى الرقيق سواء دخل بها الغير أو لم يدخل كما لم تزوج بغيره أصلاً، وهذا عندنا خلافاً لأبى حنيفة فى قوله: إن النكاح يهدم ما وقع فتعود له بما له، وهو الثلاث فى الحرّة والاثنتان فى الأمة لأن العبرة عنده بالزوجة لا بالزوج.

(ولو أوقع) عليها (نصف طلاق) كقوله أنت طالق نصف طلقة (كامل) فتقع طلقة لأن الطلاق لا يتبعض (إلا في أنت طالق نصفى طلقة فلا يقع إلا واحدة) لأن ذلك طلقة قوله: (ولا يخالف لهم) أى: فصار إجماعا سكوتيا.

قوله: (كامل) أى: النصف.

قوله: (فتقع طلقة) أى: بطريق السراية على المعتمد، وقيل بطريق التعبير بالبعض عن الكل، ويترب على ذلك ما لو طلبت طلقة بألف فطلق نصفها فله نصف الألف على الأوّل وكله على الثانى.

قوله: (لأن الطلاق لا يتبعض إلخ) ولو قال طالق أنت يا داهية ثلاثين ونوى واحدة وقعت إذ قوله: ثلاثين متعلق بدهاية كما هو ظاهر سياق الكلام، وعلى تقدير تعلقه بالمصدر (١) فقد يريد ثلاثين جزء من طلقة، والأصل عدم وقوع ما زاد عليها، ولو قال: عدد التراب فواحدة لأنه اسم جنس إفرادى، أو عدد الرمل فثلاث لأنه اسم جنس جمعى، أو عدد شعر إبليس فواحدة على المختار أو عدد ضراطه فثلاث، أو عدد سمك هذا الحوض ولم يعلم فيه سمك فواحدة كما فى أنت طالق وزن درهم، أو ألف درهم ولم ينو عددا ولم يلزمه بحث عن سمك الحوض ولا تفتيش لأن الأصل عدم وقوع ما زاد على الواحدة إذ لو قال: عدد شعر فلان، وكان قد مات وشك أكان له شعر فى حياته أو لا أتجه وقوع ثلاث لاستحالة خلو الإنسان عادة من ثلاث شعرات، أو أنت طالق كلما حللت حرمت فواحدة، ولا نظير لقوله: كلما حللت حرمت إن لم ينو به تكرار الطلاق، فإن نوى به ذلك وراجعها فى العدة وقعت عليها الثانية، فلو راجعها وقعت عليه الثالثة وبانت منه البيونة الكبرى، فالحيلة فى عدم الوقوع حيثئذ أن يخالغها، ويعقد عليها فتتحل يمينه بانقطاع النكاح المعلق فيه، ومثل ذلك كلما حللك مذهب حرّمك آخر أو عدد ما لاح بارق أو عدد ما مشى الكلب حافيا أو عدد ما حرّك الكلب ذنبه، وليس هناك بارق ولا كلب طلقت ثلاثا فإن كان هناك كلب، أو بارق نظير لمّرات التحريك ولمّرات لوح البرق، أو أنت طالق ألوانا من الطلاق ولا نية له فواحدة، بخلاف أنواعا أو أجناسا منه أو أصنافا كما استظهره بعضهم، ولو سألته ثلاثا فأجابها بالطلاق، ولا نية له فواحدة ولو طلقها رجعيًا ثم قال جعلتها ثلاثا لم يقع به شىء، ولو قال: أنت طالق ملء الدنيا أو مثل الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بالوحدة أو أطوله أو أعرضه أو أشده أو ملء السماء أو الأرض فواحدة أو أقل من طلقتين،

(١) قوله: (بالمصدر) الأولى باسم الفاعل.

وأكثر من طلقة فثنتان، ولو خاصمته زوجته فأخذ عصا بيده، وقال: هي طالق ثلاثاً يريد العصا وقعت ولا يدين كما لو قال: أنت طالق، وأراد مخاطبة إصبغه أو نعله، أو نحو ذلك مما لا يصلح لتعلق الطلاق به، أو قال أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين ولا نية له فواحدة، فإن زاد ثلاثاً نظر إن نوى مزيد العناية بالتنجيز وقطع العلائق وحسم تأويلات المذاهب في رد الثلاث عنها وقع الثلاث، وكذا إن أطلق فإن نوى التعليق بأن قصد إيقاع طلاق متفق عليه بين المذاهب لم تطلق إلا إن اتفقت المذاهب المعتد بها على أنها ممن يقع عليها الثلاث حال التلفظ انتهى. أفاده «م.ر» فى شرحه، ولو كان له زوجتان فأكثر وحلف بالطلاق الثلاث لا يفعل كذا كأن حلف لا يكلم زيدا، ونوى طلاق الجميع، أو البعض فذاك أو أطلق فله التعيين فى واحدة قبل الحنث بوجود الصفة، ولو ماتت أو بانث قبل التعيين فله التعيين فيها بأن يقول: عينت فلانة لهذا الحلف، وليس له رجوع عنها إلى تعيينه فى غيرها، وليس له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد لأن المفهوم من حلفه إفادة البيونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك، ولو كانت التى عينها لا يملك عليها إلا طلقة واحدة صح التعيين فيها، ويلغو الزائد هكذا قاله «م.ر»، وقال ابن حجر: له أن يعين الطلاق فى واحدة ولو بعد الحنث، وإن ماتت أو بانث قبل التعيين كما مرّ لكن يشترط أن تكون زوجة وقت الحلف، هذا كله إن لم يزد قوله: من زوجاتي، وإلا طلقت كل منهنّ ثلاثاً. ولو أوقع الطلاق (١) على واحدة لا بعينها، ثم ماتت إحداهنّ أو أبانها بينونة كبرى كان له أن يعين الثلاث فى الميتة والمبانة لأن الصحيح أن الطلاق يقع من حين اللفظ لا من حين التعيين، وكل منهما زوجة عند اللفظ فيتبين بالتعيين أن الميتة ماتت وهى غير زوجة وأن المبانة بانث قبل إبانها المذكورة فتلغو إبانها ثانياً، ولو علق طلاق إحدى زوجاته بصفة ووجدت الصفة، وماتت إحداهنّ أو أبانها، فإن كان الموت أو البيونة قبل وجود الصفة فليس له أن يعين الثلاث المعلقة بالصفة التى وجدت فى الميتة، أو المبانة وإن كان الموت أو البيونة بعد وجودها فله ذلك فيتبين أن الميتة ماتت غير زوجة، وأن المبانة قد بانث قبل إبانها، ولو حلف شخص بالطلاق على جماعة أنهم يضيفونه فامتنعوا فكرره ثلاث مرّات، وهم يمتنعون ولم يضيفوه فإن قصد تأكيد الأول أو أطلق فطلقة، أو الاستئناف فثلاث، هذا إن أراد الضيافة حالاً وإلا فلا يحنث إلا بالباس، ولو

(١) قوله: (ولو أوقع الطلاق إلخ) الفرق بين هذه التى قبلها أنه هنا أوقعه على واحدة مبهمة بخلافه فيما مرّ فإنه لم يقيد بواحدة.

(إلا أن يريد كل نصف طلقة) فيقع طلقتان تكميلاً للبعضين، وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة.

* * *

قال لزوجته عليه الطلاق الثلاث إن فعلت كذا فأنت طالق فقال الشهاب الرملي: يقع الثلاث نظراً لأول الكلام، وقال الشمس: يقع واحدة نظراً لآخره إذ هو تعليق، واعتمده بعض مشايخنا و«ع.ش».

قوله: (تكميلاً للبعضين) فيه تعريف بعض وتثنيته، وتقدم أن ذلك ممنوع.

قوله: (وكذا الحكم في بقية الكسور إلخ) والضابط أنه إذا كرّر لفظ الطلقة المضاف إليه، وعطف تعدّد الطلاق بتعدّد الأجزاء، فإذا قال: أنت طالق نصف طلقة، وثلاث طلقة وقع طلقتان، فإن لم يكرّر ذلك أو لم يعطف فإن زادت الأجزاء على الطلقة تعدّد أيضاً بحسبه وإلا فلا، ولو قال: أنت طالق بمشيئة الله تعالى أو بإرادته أو بمحبته أو برضاه لم تطلق لأن الباء في مثل هذا تحمل محل التعليق فكأنه قال إن شاء الله تعالى بدليل أنه لو قال أخرج بمشيئة الله كان المعنى على التعليق، أي: إن شاء الله، بخلاف ما لو قال: لمشيئة الله تعالى ونحوها مما مرّ فيقع الطلاق لأن اللام ظاهرة في التعليق، أو قال: أنت طالق بأمر الله أو بقدرته أو بحكمته، أو بعلمه طلقت لأن الناس لا يتعارفون ذلك شرطا، ولو قال: أنت طالق في مشيئة الله، أو في حكمه أو في رضاه أو في أمره، أو في علمه لم تطلق إلا في الأخيرة فإنه يقع حالا لأن علمه تعالى سبق كل شيء وأحاط به بدليل أنه لا يجوز أن يقال علم الله كذا دون كذا، وإن أضاف هذه الأشياء إلى غير الله تعالى بأن قال: في مشيئة زيد مثلا، أو في علمه لم يقع لأنه قد يعلم وقوعه، وقد لا يعلم. وفروع الطلاق كثيرة وفيما ذكرناه كفاية بالنسبة لهذا المختصر.

* * *

باب الرجعة

هى بفتح الراء أفصح من كسرهما وهى لغة المرة من الرجوع، وشرعاً ردُّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى:

باب الرجعة

الأصل فيها الإباحة وتعزيتها بقية الأحكام كالنكاح كما مرّ، وذكرها عقب الطلاق إشارة إلى أنها فى حكم ابتداء نكاح مستقل، ولأنها تترتب عليه فى الجملة أى: فيما إذا كان رجعياً.

قوله: (وهى لغة المَرَّة إلخ) ظاهره أنه اسم حتى على الكسر، ولا يخالفه قول ابن مالك:

وفعللة لمرة كجلسة وفعللة لهيئة كجلسة

لأن ذلك أعلى لا كلى.

قوله: (ردّ المرأة) مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل أى: ردّ الزوج أو القائم مقامه من وكيل وولى.

قوله: (إلى النكاح) أى: الكامل، وإلا فهى قبل الردّ فى نكاح لأن لها حكم الزوجة فى النفقة ونحوها كالحقوق الطلاق والظهار، إلا أنه ناقص لعدم جواز التمتع بها، أو المراد إلى موجب النكاح بالفتح، وهو الحل بعد خروجها عنه بالطلاق.

قوله: (من طلاق) قيد خرج به الفسخ، وقوله: غير بائن خرج به الطلاق البائن فلا رجعة فيهما بل يفتقران إلى تجديد النكاح، وقوله: فى العدة متعلق برّد وهو إيضاح لأنها بعدها تصير بائناً.

قوله: (وبعولتهن) جمع بعل، والتاء لتأنيث الجمع كالعمومة بناء على أنها جمع عمّ، أو مصدر على تقدير مضاف أى: وأهل بعولتهن أى: المطلقات المذكورات فى قوله: ﴿والمطلقات يتربصن﴾ [البقرة ٢٢٨] وفى الضمير استخدام لأنّ المراد بالمطلقات المدخول بهن الحرائر البوائن، فقد دخل فى الآية تخصيصات ثلاثة، والضمير فى بعولتهن عائد على المطلقات غير البوائن.

قوله: (أحق) أفعال التفضيل فيه بمعنى الفاعل أى: مستحقون لذلك إذ لا حق

لغيرهم فيه.

﴿ويعولتھن أحق بردهن فی ذلك﴾ [البقرة ٢٢٨] أى فى العدة ﴿إن أرادوا إصلاحاً﴾ أى : رجعة. وقوله: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة ٢٢٨] لآية وقوله ﷺ لعمر: «مره فليراجعها» كما مر.

قوله: (أى: فى العدة) أى: المذكورة فى قوله: ﴿والمطلقات يتربصن﴾ [البقرة ٢٢٨] إذ التربص، والعدة بمعنى واحد، ولذا أرجع بعضهم الضمير ^(١) للتربص المفهوم من يتربص وهو أولى.

قوله: (الطلاق) أى: عدد الطلاق الذى تصح معه الرجعة فصح الإخبار بقوله: ﴿مرتان﴾ واندفع ما يقال إن عدده ثلاث لا مرتان، وقوله: ﴿فإمساك بمعروف﴾ أى: رجعة، وقوله: ﴿أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة ٢٢٩] هو الطلقة الثالثة، ويجعلنا محل الدليل هو قوله: ﴿فإمساك بمعروف﴾ اندفع ما استشكله بعضهم بقوله: كيف يكون الطلاق دليلاً على الرجعة، ولا حاجة لما أجاب به من أنه بتقدير قولنا الطلاق الذى تصح معه الرجعة ظهر الاستدلال بالآية، وقد علمت نكحة تقدير تلك الصفة. قال «م ر»: ولو شك فى طلاق فراجع احتياطاً، ثم بان وقوعه أجزأته تلك الرجعة اعتباراً بما فى نفس الأمر بخلاف العبادة، فإن العبرة فيها بما فى نفس الأمر، وظن المكلف، ولو عتقت الرجعية تحت عبد كان له الرجعة قبل اختيارها. انتهى. بزيادة.

قوله: (طلاق رجعى) خرج الفسخ و الموت، والطلاق البائن كما مر وفى كون الطلاق ركناً للرجعة نظر لأنه شرط متقدم عليها، ولذا عدّه فى المنهج من شروط المحل حيث قال: و شرط فى المحل كونه زوجة موطوءة ولو فى الدبر، وإن لم تنزل بكارتها كغوراء معينة قابلة لحل مطلقة مجاناً لم تستوف عدد طلاقها، فجملة الشروط سبعة فلا رجعة بعد انقضاء عدتها، ولا قبل الوطء، وكالوطء استدخال الماء المحترم ولو فى الدبر، ولا فى مبهمه كأن طلق إحدى زوجتيه مبهماً، ثم راجع المطلقة قبل تعيينها، ولا فى حال ردتها كما فى حال ردته، وإن عاد المرتد إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها، ولا فى فسخ ولا فى طلاق بعوض، ولا فى طلاق استوفى عدده. انتهى. باختصار. إلا أن يقال مراده بالركن هنا ما لا بد منه فى شمول الشرط وترك هنا شروط المحل الذى عبر عنه بالزوجة، وقد علمتها، ويعلم من كلامه الآتى شروط الصيغة والزوج، فشرط الأول لفظ يشعر بالمراد وتنجيز وعدم توقيت، وفى الثانى اختيار وأهلية نكاح بنفسه.

(١) قوله: (ولذا أرجع بعضهم الضمير) الأولى اسم الإشارة.

وأركانها أربعة: طلاق رجعى، وزوج، وزوجة، وصيغة (تصح بالصريح كارتجعتك، وأمسكتك، وكرددتك إلى) لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة، والإضافة في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره لأنه قد يفهم منه الرد إلى الأبوين بسبب الفراق بخلاف غيره.

(و) تصح (بالكتابة بنية كأعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجت) وتصح

قوله: (بالصريح) وهو مشتق الرجعة والإمساك، وكذا الرد مع إسناد لنفسه بقوله: إلى مثلا كما سيأتى، وأما إشارة الأخرس، فإن فهمها كل أحد فصريحة وإلا فكناية، وعلم من اعتبار الصيغة أن الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة، وإشارة الأخرس المفهمة كوطء ومقدماته، وإن نوى به الرجعة لعدم دلالة عليها، وكما لا يحصل به النكاح، ولأن الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها، واستثنى من ذلك وطء الكافر ومقدماته إذا كان عندهم رجعة، وأسلموا أو ترافعوا إلينا فنقرهم على الأنكحة الفاسدة، بل أولى إذ النكاح ابتداء يقرّون عليه، فالرجعة التى هى دوام أولى.

قوله: (كارتجعتك) أى: أو راجعتك فجملة ألفاظ الصريح خمسة، وفى معناها سائر ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة أو مرتجعة، وما كان بالعجمية، وإن أحسن العربية، وقوله: وأمسكتك الواو بمعنى أو وقوله: إلى هو جار و مجرورها ضمير المتكلم، ومثل ذلك إلى نكاحى أى: الكامل كما مرّ، وقوله: فى الكتاب أى: فى قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِيَنَّهُنَّ أَحَقَّ بِرُدِّهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا فإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة ٢٢٨].

قوله: (والإضافة) أى: النسبة لا الإضافة النحوية إذ لا بدّ منها فى جميعها إما للضمير (١) كما مثل، أو لاسم الإشارة كراجعت هذه، أو للاسم المظهر كراجعت زوجتى فإن اقتصر على راجعت كان لغواً إلا إذا وقع جواباً لقول شخص له أراجعت زوجتك التماساً كما تقدم نظيره فى طلقت جواباً للتمسك بالطلاق منه.

قوله: (واجبة) أى: فى كونه صريحاً فإن لم توجد كان كناية، وقوله: بخلاف غيره فإنها سنة فيقول: راجعت زوجتى لعقد نكاحى، وأمسكتها على عصمتى.

قوله: (إلى الأبوين) أى: أبويها.

قوله: (بالكناية) بالنون ومنها الكتابة بالفوقية، وإشارة الأخرس المفهمة إن اختص بفهمها فطنون كما مرّ.

(١) قوله: (إما للضمير إلخ) فى كون هذا إضافة نحوية نظر ظاهر. تدبر.

بالترجمة، وذكر الكناية من زيادتي (وتخالف) الرجعة (النكاح فى أنها تصح بلا ولى وشهود) بلا (لفظ إنكاح، أو تزويج) بلا (رضا منها ومن وليها) تصح (فى الإحرام قوله: (كأعدت حلك إلخ) أدخل الكاف إشارة إلى عدم الحصر، وإنما كان ذلك كناية لأنه كما يحتل الرجعة بأن يكون المعنى أعدت حلك إلى بعد تحريمك بالطلاق يحتل أعدت حلك للغير لأنه قبل أن يتزوجها كانت حلالا للغير، وكذا يقال فى رفعت تحريمك.

قوله: (وتزوجتك) ومثله نكحتك، وكذا لو جرى عقد النكاح عليها بإيجاب، وقبول فيكون كناية إن نوى به الرجعة، فإن نوى به النكاح لم يكن رجعة، وإنما كأن تزوجتك ونكحتك كناية لأن ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره، وإن لم يجد نفاذا فى موضوعه كان كناية فى غيره وهنا لم يجد نفاذا فى موضوعه إذ موضوع اللفظ المذكور ابتداء النكاح، وذلك ليس موجودا هنا إذ الرجعة استدامة، فكان كناية فيها. ومن الكناية اخترت حلك أو رجعتك أو أنت زوجتى.

قوله: (وتصح بالترجمة) أى: وإن أحسن العربية وترجمة الصريح صريح، وترجمة الكناية كناية.

قوله: (وتخالف النكاح) أى: فى خمسة أمور.

قوله: (وبلا رضا منها) أى: إن كانت رشيدة، أما غير الرشيدة فليست محل مخالفة بين الرجعة والنكاح.

قوله: (لأنها) أى: الرجعة وهو علة لقوله: تخالف، وقوله: فى حكم استدامة النكاح أى: الذى لم يحتل بالطلاق وإلا فهى استدامة نكاح لكن محتل بما ذكر أى: وفى حكم ابتدائه فى أنها لا تصح بفعل غير كتابة وإشارة أحرص كما مر، وقوله: فى جميع ذلك أى: المذكور من الأمور الخمسة.

قوله: (فى آية ﴿فأمسكوهن﴾) حيث قال الله فيها: ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾ [البقرة ٢٣٤] أى: قاربن بلوغ الأجل، وهو انقضاء العدة إذ بعد بلوغه لا يجوز الإمساك بالرجعة ﴿فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ [الطلاق ٢].

قوله: (محمول على الندب) أى: كما فى قوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة ٢٨٨] للأمن من الجحود وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو

ولا توجب مهراً) لأنها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والأمر بالإشهاد في آية ﴿فأمسكوهن بمعروف﴾ [الطلاق ٢] محمول على الذنب.

(وشرط صحتها) مع كون الزوج أهلاً للنكاح بنفسه (إيقاعها قبل تمام عدته) للآية

ثابت هنا إن ترك الإشهاد على الرجعة استحب له أن يشهد بإقراره (١) بها ثقة فقد يتنازعان فلا يصدّق فيها، ولو طلق زوجته رجعياً ثم راجعها، ثم طلقها - استأنفت عدّة أخرى، بخلاف ما لو طلقها بائناً ثم جدد نكاحها، ثم طلقها قبل الوطاء فإنها تبني على العدة الأولى.

قوله: (أهلاً للنكاح بنفسه) بأن يكون بالغاً عاقلاً غير مرتد، وإن توقف نكاحه على إذن فتصح رجعة سكران متعد، أما غيره فلا تصح رجعته، وعبد وسفيه ومُحْرَم، لا مرتدّ وصبي ومجنون ومكره، ووجه إدخال المحرم أنه أهل للنكاح، وإنما الإحرام مانع، ولهذا لو طلق - من تحته حرّة وأمة - الأمة صحت رجعته لها مع أنه ليس أهلاً لنكاحها لأنه أهل لنكاحها في بعض الصور وذلك فيما إذا لم تكن تحته حرّة. ولولى الصبي أن يراجع له، واستشكل بأنه لا يتصور وقوع طلاق عليه ويجاب بحمله على فسخ صدر عليه، وقلنا إنه طلاق أو على ما لو حكم حنبلى بصحة طلاقه بأن قال حكمت بصحة طلاقه، أما لو قال: حكمت بموجبه بفتح الجيم فلا يجوز للولى أن يراجع له لأن من جملة موجبه عندهم امتناع الرجعة، ويجب على ولى من جن وقد وقع عليه طلاق بأن طلق حال إفاقته، أو علق طلاقها بصفة فوجدت حال الجنون أن يراجع له إن احتاج إلى ذلك، كما يجب عليه أن يزوجه حينئذ.

قوله (قبل تمام عدته) أى: الزوج، ومنه يعلم أنها مدخول بها وقد علمت بقية الشروط.

قوله: (الآية الأولى) أى: حيث قيد فيها بقوله: فى ذلك أى: العدة، كما مرّ وحلفت فى انقضاء العدة بغير أشهر من أقرء أو وضع إذا أنكره الزوج، فتصدّق فى

(١) قوله: (بإقراره) لعل الأولى بإقرارها، وعبرة الخطيب على المنهاج: وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا فإن لم يشهد استحب الإشهاد عند إقرارها بالرجعة خوفاً محورها. انتهى. وهذا إذا كان الإقرار المشهود عليه وقع خارج العدة، فإن كان فى العدة كفى إشهاده على إقراره هو لأنه مقبول لقدرته على الإنشاء، فالحاصل أنه يستحب له الإشهاد على إقرارها إن كان خارج العدة أو على إقراره هو إذا كان فى العدة، فالمناسب إما تأنيث الضمير أو التقييد بالعدة، تأمل.

الأولى (قلو وطئت) فى عدته (بشبهة فحملت، فإنها انتقلت إلى العدة بالحمل،
 ذلك إن أمكن، وإن خالفت عاداتها لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن أى: على ما
 فيها من حمل وغيره، وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب بأن قالت لزوجها: هذا الولد
 منك فقال: هو مستعار. واستيلاء بأن قالت لسيدها: صرت أم ولد وهذا الولد منك
 فقال: مثل ما مرّ فلا يقبل قولها فى ذلك إلا بينة، وبغير الأشهر انقضاؤها بالأشهر
 وبالإمكان ما إذا لم يمكن لصفر، أو يأس أو غيره فيصدق بلايين فى الصغيرة على
 المعتمد وبه فى الآيسة ونحوها، ويمكن انقضاؤها بوضع التام فى الصورة الإنسانية
 بستة أشهر عديدة وهى مائة وثمانون يوما ولحظتان لحظة للوطء، ولحظة للوضع من
 حين إمكان اجتماعهما بعد النكاح، ولمصوّر بمائة وعشرين يوما ولحظتين، ولمضغة
 بشمانين يوما ولحظتين. ويمكن انقضاؤها بإقراء حرّة طلقت فى طهر سبق بحيض باثنتين
 وثلاثين يوما ولحظتين؛ لحظة للقرء الأول ولحظة للطعن فى الحيضة الثالثة، وذلك بأن
 يطلقها وقد بقى من الطهر لحظة، ثم تحيض أقل الحيض، ثم تطهر أقل الطهر، ثم
 تحيض وتطهر كذلك، ثم تطعن فى الحيض لحظة، وفى حيض بسبعة وأربعين يوما،
 ولحظة من حيضة رابعة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض، أقل الطهر، ثم تحيض أقل
 الحيض، ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر، ثم تطعن فى الحيض لحظة.
 ولغير حرّة من أمة أو مبعضة طلقت فى طهر سبق بحيض بستة عشر يوما، ولحظتين
 بأن يطلقها وقد بقى من الطهر لحظة، ثم تحيض أقل حيض، ثم تطهر أقل الطهر ثم
 تطعن فى الحيض لحظة، وفى حيض بأحد وثلاثين يوما ولحظة بأن يطلقها آخر جزء
 من الحيض، ثم تطهر أقل الطهر وتحيض أقل الحيض، ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن فى
 الحيض لحظة، فإن جهلت أنها طلقت فى طهر أو حيض حمل أمرها على الحيض
 للشك فى انقضاء العدة والأصل بقاؤها، وخرج بقولنا: سبق بحيض ما لو طلقت فى
 طهر لم يسبقه حيض فأقل إمكان انقضاء الإقراء للحرّة ثمانية وأربعون يوما ولحظة؛
 لأن الطهر الذى طلقت فيه ليس بقرء لعدم احتواشه بين دميين، ولغير هاتين اثنتان
 وثلاثون يوما ولحظة، واعلم أنّ اللحظة الأخيرة فى جميع صور انقضاء العدة بالإقراء،
 لتبين تمام القرء الأخير لا من العدة فلا رجعة فيها، ويجوز للغير العقد عليها فيها على
 المعتمد، وأن الطلاق فى النفاس كهو فى الحيض.

قوله: (قلو وطئت) تفريع على قوله: قبل تمام عدّة؛ إذ الرجعة فى ذلك واقعة قبل
 تمامها. وصورة ذلك أن يطلقها، ثم يمضى لها قرء أو قرآن ثم يطأها الغير بشبهة،

ومع ذلك للزوج رجعتها فيها و) له (تجديد العقد عليها إن كانت بائناً لأن عدتها لم تتم)
وتحمل منه فإنها تنتقل لعدّة الحمل من الشبهة وبعد ذلك تكمل عدّة الطلاق، فإذا راجعها فى عدّة الشبهة صح ولكن لا يستمتع بها حتى تقضيها، والمصنف فرض الكلام فيما إذا كان الواطئ غير الزوج، ومثل ذلك ما لو كان الواطئ هو فإذا وطئها فحملت منه أو كانت حاملاً فله مراجعتها فيها ما لم تضع لوقوع عدّة الحمل عن الجهتين أما لو لم تحمل ولم تكن حاملاً ووطئها، فإنه تستأنف عدّة من تمام الوطء، وله مراجعتها فيما بقى من عدّة الطلاق دون مازاد عليها للوطء، فلو وطئها بعد مضى قرأين استأنفت للوطء ثلاثة أقراء، ودخل فيها ما بقى من عدّة الطلاق، والقرء الأول من الثلاثة واقع عن العدتين فيراجع فيه، والآخرا ممتحضان لعدّة فلا رجعة فيهما والأولان ممتحضان للطلاق.

قوله: (فإنها انتقلت) أى: بمجرد العلوق أعنى حصول الماء فى الرحم من وطء الشبهة إلى العدّة بالحمل أى: عدّة وطء الشبهة، ثم بعد الوضع والنفاس تكمل عدّة الطلاق كما مر، وسيأتى فى العدد أيضا وفى نسخة فإنها تنتقل وهى أحسن.

قوله: (ومع ذلك للزوج رجعتها فيها) أى: فى مدة الحمل، كما يصح فيما قبلها وما بعدها من بقية عدّته وإنما تصح الرجعة فى عدّة الغير إذا وقعت فى غير زمن الوطء، أما فى زمنه فلا تصح رجعتها ولا العقد عليها لأنها حينئذ فراش للواطئ، وتقدم أنه إذا رجع قبل الوضع فليس له التمتع بها حتى تضع.

قوله: (وله تجديد العقد عليها فيها) أى: فى عدّة الحمل، وهذا مرجوع والمعتمد عدم صحة العقد عليها لشغلها بعدّة الغير، وإنما صححت الرجعة لأنها استدامة لا ابتداء نكاح بخلاف العقد فإن رجع ضمير فيها إلى بقية عدّته التى قبل الوضع والنفاس المعلوم ذلك من المقام فهو صحيح، وإن كان بعيدا جدا.

قوله: (إن كانت بائناً) قيد فى تجديد العقد فقط، ولذا أعاد الجار مع العاطف فى قوله: وله تجديد العقد إلخ فقوله: قبل ذلك للزوج رجعتها محله إذا لم يكن الطلاق بائناً كما هو ظاهر.

قوله: (لأن عدتها لم تتم فيهما) أى: فى قوله للزوج رجعتها، وقوله: وله تجديد العقد إلخ، والتعليل ليس من وظيفة المتون، ثم عطف على ذلك قوله: وكما لو إلخ، وعطف ما فى الشرح على ما فى المتن قليل، ثم إن هذا جواب سؤال مقدر تقديره ما فائدة صحة هذه الرجعة حينئذ مع حرمة نحو الوطء، فأجاب بأن ذلك مقيس على

فيهما، وكما لو طلق حائضاً، أو نفساء فإن له أن يراجعها في زمن الحيض، أو النفاس، وإن لم تشرع في العدة (و) لأنهما (يتوارثان في الأولى).

* * *

رجعتها في زمن الحيض والنفاس بجامع صحتها في غير وقت عدته، فإن له أن يراجعها في زمن الحيض والنفاس، وكذا له تجديد العقد عليها حيثئذ بخلاف ما مرّ على المعتمد كما تقدم، والفرق أنها مشغولة بحق الغير في عدة الحمل دون زمن النفاس ونحوه، فإنها ليست في عدة أصلاً.

قوله: (يتوارثان في الأولى) أى: في الطلاق الرجعى ولو فى مرض الموت والتوارث حكم من الأحكام الخمسة التى تكون الرجعية فيها كالزوجة والبقية صحة الطلاق والظهار والإيلاء واللعان، لكن لا حكم للظهار والإيلاء حتى يراجع بعدهما، كما سيأتيان فى باييهما وإلى ذلك أشار الشافعى رضى الله عنه بقوله: الرجعية زوجة فى خمس آيات من كتاب الله تعالى أى: آيات المسائل أى: الأحكام الخمس أى: أن الآيات الخمس تشملها وغيرها، وهى قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [البقرة ٢٣٢] ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة ٢٣٦] ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء ١٢] ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور ٦] ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة ٣] فالنساء والزوجات تشمل الرجعيات لا البوائن، وليس المراد أنها نص فيها، ويحرم على الزوج تمتع بالرجعية بوطء وغيره وعزر معتقد تحريره ولا حد عليه فيه لشبهة اختلاف العلماء فى حصول الرجعة به، وعليه به مهر المثل^(١) وإن راجع بعده، ولو ادعى رجعة فيها وهى منقضية ولم تنكح، فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة، وقال: راجعت قبله فقالت: بل بعده صدقت بيمينها أنها لا تعلمه راجع قبل يوم الجمعة أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة فقالت: انقضت قبله، وقال: بل بعده صدق بيمينه، وإن لم يتفقا على وقت بل اقتصر على أن الرجعة سابقة، واقتصرت على أن الانقضاء سابق صدق بيمينه من سبق إلى القاضى، فإن ادعى معا صدقت. ومتى أنكرتها، ثم اعترفت بها قبل اعترافها كمن أنكرها حقاً ثم اعترف به.

* * *

(١) قوله: (وعليه به مهر المثل) ظاهره كما قاله عميرة: ولو كانت معتقدة التحريم وعالمة به، لكن ينظر حيثئذ الفرق بين هذا وبين النكحة بنكاح مختلف فيه حيث قيدوا وجوب المهر فيه بما إذا كانت الزوجة معتقدة الحل أو جاهلة بالتحريم كما قاله صاحب العباب.

باب الإيلاء

(وهو) لغة الحلف وشرعاً (حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه) ولو سكراناً (على)

باب الإيلاء

أخره عن الرجعة لصحته من الرجعية، كما مرّ، وكان طلاقاً في الجاهلية لا رجعة فيه فغير الشرع حكمه وخصه بالمعنى الآتى.

قوله: (وهو لغة الحلف) قال الشاعر:

وأكذب ما يكون أبو المثني إذا ألى يميناً بالطلاق

من ألى بالمد يؤلى إذا حلف، ويرادفه اليمين والقسم، ولذا قرأ ابن عباس للذين يقسمون من نسائهم، وقيل من الألية بالتشديد وهى اليمين والجمع أاليا بالتخفيف كعطية وعطايا قال الشاعر:

قليل الأليا حافظ ليمينه فإن سبقت منه الألية برت

فجمع بين المفرد والجمع.

قوله: (ولو سكراناً) أى: وعبد أو كافر أو المراد بالسكران المتعدى لأنه المراد عند الإطلاق، وصرف سكران لغة أسدية درج عليها الشارح فى غير هذا الموضع أيضاً. قال ابن مالك فى الكافية:

وباب سكران لدى بنى أسد مصروف إذ بالتاء عنهم اطرد

قوله: (من وطء زوجته) سواء أقال فى الفرج أم أطلق وسواء أقيد بالوطء الحلال أم سكت عن ذلك، فالشرط فى المحلوف عليه أن يكون ترك وطء شرعى كما سيأتى، ولو قال: لا أطوك إلا فى الدبر قول بخلاف ما لو قال والله لا أطوك إلا فى حيض أو نفاس أو إلا فى رمضان أو المسجد فإنه لا يكون مولياً على المعتمد لأن المنع فى المذكورات لعارض، بخلاف الدبر فإن المنع فيه لذاته. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (التي يتصور وطؤها) ولو أمة أو مريضة، أو صغيرة يتصور وطؤها فيما قدره من المدة وقد بقى منها قدر مدة الإيلاء، فلا تحسب المدة إلا من حين الإمكان، أو رجعية لأن المراد يتصور وطؤها وإن توقف على رجعة لأن المراد يتصور وطؤها فى الحال، أو متحيرة لاحتمال الشفاء، ولا تضرب المدة إلا بعد الشفاء، أو محرمة لاحتمال التحلل بخصر، أو غيره، ولا تضرب المدة إلا بعد التحلل والتكفير (١).

(١) قوله: (والتكفير) انظر ما المراد منه .

امتناعه من وطء زوجته) التي يتصور وطؤها (في قبلها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر) ولو في ظنه كأن يقول والله لا أطوك أو لا أطوك خمسة أشهر، أو حتى يموت فلان.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الآية، وهو حرام للإيذاء، وأركانها ستة زوج وزوجة بقيدهما السابق، ومحلوف به، ومحلوف عليه،

قوله: (مطلقاً) صفة مصدر محذوف أى: امتناعاً مطلقاً أى: غير مقيد بمدة كوالله لا أطوك، ومثل الإطلاق ما لو أبد كقوله: والله لا أطوك أبداً، أو قيد بمسبب الحصول فى الأربعة أشهر كقوله: والله لا أطوك حتى ينزل عيسى عليه السلام.

قوله: (أو فوق أربعة أشهر) أى: امتناعاً مقيداً بأكثر من أربعة أشهر ولو بزمن لا يمكن فيه الرفع إلى الحاكم كالحظة، وفائدة كونه مولياً فى ذلك مع تعذر الطلب فيه لانحلال الإيلاء إثمه إنم المولى بأيدائها ويأسها من الوطاء تلك المدة، ولو قال والله لا أطوك مدة وسكت لم يكن مولياً لتردد اللفظ بين القليل والكثير.

قوله: (ولو فى ظنه) أى: ولو كان فوق ما ذكر فى ظنه بأن يغلب على ظنه بقاء ما علق به إلى تمام المدة كالمثال الذى ذكره بقوله: حتى يموت فلان، فالموت مستبعد ظناً وإن كان قريباً فى الواقع.

قوله: (كأن يقول) تمثيل على اللف والنشر المرتب، وقوله: أو حتى يموت فلان أى: أو أموت أو تموتى.

قوله: ﴿يؤلون من نسائهم﴾ الآية وإنما عدى فيها بمن، وهو إنما يعدى بعلى يقال آلى على كذا؛ لأنه ضمن معنى البعد كأنه قيل يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم، وقيل من للسببية أى: يحلفون بسبب نسائهم، وقيل بمعنى على أو فى على حذف مضافين فيهما أى: على ترك وطء، أو فى ترك وطء نسائهم، وقيل من زائدة والتقدير يؤلون أى: يعتزلون نسائهم، وقيل إنه يتعدى بعلى ومن، ثم قال أبو البقاء نقلاً عن غيره إنه يقال آلى من امرأته وعلى امرأته. انتهى. (م.ر).

قوله: (وهو حرام) أى: من الصغائر كما اعتمده «ع.ش» نقلاً عن الشارح

قوله: (للإيذاء إلخ) وليس منه إيلاؤه ﷺ فى السنة التاسعة من نسائه شهراً كما هو واضح.

قوله: (بقيدهما السابق) هو مفرد مضاف فيعم لأنه ذكر قيدين فى الزوج وواحد فى الزوجة.

وهو الوطء، ومدّة، وصيغة، وعلم مما مرّ أنه لا يصحّ من أجنبي حتى لو نكحها

قوله: (ومحلوّف به) وشرط فيه أن يكون واحدا من ثلاثة: إما اسم من أسمائه تعالى، أو صفة من صفاته، وإما تعليق طلاق أو عتق، وإما التزام ما يلزم بنذر كصلاة وصوم وغيرهما من القُرب، وسيأتى ذلك فإذا حلف بالله أو بصفة من صفاته ووطئها لزمه كفارة يمين، أو بتعليق طلاق أو عتق ووطئها وقع المعلق عليه، أو بالتزام ما يلزم بالنذر خَيْرٌ بين ما التزمه أو كفارة يمين.

قوله: (وهو الوطء) أى: الشرعى كما مرّ، أى: تركه فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ولا من ووطئها فى دبرها أو فى قبلها فى نحو حيض أو إحرام بل هو محض يمين. انتهى. شرح «المنهج».

قوله: (ومدّة) المراد بها ما يشمل الإطلاق كما مرّ، فالمراد المدّة ولو حكما وشرط فيها زيادة على أربعة أشهر فى يمين واحد كوالله لا أطوك خمسة أشهر كما مرّ، أو لا أطوك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا أطوك سنة فهما إيلاءان لكل منهما حكمه فلها المطالبة فى الشهر الخامس. بموجب الإيلاء الأول من الفئته أو الطلاق فإن طالبت فيه وفاء خرج عن موجهه، وبانقضاء الخامس تدخل مدّة الإيلاء الثانى فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها. بموجبه كما مرّ، فإن لم تطلب فى الإيلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالبه به لانحلاله، وكذا إذا لم تطالب فى الثانى حتى مضت سنة، فإن لم يذكر فإذا مضت بأن قال: والله لا أطوك خمسة أشهر، ثم قال: والله لا أطوك سنة فإنهما يتداخلان، لتداخل مدتيهما وانحلتا بوطء واحد، وكذا لو لم يعد القسم بأن حذف قوله: فوالله فإنه يكون إيلاءً واحداً، وخرج بما ذكر ما لو قيد بالأربعة أو نقص عنها فلا يكون إيلاء بل مجرد حلف، وإن كان يأتّم إثر الإيذاء على المعتمد لا إثر الإيلاء بل هو أنقص منه، وما لو زاد عليها فى يمينين كقوله: والله لا أطوك أربعة أشهر، فإذا مضت - فوالله لا أطوك أربعة أشهر أخرى، فلا إيلاء إذ بعد مضى أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب الإيلاء الأول لانحلاله، ولا بالثانى إذ لم تمض المدّة من انعقاده والأربعة أشهر هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوماً حكم بكونه مولياً حالاً إذ الغالب عدم كمال الأربعة فكل شهر نقص تحققنا (١) عنده أنه مول، وإنما قيدت المدّة بما ذكر لأن المرأة تصر عن الزوج أربعة أشهر، وبعدها يفنى صبرها أو يقل.

(١) قوله: (فكل شهر نقص تحققنا إلخ) أى: مع الحكم عليه بأنه مول بمجرّد الحلف.

لم يكن موليا بما قال، ولا ممن شل، أو جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة، فقولى يتصور وطؤه أولى من اقتصاره على عدم الصحة من الم محبوب، ولا من صبي، ومجنون ومكره، ولا من رتقاء وقرناء.

(وينعقد بالصريح كالجماع والوطء واقتضاض بكر) بالفاء وبالقاف، وتغيب

قال البلقيني: لو حلف زوج المشرقية بالمغرب وهى بالمشرق لا يطؤها كان موليا لاحتمال الوصول على خلاف العادة، ولا تضرب المدة إلا بعد الاجتماع.

قوله: (وصيفة) وشرط فيها لفظ يشعر بالإيلاء وسيأتى.

قوله: (وعلم مما مر أنه لا يصح من أجنبي) هذا شروع فى محترزات القيود على اللف والنشر المرتب؛ فالأجنبي كالسيد خرج بالزوج لأنه قيد معتبر.

قوله: (لم يكن موليا) أى: بل ذلك منه محض يمين فيلزمه قبل النكاح أو بعده كفارة يمين بوطئها، ولا تضرب له مدة، وإن بقى من المدة التى عينها فوق أربعة أشهر، وتأذت لانتفاء الإضرار حين الحلف لاختصاصه بالزوج بنص قوله تعالى: ﴿من نسائهم﴾. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (ولا ممن شل) بفتح الشين، وأصله شلل باب طرب فأدغم ويجوز فيه الضم، كما ذكره «ع.ش» ولا فرق بين أن يكون الذكر منقبضا لا ينبسط أو منبسطا لا ينقبض لأن الثانى وإن أمكن الوطء به لكن لما لم يلتذ به صار الوطء به كلا وطء، وقوله: أو جب بضم الجيم وهما خارجان بقوله: يتصور وطؤه أى: أنهما كانا كذلك وقت الحلف، أما لو عرض لهما ما ذكره بعده فلا يبطل الإيلاء وكذا يقال فى الجنون.

قوله: (ولم يبق منه قدر الحشفة) أى: بخلاف ما إذا بقى منه قدرها فيصح منه الإيلاء لأنه قادر على الجماع، بخلاف ما قبله فإنه ليس قادرا عليه فلم يتحقق منه قصد الإيلاء بالامتناع من الوطء لامتناعه فى نفسه. انتهى. أفاده فى شرح «النهج».

قوله: (أولى من اقتصاره إلخ) أى: لشموله المسوح والمشلول.

قوله: (ولا من صبي ومجنون ومكره) خرجت بقوله: يصح طلاقه، وكالمجنون المغمى عليه، وقوله: ولا من رتقاء وقرناء. خرجا بقوله: يتصور وطؤها.

قوله: (واقتضاض بكر) أى: ولو غوراء يمكن وطؤها بغير اقتضاض، ولو علم حالها قبل الحلف لأن القيمة لا تحصل إلا بزوال بكارتها انتهى. أفاده «م.ر».

حشفة بفرج (وبالكناية بنية كالمباضة والمباشرة، واللمس) والصريح منه ما يدين فيه كالاقتضاض والوطء بأن يقول: أردت الاقتضاض بغير الذكر، والوطء بالقدم، ومنه ما لا يدين فيه كتغيب الحشفة فى الفرج.

قوله: (وبالقاف) أى: لأن الاقتضاض إزالة القضة بفتح القاف وهى البكارة فهى بمعنى الاقتضاض بالفاء الذى هو إزالة البكارة.

قوله: (وتغيب حشفة) تعبيره بذلك أولى من تعبير المناهج بتغيب الذكر لأنه يوهم تغيب الجميع مع أنه لو أراد ذلك لا يكون موليا إذ لا ضرر عليها لحصول مقصودها بتغيب الحشفة مع عدم الحث. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (كالمباضة) قال فى المختار المباضة الجامعة وكان ذلك كناية لاحتماله المعاملة فى البضاعة قال تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ﴾ [يوسف ٨٨].

قوله: (والصريح) مبتدأ ومنه ما يدين فيه خير أى: يوكل فيه إلى دينه باطنا، ولا يقبل منه ذلك ظاهرا، والفرق بين الصريح الذى يدين فيه، والكناية مع أن كلا محتمل لمعنيين أن المعنى المراد فى الصريح أظهر، وفى الكناية بالعكس.

قوله: (كتغيب الحشفة فى الفرج) هذا ضعيف، والمعتمد أنه يدين فيه أيضا لأن الحشفة تحتمل حشفة التمر، والفرج يحتمل الدبر ولا تدين فى لفظ النيك بالكاف فيما قال: لا أنيكك فى الفرج، وقال: أردت النيك بالإصبع فلا يقبل، أما لو قال: أردت بالفرج الدبر فإنه يقبل كما مر.

قوله: (فإذا مضت الأربعة الأشهر) وهى المدة التى يجب إمهاله فيها ولو رقيقا فى حرة، أو حرًا فى رقيقة خلافا لأبى حنيفة ومالك فإنهما اقتصرنا على شهرين فى الزوج الرقيق كمنهيهما فى الطلاق، ولا يتوقف إمهاله فى تلك المدة على قاض لثبوتها بالآية السابقة، بخلاف العنة لأنها مجتهدا فيها ولا على سؤالها، وأما قول أبى شجاع: ويؤجل لها إن سألت ذلك فليس بقيد، وفى قول المصنف الأربعة الأشهر جرى على طريق الكوفيين فى تعريف الجزئين فى العدد عند الإضافة، ومذهب البصريين تعريف الثانى فقط، وأشار إلى ذلك سيدى على الأجهورى بقوله:

وعسددًا تريد أن تعرفا	فأل بجزأيه صلا إن عطفنا
وإن يكسن مركبا فالأول	وفى مضاف عكس هذا يفعل
وخالف الكوفى فى الأخير	فعرّف الجزأين يا سميرى

(فإنما مضت الأربعة) الأشهر من الإيلاء، أو من الرجعة أو من زوال القاطع للمدة

قوله: (من الإيلاء) أى: المحسوبة من الإيلاء لا من وقت الرفع إلى القاضى، ودخل فى كلامه ما لو آلى من مبهمه ثم عينها فإن المدة تحسب من الإيلاء لا من التعيين. انتهى. أفاده «الزيادى».

قوله: (أو من الرجعة) عبارة المنهج وشرحه: أو من الرجعة لرجعية لا من الإيلاء منها لاحتمال أن تبين. انتهى. وهى صريحة فى أن المراد أنه طلق زوجته طلاقا رجعيا، ثم آلى منها لما عرف أن الرجعية يلحقها الإيلاء، فإذا راجعها حسبت المدة من الرجعة لا من الإيلاء، ويحتمل أن يصور ذلك بما لو آلى من زوجته، ثم طلقها عقب الإيلاء طلاقا رجعيا، ثم راجعها فإن المدة تنقطع بالطلاق لحرمة وطئها، وتستأنف من وقت الرجعة كما صرح به «م.ر».

قوله: (أو من زوال القاطع للمدة) أى: الأربعة أشهر أى: المانع من حساباتها كردة بعد دخول ولو من أحدهما، وبعد المدة لارتفاع النكاح بها إن لم يجمعهما الإسلام فى العدة، أو اختلاله إن جمعهما فيها، وكمانع وطء بالزوجة حسى أو شرعى غير نحو حيض كنتفاس وذلك كمرض وجنون ونشوز وصغر، وتلبس بصوم ولو قضاء موسعا، أو اعتكاف فرضين أو إحرام ولو نفلا على المعتمد كما ذكره «م.ر»، خلافا لما فى شرح المنهج لامتناع الوطء معه بمانع من قبلها، وتستأنف المدة بزوال القاطع المذكور، ولا تبني على ما مضى لانتفاء التوالى المعترف فى حصول الإضرار أما غير المانع كصوم نفل أو المانع القائم به سواء كان واجبا كصوم، واعتكاف فرضين أو لا أو بها وكان نحو حيض فلا يقطع المدة لأن الزوج متمكن من تحليلها ووطئها فى الأولى، والمانع من قبله فى الثانية ولعدم خلو المدة عن الحيض غالبا فى الثالثة، وألحق به النفاس لمشاركته له فى أكثر الأحكام فالذى يحسب زمنه هو الحيض والنفاس، وصوم النفل وما عداها يجب فيه الاستئناف، ومحل وجوبه إذا كان الحلف على الامتناع من الوطء مطلقا أو مؤبداً أو مقيدا مدة وبقي منها ما يزيد على أربعة أشهر، وإلا فقد انحل الإيلاء فلا معنى للاستئناف، فإذا آلى المرتد أو المسلم من مرتدة ثم جمعهما الإسلام فى العدة، وكان بقى من المدة أكثر من أربعة أشهر فمولى وإلا فلا، وكذا يقال فى بقية القواطع.

قوله: (ولم يكن بها نحو حيض) قيد لمطالبتها بالوطء خرج به ما لو كان بها ذلك فليس لها مطالبته حتى يزول لامتناع الوطء فيه، وإنما منع ذلك من مطالبتها ولم يقطع

(بلاوطه) ولم يكن بها نحو حيض (فلها مطالبته بالفيئة)، وهى الوطه (ثم) إن لم يف
فلها مطالبته (بالطلاق) للآية السابقة، وليس لسيد الأمة، وولى الحررة مطالبته لأن
الاستمتاع حق المرأة.

(فإن أبى) الفيئة، والطلاق (طلق عليه القاضى) طلقة نيابة عنه بسؤالها له،

المدة إذا طرأ عليها لما مرّ من أن المدة لا تخلو عنه غالباً فلو قطعها لزمه عدم حسابانها
غالباً، وألحق به النفاس لما مرّ.

قوله: (فلها مطالبته) قدم الخبر للحصر أى: لا لغيرها ممن يأتى.

قوله: (بالفيئة) بفتح الفاء وكسرهما كما ذكره «م.ر.» وإن اقتصر ابن «حجر» على
«الثانى».

قوله: (وهى الوطه) أى: تغييب الحشفة أو قدرها من فاقدها فى القبل مع العمد،
والاختيار فلا يكفى تغييب ما دونها به، ولا تغييبها بدبر ولا استدخالها لها ولا
إدخاله هو ناسياً أو مكرهاً أو مجنوناً، فلا يحنث بذلك ولا تجب عليه كفارة، ولا
تنحل اليمين، ولا بد فى البكر من إزالة البكارة ولو غوراء، وإذا حصلت الفيئة ارتفع
الإيلاء وسقط حقها من المطالبة لو صولها إلى حقها، واندفاع ضررها لا يقال الوطه
حقه فكيف تطالبه به مع أنه لا يلزمه، وإن خاف زناها لأننا نقول: إنه لما حلف
صارت غير مترجية ما يعفها فى تلك المدة فكان لها الطلب، بخلاف ما إذ لم يحلف
كما مرّ نظيره فى العيوب.

قوله: (ثم إن لم يف) القياس رسمه بالياء؛ لأن الإغلال وقع بعد الجازم فحزم
يسكون الهمزة، ثم أبدل ياء فكان القياس بقاءها، ويمكن أن يوجه حذفها بأنه سكن
أولاً قبل دخول الجازم تخفيفاً، ثم حذفت الياء المزيدة قبله وصار يفاء بهمزة ساكنة
أبدلت ياء لسكونها بعد كسرة، ثم دخل الجازم ونزلت الياء العارضة منزلة الأصلية
فحذفت لأجله.

قوله: (وولى الحررة) أى: الصغيرة، أو المجنونة بل ينتظر بلوغ الأولى وإفاقة الثانية.

قوله: (فإن أبى الفيئة والطلاق) أى: امتنع منهما عند ترافعهما إلى القاضى فلا
يكفى ثبوت امتناعه مع غيبته عن مجلسه إلا إذا تعذر إحضاره بتواريه أو تعززه.
انتهى. «ز.ى.»

قوله: (طلق عليه القاضى) وخالف الحنفية، وادّعوا أنها تطلق بمضى المدة من غير
طلب لأنه كان طلاقاً فى الجاهلية إلا أن الله تعالى جعل المخلص منه بالمدة فلم يقع

وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة، والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعاً لظاهر النص وقضية كلام الأصل أنها تردّد الطلب بينهما، وهو الذى فى الروضة كأصلها فى موضع و صوب الزركشى، وغيره الأول.

(وإنما ينعقد) الإيلاء (بالحلف با لله) تعالى (وبصافته) المذكورة فى الأيمان

فى الحال، ووقع عند انقضائها. قال القاضى: وهذه دعوى عويصة من أين لهم أن الله تعالى جعل المحلص بالمدّة فلم يقع فى الحال، ووقع عند انقضائها فإن عنوا آية الإيلاء فليس فيها ذلك. انتهى. «عبد البر».

قوله (طلقة) أى: واحدة فإن زاد عليها لم يقع وتقع الطلقة رجعية إن كانت مدخولا بها، وقد بقى له أكثر من واحدة فلو راجع فكما مرّ من استئناف المدّة فإن لم تكن مدخولا بها أو لم يبق له إلا واحدة بانّت منه بها، ولو طلق المولى بعد طلاق القاضى وقع أيضاً، وإن لم يعلم بطلاق القاضى، وكذا لو طلقا معا فيقعان لإمكان تصحيحهما، بخلاف بيع غائب بانّت مقارنته لبيع الحاكم عنه لتعذر تصحيحهما فقدّم الأقوى، أما لو طلق المولى ثم طلق القاضى فلا يقع، وكذا لو طلق عليه مع وطئه وصورة طلاق القاضى أن يقول: أوقعت عليها طلقة أو طلقته عنه، أو أنت طالق عنه فلو حذف عنه لم يقع شيء، أو يقول: أوقعت على فلان عن فلانة طلقة أو حكمت عليه فى زوجته بطلقة بين فلان وفلانة، فإن قال: طلقت فلانة أو حكمت بطلاقها أو قال لها: أنت طالق لم يصح لأن ذلك حكم منه، ولا يجوز أن يقع الحكم بالكناية (١) وقد علم مما تقرّر أنه يشترط فى تطبيقه عليه حضوره عنده، ليثبت امتناعه حتى لو شهد عدلان أنه آلى ومضت المدّة، وهو ممتنع لم يطلق عليه، نعم لو تعذر حضوره بما مرّ طلق عليه فى غيبته.

قوله (هو ما ذكره الرافعي) ضعيف وقوله: أنها تردّد الطلب بينهما معتمد لأن نفسه قد لا تسمح (٢) بالوطء ولأنه لا يجبر على الطلاق إلا بعد الامتناع من الوطء وينبنى على الخلاف المذكور أننا إذا قلنا بالترديد فطلق عليه الحاكم لا يقع بخلاف ما لو قلنا بعدمه.

قوله: (بالحلف إلخ) وفى معنى الحلف الظهار كقوله: أنت علىّ كظهر أمى سنة، فإنه إيلاء وظهار أيضا فتطالبه بالفيئة أو الطلاق بعد مضى أربعة أشهر، وإذا وطئ

(١) قوله: (ولا يجوز أن يقع الحكم بالكناية) أى: لحذف لفظ عنه.

(٢) قوله: (لأن نفسه قد لا تسمح إلخ) تأمل هذا.

(وبتعليق طلاق، أو عتق أو التزام قربة) كقوله: إن وطئتك فضررتك طالق، أو فعبدى حر أو فله على صلاة، أو صوم، أو عتق، أو ألف درهم للفقراء (فإن حلف بما لا يبقى مدة الإيلاء كله على صوم هذا الشهر) إن وطئتك (فليس بمول) لأنه لا يلزمه بالوطء بعد الشهر شيء.

(وإذا وطئ مختاراً) بمطالبة، أو دونها (لزمته كفارة يمين) بقيد زدته في المدة المحلوف عليها وكان حلفه بالله تعالى لزمه كفارتان، فإن لم يطأ فيها لزمه كفارة ظهار (١) فقط أو وطئ فيها وكان حلفه بغير الله تعالى لزمه كفارة إيلاء فقط، وهذا ما جمع به «م.ر» بين الكلامين المتناقضين.

قوله: (كقوله إن وطئتك إلخ) لف ونشر مرتب، وقوله: فضررتك طالق: مثله ما لو قال: فأنت طالق فإذا أدخل حشفته في المدة طلقت فيجب عليه النزع حالا.

قوله: (فإن حلف إلخ) هو محترز شرط محذوف ذكره في المنهج بقوله محذوف وكونه التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق ولم تنحل اليمين إلا بعد أربعة أشهر. انتهى. ثم بعد أن مثل بنظير ما هنا وعلل بقوله: لأنه يمتنع من الوطء بما علقه به من التزام القربة، أو وقوع الطلاق، أو العتق كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى، قال: وخرج بزيادتي ولم تنحل إلخ أما إذا انحلت قبل ذلك كقوله: إن وطئتك فعلى صوم الشهر الفلاني، وهو ينقضى قبل مضي أربعة أشهر من اليمين فلا إيلاء.

قوله: (بما لا يبقى) أى: بالتزام قربة كصوم لا يبقى زمن الإيلاء، أى: لا يبقى زمنها المقيدة به زمن الإيلاء بل يزول قبله كالمثال المذكور، وقوله: فليس بمول أى: بل حالف.

قوله: (لأنه لا يلزمه بالوطء بعد الشهر شيء) أى: لانحلال اليمين قبله (٢) ولو قال لا أجامع فرجك أو لا أجامع نصفك الأسفل كسان موليا، بخلاف بقية الأعضاء كلا أجامع يدك أو رجلك، وكذا لو قال لا أجامع نصفك الأعلى أو بعضك أو نصفك فلا يكون موليا ما لم يرد بالبعض الفرج، وبالنصف النصف الأسفل «م.ر».

(١) قوله: (فإن لم يطأ فيها لزمه كفارة ظهار) المتعين لا كفارة أصلا لأنه لا يصير عائدا في الظهار الموقت إلا بالوطء في الوقت كما يأتي ولم يوجد، وقوله: بعد لزمه كفارة إيلاء فقط صوابه ظهار لأنه بالوطء صار عائدا وليس ثم يمين شيخنا حفظه الله.
(٢) قوله: (أى: لانحلال اليمين قبله) لعل الأولى حذفه.

بقولى (إن حلف بالله) أى: باسمه، أو صفته، فإن حلف بتعليق طلاق، أو عتق وقع بوجود الصفة، أو بالتزام قرابة لزمه ما لزمه أو كفارة يمين.

قوله: (وإذا وطئ) أى: فى مدة الإيلاء فى القبل فخرج الدبر واستدخال المنى كما مرّ، نعم تنحل اليمين بالوطء فى الدبر إذ لم يقيد إيلاءه به ولا بالقبل، وإن عصى بالوطء المذكور فليس لها مطالبته بعد ذلك بشىء وتأنم بتمكينه لأنه إعانة على معصية.

قوله: (مختار) قيد للزوم الكفارة، أما الفيئة فتحصل بالوطء مكرها (١) وكذا ناسيا، أو جاهلا أو مجنونا، أو وهى كذلك وباستدخالها ذكره كما مرّ، فلا مطالبة لها بعده ولا يحنث، ولا ينحل الإيلاء إن بقى قدر مدته، فإن وطئ بعده عامدا عالما مختاراً أحل الإيلاء وحنث أيضا ولو وطئ من آلى منها وهو يظنها غيرها سقط حقها من المطالبة لوصولها إليه، ولا تنحل اليمين ولا يحنث، ولا تجب عليه كفارة.

قوله: (لزمته كفارة يمين) أى: لحنثه، والمغفرة والرحمة فى الآية لما عصى به من الإيلاء فلا ينفى الكفارة المستقر وجوبها فى كل حنث. انتهى. «م.ر».

قوله: (بتعليق طلاق) كأن يقول: إن وطئتك فزنتك طالق فيكون موليا من المخاطبة، فإذا وطئ فى مدة الإيلاء أو بعدها طلقت الضرة لوجود الوطاء المعلق عليه وزال الإيلاء إذ لا يلزمه شىء بوطئها بعد. قاله فى المنهج و«شرحه».

قوله: (أو عتق إلخ) محل ذلك إذا وجد منه مجرد تعليق كإن وطئتك فعبدى حرّ، أما لو قال: إن وطئتك فالله علىّ عتق فيتخير بينه وبين كفارة يمين قال فى المنهج وشرحه: ولو قال: إن وطئتك فعبدى حرّ فزال ملكه عنه بموت، أو بيع لازم من جهة البائع، وإن كان فيه خيار للمشتري أو غيره كهبة مقبوضة زال الإيلاء فلا مطالبة لها بعد الأربعة الأشهر إذ لا يلزمه بالوطء بعد وجود ما تقدم شىء فلو عاد إلى ملكه لم يعد الإيلاء، أو قال: إن وطئتك فعبدى حرّ عن ظهارى، وكان قد ظاهر وعاد - فمولى لأنه وإن لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء، فإذا وطئ فى مدة الإيلاء، أو بعدها عتق العبد عن ظهاره، فإن لم يكن ظاهر منها حكم بالإيلاء، والظهار ظاهرا لإقراره بالظهار وإذا وطئ عتق العبد عن الظهار. انتهى. باختصار وزيادة.

(١) قوله: (فتحصل بالوطء مكرها) ولا منافاة بينه وبين ما مرّ لما سيأتى آخر الباب.

(فإن عذر لمانع طبيعي) من الوطء (كمريض يرجى زواله) أو لا يرجى زواله كجيب (فاء بلسانه فيقول) في الأول (إذا قدرت فئت) وفي الثاني لو قدرت فئت لأنه يخف به الأذى، وإن عذر لمانع شرعى كإحرام طالبته بطلاق لأنه الذى يمكنه لحرمة الوطء، فإن عصى بوطء سقطت المطالبة لانحلال اليمين.

قوله: (بوجود الصفة) أى: الطلاق^(١) أو العتق فيه إظهار فى محل الإضمار.

قوله: (لزمه ما التزمه) فإن كان عيّن شيئاً فواضح وإلا لزمه فى الصوم يوم، وفى الصلاة ركعتان، وفى الصدقة أقل متمول وفى العتق رقبة، وقوله: أو كفارة عين إن كان غير راغب فى القربة^(٢) بأن كان نذر لجاج وإلا لزمته عينا لأنه حيثئذ نذر تبرر.

قوله: (فإن عذر) أى: الزوج بعد مضى الأربعة أشهر.

قوله: (طبعى) بفتح الباء نسبة للطبيعة قال فى الخلاصة:

وفعلى فى فعليّة التزم

وبسكونها نسبة للطبع.

قوله: (من الوطء) متعلق بمانع.

قوله: (كمريض) أى: يضر معه الوطء ولو بنحو بَطْء بُرء. انتهى. «م.ر».

قوله: (أو لا يرجى زواله) عطف على طبعى والتقدير، أو غير طبعى لكن لا يرجى زواله إلخ، وقوله كجيب أى: حدث بعد الإيلاء كما علم مما مرّ.

قوله: (فاء) بالمدّ بلسانه ولذا تسمى فيئة اللسان.

قوله: (فى الأول) وهى مسألة المرض وعبر فيها بإذا لتوقع ما بعدها وفيما بعدها بلو لعدم توقعه، وقوله: وفى الثانى أى: وهى مسألة الجب، ولو استمهل للفيئة باللسان لم يمهل لأن الوعد هين، بخلاف ما لو استمهل للفيئة بالوطء فإنه يمهل قال فى «المنهج» وشرحه: ويمهل إذا استمهل يوماً فأقل ليفيء فيه لأن مدّة الإيلاء مقدّرة بأربعة أشهر فلا يزداد عليها بأكثر من مدّة التمكن من الوطء عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام. انتهى.

قوله: (لأنه) أى: القول المذكور المفهوم من يقول، وندب أن يزيد على ما ذكر وندمت على ما فعلت قاله «م.ر».

(١) قوله: (أى: الطلاق) صوابه أى: الوطء وليس ثم إظهار فى محل الإضمار شيخنا.

(٢) قوله: (فى القربة) لعل الأولى فى الوطء فيكون نذر لجاج شيخنا.

(ويرتفع حكم الإيلاء) بأربعة أمور لانحلال اليمين بكل منها (بالوطء) من المولى، وهو مكلف عالم مختار، وكذا سكران (والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف، وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لأربع) من النسوة مثلاً: (والله لا أطوكن).

ولا نظر إلى تصور الوطء بعد الموت لأن اسم الوطء إنما ينطلق على ما يقع في

قوله: (كإحرام) أى: وكصوم واجب.

قوله: (فإن عصي بوطء) أى: في القبل أو الدبر، وقد أطلق الامتناع من الوطء كما مر فتسقط بالوطء في الدبر حينئذ المطالبة، وتنحل به اليمين، ويبحث به، قال في «شرح المنهاج»: لا يقال سقوط المطالبة بالوطء في الدبر ينافي عدم حصول الفية بالوطء فيه لأننا نمنع ذلك إذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفية كما لو وطئ مكرها، أو ناسيا فإنه لا يحصل بذلك فية مع سقوط المطالبة به. انتهى. بزيادة، وحاصل الجواب أنه إنما لم تحصل الفية لأنه لا يحصل به مقصود الوطء إذ لا يحصل إلا بالوطء في القبل مع العمد والاختيار كما مر، وسيأتى أن الفية الشرعية عند الإطلاق تحصل إلا بالوطء الشرعى، وهو ما ذكر، وعبارة «م.ر» مع متن «المنهاج»: وتحصل الفية - بفتح الفاء وكسرهما - بتغيب حشفة أو قدرها من فاقدها مع زوال بكاره بكر ولو غوراء، وإن حرم الوطء أو كان بفعالها فقط، وإن لم تنحل به اليمين لأنه لم يطاء، وذلك لأن مقصود الوطء لا يحصل إلا بما ذكر بخلافه في دبر فلا يحصل به فية، ولكن تنحل به اليمين وتسقط به المطالبة لحثه به، فإن أريد عدم حصول الفية به مع بقاء الإيلاء تعين تصويره بما إذا حلف لا يطؤها في قبلها أو بما إذا حلف، ولم يقيد ثم وطئ في الدبر ناسيا لليمين أو مكرها فلا تنحل اليمين به. انتهى.

قوله: (لأنحلال اليمين) ومن لازم انحلالها الحنث فيحنث بالوطء في الدبر عند الإطلاق، وتنحل به لليمين، وإن لم تحصل به الفية الشرعية لحملها على الوطء الشرعى كما مر، فما ذكره الشوبرى من أنه لا يحنث به - مردود.

قوله: (ويرتفع حكم الإيلاء) وهو حرمة الوطء والمطالبة به، وقوله: بأربعة أمور أى: بأحدها بدليل قوله: بكل منها، وقوله: وهو مكلف إلخ قيود للانحلال لا لسقوط المطالبة كما علم مما مر.

قوله: (مثلا) أى: فالأربع ليست بقيد.

قوله: (ولا نظر إلى تصور الوطء بعد الموت) أى: فلا يحنث أى: فلا يصير به حائثا.

قوله: (بوطئها) أى: الرابعة، أما قبل وطئها فلا يحنث لأنه لم يطاء جميعهن.

الحياة (ولو) لم يمت منهن أحد و(وطنى ثلاثاً) منهن (تعين الإيلاء فى الرابعة من حينئذ) لحصول الحنث بوطنها، فلم أنه لا يكون مولياً فى الحال لأن المعنى لا أطأ جميعكن، فلا يحنث بوطه ثلاث منهن (فإن قال) والله (لا أطأ كل واحدة منكن، فهو مؤول من كل واحدة) منهن فى الحال لحصول الحنث بوطه كل واحدة، ولو قال: والله لا أطأ واحدة منكن فإن قصد الامتناع عن واحدة معينة فمؤول منها فقط، أو مبهمة عينها، أو عن كل واحدة، أو أطلق فمؤول من كل منهن.



قوله: (لأن المعنى لا أطأ جميعكن) أى: كما لو حلف لا يكلم هؤلاء وفارقت ما بعدها بأن هذه من باب سلب العموم، وتلك من باب عموم السلب، والفرق بينهما أن السلب فى الثانى تسلط على كل فرد فرد، فكان سلباً عاماً لكل فرد، وفى الأول تسلط على المجموع فكان سلباً للعموم فقط أى: للمجموع، فلا يمتنع أن يثبت ذلك المسلوب لبعض الأفراد، فالمعنى فى هذه والله لا يمكن وطء فلو حظ العموم أولاً، ثم نفى، بخلافه فى الصورة الآتية فإنه لوحظ النفى أولاً، ثم عمم لكل فرد فرد فيكون فى قوة قضايا متعددة، بخلاف سلب العموم فإنه فى قوة قضية واحدة ولا يرد على ما ذكر أن القاعدة أنه إذا تقدم النفى على كل كان من باب سلب العموم، وإلا فمن باب عموم السلب لأنها أغلبية بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان ١٨] ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة ٢٦٧] فإن النفى متقدم فى ذلك على كل مع أنه عموم السلب.

قوله: (لحصول الحنث بوطه كل واحدة) قال فى شرح المنهج: وقضية ما ذكر أنه لو وطئ واحدة لا يزول الإيلاء فى الباقيات، وهو ما رجحه الإمام، لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالإيلاء، والذى فى الروضة والشرحين عن تصحيح الأكثرين أنه يزول فيهن. انتهى. وهذا هو المعتمد، واعلم أن الكفارة تتعدد بتعدد الإيلاء ولو بوطه واحد إن قصد الاستئناف أو تعدد المجلس وإلا فلا.

قوله: (ولو قال والله لا أطأ واحدة إلخ) هذه صيغة ثالثة، وذكر لها صوراً ثالثة.

قوله: (عينها) أى: وجب عليه تعيينها، فإن عين واحدة فهى المولى منها وابتداء المدة من اليمين على الأصح لا من التعيين كما مر.

قوله: (فمؤول من كل منهن) فلو وطئ واحد منهن حنث، وانحل الإيلاء فى الباقيات فلا يلزمه بوطه شئ قال «م ره»: ولو اختلف الزوجان فى الإيلاء أو فى

.....
انقضاء مدته صدق يمينه عملا بالأصل، واعترفت بالوطاء بعد المدة، وأنكره سقط
حقها من الطلب عملا باعترافها، ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصولها لحقها،
ولو كرر يمين الإيلاء وأراد تأكيداً صدق يمينه، ولو مع طول الفصل وتعدد المجلس
أو أراد الاستئناف تعددت الإيमान، وإن أطلق بأن لم يرد تأكيداً ولا استئنافاً فواحدة
إن اتحد المجلس وإلا تعددت. انتهى. باختصار.

* * *

باب الظهار

مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت على كظهر أمى، وخصوصا
الظهر لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج، والأصل فيه قبل الإجماع آية

باب الظهار

بكسر الظاء مصدر ظاهر قال فى الخلاصة: لفاعل الفاعل والمفاعلة وهو كالإيلاء
فى التحريم والحرمة^(١)، وكونه كان طلاقا فى الجاهلية لا رجعة فيه فذكر عقبه،
وأخر عنه لتركبه من مشبه ومشبه به كما يأتى فهو بمنزلة المركب، والإيلاء بمنزلة
البيسط، والثانى مقدم على الأول، وعبارة «م ر»، وكان طلاقا فى الجاهلية، بل قيل
وأول الإسلام وقيل لم يكن طلاقا من كل وجه بل لتبقى معه معلقة لا ذات زوج،
ولا خلية تنكح غيره فنقل الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم كفارة كما
نقل حكم الإيلاء إلى ما ذكر فى الآية. انتهى. بزيادة.

قوله: (من الظهر) أى: لغة فهو مصدر بمعنى الاستعلاء لما فيه من استعلاء شىء
على شىء آخر، أما شرعا فهو تشبيه الزوج زوجته فى الحرمة بمحرمة كما يؤخذ مما
يأتى.

قوله: (لأن صورته إلخ) علة لمحذوف تقديره، وإنما عبروا بالظهار المأخوذ من
الظهر ولم يقولوا باب البطان مثلا مع أنه يصح التشبيه بالبطن ونحوه، كما سيأتى
لأنه صورته الأصلية أى: المتعارفة فى الجاهلية أو الكثيرة الغالبة.

قوله: (وخصوصا الظهر) أى: فى قولهم أنت على كظهر أمى، وقوله: موضع
الركوب أى: من الدابة، وقوله: والمرأة مركوب الزوج أى: عند الوطاء، وإن لم
يركب ظهرها فقد انتقل من الظهر إلى الركوب، ثم إلى الوطاء فهو من باب الكناية
التلويحية بوسائط فخصصوا الظهر لينتقل منه إلى ما ذكر، فمعنى أنت على كظهر أمى
ركوبك على كركوب أمى أى: وطؤك كوطء أمى وإلا فالمرأة لا تتركب حال
الوطء على ظهرها.

قوله: (آية ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ [المجادلة ٣]) وسبب نزولها أن أوس
بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم، وكان قد عمى فسألت النبى ﷺ
عن ذلك فقال لها: حرمت عليه. فقالت: يا رسول الله انظر فى أمرى فإنى
(١) قوله: (فى التحريم والحرمة) فيه إن الإيلاء لا تحريم فيه إذ يجوز له فيه الوطاء، غاية ما هناك أنه
تلزمه الكفارة.

﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ وهو حرام لقوله تعالى فيه: ﴿وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾ [المجادلة ٢].

لا أصبر عنه ومعى منه صبية صغار إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلى جاعوا، فقال لها: حرمت عليه. فكررت وكررت ثلاث مرات، فلما أيست منه اشتكت إلى الله تعالى وحدثها وفاقتها، فأنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ الآيات، [المجادلة ١] وقد مر بها عمر بن الخطاب في خلافته فاستوقفته زمنا طويلا ووعظته، وقالت له: يا عمر قد كنت تدعى عميرا ثم قيل لك يا عمر، ثم قيل لك يا أمير المؤمنين فاتق الله يا عمر فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت ومن أيقن بالحساب خاف العذاب، وهو واقف يسمع كلامها. فقيل له: يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف؟ فقال: والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره لازلت إلا للصلاة المكتوبة. أتدرون من هذه العجوز؟ هي التي سمع الله قولها من فوق سبع سماوات. أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر.

قوله: (وهو حرام) أى: كبيرة لأن فيه إقداما على إحالة حكم الله تعالى وتبديله، وهذا أخطر من كثير من الكبائر وقضيته الكفر لولا خلو الاعتقاد عن ذلك، واحتمال التشبيه له ولغيره، بخلاف الإيلاء فإنه صغيرة على المعتمد السابق، والفرق بين الظهار حيث جعل كبيرة وبين أنت على حرام حيث كان مكروها أن الأول علق به الكفارة العظمى، والثانى علق به كفارة اليمين، واليمين والحنت ليسا بمحرمين وأيضا التحريم كتحريم الأم لا يجتمع مع الزوجية بخلاف غير التحريم المذكور فإنه يجتمع معها.

قوله: (منكرا) أى: قولا منكرا، وزورا أى: كذبا.

قوله: (زوجان) عبر فى المنهج بقوله: مظاهر ومظاهر منها إلخ، ثم قال: وشرط فى المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه إلى آخر ما يأتى، وفى المظاهر منها كونها زوجة ولو أمة أو صغيرة أو مجنونة أو مريضة أو رقناء، أو كسافرة أو رجعية، لا أجنبية ولو مختلعة، ولا أمة، كالطلاق فلو قال لأجنبية: إن نكحتك فأنت على كظهر أمى، أو قال: السيد لأمة أنت على كظهر أمى لم يصح، وفى المشبه به كونه كل أنثى محرم، أو جزء أنثى محرم لم تكن حلا للزوج إلى آخر ما يأتى، وفى الصيغة لفظ يشعر به إلى آخر ما يأتى أيضا.

وأركانها أربعة زوجان، ومثبه به وصيغة كما يؤخذ من قولى: (يصح من كل زوج يصح طلاقه) ولو خصياً ومجبوباً وعينياً، وسكران، وكافراً، فلا يصح من أجنبي حتى لو نكحها بعد ذلك لم يصير مظاهراً، ولا من صبي، ومجنون، ومكروه.

(وهو أن يقول لزوجته أنت أو عضو من أعضائك الظاهرة)، ولو بدون (على)

قوله: (ولو خصياً) أى: ممسوحاً، ولو عبر به لاستفيد ما ذكره بالأولى أو عبد، وإن لم يتصور منه العتق لإمكان تكفيره بالصوم.

قوله: (وسكران) أى: متعدياً.

قوله: (وكافراً) أى: ولو حريباً ويتصور للرقبة المؤمنة بأن تدخل فى ملكه بنحو إرث فإن لم يملكها قيل له أسلم وكفر إن شئت وإلا فلا تقرب زوجك، وكذا لو أعسر بالعتق وقدر على الصوم لا تتمكنه من العدول إلى الإطعام بل يقال له ما مر، وخالف الحنفية فى صحة الظهار منه ناظرين إلى احتياج الكفارة إلى النية ورد بأن فيها شائبة الغرامات، فلا تحتاج إلى نية، ويدل لنا عموم الآية وأنه لفظ يقتضى التحريم كالطلاق.

قوله: (فلا يصح من أجنبي) خرج بقوله زوج، وخرج به أيضاً الزوجة فلا يصح أن تقول لزوجها: أنت على كظهر أمى، وقوله: حتى لو نكحها بعد ذلك لم يصير مظاهراً إلخ. بخلاف ما لو قال لزوجته وعندها أجنبية: إن ظاهرتُ من هذه أو فلانة الأجنبية فأنت على كظهر أمى، فتزوجها، وظاهر منها فإنه يصير مظاهراً منهما، ويكون ذكر الأجنبية للتعريف لا للاشتراط، وقوله: ولا من صبي إلخ بقوله: يصح طلاقه.

قوله: (أو عضو من أعضائك) المراد ماصدقاته كيدها، ورجلها وشعرها وأسنانها وفرجها، أما الإتيان بهذه الصيغة فليس ظهاراً صريحاً ولا كناية، وإن كان ظاهر كلام المصنف يخالفه فلو قال: أو يدك مثلاً من الأعضاء الظاهرة، أو أسقط الكاف من أعضائك أو أبدله بضمير الغيبة لوفى بالمراد.

قوله: (الظاهرة) أى: ولو منفصلة لأنه من باب التعبير بالبعض عن الكل، فيدك المراد به معنى أنت لا من باب السراية لأنها لا تكون من المنفصل للمتمصل.

قوله: (ولو بدون على) أى: فهى صرائح مع عدم ذكره، والغاية للرد على القول الضعيف القائل بأنها حيثئذ كنايةات لاحتمال أن يريد أنت على غيرى كظهر أمه،

أو منى، أو معى (كظهر أمى) أى: فى التحريم (بخلاف الأعضاء الباطنة كالكبد والقلب)، فليس بظهار لأنه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة (فإن شبهها بعضو آخر) غير الظهر (من أعضاء أمه، ولم يذكر للكرامة) كبدها أو بطنها (كان ظهاراً) مطلقاً (وكذا) يكون ظهاراً (إن ذكر لها) أى: للكرامة كعينها (وقصد ظهاراً) فإن قصد كرامة أو أطلق، فلا يكون ظهاراً.

(وقوله: أنت كأمى كناية) لأنه يحتمل الظهار وغيره (وكالأم محرم)

وعلى الأول لو قال: أردت به غيرى لم يقبل كما صححه فى الروضة كأصلها وحزم به الإمام، والغزالي وبحث بعضهم قبول هذه الإرادة باطنا. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (كظهر أمى) أى: أو كجسمها، أو يدها فى حرمة التمتع بها فأصل التركيب إتيانك على ركوب ظهر أمى أى: كإتيانها فحذف المضاف، وهو إتيان فانقلب الضمير المتصل الجرور ضميراً مرفوعاً فصار أنت ثم حذف المضاف الذى هو ركوب فصار كظهر أمى وكلها صرائح. انتهى. أفاده «زى».

قوله: (الباطنة) أى: فى المشبه أو فى المشبه به أو فيهما ومثل الأعضاء الباطنة والفضلات كاللبن والبول.

قوله: (فليس بظهار) أى: لا صريحاً، ولا كناية وإن قصده بذلك، وقوله: لأنه أى: المذكور من الأعضاء الباطنة، ولو قال: لأنها. لكان أظهر.

قوله: (فإن شبهها بعضو آخر) أى: ولو منفصلاً.

قوله: (مطلقاً) أى: سواء قصده أم لا، وقوله وكذا يكون إلخ معتمد.

قوله: (كعينها) أى: أو رأسها أو روحها أو وجهها ويصح توقيت الظهار كأنت كظهر أمى يوماً، أو شهراً تغليبا لليمين، ولو قال: أنت على كظهر أمى خمسة أشهر كان ظهاراً مؤقتاً، وإيلاء لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر، وإذا وطئ فى المدة لزمه كفارة إن لم يحلف بالله تعالى كالمثال المذكور فإن حلف به كوالله أنت على كظهر أمى خمسة أشهر لزمه كفارتان كما مر، ويصح تعليقه لأنه يتعلق به التحريم، كالطلاق فلو قال: إن ظاهرت من ضرتك فأنت كظهر أمى فظاهرها منها فمظاهرها عملاً بمقتضى التنجيز، والتعليق أو إن ظاهرت من فلانة فأنت كظهر أمى وفلانة أجنبية، أو إن ظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت كظهر أمى فظاهرها منها فمظاهرها من زوجته إن نكح الأجنبية قبل ظهاره منها، أو أراد اللفظ أى: إن تلفظت

غيرها (لم يطرأ تحريمها) عليه كأخته وعمته، وخالته، ومرضعة أبيه، أو أمه، أو زوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته، بخلاف نحو مرضعته، وزوجة ابنه، فليست كالأم لطرؤ تحريمها عليه (وتلزمه كفارة بالعود) للآية السابقة.

الظهار منها لوجود المعلق عليه، بخلاف ما إذا لم ينكحها قبل، ولم يرد اللفظ لانتفاء المعلق عليه وهو الظهار الشرعى، أو قال: إن ظهرت من فلانة وهى أجنبية فانت كظهر أمى فظاهر منها قبل النكاح، أو بعده فلا يكون مظاهرا من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار فلانة وهى أجنبية، إلا إن أراد اللفظ وظاهر قبل نكاحها فمظاهر من زوجته. انتهى. أفاده فى «المنهج» وشرحه.

قوله: (وقصد ظهارا) أى: ولو مع الكرامة فهو كناية كالذى بعده.

قوله: (كناية) فإن قصد به الظهار كان ظهارا وإلا فلا.

قوله: (محرم) أى: أنتى محرم بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة بخلاف غير الأنتى من ذكر وختى؛ لأنه ليس محل التمتع، وبخلاف أزواج النبى ﷺ لأن تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه ﷺ قاله فى «شرح المنهج». فجملة القيود ثلاثة ذكرها منها اثنين وأخذ محترز واحد فقط.

قوله: (كأخته) أى: من النسب سواء سبقت على ولادته أم لا، أما أخته من الرضاع سواء كانت بنت مرضعته أم لا فإن ولدت قبل ارتضاعه لم يصح التشبيه بها لطرؤ تحريمها عليه، أو بعده أو معه صح ذلك لعدم حلها له فى حالة من الحالات. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (قبل ولادته) أى: أو معها وكزوجة الأب موطأته بشبهة أو بملك اليمين، ومثله يجرى فى زوجة الابن (١) أيضا.

قوله: (وزوجة ابنه) بالنون بعد الموحدة، وكذا زوجة أبيه التي نكحها بعد ولادته كما علم من القيد السابق فيها.

قوله: (فليست) أى: كل واحدة منهما، وكذا قوله: لطرؤ تحريمها ولو ثنى الضمير فيهما، أو أتى به مذكراً ليعود على النحو لكان أولى، وقد أتى به «م.ر» مثنى بعد قول المنهاج لأى مرضعة وزوجة ابن، بقوله: لأنهما لما حلتا له فى وقت احتمال إرادته.

(١) قوله (ومثله يجرى فى زوجة الابن) أى: فمثل زوجته موطأته بشبهة أو بملك اليمين هذا هو المراد.

(وهو) في ظهار غير مؤقت من غير رجعية (أن يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه) لأن العود للقول مخالفته له يقال قال فلان قولاً، ثم عاد له وعاد فيه أى خالفه،

قوله: (وتلزمه كفارته) أى: وإن فارقها بعده بطلاق أو غيره فلا تسقط لاستقرارها بالإمساك وهى على التراخى هنا على المعتمد، بخلاف سائر الكفارات ولا يرد على ذلك أن سببها معصية، وقياسه أن تكون على الفور لأنهم اكتفوا بتحريم الوطء عليه فيكفى من إيجابها على الفور، وبأن العود لما كان شرطاً فى إيجابها، وهو مباح كانت على التراخى. هذا إن لم يظاً، فإن وطئ صارت على الفور قال «ع.ش» على «م.ر»: هل يجزئ دفع الكفارة للجن أو لا؟. الظاهر عدم الإجزاء، ومثلها النذر والزكاة أخذاً من قوله ﷺ فى الزكاة صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم إذ الظاهر منه فقراء بنى آدم، وإن احتمل فقراء المسلمين الصادق بالجن، وقد يؤيد ذلك أعنى عدم الإجزاء أنه جعل لمؤنهم طعام خاص وهو العظم، ولم يجعل لهم شىء مما يتناوله الآدميون على أننا لا نميز بين فقرائهم حتى يعلم المستحق من غيره، ولا نظر لإمكان معرفة ذلك لبعض الخواص لأننا لا نعول على الأمور النادرة.

قوله: (بالعود) أى: النقص وظاهره أنها وجبت بالعود فقط لأنه الجزء الأخير وهو أحد أقوال ثلاثة، وقيل وجبت بالظهار، والعود شرط، والمعتمد ما سيأتى من أنها وجبت بهما معا لظاهر الآية الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين وجبت باليمين والخنث جميعاً.

قوله: (أن يمسكها) أى: بعد الظهار زمناً أى: بأن يسكت عن طلاقها بقدر نطقه بما يقع به فراقها كطلقتك، أو أنت طالق ولو جاهلاً أو ناسياً أو طلقها عقبه كما مر طلاقاً بائناً، أو رجعيًا ولم يراجع، نعم لو جن أو أغمى عليه أو خرس بلا إشارة مفهومة، أو مات أو ماتت أو ملكها أو ملكته فلا عود، ولا يضر اشتغاله بصيغة البيع أو الهبة فى صورة ملكه لها.

قوله: (يمكن فراقها) أى: شرعاً، ولم يفارق فلا عود - فى نحو حائض - إلا بالإمساك بعد انقطاع دمها لا قبله لحرمة الطلاق حيثئذ، وإن لم يعلم حيضها، ولو قال عقب ظهاره: أنت يا فلانة بنت فلان الفلانى، وأطال فى اسمها أو نسبها أو أنت طالق على ألف - فلم تقبل، فقال عقبه: أنت طالق بلا عوض، أو يا زانية أنت طالق لم يكن عائداً، ولم يضر اشتغاله بذلك. انتهى. أفاده «م.ر».

ونقضه، وهو قريب من قولهم: عاد في هبته، ومقصود الظهر وصف المرأة بالتحريم، وإسماها يخالفه، أما العود في الظهر المؤقت فهو أن يطأ في المدة، وأما

قوله: (يمكن فراقها فيه) هل المراد منه إمكان ذلك باعتبار نطقه فيختلف باختلاف حاله في سرعة النطق وبطئه، أو المراد الإمكان باعتبار غالب الناس الظاهر الأول بدليل أنه لو حصل عارض من النطق لم يكن عائدا «م.ر».

قوله: (ونقضه) عطف مرادف أو تفسير.

قوله: (وهو) أى: المأخذ المذكور قريب إلخ، وإنما كان قريبا من ذلك لأنه عام يتحقق فيه وفي غيره، ولو قال: ومنه قولهم إلخ لكان أولى، وقوله: ومقصود الظهر إلخ من تمام التعليل بل هو روح العلة، وقوله: يخالفه أى: لأنه يقتضى الحل.

قوله: (المؤقت) كقوله: أنت على كظهر أمى يوما، ومثله المقيد بمكان كقوله: إن وطئتك في المكان (١) الفلاني فأنت على كظهر أمى فلا يصير عائدا إلا إن وطئها فيه ومتى وطئها فيه لم يجرم وطؤها في غيره قياسا على قولهم: إنه متى انقضت المدة لم يجرم وطؤها في المؤقت بزمان، وهذا هو المعتمد، خلافا لمن قال: إنه متى وطئها فيه حرم وطؤها مطلقا حتى يكفر. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (فهو أن يطأ) أى: يغيب حشفته، أو قدرها من فاقدها في المدة لأن الحل منتظر بعدها فالإسماك يحتتمل أن يكون لانتظاره، وأن يكون للوطء في المدة والأصل براءته من الكفارة، وكما يحصل الحل في الظهر المؤقت بالتكفير يحصل بمضى الوقت كما مر لانتهاؤ الظهر بذلك، وإذا صار عائدا وجب عليه النزع لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة واستمرار الوطء هنا ووطء، وإن كان ابتداءه الذى حصل به العود حلالا، أما في الأيمان فليس استمراره وطأ لأنها مبنية على العرف، وهو لا يعد ذلك وطأ، وحرم على عائذ قبل تكفير، أو مضى مدة ظهر مؤقت تمتع بوطء، أو غيره بما بين سره وركبة كالحائض المؤقت يخالف الظهر المطلق في أن العود فيه بالوطء، وفي أن ابتداءه مباح، وفي أن التحريم بعد الوطء الأول يمتد إلى التكفير، أو انقضاء المدة وكالمؤقت المقيد بالمكان كما مر، فإن عجز عن الكفارة استقرت في ذمته، ولا يحمل له الوطء حتى يكفر، نعم إن خاف العنت جاز له الوطء بقدر ما يدفع به خصوص العنت.

قوله: (من رجعية) سواء أطلقها عقب الظهر أم قبله، وتسمية الأولى رجعية من مجاز الأول إذ لم تكن رجعية حال الظهر.

(١) قوله (إن وطئتك في المكان إلخ) لعله أنت على كظهر أمى في المكان الفلاني.

العود في غير مؤقت من رجعية، فهو أن يراجع والأوجه أن الكفارة تجب بالظهار والعود (ولو ظاهر من أربع بكلمة) كقوله أنتنّ على كظهر أُمي (لزمه بإمساكهن أربع كفارات) لوجود الظهار والعود في حق كل منهن، ولو ظاهر منهن بأربع كلمات ولو متوالية فعائد من الثلاث الأول فإن فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات، والأفريع.

* * *

قوله: (فهو أن يراجع) أى: وإن فارقها قبل الرجعة، والعود فى الردة أن يمسكها عقب الإسلام زمن إمكان فرقة، ولم يفارق قال فى «المنهج» وشرحه. ولو ارتد متصلاً بالظهار بعد الدخول، ثم أسلم فى العدة فلا عود بالإسلام بل بعده، والفرق إن الرجعة إمساك فى ذلك النكاح، والإسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق، والحل تابع له فلا يحصل به إمساك، وإنما يحصل بعده. انتهى.

قوله: (الأوجه) أى: من أقوال ثلاثة كما مر، وينبنى على الخلاف إنه لو قدمها على العود صح المعتمد القائل: بأنها وجبت بهما معا لأنه يجوز تقديم الكفارة على أحد سببها، بخلافه على القولين الآخرين فإنه لا يجوز ذلك وقال بعضهم: إن لها ثلاثة أسباب: عقد النكاح والظهار والعود، ووافق على أنه لا يجوز إخراجها بعد النكاح لبقاء سببين من ثلاثة أسباب، فيفرق بين ما وجب بسببين وبين ما وجب بثلاثة أسباب.

قوله: (بإمساكهن) أى: بقدر زمن أنتن طوالق، وإن طلقهن مرتباً فعائد من غير الأولى، وكذا لو طلق من بعد الأولى معا وخرج بقوله: بإمساكهن ما لو أمسك بعضهم فقط فإنه يصير عائداً فيه دون غيره.

قوله: (فعائد من الثلاث الأول) أى: أنه يصير بظهاره من الثانية عائداً من الأولى، وبظهاره من الثالثة عائداً من الثانية، وبظهاره من الرابعة عائداً من الثالثة؛ لوجود إمساك كل واحدة زمناً يسع فراقها، ولم يفارق، ولو كرر لفظ الظهار من امرأة تكرراً متصلاً تعدد إن قصد استئنافاً بعدد المستأنف، فإن قصد تأكيداً، أو أطلق لم يتعدد بخلاف ما لو أطلق فى الطلاق لقوته بإزالة الملك، ولأن له عدداً محصوراً والزوج مالك له فإذا كرره فالظاهر انصرافه إلى ما يملكه، ولأن موجب اللفظ الثانى فى الطلاق غير الأول بخلاف الظهار لاشتراكهما فى التحريم فإن قصد بالبعث تأكيداً، وبالبعث استئنافاً فلكل حكمه وخرج بالمتصل المنفصل فيتعدد الظهار فيه مطلقاً والله أعلم.

* * *

باب اللعان

هو لغة الطرد والإبعاد، وشرعاً كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد.

باب اللعان

ذكره عقب الظهار لمشاركته له في أن كلا موجب للتحريم بلا لفظ طلاق، وإن اختلفا؛ أنه يؤيد التحريم، بخلاف الظهار. وهو بكسر اللام مصدر لاعن. قال في الخلاصة:

لفاعل الفاعل والمفاعلة

وقد يستعمل جمعا للعن كنعال ونعل. قال فيها:

فعل وفعله فعال لهما

وهو يجمع عليه والعمل به قليل، ولم يقع بعد النبي ﷺ إلا في زمن عمر بن عبد العزيز قال الغزالي: وهو رخصة لأن القياس أن يكون اليمين على المدعى عليه، وهو هنا الزوجة وإنما رخص في تلك وجعلت في جانب المدعى لعسر إقامة البينة بزناها، أو صيانة للأنساب عن الاختلاط.

قوله: (كلمات إلخ) المناسب للمصدر، ولقوله: هو أن يقول. أن يقدر مضاف أى: قول كلمات، وسميت هذه الكلمات لعانا لقول الرجل عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، ولأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها إذ يحرم النكاح بينهما أبدا حتى في الجنة، وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب، واختير لفظه دون لفظ الغضب، وإن كانا موجودين في اللعان لتقدم اللعنة في الآية، ولأن لعان الرجل قد ينفك عن لعانها دون العكس.

قوله: (معدودة) أى: خمسة في جانبه، وخمسة في جانبها منها أربعة أيمان، ولذا تلزمه أربع كفارات إن كان كاذبا، ولو قال: معلومة. كما فى شرح المنهج لكان أولى لشموله علم عددها وكيفيتها الآتية.

قوله: (جعلت حجة) أى: كالحجة أى: الدليل، وقوله: للمضطر ليس بقيد لأن له اللعان مع القدرة على البينة إذ كل منهما حجة كما مر إلا أن يقال أن الأصل والغالب ما ذكر فالتعريف باعتبار الغالب، وقوله: إلى قذف متعلق بالمضطر، ومن واقعة على الزوجة، وجملة لطح صلة من والعائد الضمير المستتر، والمراد بالفراش الزوجة لأن كلا منهما يسمى فراش الآخر كما يسمى لباسه ففيه إظهار فى مقام الإضمار، فكأنه قال: إلى قذف زوجة لطح نفسها بتمكين الزانى منها، وضمير فراشه للمضطر وهو الزوج، ويحتمل أن يراد بالفراش الزوجية، أو معنى يترتب عليها،

وأركانها ثلاثة متلاعنان، وصيغة كما يعلم مما يأتي.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهن﴾ [النور ٦] الآيات وإليه أشرت

وكذا يقال في: وألحق العار به وهو عطف مسبب على سبب أو تفسير، والأول أظهر وضمير به للمضطر أيضا، ويحتمل أن يراد بمن الزاني أي: إلى قذف رجل لطح زوجة المضطر أي: عرضها، والمناسب أن يراد بها ما يشملهما لأن تلك الكلمات حجة للمضطر إلى قذف كل من الزوج، والزاني كما يعلم مما يأتي. والقذف هو الرمي بالزنا في معرض التعبير فخرج بالرمي بالزنا بغيره كشرب الخمر، فليس قذفا بل هو سب وبعرض التعبير أي: مقامه معرض الشهادة فليس قذفا أيضا.

قوله: (أو إلى نفى إلخ) عطف على إلى قذف والاضطرار بالنسبة إليه على ظاهره إذ لا يجوز اللعان له مع إمكان البينة، و«أو» في كلامه مانعة خلو تجوز الجمع، وقوله: ولد أي: علم أو ظن ظنا مؤكدا أنه ليس منه ظاهرا كأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطاء، والقذف لنفيه حيثئذ واجب.

قوله: (متلاعنان) لم يقل زوجات كما تقدم له في الأبواب السابقة لأن الأجنبية قد يلاعن كما سيأتي في كلامه، ولا يشكل على ذلك قوله: هو أن يقول الزوج لأن المراد به، ولو باعتبار ما كان أو من له علة النكاح. انتهى. أفاده «الشوبري».

قوله: (والذين يرمون إلخ) سببه أن هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء^(١). فقال له النبي ﷺ: البينة أو حدٌ في ظهرك. فقال: يانبي الله إذا رأيت أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل ﷺ يكرّر ذلك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبيا إنني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت الآيات. وقيل سبب نزولها عويمر العجلاني، وأنه قال: يانبي الله أرايت إن وجد أحدنا مع امرأته رجلا ما يصنع إن قتله قتلتموه. فقال النبي ﷺ: قد أنزل الله فيك، وفي صاحبك قرأنا فاذهب فأت بها فأتيا فتلاعنا عنده ﷺ، ولا مانع من أن كلا سبب النزول لاحتمال أنهما سألا في وقتين متعاقبين فنزلت الآية فيهما فيصدق أنها نزلت في كل، وكان ذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة، وقوله: ﴿والذين﴾ أي: الذكور ﴿الذين يرمون﴾ [النور ٢٣] أي: يقذفون ﴿أزواجهن﴾ أي: زوجاتهم، وهو ليس بقيد كما أن قوله: ﴿ولم يكن لهم شهداء﴾ [النور ٦] كذلك

(١) قوله: (سمحاء) قال شيخنا «باج» صوابه سمحاء بتقديم الحاء.

بقول: (وهو أن يقول) الزوج (أربع مرات: أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا) أى: زوجته (والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) ويشير إليها فى الحضور، ويميزها فى الغيبة، ويأتى بدل ضمائر الغائب بضمائر المتكلم، فيقول لعنة الله على إن كنت إلى آخره، وإن كان ولد ينفيه ذكره فى الكلمات الخمس لينتفى عنه فيقول: وإن الولد الذى ولدته، أو هذا الولد من زنا، وإن لم يقل ليس منى.

فلا مفهوم لهما لأن الآية مخرجة على سبب، وشروط العمل بالمفهوم ألا يكون كذلك، وشهادة أحدهم مبتدأ أو أربع بالرفع خير، أو بالنصب ظرف، والخير محذوف تقديره تدرأ عنه الحد، وقوله الآيات أى: الأربع.

قوله: (الزوج) أى: ولو باعتبار ما كان كما سيأتى.

قوله: (أربع مرّات) ظرف ليقول أى: فى أربع مرّات وأشهد إلخ مقول القول، وكررت كلمات الشهادة لتأكيد الأمر، ولأنها أقيمت من الزوج مقام أربع شهود من غيره، ليقام عليها الحد، وهى فى الحقيقة أيمان أربعة لا يمين واحدة، فإذا كان كاذبا لزمه أربع كفارات كما مرّ، وأما الكلمة الخامسة فليست بيمين بل مؤكّد لفغاد الأربع بالدعاء على نفسه باللعنة، أو على نفسها إن وقع المعلق عليه.

قوله: (والخامسة) بالنصب ظرف، وقوله: من الزنا أى: إن قذفها بالزنا، وإلا قال فيما رميتها به من إصابة غيرى لها على فراشى، وإن الولد منه لا منى كما سيأتى، ولو ثبت من قذفى إياها بالزنا، وقوله: ويشير إليها أى: بأن يقول: فيما رميت زوجتى هذه.

قوله: (ويميزها) أى: عن غيرها باسمها ونسبها، أو ذكر وصفها دفعا للاشتباه، ويكفى قوله: زوجتى إذا عرفها الحاكم ولم يكن تحته غيرها، وقوله: فى الغيبة أى: عن بلد اللعان أو مجلسه بمحض وصغر أو غيرهما.

قوله: (ذكره) أى: وجوبا فى الكلمات الخمس أى: فى كلها فلو أغفل ذكره فى بعضها احتاج فى نفيه إلى إعادة اللعان، ولا تحتاج المرأة إلى إعادة لعانها الواقع بعد لعانه حيثذ لأنه لسقوط الحد عنها لا لنفى إذ لا ينتفى عنها كما سيأتى، وكما يجب ذكر الولد فى كلمات اللعان يجب فيها ذكر الزانى إن أراد إسقاط الحد بسببه كما سيأتى.

قوله: (وأن الولد) أى: إن غاب، أو هذا الولد أى: إن حضر.

ويحصل به) أى: بلغانه ستة (انتفاء نسب نفاه به) حيث كان ولد لما فى الصحيحين أنه ﷺ فرّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة (ودرء الحدّ عنه) لها وكذا للزاني إن سماه فى قوله: (وإن لم يقل ليس منى) أى: حملا للفظ الزنا على حقيقتة، والغاية للرد على القول بأنه لا بد من الجمع بينهما، والمعتمد أن ذلك لا يشترط، وأما الاقتصار على ليس منى فلا يكفى لاحتمال أنه يريد أنه لا يشبهه خلقا وخلقا. انتهى. قاله فى شرح «المنهج» فما ذكره «ق ل» من أنه يكفى أحدهما ليس فى محله.

قوله: (ويحصل به) أى: يتعلق به، ويترتب عليه من الأحكام، وهذا شروع فى ثمرة اللعان بعد ذكر حقيقتة، وقوله أى: بلغانه أى: بعد فراغه منه من غير توقف على لعانها ولا قضاء القاضى.

قوله: (انتفاء نسب) أى: نسب ولد نفاه أى: ذلك النسب به أى: اللعان أى: فيه لأن اللعان يشتمل على نفي النسب وعلى غيره، وجملة نفاه صفة فى نسب فى معنى الشرط أى: إن نفاء والنفى فورى كالرد بالعيب لأنه شرع لدفع الضرر فأشبه الرد بالعيب، والأخذ بالشفعة فيأتى الحاكم، ويعلمه بانتفائه عنه، ويعذر فى الجهل بالنفى، أو الفورية فيصدق بيمينه فيه إن كان ممن يخفى عليه عادة ولو مع مخالطته للعلماء، وخرج بالنفى اللعان فلا يعتبر فيه فور، ويعذر أيضا فى تأخير النفس لعذر كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها، أو كان جائعا فأكل أو مريضا أو محبوسا، ولم يمكنه إعلام القاضى بذلك أو لم يجده فأخر فلا يبطل حقه إن تعسر عليه إشهاد بأنه باق على النفسى، وإلا يبطل حقه كما لو أخر بلا عذر فيلحقه الولد، وإنما يحتاج الملاحن إلى نفي نسب الولد إذا أمكن كونه منه ولو ميتا لأن نسبه لا ينقطع بالموت، وفائدة نفيه عدم إرثه منه، وسقوط متونة التجهيز عنه وله استلحاقه ميتا فإن لم يمكن كون الولد منه، كأن ولدته لبدون ستة أشهر فأقل من العقد، أو لأكثر منها وطلق فى مجلس العقد، أو كان الزوج صغيرا أو ممسوحا أو نكح امرأة بالمغرب وهو بالمشرق فلا يلاعن لانتفاء إمكان كونه منه، فهو منتف عنه بلا لعان، واعلم أن ما يقع كثيرا من العامة أن الإنسان يكتب بينه وبين ولده حجة أنه ليس منه أو لا علاقة بينه وبينه لا يعد ذلك نفيا لنسبه كما قاله «ع.ش» على «م.ر» لأن المقصود من هذه الحجة أنه ليس مطيعا لأبيه، فلا ينسب له من أفعاله شىء ولا يطالب بشىء لزم ذلك من دين أو إتلاف أو غيرها.

قوله: (ودرء الحد) أى: سقوته، وقوله لها صفة للحد أى: الثابت لها وهو حد القذف الذى هو ثمانون جلدة.

لعانه للآية السابقة فى الأولى وقياساً عليها فى الثانية (وكالحد التعزير، وتحريم المرأة عليه مؤبداً) لخبر البيهقى «التلاعنان لا يجتمعان أبداً» (وإيجاب الحد عليها) لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور ٨] (وانفساخ النكاح) ظاهراً، أو باطناً كالرضاع

قوله: (إن سماه فى لعانه) أى: وكان قد عينه فى قذفه بأن قال: زنى بك فلان فإن لم يسمه حُذَّ إلا أن أعاد اللعان وسماه.

قوله: (فى الأولى) أى: المشار إليها بقوله: لها، والثانية المشار إليها بقوله: للزاني، ووجه دلالة الآيات على الأولى ما مر من أن خير قوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور ٦] محذوف تقديره تدرأ عنه الحد، أما إذا جعل الخير قوله: أربع شهادات على قراءة الرفع، فيمكن تقدير ما ذكر ويكون خيراً ثانياً وإن كان بعيداً.

قوله: (وكالحد التعزير) أى: إن كانت غير محصنة أو ادعى وطء شبيهة، ولو عبر فى المتن بالعقوبة كما فى «المنهج» لشملمهما.

قوله: (وتحريم المرأة عليه) فلا تحل له بعد ذلك بنكاح ولا ملك يمين، وإن كذب نفسه فلا يعود النكاح، ولا يرتفع تأبد الحرمة لأنهما حق له وقد بطلا باللعان، أما الحد ولحوق النسب فيعودان بالتكذيب لأنهما حق عليه، وكذا لا تحل ولا تحتاج للعان على المعتمد، وقوله: مؤبداً أى: حتى فى الجنة لظاهر الحديث المذكور، ولا يتوقف فراقها على طلاق بعد اللعان، وما روى من أن عويمراً طلق امرأته بعده فكان ذلك لظنه أن اللعان لا يجرمها، ولذا علمه النبى ﷺ بقوله: «لا سبيل لك عليها» أى: لا ملك فطلاقك غير واقع قال بعضهم: وعلى الحاكم أن يعلمهما بالفرقة إن كانا جاهلين اقتداءً به ﷺ، وقوله: المتلاعنان إلخ ظاهره يقتضى توقف الحكم المذكور على تلاعنهما معاً، وليس مراد كالفرقة بغير اللعان فإنها تحصل بوجود سبب من أحد الجانبين فقط.

قوله: (وإيجاب الحد) أى: حدّ زناها المضاف لحالة النكاح من رجم، أو جلد إن لم تلاعن ولو ذمّية، وإن لم ترض بحكمنا لأنهم بعد الترافع إلينا لا يعتبر رضاهم، أما الذى قبل النكاح فسيأتى. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (وانفساخ إلخ) قال المحشى انظر الجمع بينه وبين التحريم ما فائدته، وقد يقال إن الانفساخ أحص إذ التحريم كما يكون به يكون بالطلاق، فأشار به إلى فرقة فسخ لإطلاق. انتهى. وهو ساقط لأنه لا يلزم من الانفساخ تحريمها مؤبداً إذ قد يحصل انفساخ النكاح برودة مثلاً، ومع ذلك تحل له بعد الإسلام، ولعله نظر لمجرد

(وسقوط حصانتها في حقه إن لم تلاعن) أو لاعنت، وقذفها بذلك الزنا، أو أطلق والأولان من هذه الستة مقصودان، والبقية تبع لهما.

الانفساخ^(١)، وقطع النظر عن قوله: مؤبدا وهو توهم فاسد لا يعول عليه، نعم إن أراد أنه يلزم من التحريم مؤبدا الانفساخ صح كلامه، ولكن جوابه المذكور لا يجدى نفعا في دفع هذا.

قوله: (وسقوط حصانتها) بالصاد المهملة أى: كونها محصنة فيعزر بقذفها فقط كما يؤخذ من كلامه وخرج بحصانتها حصانة الزانى فلا تسقط مطلقا، وأشار به بقوله في حقه إلى أنها باقية فى حق غيره فإذا قذفها غيره حدّ لأن اللعان حجة ضعيفة بخلاف البينة إذا شهدت بزناها فإنه لا يحدّ قاذفها بعد ذلك، وإن عزّر لأنّ العرض إذا انثلم لا يعود.

قوله: (بذلك الزنا أو أطلق) أى: بخلاف ما لو قذفها بزنا آخر بأن قال: زنى بعد اللعان فإنه يحد وفي الإطلاق لو عينه عمل بتعيينه، والظاهر أنه لا يجب استقصاؤه.

قوله: (والأولان) أى: وهما انتفاء النسب ودفع الحد عنه مقصودان أى: لوجوب ذكرهما فى اللعان صريحا فى الأول و ضمنا فى الثانى، والبقية تبع لهما لحصولها قهرا من غير تعرّض لها، واعلم أن الحصر فى الستة المذكورة بحسب ما ذكره فى هذا الكتاب، وإلا فقد بقى أحكام أخر ترتب على لعانه منها تشطير المهر^(٢) قبل الدخول، ومنها حل نحو أختها ونكاح أربع سواها وغير ذلك من الأحكام المترتبة على البيونة، وإن لم تنقض عدتها كما فى الطلاق البائن ومنها أن حكمها حكم المطلقة ثلاثا فى عدم لحوق الطلاق، ومنها أنها لا نفقة لها، وإن كانت حاملا حيث نفى الحمل بلعانه.

قوله: (فإن أكذب نفسه) أى: بعد اللعان بأن قال: قذفى باطل، وقوله: ثبت النسب مقابل قوله انتفاء النسب فيما مرّ، وقوله: ولزمه الحد مقابل درء الحد عنه، وكذا لا يجب الحد عليها، ولا تسقط حصانتها فهذه أربعة أشياء ترتب على تكذيبه، أما الاثنان الآخران فلا يتغيران، وأشار لهما بقوله: ولم ترتفع الحرمة أى: بل تبقى، ويلزم من ذلك بقاء الانفساخ، والفرق أنهما حق له، وقد بطلا باللعان بخلاف الحد ولحوق النسب فإنهما حق عليه، وألحق بهما الاثنان الآخران لترتبهما عليهما.

(١) قوله: (لمجرد الانفساخ) لعله مجرد التحريم بدليل ما بعده.

(٢) قوله: (تشطير المهر) حرره.

(فإن أكذب نفسه ثبت النسب) لأنه يثبت بالإمكان (ولزمه الحد، ولم ترتفع الحرمة) لظاهر الأدلة السابقة (ولا يلاعن أجنبية) لأن شرط الملاعن أن يكون زوجاً (إلا إن قذفها، وهي زوجته) فيلاعن (سواء أنفى ولداً أم لا).

قوله: (للأدلة السابقة) أى: من الآيات والأحاديث.

قوله: (أجنبية) أى: بعد الزوجية أو قبلها.

قوله: (أن يكون زوجاً) أى: حالة (١) اللعان، ولا بد أن يصح طلاقه ولو سكرانا وذمياً وريقاً ومحدوداً فى قذف لغيرها أو لها بأن قذفها فحدّ ثم قذفها ثانياً فله أن يلاعن ولو مرتدّاً بعد وطء أو استدخال منى، أما قبل ذلك فتنجز الفرقة.

قوله: (إن قذفها إلخ) حاصل ما ذكره متنا وشرحا أربع عشرة صورة، وقوله: هي زوجته أى: حال قذفها، ثم أبانها فيلاعن بعد صيرورتها أجنبية بإبانتها وقوله: سواء أنفى ولداً إلخ أى: أراد نفيه أم لا فهاتان صورتان، وقوله: فإن قذفها إلخ محترز وهي زوجته.

قوله: (إلى بعد نكاحه) أى: بعد أوله، وقبل البيونة فهو فى حال كونها زوجته وفيه دخول «إلى» على «بعد» وهي لا تجرّ إلا بـ «من»، وكذا يقال فى قوله: الآتى إلى قبل، وفى بعض النسخ: إلى ما بعد، وإلى ما قبل وهي ظاهرة، وعبارة المنهاج ليس فيها ذكر ما وأصلحها «م.ر» يجعل إلى داخله على محذوف قدره بقوله: إلى زمن بعد النكاح، ثم قال إلى زمن قبل نكاحه. انتهى. فيمكن تقدير هذا هنا.

قوله: (لاعن) أى: فى الصور الأربع، وهي ما إذا كان القذف بزنا مطلق، أو مضاف لما بعد النكاح، وعلى كل إما أن يكون بعد البيونة أو الموت كما يلاعن فى الصورتين السابقتين، فجملة الصور التى يلاعن فيها ست.

قوله: (يلحقه) أى: بأن أمكن كونه منه.

قوله: (دون ما إذا لم يكن ولد) تحته أربع صور وهي ما إذا قذفها بزنا مطلق، أو مضاف لما بعد النكاح، وعلى كل إما أن يكون بعد البيونة أو الموت، والمراد دون ما إذا لم يكن ولد بقيده السابق، وهو قوله: يلحقه بأن لم يكن هناك ولد أصلاً أو هناك ولا يلحقه لعدم إمكان كونه منه، وقوله: وإن كان مضافاً إلى قبل نكاحه محترز بعد، وتحت ذلك أربع صور لأنه إما أن يضيف الزنا إلى قبل نكاحه، أو إلى بعد البيونة،

(١) قوله: (حالة اللعان) الأولى حالة القذف.

فإن قذفها بعد أن أبانها، أو ماتت فإن كان بزنا مطلق، أو مضاف إلى بعد نكاحه لاعتن إن كان ولد يلحقه، ويريد نفيه دون ما إذا لم يكن ولد، وإن كان مضافاً إلى قبل نكاحه، أو إلى بعد البينونة فلا لعان سواء أنفى ولداً أم لا، فيحد لكن له إنشاء قذف مطلق، أو مضاف إلى بعد النكاح، ويلاعن لنفى الولد، ويسقط عنه الحد.

(أو) إلا إن (وطنها بشبهة) ككناح فاسد، ثم قذفها فيلاعن (إن كان ثم ولد ينفى نسبه، ويحصل به غير الرابعة) من الصور السابقة في المتن، فينتفى نسب نفاه بلعانه، ويدراً منه الحد تبعاً لانتفاء النسب، وتحرم المرأة عليه مؤبداً كما لو لاعن في نكاح صحيح، أما الرابعة، فلا تحصل به، فلا يجب الحد عليها (ولا تلاعن هي) لانتفاء وعلى كل إما أن يكون هناك ولد ينفيه، أو لا، فقوله: له. سواء أنفى ولداً أى: أراد نفيه إلخ مؤخر من تقديم، وقوله: فلا لعان أى: في الصور الثمانية المذكورة فهو راجع لقوله دون ما إذا لم يكن ولد، ولقوله: وإن كان مضافاً إلخ، وقوله: فيحد. تفريع عليه فهو متعلق بالصور الثمانية أيضاً، وقوله: لكن. استدراك على قوله: بالنسبة للصور الثمانية (١) أيضاً أى: أن له إبطال القذف الأول، وإنشاء قذف آخر بل عليه ذلك إن كان هناك ولد، وعلم أو ظن أنه ليس منه إذ لا طريق إلى لعانه ونفيه إلا إنشاء القذف المذكور.

قوله: (ويلاعن لنفى الولد) مقتضاه أنه إن لم يكن ولد لم يكن له إنشاء القذف بل يحد لعدم ضرورته إلى ذلك حيثئذ، وقوله: ويسقط عنه الحد أى: فيما إذا أنشأ القذف ولاعن لنفى الولد، فإن لم ينشئ ذلك حد، ويعلم من سقوطه في الحالة المذكورة سقوطه في الحالة الأولى أعنى قوله: فإن كان بزنا مطلق إلخ بالأولى.

قوله: (أو إلا إن وطنها بشبهة) عطف على قوله: إلا إن قذفها إلخ وقوله: ككناح فاسد أى: كما لو وطئ في نكاح فاسد فهو مثال لو طء الشبهة على تقدير مضاف.

قوله: (ويحصل به) أى: بهذا اللعان، وقوله: من الصور السابقة في المتن أى: وهى الثلاثة الأولى، وقوله: فينتفى إلخ تفريع على قوله: فيحصل به غير الرابعة (٢) قصد به بيان ذلك الغير.

قوله: (كما لو لاعن) راجع للثلاثة المذكورة.

(١) قوله: (للصور الثمانية) لكن لا ينفع إلا في صورتين منها.
(٢) قوله: (قول الشارح: غير الرابعة) أى: والسادسة، وأما الخامسة فهي حاصلة ولا بد إذ النكاح فاسد كما هو موضوع.

الزوجية، ولأن لعانه لنفى النسب، وهو لا يتعلق بها، ولو قال لزوجته: وطئت بشبهة، وجب لها تعزيره لأنه فيه عاراً وإيذاء، وله اللعان، وإن لم يكن ولد، ويقول فى نفيه: أشهد بالله إنى لن الصادقين فيما رميتها به من إصابتة غيرى لها على فراشى، وأن هذا الولد من تلك الإصابتة.

(ولا تتكرّر اليمين إلا فى اللعان والقسامة) لعظم أمرهما، وليس منها ما يكون ابتداء بلا بينة فى جانب المدعى إلا فيهما (وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد) كقوله قوله: (فلا يجب الحد عليها) ويسقط عنه الحد بلعانه كما مرّ فإن لم يكن له ولد لزمه الحد بقذفه لها، ولا يلاعن لما يأتى. انتهى. «ق.ل.»

قوله: (هو) أى: النسب لا يتعلق بها أى: الزوجة لأنه للآباء.
قوله: (وله اللعان) أى: لنفى التعزير أى: ولو من غير قذف ومثل الشبهة ما لو ادعى إن الولد من سيدها أو من زوج غيره فيلاعن لنفيه من غير قذف أيضاً. انتهى. «ق.ل.»

قوله: (ولا يتكرّر اليمين) أى: على شىء واحد فى غير تغليظ، وقوله: وليس منها أى: اليمين وخرج بقوله: ابتداء اليمين المرودة فإنها وإن كانت فى جانب المدعى لكن بعد الردّ عليه.

قوله: (وشرط اللعان) أى: غالباً فلا يرد أنه يلاعن عند رميها بوطء الشبهة، مع أنه ليس فيه قذف كما مرّ وسيأتى أيضاً.

قوله: (سبق قذف إلخ) القذف بمعجمة لغة: الرمي بالزنا فى معرض التعبير، بخلاف ما لا يفهم منه تعبير ولا يقصد به بأن قطع بكذبه كقوله: لابنة سنة مثلاً زנית فلا يكون قذفاً نعم يعزر للإيذاء، وخرج بمعرض التعبير أى: مقامه معرض الشهادة فلو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب، أو شهد عليه شاهد بحق فقال: خصمى أخبرنى بأن شاهده زان، أو أنه يعلم زناه فحلفه أنه لا يعلمه، أو شهد بجرحه فاستفسره الحاكم فأخبره بزناه لم يكن ذلك قذفاً، وكذا لو قال له: اقدنى قذفه إذ إنه فيه يرفع حده دون إثم. نعم، لو ظنه مبيحاً وعذر بجهله أتجه عدم إثمه وتعزيره. وبالرّمى بالزنا، الرمي بغيره من سائر الكبائر فليس قذفاً أيضاً بل سباً فيوجب التعزير لا الحد، و اعلم أنّ قذف الزوج زوجته جائز إذا علم زناها بأن رآه بعينه أو أخبره به عدد التواتر، أو ظنه ظناً مؤكداً كشياع زناها بزيد مع قرينة كأن رآهما مخلوة ولو مرة واحدة أو

من صرائحه: زنيست، أو يا زانية، ومن كنايةته زنات في الجبل، أو زنات
 رآها تخرج من عنده، فلا يكفي مجرد الشياح لأنه قد يشيعه عدو لها أو له أو من طمع
 فيها فلم يظفر بشيء ولا مجرد القرينة المذكورة لأنه ربما دخل بيتها لخوف، أو سرقة
 أو طمع، والأولى أن يستز عليها ويطلقها إن كرهها هذا إن لم يكن له ولد، فإن كان
 ولد وعلم أو ظن ظنا مؤكداً أنه ليس منه مع إمكان كونه منه ظاهراً كأن لم يطأها أو
 ولدته لدون ستة أشهر أو لفوت أربع سنين من وطئه لزمه نفيه ووجب قذفها إن علم
 زناها أو ظنه كما مرّ، وإلا فلا يقذفها لجواز كون الولد من وطئه شبهة أو زوج قبله،
 فإن لم يكن يعلم أو يظن أنه ليس منه كأن ولدته لأكثر من ستة أشهر من الاستبراء
 ولدونها من الزنا حرم النفي والقذف (١).

قوله: (كقوله) أي: في معرض التعبير كما مر لرجل، أو امرأة أو خنثى.

انتهى. «م. ر».

قوله: (من صرائحه) أي: القذف وهو ما اشتهر فيه، ولم يحتمل غيره ومنه في حق
 الأنتى: قجة وعاهر، وفي حق الرجل لائط، بخلاف لوطى فإنه كناية لاحتمال إرادة
 كونه على دين قوم لوط، وكذا بغاء ومخنت وممحون ومأبون وعلق وطنجير وكخن
 وسواس، وعرض، وبلاع الزب؛ لاحتمال البلع من الفم فهى كنايات على المعتمد
 لعدم إفهامها القذف، ومن الصريح أيضاً قولهم: يافرخ زنا، وقوله: لولد غيره لست
 ابن فلان فهو صريح فى قذف أم المخاطب، ولو كان منفياً بلعان بعد استلحاقه، أما
 قبله فكناية فيسأل فإن قال: أردت تصديق النافى فى نسبة أمه إلى الزنا فقاذف لها أو
 أردت أن النافى نفاه أو انتفى نسبه منه شرعاً أو أنه لا يشبهه خلقاً أو خلقاً صدق
 بيمينه ويعزر للإيذاء.

قوله: (زنيست) أي: بالياء التحتية ولو مع قوله: فى الجبل، وكذا يا زانى وزنى
 ذكرك أو فرجك أو بدنك، وإن كسر التاء والكاف فى خطاب الرجل أو فتحهما
 فى خطاب المرأة، أو قال للرجل يا زانية وللمرأة يا زانى؛ لأنّ اللحن فى ذلك لا يمنع
 الفهم، ولا يدفع العار ومن الصريح الرمى بإيلاج حشفة، أو قدرها من فاقدها بفرج
 مع وصف الإيلاج فيه بالتحريم، أو بإيلاج ذلك بدبر فإن لم يصف الأول بتحريم
 فليس بصريح لصدقه بالحلل بخلاف الثانى سواء أخوطب بذلك رجل أو امرأة كأن

(١) قوله: (والقذف) ظاهره أنه مجرم ولو علم زناها لأن الولد يصير يُعبرٌ بذلك فلا ينافى ما مرّ.

أو يافاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك (إلا فى صورة أن تكون) المرأة (كافرة،
يقال له أولجت فى فرج محرم أو دبر أو أولج فى دبرك، ولها أولج فى فرجك المحرم أو
دبرك، فإن ادعى ما ليس زنا كان قال: أردت إيلاجه فى فرج حليلته الحائض، أو
الحرمة صدق يمينه، ومنه أيضا قوله: لختنى زنى أو زنى فرجك فإن ذكر أحدهما
فكناية. انتهى. أفاده فى المنهج وشرحه بزيادة.

قوله: (زناً فى الجليل أو زناً) أى: بالهمز فيهما من باب نفع، وكذا بألف بلا
همز على أحد الوجهين لأنّ الزناء بالهمز هو الصعود، بخلاف زناً فى البيت بالهمز
فصريح سواء كان للبيت درج يصعد إليه فيها أم لا على المعتمد لأنه لا يستعمل
بمعنى الصعود فى البيت ونحوه، ومن الكنايات قوله لغيره زنى يدك أو رجلك، أو يا
فاجر يا فاسق أو يا فاجرة يا فاسقة، وأنت تحبين الخلوة أو لم أجدك بكرا، سواء أقاله
لزوجه أم لغيرها هذا إن لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح، فإن علم فلا صريح ولا
كناية، ومنها قوله لعربى يانبطى نسبة للأنباط قوم من العجم ينزلون البطائح بين
العراقين سموا بذلك لاستنباطهم الماء من الأرض أى: إخراجها منها، ومنها قوله لولده
لست ابنى بخلافه فى ولد غيره كما مر لأن الأب لاحتياجه إلى تأديب ولده يحمل ما
قاله على التأديب، بخلاف الأجنبى ويسأل فإن قال: أردت أنه من زنا فقاذف لأمه،
أو أنه لا يشبهنى خلقا ولا خلُقاً فيصدق يمينه، وبقي على المصنف قسم ثالث وهو
التعريض كيابن الحلال، وأنا لست بزنا فليس ذلك قذفا، وإن نواه لأن النية إنما تؤثر
إذا احتمل اللفظ الذى يؤتى به المنوى ولا احتمال له هنا، وما يفهم ويتخيل منه فهو
أثر قرائن الأحوال فلا يجد بذلك بل يحرم عليه، ويعزر، فاللفظ إن لم يحتمل غيره
فصريح، وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية وإلا فتعريض وعرفه فى جمع
الجوامع: بأنه لفظ استعمل فى معناه ليلوَح بغيره، ثم قال فهو حقيقة أبدا.

قوله: (أو يا فاجرة) وكذا ياشلقة، وأما معرّص فليس صريحا ولا كناية على
المعتمد.

قوله: (إلا فى صور) وهى مستثناة من إيجاب الحد بالقذف، ويصح فى بعضها (١)
أن يكون مستثنى من سبق القذف على ما مر، وقوله: كافرة خرجت باشرط
الإسلام فى المحصن، والخمسة بعدها باشرط الحرية والمجنونة والصغيرة باشرط
التكليف وسيأتى محترز قوله: توطأ فى كلامه، وسيأتى الكلام على الأخيرين.

(١) قوله: (ويصح فى بعضها) وهو الصورتان الأخيرتان.

أو أمة أو مدبرة، أو مكاتبة أو أم ولد، أو مبعضة، أو مجنوننة أو صغيرة) توطأ (أو مكرهة) على الزنا (أو موطوءة بشبهة) فإن قذفها لا يوجب الحد لأنه إنما يجب

قوله: (أو مكرهة على الزنا) بأن قال: زنت مكرهة، وقوله: أو موطوءة بشبهة بأن قال لها: وطئت بشبهة فإن كان ولد ولم يعين الواطئ بشبهة، أو عينه فلم يصدقه لاعتن لنفيه وسقط عنه التعزير، وإن لم يكن ولد فإن قال: أكرهك فلان على الزنا لزمه الحد له لقذفه إياه وله إسقاطه باللعان.

قوله: (وهو) أى: المحصن الذى يحد قاذفه، أما المحصن الذى يرجم فلا يشترط فيه الإسلام، وإنما جعل الكافر محصنا فى حد الزنا لأنه إهانة له. انتهى. (م. ر.).

قوله: (مكلف) أى: بالغ عاقل، ومثله السكران فلا تبطل العفة بزنا صبى، أو مجنون لعدم التكليف حتى إذا كمالا فقدفهما شخص لزمه الحد.

قوله: (حر) أى: كله فلا يحد قاذف المبعض كما قاله (ع ش) فى حواشى المنهج.

قوله: (عن وطء يحد به) أى: وهو الوطاء على وجه الزنا زاد فى المنهج، وعن وطء محرم مملوكة ووطء دبر حليلته بأن لم يظأ أو وطئ وطأ غير ما ذكر، بخلاف من زنى أو وطئ حليلته فى دبرها أو محرما مملوكة له كأخته وعمته من نسب أو رضاع فليس بمحصن، وعلم من التعريف المذكور أن العفة لا تبطل بوطئه زوجته فى عدة شبهة أو فى حيض أو نفاس أو أمته المزوجة أو المعتدة من زوج أو أمة ولده، أو زوجته المنكوحه بلا ولى أو شهود، وإن كان حراما فإن فعل شيئا من ذلك بأن وطئ وطأ يسقط العفة لم يعد محصنا وإن تاب وحسن حاله، وحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له محمول على عقاب الآخرة، ولم يحد قاذفه لأن العرض إذا انخرم لم تنسد ثلمته سواء قذفه بذلك الزنا مثلاً أم بزنا آخر أم أطلق، ولو ارتد حد قاذفه، والفرق أن الزنا مثلاً يكتم ما أمكن فظهوره يدل على سبق مثله غالباً، والردة عقيدة لا تخفى غالباً فإظهارها لا يدل على سبق الإخفاء غالباً. انتهى. باختصار.

قوله: (وهو) أى: الإحصان منتف فى المذكورة أى: فى المتن التى خرجت بقيوده المذكورة، وفى كلامه نظر بالنسبة للمكرهة، والموطوءة بشبهة لعدم انتفاء الإحصان عنهما إذ وطئهما لا يوجب الحد فإذا كان كل منهما مسلمة مكلفة حرة صدق عليها التعريف المذكور فكان عليه استثنائهما من المحصن.

قوله: (فقذفهن) أى: ولو صورة ليشمل الرمي بوطء الشبهة.

بقذف محصن، وهو مكلف حرٌ مسلمٌ عن وطه يحد به وهو منتف في الذكورات
فقدفهن إنما يوجب التعزير، والأخير من زيادتي.

(وضابط ذلك أن يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب) لأن القاذف كاذب ظاهراً
فيلاعن لدفع التعزير (فإن كان سببه التأديب) إما (لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ) أو
رتقاء أو قرناء (أو لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها، فلا لعان) أما في الأول، فلتيقن
كذبه، فلا يمكن من الحلف على أنه صادق فيعزر لا للقذف لأنه كاذب فيه قطعاً، فلم
يلحق بها عاراً، بل منعاً له من الإيذاء، والخوض في الباطل، وأما في الثاني، وهو من
زيادتي فلأن اللعان لإظهار الصدق، وهو ظاهر، فلا معنى له، ولأن التعزير فيه للسب
والإيذاء، فأشبهه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ.

(وللزوجة معارضة لعانه بأن تقول) بعده أربع مرّات (أشهد با لله إنه لمن الكاذبين

قوله: (إنما يوجب التعزير) ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقن بزنا إضافة إلى حال
إسلامه أو إفاقة أو حرّيته بأن أسلم ثم اختار الإمام رقه لأن سبب حدّه الزنا إلى حال
الكمال أفاده «م.ر».

قوله: (وضابط لك) أى: الصور المستثنيات التي يلاعن فيها لدفع التعزير.

قوله: (أن يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب إلخ) ولذا سمى تعزير تكذيب
يظهر به كذب القاذف بعد أن كان غير ظاهر، بخلاف التعزير الآتى فإنه يسمى
تعزير تأديب، ولا يستوفى تعزير التكذيب إلا بطلب المقذوفة حتى لو كانت صغيرة
أو مجنونة اعتبر كمالها، وتعزير التأديب فى الطفلة المذكورة يستوفيه القاضى منعاً
للقاذف مما يأتى، وفى غيرها لا يستوفى إلا بطلب الغير أفاده فى شرح المنهج. انتهى.

قوله: (ظاهراً) أى: فى الظاهر لأن الأصل عدم الزنا.

قوله: (لكذب معلوم) أى: متيقن ومنه ما لو قذف زوجته، أو غيرها وحد للقذف
ثم قذفها ثانياً للعلم بكذبه^(١) بإقامة الحدّ عليه.

قوله: (أو رتقاء أو قرناء) أى: إذا قيد الوطء فيهما بالقبل، بخلاف ما إذا قيد
بالدبر فإنه يكون قذفاً يحتاج للعان فإن أطلق اتجه السؤال عند دعواها عن إرادته إذ
وطؤها فى الدبر ممكن فيلحق العار بها، ويترتب على جوابه حكمه. انتهى. «م.ر».

قوله: (وهو) أى: الصدق.

(١) قوله: (للعلم بكذبه) هذا يقتضى عدم وجوب الحد ثانياً. حرره.

فيما رمانى به من الزنا، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه) وتشير إليه في الحضور وتمييزه في الغيبة، وتأتى في الخامسة بضمائر المتكلم، فقول: غضب الله على إلخ، ولا تحتاج إلى ذكر الولد لأن لعانها لا يؤثر فيه وإنما تأخر لعانها لإسقاط الحد الذي لزمها بلعانه.

قوله: (وللزوجة) أى: التى ليست نحو صغيرة أو مجنونة كما يرشد إلى ذلك العلة الآتية فقوله: معارضة لعانه أى: الذى دفع به الحد عنه، أما الذى دفع به التعزير فليس لها معارضته لأنه لا يوجب عليها شيئاً.

قوله: (بعده إلخ) أفاد ذلك اشتراط تأخر لعانها لأن لعانها لإسقاط العقوبة، وإنما تجب العقوبة عليها بلعانه أولاً فلا حاجة إلى أن تلاعن قبله.

قوله: (أربع مرات) إما مفعول مطلق أى: قولاً أربع مرات أو ظرف أى: فى أربع مرات.

قوله: (والخامسة) أفاد لفظ الخامسة اشتراط تأخر لفظى اللعن والغضب عن الكلمات الأربع اتباعاً لنظم القرآن، ولأنّ المعنى إن كان من الكاذبين فى الشهادات الأربع فوجب تقديمها، وخص اللعن بجانبه، والغضب بجانبها لأن جريمة الزنا أقبح من جريمة القذف، ولذلك تفاوت الحدان، ولا ريب أن غضب الله تعالى أغلظ من لعنته لأنه إرادة الانتقام مع التعذيب، وهى الإبعاد عن الرحمة، وذلك لا يستلزم التعذيب فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبتين. انتهى. أفاده فى «شرح المنهج».

قوله: (لا يؤثر فيه) أى: فى إلحاق نسبه للزوج ونفيه عنها ولو تعرضت له لم يضر. قوله: (ويشترط للعان إلخ) كان الأولى أن يقول: أيضاً لأنه تقدم من الشروط سبق القذف الموجب للحد وبقي منها الولاء فى الكلمات الخمس، وضابطه ما مر فى الفاتحة فيقطعها تخلل ذكر وسكوت طال بلا عذر أو قصير قصد به القطع، أما الولاء بين لعانى الزوجين فلا يشترط.

قوله: (أمر القاضى) أى: أو نائبه، أو السيد فى ملاعنته بين رقيقه، أو المحكم إذا كان اللعان لدرء الحد، فإن كان لنفى الولد خاصة لم يجز التحكيم حيث كان صغيراً لأنّ له حقا فى النسب فلا يسقط برضاها فإن كان بالغاً ورضى بالتحكيم جاز ونفذ الحكم. انتهى. «زى».

قوله: (وتلقين كلماته) عبارته مساوية لعبارة المنهاج حيث جمع بين الأمر والتلقين. قال «م.ر»: وعطفه على الأمر يقتضى أنهما متغايران، وليس مراداً بل الأمر هو

(ويشترط لللعان أمر القاضى به، وتلقين كلماته) لكل منهما فيقول: قل كذا، وقولى كذا، فلا يعتمد به بدون ذلك كما فى سائر الأيمان.



التلقين، ولذا اقتصر فى الروضة عليه. انتهى. وهو ظاهر، وأما قول المحشى: إنهما متغايران إذ الأمر مثل أن يقول له: احلف، والتلقين مثل أن يقول له: والله الذى لا إله إلا هو إلخ. انتهى. ففيه نظر لاقتضائه اشتراط الجمع بين ما ذكر، وليس مرادا بل لو قال: قل كذا وقولى كذا كان كافيا.

قوله: (فيقول قل كذا إلخ) ظاهره أنه لا بد من التفصيل فى التلقين، وليس كذلك بل يكفى الإجمال بأن يقول: ائت بكلمات اللعان كما يستفاد من التشبيه بقوله كسائر الأيمان فإنه لا يشترط فيها التفصيل، وإن كان لا بد من أمر القاضى فى كل عين أى: تلقينه لذلك، فاللعان والإيمان على حد سواء على المعتمد كما ذكره (ع.ش) على (م.ر).



باب العدة والاستبراء

(العدة) مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد، أو لتفجعها على زوج.

باب العدة والاستبراء

إنما أخرج الكلام على العدة إلى هنا لترتيبها غالبا على الطلاق، واللعان، وألحق الإيلاء والظهار بالطلاق لأنهما كانا طلاقا في الجاهلية، وللطلاق تعلق بهما لما مر أنه إذا مضت مدة الإيلاء ولم يطقا طوبى بالطوبى، أو الطلاق فإن لم يفعل طلق عليه القاضى، وإذا ظاهر ثم طلق فورا لم يكن عائدا، ولا كفارة وذكر الاستبراء معها لاشتراكهما في معرفة براءة الرحم بهما أصالة وقدمها عليه لتعلقها بالنكاح، وكل منهما متعلق بالحرمة ولأمة كما يأتى، ولا يتوقفان على نية كالإحداد وتساب الآتية بهما لإتيانها بواجب.

قوله: (العدة) أى: شرعا، أما لغة فهي مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا.

قوله: (تتربص) أى: تصبر وتنتظر فيها المرأة وخرج بالمرأة الرجل، فلا عدة عليه قالوا: إلا فى حالتين: الأولى ما إذا كان معه امرأة وطلقها رجعيًا، وأراد التزوّج بمن لا يجوز جمعها معها كأختها الثانية أما إذا كان معه أربع زوجات، وطلق واحدة منهن رجعيًا وأراد التزوّج بخامسة، فلا يجوز له ذلك فى الحالتين المذكورتين إلا بعد انقضاء العدة، وفى كون العدة واجبة على الرجل فيهما نظر بل غاية ما فيه أنه يتربص بلا تزوّج حتى تنقضى العدة الواجبة على المرأة.

قوله: (لمعرفة براءة رحمها) أى: من الحمل والرحم هو المسمى بأأم الأولاد، والمراد بالمعرفة ما يشمل الظن إذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها ظنا.

قوله: (أو للتعبد) أى: كما فى الصغيرة والآيسة، وكما فى المعلق طلاقها على يقين البراءة فإذا مضى لها بعد وضع الحمل ستة أشهر طلقت، وعليها العدة تعبداً. والتعبد اصطلاحاً ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها. فقول الزركشى: لا يقال فى العدة تعبداً لأنها ليست من العبادات المحضة غير ظاهر. انتهى.

قوله: (أو لتفجعها) أى: توجعها ورزيتها وتخزنها يقال: فجعته المصيبة أى: أوجعته، والفجعة الرزية، أى: لتخزنها على زوج مات قبل الدخول بها فهى متفجعة عليه لا مستوحشة لعدم الدخول بها و«أو» فى كلامه مانعة تجلو يجوز الجمع كأن مات زوج صغيرة أو آيسة عنها.

والأصل فيها قبل الإجماع الآيات، والأخبار الآتية وهى (إما لفرقة حياة) بطلاق، أو غيره (وإنما تجب) للفرقة (بعد وطء) ولو فى الدبر بخلاف ما قبله لأنه تعالى:

قوله: (و الأصل فيها إلخ) وهى معلومة من الدين بالضرورة، وعدم تكفير جاحدها كما قالوه يحمل على بعض تفاصيلها، وشرعت أصالة صونا للنسب عن الاختلاط، وكررت الإقراء الملحق بها الأشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا، واكتفى بها مع أنها لا تفيد يقين البراءة لأنّ الحامل تمييز لكون حيضها نادرا. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (الفرقة حياة) ومنها مسخه حيوانا على ما يأتى، ولا تعود الزوجية بعوده آدميا لاختلاف الذات، وحكم أمواله للإمام لا للورثة، ولا يعود له ملكها أيضا بعوده بخلاف ما لو حكم القاضى بموت المفقود، واعتدت زوجته وتزوجت وقسمت تركته، ثم تبين بعد ذلك عدم موته فإن زوجته وتركته تعودان له. انتهى. قاله الميدانى تبعاً لـ «ق.ل»، وقرّر شيخنا الشارح أنّ المسألتين على حدّ سواء فى العود له.

قوله: (بطلاق أو غيره) كفسخ بنحو عيب، أو انفساخ بنحو لعان كرضاع وردة لأنه فى معنى الطلاق المنصوص عليه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (بعد وطء) أى: بذكر متصل، وإن كان أشل أو بذكر خصى أو زائد على سنن الأصلية، وضبط بعضهم الوطء الموجب للعدّة بكل وطء لا يوجب الحدّ على الواطئ وإن أوجبه على الموطوءة كما لو زنى المراهق ببالغة، أو مجنون بعاقلة، بخلاف ما لو زنى مكره بطائعة فإنه لا يجب عليها عدّة، ولا يثبت بوطئه نسب لأنّ الشرع قطع النسب عن الزانى، وهذا زان لأنه ممنوع من الفعل آثم به لتكليفه ومخاطبته بالامتناع إذ الوطء لا يباح بالإكراه، وبهذا فارق الصبيّ والمجنون، وإنما سقط الحدّ عنه للشبهة، وفارق الشبهة بأن ثبوت النسب فيه إنما جاء من جهة ظنّ الواطئ ولا ظنّ ها هنا، ووطء الأب جارية ابنه مع علمه بأن شبهة الملك فيها قامت مقام الظن.

قوله: (ولو فى الدبر إلخ) ولا بدّ أن يكون الواطئ ممن يمكن وطؤه كصبيّ تهيأ له وأن تكون ممن يمكن وطؤها كذلك.

قوله: (بخلاف ما قبله) أى: الوطء فلا عدّة كزوجة مجبوب لم تستدخل منيه، وممسوح مطلقا إذ لا يلحقه الولد. انتهى. «م.ر».

أوجبها على المطلقات بلفظ يقتضى التعميم، ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله: ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ [البقرة ٢٣٧] (أو) بعد (إدخال منى) محترم لأنه أقرب إلى العلق من مجرد الإيلاج، وفي معنى ذلك الوطء

قوله: (بلفظ يقتضى التعميم) فى قوله: ﴿والمطلقات﴾ إلخ، وقوله: ثم خص منه أى: أخرج من اللفظ المذكور من لم يدخل بها وخص منه أيضا الصغيرة والآيسة بقوله: ﴿واللاتى ينسن﴾، ﴿واللاتى لم يحضن﴾ أى: لصغر أو نحوه، والحوامل بقوله: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق ٤] والأرقاء بما يأتى من السنة فدخلها خمس تخصيصات.

قوله: (فما لكم عليهن من عدة) الخطاب للأزواج وقيس بهم (١) الواطئ بشبهة وبمسهم أى: وطفهم - استدخال الماء المحترم.

قوله: (أو بعد إدخال منى) أى: وإن لم يكن وطء وهو شامل لإدخاله فى الدبر، وهو كذلك كما فى شرح المنهج، وسواء كان من فحل أو عنين أو محبوب، وقول الأطباء: إن اليسرى من البيضتين للمنى محمول على إرادة العلق أو سرعته، والعبرة بإمكان دخول المنى كما لو مضى من العقد مدة يمكن فيها إرساله، إلى الزوجة، واستدخالها له لكن لو علمنا أنه لم يجتمع بها لكونه عندنا جميع تلك المدة فلا تجب بذلك عدة، ولا يلحق به الولد كما ذكره. (م.ر).

قوله: (محترم) أى: حال خروجه بأن خرج على وجه مباح لذاته، وإن حرم لعارض كحيض، وإن لم يكن محترما حال استدخاله كأن وطئ زوجته فساحقت أجنبية وخرج منها المنى فتجب العدة على الأجنبية المذكورة، وكما لو خرج منه باحتلام فادخلته زوجته على ظن أنه ماء أجنبي فيحرم عليها وتلزمها العدة، أما غير المحترم عند خروجه بأن خرج على وجه الزنا فاستدخلته فلا عدة ولا نسب يلحق به ولو استمنى بيد من يرى حرمة، فالأقرب عدم احترامه. انتهى. أفاده (م.ر)، وقوة «ق ل»: إن إدخال حليلته لمنه غير المحترم كالمحترم - غير صحيح، كما لو علمت. قال «سم»: وانظر المنى الذى لا يوجب الغسل كالخارج من أحد فرجى المشكل، والمنفتح والزائد مع افتتاح الأصلى هل يوجب العدة والنسب لأنه بصفة المنى أو لا لعدم الاعتماد به بدليل عدم إيجابه الغسل اعتمد (م.ر). الثانى، وعدم لحوق الولد بعيد. انتهى.

(١) قوله: (وقيس بهم إلخ) هذا لا يحتاج إليه إلا فى مفهوم الآية.

بشبهة، أو إدخالها منى من ظنته زوجها، أو سيدها (وهى) أى: عدة الفرقة (لحرة ذات قوله: (أقرب إلى العلقوخ إلخ) وقول الأطباء الهواء يفسده فلا يأتى منه ولد لا ينافى الإمكان على أنه لو قيل بأنه متى حملت منه تبين عدم تأثير الهواء فيه لم يبعد ومن ثم لحق به النسب أيضا. انتهى. «م.ر».

قوله: (من مجرد الإيلاج) أى: الإيلاج المجرد عن الإنزال، وعبارة «م.ر» من مجرد إيلاج قطع فيه بعدم الإنزال. انتهى. وذلك كإيلاج الصبى، ويصح أن يراد إيلاج من يتصور منه إنزال، وعلى الأول فأفعل التفضيل فى قوله: أقرب. ليس على بابه إذ ليس فى الإيلاج المذكور قرب للعلقوخ أصلا، أو يقال إن فيه ذلك فرضا على حدّ العسل أحلى من الخل، وهذا أولى لاقتزائه بمن. أما على الثانى فهو بابه لأن إيلاج من يتصور منه ذلك يحتمل معه الإنزال لأنّ المنى دفاق.

قوله: (وفى معنى ذلك) أى: وفى معنى الوطء بالنكاح الوطء بالشبهة أى: من الزوج^(١)، وإن كانت هى زانية لاحترام الماء، وفى معنى إدخال منى الزوج إدخال منى من ظنته زوجا أو سيدا لها لكن فى هذا نظر لأنّ خروجه من صاحبه إن كان على وجه مباح لم يحتج لظنها حال إدخاله بل تجب العدة مطلقا، أو على وجه غير مباح لم يعتبر ظنها المذكور، بل لا تجب العدة مطلقا ولعل الشارح يرى الاكتفاء بالإباحة حال إدخاله وهو غير معتمد كما علمت.

قوله: (لحرة) أى: ولو فى ظن الواطئ كأن غرّ بحرية أمة أو وطئ أمة غيره بظنها زوجته الحرة فتعد بثلاثة أقراء، وكذلك إذا وطئ حرة يظنها أمة أو زوجته القنة لأنّ الظن إنما فى الاحتياط لا فى التحقيق.

قوله: (ثلاثة أقراء) أى: وإن اختلفت عاداتها وتناول ما بينها، أو جلبت الحيض فيها بدواء وكانت حاملا من زنا لأن حمل الزنا لا حرمة له، ولو جهل حال الحمل ولم يكن لحوقه بالزوج حمل على أنه من زنا من حيث صحة نكاحها معه وجواز

(١) قوله: (من الزوج) لعله من الواطئ. فرع: لو وطئت زوجة حامل من زوجها بشبهة لم تشرع فى عدة الشبهة إلا بعد الوضع والنفاس حتى لو فرض أنها حاضت فى مدة الحمل لم يعتبر فى عدة الشبهة ولم يحسب منها لأنّ محل اعتبار الحيض حيث دل على براءة الرحم، وهو هنا مشغول، فلا دلالة للحيض على شيء فلا اعتبار به ولا بالأطهار الحاصلة قبله أو بعده حتى تضع وتنفس كما مرّ، وحيث يجوز لزوجه التمتع بها حتى تشرع فى عدة الشبهة. أفاده فى شرح البهجة.

أقراء ثلاثة أقراء) لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة ٢٢٨]
 (و) لحره (غير ذات أقراء) بأن يئست من الحيض، أو لم تحض (ثلاثة أشهر) لقوله

وطء الزوج لها، وعدم انقضاء عدتها به بل بالأشهر وعلى أنه من شبهة من حيث عدم عقوبتها بسببه، فإن أتت به للإمكان منه لحقه ولم يتنف عنه إلا بلعان، ولو أقرت بأنها من ذوات الأقراء، ثم كذبت نفسها وزعمت أنها من ذوات الأشهر لم يقبل لأن قولها الأوّل يتضمن أن عدتها لا تنقضى بالأشهر، فلا يقبل رجوعها فيه، بخلاف ما لو قالت لا أحيض زمن الرضاع ثم كذبت نفسها، وقالت: أحيض زمنه فيقبل. انتهى. أفاده «م ر»، والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض، وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض، وقيل عكسه ويجمع على أقراء وقروء وأقروء، والمراد به هنا الطهر، فإن طلقت طاهرا وقد بقي من زمن الطهر شيء انقضت عدتها بطعن في حيضة نالته لحصول الأقراء الثلاثة بذلك بأن يحسب ما بقي الطهر الذي طلقت فيه قرأ وطلت فيه أم لا، ولا بعد في تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة ١٩٧] بشوأل وذى القعدة، وبعض ذى الحجة. أو طلقت حائضا أو نفساء، وإن لم يبق من زمن الحيض والنفاس شيء انقضت عدتها بطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الإقراء على ذلك، وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها كما مر في الطلاق، ولا يحسب طهر من لم تحض ولم تنفس قرءاً لأن القرء المراد هنا هو الطهر المحتوش بين دمي حيض، أو حيض ونفاس أو نفاسين، بأن طلقت حاملا من زنا أو من وطء شبهة، ثم وضعت فشرعت في عدة الطلاق، ثم حملت من زنا فيحسب الطهر بين الحملين قرأ للمطلق، ثم تأتي بعد الوضع الثاني بقرأين آخرين إن لم يتقدم طهرها الذي طلقت فيه حيض ولا نفاس وإلا بقراء.

قوله: (بتربص) أى: ينتظرن، ويععدن بأنفسهن عن النكاح ثلاثة قروء أى: أطهار.

قوله: (بأن يئست من الحيض) أى: يبلوغها سن اليأس، وهو اثنتان وستون سنة قمرية تقريبا على الصحيح، وقيل ستون وقيل خمسون.

قوله: (أو لم تحض) أى: لصغر، أو لعله أو جبلة منعته رؤية الدم أصلا، ولم تبلغ سن اليأس لثلاث تكرار مع ما قبلها، ولا فرق بين أن ترى نفاسا بعد ولادتها أو لا، فإن عدتها بالأشهر.

قوله: (ثلاثة أشهر) أى: هلالية إن انطبق الطلاق على أوّل الشهر، فإن طلقت في أثنائه كملت من الرابع ثلاثين يوما سواء أكان الشهر تاما أم ناقصا.

تعالى: ﴿واللائئى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائئى لم يحضن﴾ [الطلاق ٤] أى فعدتهن كذلك وقد ذكرت فى شرح الأصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه.

(و) العدة (لغيرها) أى: لغير الحرة (لذات الأقراء) ولو مبعضة (قرءان) لقول عمر رضى الله عنه: «تعدت الأمة بقرءين» ولأنها على النصف من الحرة فى كثير من الأحكام

قوله: (إن ارتبتم) أى: لم تعرفوا ما تعتد به التى يئست من ذوات الأقراء لأنهم كانوا يجهلون ذلك وخاطب الأزواج لأن العدة حقهم إذ شرعت لصيانة مائهم، وقوله: أى: فعدتهن أشار به إلى أن المبتدأ والخير محذوفان من الثانى لدلالة الأول.

قوله: (وقد ذكرت إلخ) حاصله أنها إذا طلقت أول شهر كأن علق الطلاق به اعتدت بثلاثة أشهر فى الحال لا بعد اليأس لاشتمال كل شهر على حيض، وطهر غالبا مع عظم مشقة الصبر إلى سن اليأس، أما لو طلقت فى أثنائه فإن بقى منه ما يسع حيضا وطهرا بأن يكون ستة عشر يوما فأكثر حسب قرء لاشتماله على حيض، وطهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين هلالين، وإن بقى منه خمسة عشر يوما فأقل لم يحسب قرء لاحتمال أنه حيض فتعدت بعده بثلاثة أشهر هلالية، أما المستحاضة غير المتحيرة فتعدت بأقراءها المردودة هى إليها التى عرفتها بعبادة، أو تميز وإلا فبأقل خيض فتردّ معتادة لعادتها حيضا وطهرا، ومميزة لتمييزها كذلك، ومبتدأة ليوم وليلة فى الحيض وتسع وعشرين فى الطهر فعدتها تسعون يوما من ابتداء دمها لاشتمال كل شهر على حيض وطهر غالب.

قوله: (لغير الحرة) ولو مبعضة أو مكاتبه أو أم ولد أو مستحاضة غير متحيرة أما المتحيرة فعدتها شهران إن طلقت أول الشهر كما مرّ فإن طلقت فى أثنائه، والباقى أكثر من خمسة عشر يوما حسب قرء فتكمل بعده بشهر هلالى وإلا لم يحسب قرء فتعدت بعده بشهرين هلالين على المعتمد.

قوله: (قرآن) ما لم يطأها بظن الحرية وإلا وجب عليها عدة حرة فلو وطئ أمة غيره ظانا أنها زوجته الحرة - اعتدت بثلاثة أقراء وكذا لو وطئ الحرة ظانا أنها أمته، أو زوجته الأمة، ولو وطئ أمته بظن أنه يزنى بها اعتدت بقرء ولحقه الولد ولا أثر لظنه لفساده، ولا يحد ولا يعاقب فى الآخرة عقاب الزانى بل دونه نعم يفسق بذلك، وكذا كل فعل قدم عليه ظانا أنه معصية فإذا هو غيرها وهو مما يفسق به لو ارتكبه حقيقة. انتهى. أفاده «م.ر».

وانما كملت القرء الثانى لتعذر تبويضه كالطلاق إذ لا يظهر بعضه إلا بظهور كله، فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم.

(ولغير ذات الأقراء) بأن يئست من الحيض، أو لم تحض (شهر ونصف) لأنها

قوله: (فى كثير من الأحكام) خرج بالكثير القليل كضرب المدة فى العنة ومدة الزفاف وكسنّ الحيض وأقله وأكثره، ولو عتقت فى عدة رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة أقراء لأنّ الرجعية كالزوجة فى كثير من الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق، بخلاف ما إذا عتقت فى عدة بينونة لأنها كالأجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة، أما لو عتقت مع العدة كأن علق طلاقها وعتقها بشيء واحد فإنها تعتد عدة حرة وفى عكس ما ذكر بأن صارت الحرة أمه كأن التحقت بدار الحرب فتكمل عدة حرة على أوجه الوجهين.

قوله: (إذ لا يظهر بعضه إلخ) يفيد أن محل ذلك فى القرء المتأخر عن الحيض، أما المتقدم بأن طلقت فيه فيحسب بعضه قرء لأنه قد ظهر بإتيان الحيض بعده، فإذا طلقت طاهرا انقضت عدتها بالطعن فى حيضة ثانية، أو حائضا فبالطعن فى الثالثة، فإن جهلت المطلقة سواء الحرة وغيرها أنها طلقت فى حيض، أو طهر حمل أمرها على الحيض للشك فى انقضاء العدة، والأصل بقاؤها وقد قدمنا ذلك فى الطلاق.

قوله: (شهر ونصف إلخ) ومن انقطع دمها من حرة أو غيرها ولو بلا علة تُعرّف تصير حتى تحيض فتعتد بأقراء أو تياس فبأشهر، وإن طال صبرها لأنّ الأشهر إنما شرعت للتي لم تحض، وللآيسة وهذه غيرها وتستمر نفقتها وكسوتها حتى تحيض، أو تياس على المعتمد فلو حاضت من لم تحض من حرة أو غيرها أو حاضت آيسة كذلك فى أثناء الأشهر فبأقراء تعتد لأنها الأصل فى العدد وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدنها فتنتقل إليها كالتميم إذا وجد الماء فى أثناء التيمم، فإن حاضت بعدها الأولى لم يؤثر لأنّ حيضها حينئذ لم يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللامى لم يحضن، أو الثانية فإن لم تنكح زوجها آخر انتقلت للإقراء، لتبين أنها حينئذ ليست آيسة، فإن نكحته فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها، ولو حاضت الآيسة المنتقلة إلى الحيض قرء أو قرأين، ثم انقطع الدم استأنفت ثلاثة أشهر كذات إقراء آيست قبل تمامها، وقد يجب على المرأة أربع عدد وذلك كما لو طلقت طلاقا رجعيا، وهى أمة صغيرة فشرعت فى العدة بالأشهر فلما قاربت انقضاءها حاضت فإنها تنتقل للعدة بالأقراء فلما قاربت انقضاء قرأين عتقت،

على النصف من الحرة (وأما لفرقة وفاة فتجب) على الزوجة (وإن انتفى الوطء، وإدخال
المنى)، أو كانت صغيرة، أو زوجة صغير (وهى لحره)، ولو من نوات الأقرء (أربعة
أشهر وعشرة أيام بلياليها) قال تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن
فإنها تنتقل لعدة الحرائر فلما قاربت انقضاء الأقرء الثلاثة مات زوجها فإنها تنتقل
لعدة الوفاة فهذه أربع عدد، وقد يجب عليها عدة خامسة من غير المطلق كما لو
وطئت بشبهة فى أثناء الأشهر، أو الأقرء السابقة فتقدم عدة الشبهة إن لم تحمل منها
وإلا قدمت عدتها ثم تكمل عدة الطلاق.

قوله: (وأما لفرقة وفاة) سواء قبل الدخول، أو بعده ومنها المسخ جمادا، ولو فى
نصفه الأعلى وحده وماله حيثئذ لورثته ولو مسخ نصفه طولاً حجراً ونصفه الآخر
طولاً حيواناً ينبغى أن يكون كما لو مسخ كله حيواناً، وتختص فرقة الوفاة بالنكاح
الصحيح، أما الفاسد فإن لم يقع فيه وطء فلا شىء فيه، وإن وقع فهو وطء شبهة
وفيه ما فى فرقة الحى.

قوله: (وإن انتفى الوطء) أى: وإن كان الواطئ لا يتصور منه الوطء بخلاف فرقة
الحياة.

قوله: (أو كانت صغيرة إلخ) أى: أو كانت معتدة من طلاق رجعى ومات زوجها
فإنها تنتقل لعدة الوفاة أى: تستأنف عدة الوفاة، وتسقط بقية عدة الطلاق، ويلزمها
الإحداد وتسقط نفقتها ولو حاملاً بخلاف المعتدة عن طلاق بائن، والمفسوخ نكاحها
فإنهما لا ينتقلان لعدة الوفاة بل يكملان عدة الطلاق.

قوله: (أربعة أشهر إلخ) والحكمة فى ذلك أن الأربعة بها يتحرك الحمل وتنفخ فيه
الروح، وذلك يستدعى ظهور الحمل إن كان، وزيدت العشرة استظهاراً، ولأنّ
النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر فجعلت مدة تفجعهنّ. انتهى.
«م.ر.»

قوله: (بلياليها) أى: المتخللة بينها أو السابقة عليها، والليالى تابعة للأيام هنا لأنه
نص على أن المراد عشرة أيام بلياليها بخلاف الآية فإن الأيام فيها تابعة لليالى، فالمراد
بالعشرة فيها الليالى بقرينة حذف التاء أى: مع أيامها ليدخل اليوم العاشر.

قوله: (قال تعالى إلخ) هى محمولة على الغالب من الحرائر الحائلات بقرينة الآية قبلها،
وهى ﴿وأولات الأحمال أجلهن﴾ [الطلاق ٤] الآية وألحق بهن الحاملات من غير

بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً [البقرة ٢٣٤] وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ويكمل المنكسر (ولغيرها)، ولو مبعوضة، فهو أعم من قوله: وللأمة (شهران وخمسة أيام بلياليها) لأنها على النصف من الحرّة.

هذا كله (في غير ذات الحمل أما فيها فبوضعه) أى: الحمل تعتد (ولو) كان الحمل

الزوج وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم ماعاً إلى الحول﴾ [البقرة ٢٤٠] لا يقال شرط الناسخ التأخر عن المنسوخ مع أن الآية الأولى متقدّمة، وهذه متأخرة أوجب بأنها متقدّمة في التلاوة متأخرة في النزول.

قوله: ﴿والذين يتوفون﴾ (إلخ) أى: وزوجات الذين يتوفون منكم إلخ، فالذين مبتدأ على حذف مضاف ليصح الإخبار عنه بقوله تعالى: ﴿يترصن﴾ ويحتمل أن خبره محذوف وهو على حذف مضاف أيضاً أى: مما يتلى عليكم حكم الذين إلخ، ثم استأنف بيان الحكم بقوله تعالى: ﴿يترصن﴾ إلخ.

قوله: (وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن) أى: مدّة الإمكان فإن لم يمكن بأن مات في أثناء شهر وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام وجب عليها ثلاثة بالأهلة، وكملت من الرابع أربعين يوماً ولو جهلت الأهلة حسبت كاملة. انتهى. «م.ر».

قوله: (لأنها على النصف من الحرّة) وما بحثه الزركشى أن قياس ما مرّ أنه لو ظنها زوجته الحرّة لزمها أربعة أشهر وعشر صحيح إذ صورته أن يظن زوجته الأمة ظاناً أنها زوجته الحرّة، ويستمر ظنه إلى موته فتعتد للوفاة عدّة حرّة إذ الظن كما نقلها من الأقل إلى الأكثر في الحياة، فكذا في الموت وبذلك سقط القول بأنه يرد بأن عدّة الوفاة لا تتوقف على الوطاء فلم يؤثر فيها الظن عنده، وبه يفرق بين هذا وما مرّ. انتهى. «م.ر».

قوله: (هذا كله) أى: ما مرّ في عدّة الحياة والوفاة.

قوله: (أما فيها) أى: ذات الحمل حرّة أو أمة عن فرقة حتى بطلاق رجعى، أو بائن أو ميت بوضعه، ولو كان غير آدمي؛ لأن الشرط نسبته إلى ذى العدة، ولو احتمالاً وهو موجود هنا، ولو قارنت الفرقة وضع الحمل، فالظاهر كما قاله بعض الأشياخ عدم انقضاء العدة بوضعه.

قوله: (تعتد) أشار به إلى أنّ بوضعه في كلام المتن متعلق بمحذوف.

قوله: (ولو ميتاً إلخ) ولو مات في بطنها، واستمر أكثر من أربع سنين لم تنقض إلا بوضعه لعموم الآية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، ولا مبالاة بتضررها بذلك.

(ميتاً أو مضغة غير مصورة أخبر القوابل بأنها أصل آدمي) لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ فهو مقيد للآية السابقة، ولأن المضغة المذكورة انتهى. «م.ر»، ولا تسقط نفقتها قال «س.م»: وكذا لو استمر حيا في بطنها وزادت مدته على أربع سنين حيث ثبت وجوده، ولم يحتمل وضع ولاوطء، ولا ينافي ذلك قولهم: أكثر مدة الحمل أربع سنين لأنه في مجهول البقاء زيادة على الأربع حتى لا يلحق نحو المطلق إذا زاد على الأربع، وكلامنا في معلوم البقاء زيادة على الأربع هذا هو الذى يظهر، وهو حق إن شاء الله تعالى. انتهى.

قوله: (أخبر القوابل) جمع قابلة وهي التي تتلقى الولد عند وضعه، وتسمى بالداية والمراد أهل الخيرة بذلك ولو رجلان أو رجل وامرأتان وعبر بأخبر لأنه لا يشترط لفظ شهادة إلا إذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم، وإذا اكتفى بالإخبار بالنسبة للظاهر فليكتف بقابلة واحدة بالنسبة لجواز العمل باطنا كما هو ظاهر أخذنا من قولهم: لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته أنها تتزوج باطنا، أما بالنسبة للظاهر فلا بد من أربع قوابل بشرط عدالتهن كما في سائر الشهادات، أو رجلان، أو رجل وامرأتان كما مر. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة، والمعتمد كما في «م.ر» خلافا لابن حجر عدم حرمة التسبب في إسقاط الولد الذى بلغ حد نفخ الروح فيه (١) وهو مائة وعشرون يوما، وأما استعمال ما يقطع الحبل من أصله فهو حرام، بخلاف ما لا يقطعه بل يبطنه مدة فلا يحرم، بل إن كان لعذر كترية ولد لم يكره أيضا وإلا كره.

قوله: (فهو) أى: قوله: ﴿وأولات الأحمال﴾ إلخ، وقوله: للآية «أل» فيه للجنس لأن السابق آيات كثيرة.

قوله: (ولأن المضغة المذكورة إلخ) وإنما لم يعتد بها في الغرة، وأمّية الولد لأن مدارهما على ما يسمى ولدا وتسمى هذه مسألة النصوص؛ لأنه نص هنا على انقضاء العدة بها وعلى عدم وجوب الغرة فيها وعدم الاستيلاد، والفرق ما مر. انتهى: «م.ر».

قوله: (بخلاف النطفة ونحوها) أى: كالعلة فلا تنقض بها العدة قال ابن حجر قبيل كتاب الصلاة، وإطلاق الأصحاب: أنّ العدة لا تنقض بالعلة محمول على الأغلب أنه لا صورة فيها خفية. انتهى. ومقتضاه أنه لو كان فيها صورة خفية انقضت العدة بها. قال بعضهم: ولم أر من وافقه على ذلك ولا من خالفه. انتهى.

(١) قوله: (الذى بلغ حد نفخ الروح فيه) أى: ولم تنفخ فيه بالفعل وإلا حرم جزما.

تسمى حملاً بخلاف النطفة ونحوها، وإنما تعتد بالوضع (بشروط نسبة الحمل إلى صاحب العدة ولو) كان صاحبها محبوباً، أو مسلولاً، أو كانت نسبة الحمل إليه (احتمالاً)

أقول يؤخذ من كلام «م.ر» هنا موافقته وعبارته لا علة لأنها تسمى دماً لا حملاً ولا يعلم أنها أصل آدمى. انتهى. فيؤخذ من قوله: ولا يعلم أنها أصل آدمى أنه لو علم ذلك انقضت بها العدة لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، ولو اختلف الزوجان فيما وضعتها فادعت أنه مما تنقضى به العدة، وخالفها الزوج صدقت يمينها لأنها مصدقة في أصل السقط، ولو جهل حال الحمل بأن لم يعلم هل هو من الزوج أو من غيره حمل على أنه الزنا بالنسبة للعدة فلا تنقضى به بل بالأشهر نظير ما مر عن «م.ر» وعلى أنه من شبهة بالنسبة لعدم وجوب الحدّ عليها.

قوله: (محبوباً) أى: بقى أثنياءه، وقوله أو مسلولاً أى: بقى ذكره، وفارق المحبوب والمسلول المسحوق بأن المحبوب بقى فيه أوعية المنى وقد يصل إلى الفرج بغير إيلاج والمسلول بقى ذكره، وقد يبلغ في الإيلاج ليلتذ وينزل ماء رقيقاً وكون الخصية اليمنى^(١) للمنى (٢) واليسرى للشعر، لعله إن صح أمر أغلبى وإلا فقد وجد من ليس له إلا اليسرى وله منى كثير وشعر كذلك، بخلاف المسحوق فيما ذكر؛ فالمحبوب يلحقه الولد وتعتد زوجته بوضعه لو فاته وطلاقه، فإن لم تكن حاملاً اعتدت لو فاته مطلقاً ولا عدة عليها لطلاقه قبل الدخول لعدم تصور وطئه، نعم إن استدخلت ماءه المحترم وجبت العدة عليها.

قوله: (كمنفى بلعان) أى: وهو حمل فإذا لاعن الحامل ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه. قال «م.ر» أى: لفرقة الحياة لأن الملاعنة لا تعتد للوفاة. انتهى. فيحمل كلام المصنف هنا على ذلك أيضاً ولا حاجة لما ذكره بعضهم بقوله: انظر ما صورته لأنه إذا لاعنها ونفى الحمل انفسخ النكاح، وشرعت في العدة فإذا مات بعد ذلك لم تكن زوجة له حال الموت فكيف تعتد عدة الوفاة، ويمكن تصويرها بما إذا لاعن إحدى زوجتيه وهما حاملتان ونفى الحمل، واشتبهت الملاعنة بغيرها، ثم مات قبل معرفتها فعدة كل منهما بوضع الحمل وهو منسوب إلى ذى العدة احتمالاً، أو يقال الكاف للتظهير. انتهى. ، وقد علمت أنه لا حاجة له وكالمنفى باللعان المنفى بالحلف بالنسبة للأمة^(٣) فالكاف في كلام المصنف تمثيلية لا استقصائية كما توهمه بعضهم.

(١) قوله: (وكون الخصية اليمنى إلخ) منه يعلم أن هذا الكلام لا يأتي إلا فى المسلول لا فى المحبوب كما مر له.

(٢) قوله: (اليمنى للمنى) تقدم له عكس ذلك.

(٣) قوله: (بالنسبة للأمة) أى: المملوكة له، ولا يخفى أنه لا عدة عليها فالأولى حذف هذه لمسألة.

كمنفى بلعان)، وإن انتفى عنه ظاهراً لاحتمال كونه منه، فإن لم يمكن نسبته إليه لم تنقض العدة بوضعه كأن مات، وهو صبي، وامرأته حامل لانتفائه عنه.

(و) بشرط (انفصاله كله حتى ثانى توأمين بأن يكون بينهما دون ستة أشهر)

قوله: (كأن مات وهو صبي) أى: لا يولد لمثله بأن كان سنه دون تسع سنين، فإن كان يولد لمثله بأن كان سنة تسعا أو عشرة انقضت العدة بوضع الحمل منه، ولا يحكم ببلوغه ودخل تحت الكاف ما لو ولدته لدون ستة أشهر من النكاح بعد موت أو فرقة.

قوله: (انفصاله كله إلخ) نعم لو بقى فى الجوف ظفر، أو شعر منفصل لم يؤثر فى انقضاء العدة بخلاف ما لو كان ذلك متصلاً، وبخلاف غير الشعر والظفر نحو يد ورجل، أو إصبع فإنّ العدة لا تنقضى مع بقاء ذلك فى الرحم.

قوله: (حتى ثانى توأمين) بأن يكون بين انفصالهما أقل من ستة أشهر، ولو وضعت الثانى منهما بعد الوفاة، والأول قبلها ولو كان حملها ثلاثة انفصلت بالثالث، إن كان بينه وبين الأول دون ستة أشهر ولحقوه أو ستة فأكثر لم يلحقه الثالث بل الأولان فقط، إن كان بينهما دونها، وانقضت عدتها بالثانى وإن كان بينه وبين الثالث دون ستة أشهر، ويتصور ذلك بما إذا انفتح رحمها لخروج الأول فدخله منى، وانطبق عليه وتخلق منه ولد فاجتمع مع بقية الحمل الأول فى الرحم، فإذا وضعته لدونها من الأول لحقه، وانقضت عدتها به، والثالث حمل آخر فتلخص أنه يستحيل ولادة لدون ستة أشهر، وأنه يمكن اجتماع ولدين لشخصين فى رحم واحد، وما ذكره «ق ل» مما يخالف ذلك فليس بصحيح، ولو عاشر مفارق رجعية بوطء أو غيره كخلوة، وإن لم تتصل كأن اختلى بها ليلاً دون النهار فى عدة إقراء أو أشهر لم تنقض عدتها ولا رجعة له بعدهما ويلحقها طلاق إلى انقضاء عدة^(١)، وتحل نحو أختها^(٢) وأربع سواها ولا توارث بينهما، ولا يصح منها ظهار ولا إيلاء ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة لها، وتجب لها السكنى ولا يحد بوطئها وكذا لو عاشر بائناً بوطء شبهة، أما لو عاشرها بوطء زنا فتنقض عدتها لأنه لا حرمة له، وخرج بالمفارق غيره، فإن كان سيداً^(٣) فكالزوج فى التفصيل المار أو أجنبياً فكالمفارق فى البائن، وخرج

(١) قوله: (إلى انقضاء عدة) أى: العدة التى تستأنفها بعد زوال المعاشرة.

(٢) قوله: (وتحل نحو أختها) فى الحلبى على المنهج ولا تحل نحو أختها ولا أربع سواها فلعل ما هنا طريقة فليحرر.

(٣) قوله: (فإن كان سيداً) أى: بأن عاشرها فى عدة الطلاق من الزوج كما فى «م.ر».

لأنهما حمل واحد، فشملتها الآية بخلاف ما إذا تخلل بينهما ستة أشهر، فأكثر فالثاني حمل آخر، وبخلاف ما إذا لم ينفصل كله إن لا يحصل ببعضه براءة الرحم، ولأن هذه لم تضع حملها (والاستبراء) وهو لغة طلب البراءة، وشرعاً التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً، أو زوالاً، أو بسبب تجدد حل وطه لبراءة الرحم، أو تعبدًا.

بعدة الأقراء والأشهر عدّة الحمل فتتقضى بوضعه عاشر أو لم يعاشر، وإذا زالت المعاشرة اعتدت بثلاثة أقراء، أو أشهر بعد زوالها إن لم يسبق لها قبل المعاشرة شيء وإلا بنت عليه.

قوله: (والاستبراء) بالمدّ لغة طلب البراءة فالسين فيه للطلب.

قوله: (التربص إلخ) لم يعبر بالمدّة كالعدة لأن العدة اسم للمدّة بخلاف الاستبراء بالمعنى المصدرى فإن الأنسب به التربص، وسمى بذلك لتقديره بأقل ما يدل على البراءة كما سمي ما مر بالعدة لاشتمالها على العدد، ولتشاركهما في أصل البراءة ذيلت به، والأصل فيه ما يأتي من الأخبار وغيرها.

قوله: (بالمرأة) أى: منها أو من سيدها، ولذا لم يقل تربص المرأة وعبر بها دون الأمة لما سيأتى من أنه يكون فى الحرّة، وحينئذ فكان الأولى للشارح أن يقول بعد قوله: بسبب ملك اليمين حدوثاً إلخ أو لمعرفة الإرث لأنّ التعليل الذى ذكره، إنما هو فى الأمة فقط، وقوله: مدّة إلخ، وهى مدّة الحمل إن كانت حاملاً وشهر فى غيرها إن لم تكن من ذوات الأقراء وإلا ففرء وهو هنا حيضة كاملة لا الطهر.

قوله: (حدوثاً أو زوالاً) منصوبان على التمييز المحول عن المضاف، والأصل بسبب حدوث الملك أو زواله، فالأول كما فى المسيبة والمشتراة والموروثة ونحوها، والثانى كما فى الأمة التى أعتقها سيدها بعد وطئها، وأراد تزويجها لغيره وتجدّد حل الوطء كما فى المطلقة قبل الدخول، والمكاتبه إذا عجزت، والمرتدة إذا أسلمت وهذا جرى على الغالب وإلا فقد يجب^(١) الاستبراء بغير الأسباب المذكورة كما سيأتى فى الحرّة، وكما لو وطئ أمة غيره ظاناً أنها أمته، أما لو ظنّ أنها زوجته الحرّة فتعتدّ بثلاثة إقراء أو زوجته الأمة فبقراءين كما مرّ. على أنّ السبب فى الحقيقة ليس حدوث الملك أو زواله، بل حدوث حل التمتع بما يحل بالملك كما فى المكاتبه والمرتدة أو روم التزويج كما أراد تزويج موطوعته بعد عتقها.

(١) قوله: (وإلا فقد يجب) الأولى زيادة «أو يسن» ليشمل مسألة الحرّة.

وهو نوعان (واجب ومستحب) والأصل فيه قوله ﷺ: في سبايا أوطاس «ألا لا توطأ

قوله: (لبراءة الرحم) علة للترخيص أى: لمعرفة ذلك فيمن تحمل.

قوله: (أو تعبدا) فى الصغيرة و الأيسة، والمشتراة من امرأة أو من صبى لفقد

وليه.

قوله: (فى سبايا) جمع سبية بمعنى مسبية أى: أسارى أوطاس بضم الهمزة أفصح من فتحها - اسم واد من ديار هوازن حصل فى غزوته غنيمة فيها إماء. سبايا أوطاس هم سبايا هوازن وثقيف أضيف لأوطاس لأن قسمتهم بين الغانمين وقعت فيه، ويقال لهم سبايا هوازن لأنهم منهم كما علمت، وسبايا حنين لأنه موضعهم، وكانت سباياهم من النساء والذرارى ستة آلاف، وكانت الغنيمة غير السبايا من الفضة أربعة آلاف أوقية، وكانت غزوة حنين مع هوازن وثقيف فى السنة الثامنة من الهجرة عام الفتح، خرج لها يوم السبت لسته مضت من شوال، وكان المشركون عشرين ألفا وقيل أربعة آلاف، والمسلمون اثنى عشر ألفا؛ عشرة من أهل المدينة منهم أربعة آلاف من الأنصار، وباقى العشرة من غيرهم وألفان من أهل مكة.

قوله: (ألا) أداة استفتاح معناه تنبهوا يا قوم لما يلقى إليكم، وفى رواية لا توطأ بإسقاط ألا، وخرج بالوطء غيره من سائر التمتع قبل الاستبراء، فيجوز فى المنسبية أخذا من قصة ابن عمر رضى الله تعالى عنه حيث قبل التى وقعت فى سهمه من سبايا أوطاس، وقيل من سبايا جلولاء وجمع بينهما بأن جلولاء كانوا معاونين لهوازن لكونهم من حلفائهم، فاتفق أنّ واحدة سبيت من نسائهم، فلما نظر عنقها كإبريق أو سيف فضه لم يتمالك الصير عن تقبيلها والناس ينظرونه، ولم ينكر أحد عليه فصار إجماعا سكوتيا، لا يقال الإجماع لا ينعقد فى حياته ﷺ لأننا نقول المراد، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة بعد موته ﷺ لا يقال تقبيله لها حارم للمروءة لأننا نقول لعله اعتقد عدم وجود أحد عنده فقوله: والناس ينظرون أى: ولم أعلم بذلك، أو أنه فعله إغاضة للكفار أو باجتهاد وأما غيرها فيحرم الاستمتاع بها، ولو بنحو نظر بشهوة ومس لأدائه إلى الوطء ولاحتمال أنها حامل يجر فلا يصح بيعها. نعم، تجوز الخلوة بها ولا يحال بينه وبينها لتفويض الشرع أمر الاستبراء إلى أماتته، نعم إن كان مشهورا بالزنا، وعدم المسكة حيل بينه وبينها، وفارقت المسبية غيرها بتيقن ملكها ولو حاملا فلم يجر فيها الاحتمال السابق، وإنما حرم وطؤها صيانة لمائة أن يختلط بماء حربى لا حرمة، ولم ينظروا لاحتمال كونها أم ولد لمسلم فلم يملكها سايبها لندرته.

حامل حتى تضع، وغير ذات حمل حتى تحيض حيضة» رواه أبو داود وغيره، وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع مع حدوث الملك، وألحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض، والطهر غالباً، وهو شهر.

(فالواجب) كائن (في انتقالها) أى: المرأة (من حرية إلى رق كالمسبية)، وإن لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق (أو عكسه) أى: انتقالها من رق إلى حرية (كالعتيقة) بعد قوله: (غير المسبية) شامل للبكر^(١)، والمسترة وغيرهما إذ ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

قوله: (وألحق) أى: قاس فعبر به تفننا وقوله: من لا تحيض أى: لصغر، أو يأس، وبقي قياس غير الوطاء في المسبية على الوطاء^(٢) بجامع ترتب اللذة، وإن كان فيه قياس على الفرع، وفي جوازه خلاف مذكور في الأصول، فلا بدّ من القياس في ثلاثة مواضع اقتصر المصنف منها على اثنين.

قوله: (كائن) دفع به توهم كون الظرف ليس خيراً، وقوله: في انتقالها إلخ، حاصل ما ذكره خمسة أحوال.

قوله: (كالمسبية) الكاف استقصائية، وإنما يجزى استراؤها إذا وقع بعد القسمة على المعتمد، أو بعد اختيار التملك على قول ضعيف، نعم يجوز وطء الإماء المجلوبة من الروم، أو الهند مثلاً بعد الاستبراء لاحتمال أنّ السابى ممن لا يلزمه تخميس كذمى فلا تحرم بالشك، وقوله: لعموم الخبر أى: في قوله: حامل ولا غير ذات حمل، وقوله: وعكسه هو مستفاد من قوله أو زوالاً.

قوله: (بعد وطئها) كان الأولى بل الصواب^(٣) إسقاط ذلك لأنه يجب الاستبراء على من عتقت بإعتاق السيد أو موته بأن كانت مستولدة أو مدبرة، وإن لم توطأ لزوال الفراش، أما لو عتقت مزوجة أو معتدة عن زوج فلا استبراء عليها لأنها ليست فراشاً للسيد حينئذ، وبعضهم حمل المصنف على ما إذا وطئها ثم أعتقها وأراد تزويجها بغيره، فإنه يمتنع عليه ذلك حتى يستبرئها مستولدة كانت أو لا، وفيه

(١) قوله: (شامل للبكر) أى: لفظ المسبية شامل إلخ.

(٢) قوله: (على الوطاء) أى: الذى في غير المسبية حتى يتجه أنه قياس على الفرع وإلا بأن كان القياس على الوطاء في المسبية فالقياس على أصل لأنه منصوص عليه.

(٣) قوله: (كان الأولى بل الصواب إلخ) راجع «م.د» وبهامش عن شيخ شيخنا الفضالى.

قوله: كان الأولى إلخ. فيه نظر؛ لأنها لا يقال لها فراش إلا بعد الوطاء، فكان قوله: بعد وطئها.

معتبراً، وهذا يساوى كلامه في المنهج: ويجب الاستبراء إلخ. تأمل.

وطئها (وأم الولد بموت سيدها عنها) لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة. نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبراء، وتتزوج حالاً إذ لا تشبه منكوحة بخلاف أم الولد.

نظر؛ لأنه حينئذ يصير مكرراً مع قوله فيما سيأتى، كأن يريد السيد تزويجها؛ فإنه شامل للأمة، والعتيقة، نعم إن خصص ما سيأتى بالأمة وما هنا بالعتيقة صح ذلك، ولكنه بعيد كل البعد وعبارته فى المنهج سالمة من ذلك حيث قال: ويجب الاستبراء بزوال فراش عن أمة بعثتها، ثم قال: وحرم قبل استبراء تزويج موطوءته لا يتزوجها إن أعتقها. انتهى. وهى صريحة فيما ذكرناه حيث جعل مسألة التزويج بوطئه دون مسألة العتق.

قوله: (لزوال الفراش) علة لكل من العتيقة وأم الولد، وقوله: كزوال الفراش عن الحرة، أى: فإنه تجب عليها العدة بزوال فراش الزوج عنها.

قوله: (نعم لو استبرأ العتيقة) استدراك على قوله: فى المتن كالعتيقة، وقوله: وتزوج حالاً أى: للسيد أو لغيره.

قوله: (بخلاف أم الولد) أى: فإنه يجب عليها الاستبراء، وإن استبرأت قبل موت السيد، وكذا لو أعتقها السيد بعد استبرائها؛ لأنها تشبه المنكوحة بتعليق حق الحرية بها، فلا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها بموت السيد أو إعتاقه.

قوله: (أو من رق إلى رق) عطف على من حرية المسلط عليه الانتقال، وفى ذلك تجوز لأن الرق مستقر لم تنتقل منه إلى رق آخر، وإنما المنتقل والمتجدد الملكية لغير الأول وهذا داخل تحت قوله أو زوالاً.

قوله: (كالمشترأة) أى: ولو بلا قبض، ومثلها الموصى بها، أما الموهوبة فلا يجب استبرؤها إلا بعد القبض.

قوله: (والموروثة) أى: عن أخيه مثلاً، أما الموروثة عن أصله أو فرعه بعد وطئه لها فإنها تحرم، ولا يجب على الوارث استبرؤها، وكذا كل من تحرم عليه كما أشار إلى ابن العماد بقوله:

وههنا مسألة معترضه	لا يجب استبرؤها مبعوضه
لسيد لأنها محرمة	وهكذا الشريك فى بضع الأمه
ولا على الأصول فى المشروع	إن ملكوا موطوءة الفروع
ولا على ملك العمات	أو اشترى الأخت أو الخالات

(أو من رق إلى رق كالمشترأة والموروثة) والمردودة بعيب لتجدد الملك (وفى تجدد حل وطنها له) أى السيد (كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز) أو بفسخها للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء إلا إن ملكها مزوجة، ثم طلقت وانقضت عدتها، فيجب عليها الاستبراء.

قوله: (وفى تجدد إيلخ) عطف على فى انتقالها، والتجدد بمعنى الحدوث المذكور فى التعريف، ولا يصح تزويج المستبرأة كالمعتدة.

قوله: (كالمطلقة قبل الدخول) أى: طلقت من زوجها، وعادت للسيد فيجب عليه استبراؤها، ومحل ذلك إذا لم تكن مستولدة أما هى فلا يجب على السيد استبراؤها مطلقا دخل بها الزوج أم لا، وإنما تجب العدة فقط على المدخول بها، فإذا طلقت قبل الدخول حل وطؤها فى الحال أو بعده؛ فبعد انقضاء العدة من غير توقف على استبراء، وهذا هو المعتمد.

قوله: (والمكاتبة) أى: كتابة صحيحة، وكذا أمة مكاتب، كذلك وعجز، نعم إن أراد السيد تزويجها ولم يكن وطئها قبل الكتابة لم يحتج لاستبراء، أما الفاسدة فلا يجب الاستبراء فيها. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (بالتعجيز) أى: تعجيز السيد لها لعجزها عن أداء النجوم، وقوله: أو بفسخها للكتابة عطف مغاير لأنها لم تعجز عن أداء النجوم بل فسختها مع قدرتها على ذلك، فقول بعضهم: إنه عطف عام أو تفسير ليس فى محله، وكالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة المرتدة؛ فيجب استبراؤها بعد إسلامها، وكذا لو ارتد أو ارتدّا معا، ثم أسلم أو أسلما.

قوله: (لعود ملك التمتع) أى: حله بعد زواله أى: بالنكاح، أو الكتابة وكذا بالردة وبذلك فارقت من حلت من صوم أو اعتكاف، أو إحرام أو رهن أو حيض، أو نفاس بعد حرمتها على السيد بذلك لأنّ ملك التمتع فيها باق بدليل جواز تقييلها لأنّ المذكورات لا تخل بالملك، بخلاف النكاح والكتابة والردة.

قوله: (لا يجب عليها الاستبراء) أى: الآن ولم يدخل الاستبراء فى العدة بل يلزمه أن يستبرئها بعد انقضاء عدتها لأنّ العدة لحق الزوج، والاستبراء لحق السيد فأشبه ما لو لزمها عدتان لشخصين، وإلى هذا أشار بقوله: إلا إن ملكها مزوجة إيلخ، فقوله: فيجب عليها الاستبراء أى: بعد انقضاء عدتها، وقوله: مزوجة أى: من غيره وهو

(أو لغيره كأن يريد) السيد (تزويجها)، وكانت موطوءته أو موطوءة غيره وطناً محترماً، ومريد التزويج غيره، ولم يستبرئها من انتقلت منه إليه (والمستحب إما فى أمة كأن ليس بقيد بل لو ملكها خلية^(١)) كان الحكم كذلك، وكان الأوضح من هذه العبارة أن يقول: لا يجب عليها الاستبراء حالاً أما بعد انقضاء عدتها فيجب لأن ظاهر عبارته يقتضى أن قوله: إلا إن ملكها مزوجة إلخ صورة أخرى، وليس كذلك كما علمت، ثم ما ذكره محله فى غير المستولدة أما هى فقد مرّ حكمها.

قوله: (أو لغيره) أى: السيد.

قوله: (وكانت موطوءته) تضمن قيدين وهما كونها موطوءة وكون الواطئ لها هو، فإن لم تكن موطوءة أصلاً فله تزويجها لكل أحد بلا استبراء، وإن كانت موطوءة غيره فقد أشار له بقوله: أو موطوءة غيره إلخ، وذكر لوجوب استبرائها حيثند ثلاثة قيود للأول بقوله: وطاً محترماً؛ كأن وطئها يظن أنها أمتة، وخرج به ما إذا وطئها ذلك الغير على وجه الزنا، ثم أراد السيد تزويجها من غيره فلا يجب استبرؤها، وللثانى بقوله: ومريد التزويج غيره أى: غير الواطئ، وخرج به ما إذا كان مريد التزويج نفس الواطئ كما إذا وطئها البائع ثم باعها قبل أن يستبرئها، وأراد المشتري أن يزوجه من غيره فلا يجب عليه استبرؤها، وانظر هل يستحب لاحتمال أنها كانت حملت منه فصارت أم ولد، فلا يصح بيعها. الظاهر أنه يستحب ذلك قياساً على ما قاله «م ر» من أنه يستحب لواطئ الأمة إذا أراد بيعها أن يستبرئها ليكون على بصيرة، وللثالث بقوله: ولم يستبرئها من انتقلت منه، أى: البائع الذى انتقلت منه إليه، أى: السيد، وخرج به ما إذا استبرأها من ذكر فلا يجب على المشتري استبرؤها إذا لم يطأها وأراد تزويجها للغير، وخرج بقوله: كأن يريد تزويجها أى: للغير ما لو أعتق موطوءته، ثم أراد تزويجها فلا يجب عليه استبرؤها، أما غير موطوءته فإن كانت غير موطوءة أو موطوءة غيره بزنا، أو استبرأها من انتقلت منه إليه فكذلك وإلا حرم تزويجها قبل الاستبراء.

قوله: (كأن اشترى) أى: الحرّ أما المكاتب إذا اشترى زوجته فليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه، ومن ثم امتنع تسريه ولو بإذن السيد، وخرج بقوله: زوجته ما لو طلقها رجعيًا، ثم اشترىها فى العدة فإنه يجب عليه استبرؤها. انتهى.

أفاده «م ر».

(١) قوله: (بل ملكها خلية) أى: وهى معتدة.

اشترى زوجته) فتستبرأ استحباباً ليطمئن ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فإنه فى النكاح ينعقد مملوكاً ثم يعتق بالملك، وفى ملك اليمين ينعقد حراً وتصير أمه أم ولد (أو فى حرّة كأن مات ولد زوجته من غيره عن غير أصل، وفرع فتستبرأ) استحباباً لاحتمال أنها حامل بأخ لأم للميت فيرث منه.

(ولا يعتبر فى العدة أقصى الأجلين) من عدة وفاة وثلاثة أقراء (إلا) فى ثلاثة

قوله: (فتستبرأ) يجوز قراءتها بضم الفوقية أوّله مبنياً للمفعول أو بفتحها للفاعل، والضمير فيهما للزوجة وبالتحتية أوّله، والضمير للزوج ومفعوله محذوف.

قوله: (استحباباً) قال «ق ل» فيجوز الوطاء إن كان الخيار له لأنه بالملكية أو للبائع لبقاء الزوجية. انتهى. وهو مخالف لصريح كلام «م.ر» حيث قال: ومرّ أنه يمتنع عليه وطؤها زمن الخيار؛ لأنه لا يدرى أياً بالملك أو بالزوجة. انتهى. إلا أن يحمل ذلك على ما إذا كان الخيار لهما دون ما إذا كان للبائع أو المشتري فراجع.

قوله: (ولد النكاح) أى: أصله وهو النطفة، وقوله: فإنه أى: الولد بمعنى أصله، وقوله: ينعقد مملوكاً ثم يعتق أى: الولد لا بمعنى أصله، وإذا انعقد مملوكاً فلا يكافئ حرّة أصلية ولا تصير به أمه مستولدة بخلاف ما لو انعقد حراً، وانظر لو جهل حاله هل انعقد قبل الشراء أو بعده، والظاهر أنه ينعقد مملوكاً احتياطاً، ويستفاد من قوله: ثم يعتق بالملك إلخ أن الكلام فى الحرّ كما مرّ إذ المكاتب لو ملك ولده لا يعتق عليه وإذا أحبل أمته لا تصير أم ولد.

قوله: (من غيره) متعلق بولد، وقوله: عن غير أصل أى: ذكر أو فرع فلا يسنّ لها الاستبراء؛ لأنّ الحمل محجوب حينئذ بمن ذكر.

قوله: (فتستبرأ) أى: زوجته بعد موت ولدها المذكور أو فيستبرئ هو أى: يصير عن الوطاء، وبه يلغز، فيقال: لنا صورة يكون الاستبراء فيها مستحباً للرجل، والاستبراء المذكور يكون بمدة يعلم بها أنّ هذا الحمل كان موجوداً عند الموت أو بعده، ولا تتقدّر بقدر فهو استبراء صورى.

قوله: (لاحتمال أنها حامل بأخ) أى: وكان موجوداً حال موت الولد فيرث، بخلاف ما إذا وجد بعد وفاته فلا يرث لأنّ شرط الإرث تحقق حياة الوارث، فلو لم تستبرأ وأنت بولد يعلم أنه كان موجوداً وقت الموت ورث منه، وقوله: بأخ، أى: ذكر أو أنثى.

مواضع: (فيما لو طلق إحدى امرأتيه) طلاقاً (بائناً وقد دخل بهما)، وهما ذواتا أقراء، معينة كانت المطلقة أو مبهمة (ثم مات قبل البيان) فى معينة عنده (أو التعيين) فى المبهمة (فتعتد كل منهما بالأكثر من عدة الوفاة من الموت، وثلاثة أقراء من الطلاق) قوله: (ولا يعتبر فى العدة إلخ) هذا رجوع لأصل الباب، وهو العدة وإنما أخره إلى هنا؛ لأنّ منه ما فيه استبراء وهى الصورة الأخيرة.

قوله: (أقصى الأجلين) أى: أبعد المدتين والإضافة على معنى من أى: الأبعد منهما، وقوله: من عدة إلخ بيان للأجلين، والبيان ناقص لأنّ الأجلين فى الصورة الأخيرة شهران وخمس ليال وأربعة أشهر وعشر، فالبيان المذكور إنما هو فى الصورتين الأولتين.

قوله: (إحدى امرأتيه) أى: الحرتين بدليل قوله: وثلاثة أقراء، وكان الأولى أن يقول: إحدى نساته لأنّ حكم الثلاثة والأربعة كذلك.

قوله: (طلاقاً بائناً) قيد أوّل، وقوله: وقد دخل بهما ثان، وقوله: وهما ذواتا أقراء ثالث، وأخذ الشارح من قول المتن من عدة الوفاة وثلاثة أقراء إلخ، فجملة قيود هذه الصورة ثلاثة وسيذكر محترزها.

قوله: (معينة) أى: فى نيته وقصده بأن قال: إحداكما طالق، ونوى معينة، وقوله: أو مبهمة أى: غير معينة عنده، بأن لم ينو شيئاً مما ذكر، وإذا قال ذلك لزمه التعيين، أو البيان فوراً ووجب عليه مئونة كل مدة امتناعه من ذلك.

قوله: (بالأكثر إلخ) فإذا كانت عدة الوفاة أكثر كأن كانت عاداتها أنها لا تحيض إلا كل شهرين اعتدت بها، أو الأقراء أكثر كأن كانت عاداتها أنها لا تحيض كل شهرين أو أكثر إلا مرة اعتدت بها، فتكون الثلاثة أقراء فى ستة أشهر أو أكثر وكون الحيض فى كل شهر مرة أو مرتين إنما هو بالنسبة لغالب النساء.

قوله: (من الموت) أى: محسوبة عدة الوفاة من الموت.

قوله: (وثلاثة أقراء) أى: فى الحرة كما مرّ، أو قرأين فى الأمة، ومحل اعتبار الأكثر من عدة الوفاة، والثلاثة أقراء إذا لم يتقدّم من ذلك شىء على موته وإلا كان المعتبر الأكثر من عدة الوفاة ومما بقى من الأقراء، وقوله: من الطلاق أى: ولو فى المبهمة للباس بالموت من التعيين، فاعتبر السبب وهو الطلاق فلا يرد أنّ العدة فى غير هذا الموضع إنما تحسب من التعيين.

لأن كل واحدة لزمها عدة، والتبست عليها بأخرى فلزمها أن تأتي بالأكثر احتياطاً.
 فإن لم يدخل بهما، أو دخل بكل منهما، والطلاق رجعي أو كانتا نواتي أشهر اعتدتا
 لوفاة، ولو دخل بأحدهما، وهي ذات أشهر مطلقاً، أو ذات أقراء في طلاق رجعي اعتدت
 كل منهما لوفاة، أو في طلاق بائن اعتدت من دخل بها بالأكثر، والأخرى عدة الوفاة
 للاحتياط في الجميع.

قوله: (لأن كل واحدة إلخ) علة للزوم الأكثر، وحاصله أنّ لزومه للاشتباه لأنّ
 كل واحدة يحتمل أنها المطلقة فتعتد بالأقراء، وأنها المتوفى عنها فبالأشهر فلزمها
 الأكثر احتياطاً، وقوله: بأخرى أى: بعدة أخرى.

قوله: (فإن لم يدخل إلخ) محترزات القيود على اللف والنشر المختلط.

قوله: (والطلاق رجعي) الواو للحال وهو قيد في قوله: أو دخل بكل منهما، وإنما
 لزم كلا عدة الوفاة في ذلك؛ لأنه إذا مات قبل مضيّ الأقراء وجب الانتقال لعدة
 الوفاة، أو بعد مضيها وجبت عدة (١) الوفاة ابتداءً، وكل واحدة منهما يحتمل أنها
 غير المطلقة بل متوفى عنها فيجب عليها ما ذكر احتياطاً.

قوله: (أو كانتا ذواتي أشهر) أى: سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، وإنما اعتدتا
 لوفاة للاحتياط كما يأتي، وإن احتمل أن كل واحدة هي المطلقة.

قوله: (اعتدتا لوفاة) جواب إن في الثلاث صور، وستأتي ثلاثة فاجملة ستة تضم
 للصورة السابقة تكون سبعة تعتد في خمسة منها عدة الوفاة، وفي واحدة بالأكثر،
 وفي واحدة تعتد من دخل بها به والأخرى عدة الوفاة فهي ثلاثة أقسام بالنسبة
 للحكم.

قوله: (وهي ذات أشهر مطلقاً) أى: سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، وقوله: أو
 في طلاق بائن عطف على قوله: في طلاق رجعي.

قوله: (اعتدت من دخل بها بالأكثر) أى: لوجوب إحداها عليها، وقد اشتبه
 فوجب الأحوط وهو الأكثر، وقوله: والأخرى أى: من لم يدخل بها عدة الوفاة
 لعدم وجوب عدة الطلاق عليها.

قوله: (للاحتياط في الجميع) أى: في الصور الست؛ لأن الأولى قد تقدّم تعليلها،
 ويحتمل أنه راجع لها أيضاً ويكون بالنسبة لها، ووجه الاحتياط في ذلك أنه يحتمل في

(١) قوله: (أو بعد مضيها وجبت عدة) تأمله.

(وفيما لو أسلم) الزوج (على أختين، أو أمتين، أو أكثر من أربع ومات قبل ما مر) أى البيان، أو التعمين فتعدّ كل بالأكثر من عدة الوفاة وثلاثة أقرأ من الموت احتياطاً، وذكر التعمين فى هذه، والتى قبلها من زيادتى.

الصورة الأولى من الست أن لا يلزمها عدة لأن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها فلزوم عدة الوفاة احتياط وكذا البقية.

قوله: (وفيما لو أسلم الزوج إلخ) ذكر لذلك ثلاث صور و لا فرق فى الزوج بين الحرّ والرقيق.

قوله: (أى: البيان) مراده به الاختيار كما فسره بذلك فى شرح الأصل، وكذا يقال فى التعمين، فالمراد به الاختيار أيضاً، ولو غير بذلك لكان أولى لأن المقام مقام اختيار لا مقام بيان وتعيين، وأجاب الشوبرى بقوله: إلا أن يفرض فيما لو اختار إحداها معينة أو مبهمة.

قوله: (عدة الوفاة) وهى فى الأمة شهران وخمسة أيام من الموت، وقوله: وثلاثة أقرأ أى: فى غير الأمة وفيها قرآن كما تقدم، وكلامه قاصر لا يشمل ما إذا أسلم عن أمتين.

قوله: (من الموت) أى: محسوبة عدة الوفاة من الموت، وكان الأولى أن يقول: أو الإسلام، ليرجع لقوله: وثلاثة أقرأ فحذف متعلقه، وظاهره أنه راجع لكل منهما وليس كذلك.

قوله: (ولم يدر أولهما موتاً) بأن ماتا مرتين لكن جهل أيهما السابق، أو لم يعلم^(١) هل ماتا معا أو مرتباً، فإن علم موتهما معا فلا استبراء؛ لأنها لم تعد فراشا للسيد، ويلزمها عدة حرّة أربعة أشهر وعشر على المعتمد احتياطاً^(٢) تغليبا للعتق فكانه سبق كما لو وقع الطلاق والعتق معا، بأن علقا على صفة واحدة فإنها تعدّ عدة حرّة، وكذا لو علم موت السيد أوّلاً فلا استبراء عليها؛ لأنها مشغولة بحق الزوج حين موته، وتعدّ عدة حرّة أيضاً، فإن علم موت الزوج أوّلاً اعتدّت عدة أمة بشهرين وخمس ليالٍ^(٣)، ثم إن مات السيد فى العدة، فلا استبراء، أو بعدها لزمها الاستبراء

(١) قوله: (أو لم يعلم إلخ) لا يناسب المصنف وتأمل.

(٢) قوله: (احتياط) الأولى حذفه.

(٣) قوله: (بشهرين وخمس ليال) ليس فيها عدة أصلاً، فإذا وقع الحيض فيها، فهو استبراء، وكتب «ق.ل» قوله: فأكثر: أى: بزمان يمكن أن تعود فيه فراشا بأن يوجد جزء من حياة السيد بعد الشهرين والخمسة أيام، فيوجد الفراش الذى يلزمها الإستبراء لأجله، وإلا بأن لم يوجد ذلك الجزء، فلا استبراء. انتهى. وقد أشار الحشى لدفع ذلك فليتأمل فى هذا المقام، فإن فيه صعوبة.

(وفيما: لو مات سيد أم ولد وزوجها، ولم يدر أولهما موتاً فتعتد من يوم موت آخرهما) موتاً (بأربعة أشهر وعشر) احتياطاً (ثم إن كان بينهما شهران، وخمس ليال فأكثر) ولم تحض^(١) فيها (فلا بدّ مع ذلك) أى: مع الأربعة أشهر وعشر (من حيضة) فيها، أو بعدها لاحتمال أن الزوج مات أولاً، وانقضت عدتها، وعادت فراشاً للسيد (وإن كان بينهما أقل من ذلك لم تحتج لذلك) إذ لا استبراء عليها لأنها لم تعد فراشاً للسيد لكونها زوجة، أو معتدة، وما ذكرته من أن حكم الشهرين وخمس ليال حكم الأكثر منها هو المعتمد، وقد أوضحته في شرح الأصل.

* * *

لعودها فراشاً له قبل موته، فالصور أربع، وقوله: ولا بدّ مع ذلك من حيضة أى: إن كانت من ذوات^(٢) الحيض وإلا فلا بدّ من شهر.

قوله: (فيها أو بعدها) تأنيث الضمير الراجع لاسم الإشارة باعتبار معناه، أو هو راجع لمعناه الذى هو الأربعة والعشر، ومن المعلوم أن الأربعة والعشر محسوبة من يوم موت آخرهما موتاً، فلا تكفى الحيضة قبلها بأن تكون قبل موت الثانى؛ لأنه إن سبق موت السيد فلا استبراء أصلاً، أو موت الزوج فلم يدخل وقت الاستبراء، ولذا قيد الشارح بقوله فيها أو بعدها، ويعلم من ذلك عدم صحة رجوع ضمير فيها للشهرين والخمس ليال.

قوله: (أقل من ذلك) أى: من الشهرين والخمس ليال، ويلزم أن يكون أقل من الأكثر وخرج عن ذلك ما لو قارن موت المتأخر تمام الشهرين والخمس ليال، وقد تقدّم فى قوله السابق: ثم إن كان بين موتيهما شهران وخمس ليال، فقول بعضهم: إنه قد تدافع فى هذه مفهوما الأقل والأكثر فى كلامه لوجود لفظ بين. انتهى. ليس فى محله، نعم فى ذلك البحث الآتى عند قوله: وما ذكرته من أن حكم الشهرين إلخ، ولو لم يعلم قدر ما بين المدتين وجبت حيضة.

قوله: (لكونها زوجة) أى: إن مات السيد أولاً أو معتدة إن مات الزوج أولاً.

قوله: (حكم الأكثر) أى: كحكم الأكثر فى أنه لا بد من حيضة، وقوله: هو

(١) قوله: (الشارح، ولم تحض فيها) الصواب إسقاطه لأنه يوم الإكفاء بالحيضة الموجودة فيها، وليس كذلك، وكذا قوله: من حيضة فيها، الصواب حذفه، وإن يقول بعدها كذا بهامش صحيح. انتهى. وقد يقال: فيها أو بعدها صحيح قطعاً لأنه إذا احتمل أن الزوج مات قبل وانقضت العدة، فالأربعة، وعشر.

(٢) قوله: (أى: إن كانت من ذوات إلخ) الأولى حذفه.

.....
.....
المعتمد: اعتمده. أيضا «م.ر» فتضعيف «ق ل» له ليس فى محله، نعم يرد عليه أن التعليل السابق أعنى قوله: لاحتقال أن الزوج إلخ - غير ظاهر فى الصورة المذكورة؛ لأنه إذا كان بينهما شهران وحمس ليال فقط، وفرض أن المتأخر موتا هو السيد لم تعد فراشا له فكيف يلزمها استبراء، ولكن الحكم مسلم كما علمت وما أطال به «ق.ل» هنا ليس فى محله.

* * *

باب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه، وشرعاً اسم لحصول

باب الرضاع

لما كان قد ينشأ عنه التحريم في العدة وبعدها كما سيأتي آخره عنها، وعبارة «م.ر» وفي وجه ذكره هنا مع أنه قد يقال الأنسب ذكره عقب ما يحرم من النكاح - به غموض، وقد يقال فيه إن الرضاع والعدة بينهما تشابه في تحريم النكاح فجعل عقبها لا عقب تلك لأنّ تلك؛ لم يذكر فيها إلا الذوات المحرمة الأنسب بمحلّه من ذكر شروط التحريم.

قوله: (بفتح الراء وكسرها) من باب ضرب، يقال: رضع يرضع رضعا بفتح الضاد في الماضي، وكسرها في المضارع، ورضع يرضع رضاعاً بكسر الضاد في الماضي وفتحها في المضارع من باب تعب فالمصدر المذكور حيثنذ سماعي، وقد تبدل الضاد تاء مع فتح الراء، وكسرها أيضا فاللغات أربع، ويقال للمرأة التي لم تباشر الإرضاع وهي ذات ولد مرضع وللمباشرة له مرضعة بالتاء.

قوله: (وشرب لبنه) أي: الثدي أي: الشرب منه، والواو يحتمل أن تكون للمعية أي: اسم لمجموع الأمرين، فيلزم عليه كون المعنى اللغويّ أخص من الشرعيّ على خلاف الغالب، وأن تكون للعطف من عطف المسبب على السبب العادي وإلا فقد يوجد أحدهما بدون الآخر فلا يلزم عليه ما ذكر، وسبب تحريمه أن اللبن جزء المرضعة، وقد صار من أجزاء الرضيع فأشبهه منيها في النسب، ولقصوره عنه لم يثبت له جميع أحكامه بل بعضها كتحریم النكاح ابتداء، ودواما، وجواز النظر، والخلوة، وعدم نقض الطهارة من لمس وإيجاب الغرم^(١) وسقوط المهر^(٢) دون سائر أحكام النسب كال ميراث، والنفقة والعنت بالملك، وسقوط القصاص، وردة الشهادة فلا يرث الرضيع المرضعة، وإذا ملك أحدهما الآخر لا يعتق عليه، وإذا قتل أحدهما الآخر يقتل به، وإذا شهد أحدهما للآخر لا تردّ شهادته.

قوله: (لحصول) أي: سواء كان بمص ثدي أو من إناء فهو أعم من المعنى اللغوي كما مرّ.

(١) قوله: (وإيجاب الغرم) أي: بأن ترضع أمه زوجته الصغيرة فتغرم الأم نصف المهر سواء كانت من النسب أو الرضاع.

(٢) قوله: (وسقوط المهر) أي: فيما إذا دبت الصغيرة بنفسها على أمه وارتضعت منها فيسقط مهرها كذلك.

لبن امرأة، أو ما حصل منه فى جوف طفل وتقدم التحريم به فى كتاب النكاح والكلام هنا فى بيان ما يحصل به وأركانه ثلاثة: مرضع ورضيع ولبن (لا تثبت حرمة إلا بكون اللبن لآدمية بلغت تسعاً) من السنين القمرية تقريباً لاحتمالها البلوغ سواء البكر،

قوله: (لبن امرأة) المراد بها الآدمية على طريقته الآتية فهو عام مخصوص هكذا قال بعضهم: والأولى أن يعمم فيها فيشمل الجنية، لأنّ هذا تعريف غيره من الجماعة القائلين بالشمول والتعميم مراد لهم، فلا يصح أن يخص بشيء لأنه إحداث منه لتعريف شرعى غير ما قالوه وذلك لا يجوز، والمعتبر فى اللبن كونه من الثدي المعروف ولو فى غير محله المعهود.

قوله: (أو ما حصل منه) عطف على لبن أى: أو حصول ما حصل من اللبن من جبن وأقط ومخيض وزبد وقشطة وسمن فيه لبن، وكذا إذا كان مسلياً لا لبن فيه كما اعتمده «س.م» خلافاً لـ «ق ل». بخلاف مش الجبن والماء المنفصل منه، لأنّ المدار على التغذى، وذلك لا يتغذى به ولو مزج اللبن بغيره، فإن كان اللبن غالباً بأن ظهر طعمه أو لونه أو ريحه حرم وإلا فإن كان قدراً لو انفرد أمكن أن يسقى فى خمس رضعات، وقد انفصل منها فى خمس مرّات حرم وإلا فلا.

قوله: (فى جوف طفل) المراد به هنا المعدة والدماغ، ولو عبر بذلك كما فى شرح المنهج لكان أولى، ولو زاد قوله: بشروط تأتى كما فى شرح «م ر» لكان أولى أيضاً.

قوله: (وتقدم التحريم) أى: مطلق التحريم به فى ضمن بيان الذوات اللاتى يجرمن به وهى سبعة، وعبارة «م.ر» وهى أى: شروط التحريم مع ما يتفرع عليها المقصود بالباب، وأما مطلق التحريم به فقد مرّ.

قوله: (ما يحصل به) ضمير يحصل للتحريم، وضمير به لما الواقعة على الشروط، وذكره باعتبار لفظها، أى: فى بيان الشروط التى يحصل التحريم بها، ولو أبرز الضمير كان أولى لجريان الصلة على غير من هى له.

قوله: (لا تثبت حرمة) أى: التحريم به وذكر فى المتن شروطاً خمسة، وزاد فى الشرح واحداً.

قوله: (لآدمية) خرّج بها أربعة أشياء على ما سيأتى.

قوله: (القمرية) أى: الهلالية، وقوله: تقريباً المراد به المعتبر فى الحيض، فإذا بقى من السنة التاسعة مدّة لا تسع حيضاً وطهراً كخمسة عشر يوماً، وأرضعت صغيراً بشرطه حرم، وإن كان يسع ذلك لم يجرم، وعبارة المنهج بلغت سنّ حيض. انتهى. أى: بأن

والخلية، وغيرهما فلا تثبت بلبن رجل، ولا بلبن خنثى ما لم تتضح أنوثته لأنهما لم يخلقا لغذاء الولد، فأشبهها سائر المائعات، ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر، وأنثى لم تثبت بينهما أخوة لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات، ولا بلبن جنية لأن الرضاع تلو النسب، والله قطع النسب بين الجن والإنس، وهذا لا يخرج بتعبير الأصل بامرأة، ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لأنها لا تحتل البلوغ.

يكون ابتداء الرضاع بعد بلوغ السن المذكور، وقوله: لاحتمالها البلوغ علة لقوله: بلغت إلخ أى: واحتمال البلوغ مظنة لاحتمال الولادة واللبن المحرم فرعها.

قوله: (سواء البكر إلخ) أى: فيثبت التحريم بلبنها، وإن لم يكن هناك صاحب لبن فقد ثبتت الأمومة دون الأبوة، وسيأتى عكسه فى كلامه.

قوله: (وغيرهما) كصغيرة (١) ونائمة.

قوله: (فلا يثبت) أى: الحرمة بلبن رجل، لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه للخلاف فيه، وكذا الخنثى.

قوله: (ما لم تتضح أنوثته) أى: فيوقف التحريم إلى البيان، فإن مات قبله لم يثبت فللرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها.

قوله: (حتى لو شرب إلخ) الأولى أن يعبر بقوله: فيما لو شرب كما عبر به «م ر» لأنه ليس هناك صورة أخرى غير هذه، هذا إن جعلناه راجعا للبهيمة فقط كما هو ظاهر كلامه وصريح كلام «م ر» فإن رجع للرجل، والخنثى أيضا فلا إشكال؛ لأن هناك صوراً أخرى كحرمة نكاح أمهما (٢) وأختهما.

قوله: (ولا بلبن جنية) أى: بناء على عدم جواز النكاح بيننا وبينهم، وهى طريقة ضعيفة والمعتمد جوازه، وعليه فيحرم لبنها كالإنسية.

قوله: (تلو النسب) أى: تابع له لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فما مبتدأ و ما قبله خير، وقوله: والله قطع النسب أى بقوله: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل ٧٢] ورد بأنه لا حصر فى الآية المذكورة.

قوله: (لا يخرج إلخ) أى: بناء على أن اسم المرأة يعم الإنسية والجنية، وقيل إنه للأولى فقط فيساوى ما قبله، أما الأنتى فشاملة لهما اتفاقاً فعلى هذا لا يقال للواحدة

(١) قوله: (كصغيرة) الأولى إبداله بالجنونة.

(٢) قوله: (كحرمة نكاح أمهما) قيل: الأولى كعدم نكاح إلخ ولا حاجة إليه. تأمل.

(وبوصوله) أى: ووصول ما حصل منه (للجوف) من معدة، أو دماغ بواسطة منفتح، وإن تقاياه فى الحال لوصوله إلى محل التغذى بخلاف وصوله إلى غيرهما كالحاصل امرأة كما يقال فى جمع الإناث نسوة، ولا فى جمع الذكور رجال، وأما قوله تعالى: **إِنَّهُ كَانَ رِجَالًا مِنَ الْإِنْسِ** [الجن ٦] إلخ فهو للمشاكلة، وقد علمت أن تعبير

قوله: (ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لأنها لا تحتمل البلوغ)

الولادة، واللبن المحرّم فرعها بخلاف ما إذا بلغت ذلك؛ لأنه وإن، يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قائم، والرضاع تلو النسب فاكفى فيه بالاحتمال. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: (وبوصوله) أى: اللين ولو على لون الدم، وإن خرج من الشدى بعد قطعه لأنه منفصل عن جثة، ولا يدعى أن اللين فيه كالمفصل فى دفعة واحدة، ولا بد أن يكون اللين من طريقه المعتاد، أو ما يقوم مقامه كمنفتح مع انسداد الأصلى وزائد اشتبه أو سامت.

قوله: (من معدة إلخ) بيان للجوف.

قوله: (بواسطة) متعلق بوصول، وقوله: منفتح أى: غير الفرج كما سيأتى، وخرج بذلك وصوله من أذن لا منفذ فيها، فوصوله إنما هو بتشرّب المسام بخلاف الجراحة هكذا قاله «ح.ل»، والذي اعتمده «ع.ش» على «م.ر» تبعاً للشوبرى، أنه إن وصل إلى الدماغ من الأذن حرم لأنّ لها منفذ إليه.

قوله: (وإن تقاياه فى الحال) محمول على ما إذا وصل إلى الجوف واستقرّ فيه^(١) ثم تقاياه، بخلاف ما إذا وصل صدره مثلاً ثم تقاياه فلا يثبت به ريم، وعبارة «م.ر» فلو تقاياه قبل وصولها أى: المعدة يقينا لم يحرم.

قوله: (لوصوله إلى محل التغذى) هذا التعليل قاصر فكان عليه أن يقول: محل يحيل الغذاء أو الدواء، ليشمل الدماغ. انتهى. رحمانى. هذا إن جعل علة لما قبل الغاية، فإن جعل علة لما بعدها فلا قصور.

قوله: (بخلاف إلخ) محترز المعدة والدماغ فضمير غيرهما لهما.

قوله: (كالحاصل بصبه فى جراحة) أى: فلا يحرم ما لم يصل إلى جوفه من معدته أو دماغه لقوله إلى غيرهما. انتهى. «ق.ل».

(١) قوله: (واستقرّ فيه) التعبير بالاستقرار فيه مساعداً كما يشير إليه عبارة «م.ر».

بصبه في جراحة ببطنه، أو في إحليله، أو وصوله إليهما بواسطة المسام كصبه في العين.

(و) (بكون الرضيع لم يبلغ حولين) في ابتداء الخامسة يقينا، فلا أثر للرضاع بعدهما ولا يقع الشك في ذلك لخبر «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه البيهقي وغيره، وللشك في سبب التحريم في صورة الشك. وابتداء الحولين من انفصال الولد، ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة، فلا أثر لوصل ما مرّ إلى جوف غيره لخروجه عن التغذي.

(و) ب(كون الرضاع، أو الحلاب في حياتها)، الحياة المستقرة، فلا يثبت بلبن

قوله: (بواسطة المسام) جمع «سم» بتثني السين على غير قياس كمحاسن جمع حسن، وهي ثقب الجلد التي ينبت منها الشعر.

قوله: (حولين) أى: تحديد بالأهلة ما لم ينكسر أول شهر وإلا فيتم ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين.

قوله: (في ابتداء الخامسة) بأن يصل إلى جوفه شيء من الخامسة قبل فراغ الحولين وإن بلغهما في أثنائها.

قوله: (من انفصال الولد) أى: من بعد تمام انفصاله، فلو أرضعته أنثى ونصفه في بطن أمه مثلا لم يعتد بذلك.

قوله: (لخبر لا رضاع إلخ) إن قلت يعارض ذلك قصة سالم الذي أرضعته زوجة أبي حذيفة وهو رجل؛ ليحل له نظرها إذ قالت: يا رسول الله إن سالما يدخل عليّ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال لها: أرضعيه خمس رضعات فتصيرى بذلك أمه. قلت: لا معارضة لحملة على الخصوصية، أو منسوخ إن قيل: كيف جاز له النظر لثديها مع أن المحرمية إنما تثبت بتمام الخامسة^(١)، وقبله أجنبية يحرم نظرها ومسها والخلوة بها قلت: روى أنها حلبته في مسعط وشربه، أو أنه حص بذلك أيضا، أو أنه كان بحضرة نحو زوج أو مع حائل.

قوله: (لوصل ما مر) أى: اللبن أو ما حصل منه إلى جوف غيره أى: غير الحى حياة مستقرة بأن كان ميتا، أو حركته حركة مذبوح بجراحة، ويترتب على التحريم حينئذ أنه لو كان لذلك الصغير زوجة زوجها له وليه لم رم على صاحب اللبن.

قوله: (أو الحلاب) هى مانعة خلوّ فتجوز الجمع بأن يقعا معا في حياتها، أو الحلاب وحده ولا يتصور عكسه.

(١) قوله: (بتمام الخامسة) الأولى حذف تمام كذا قبل.

ميتة لأنه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة، ولا بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح لأنها كالميتة (و) (بـ) كونه خمس رضعات) يقينا، فلا أثر لدونها، ولا مع الشك

قوله: (فلا يثبت بلبن ميتة) خلافا للأئمة الثلاثة، كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها. نعم يكره نكاح بنتها مثلا كراهة شديدة لقوة الخلاف فيه كما علمت. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (من جثة منفكة عن الحل^(١) والحرمة) أى: ولا يمكن عود التكليف إليها عادة فخرجت المجنونة لإمكان عود ما ذكر إليها عادة.

قوله: (من انتهت) أى: بجراحة، أمان انتهت لذلك بمرض؛ فإن لبنها يحرم كما قاله الحلبي على النهج، واعتمده شيخنا عطية، والمدرك معه وإن كان كلام «ع.ش» على «م.ر» يخالف ذلك.

قوله: (خمس رضعات) أى: أو أكالات من خبز عجن بهن أو البعض من هذا، ولا فرق في المعجون المذكور بين أن تبقى إحدى صفاته من طعم ولون وريح، أو تزول منه حسا، وتقديراً، لكن يشترط فى ثبوت التحريم بذلك أكل الجميع فإن أكل بعضه متحققاً أنه وصل منه شئ إلى الجوف؛ كأن بقى من المخلوط أقل من قدر اللبن حرم، بخلاف ما إذا لم يتحقق، ويشترط كون اللبن المخلوط قدراً لو كان منفرداً أثر فى التحريم؛ بأن يمكن أن يسقى منه خمس رضعات، وقد انفصل منها فى خمس مرات، ولا يضر فى التحريم غلبة الريق لقطرة اللبن الموضوع فى الفم إلخاها لها بالرطوبات فى المعدة، وكعجنه بما ذكر خلطه بماء، أو خمر أو نحوهما. والحكمة فى اشتراط الخمس أن الحواس التى بها الإدراك خمس: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، وكل رضعة ففظة حاسة منها.

قوله: (يقينا) ويثبت الرضاع برجلين، وبرجل وامرأتين، وبأربع نسوة ويثبت الإقرار به بشهادة رجلين، وتقبل شهادة مرضعة لم يسبق لها طلب أجرة مع ثلاثة نسوة غيرها، أو مع رجل وامرأة.

قوله: (فلا أثر لدونها) أى: إلا إن حكم بالتأثير به حاكم يراه كحنفى أو مالكى؛ فإن مذهبهما حصول التحريم برضعة واحدة فلا ينقض حكمه، بخلاف ما لو حكم حاكم بثبوت التحريم بالرضاع بعد الحولين فإنه ينقض لثبوت عدم التحريم بعدهما بالنص بخلافه بما دون الخمس.

(١) قوله: (عن الحل) أى: لها، والحرمة أى: عليها.

فيها للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضی الله عنها: «كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من فنسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن» أي: يتلى حكمهن، أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه.

قوله: (فيما أنزل الله) أي: في سورة الأحزاب، وفي القرآن بدل من ما بإعادة العامل، وقوله: معلومات إشارة إلى اشتراط اليقين في الخمس.

قوله: (فنسخن) أي: العشر تلاوة وحكما بخمس معلومات بالرفع على الحكاية، ثم نسخت الخمس تلاوة لا حكما.

قوله: (وهن) أي: الخمس التي نسخت بها العشر، وقوله: من القرآن بيان لما، وقوله: أي: يتلى تفسير ليقراً ومعنى يتلى (١) يعقد حكمهن وهو التحريم، وقوله: أو يقرؤهن أي: يقرأ لفظهن من لم يبلغه النسخ أي: نسخ التلاوة وإلا فالحكم باق، لأن المراد نسخ الخمس، والنسخ ثلاثة أقسام: ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات، وما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، وما نسخ حكمه دون تلاوته وهو الأكثر كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ الآية [البقرة ٢٣٤].

قوله: (لقربه) أي: النسخ من موت النبي ﷺ، وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خير مسلم، أيضاً لا يرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالأصل، وهو عدم التحريم. لا يقال: هذا احتجاج بمفهوم العدد مع أنه غير حجة عند الأكثرين لأننا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره، وهنا قرينة عليه وهو ذكر نسخ العشر بالخمس وإلا لم يبق لذكرها فائدة.

قوله: (وإن لم يكن شيع) أي: ولو كانت الرضعات الخمس غير مشبعات لأن ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر، كما قالوا: لو لم يحصل في جوفه إلا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم.

قوله: (فرجعنا فيه إلى العرف) ولا يرد على ذلك خير «أن الرضاع ما أنبت اللحم وانتشر في العظم»؛ لأن المراد ما شأنه ذلك، وقولهم: لو طارت قطرة إلى فيه فنزلت جوفه أو أسعطه قطرة عدّ رضعة صحيحة إذ لا يعد في تسمية العرف ذلك رضعة باعتبار الأقل. انتهى. أفاده «م.ر».

(١) قوله: (ومعنى يتلى إلخ) فسرته بذلك لأن التلاوة من عوارض الألفاظ.

(وضبطهن بالعرف) وإن لم يكن شبع إذ لا حد له فى الشرع، ولا فى اللغة فرجعنا فيه إلى العرف (فلو قطع إعراضاً) عن الثدي، أو قطعت عليه الرضعة ثم عاد (تعدد) الرضاع (أو قطع للهو)، أو للتنفس (وعاد فوراً أو تحول من ثديها إلى) ثديها (الآخر) هو أولى من قوله: من ثدى إلى ثدى (فلا) تعدد كما أن من انتقل من طعام إلى آخر أو أمسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد إليه لا يخرج ذلك عن كونه أكلة واحدة.

قوله: (فلو قطع إرخ) فرع على الضابط المذكور خمس مسائل يتعدد الرضاع فى الأوليين منها سواء عاد فوراً أو على التراخى، ولا يتعدد فى الثلاثة الأخيرة إلا إذا عاد على التراخى.

قوله: (أو قطعت عليه الرضعة) أى: إعراضاً بخلاف ما لو قطعت لشغل خفيف، وعادت فلا تعدد.

قوله: (ثم عاد) أى: فوراً أو على التراخى، فالتراخى المستفاد من ثم ليس مراداً وعبارة «م ر»: فلو قطع الرضيع الرضاع إعراضاً عن الثدي أو قطعت عليه الرضعة، ثم عاد إليه فيهما ولو فوراً تعدد. انتهى.

قوله: (أو للتنفس) أى: أو لازدراء ما اجتمع فى فمه أو لنوم خفيف؛ فإن كان طويلاً، كأن يبقى الثدي فى فمه لم يتعدد وإلا تعدد.

قوله: (أو تحول) أى: أو حولته، والحاصل أن الرضيع إن قطعه إعراضاً عن الثدي، أو قطعت عليه الرضعة كذلك تعدد مطلقاً أو قطعت لشغل، أو قطعه هو للهو أو تنفس، أو نوم أو ول من ثدى إلى آخر فإن طال الزمن تعدد وإلا فلا.

قوله: (هو أولى من قوله: من ثدى إلى ثدى) لأنه يشمل ثدى غير الرضعة الأولى مع أن الرضاع يتعدد به مطلقاً.

قوله: (فلا تعدد) راجع للمسائل الثلاثة، ولم يقيد الثالثة بالفورية مع أن ذلك معتبر فيها أيضاً كما مر خلافاً لما ذكره «ق ل» فكان الأولى أن يؤخر قوله: وعاد فوراً، عنها.

قوله: (كما أن من انتقل إرخ) نظير لقوله: أو ول من ثديها إلى ثديها الثانى، فإذا حلف لا يأكل فى اليوم إلا مرة ثم جلس على المائدة، وكان ينتقل من لون إلى لون لم يحنث؛ لأن ذلك يعد فى العرف أكلة واحدة، وقوله: أو أمسك عنه ساعة، نظير لقوله: أو قطعه للهو أو للتنفس، فهو لف ونشر مشوش، والمراد بالساعة - الساعة

(وكل رضاع حرم) على الرضيع (أقاربها) أى: المرضعة (حرم أقارب ذى اللبن) وتصير المرضعة أمه، والذي منه اللبن أباه، وآباؤها أجداده وأمهاتها جداته وأولادها إخوته العرفية لا الفلكنية، وترك نظير الأوليين، ونظيرهما ما لو حلف لا يأكل فى اليوم إلا مرة واحدة، فإذا أكل لقمة أو لقمتين مثلا، ثم أعرض واشتغل بشغل طويل وعاد فإنه يحنث، والحاصل أنه لو حلف لا يأكل فى اليوم إلا مرة واحدة اعتبر فى التعداد العرف، فلو أكل لقمة أو لقمتين، ثم أعرض واشتغل بشغل طويل، ثم عاد وأكل حنث، ولو أطال الأكل على المائدة وكان يتنقل من لون إلى لون، ويتحدث فى خلال الأكل ويقوم، ويأتى بالخبز عند نفاذه لم يحنث؛ لأن ذلك كله يعد فى العرف أكلة واحدة.

قوله: (وكل رضاع) هذا لا محل له هنا لما ذكره أول الباب من أن الذوات اللاتى تحرم بالرضاع ذكرت أول الكتاب، وأن المقصود بهذا الفصل (١) بيان ما يحصل به الرضاع إلا أن يقال ذكر ذلك توطئة للاستثناء بعد (٢).

قوله: (حرم أقارب ذى اللبن) أى: صاحبه المنسوب إليه كما يأتى.

قوله: (وتصير إلخ) كان الأولى أن يعبر بالفاء تفريرا على القاعدة المذكورة، وقد أشار بعضهم إلى ضابط من ينتشر التحريم إليه بقوله:

وينتشر التحريم من مرضع إلى أصول فصول والحواشى من الوسط
ومن له در إلى هذه ومن رضيع إلى ما كان من فرعه فقط

ومن له در هو صاحب اللبن، واسم الإشارة فى قوله: إلى هذه راجع للمذكورات الثلاثة: الأصول، والفروع، والحواشى، والمراد بالحواشى الأخوة والأخوات والأعمام والعمات ونحوهن، ويعلم من هذا الضابط جواز نكاح الأربعة المذكورة فى قوله:

أربع هن فى الرضاع حلال وإذا ما نسبتهن حرام
جدة ابن وأخته ثم أم لأخيه وحافد والسلام
وزيد عليه:

أم عم وعممة وأخ ابن أم خال وخالة ياهمام

(١) قوله: (بهذا الفصل) الأولى الباب.

(٢) قوله: (توطئة للاستثناء بعد) قيل قد يقال المستثنى أيضا ليس هذا محله وفيه نظر لأن حاصله أنه يشترط فى اللبن المحرم أن ينسب لمن تثبت له الحرمة وهذا محله، تأمل.

وأخواته وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وأبو ذى اللبىن جده وأخوه عمه، وكذا الباقي.

(إلا ولد الملاعنة (١)، والزنا، ومن لا يعرف له أب)، فلا يحرم عليه ارتضاعه أقارب الرجل لأنه منفي عنه فكذا الرضيع، فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع أيضاً (ومن له قوله: (وأولادها إخوته وإخوانه) أى: سواء وجدوا قبله أو بعده.

قوله: (وكذا الباقي) فأخوات ذى اللبىن عماته مثلاً، وإنما سرت الحرمة منه إلى أصول المرضعة وذى اللبىن وفروعهما وحواشييهما نسبا ورضاعه لأن لبن المرضعة كالجزة من أصولها فيسرى التحريم به إليهم مع الحواشى بخلافه فى أصول الرضيع وحواشيه.

قوله: (إلا ولد الملاعنة إلخ) استثناء من قوله: كل رضاع إلخ، وفى عبارته حذف أى: إن رضاع ولد الملاعنة أى: الارتضاع بلبنه أى: اللبىن النازل به، وكذا يقال فيما بعده، فلو قال: إلا الارتضاع بلبن ولد الملاعنة إلخ لكان الاستثناء ظاهراً مع أن ذلك هو المراد كما صرح به بعد بقوله: فلا يحرم عليه ارتضاعه إلخ.

قوله: (ومن لا يعرف له أب) كأن يتداعى رجلان مجهولان أو يشتركا فى وطء امرأة ببنكاح أو وطء شبهة فتلد ممكنا منهما ولم يوجد قائف، أو وجد و ير أو ألحقه بهما، أو نفاه عنهما، فهذا الولد لا يعرف أى: الرجلين أبوه فلا يحرم عليه أقارب كل منهما، لأنه منفي عنهما حينئذ فكذلك الرضيع، ولا يصح أن يمثل ذلك باللقيط لعدم وجود أقارب لذى اللبىن بالنسبة له إلا أن يراد الأقارب على فرض وجودهم وفيه بعد لا يخفى.

قوله: (فلا يحرم) بتشديد الراء عليه أى: الولد الرضيع، وارتضاعه فاعل يحرم، وأقارب مفعوله أى: فلا يحرم ارتضاع الولد الرضيع أقارب الرجل الملاعن، أو الزانى أو المجهول فليس الضمير عائدا للولد المذكور فى المتن لأن المراد فيه ولد الملاعنة والزنا، ومن لا يعرف له أب والمراد به هنا الولد الرضيع.

قوله: (لأنه) أى: اللبىن المفهوم من ارتضاع، ويحتمل أنه عائد على ولد الملاعنة إلخ أى: لأن اللبىن أو الولد منفي عن الرجل المذكور، فكذا الرضيع منفي عنه.

قوله: (فلو استلحق من نفاه إلخ) ومثل ذلك ما لو ألحق بأحد الرجلين المتداعيين له فيما مر فيحرم على الرضيع أقاربه فقط دون أقارب الآخر.

(١) قوله: (المتن: إلا ولد الملاعنة) وقوله: بعد إلا بولادة من آخر. الاستثناء فى هذين منقطع.

خمس بنات ، أو خمس لبنهن له) كخمس مستولدات ، أو أربع زوجات ، وأم ولد (فأرضعن طفلاً) بأن أرضعته (كل واحدة) منهن (رضعة حرمن عليه فى الأخيرة لأنهن موطوات أبيه) ، ولا أمومة لهن لأن كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات (دون الأولى) ، فلا يحرمن عليه فيها لأنه ليس ابنه ، وتعبيرى فى الأخيرة بما ذكر أعم من اقتصاره على المثاليين المذكورين.

قوله: (أو أربع زوجات وأم ولد) أى: أو خمس زوجات طلقت منهن واحدة، أو أربع مستولدات وزوجة، أو العكس، أو ثلاث زوجات ومستولدتين.
قوله: (فى الأخيرة) أى: الشاملة لما مر، ولو قال فى الثانية كان أوضح.
قوله: (لهن) أى: لكل واحدة منهن، ولا جدودة لأمهاتهن؛ لأنها فرع الأمومة، ولم توجد.

قوله: (دون الأولى) مقابل قوله: فى الأخيرة.

قوله: (لأنه) أى: الرضيع ليس ابنه، أى: ابن أبى البنات فهن لسن أخواته، وكان الأولى أن يعبر بذلك نظير ما قبلها.

قوله: (أعم) أى: لشموله ما مر، وقد علم مما تقدم أن الرضاع تارة يثبت الأبوة والأمومة، وتارة لا، وتارة يثبت الأبوة لا الأمومة، وتارة يثبت الأمومة لا الأبوة، فالأول: الرضاع المستجمع للشروط فتصير المرضعة بذلك أم الرضيع، ويصير زوجها الذى ينسب إليه الحمل بنكاح أباه له ومثله الواطئ بالشبهة، والثانى: الرضاع من خمس بنات أو أخوات لرجل، فإذا ارتضع طفل من كل رضعة لم تثبت حرمة بين الرجل والطفل لأن الجدودة للأم فى الصورة الأولى والخولة فى الصورة الثانية إنما يثبتان بتوسط الأمومة، ولا أمومة هنا، والثالث: الرضاع من خمس مستولدات لرجل مثلاً، فإذا ارتضع طفل من كل رضعة صار ابنه لأن لبن الجميع منه فيحرمن عليه لأنهن موطوات أبيه، ولا أمومة لهن لأن كلا لم ترضعه خمس رضعات، والرابع: الرضاع من امرأة زنى بها شخص مثلاً كما تقدم فى كلام المصنف.

قوله: (ولا تحريم إرخ) لو قدم هذا عند ذكر الجوف كما صنع فى المنهج كان أولى وكالحقنة التقطير فى قبل أو دبر أو أذن بشرط ألا يصل إلى الدماغ كما مر.

قوله: (لانتفاء التغدى بها) بل هى لإزالة الغذاء إذ هى لإسهال ما انعقد فى

الأمعاء.

(ولا تحريم) فى وصول اللبن للجوف (بحقنة) لانتهاء التغذية بها (ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه) هو أعم من قوله: زوج، وإن طالت المدة، أو انقطع اللبن وعاد، أو طلقت وتزوجت آخر لعموم الأدلة، ولأنه لم يحدث ما يحال عليه (إلا بولادة من آخر، فاللبن بعدها للآخر) لحدوث ما يحال عليه، فعلم أنه قبلها للأول وإن دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر لأن اللبن غذاء للولد لا للحمل.

(ولو تزوجت امرأة فى العدة، ثم أرضعت بلبنها طفلاً فهو) أى: اللبن (تابع للولد،

قوله: (هو أعم) لشموله للزاني، وإن لم ينشأ عن الارتضاع بلبنه ريم، والواطئ بشبهة والسيد.

قوله: (من آخر) ولو بزنا أو وطء شبهة أو ملك يمينا، فإذا ولدت من الزنا انقطعت نسبة اللبن للأول وصار لولد الزنا، ويشترط فى الولادة أن تكون لولد تام فتخرج العلقة والمضغة كما استقر به «ع ش» لأن كلا منهما لا يسمى ولداً، والفرق بين ما هنا وما فى العدد من الاكتفاء بوضع المضغة، أن المدار ثم على براءة الرحم وهى تتحقق بوضعها، فاكفى به، بخلاف ما هنا، وهل يشترط أن تكون من طريقها المعتاد أو لا؟. فيه تردد، والظاهر عدم اشتراط ذلك قياساً على نظائره ولوجود مسمى الولادة.

قوله: (غذاء للولد لا للحمل) أى: فيتبع المنفصل سواء أزداد اللبن على ما كان أم لا، ويقال إن أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوماً من حين العلق. انتهى. أفاده فى شرح المنهج، وهو أحد احتمالين، وقيل: إنما يحدث فى الحامل قبل الوضع وهو المشاهد، وعلى كل فاللبن منسوب للأول.

قوله: (ولو تزوجت امرأة إلخ) هذه مسألة مستقلة ليست من فروع ما قبلها خلافاً لما قاله «ق ل» ومثل ذلك كما فى المنهج ما لو وطئ واحد منكوحه بشبهة، أو اثنان امرأة بشبهة فولدت ولداً، فاللبن النازل به لمن لحقه الولد، وقوله: ثم أرضعت مرتب على شىء محذوف تقديره فولدت ولداً ثم أرضعت إلخ.

قوله: (بقائف) هو لغة متبع الأثار والنسب، من قفوته تتبعته، والجمع قافة؛ كبائع وباعة، وشرعاً: هو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى من ذلك.

قوله: (بأن أمكن) تصوير محل الاحتياج للقائف بأن يكون بين وطء كل منهما وبين الولادة دون أربع سنين وفوق ستة أشهر.

قوله: (كان المحضر الإمكان) أى: أو لم يكن قائف، أو أحقه بهما أو نفاه عنهما، أو أشكل عليه الأمر وانتسب فى الجميع لأحدهما بعد بلوغه، أو بعد إفاقتة من نحو

فهو لمن لحقه الولد بقائفة) بأن أمكن كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها (أو غيره) كأن انحصر الإمكان في واحد منهما، فالترضع منه ابن لمن لحقه المولود.

* * *

جنون، فإن مات قبل الانتساب، وله ولد قام مقامه فيه، أو أولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذلك أو لم يكن له ولد انتسب الرضيع، وحيث أمر بالانتساب لا يجبر عليه لأن الأحكام المتعلقة به قليلة؛ كحرمة النكاح، وجواز النظر، والخلوة، وعدم نقض الطهارة، والإمساك عن ذلك سهل فلم يجبر عليه الرضيع لكن يحرم عليه نكاح بنت أحدهما، ونحوها بخلاف الولد، ومن يقوم مقامه وهم أولاده، فإنهم يجرون على الانتساب حيث مال طبعهم لأحدهما بالجيلة لا بالتشهي حفظاً للنسب من الضياع، ولكثرة الأحكام المتعلقة بهم؛ كالنفقة، والإرث، ورد الشهادة، والعنق بالملك، وسقوط القود - فلا بد من رفع الإشكال. انتهى. أفاده في شرح المنهج بزيادة، وبه يعلم رد قول المحشى، ولو قال: «بأن» بدل «كأن» لكان أولى لأنه لم يبق صورة أخرى إلا أن يقال الكاف استقصائية. انتهى.

قوله: (في واحد منهما) صورة انحصاره في صاحب العدة أن يكون بين الولادة ووطء الزوج دون ستة أشهر وبينها وبين فراق صاحب العدة دون أربع سنين، وانحصارة في الزوج أن يكون بين الولادة ووطء الزوج أكثر من ستة أشهر، ولو لم يمكن كونه منهما لم يلحقهما، بأن كان بين فراق صاحب العدة والولادة فوق أربع سنين وبينها وبين وطاء الزوج دون ستة أشهر.

قوله: (ابن) أى: ابن رضاع لمن لحقه المولود أى: المشتبه لأن اللبن تابع للولد.

* * *

باب النفقات

وما يتبعها من آدم وغيره، وهى جمع نفقة (لوجوبها) على الشخص لغيره (سببان نسب وملك) أى: ملك نكاح ويمين (فتجب بالنسب نفقة الأصل) من أب وأم، ولو بواسطة لقوله تعالى: ﴿وصاحبهما فى الدنيا معروفا﴾ [لقمان ١٥] ومنه القيام بنفقتهما

باب النفقات

أى: التى منها نفقة القريب المرتبة على الرضاع من حيث وجوب أجرته كما يأتى، وأخرت إلى هنا لوجوبها فى النكاح وبعده.

قوله: (من آدم وغيره) كدهن وآنية وظروف وكسوه وآلة عجن وطبخ، بخلاف الأدوية وأجرة الطبيب، فإنهما ليسا واجبين؛ لأن ذلك لحفظ الأصل، ولو عبر بالمتونة لكان أعم، لكنهم نظروا للأغلب.

قوله: (وهى جمع نفقة) من الإنفاق وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا فى الخير، وإنما جمعت مع أنها مصدر لتعدد أسبابها الآتية، النكاح والقربة والملك فهى لغة: مطلق الإخراج، وشرعا: طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه.

قوله: (نسب) أى: ولو مع اختلاف دين، لكن بشرط عصمة، وحرية وحاجة على ما يأتى.

قوله: (أى: ملك نكاح) فى جعل النكاح من الملك تجوز؛ لأنه إباحة، فلو جعله سببا مستقلا كما فعل غيره لكان أنسب فتكون الأسباب ثلاثة كما مرّ.

قوله: (من أب) أى: معصوم حرّ أو مبعوض بالنسبة لبعضه الحر لا مكاتب، وقوله: ولو بواسطة أى: ولو أنثى غير وارثة.

قوله: (وصاحبهما) أى: الوالدين المتقدمين فى الدنيا معروفا أى: معروف.

قوله: (ومنه) أى: المعروف.

قوله: (وزوجته) أى: فحيث وجبت نفقته وجبت نفقة زوجته وكسوتها، وكذا الأدم ونفقة الخادم، لأنهما واجبان على الأب مع إعساره، وإن لم يثبت الخيار بعدمهما ومثلهما السكنى على المعتمد، والواجب نفقة المعسرین نظرا إلى حال الوالد، فإن كان له أم ولد أو أمة وجبت نفقتهما أيضا، وكذا لو كان له رقيق محتاج إليه ولو كان له زوجتان فأكثر لم يجب إلا نفقة واحدة، فيدفعها الولد إليه وهو

(وزوجته) لأنها من تتمه الإعفاف اللازم لفرعه (والفرع) من ابن، أو بنت ولو بواسطة لقوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم آتوهن أجورهن﴾ [الطلاق ٦] ووجهه أنه لما لزمتم أجره إرضاع الولد كانت نفقته ألزم.

(ويشترط) فى وجوب النفقة (يسار المنفق بفاضل عن مؤنثه ومؤنثه زوجته)،

يوزعها عليهما، ولكل منهما الفسخ لفوات بعض حقه، فإن ترتين فيه أى: فى الفسخ امتنع على الأخيرة؛ لوجوب الإتمام لها، ولا تجب متونة زوجة الولد ولا أم ولده.

قوله: (والفرع) أى: الحرّ أو المبعوض، وخرج بالأصول والفروع غيرهما من سائر الأقارب كالأخ والأخت والعم والعمة، وأما قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾. [البقرة ٢٣٣] فمعناه فى عدم المضارة كما قيده ابن عباس رضى الله عنهما وهو أعلم بالقرآن من غيره، وأخذ أبو حنيفة بذلك فقال بوجوب نفقة المحارم. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (لما لزمتم أجره إرضاع الولد) تقدّم أنها لا تلزم إلا بالعقد، وإلا كانت المرضعة متبرعة^(١) لا تجب لها أجره.

قوله: (ألزم) فى صوغ أفعال التفضيل من ذلك نظر؛ لأن اللزوم بمعنى الوجوب لا يتفاوت إلا أن يراد بالإلزام الأوضح لزوماً.

قوله: (ويشترط إلخ) حاصله وجوب نفقة الأبعاض ولو مع اختلاف الدين لعموم الأدلة، وكالعتق وردّ الشهادة بخلاف الإرث فإنه مبنى على المناصرة، وهى مفقودة حينئذ بشروط أربعة: الحرية ولو للبعض، والعصمة لا نحو مرتدّ وحربى إذ لا حرمة لهما؛ لأنه مأمور بقتلهما بخلاف الزانى المحصن؛ فإنه تجب نفقته لعدم قدرته على عصمة نفسه، ولا كذلك المرتدّ والحربى، والحاجة ويسار المنفق ويقبل. قوله: يمينه فى إعساره حيث لم يكذبه ظاهر حاله وإلا طولب ببينة تشهد له به. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (يسار المنفق) أى: بمال أو كسب، وهو معتبر فى الشقين الأصل والفرع كما مرّ.

قوله: (مؤنثه ومؤنثه زوجته) شملت المئونة النفقة والأدم والكسوة والسكنى وغيرها، ولا يشترط فضل ذلك عن دينه، وقوله: يومه وليته ظرف لمئونة كل من ذكر، وما اسم موصول فى محل جر بدل من فاضل، أو فاعل به لأنه اسم فاعل، وقوله: إلى من ذكر أى: الأصول والفروع.

(١) قوله: (متبرعة) أى: إن كانت رشيدة وإلا وجبت، شيخنا.

وخادمها وخادمه، وأم ولده يومه، وليلته ما يصرفه إلى من ذكر، فإن لم يفضل شيء، فلا تجب النفقة لمن ذكر لأنه ليس من أهل المواساة، ولا تجب للمالك كفايته ولا المكتسبها إلا أن يكون أصلاً، فتجب له لحرمة بخلاف الفرع، وتعبيرى بالثبوت أعم من تعبيره بالقوت.

(ويجب للمالك نفقة الزوجة) لخبر «ما حق زوجة الرجل عليه؟ قال: تطعمها

قوله: (لأنه) أى: المنفق حيثئذ ليس من أهل المواساة أى: الإحسان، وخبر مسلم «أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك» وبعمومه يتقوى ما مر عن أبى حنيفة إلا أن يجاب بأنه يستنبط من النص معنى يخصه. انتهى. «م.ر».

قوله: (لمالك كفايته) أى: وقت ملكها، ولو قال المكفى لكان أعم لشموله الرقيق، والزوجة، لأنهما مكفيان بالسيد والزوج، ولا يصدق عليهما أنهما مالكان للكفاية وتجب للمبعض على غيره بقدر حرته، وتجب عليه لغيره الحر الكامل نفقة كاملة. انتهى. «ق.ل».

قوله: (ولا مكتسبها) أى: بالفعل، والقوة فى حق الفرع، وبالفعل فقط فى حق الأصل، أما لو كان مكتسباً بالقوة فتجب له، فقوله: إلا أن يكون أصلاً ليس مستثنى من المكتسب بالفعل لمساواته لغيره فيه، ولا من قوله: للمالك كفايته بقرينة إعادة لا فى قوله: ولا المكتسبها، ويشترط فى الكسب أن يكون مباحاً لاثماً، وأن يكون المكتسب مشتغلاً عنه بواجب شرعى كعلم يتأتى منه صيله، وإلا كان كالعدم فتجب النفقة مع القدرة عليه.

قوله: (ويجب للمالك نفقة الزوجية) أى: بالتمكين التام، ومنه أن تقول مكلفة أو سكرانة، أو ولى غيرها متى دفعت المهر سلمت ويثبت بإقراره أو بيينة به، أو بأنها فى غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك، وخرج بالتام ما لو مكنته ليلاً فقط مثلاً، أو فى دار مخصوصة مثلاً، فلا نفقة لها ولو حصل التمكين فى أثناء يوم وجبت بالقسط، ولا ينافيه قولهم: تسقط نفقة اليوم بليلته بنشوز لحظة، ولا توزع على زمانى الطاعة والنشوز لإمكان الفرق بأنه تخلل هنا مسقط فلم يمكن التوزيع معه لتعديها به غالباً بخلافه، ثم فإنه لا مسقط، وقياس ذلك أنها لو منعت من التمكين، ثم سلمت أثناء اليوم مثلاً، لم توزع، وعلم من وجوبها بالتمكين أنها لا تجب بالعقد لأنه يوجب المهر، وهو لا يوجب عوضين مختلفين، ولأنها مجهولة بالنسبة للاستقبال إذ لا يعلم قدر الأيام التى تمكنها الزوجة معه، والعقد لا يوجب

إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده ولقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء ١٩] (و) نفقة (خادمها إن كانت ممن تخدم) فى بيت أبيها (أو احتاجت) لذلك (لزمانة أو مرض) لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف.

مالا مجهولا، ولو اختلف الزوجان فى التمكين، فقالت: مكنت فى وقت كذا فأنكر ولا بينة، صدق بيمينه لأن الأصل عدمه، ومن ثم لو اتفقنا عليه وادعى سقوطه بنشوزها فأنكرت صدقت، لأن الأصل حينئذ بقاءه.

قوله: (إذا طعمت) أى: أكلت، وهو ليس بقيد لأن نفقتها لازمة مطلقا، وكذا إذا اكتسيت، والتاء المفتوحة فيهما للمخاطب وهو الزوج، وقال بعضهم: إنها بالإسكان للتأنيب أى: طلبت الإطعام والكسوة، وهذا ظاهر فى طعمت، أما اكتسيت فليس بظاهر لثبوت الباء المانع من كون التاء للتأنيب ولم يوجد فى نسخة حذفها فالتعين الوجه الأول.

قوله: (ونفقة خادمها) أى: وإن تعدد الحاجة؛ كمرضها فيجب التعدد بقدر الحاجة، والخادم يطلق على الذكر والأنثى، وفى لغة قليلة، يقال للأنتى خادمة.

قوله: (إن كانت ممن تُخدم) أى: لا يليق بها خدمة نفسها بأن كانت حرة ومثلها يخدم عادة، وإن لم تخدم بالفعل لطرور فقر عليها، وعلى أهلها، أما الرقيقة فلا يجب إعدامها ولو جميلة؛ لنقصها.

قوله: (فى بيت أبيها) خرّج به من لا تخدم فيه، وإن حصل لها شرف من زوج أو غيره، يعتاد لأجله إعدامها؛ لأن الأمور الطارئة لا تعتبر. انتهى. أفاده «م.ر» وبه يرد كلام «ق.ل» هنا، ثم قال «م.ر» وله منع من لا تخدم من إدخال واحدة، ومن تخدم وليست مريضة، من إدخال ما زاد على واحدة داره، سواء أكن ملكها أم بأجرة، والزوجة مطلقا من زيارة أبيها، وإن احتضر، أو سهود جنازتهما، ومنعهما من دخولهما كولدها من غيره. انتهى. وهل تجب المؤانسة لمن لا تخدم، أو لا. قرّر شيخنا عطية عدم وجوبها، وقال: إنه يغلط فيه كثيرا، ولو أراد نقل زوجته من الحاضرة إلى البادية وجب عليها مطاوعته، ولا نظر لخشونة العيش لأن نفقتها مقدّرة ولها إبدالها.

قوله: (أو احتاجت لذلك) أى: ولو كانت أمة.

قوله: (لزمانة) بفتح الزاى، الابتلاء والعاهة، أو مرض يمنع من القيام ويعبر عنه بالكساح، فعطف المرض عليها من عطف العام على الخاص، وقوله: لأن ذلك أى: نفقة الخادم.

(و) نفقة (المعتدة إن كانت رجعية) لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته (أو كانت حاملاً غير معتدة عن وفاة) أو وطء شبهة، أو فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضمن حملهن﴾ بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطنى بإسناد صحيح «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة» أو عن وطء شبهة لعدم الزوجية، أو عن فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من أصله.

قوله: (إن كانت رجعية) أى: سواء كانت حرة أو أمة، حائلاً أو حاملاً، والواجب لها مؤن غير تنظيف، من نفقة وكسوة وغيرهما، بخلاف مؤن التنظيف لامتناع الزوج عنها، وكذا يقال فيما سيأتى فى البائن الحامل.

قوله: (وسلطنته) من عطف السبب على المسبب.

قوله: (أو حاملاً) عطف على رجعية أى: أو بائناً حاملاً، وتستمر نفقتها ولو مات الحمل فى بطنها أو زاد على أربع سنين، أو مات الزوج فى أثناء العدة لأنها حيثئذ لا تنتقل لعدة الوفاة فليست معتدة عن وفاة، ولأنها وجبت نفقتها قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها فى الدوام لأنه أقوى من الابتداء، بخلاف ما لو طلقها طلاقاً رجعياً، ثم مات فى أثناء العدة؛ فإنها تنتقل لعدة الوفاة، ولو حاملاً أى: تستأنفها وتسقط مؤنها، سوى المسكن، ولو طلق زوجته طلاقاً بائناً، ثم ظهر بها حمل فهل تجب لها النفقة من الظهور أو من العلق، فيه نظر، والأقرب الثانى لكن لا تطالبه إلا بعد الظهور، وخرج بالحامل فى كلامه البائن الحائل، ولو بفسخ أو موت، فلا نفقة لها لانتفاء سلطنة الزوج عليها.

قوله: (غير معتدة عن وفاة) صريح كلام المنهج أنه راجع للحامل البائن فقط أى: التى مات عنها حاملاً، فإن بانّت قبل موته استمرت نفقتها لأنها لا تنتقل كما مرّ ويصح رجوع ذلك للرجعية أيضاً؛ لأنها تنتقل لعدة الوفاة، ولو حاملاً وتسقط نفقتها على ما مرّ.

قوله: (بخلاف المعتدة عن وفاة) أى: ولو كانت رجعية أو حاملاً كما مرّ.

قوله: (أو عن وطء شبهة) عطف على وفاة فلا نفقة لها على الواطئ ولا على الزوج، ولو كانت الشبهة بنكاح فاسد، أو كانت معذورة كأن وطئت نائمة، أو مكرهة.

قوله: (أو فسخ بمقارن للعقد) كعيب به أو بها، وكضروب بأن غرّ بحريتها فبانّت رقيقة، ففسخ النكاح بسببه فلا تجب نفقتها، وخرج بالمقارن للعقد العارض بعده كرضاع وردة منهما أو من أحدهما فلا تسقط به نفقتها ولو فارقها قبل الإصابة بأن استدخلت ماء المحترم.

(و) نفقة (المملوك) من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم «للملوك طعامه

قوله: (لرفع العقد منه أصله) هو ضعيف، والمعتمد أنه لا يرفعه إلا من حينه لا من أصله، وإلا رجع عليها بالنفقة الماضية مع أنه لا يرجع عليها بذلك، ومن المعلوم أن المناقشة إنما هي في التعليل والحكم مسلم.

قوله: (ونفقة المملوك) وإن كان أعمى زماً، ومدبراً، ومستولدة، وأبقاً، وصغيراً، ومرهوناً، ومستأجراً، أو موصى بمنفعته أبداً ومعاراً وكسوباً، ومستحق القتل بحراة أو ردة أو نحوهما إذ لا تسقط كفايته بذلك؛ لأن قتله بتجويعه تعذيب يمنع منه خير مسلم «وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» ولأن السيد متمكن من منع وجوبها عليه إما بإزالة ملكه، وإما بقتله، لأن له ولاية قتله بطريقه الشرعى، وبهذا فارق عدم وجوب كفاية قريبه إذا كان غير محترم، وأيضا فنفقة القريب المواساة، وغير المحترم ليس من أهلها، بخلاف نفقة المملوك؛ فإنها للملك، وصورة وجوبها على السيد للعبد الأبى أن يذهب إلى محل فيه وكيل مطلق لسيدته، فيطالب الوكيل أو يرفع أمره للقاضى، ليقترض له مئونة رجوعه لسيدته؛ لأن القاضى يأمره بذلك إزالة للمنكر، ولو عبر المصنف بالكفاية كما فى المنهج؛ لشمّل النفقة من قوت، وأدم، والكسوة وغيرها كماء طهارته، ولو سفرا وتراب تيممه إن احتاجه، وإذا امتنع من الإنفاق على رقيقه أمره القاضى ببيع ماله أو بإيجار الرقيق، فإن امتنع فعل القاضى ما فيه المصلحة منهما، فإن نفذ ماله أمره بإيجاره، أو بإزالة ملكه عنه، بنحو بيع أو إعتاق، فإن لم يفعل باعه القاضى، أو أجره عليه، فإن تعذر فكفايته فى بيت المال ثم على المسلمين.

قوله: (وحيوان) أى: غير رقيق سواء الصغير والكبير والمتنفع به وغيره، ولا بد أن يكون محترماً لتخريج الفواسق الخمس، فإنه لا يلزمه نفقتها، فإن امتنع من الإنفاق على الحيوان وله مال آخر، أجبر على كفايته، أو إزالة ملكه عنه، أو ذبح المأكول منه، فإن امتنع من ذلك، فعل الحاكم ما يراه منه يقتضيه الحال، فإن لم يكن له مال آخر أجبر على أحد الآخرين أو الإيجار، فإن امتنع فعل الحاكم ما يراه من ذلك، فإن تعذر فكفايته فى بيت المال ثم على المسلمين، ولا يجلب من لبن البهيمة ما يضرها أو ولدها، وإنما يجلب ما فضل عن ربه، حتى يستغنى عنه برعى، أو علف، ويسن قص ظفر الحالب والأستقصى، ويجب حلب ما ضرّ بقاؤه كحز صوف، ويحرم حلقه من أصله؛ لأنه تعذيب، وقيل بكرهته وحمل على ما لا تعذيب فيه، وعلى مالك النحل أن يبقى له من العسل فى الكوارة قدر حاجته إن لم يكفه غيره كدجاجة يشويها

وكسوته» (ولا يكلف من العمل ما لا يطيق) ولا شيء على السيد للمكاتب لاستقلاله ويعلقها بباب الكوارة، فيأكل منها، وإلا فلا يلزمه ذلك، وعلى مالك دود القز صيل ورق توت له ولو بشرائه أو تخليته لأكله إن وجد لتلا يهلك بغير فائدة، ويجوز تشميسه عند حصول نوله وإن هلك به، كما يجوز ذبح الحيوان. وما لا روح له كفناة ودار لا تجب عمارته لانتفاء حرمة الروح، وهذا بالنسبة لحق الله تعالى، فلا ينافى وجوب ذلك فى حق غيره، كالأوقاف ومال المحجور عليه، وإذا لم تجب العمارة لا يكره تركها إلا إذا أدى إلى الخراب فيكره، ويكره ترك سقى الزرع، والشجر عند الإمكان لما فيه من إضاعة المال، ومحل قولهم: إضاعته حرام، إذا كان سببها فعلا كاللقاء المتاع فى البحر، بخلاف ما إذا كان سببها ترك أعمال، لأنها قد تشق عليه، أما ترك زراعة الأرض وغرسها فليس بمكروه، والزيادة على العمارة خلاف الأولى، وربما قيل بكرهتها، وفى صحيح ابن حبان أن النبى ﷺ قال: «إن الرجل ليؤجر فى نفقته كلها إلا فى هذا التراب» وفى أبى داود: «كل ما أنفقه ابن آدم فى التراب فهو عليه وبال يوم القيامة إلا ما لا بد منه» أى: ما لم يقصد بالإنفاق فى البناء مقصدا صالحا، ولا تكره عمارة لحاجة، وإن طالت، والأخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع، وأن فيه الوعيد الشديد، محمولة على من فعل للخيلاء، والتفاخر على الناس.

قوله: (ولا شيء على السيد) أى: ولا أصل للمكاتب أو فرعه بل هى فى بيت المال.

قوله: (للمكاتب) أى: ولو فاسد الكتابة، وقوله: لاستقلاله أى: بالكسب ولهذا تلزمه كفاية أرقائه، نعم إن احتاج (١) لزم السيد كفايته، وكذا لو عجز نفسه ولم يفسخ سيده كتابته فعليه نفقة، وتلزمه فطرة المكاتب كتابة فاسدة، لعدم تكررها كل يوم، وكالمكاتب فى عدم وجوب نفقة على سيده الأمة المزوجة حيث أوجبنا نفقتها على زوجها، فإن لم ينفق عليها وجبت نفقتها فى بيت المال.

قوله: (فعلى الغنى إلخ) ذكر نفقة الزوجة قدرا وزمنا وسكت عن نفقة القريب، والمملوك لأنهما بقدر الكفاية، ويعتبر فيهما عادة البلد جنسا وصفة بأمثال المنفق والمنفق عليه، وكسوة المملوك كنفقته، فيجبان من غالب عادة أرقاء البلد من بُر

(١) قوله: (نعم إن احتاج إلخ) قيل: لا وجه له لما تقدم فى القولة قبل أن نفقته فى بيت المال. انتهى. وفيه نظر ظاهر.

(فعلى الغنى) الحر (للزوجة مدان ولخادمها مد وثلاث، وعلى المتوسط) الحر (لها مد ونصف، وعلى المعسر ومن به رق) ولو مبعوضاً موسراً (لكل منهما مد) واحتجوا لأصل التفاوت فى نفقتها بقوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ [الطلاق ٧] الآية

وشعير وزيت وقطن وكتان وصوف، وغيرها، ويراعى حال السيد فى يساره وإعساره، فيجب عليه ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه وتفضل ذات الجمال على غيرها فى المثونة وجوبا، ولا يكفى ستر عورته ببلادنا، وإن لم يتأذ بحر أو برد؛ لأن ذلك يعد قبيحا، أما ببلاد السودان ونحوها فيكفى ذلك.

قوله: (للزوجة) أى: حرّة كانت، أو أمة مسلمة أو كافرة.

قوله: (لكل منهما) أى: الزوجة وخادمها.

قوله: (واحتجوا لأصل التفاوت) أى: وأما التقدير المذكور، فبالقياس على الكفارة بجامع أن كلا مال يجب بالشرع، ويستقر فى الذمة وأكثر ما وجب فى الكفارة لكل مسكين مدان، وذلك كفارة الأذى فى الحج، وأقل ما وجب فيها لكل مسكين مدّ وذلك فى كفارة اليمين والظهار، ووقاع رمضان فأوجبوا على الموسر الأكثر، وعلى المعسر الأقل، وعلى المتوسط ما بينهما كما تقرر، وإنما يعتبر كفاية المرأة كنفقة القريب لأنها تستحقها مدة مرضها وشعبها، ولم يعتبر شرفها وضده، لأنها لا تعير بذلك، وما اقتضاه ظاهر خير هند «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» من تقديرها بالكفاية، يجاب عنه بأنه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بحسب المعروف، وما ذكره هو المعروف المستقر فى العقول، ولو فتح للنساء باب الكفاية من غير تقدير لوقع التنازع لا إلى غاية.

قوله: (فى نفقتها) أى: الزوجة، وألحق بها خادمها واعتبر بثلاث نفقتها فى غير المعسر تمييزا لهما ولم يميز بينهما فى المعسر، لأن النفس لا تقوم غالبا بدون المدّ.

قوله: (والواجب غالب قوت البلد) أى: بلد الزوجة من بر أو شعير أو تمر أو أقط، أو غيرها ولو غير بالمحل كما فى النهج لكان أعظم، وعليه دفع حب سليم إن كان واجبه ذلك؛ لأنه أكمل نفعاً، فلا يكفى غيره كدقيق ومسوس لعدم صلاحيته لما يصلح له الحب، فلو طلبت غير الحب لم يلزمه، ولو بذل غيره لم يلزمها قبوله وعليه طحنه وعجنه وخبزه بنفسه، أو بغيره أو بأجره، وإن اعتادتها بنفسها، وعليه إعلامها بأن هذه الأمور واجبة عليه، فلو فعلت شيئاً منها قبل إعلامها لم يلزمه أجزتها لتقصيرها بترك البحث. كذا فى «ع.ش.» على «م.ر.» وقرره شيخنا عطية خلافاً لما ذكره «ق.ل.» ولو باعت الحب أو أكلته بلا طحن استحققت مؤن ذلك، وكذا لو أكلت اللحم نيئاً فلها متوته وما يطبخ به.

البلد فإن اختلف وجب لائق بالزوج، ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر، وذكرت فى شرح الأصل تعريف الغنى، والمتوسط، والمعسر مع زيادات أخر.

(ولو كان له) أى: لمن تجب نفقته (ابن وبنت، فالمنونة عليهما سواء) لاشتراكهما فى مطلق الإرث، فلا تختص بالابن، ولا توزع عليهما أثلاثا بحسب الإرث، ومن له قوله: (فإن اختلف) أى: الغالب وكذا لو اختلف قوت المحل ولا غالب، وقوله: لائق بالزوج أى: ولا عبرة باقتياته أقل منه زهدا أو بخلا، وقضية تخصيصه وجوب اللائق بالاختلاف أنّ الغالب لا يعتبر فيه اللياقة، وليس كذلك، لأن المراد بغالب قوت المحل ما يستعمله أهل ذلك المحل فى غالب الأوقات، ومن لازم ذلك أن يكون لائقا بالزوج.

قوله: (بطلوع الفجر) أى: كل يوم وجوبا موسعا هذا إن كانت ممكنة حال طلوع الفجر، فإن حصل فى أثناء النهار أو عند الغروب وجبت بالقسط فيجب لها قسط ما بقى إلى الفجر دون ما مضى من الفجر إلى الغروب، ثم تستقر بعد ذلك من الفجر دائما، والحاصل أنه إذا حصل التمكين فى أثناء يوم أو ليلة قسط الواجب عليهما، وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك.

قوله: (تعريف الغنى إلخ) وهو أن مسكين الزكاة معسر هنا لكن قدرته على الكسب لا تخرجه عن الإعسار فى النفقة، وإن أخرجته عن استحقاق سهم المساكين فى الزكاة، ومن فوق المسكين إن كان لو كُلفَ مدين عاد مسكينا فمتوسط، وإلا فموسر ويختلف ذلك بالرخص والغلاء، وقلة العيال وكثرتها حتى إن الشخص الواحد قد يلزمه لزوجه نفقة موسر، ولا يلزمه لو تعددت إلا نفقة متوسط أو معسر، وهناك ضابط للشيخين أخصر من ذلك، وهو أن من زاد دخله على خرجه فموسر ومن استوى دخله وخرجه فمتوسط، ومن زاد خرجه على دخله فمعسر ولو ادّعت يسار زوجها وأنكر، صدق بيمينه، إن لم يعهد له مال وإلا فلا، فإن ادّعى تلفه ففيه تفصيل الوديعة.

قوله: (ولا توزع عليهما أثلاثا) هو مفاد قوله: فى المتن سواء، وهى طريقة مرجوحة درج عليها فى شرح المنهج أيضا، والمعتمد التوزيع بحسب الإرث فلو استويا فى الإرث كابنين، أو كانا غير وارثين كابنى بنت موانه بالسوية بينهما، وإن تفاوتتا فى اليسار أو أيسر أحدهما بمال و الآخر بكسب، فإن غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله، فإن لم يكن له مال اقترض عليه، فإن لم يكن، أمر الحاكم الحاضر

أصل وفرع فنفتته على الفرع (ومن وجبت له النفقة وجب له الأدم والكسوة
 بالتموين بقصد الرجوع على الغائب، أو على ماله إذا وجدته، ولو كان أحدهما
 أقرب، والآخر وارثا كابن بنت، وابن عم^(١) مون الأقرب لأن القرب أولى بالاعتبار
 من الإرث، فإن استويا قربا كبنت بنت وابن ابن مون الوارث.

قوله: (ومن له أصل وفرع) أى: وهو عاجز، فنفتته على الفرع، وإن بعد، كأب
 وابن ابن؛ لأن عصبته أقوى وهو أولى بالقيام بشأن أبيه لعظم حرمة، ومن له أب
 وإن علا وأم فنفتته على الأب، ولو كان بالغا استصحابا لما كان فى صغره ولعموم
 خير هند، أو له أجداد أو جدّات فعلى الأقرب مئوته، وإن لم يدل بعضهم ببعض.
 انتهى. «م.ر» بزيادة.

قوله: (الأدم) بضم الهمزة، والدال المهملة أو سكونها ما يؤكل به الخبز مما يطيبه
 ويصلحه فيصير ملائما للنفس، فهو من أسباب حفظ الصحة، وأفضله اللحم، ثم
 اللبن، ثم غسل النحل، نعم من قوته اللحم أو اللبن أو التمر لا أدم له كما فى «م.ر»
 ويجب لها لحم يليق به جنسا ويسارا وغيره كعادة المحل قدرا وقتا، ويقدر الأدم
 واللحم قاض باجتهاده عند التنازع، ويفاوت فى قدرهما بين الثلاثة؛ الموسر والمعسر
 والمتوسط، فينظر ما يحتاجه المد من الأدم فيفرضه على المعسر وضعفه على الموسر
 وما بينهما على المتوسط، وينظر فى اللحم إلى عادة المحل من أسبوع أو غيره، ويجب
 عليه ما يطبخ به من حطب أو غيره، وما يحتاج إليه من شيرج ونحوه، ويعتبر فى
 الأدم لها عادة أمثاله قدرا من رطل أو أقل أو أكثر، وجنسا من لحم أو زيت أو لبن
 أو غيرها وتختلف بالفصول، فيجب فى كل فصل ما يناسبه، وزمنا من جمعة أو شهر
 أو غيرهما، وللقريب والمملوك عادة أمثاله.

قوله: (والكسوة) بكسر الكاف وضمها، ولا بد أن تكون بحيث تكفيها ولو أمة،
 وإن اعتادت العرى، وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وهزالها وسمنها، ولو اعتاد أهل
 بلد تقصيرها كتياب الرجال لم يعتبر ذلك، وإنما لم يحتج إلى تقديرها كالنفقة
 لمشاهدة كفاية البدن الممانعة من وقوع تنازع فيها، ويختلف عددها باختلاف البلاد
 حرّاً وبرداً وجودتها، وضدّها بيساره وضده، فيجب قميص وسراويل وخمار، أو ما
 يقوم مقامهما بالنسبة لعادة محلها، ويجب الجمع بين الخمار والمقنعة حيث احتيج
 إليهما، أو اقتضته العادة ونحو مكعب مما يداس فيه، ويزيد على ذلك فى شتاء نحو

(١) قوله: (وابن عم) الأولى وابن ابن لأن ابن العم لا نفقة عليه أصلا.

والسكنى وتوابعها) كآلة تنظيف للزوجة، وآلة أكل لها، وقولى: وتوابعها من زيادتى.

جبة، كفروة بحسب عادة مثله من قطن وكتان وصفاقة ونحوها، فإن لم تكف واحدة زيد عليها، نعم لو اعتيد رقيق لا يستر لم يجب، بل يجب صفيق يقاربه، ويفاوت فى كيفية ذلك بين الموسر والمعسر والمتوسط، لأنّ المعتبر فى كسوتها جنسا ونوعا عادة أمثال الزوج، وقدرا بكفائتها؛ طولا وقصرا كما مر، بخلاف كسوة القريب والمملوك، فإنّ المعتبر فيها عادة أمثالهما أصلا وتابعا، ويجب لها ما تقعد عليه من لبد فى شتاء وحصير فى صيف على معسر، وقيل بساط صغير^(١) وعلى موسر طنفسة - بفتح الطاء والفاء على الأفصح بساط صغير تخين له وبرة كبيرة، وقيل كساء - فى شتاء ونطع - بفتح النون وكسرهما مع إسكان الطاء وفتحها - فى صيف تهما زلية أو حصير لأنهما لا يبسطان وحدهما، ويجب لنومها على كل منهم مع التفاوت فى الكيفية بينهم - فراش ترقد عليه كمضربة لينة، ومخدة بكسر الميم مع لحاف، أو كساء فى شتاء ومع رداء فى صيف بحسب العادة، حتى لو كانوا لا يعتادون فى الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم، لم يجب غيره، ولا يجب ذلك فى كل سنة بل يجدد وقت تجديده عادة، بخلاف الكسوة، فإنها تجب فى كل فصل، وهو ستة أشهر، وهذا فى غالب البلاد التى تبقى الكسوة هذه المدة، فلو كانوا فى بلاد لا تبقى فيها تلك المدة لفرط الحرارة، أو لرداء ثيابها اتبعت عادتهم. قال «ع ش»: وكذلك لو كانوا يعتادون ما يبقى سنة كالأكسية الوثيقة والجلود كأهل السراة - بالسين المهملة - فالأشبه اعتبار عادتهم.

قوله: (والسكنى) ويعتبر فى المسكن كونه لا تقا بها عادة من دار وحجرة أو غيرهما، وإن لم يملكه كخادمها، وفى القريب والمملوك كذلك.

قوله: (وتوابعها) أى: الثلاثة، وقوله: كآلة تنظيف مثال لتوابع الكسوة، وذلك كمشط ودهن من زيت أو نحوه كصابون، ونحو مرتك - بفتح الميم، وكسرهما - تعين لدفع صنان، فإن لم يتعين بأن اندفع بماء أو تراب لم يجب، وأجرة حمام^(٢) اعتيد دخولا وقدرا كمرة فى شهر أو أكثر بقدر العادة، ولو كانت من وجوه الناس بحيث

(١) قوله: (بساط صغير) لعل هنا حذف كما يؤخذ من المنهج، وعبارته: وعلى متوسط زلية وقيل بساط صغير.

(٢) قوله: (وأجرة حمام) أى: إن لم يترتب عليه محرم، ككشف عورة وإلا حرم فيحرم الإذن لها حينئذ. شيخنا «ش.ن».

(وتسقط النفقة بمضى الزمان) بلا إنفاق (إلا نفقة الزوجة) وخادمها، فلا تسقط،

لو اقتضت عادة مثلها إخلاء الحمام لها وجب عليه إخلاؤه، فإن لم تعتد دخوله لم يجب، وثن ماء غسل بسبب الزوج كوطئه وولادتها منه، بخلاف الحيض والاحتلام، ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون سببه، وأن يكون بغيره ولو جامعها ثم حاضت فثمن الماء عليه، أو بالعكس فعليها، ومن توابع الكسوة أيضا خياطة ونحوه وتكة لباس وزر للقميص ونحوهما.

قوله: (وآلة أكل لها) مثال لتوابع النفقة، وكذا يجب لها آلة شرب بثلاث الشين، وقيل بالفتح مصدر و - بالضم والكسر اسما مصدر - وطبخ، وذلك كقصعة بفتح القاف، وكوز وجرة وقدر ومغرفة من خزف، أو حجر أو خشب، وكذا يجب ما يطبخ به من حطب ونحوه، وما يحتاج إليه من شيرج ونحوه، ومن توابعها أيضا ما جرت به العادة من كعك وسمك ونقل في الأعياد ونحوها كيوم العشر وأربع أيوب ويوم صباغ البيض والطحينة بعده، ويجب لها القهوة والدخان إن كانت تشرب ذلك، وكان قادرا عليه، والخضروات من قرع وملوخية وبامية كما فى «ع.ش». على «م.ر». ولا يجب لها كحل وخضاب، فإن أراد الزينة به هياها لتزين به، ولا دواء مرض وأجرة نحو طبيب كحاجم وفاصد، لأن ذلك لحفظ الأصل، ومن ثم لم يجب لها الفراخ والسمن زمن النفاس، ولا ما يصنع عقب الولادة من حلبة ونحوها، بخلاف ما تشتهيه زمن الوحام، فإنه يجب ولم يذكر مثلا لتوابع السكنى، وذلك كآلة تنظيف البيت كمقشة وزحافة، واعلم أن جميع ما تأخذه الزوجة مما ذكر تمليك ولو نفقة خادمها فلها التصرف فيها بما شاءت إلا المسكن والخادم فإنهما إمتاع، ولذا يعتبر فيهما كونهما لا ثقين بها، بخلاف غيرهما فإن المعتبر كونه لائقا بالزوج كما مر.

قوله: (وتسقط النفقة بمضى الزمان) أى: فلا تصير بفوتها ديننا عليه إلا بافتراض قاض بنفسه أو مأذونه لغيبه أو منع، فإنها حينئذ تصير ديننا عليه بشرط أن يثبت عنده احتياج الفرع، وغنى الأصل مثلا، أما مجرد فرض القاضى - بالفاء - أو إذنه فى الاقتراض فلا تصير بهما ديننا عليه، وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه، إن لم يجد جنسها، وله الاستقراض، إن لم يجد له مالا، وعجز عن الحاكم، ويرجع إن أشهد وقصد الرجوع وإلا فلا، والأوجه جريان ذلك فى كل منفق كالأم، إذا استقرضت عن الأب لغيبته، ولم يكن هناك حاكم فإن أشهدت فعليه قضاء ما استقرضته، وإلا فلا وللأب وإن علا أخذ النفقة من مال فرعه الصغير، أو الجنون

بل تصير ديناً فى ذمته لأنها بالنسبة إليها معاوضة فى مقابلة التمكين للتمتع، وبالنسبة إلى غيرها مواساة.

* * *

بحكم الولاية، وليس للام أخذها من ماله حيث وجبت لها إلا بالحاكم كفرع وجبت نفقته على أصله المجنون لعدم ولايتهما ولو نفى الأب ولدا، ثم استلحقه رجعت أمه مثلا عليه بالنفقة، وإن لم يأذن القاضى، ولم نشهد لأنه مقصر بنفيه الذى تبين بطلانه برجوعه عنه فعوقب بإيجاب ما فوته به، فلذا خرجت هذه عن نظائرها.

قوله: (إلا نفقة الزوجة) أى: ما عدا المسكن، والخادم فإنهما يسقطان بمضى الزمان لما مرّ من أنهما إمتاع فلو عبر بالمتونة بدل النفقة كان أولى.

قوله: (فلا تسقط) أى: بمضى الزمان، فلا ينافى أنها تسقط بنشوزها أى: خروجها عن طاعة زوجها، ولو فى بعض اليوم، وإن لم تأثم كصغيرة ومجنونة كأن منعتة التمتع بها، ولو بلمس إلا لعذر كعبالة ومرض، يضرّ معه الوطء وحيض ونفاس، وكان خرجت من مسكنها بلا إذن منه إلا لعذر، كخوف من انهدام المسكن أو غيره، وكزيارة أهلها أو عيادتهم فى غيبته، وتسقط أيضا بسفرها ولو بإذنه إلا إن كان معه أو بإذنه أو لحاجته، ولو مع حاجة غيره، و يأكلها عنده برضاه كالعادة وهى رشيدة أو غير رشيدة، وإذن وليها فى أكلها عنده، فإن لم يأذن لها لم تسقط بل الزوج متطوع إن كان رشيدا، وإلا رجع بما أنفقه ورجعت بنفقتها المقدرة شرعا، وكان النفقة فى ذلك الكسوة بأن تلبس من ملبوسه. ولو ضيفت الزوجة، فإن كان إكراماً له وحده سقطت متونها، أو لها وحدها لم تسقط، أو لهما وجب بالقسط، واعلم أن الزوج لو أعسر مالا وكسبا لا ثقاً به بأقل نفقة أو بمسكن، أو مهر وجب قبل وطء ولم تصير زوجته فلها الفسخ، أما لو امتنع من الإنفاق وهو موسر أو متوسط سواء حضر أو غاب فليس لها الفسخ، وإن انقطع خبره على المعتد؛ إذ لا بدّ من بينة تشهد بإعساره الآن فلها الرفع حينئذ للحاكم والفسخ.

* * *

باب الحضانة

بفتح الحاء مأخوذة من الحضن بكسرهما وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليها،

باب الحضانة

لما كانت قد توجد مع الإرضاع والنفقة، وبدونهما أو بدون أحدهما أخرت عنهما، وأيضاً فموتتها واجبة على من عليه نفقة الطفل، فإذا امتنعت الأم منها لم تجبر وانتقلت لأمهاتها، وإذا نوزع في أهليتها فلا بد من ثبوتها عند حاكم فلا تسلم لها إلا بعد ذلك، وللأم مثلاً طلب أجره عليها غير أجره الإرضاع، فلها طلب أجره على كل منهما، وإذا طلبت أجره عليها، وهناك متبرعة قدمت عليها ويأتي هنا في إتفاق الحاضنة مع الإشهاد، وقصد الرجوع ما مر آنفاً ويكفى قول الحاكم أرضعني واحضني، ولك على الأب الرجوع، وإن لم يستأجرها وتنتهي الحضانة في الصغير بالتمييز وما بعده إلى البلوغ تسمى كفالة كذا قاله الماوردي، وقال غيره: تسمى حضانة أيضاً وفي المجنون بالإفاقة.

قوله: (بفتح الحاء) مصدر سماعي لحضن من باب نصر ودخل، ومصدره القياسى حضنا أو حضونا. قال في الخلاصة :

وما أتى مخالفاً لما مضى فبابه النقل كسخط ورضا

قوله: (وهو الجنب) الأولى أن يقول وهو ما دون الإبط إلى الكشح أى: ما لان من الجنب لشمول ذلك الصدر فإنه من مسمى الحضن.

قوله: (لضم الحاضنة إلخ) يؤخذ منه أن معناها لغة: الضم كما صرح به في بعض نسخ المنهج، فيكون المعنى اللغوي أعم من الشرعي كما هو الغالب، لكن قوله: الطفل. يفيد كونه أخص على خلاف الغالب، فكان الأولى أن يبدله بالحضون.

قوله: (وشرعاً حفظ إلخ) هذه هي الحضانة الكبرى، وأما الصغرى فهي وضع الصغير في الحجر والقامه الثدي وعصره في فمه عند الحاجة إليه، وليس الكلام هنا فيها وإنما الكلام في الكبرى.

قوله: (من لا يستقل بأموره) ولو كبيراً مجنوناً.

قوله: (وتربيته بما) أى: بفعل يصلحه ويقه عما يضره، كأن يتعهد به غسل جسده وثيابه ودهنه وكحله، وربط الصغير في المهد وغير ذلك، ومن ثم قال الإمام: هي مراقبة على الحاضن والأعيان، كالصابون والدهن على المنفق، كما مر، والباء في

وشرعا حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه، والإناث أليق بها كما يؤخذ مما قوله: بما للتصوير، لأن «ما» واقعة على فعل كما علمت، والتربية فعل ما يدفع عنه الأذى والقذى وعطفها على الحفظ تفسيرا، لأنه جمع بينهما صاحب المنهاج، واقتصر المصنف في المنهج على التربية فدل ذلك على عدم المغايرة، ويدل له أيضا أن «م.ر.» لم يذكر للحفظ معنى يغير معنى التربية، بل ترك معناه، وبين معناها وقال في القاموس: يقال حضنت المرأة الطفل إذا ربته. انتهى. وهى صريحة فيما قلنا، ويحتمل أنه عطف عام أو مغاير، لأن المراد بالتربية الإصلاح وهو غير الحفظ.

قوله: (والإناث أليق) أى: لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأورد على ذلك أن الحضانة قد تجب للذكور، وأجيب بأن المراد أليق من حيث الحكمة المذكورة فلا ينافى أنها قد تجب للذكور فقط، وقد تجب للإناث فقط، وقد تجب لهما فوجوبها للذكور فقط إذا لم يوجد معهم إناث، وترتيبهم كترتيب ولاية النكاح لا الإرث فيقدم الجد على الأخ هنا، وإن لم يقدم عليه فى الإرث، ويشترط فى الذكر الذى تثبت له الحضانة أن يكون قريبا وارثا محرما كان كأخ، أو غير محرر كابن عم، ولا تسلم مشتتة لغير محرر حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته وأخته وزوجته، فلو فقد فى الذكر الإرث والقربة كالأجنبي أو الإرث دون القربة، سواء فقدت المحرمة أيضا كابن الخال، وابن العم أو لا كالخال، والعم للأُم وأبى الأم، أو القربة دون الإرث كالعتق فلا حضانة له لعدم القربة التى هى مظنة الشفقة فى الأخيرة ولضعفها فى غيرها، فالأقسام أربعة: وجود الإرث والمحرمة، أو الإرث فقط، وفقدتهما، وفقد الإرث فقط، ووجوبها للإناث فقط فيما إذا لم يوجد معهن ذكور، ويقدم منهن أم فأمهات لها وارثات، تقدم القربى، فالقربى فأمهات أب كذلك وإن علا تقدم القربى فالقربى، فأخت، فخال، فبنت أخت، فبنت أخ، فعمة، وتقدم أخت وخال وعمه لأبوين عليهن لأب، ولأب عليهن لأم، وتثبت الحضانة لأنثى قريبة غير محرر لم تدل بذكر غير وارث كبنت خالة، وبنت عم، وبنت عم لغير أم، وإن كانت غير محرر، بخلاف غير القريبة كالمعتقة، وبخلاف من أدلت بذكر غير وارث كبنت عم لأم دون بنت الخال، فإنها تثبت لها على المعتمد لأنها أقرب للأم من بنت العم للأم لأن أبها وهو الخال أقرب للأم، ومحل الترتيب المذكور فى الذكور والإناث ما لم يكن للمحزون بنت وإلا قدمت فى الحضانة عند عدم الأبوين على الجدات، وما لم يكن له زوج يمكن تمتعه بها وإلا قدم

يأتي (تقدم فيها الأم، وإن علت إذا كانت أهلاً لها على الأب وإن علا) لوفور شفقتها ذكراً كان أو أنثى على كل الأقارب، والمراد بتمتعها بها وطؤها فلا بد أن تطيقه وإلا فلا تسلم إليه، ووجوبها للذكور والإناث فيما إذا اجتمعا وتقدم حينئذ أم فأمهاتها، وإن علت فأب فأمهاته، وإن علا فالأقرب، فالأقرب من الحواشي ذكراً كان أو أنثى، فتقدم الأخوة والأخوات على غيرهما كالحالة والعمة، فإن استويا قُرباً قدمت الأنثى، لأن الإناث أصبر، وأبصر فتقدم أخت على أخ، وبنت أخ على ابن أخ، فإن استويا ذكورة، أو أنوثة كأخوين، أو بنتين قدم بقرة من خرجت قرعته على غيره، والخنثى كالذكر هنا، ولو قام بكل الأقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها للقاضي الأمين: فيضعه عند من يراه ولو من غير الأقارب.

قوله: (تقدم فيها الأم وإن علت) وتقدم من أمهاتها القربى فالقربى، كما مر، ودليل تقديم الأم ما رواه البيهقي والحاكم، وصحح إسناده « أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وتديني له سقاء، وإن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني. فقال: أنت أحق به ما لم تنكحني »، ومعلوم أن الترتيب المذكور إنما هو فيما إذا اجتمع الإناث والذكور، وسيذكر ما إذا اجتمع الإناث فقط في قوله: وتقدم أقاربها إلخ ولم يذكر الحالة الثالثة وقد علمتها.

قوله: (إذا كانت أهلاً) أى: بأن اجتمع فيها شروط الحضانة وهي تسعة: البلوغ، والعقل، والحرية، الكاملة، والعدالة، والإقامة ببلد المحضون والخلو من زوج لاحق له في الحضانة، وإن رضى بحضنها للولد أو له حق ولم يرض بذلك، وعدم امتناعها من إرضاعه وهي ذات لبن مع تصريحهم لها بالأجرة، فإن لم يصرحوا لها بذلك، لم تسقط، لأن امتناعها حينئذ لطلبها، نعم إن وجدت متبرعة غيرها سقطت كما مر، والإسلام في مسلم، والسلامة من نحو برص كعمى في حق المباشرة بنفسها، وتكفى العدالة الظاهرة كشهود النكاح، ولا يكلف الحاضن إثبات عدالته عند الحاكم حيث وقع النزاع فيها بعد التسليم فلا ينزع الولد منه، ويقبل قوله في الأهلية، فإن وقع قبله احتياج المدعى إلى إثباتها، وعلى هذا التفصيل يحمل إفتاء النووي، ولا تسمع بينته بعدم الأهلية إلا مع بيان السبب كالجرح، ولو أصر المصنف هذه الشروط عن جميع ما يأتي، أو قال: فيقدم فيها من الأهل لها أم إلخ لكان أولى لإيهام كلامه اختصاصه بالأم، وليس كذلك، لا يقال يعلم اشتراطه في غيرها بالأولى، لأننا نقول دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم، ولو وجد بالحاضن مانع من رق وتزوج ممن لاحق له في الحضانة ونحو ذلك، ثم زال ثبتت الحضانة.

(إلى أن يميز الولد) هو أولى من قوله يبلغ سبع سنين (فيخير بينهما) إن افترقا وصلحاً لأنه خير غلاماً بين أبيه وأمه. رواه الترمذى وحسنه. والغلام كالغلام (فإن

قوله: (على الأب) أى: وكذا تقدم أمهاتها عليه كما مر، وبعد الأب أمهاته إلى آخر ما مر.

قوله: (لوفور) أى: تمام شفقتها، لأن الولد يخلق من ترائبها المجاورة لمحل الشفقة الذى هو القلب، وإنما نسب إلى الأب دونها مع أنه مخلوق من مائهما لأن المخلوق من مائها الأشياء التى لا تدوم كالحسن والسمن، ومن مائه الأشياء التى تدوم، ولا تزول طول العمر كالعظم والعصب والعروق، وكل مولود يزيد كل سنة قدر أربعة أصابع بأصابعه، وكل أحد طوله أربعة أذرع مقبوضة الأصابع بذراع نفسه، والقوة تزيد إلى الأربعين، وتقف إلى الستين وتنقص بعد ذلك.

قوله: (هو أولى) أى: لأن المدار هنا على التمييز، وإن وجد قبل السبع بخلاف الصلاة، فإن المدار عليه مع بلوغ السبع لأن ميناها على التخفيف فأنيط الحكم بالسبع، والمدار هنا على معرفة ما يصلح الطفل فأنيط الحكم بالتمييز.

قوله: (إن افترقا) أى: من النكاح، هو ليس بقيد بل مثله ما إذا كانت إقامة الأب عند زوجته قليلة، وقوله: وصلحاً أى: بأن كان كل منهما أهلاً، وخرج به ما إذا لم يصلح إلا أحدهما فإنه يتعين، وأما إذا لم يصلح واحد منهما فإنها تنتقل الكفالة لمن بعدهما إن صلح، وإلا عين الحاكم وجوباً من يصلح من أقاربه أو غيرهم.

قوله: (خير غلاماً) أى: والغلام لا يطلق شرعاً إلا على المميز، أما لغة: فيطلق على المولود من حين ولادته.

قوله: (فإن تدافعاها) كأنه قال هذا أى: محل تقديم الأم على الأب إن لم يتدافعاها، فإن تدافعاها إلخ.

قوله: (بأن يمتنع) الأولى امتنع، فعلم أنه لا يجبر أحدهما عليها، نعم إن لزمت نفقة المحضون لواحد منهما أجزر عليها.

قوله: (أو أقام كل) خرج بذلك ما لو انتقل أحدهما لبلدة أخرى، ولم يقم بها بأن انتقل لتجارة أو حج، أو نزهة - فالمقيم أولى بالولد مميزاً كان أو لا حتى يعود المسافر لخطر السفر طالت مدته أو لا، ولو أراد كل منهما سفر^(١) واختلفا مقصدا وطريقاً، وإن كان سفر نقلة فالأم أولى على المختار.

(١) قوله: (ولو أراد كل منهما سفر) إلى قوله: فالأم أولى إلخ، قيل فيه نظر. تأمل.

تدافعاها) بأن يمتنع كل منهما منها، أو أقام كل منهما ببلد (أو تزوجت) بمن لا حق له في الحضانة، أو بمن له ذلك، ولم يرض بحضنها الولد (قدم) عليها (الأب) لقيام المانع بالأم (وتقدم أقاربها) بقيد زده بقولي: (الوارثات على أقاربه) كما تقدم هي على الأب.

(إلا الأخت لأم فتقدم عليها أم الأب) وإن علوا (والأخت لأبوين أو لأب) لقوة إرثهن، وخرج بالوارثات غيرها كمن أدلت بذكر غير وارث كأم أبي الأم، وبنات ابن البنت،

قوله: (أو تزوجت) أي: الأم وإن لم يدخل بها، وقوله: بمن لا حق له في الحضانة كالأجنبي، وإن رضى، لأنها حيثئذ مشغولة عن المحضون بحق الزوج.

قوله: (أو بمن له ذلك) أي: حق في الحضانة في الجملة، وإن لم يكن له حق الآن كعمه، أو ابن أخيه. قال «م ر»: ويتصور نكاح ابن الأخ فيما إذا كان المستحق غير الأم، وأمهاتها؛ كأن تزوج أخت الطفل لأمه باین أخيه لأبيه، فإنها تقدم على ابن أخيه لأبيه في الأصح. انتهى. أي: فلا يتصور ذلك في الأم لأن ابن أخي الطفل مثلا ابن ابنها، أو ابن ابن زوجها، ولا يجوز لها نكاح واحد منهما، نعم يتصور ذلك في الأم المجازية كالجدة كأن يتزوج ابن أخي الطفل بجدة الطفل لأمه، وصورة ذلك أن ينكح شخص امرأة لها أم فتأتى بولد وله ولد من غيرها، ثم مات هذا الشخص وزوجته فحضنت الطفل أم أمه، ثم تزوجت بابن أخيه لأبيه، أو بأخيه لأبيه فإن حضانتها لا تسقط.

قوله: (قدم الأب) أي: أجبر عليها، لأن النفقة عليه حيثئذ، وقوله: لقيام المانع، الأولى أن يقول: لسقوط حضانتها، ليشمل مسألة الامتناع^(١) إذ ليس امتناعها مانعا لأهليتها بل مسقط.

قوله: (وتقدم أقاربها) أي: الإناث كأمهاتها فيقدمن على أمهاتهن، كما يعلم من الترتيب السابق عند اجتماع الصنفين، فلو أبدل أقاربها بأمهاتها مثلا لكان أولى لشمول الأقارب للذكور^(٢)؛ إذ هو جمع قريب مع أن المراد الإناث كما علمت.

قوله: (وإن علوا) أي: الأب وأمّه وغلب في التثنية المذكور لشرفه.

(١) قوله: (ليشمل مسألة الامتناع) وأيضا تعليل الشارح موحود في الأب أيضا بالنسبة للأولى.
(٢) قوله: (لشمول الأقارب للذكور) أي: ابتداء قبل قوله: الوارثات، وبعبارة كيف هذا مع قول المتن: الوارثات؛ حيث عبر بجمع الإناث، وعبارة الرحمانى قوله: الوارثات، دفع به ما يرد على تعبيره بأقاربها لإدخاله للذكور. انتهى. وقد علمت أن عبارة المحش والرحمانى واحد.

وبنت العم للأُم، فلا حضانة لها لإدلائها بمن لا حق له فيها. وذكرت فى شرح الأصل زيادة على ذلك، وذكر أم الأب من زيادتى.

(ويقوم أبو الأب مقامه فى غيبته فى الحضانة، وغسل الميت والصلاة عليه) لقيامه مقامه فى الشفقة، وتركت من الأصل أشياء تعلم من محالها ووقع فيه زيادة إلا قبل قوله: فى الحضانة، والصواب حذفها كما صنعت.

* * *

قوله: (وخرج بالوارثات غيرها) الأولى غيرهن، ولا يعارض ذلك قوله فى شرح الأصل: تثبت الحضانة لأنتى غير محرم كبنت العم، وبنت العمه وبنت الخالة. انتهى. لأن مراده التى لم تدل بذكر غير وارث كما صرح به فى شرح المنهج، ومراده ببنت العم التى لغير أم. وعبارة المنهج مع شرحه: وتثبت الحضانة لأنتى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كما يعلم من التقييد بالوارث فيما مر كبنت خالة، وبنت عمه وبنت عم لغير أم. انتهى. وبذلك تعلم رد ما قاله «ق.ل» من معارضة كلام الشارح لكلام شرح الأصل.

قوله: (وبنت العم للأُم) بخلاف بنت الخال فإنها ضمن على المعتمد كما مر وإن أدلت بذكر غير وارث خلافا للمصنف فى شرح المنهج.

قوله: (لإدلائها) أى: الثلاثة المذكورة، ولو قال: لإدلائهن لكان أولى.

قوله: (وذكرت فى شرح الأصل إلخ) قد ذكرناه لك سابقا مع زيادة.

قوله: (ويقوم أبو الأب) أى: وإن علا، وقوله: فى غيبته. «فى» بمعنى «عند» فلا يلزم عليه تعلق حرفى جر بعامل واحد. بمعنى واحد، وظاهره ولو كانت الغيبة دون مسافة القصر.

قوله: (ووقع فيه) أى: الأصل.

* * *

كتاب الجنائيات

الشاملة للجنابة بالجراح، وبغيره كسحر ومثقل. والأصل فيها آيات كآية ﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص﴾ [البقرة ١٧٨] وأخبار كخبر الصحيحين «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد إلا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس، بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة».

كتاب الجنائيات

أى: على الأبدان بقريئة، ذكر الجنابة على الأموال فيما مر فى باب الغصب، وفيما يأتى فى باب السرقة، وقطع الطريق، وعلى الأعراض فى باب الصيال، وهذه العبارة أولى من تعبير غيره بالجراح لشمولها القتل بنحو السحر.

قوله: (ومثقل) كحجر وبندق رصاص، ونبوت، وفى القتل بالمثل القصاص عندنا خلافا للحنفية، وكالسحر والمثقل التجويع، وتقديم الطعام المسموم والإكراه على القتل.

قوله: (لا يحل) أى: لا يجوز دم أى: إراقة وسفك دم إلخ لأن الحل من الأحكام التى لا تتعلق إلا بالأفعال لا بالذوات.

قوله: (امرئ) أى: ذكر وخصه لشرفه، وإن كان الحكم شاملا لغيره من أنثى وختى، وخرج بالمسلم الكافر ففيه تفصيل: إن كان له أمان يحقن دمه بعقد ذمة أو هدنة، أو أمان مجرد، ولو من الآحاد، فكالمسلم، وإلا حل دمه إن كان بالغاً عاقلاً وإلا امتنع لحق الغائمين. وجملة «يشهد» صفة كاشفة لامرئ، لاستفادتها من الوصف بالإسلام، وإنما أتى بها لبيان ما يحصل به الإسلام.

قوله: (إلا بإحدى ثلاث) أى: خصال ثلاث فيحل أى: يجوز بمعنى يجب، لأن الجائر يصدق بالواجب على الإمام لا على غيره من الآحاد.

قوله: (الثيب الزانى) على تقدير مضاف أى: خصلة الثيب الزانى، وهى زناه، والمراد بالثيب المحصن، وقوله: والنفس أى: وقتل النفس المجنى عليها بالنفس أى: المقابلة بالنفس الجنانية، ويصح أن يراد بالنفس الأولى النفس الجنانية، وإضافة قتل المقدر إليها من إضافة المصدر لفاعله وبالنفس الثانية المجنى عليها، وهذا هو المناسب لما قبله وما بعده إذ الكلام كله فى أوصاف الفاعل المبيحة لإراقة دمه، وقوله: والتارك على تقدير مضاف أى:، وترك التارك لدينه بالردة، وقوله: المفارق للجماعة أى: لجماعة المسلمين لا لجماعة الصلاة فهو صفة كاشفة للتارك.

(يجب القود فى النفس والطرف والمعنى) وهو من زيادتى (والجرح بشرط عصمة القتيل) فلا يقتل ذمى ولا غيره بحربى (و) بشرط (المكافأة) أى: مساواة القتيل للقاتل
 قوله: (يجب القود) أى: إذا طلبه المستحق الخاص، وطلبه له جائز، فإذا طلبه وجب على الإمام استيفاؤه، وعلى الجانى تسليم نفسه، فإن لم يكن مستحق خاص، فليس للحاكم القتل، نعم لو رأى فيه مصلحة، كأن وجد شخصا بمحل مخيف يقتل من انفراد به، كان له قتله، للمحاربة فيجرى فيه حكمها، والحكم على القود هنا بأنه واجب لا ينافيه ما يأتى من التقسيم إلى واجب وحرام ومباح، خلافا لما توهمه بعضهم لأن المنقسم^(١) إلى الأقسام الثلاثة القتل لا خصوص القود.
 قوله: (فى النفس إلخ) وما زاد على هذه الأربعة كإزالة شعر فى إزالته مثله كشعر لحية رجل ففيه التعزير.

قوله: (والطرف) بفتح الراء العضو، أما بإسكانها فهو البصر قال تعالى: ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى ٤٥].

قوله: (والجرح) المراد به خصوص الموضحة، لأن القصاص لا يجب إلا فيها، فى أى: جزء كانت من أجزاء البدن، أما ديتها فلا تجب إلا إذا كانت فى الرأس، أو الوجه، وأما بقية الجراح ففى الهاشمة والمنقلة منه الدية وفى غيرها مجرد الحكومة.

قوله: (عصمة القتيل) أى: بإيمان أو أمان، كعقد ذمة، أو عهد، وتكفى ولو على القاتل وحده فيقتل زان محصن ومرتد بمثلهما، ولو قال: المجنى عليه لكان أولى وأعم، ولطابق قوله الآتى. وذكر العصمة فى الجميع، وتعتبر العصمة^(٢) من أول أجزاء الجناية إلى تمام الفعل فقط، وأما المكافأة فتعتبر حال الجناية فقط، فلو جرح حربى مسلما، ثم أسلم قبل الزهوق لا يقتل به لعدم العصمة حال الفعل قرره شيخنا عطية.

قوله: (ولا غيره) من مسلم أو مرتد أو حربى وقوله: بحربى، وإن أسلم بعد وقوع الجناية عليه لأن المعتبر عصمته حال وقوعها كما مر.

(١) قوله: (لأن المنقسم إلخ) هذا لا يفيد فى دفع الاعتراض كما لا يخفى، فالأولى الجواب بأن الوجوب بالنسبة للإمام عند الطلب والإباحة بالنسبة للمستحق. تدير.

(٢) قوله: (وتعتبر العصمة إلخ) حاصله أن العصمة تعتبر من أول آخر الفعل إلى الزهوق والمكافأة تعتبر من أول الجناية إلى تمام الفعل فكان الصواب عكس ما فعل المحشى، وأما قوله: فلو جرح حربى مسلما إلخ فصوابه فلو جرح مسلم حربيا إلخ أو بقول لعدم التزامه للأحكام، وبالجملة نسخ المحشى هنا مختلفة وكل لا يخلو عن شىء وهذا تحرير المقام ويمكن تخريج عبارة المحشى على هذا. تأمل.

حال الجنایة (وهی فی النفس ألا یفضل) الجانی (مجنیه بحریة، أو إسلام، أو أصلیة، أو سیادة) فلا یقتل الحر بمن فیه رق ولا مسلم بكافر، ولا أصل بفرعه،

قوله: (مساواة القتل إلخ) لو قال مساواة الجانی مجنیه لكان أولى وأعم.

قوله: (حال الجنایة) مراده من ابتدائها إلى الزهوق كما مر، ولو جرح الكافر كافرًا، أو رقیق رقیقًا، ثم أسلم الجارح أو عتق قبل الزهوق لم یقتل، أو بعده قتل.

قوله: (وهی) أی: المكافأة، ویؤخذ من اعتبارها أنه لا یقتل آدمی مجنی لعدم العلم بها حینئذ، وقوله: أن لا یفضل أی: یزید وبابه نصر كما فی المختار.

قوله: (إسلام) أی: أو أمان كما زاده فی شرح المنهج فلا یقتل ذمی مجربی.

قوله: (فلا یقتل إلخ) تفریع علی المكافأة فی الأمور المذكورة، ویؤخذ من الاقتصار فی امتناع القصاص علی ما ذکر أنه یقتص من الرجل بالمرأة فی النفس، وغيرها، لأنه لم یفضلها بشیء مما ذکر، ومن العالم بالجاهل، والشریف بالوضیع والعدل بالفاسق، والكبیر بالصغیر، والغنی بالفقیر وعكسه لما ذکر، ولأنه ﷺ كتب فی كتابه إلى أهل الیمن: «إن الذکر یقتل بالأنثی» رواه النسائی، وقیس بمافیة البقیة.

قوله: (الحر) أی: ولو كافرًا بمن فیه رق ولو مسلما خلافا لأبى حنیفة فی قوله: یقتل الحر بمن فیه رق، فلو حکم حاکم بقتله به لم ینقض حکمه، وما أحسن قول بعضهم:

خذوا بدمی هذا الغزال فإنه رمانی بسهمی مقتلته علی عمد
ولا تقتلوه إننی أنا عبده ولم أر حرا قط یقتل بالعبد

والباء فی بدمی للبدلیة أی: بدل دمی، وهو الدیة فلا ینافی قوله: بعد ذلك ولا تقتلوه، ولا یقتل من فیه رق بمن فیه رق أيضا، وإن استویا حریة أو زادت حریة المقتول إذ لا یقتل جزء الحریة بجزء الحریة، وجزء الرق بجزء الرق، لأن الحریة شائعة فیهما، بل یقتل جمیعہ بجمیعہ، فیلزم قتل جزء حریة بجزء رق، وهو ممتنع، ولا رقیق مسلم بحر كافر وعكسه لأن المسلم لا یقتل بالكافر ولا الحر بالرقیق، ولا تجیر فضیلة كل منهما نقیصته، ویقتل رقیق ولو مدبرًا أو مكاتبًا وأم ولد برقیق وإن عتق القاتل، ولو قبل موت الجریح لتكافئهما بتشاركهما فی المملوکیة حال الجنایة. انتهى. أفاده فی المنهج وشرحه بزیادة.

ولا مكاتب برقيقه (وفى الثانيين) أى: الطرف والمعنى (ذلك) أى: ألا يفضل إلخ (والاسم الأخص، وسلامة الخلقة) وهى المنفعة، فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر، ولا يد أصل بيد فرعه، ولا اليمين باليسار، ولا العكس، ولا عين صحيحة بحدقة عمياء، ولا لسان ناطق بأخرس.

(وفى الأخير) أى: الجرح (ذلك) أى: الأمور المذكورة (والمساحة) فيعتبر فى الموضحة

قوله: (ولا مسلم) ولو زانيا محصنا بكافر ولو ذميا، وإن ارتد المسلم لعدم المكافأة حال الجنابة إذ العبرة فى العقوبات بمالها، ولو حكم حاكم يقتل المسلم بالكافر لم ينقض حكمه.

قوله: (ولا أصل بفرعه) فلو حكم بقتله حاكم نقض حكمه، إلا إن أضحج الأصل فرعه وذبحه وحكم بالقتود حاكم فلا نقض، ولو قتل ولده المنفى بلعان لم يقتل به، وإن دام مصرا على النفى على المعتمد، ويجرى الخلاف فى القطع بسرقة ماله، وفى حده بقذفه وفى قبول شهادته له. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (ولا مكاتب برقيقه) أى: وإن كان أصله على المعتمد، ولو قال: ولا سيد برقيقه لكان أعم، إلا أن يقال إنما نص على المكاتب لأن غيره معلوم بالأولى، لأنه إذا لم يقتل من ملكه ضعيف برقيقه فأولى ألا يقتل غيره، أو يقال إن غير المكاتب دخل فى قوله: فلا يقتل الحر بمن فيه رق.

قوله: (ذلك) أى: ألا يفضل إلى آخره) أى: الأمور الأربعة، وقوله: والاسم عطف على ذلك فزاد على الأربعة شرطين، فى الطرف والمعنى وسيأتى زيادة واحد فى الجرح، فجملة شروط الكفاءة مطلقا سبعة.

قوله: (وهى المنفعة) تفسر باللازم، وإلا فالخلقة الأعضاء المخلوقة، والمنفعة قائمة بها فيلزم من سلامتها سلامة منفعتها.

قوله: (فلا تقطع إلخ) أخذ محترزات الشروط الستة على اللف والنشر المرتب، والباء فى الجميع داخل على المجنى عليه، وقوله: ولا اليمين إلخ أى: لعدم اشتراكهما فى الاسم الأخص كاليمين أو اليسار، ولا نظر لاشتراكهما فى الاسم الأعم كاليد، وقوله: ولا عين إلخ هو وما بعده محترز الشرط الأخير.

قوله: (والمساحة) بكسر الميم أى: القياس، وما اقتضاه كلامه من أنها شرط فى وجوب القود ليس بجيد، بل هى شرط لكيفية استيفائه، ولذا قال فى المنهج وشريحه،

مع ما ذكر طولها، وعرضها، فيقاس من رأس الشاج بقدر موضحة المشجوج، ويخط عليه بسواد، أو نحوه، ويوضح بالموسى. وذكر العصمة، والأصلية، والسيادة من زيادتي هنا فى الجميع.

والعبارة فى قود موضحة بمساحة ثم قال: وإنما لم يعتبر ذلك بالجزئية لأن الرأسين مثلا قد يتلقان صغرا وكبرا فيكون جزء أحدهما قدر جميع الآخر فيقع الحيف (١) بخلاف الأطراف، لأن القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة، فلو اعتبرناها بالمساحة أدى إلى أخذ عضو ببعض آخر وهو ممتنع.

قوله: (رأس الشاج) لو أسقط لكان أولى، لأن قود الموضحة لا يتقيد بكونها فى الرأس، بخلاف أرشها وهو الخمسة أبعرة، فإنه لا يجب إلا إذا كانت فى الرأس أو الوجه، وأما فى غيرهما ففيها حكومة فاقتضاه على الرأس يوهم أن الحكم خاص بها، وليس كذلك.

قوله: (بالموسى) هو معرب إعراب المقصور بخلاف موسى العَلَم فإنه معرب إعراب ما لا ينصرف، وما أحسن قول بعضهم:

تجرد فى الحلم عن قشر لؤلؤ وألبس ثوب الملاحه ملبوسا
وقد جرد للموسى لترين رأسه فقلت لقد أوتيت سؤلك يا موسى

فقوله: يا موسى محتمل لموسى الحديد وموسى العلم.

قوله: (فى الجميع) فيه أنه لم يذكر العصمة لا فى القتل حيث قال: عصمة القتل فلا يقتل إلخ. إلا أن يقال إن مراده أنها شرط فى الجميع، وإن كان تعبيره بالقتل موهوما خلاف ذلك، وسرى إليه ذلك التعبير من كلام الأصل المخصص لها بالقتل، وذلك لا يفدح فيما أراده، لأن الإيهام السابق يدفعه ذكر ذلك بعد الأمور الأربعة لا بعد قود النفس فقط.

قوله: (والقتل أنواع) لو قال والجنائية لكان أعم، فإن قطع اليد أيضا أنواع. واجب، كقطع يد السارق، ومباح كقطع اليد قصاصا، وحرام كقطعها من ذى أمان عدوانا.

(١) قوله: (فيقع الحيف إلخ) قد يقال إذا كان رأس الجنائى شيرين ورأس الجنسى عليه أربعة فيجنى على شيرين فله بالمساحة شيران، فترتب أخذ عضو ببعض الآخر، وقد يقال الإيضاح صفة تابعة للعضو فلم يمتنعوا فيه استيعاب عضو ببعض الآخر وحاصله الفرق بين الصفة والذات. نبه عليه وق. ل. ه. على الجلال.

(والقتل) من حيث الحكم (أنواع) ثلاثة: (واجب وهو قتل الحربى والمرتد، وقاطع الطريق، والزانى المحصن، وتارك الصلاة) كما هي مبينة في أبوابها (ومباح وهو القتل

قوله: (من حيث الحكم) أى: أما من حيث الوصف فسيأتى تقسيمه إلى عمد وغيره، وأما من حيث الأفراد فكثير، كقتل الحربى، والمرتد إلى غير ذلك، وقتل زيد وعمرو وبكر إلى غير ذلك.

قوله: (ثلاثة) فيه نظر، لأنه قد يكون مندوبا كقتل الغازى قريبه إذا سب الله تعالى أو رسوله، ومكروها كقتله إذا لم يسب أحدهما، فالقتل تعزيره الأحكام الخمسة.

قوله: (واجب) أى: على الإمام أو نائبه بالنسبة للزانى المحصن، وتارك الصلاة أما بالنسبة للحربى، والمرتد وقاطع الطريق فلا يختص بالإمام أو نائبه بل هو على الآحاد^(١) أيضا. انتهى. قرره شيخنا عطية.

قوله: (وهو قتل الحربى) أى: فى حال حربته، أما بعد أسره فقتله ليس واجبا، فلا حاجة إلى حمل بعضهم كلام الشارح على ذلك، والتقييد بقوله: إذا اختار الإمام قتله. قوله: (وهو القتل قودا) لو قال كالقتل قودا لكان أولى لشموله قتل الإمام الأسير، إذا استوت فيه الخصال، فإنه مباح، وأما قتل الخطأ فلا يوصف بحل ولا حرمة لأن المخطئ غير مكلف فيما أخطأ به، ففعله كفعل الجنون والبهيمة، ومراد المصنف بالمباح ما ليس بواجب، ولا حرام بقريضة المقابلة لاستواء الطرفين على مصطلح الأصول، لأن المطلوب العفو ولو بمال دون الاستيفاء.

قوله: (من مسلم وغيره) بيان لمن لا متعلق بأمان، وورد فى الخير: «لقتل مؤمن أعظم عند الله تعالى من زوال الدنيا وما فيها» رواه أبو داود بإسناد صحيح، وورد أنه عليه السلام قال: «من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة ومكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله». انتهى. ومثال شطر الكلمة أن يريد أن يقول: اقتل فلانا فقال «أق».

قوله: (عدوانا) صفة لمصدر محذوف، أى: قتلا عدوانا.

قوله: (من الكبائر) بل من أكبرها بعد الكفر، وموجب للعقوبة فى الدنيا

(١) قوله: (بل هو على الآحاد إلخ) هو خلاف ما تقدم من قوله: والوجوب على الإمام لا على غيره لكن المعتمد ها هنا. انتهى. فضالى.

قوداً، وحرام، وهو قتل من له أمان من مسلم وغيره عدواناً) وهو من الكبائر (وأنواع الجنایة) من قتل، وغيره، فهو أعم من قوله: وأنواعه يعنى القتل (ثلاثة: عمد) وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالباً (وشبهه عمد)، وهو قصد ذلك بما يتلف لا غالباً والأخرة، ولا يتحتم دخول القاتل النار، ولا يخلد وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، والمراد بالخلود فى الآية المكث الطويل، أو محمول على المستحيل، وبالقود أو العفو أو الدية لا تبقى مطالبة أخروية لآدمى، أما الله تعالى فلا تسقط إلا بتوبة صحيحة، وبمجرد التمكين من القود لا يفيد فى ذلك، إلا إذا انضم إليه ندم من حيث المعصية وعزم على عدم العود، والقتل لا يقطع الأجل خلافاً للمعتزلة. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (وغیره) كقطع وجرح.

قوله: (وهو قصد الفعل إلخ) ذكر للعمد ثلاثة قيود، وأخرج بالأولين الخطأ وبالآخر شبه العمد.

قوله: (والشخص) أى: عين الشخص وهو الإنسان، إذ لو قصد شخصاً يظنه شجرة فبان إنساناً كان خطأً كما يأتى، ودخل فى قصد عين الشخص رمية لجمع بقصد إصابة أى واحد منهم بخلافه بقصد إصابة واحد فرقا بين العام والمطلق إذ الحكم فى الأول على كل فرد مطابقة فكل منهم مقصود جملة أو تفصيلاً، وفى الثانى على الماهية ^(١) مع قطع النظر عن ذلك أفاده «م.ر».

قوله: (بما) أى: بشيء يتلف غالباً جارحاً كان، أو غيره كمشقل وسحر، وإغراق وتجويع وعلم منه بالأولى ما لو قصده بما يقتل قطعاً.

قوله: (وهو قصد ذلك) أى: الفعل والشخص أى: الإنسان، وإن لم يقصد عينه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (بما يتلف لا غالباً) بأن كان يتلف نادراً كغرز إبرة الخياط بغير مقتل ولم يظهر أثره، أما الإبرة التى يخاط بها الظروف فغرزها عمد، لأنها تتلف غالباً، وكذا غرزة الإبرة المذكورة بمقتل لما ذكر، أو كان لا يتلف لا غالباً ولا نادراً بأن كان على حد سواء كضرب غير متوال فى غير مقتل وغير شدة حر أو برد بسوط أو عصا خفيفين لمن تحمل الضرب به.

(١) قوله: (وفى الثانى على الماهية إلخ) والمصرح به فى كلام الشيخين أن ذلك شبه عمد وحينئذ يشكل اعتبار قصد العين فى شبه العمد. انتهى. وح. ل. ولذلك قال بعضهم: الصحيح أنه لا يشترط تدبر.

(وخطأ) وهو ألا يقصد الفعل، أو يقصده لكن لا يقصد الشخصى (ولا قود فى الأخيرين) وإنما فيهما الدية لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَبَدِيَّةٌ﴾ [النساء ٩٢] وخبر «قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل» رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره (ويجب) القود (فى العمد) بشرطه بالإجماع (الأ فى) أربع عشرة مسألة: فى (قتل الأصل فرعه) لخبر «لا يقاد للابن من أبيه» رواه

قوله: (الأ يقصد الفعل) كأن زلق فوق على غيره أو رمى شجرة، أو آدميا أو غيرها فأصاب غير من قصده، أو رمى شخصا ظنه شجرة فبان إنسانا، ولا فرق فى الآلة بين كونها تلتف غالبا أو لا، ولذا لم يتعرض لها المصنف هنا.

قوله: (فتحير رقية) المصدر إذا وقع جزاء للشرط، واقترن بالفاء جرى مجرى الأمر، فكأنه قال: فليحزر رقية مؤمنة، ومثله قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة ٢٨٣].

قوله: (قتيل الخطأ) مبتدأ، وشبه العمد بدل، أو عطف بيان من الخطأ أو صفة له لأن شبه العمد يقال له أيضا خطأ شبه عمد، وقتيل السوط، والعصا بدل أو عطف بيان من قتيل الأول، أو خير عنه، أو عن محذوف تقديره وهو قتيل إلخ، وجملة فيه مائة من الإبل خير عن قتيل الأول على الاحتمالين الأولين، أو مستأنفة، أو خير ثان عنه على الاحتمال الثالث، أو خير عنه فقط على الاحتمال الرابع، فأخذ وجوب الدية فى الخطأ من الآية، وفى شبه العمد من الحديث، ويصح أن يراد بالخطأ فى الآية ما قابل العمد فيصدق بشبه العمد أيضا، ويدل عليه مقابلة الخطأ بالعمد فى قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء ٩٣] الآية، ويرشحه الخبر المذكور حيث قال: «قتيل الخطأ شبه العمد» ولعدم التصريح فى القرآن بشبه العمد اختلف فيه الأئمة، فأثبتته الشافعى والأكثرين، ونفاه مالك وجماعة، فقالوا فيمن قتل بما لا يقتل غالبا كلطمة وسوط: إنه عمد وفيه القود.

قوله: (بشرطه) أى: بشروطه المعتبرة فيه، وهى: المكافأة، والعصمة، والتزام الأحكام وكونه ظلما من حيث الإتلاف، وخرج بالأخيرين القتل بحق والقتل ظلما لا من حيث الإتلاف، كأن استحق حز رقبته فقده نصفين.

قوله: (فى قتل الأصل فرعه) أى: سواء كانت أصليته ثابتة يقينا، أو ظنا بأن تداعيا مجهولا، فألحقه القائف بأحدهما فقتله، واستثناء ذلك منقطع لعدم وجود جميع الشروط السابقة فيه؛ إذ لا كفاءة بين الأصل وفرعه لفضل القاتل على المقتول.

الحاكم: وصححه وبقيّة الأصول كالأب وبقيّة الفروع كالابن. والمعنى فيه أن الأصل كان سبباً في وجود الفرع، فلا يكون الفروع سبباً في عدمه (أو) في قتله.

(مورث فرعه) كأن قتل عتيقه، أو زوجة نفسه وله منها ابن لأنه إذا لم يقتص منه بجنايته عليه فأولى ألا يستوفيه منه (و) في (انتقال بعض إرث القتييل إليه) أى: إلى القاتل (كأن قتل أحد أخوين أباهما، ثم الآخر أمهما) والزوجية باقية، (فلا يقتل

قوله: (وبقيّة الأصول) أى: من قبل الأب أو الأم، وقوله: فلا يكن الفرع سبباً في عدمه، قد يقال: إن الأب هو الذى تسبب فى قتل نفسه بقتل فرعه، أو مورث فرعه إلا أن يقال إنه سبب بعيد بخلاف ما لو قتله الابن فإنه حيثئذ سبب قريب.

قوله: (أو فى قتله) أى: الأصل، وقوله: عتيقه أى: الفرع بخلاف ما لو قتل عتيق نفسه فإنه يقتل فيه.

قوله: (كأن قتل أحد أخوين إلخ) للمسألة أربعة أحوال لأنهما إما أن يقتل أحدهما الأب، والآخر الأم معا أو مرتباً، وعلى كل إما أن يكون هناك زوجية، أو لا، واقتصر المصنف هنا على صورة، وهى الترتيب مع بقاء الزوجية كما يستفاد من قوله: ثم الآخر أمهما والزوجية باقية، وخرج بذلك المعية بصورتها، وما لو قتل مرتباً، ولا زوجية (١) بين الأب والأم فلكل منهما قود على الآخر، لأنه قتل مورثه والمعية، والترتيب بزهور الروح وقدم فى معية محققة، أو محتملة بقرة وفى غيرها يسبق للقتل، نعم إن علم سبق دون عين السابق وقف الأمر على البيان على الأصح، فإن اقتص أحدهما بغير قرعة أو سبق فلوارث الآخر قتله، وقيد المسألة فى المنهج وشرحه بقوله: شقيقين حائزين، وإنما قيد بالأول لأجل صحة قوله: فلكل منهما القود على الآخر على الإطلاق، وإلا فلو كان أحدهما للأب فتارة يثبت لكل منهما القود على الآخر فيما لو قتل الذى لأب أم أخيه والآخر أباه، وتارة يثبت لأحدهما على الآخر فقط فيما لو قتل أحدهما أم نفسه والآخر أباه، فثبت لقاتل الأم القصاص على قاتل الأب دون العكس هنا، ولأجل صحة قوله: هنا فلا يقتل قاتل الأب لليلة المذكورة فى الشرح، لأنهما إذا لم يكونا شقيقين لم ينتقل بعض إرث أبيه

(١) قوله: (ولا زوجية إلخ) أو هناك زوجة لكن لا توارث، بأن أعتق أمته فى مرض موته وتزوج بها فى مرض موته وطال ذلك المرض حتى ولد له ولدان فقتل أحدهما أباه والآخر أمه وهى موقوفة حال عتقها على إجازة الورثة وهى من جملة الورثة ولا إجازة لها، لأن الإجازة إنما تعتبر من حين قتلها فامتنع الإرث للدور كما فى «ط.ب».

قاتل الأب) لانتقال بعض إرث أبيه إليه من أمه، ومن جملته بعض القصاص، فيسقط باقيه ويقتل قاتل الأم.

(و) فى قتل (سيد رقيقه ولو مكاتباً أو أم ولد) أو من يملك بعضه لعدم المكافاة (و) فى قتل (حربى غيره) ولو مستامناً لأنه لم يلتزم حكماً (و) فى قتل (مسلم كافراً) ولو إليه، لأن المقتولة ليست أمه، وحينئذ فيقتل كل منهما، وقيد بالثاني لأجل ألا يسقط القود لأحدهما على الآخر بعفو غيره؛ إذ لو كان هناك أخ ثالث مثلاً، وعفا عن حقه لم يثبت لكل منهما قود على الآخر بل الثابت حينئذ هو الدية.

قوله: (لانتقال بعض إرث أبيه إليه إلخ) بيان ذلك أنه لما سبق قتل الأب لم يرث منه قاتله، ويرثه أخوه، والأم، وإذا قتل الآخر الأم ورثها الأول، فينتقل إليه حصتها من القود، ويسقط باقيه عنه، ويجب عليه لأخيه الذى قتل الأم سبعة أثمان الدية، ويستحق عليه قود الأم، وفى عكس ذلك وهو ما لو سبق قتل الأم يسقط القود عن قاتلها، ويستحق قتل أخيه.

قوله: (من أمه) متعلق بانتقال، وقوله: بعض القصاص أى: وهو الثمن الذى ورثته الأم.

قوله: (وفى قتل سيد) سواء كان حراً أو مبعوضاً كأن قتل أم ولده، وقوله: وفى قتل حربى إلخ أى: لا يقتل الحربى بالمسلم قصاصاً، وإن قتل من جهة المحاربة.

قوله: (لأنه لم يلتزم حكماً) أى: مع إنه يشترط فى القاتل التزام الأحكام كما مر ولو سكران أو ذمياً أو مرتداً فلا قود على صبي ومجنون وحربى إذا قتل حال حرايته، وإن أسلم بعده أو عقدت له ذمة لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال ٣٨]، ولما تواتر من فعل النبى ﷺ والصحابة بعده من عدم الإقادة ممن أسلم كوحشى قاتل حمزة رضى الله تعالى عنهما، فإنه قتله حال حرايته، ثم أسلم وحسن إسلامه ولما أخيره ﷺ بقصة قتله لحمزة قال له عليه الصلاة والسلام: غيب عنا وجهك.

قوله: (وفى قتل مسلم كافراً) أى: ما لم يحكم حاكم بذلك فلا ينقض حكمه كما مر، ووافق الشافعى على عدم قتل المسلم بالكافر: مالك، وأحمد وإسحق، وقال أبو حنيفة: يقتل بالذمى دون المعاهد، والحربى وحكى إنه رفع إلى أبى يوسف مسلم قتل كافراً فحكم عليه بالقود، فأتاه رجل برقعة ألقاها إليه من شاعر يكنى أبا المضرج

ذمياً لخبر البخارى «ألا لا يقتل مسلم بكافر» ولعدم المكافأة (إلا فى) ثلاث (صور أن يجرح ذمى ذمياً، أو مرتد ذمياً أو مرتدّاً) ثم يسلم الجارح (ثم يموت الجريح بالجراحة) فيقتل به لمكافاته له حال الجنایة، وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتى.

وفىها هذه الأبيات :

يا قاتل المسلم بالكافر	جرت وما العادل كالجائر
يا من بينغداد وأطرافها	من فقهاء الناس أو شاعر
جار على الدين أبو يوسف	بقتله المسلم بالكافر
فاسترجعوا وابكوا على دينكم	واصطبروا فالأجر للصابر

فأخذ أبو يوسف الرقعة، ودخل بها إلى هارون الرشيد فأخبره بالحال، وقرأ عليه الرقعة فقال له الرشيد: تدارك هذا الأمر بحيلة لئلا يكون منه فتنة، فخرج أبو يوسف، وطالب أولياء المقتول بالبينة على صحة الذمة، وأداء الجزية فلم يأتوا بها، فأسقط القود، وحكم بالدية، وهذا إذا كان مفضيا إلى استنكار النفوس، وانتشار الفتن كان العدول عنه أحق وأصوب. انتهى.

قوله: (إلا فى ثلاث صور) استثناء متصل باعتبار المآل والانتهاء.

قوله: (أن يجرح إلخ) إشارة إلى قاعدة وهى: كل جرح أوله مضمون لا ينقلب غير مضمون بتغير الحال إلى الكمال.

قوله: (ذمياً) والمعاهد والمؤمن كالذمى فى جميع الأحكام هنا، وعبارة المنهج وشرحه، ويقتل ذو أمان بمسلم وبذى أمان، وإن اختلفا ديناً كيهودى ونصرانى أو أسلم القاتل ولو قبل موت الجريح، ويقتص فى هذه المسألة إمام بطلب وارث ولا يفوضه إلى الوارث حذراً من تسلط الكافر على المسلم، ويقتل مرتد بغير حربى، وتعبيرى هنا بذلك، وفيما مر بكافر وبذى أمان أعم من تعبيره هنا بذمى ومرتد. انتهى. باختصار، وقد وقع هنا فى مثل ما فر منه، فسبحان من لا يسهو.

قوله: (حال الجنایة) أى: الإصابة كما دل عليه قوله: إلا أن يجرح إلخ، وهذا بخلاف ما إذا أسلم الجانى بعد رمى السهم، وقبل الإصابة، فإنه لا يقتل به لعدم المكافأة له حالتها. انتهى. شوبرى.

قوله: (وفى قتل حر إلخ) عطف على فى قتل الأصل أى: فلا قود فيه، وكله أو بعضه بالرفع فاعل بحرّ لأنه صفة مشبهة أى: محرر كله أو بعضه، أو بالنصب معمولاً

(و) فى (قتل حر) كله أو بعضه (من به رق) لقوله تعالى: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ [البقرة ١٧٨] ولخبر «لا يقتل حر بعبد» رواه الدارقطنى (إلا) فى صورتين (أن) يجرح رقيق رقيقاً (هو أولى من قوله: عبد عبداً) ثم يعتق الجراح، ثم يموت الجريح بالجراحة) فيقتل به لما مرَّ (أو) أن (يقتل مجهول النسب عبداً) ثم، (يقر بالرق) فيقتل به مؤاخذه له بإقراره.

(و) فى (قتل شخص) معصوم (مرتداً أو حربياً) وهو من زيادتى (أو زائياً محصناً،

لأنه صفة مشبهة، ولا يصح جره توكيداً لأن حراً نكرة، وألفاظ التوكيد معارف فلا يؤكد بها النكرات، ولأن عطف بعض عليه يمنع من ذلك، لأنه ليس من ألفاظ التوكيد.

قوله: (من به رق) ولو مبعوضاً.

قوله: (أن يجرح رقيق رقيقاً) هى من جملة القاعدة المتقدمة، وقوله: هو أولى لشموله الأمة، وقوله: لما مرَّ أى: من المكافأة حال الجنائية.

قوله: (وفى قتل شخص) عطف على قتل الأصل أى: فلا قود فيه.

قوله: (شخص معصوم) أى: بإسلام أو ذمة أو أمان بالنسبة للأولين، وبإسلام فقط (١) بالنسبة للثلاثة الأخيرة، وقتلهم واجب (٢) على الإمام والآحاد، بخلاف الأولين، فإنه على خصوص الإمام كما مر، وكل واحد من المذكورين معصوم على مثله فإذا قتله اقتص منه إلا الحربى، فإذا قتله حربى مثله لا يقتص منه، ويقتل المرتد بكل واحد منهم دون عكسه كما يقتل بالذمى، عكسه كما علم مما مر.

قوله: (تارك الصلاة) أى: كسلا بعد أمر الإمام له بها وامتناعه منها، وإلا فهو معصوم ولا عبرة بأمر غير الإمام.

قوله: (تحم قتل) أى: بأن قتل فيها من يكافئه.

قوله: (لاستيفاء) علة لاستثناء ما ذكر أى: فلا يقتص من قاتل كل من الخمسة المذكورة إن لم يكن بصفته على ما مر، والمراد وقوع القتل للاستيفاء، وإن لم يقصده القاتل كما اعتمده «م ر» واعترض «ق. ل» كلام الشارح بأن هذه العلة لا تجسرى فى الحربى الذى زاده على أصله فكان الأولى عدم الزيادة، ثم قال: لا حاجة لضميمة

(١) قوله: (وبإسلام فقط) أى: مع كونه ليس مثله بدليل قوله: مع انتفاء عصمته.

(٢) قوله: (وقتلهم واجب إلخ) الذى تقدم له أن قتل تارك الصلاة والزانى المحصن خاص بالإمام أو نائبه بخلاف الثلاثة الباقية. انتهى. وما تقدم هو المعتمد. انتهى. فضالى (و.ى).

أو تارك الصلاة، وقاطع طريق تحتم قتله) لاستيفاء حق الله تعالى مع انتقاء عصمته عليه (و) في (قده) أى: الشخص (ملفوقاً) وزعم أنه غير إنسان (و) فى (قتل مسلم من ظنه حربياً) بدارهم، أو صفهم فبان مسلماً لوضوح العذر، لأنه أسقط حرمة نفسه بمقامه ثمة، وقولى: حربياً أولى من قوله: كافراً.

قوله: مع انتفاء عصمته، لأنها كافية فى عدم القتل. انتهى. وقد يقال (١) العلة الأولى جارية فيما عدا الحربى، والثانية جارية فيه وفى غيره فأتى بها لعدم جريان العلة الأولى فى الحربى، ومعلوم أن تعليل الحكم بعلمتين يفيد تقوية فلذا لم يقتصر على العلة الثانية، وعلل فى شرح المنهج إهدار الحربى ولو صبيا وامرأة، وعبدا بالآية وهى قوله تعالى: ﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة ٥]، والمرتد بمجديث «من بدل دينه فاقتلوه» والزانى المحصن باستيفاء قاتله حد الله تعالى، وجعل «م.ر» مثله قاطع الطريق، وتارك الصلاة ونحوهما، ثم قال: فالخاصل أن المهدر معصوم على مثله فى الإهدار، وإن اختلفا فى سببه، ويد السارق مهدره إلا على مثله سواء المسروق منه وغيره. انتهى.

قوله: (وفى قده) أى: مثلاً، وإلا فالقصد: الشق طولاً، والقطع: الشق عرضاً، وقوله: ملفوقاً أى: ولو على هيئة الأموات ورغم أنه غير أنسان أى: فلا قود، وتجب الدية، وكذا لو زعم أنه إنسان ميت فلا قود، ولكن يصدق الولى يمينه أنه حى لوجوب الدية إن عهد له حياة سابقة، لأن الأصل بقاؤها ويحلف يمينا واحدة.

قوله: (من ظنه حربياً) بأن كان عليه زى الحربيين، أو رآه يعظم آهتهم فهو هدر وفيه الكفارة، وإثبات إسلامه مع هذين، لأن الأصح أن التزین بزیهم غير ردة مطلقاً، وكذا تعظيم آهتهم فى دار الحرب لاحتمال إكراه أو نحوه، والمراد بالظن مطلق التردد فيشمل الشك، وخرج به ما لو علمه حربياً، فإن قتله بدارنا فلا قود وفيه دية عمد، وكفارة أو بدارهم أو صفهم، فهدر وفيه كفارة.

قوله: (بدارهم أو صفهم) خرج بذلك ما لو ظنه حربياً بدارنا فبان بخلافه، فيلزمه القود لوجود مقتضيه وظنه المذكور، ولا يبيح القتل وفيه الكفارة أيضاً. انتهى. أفاده فى شرح المنهج بزيادة. فقول «ق ل» فيه دية شبه عمد لا قصاص على المعتمد. انتهى. مردود.

(١) قوله: (وقد يقال إلخ) هذا كله على نسخة حد بالدال، أما على نسخة حق بالقاف فهو شامل لقتل الحربى.

(ويجب القود بالسبب) وهو ما يؤثر فى تحصيل ما يؤثر فى التلف (ك)سما يجب
بالمباشرة) وهى ما يؤثر فى التلف ويحصله (فيجب) القود (على الشاهد إذا رجع بعد
القتل بشهادته) وقال: تعمدت الكذب، وعملت أنه يقتل بشاهدتى (وعلى المكروه) بكسر

قوله: (بمقامه ثمة) أى: هناك فى دارهم أو صفهم.

قوله: (أولى من قوله: كافرا) أى: لأنه إذا ظنه غير حربى مرتدا كان، أو غيره ولو
بدارهم أو صفهم وجب القود فهى أولوية صحة.

قوله: (بالسبب) خرج به الشرط، فإنه لا يؤثر فى الفعل، ولا يحصله بل يحصل
التلف عنده بغيره، ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه؛ كحفر بئر مع التردى فيها، فإن
الموت هو التخطى جهته، والحصل هو التردى فيها المتوقف على الحفر، ومن ثم لم
يجب به قود مطلقا. انتهى. أفاده «م ر».

قوله: (وهو ما يؤثر فى تحصيل ما يؤثر إلخ) وذلك كإلأكراه، فإنه يؤثر داعية القتل
فى المكروه، وهذه الداعية تؤثر فى التلف، ثم السبب إما حسى كإلأكراه، وإما عرفى
كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف غير المميز^(١) وإما شرعى كشهادة الزور،
فالخاص أن المباشرة تحصل التلف، والسبب يؤثر فيه ولا يحصله، والشرط لا يؤثر ولا
يحصل وتقدم المباشرة على السبب، ثم هو على الشرط.

قوله: (فيجب القود) فإن عفى عنه وجبت دية مغلظة.

قوله: (على الشاهد) أى: إذا شهد بقتل أو بقطع طرف أو بردة أو سرقة، ومثله
المزكى والقاضى، ومحل وجوب القود عليه إن لم يعترف الولى بعلمه عند القتل بكذب
الشاهد فى شهادته، وإلا فلا قود على الشاهد بل هو أو الدية المغلظة على الولى
وحده، لانقطاع سبب الشاهد حيثذ، وخرج بالشاهد الراوى كما لو أشكلت قضية
على حاكم فروى له فيها خيرا فقتل به الحاكم آخر، ثم رجع الراوى وقال تعمدت
الكذب فلا قصاص عليه على المعتمد، وكذا لو استفتى شخصا فأفتاه بالقتل ثم رجع.
انتهى. أفاده «م ر».

قوله: (وقال تعمدت الكذب إلخ) فموجب القود مركب من الرجوع، والتعمد
مع العلم لا الكذب ومن ثم لو تيقنا الكذب بأن شاهدنا المشهود بقتله حيا فلا
قصاص لجواز عدم التعمد، وخرج بقوله: وقال تعمدت إلخ ما إذا لم يقل ذلك فلا

(١) قوله: (غير المميز) قيل أى: بين كونه سما أو غيره، هذا هو المراد به والذى فى المنهج وشرحه
غير ذلك فراجع.

الراء بغير حق بأن قال اقتل هذا، وإلا قتلتك، فقتله فأشبهه ما لو رماه بسهم، فقتله
وتعبيرى بما ذكر أولى وأعم مما عبر به.

* * *

قود على المعتمد، ولو قال أحد الشاهدين: تعمدت أنا وصاحبى، وقال الآخر
أخطأت أو أخطأنا، أو تعمدت وأخطأ صاحبى قتل الأول فقط لأنه المقر بموجب
القود وحده، وبقوله: وعلمت أنه يقتل بشهادتى، أما إذا قال: لم أعلم ذلك فيقبل منه
إن أمكن صدقه لقرب عهده بالإسلام أو نشئه بعيدا عن العلماء، أو قال: لم أعلم
قبول شهادتى لوجود أمر فى يقتضى ردها، والحاكم قصر فى اختباره وجبت دية شبه
العمد فى ماله، إن لم تصدقه العاقلة. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (وعلى المكره بكسر الراء) ولو إماما أو متغلبا، ومنه إمام خيف من سطوته
لاعتياده فعل ما يحصل به الإكراه لو خولف فأمره كالإكراه، وكذا يجب القود على
مكره بفتح الراء، لأنه المباشر وفى هذا استوى المباشرة والسبب، نعم لو كان أعجميا
يعتقد طاعة أمره أو مأمور الإمام، أو زعيم بغاة^(١) لم يعلم ظلمه بأمره بالقتل لم
يقتل، وإنما وجب القود عليهما، لأن الإكراه يؤكد داعية القتل فى المكره غالبا ليدفع
الهلاك عن نفسه، وقد أثرها بالبقاء فهما شريكان فى القتل، فإن عفى على دية
وزعت عليهما، ولو اختص أحدهما بما يوجب قودا اقتص منه دون الآخر فلو أكره
حرّ عبدا، أو عكسه على قتل عبد فقتله، فالقود على العبد.

قوله: (اقتل هذا) خرج به ما لو قال: اقطع طرفه فقتله، لأنه حيثئذ مختار لقتله
فهو الضامن دون المكره بكسر الراء. انتهى. «ق ل».

قوله: (وإلا قتلتك) خرج به ما لو قال: اقتل هذا، وإلا قتلتك، فليس
إكراها، وكالقتل الضرب الشديد فما فوقه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (فقتله) وإن ظنه المكره بفتح الراء صيدا، أو كان مراهقا أو صبيا جاهلا.

* * *

(١) قوله: (أو زعيم بغاة) بالجر عطف على الإمام.

فصل فى موجب القتل

بفتح الجيم (قد لا يوجب القتل شيئاً لوجوبه، أو إباحته) وتقدم بيانهما (وقد يوجب) وإن كان واجباً (القود كقتل المرتد مثله) والزانى المحصن مثله (وقد يوجب الكفارة فقط) أى: دون القصاص، والمال (كقتله نفسه، أو عبده أو مسلماً بدار الحرب، أو بصفهم) ظنه حربياً لأنَّ كلاً منهم معصوم يحرم قتله، والكفارة حق لله تعالى فلا تسقط

فصل فى موجب القتل

أى: وجوداً أو عدماً لأن القسم الأول لا يجب فيه شيء، وحاصل ما ذكره ستة أقسام.

قوله: (بفتح الجيم) وهو ما يترتب عليه، وأما بكسرها فهو السبب المقتضى وهو القتل عمداً أو شبه عمد أو خطأ، فإن ذلك موجب للقود أو الدية.

قوله: (لوجوبه) أى: على الإمام أو الأحاد وذلك كقتل الحربى، والمرتد وقاطع الطريق أو على الإمام فقط كقتل تارك الصلاة والزانى المحصن كما مر، وقوله: أو إباحته كالقتل قصاصاً.

قوله: (وإن كان واجباً) الواو للحال لا للمبالغة، لأن قتل من ذكر لا يكون إلا واجباً على الإمام أو الأحاد كما علمت، وقوله: القود مفعول يوجب وظاهره أنه لا يوجب الكفارة وليس كذلك بل تجب (١) فيه لأن المقتول معصوم على مثله.

قوله: (كقتله) أى: الشخصى ولو مسلماً نفسه، فالضمير عائد على معلوم، نعم قتل المرتد نفسه لا كفارة فيه على الأظهر لعدم تركه له؛ إذ ماله فىء لكن تخرج منه أجره الجلاد. انتهى. أفاده الرحمانى.

قوله: (بدار الحرب أو بصفهم) أما لو كان بدارنا أو صفنا ففيه الكفارة والقود كما مر، وقوله: لأن كلا منهم أى: من الثلاثة المذكورين معصوم ولو على نفسه، وقوله: يحرم قتله أى: فى الواقع وإلا فمن ظنه حربياً لا يحرم قتله ظاهراً.

قوله: (والكفارة إلخ) من تمام العلة بل هو روحها، وقوله: بذلك أى: بقتله نفسه أو عبده إلخ وقوله: بغيرها أى: الكفارة من قود أو دية.

قوله: (والقود أو الدية) هما منصوبان عطفاً على الضمير البارز فى يوجبها، ولم يعبر بالواو للدفع توهم وجوبهما معا بل المراد أن الكفارة تجتمع مع أحدهما فى قتل

(١) قوله: (بل تجب إلخ) انظر هل تؤخذ من مال المرتد ولو بعد القود منه. حرر.

بذلك بخلاف الضمان بغيرها (وقد يوجبها القود، أو الدية، وهو القتل المحرم عمداً) إلا ما استثنى أما الكفارة؛ فلما مرَّ وأما الباقي فلأنه ﷺ «خير أولياء القتيل بين القتل وأخذ الدية» رواه الشيخان.

(وموجبه) أى: القتل (القود) بفتح الواو أى: القصاص لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص فى القتلى﴾ [البقرة ١٧٨] ولخبر «من قتل عمداً، فهو قود» رواه الشافعى، وغيره بأسانيد صحيحة ولأنه بدل متلف، فتعين جنسه كالتلف المثلى، وسمى قوداً لأنهم يقودون الجانى بحبل، أو غيره (والدية بدل عن النفس عند سقوط القود) بلا عفو، واحد، وليس هذا مكرراً مع قوله: الآتى، وقد يوجب الكفارة والدية فقط كالقتل خطأ أو شبه عمد لما علمت من أن المراد هنا ما يوجب الكفارة مع القود تارة والدية أخرى فى قتل واحد، بخلاف ما سيأتى، فإن المراد به ما يوجب الكفارة والدية فقط ولا قود أصلاً، ولأن الدية هنا بدل عن القود وفيما يأتى واجبة ابتداءً.

قوله: (وهو القتل المحرم عمداً) أى: مع المكافأة فى القود وعدمها فى الدية.

قوله: (إلا ما استثنى) أى: من القتل المحرم عمداً، وذلك كقتل الوالد ولده، أو المسلم ذمياً فإن الواجب فيهما الكفارة والدية، لا هى والقود، ويصح أن يكون راجعاً أيضاً لما يوجب الكفارة المتقدمة، وذلك كقتل شخص زانياً محصناً أو مرتداً بغير أمر الإمام، فإنه حرام من حيث افتيائه على الإمام، ولا كفارة فيه، وكما فى القسم الأول فى كلام المتن، فإنه لا كفارة فيه.

قوله: (فلما مر) أى: من كونها حق الله تعالى.

قوله: (وأما الباقي) وهو القود أو الدية عند العفو عنه عليها، كما يدل له الحديث المذكور، ولا يصح أن يجعل كلامه محتملاً لوجوب الدية ابتداءً لعدم تقدمه بل سيأتى فى كلامه كما مر، فقول «ق ل»: وأما الباقي وهو القود أو الدية سواء وجبت الدية ابتداءً أو بعد العفو عليها. انتهى. فهو غير مناسب.

قوله: (أى: القتل) المذكور وهو القتل المحرم عمداً.

قوله: (قود) أى: موجب للقود أى: قتل نفسه.

قوله: (ولأنه) أى: القود بمعنى القصاص بدل متلف وهو النفس فتعين جنسه، أى: المتلف، وفيه أن البدل هو النفس القتلة كما هو مقتضى التنظير المذكور لا القصاص الذى هو قتلها.

أو بعفو عنه عليها، وقولى عن النفس أولى من قوله: عنه أى القود لأن المرأة إذا قتلت رجلاً لزمتهما ديته، ولو كانت بدلاً عن القود لزمتهما ديه امرأة.

قوله: (كالمثلث المثلى) أى: من الأموال، وقوله: يقودون الجانى أى: إلى محل الاستيفاء.

قوله: (بدل عن النفس) أى: المقتولة.

قوله: (عند سقوط القود بلا عفو) أى: كموت الجانى قبل القصاص هذا إن أريد السقوط بعد الوجوب، فإن أريد به ما يشمل عدم الوجوب ابتداءً كان منه قتل الأصل فرعه، فإن القود لم يثبت فيه ابتداءً، وليس منه قتل السيد رقيقه، وإن كان لا قود فيه لعدم إيجابه الدية.

قوله: (أولى من قوله: عنه إلخ) إنما قال أولى لأنه يمكن الجواب عن من قال إنها بدل عن القود بأنه لما وجب عينا كان كحياة نفس القتيل، فكان أخذ الدية فى الحقيقة بدلا عنه، لكن باعتبار كونه فيه حياة نفس القتيل لا باعتبار تعلقه بالقاتل، فلذا وجبت دية القتيل دون القاتل، والحاصل أن للقود جهتين: جهة كونه فيه حياة لنفس القتيل، وجهة تعلقه بالقاتل، فمن قال إنها بدل عن القود مراده أنها بدل عنه من الجهة الأولى، فلذا وجبت دية القتيل فلم يخالف القائل بأنها بدل عن النفس المقتولة، ولذا جعل بعضهم الخلاف لفظيا، ولا ينافيه ما ذكره الشارح من الثمرة المترتبة عليه لأنه بحسب الظاهر؛ إذ الظاهر من قولهم: بدل عن القود، أنها بدل عنه من جهة تعلقه بالقاتل، وقد علمت أن ذلك ليس مرادا فافهم، ولا تغتر بما قاله بعضهم هنا.

قوله: (لان المرأة إلخ) عبارة شرح المنهج^(١): وهل المراد دية القتيل، أو القاتل حكى التولى فيه وجهين تظهر فائدتهما فى اختلاف قدر الديتين؛ فعلى الثانى منهما لو كان القتيل رجلا، والقاتل امرأة، وجب خمسون بعيرا وفى عكسه مائة، والأقرب الوجه الأول كما دل عليه كلامهم فى باب العفو عن القود. انتهى. وهى أولى لإفادتها عكس الصورة المذكورة هنا، وإنما خالفت الدية القصاص، لأن المعتبر فيه مماثلة النفس بالنفس ولا كذلك الدية.

قوله: (وقد يوجب الكفارة) لم يقل وقد يوجبها كما سبق، لدفع إيهام عود الضمير على الدية المذكورة، وقد يقال إن ذلك يندفع بذكر الدية بعده إلا أن يقال إن التوهم يحصل ابتداءً قبل ذكر ذلك.

(١) قوله: (عبارة شرح المنهج إلخ) هى صريحة فى أن الخلاف معنى خلافا لما تقدم للمحشى.

(وقد يوجب الكفارة والدية فقط) أى: دون القود (وهو الخطأ وشبه العمد) لما مرَّ عند قولى: ولا قود فى الأخيرين (ويتخير مستحق القود بينه، وبين العفو) عنه إما (بلا مال، أو به إلا فيما لو قطع المستحق) هو أعم من قوله: الولي (يدى القاتل، ولم يميت، ولم تنقص ديته) عن دية القتل (فيتخير بين القود) للانتقام (والعفو لا بمال) لأنه استوفى ما يقابل قوله: (والدية فقط) أى: دية النفس على ما تقدم، وهذا القسم من أفراد سقوطه بلا عفو المذكور قبله لعدم المكافأة مثلا، إلا أن يقال ذلك من حيث وصف الفاعل، وهذا من حيث وصف الفعل، ولذلك يسقط هنا ولو مع المكافأة فتأمل. انتهى. «ق.ل.»

قوله: (وهو الخطأ وشبه العمد) ومثلها قتل الأصل فرعه، إن أريد بالسقوط فيما تقدم ما يشمل عدم الوجوب ابتداء، وإلا فليس مثلها كما مر.

قوله: (لما مر) أى: من الآية والحديث.

قوله: (مستحق القود) ولو محجور سفه أو فلس، وقوله: بلا مال بأن يقول: عفوت عن القصاص والدية أو عفوت مجانا أو عفوت ويسكت. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: (أو به) أى: بمال وجب له فلذا صح الاستثناء بعده فتأمل. انتهى. «ق.ل.»

قوله: (هو أعم) أى: لشموله ما لو كان المجنى عليه حيا، وقطع يدى الجاني ثم مات سراية، وأيضا فالولى هو الذى يتولى استيفاء القصاص فى الحال والمستحق أعم منه. فإذا كان هناك أخوة، وخرجت القرعة لواحد منهم كان وليا ومستحقا وغيره مستحقا فقط فاندفع بحث «ق.ل.» فى الأعمية.

قوله: (ولم تنقص ديته) أى: القاتل عن دية القتل، بأن ساوتها كقطع رجل يدى رجل، أو زادت كقطعه يدى امرأة، وخرج بذلك ما لو نقصت كقطع امرأة يدى رجل فمات، فاقتص وليه بقطع يديها فلم تمت، فإنه يتخير بين قتلها، والعفو بنصف الدية، لأنه لم يستوف إلا ما يقابل نصفها. وهو اليدان منها، ولو قطعت إحدى يديه فاقتص، ثم مات سراية، فالعفو بثلاثة أرباع الدية، لأنه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو يد امرأة بربع دية رجل، ويؤخذ منه أنه لا شىء لها فى عكس ذلك، وهو ما لو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت سراية، فإذا أراد وليها العفو لم يكن له شىء، لأنه استوفى يد رجل وهى مقدار ديتها.

الدية، وقولى، ولم تنقص ديته من زيادتى (وفيما لو قتل أحد عبديه الآخر فيتخير بين القود) للزجر والانتقام (والعفو لا بمال) لأن السيد لا يثبت له على عبده مال.

* * *

قوله: (فيتخير) أى: وارث القتل.

قوله: (لأن السيد إلخ) يفيد أن القطع كالقتل.

* * *

فصل فى الجناية على الرقيق

(الجناية على الرقيق كـ) الجناية على (الحرّ) فيما مرّ (إلاّ) فى ست مسائل (فى أنّه لا يقتل به حرّ، ولا مبعوض) لعدم المكافأة (وأنّ الواجب قيمته) وأنها (من نقد البلد) بخلاف الحرّ فيهما، فإنّ واجبه الدية من الإبل (وأنّ الذكر وغيره) من أنثى وخنثى، وهو من زيادتى فى حكم الجناية (سواء) بخلافه فى الحرّ، فإنّ دية الأنثى، والخنثى على النصف من دية الذكر (وأنه تعتبر أوصافه فى ضمان نفسه) بخلاف الحرّ، فلا تعتبر أوصافه فى ضمان نفسه، بل دية المعيب كدية السليم.

* * *

فصل فى الجناية على الرقيق

أى: من حرّ كامل أو مبعوض على الرقيق أى: من فيه رق، ولو غير بذلك كان أعم.

قوله: (فيما مر) أى: من كونه عمدا أو غيره.

قوله: (إلاّ فى ست مسائل) جعلها الأصل سبعة فزاد أنه لا قسامة فيه، وهو مبنى على القول الضعيف، وهو أن العاقلة لا تحمله فألحق بالبهائم، والأصح أنه يقسم فيه كالحرّ، بناء على أن العاقلة تحمله وهو الأصح.

قوله: (ولا مبعوض) أى: ولو كان المقتول مبعوضا.

قوله: (وإن الواجب قيمته) أى: قيمة كله أو بقدر ما فيه من الرق، وإن زاد ذلك على دية الحرّ كسائر الأموال المتلفة.

قوله: (بخلاف الحرّ) والفرق أن الدية حددها الشارع، ولم ينظر لأعيان من تجب فيه، بخلاف ضمان الرقيق لم يحدده، فنيّط ما يقابله بالأعيان المتلفة، وما يناسب كلا منها.

قوله: (فيهما) أى: فى أن الواجب القيمة، وكونها من نقد البلد.

قوله: (سواء) أى: من حيث الاعتبار بقيمة كل، وإن زادت قيمة غير الذكر على

قيمه.

قوله: (وأنه) أى: الرقيق تعتبر أوصافه فى ضمان نفسه، لأنّ بها تزيد القيمة كسائر الأموال المتلفة، بخلاف الدية وخرج بضمان نفسه ضمان أطرافه، فلا تعتبر أوصافه فيه، فإذا كان أجذم مثلا وطرفه سليما لم يعتبر جذامه (١) فى ضمان ذلك الطرف.

* * *

(١) قوله: (لم يعتبر جذامه) أى: فإذا قطعت يده وجبت نصف قيمته فجذامه لا ينقصها عن

النصف وإن اعتبر من حيث التقويم.

فصل فى الاشتراك فى الجناية

(الشركة فى الجناية) هى أعم من قوله: فى القتل (أنواع) ثلاثة: (أحدها لا يسقط فيه لقود عن أحد منهم بأن يكون فعل كل عمداً عدواناً بلا شبهة) لما روى الشافعى وغيره أن عمر قتل نفرأ خمسة، أو سبعة برجل قتلوه غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً، ولم ينكر عليه فصار إجماعاً، ويقاس بالقتل غيره.

فصل فى الاشتراك فى الجناية

أى: حكم وقوع الشركة فيها.

قوله: (ثلاثة) أى: لأنه إما أن يجب القود على الكل أو لا يجب على الكل، أو يجب على البعض دون البعض، فالقسمة عقلية وأفراد القسم الثالث غير منحصرة.

قوله: (عن أحد منهم) أى: مع وجود المكافأة ونسبة القتل إلى فعل كل، بأن يكون فعل كل واحده دخل فى الزهوق، وإن لم يقتل على انفراد، بخلاف الخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها، وإذا آل الأمر إلى الدية وزعت على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها، وإن تفاوتت جراحاتهم عدداً أو فحشا، لأن كلاله دخل فى قتل النفس سواء تواطئوا أى: توافقوا على قتله أم لا. هذا إذا وقع القتل بجراحات ونحوها كأن ألقوه من عال، أو فى بحر أما لو كان بسياط، أو عصا خفيفة، وكان ضرب كل واحد منهم على حدته لا يقتل لو انفرد، والمجموع يقتل غالباً فيقتلون إن تواطئوا أى: توافقوا على الضرب، بخلاف ما لو وقع اتفاقاً، فإنه يجب عليهم دية عمد وتوزع عليهم باعتبار الضربات، وإنما لم يعتبروا التواطؤ فى الجراحات ونحوها؛ لأن ذلك يقصد به الهلاك غالباً بخلاف الضرب بنحو السوط، أما إذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقاً سواء تواطئوا أم لا، وإذا آل الأمر إلى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها؛ لأن كل واحد كأنه قاتل كما مر. انتهى. أفاده فى المنهج وشرحه.

قوله: (برجل) اسمه أصيل، وكان قتله بسبب زوجة أبيه.

قوله: (غيلة) بكسر المعجمة أى: حيلة، وهى أن يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه أحد، وقوله: لو تمالأ أى: اجتمع.

قوله: (أهل صنعاء) خصها بالذكر؛ لأن النفر المذكور كانوا منها أو لأنها أكبر بلد باليمن وغالب سكانها الآن زيدية.

(الثانى لا قود فيه بأن يكون فعل بعضهم خطأ أو شبه عمد) لأن التلف حصل بفعلين لا يجب بأحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما إذا قتل البعض رقيقاً (الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط) أى: دون البعض الآخر (إما لاستحالة إيجاب القود عليه ككونه سبياً، أو حية، أو قاتل نفسه، أو لمانع ككونه، أصلاً أو صبياً، أو مجنوناً

قوله: (الثانى لا قود) وضابطه أن يكون القاتل شريكاً لمن امتنع قتله لمعنى فى الفعل، بخلاف ما بعده فإنه لمعنى فى ذات القاتل.

قوله: (لا يجب بأحدهما القصاص) لو قال: يمتنع من أحدهما القصاص لكان أولى، لأنه حينئذ يصير من أفراد اجتماع مقتض، ومانع إلا أن يقال إنه حيث لم يجب كان ممنوعاً، لأنه لا واسطة بينهما بل إما أن يجب أى: يثبت أو يمتنع، ولا يصح أن يكون من اجتماع مقتض وغير مقتض لأنه حينئذ يغلب الأول، وعبارة «م ر» ولا يقتل متعمد هو شريك^(١) مخطئ، وشبه عمد لحصول الزهوق بفعلين أحدهما يوجهه والآخر ينفيه فغلب الثانى للشبهة، وعلى الأول نصف دية العمد وعلى عاقلة الثانى نصف دية الخطأ أو شبه العمد. انتهى.

قوله: (الثالث إلخ) تقدم أن ضابطه أن يكون القاتل شريكاً لمن يمتنع قتله لمعنى فى ذاته، وقوله: يسقط لو قال يمتنع كان أولى، لأن السقوط فرع الوجوب وسيشير إليه. قوله: (ككونه سبياً أو حية) أى: بقيد أن يكون فعلهما يقتل غالباً، وأن يكون شريكهما مكافئاً لمن قتله كما قيد بذلك «م ر»، ولا بد أيضاً أن يكون فعلهما بغير واسطة عاقل وإلا قتل مسكهما أيضاً.

قوله: (أو قاتل نفسه) بأن جرح نفسه وجرحه غيره فمات منهما.

قوله: (فيهما) أى: فى قسمى الاستحالة والمانع.

قوله: (بفعلين عمدين) فى جعل نحو السبع من العمد نظر، لأنه فرع عن العقل، ولذلك جرى قولان فى فعل نحو الصبى المذكور مع أنه من جنس من يعقل، وإن كان الراجح أنه عمد كما يدل عليه قول «م ر»: ولا يقتل متعمد هو شريك مخطئ ولو حكما كغير المكلف الذى لا تمييز له. انتهى. فجعله فى حكم المخطئ يدل على أنه ليس مخطئاً.

(١) قوله: (ولا يقتل متعمد هو شريك إلخ) قيل تأمل هذا الحكم مع كلام الشارح، فإن ظاهر عبارة (م.ر) عدم قتل الشريك. انتهى. وفيه نظر.

شاركه غيره) فيهما فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين، فلا يؤثر فيه امتناع القود على الشريك لعنى يخصه.

* * *

قوله: (فلا يؤثر فيه) أى: الوجوب، وامتناع فاعل يؤثر أى: لا يمنع الوجوب الامتناع المذكور، وخالف شريك المخطئ بأن الخطأ شبهة فى الفعل أورثت فى فعل الشريك شبهة فى القود لاختلاط الفعلين، ولا شبهة هنا فى الفعل وإنما هى فى الذات وذات أحدهما غير ذات الآخر فلا اختلاط فيهما حتى يسرى وصف أحدهما فى الآخر، وعبارة «م ر»: الحاصل أنه متى سقط القود عن أحدهما لشبهة فى فعله - سقط عن شريكه، أو لصفة قائمة بذاته وجب على شريكه. انتهى.

* * *

فصل فى الجنابة على غير النفس

(الجنابه على ما دون النفس تكون بإزالة طرف) كيد، أو رجل (أو معنى) كسمع وبصر، والتصريح به من زيادتي (أو بجرح ينتهى إلى عظم كموضحة رأس أو غيره) كوجه

فصل فى الجنابة على غير النفس

أى: الجنابة على النفس بغير القتل والمراد ما يجب فيها.

قوله: (بإزالة طرف) خرج بإزالة الكسر فلا قود فيه إلا فى السن إن أمكن بأن ينشر بمنشار بقول أهل الخيرة والطرف بفتح الراء، أما بسكونها فحفن العين. والأطراف ستة عشر: (١) أذن، عين، جفن، أنف، شفة، لسان، سن، لحي، يد، رجل، حلمة، ذكر، أليان، أثنيان، شفران. والمعاني أربعة عشر: عقل، سمع، بصر، شم، نطق، صوت، ذوق، مضغ، إفضاء، بطش، مشى، قوة، إحبال، وإمناء، وجماع. هكذا قال الزيادى وزاد بعضهم على ذلك لذة الطعام كما سيأتى. والقصاص فيما ضبط منها وهو ستة: بصر، وسمع، وبطش، وذوق، وشم، وكلام، ولا قود فى غيرها، وإذا أخذت دية واحد منها، ثم عاد استردت، لظهور عدم زواله بخلاف الجرم فلا تسترد بعوده، لأنه نعمة جديدة إلا محل الإفضاء وسن من لم يتغرر بالبكارة والجلد، وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

دية المعانى تسترد بعودها وديات الإجمام امنعن لردّها
واستن سنا غير مثغرة كذا إفضاؤها والجلد ثالث عدّها

وكمحل الإفضاء الذى هو إزالة ما بين القبل والدبر البكارة كما مر.

قوله: (كموضحة) الكاف استقصائية، إذ لا قود فى غير الموضحة كما سيذكره، وعبارة المنهج، ولا قود إلا فى الموضحة ولو فى باقى البدن.

قوله: (كوجه) أى: أو غيره من جميع أجزاء البدن، لأن الكلام الآن فى قودها وهو يجب فيها فى أى: جزء كانت من أجزاء البدن، بخلاف أورشها فإنه خاص بموضحة الرأس والوجه كما سيأتى.

قوله: (ففى كل منها) أى: من الثلاثة الطرف، والمعنى، والجرح.

قوله: (لتيسر ضبطها) جعله فى شرح المنهج علة لثبوت القود فى الموضحة، وعلل ثبوته فى الأطراف بقوله: لأن لها نهايات مضبوطة، وفى المعانى بقوله: لأن لها

(١) قوله: (ستة عشر) الأولى خمسة عشر.

(ففى كل منها القود) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها (دون غيرها) من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله، ونحو ذلك لعسر ضبطها.

* * *

مخال مضبوطة ولأهل الخبرة طرق فى إبطالها، وقد يقال إن التعليلين المذكورين بمعنى العلة المذكورة هنا فلذا اقتصر عليها وجعلها علة للثلاثة.

قوله: (دون غيرها) أى: غير الموضحة وليس الضمير راجعا للثلاثة المذكورة كما فهمه «ق ل» لأنه خلاف صريح الشارح، نعم يلزم على ذلك تشتيت فى الضمير ارتكبه المصنف لضرورة الاختصار.

قوله: (ومنقلة) بكسر القاف المشددة أفصح من فتحها. انتهى. شرح المنهج، والمعنى على الفتح منقل بها فحذف الجار واتصل الضمير.

قوله: (ونحو ذلك) كحارصة بمهمات، وهى ما تشقه بلا سيلان دم وإلا فتسمى دامعة بعين مهملة، وباضعة من البضع وهو القطع تقطع؛ اللحم بعد الجلد وملاحمة تغوص فيه، وسمحاق بكسر السين تصل جلدة العظم التى بينه وبين اللحم، وتسمى الجلدة به أيضا، وكذا كل جلدة رقيقة أخذنا من سماحيق البطن وهو الشحم الرقيق، وهذه لغة أهل الحجاز، وأما أهل المدينة فيسمونها الملطى والملطاة، ومأمومة تصل إلى خريطة الدماغ المحيطة به، وهى أم الرأس، ودامغة بغين معجمة تخرق خريطة الدماغ، وتصل إليه فالشجاج عشرة أو إحدى عشرة بزيادة الدامعة بالعين المهملة، والشجاج - بكسر الشين جمع شجة بفتحها - الجرح فى الرأس أو الوجه أما فى غيرهما فيسمى جرحا لا شجة، وأما الأسماء السابقة من الحارصة وما بعدها فلا تختص بالرأس والوجه وقد جمع فى نظم ذكره «سم» فقال:

فحارصة شقت ودامية فرت	وأدمت وذات البضع ما قطعت لحما
فإن هى غاصت فهى ذات تلاحم	وسمحاقها تبقى على عظمه وشما
وموضحة تكشف وهاشمة له	تليها وذات النقل ما نقلت عظما
ومأمومة ما أم كيس دماغه	فإن خرقتة فهى دامغة تسمى
فموضحة فيها القصاص وأرشها	من النفس نصف العشر واجعل كذا الهشما
وناقلة أيضا تساوت أروشها	ففى جمعها عشر ونصف ولا ظلما
ودامغة مأمومة ثلث نفسه	وما قبل هذا للحكومة قد ينمى

* * *

فصل فى مستوفى القود

(القود يثبت لكل الورثة) كالدية، وينتظر غائبهم وكمال صبيهم، ومجنونهم

فصل فى مستوفى القود

الأولى: أن يقول فى مستحق القود، ومستوفيه كما فى شرح المنهج، لأنه ذكرهما، إلا أن يراد من يستحق استيفاء القود، وإن لم يستوفه بالفعل.

قوله: (لكل الورثة) الأولى إسقاط لفظ كل لإيهامه أن كل وارث يستحق جميع القود، وليس كذلك لأنه موزع عليهم بحسب الإرث هكذا قاله «ق ل» ووجه الإيهام أن المتبادر من القود جميعه، وقد علقه بكل وارث بخلاف ما لو أسقط ذلك، وقيل يثبت للورثة، فإنه يفيد ثبوت جميعه لمجموع الورثة، بأن يكون موزعا عليهم، وإنما لم يكن تعبيره فاسدا، لأن لفظة كل داخلة على الورثة لا على القود، وهو لا يفيد العموم إلا فيما دخل عليه، فيكون القود صادقا بالكل وبالعض، والمراد الثانى، وعبارة المصنف مساوية لعبارة المنهاج، وقد اعترضها بعض الشراح بالاعتراض المذكور، ولذا حذف المصنف لفظ كل من المنهج، والمراد بالورثة: العصبه وذو الفروض سواء كان إرثهم بنسب، وإن بعد، كذى رحم إن ورثاه أم بسبب آخر غير النسب، كالزوجين وبيت المال، والمعتق والإمام فيمن لا وارث له مستغرق وهو ثابت لهم تلقيا عن الميت لا ابتداء على المعتمد، فإذا عفى عنه على مال تعلقت به الديون وجهاز منه، لأن ذلك من جملة تركه الميت.

قوله: (كالدية) فإنها ثابتة لهم بحسب إرثهم بخلاف حد القذف، فإنه يثبت لكل منهم بتمامه لكن على سبيل البدل، وثبوت الدية لهم أيضا تلقيا عن الميت لا ابتداء على الراجح، وإلا لما قضى منها ديونه ولا غيرها كمؤن تجهيزه وليس كذلك.

قوله: (وينتظر غائبهم) أى: إلى حضوره أو إذنه، وقوله: وكمال صبيهم أى: البلوغ، فإن استوفاه الصبى وقع الموقع، وقوله: ومجنونهم أى: بالإفاقة وإنما انتظر ذلك القود للتشفى، ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولى أو حاكم أو بقيتهم، فإن كان الصبى، والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولى المجنون غير الصبى العفو على الدية دون ولى الصبى، لأن له غاية تنتظر، بخلاف المجنون. انتهى. شرح المنهج.

قوله: (ويحبس) أى: وجوبا من غير توقف على طلب ولى، ولا حضور غائب ضبطا للحق مع عذر مستحقه، وإنما توقف حبس الحامل على طلبه للمسامحة فيها رعاية للحمل ما لم يسامح فى غيرها. انتهى. «م.ر».

ويحبس القاتل، ولا يخلى بكفيل (فإن اتفقوا) أى المستحقون (على مستوف) فذاك (والأ) بأن أراد كل منهم أن يستوفيه بنفسه (أقرع) بينهم وجوباً، فمن خرجت له القرعة تولاه لكن بإذن الباقيين على الأصح (ولا يدخلها عاجز) عن المباشرة لأنها إنما تجرى بين المستوفين فى الأهلية لكن لا يجوز الاستيفاء بعد خروج القرعة إلا بإذن العاجز، ورجح الأصل الدخول تبعاً للبعوى.

قوله: (القاتل) لو قال الجانى كما فى المنهج لكان أعم كما قاله المصنف فى شرح المنهج معترضاً على عبارة المنهاج المساوية لعبارته هنا، فجل من لا يسهو.

قوله: (ولا يخلى بكفيل) لأنه يهرب فيفوت الحق، ومحل ما ذكر فى غير قاطع الطريق، أما هو فيقتله الإمام مطلقاً. انتهى. قاله «م ر».

قوله: (وتولاه) فإن تولاه غيره وقع الموقع.

قوله: (لكن ياذن الباقيين) فائدة الإذن بعد القرعة تعيين المستوفى ^(١)، ومنع قول كل من الباقيين: أنا أستوفى، وقول بعضهم للقارع لا تستوف أنت بل أنا. انتهى.

«م ر».

قوله: (ولا يدخلها) أى: القرعة عاجز عن المباشرة كشيخ وامرأة وإن كانت قوية جلدة أو أعمى، فلو خرجت لقادر فعجز أعيدت بين الباقيين. انتهى. «م ر».

قوله: (ورجح الأصل الدخول) أى: لأنه صاحب حق، فيستتيب إذا خرجت القرعة له وهو ضعيف، والمعتمد الأول وحمل بعضهم كلام الأصل على دخول العاجز فى الإذن وهو بعيد، إذ المتبادر من دخوله كتابة اسمه فى الأقرع، ولو بادر أحد المستحقين فقتل الجانى بعد عفو منه، أو من غيره لزمه قود، وإن لم يعلم بالعفو، إذ لا حق له فى القتل أو قبله فلا قود عليه، لأن له حقاً فى قتله، وللبقية فى المسألتين قسط دية من تركة جان، ولوارث الجانى على المبادر ما زاد من ديته على نصيبه من دية مورثة لاستيفائه ما سواه بقتله الجانى.

قوله: (ولا يستوفى إلخ) نعم لا يحتاج مالك رقيق فى رقيقه إلى الإذن، ولا مضطر لا كل من له عليه قود، ولا منفرد لا يراه أحد وعجز عن الإثبات. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

(١) قوله: (تعيين المستوفى) فيه أن ذلك حاصل بالقرعة فلعل الفائدة رجاء عفو الباقيين. وتأمل.

(ولا يستوفى) قود (إلا بإذن الإمام) ولو بناثبه لخطره، واحتياجه إلى النظر لاختلاف العلماء في شروطه (ويعزر المستقل) من المستحقين (بذلك) لافتياته على الإمام، ويقع عن القصاص (ولا يأذن الإمام إلا لعارف) من مستحقه (بذلك) أى: باستيفائه، فيأذن له (في نفس) لأنها مضبوطة (لا) في (غيرها) هو أعم من قوله: لا طرف لأنه لا يؤمن أن يزيد في الإيلام بترديد الآلة مثلاً.

قوله: (إلا بإذن الإمام إلخ) لو توقف الإذن على دفع مال ظلما فلا إثم على المستقل فيما يظهر نعم يتجه تعزيره لافتياته. انتهى. شوبرى.

قوله: (ولو بناثبه) أى: الذى تناولت ولايته إقامة الحدود. انتهى. «م.ر». قال فى الخاوى: يعتبر عشرة أشياء فى استيفائه، أن يحضره الحاكم الذى يحكم له به، أو نائبه، ليكون حضوره تنفيذا لحكمه، وأن يحضره شاهدان ليكونا بينة فى الاستيفاء، أو التعدى، وأن يحضر معه عوناً فرمما حدث ما يحتاج إلى كف أو ردع، وأن يأمر المقتص منه بما تعين عليه من صلاة يومه، وأن يأمره بالوصية بما له وعليه، وأن يأمره بالتوبة من ذنوبه، وأن يساق إلى موضع القصاص برفق، وأن يستر عورته وأن تشد عيناه بعصابة، وأن يترك ممدود العنق لثلاثا يعدل السيف عنه، وأن يكون السيف صارما ليس بكال ولا مسموم. انتهى. قال الزركشى: وأكثرها مندوب. انتهى.

قوله: (ويقع عن القصاص) أى: ويحصل به القصاص بقتل المستحق المذكور، وإن تعدى به فيحرم عليه، وقيل يكره وخرج بقوله: من المستحقين غير المستحق، فإنه يقتل به ولو إماما.

توله: (إلا لعارف) أى: أهل للاستيفاء، أما غير الأهل؛ كالشيخ والزمن، والمرأة فلا يأذن له فى الاستيفاء، وخرج بالعارف غيره فلا يأذن له إلا إذا كان القصاص بنحو غرق فله الإذن لغير العارف أيضا.

قوله: (من مستحقه) قيد به لأجل التفصيل بعده، أما غير المستحق فيأذن له مطلقا بشرط إذن المستحقين له فى الاستيفاء، وللمستحق قود فوراً إن أمكن وفى حرم وحرّ وبرد ومرض، وإن كان القصاص فى الأطراف، وإن كان الجانى جنى وقت الاعتدال لا فى مسجد ولو فى غير حرم بل يخرج منه، ويقتص منه صيانة له، وتجبس ذات حمل فى قود حتى ترضعه اللبن ويستغنى عنها بامرأة أخرى أو بهيمة يحل لبنها أو بقطمه بشرط أن تحصل فيه قوّة، وأجرة جلاد لم يرزق من المصالح على جان مؤسر لأنها متونة حق لزمه أداؤه فإن كان معسرا فعلى بيت المال، ثم على مياسير المسلمين.

(ويقاد بمثل فعل الجانى)، ولو جائفة رعاية للمماثلة (أو بسيف) لأنه أسهل، وأسرع، والتصريح بذلك من زيادتى، وما ذكرته من الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور، وصوبه جماعة، بخلاف ما وقع فى الأصل تبعاً للمنهاج من تصحيح تعين السيف (إلا فى نحو وطء) مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم.

(فبسيف فقط) يقاد وتعبيرى بذلك أعم مما عبر به.

* * *

قوله: (لأنه لا يؤمن أن يزيد فى الإيلام بزديد الآلة) أى: فيؤدى إلى السراية.

قوله: (بمثل فعل الجانى) من غرق أو حريق، أو قتل بمحدد أو غيره كحجر أو سبع أو حية، أو نحو ذلك، نعم لو كانت الضربات التى قتل بها غير مؤثرة فيه ظنا لضعف المقتول، وقوة القاتل عدل إلى السيف كنحو الوطاء الآتى، وله العدول فى الماء عن الملح للعذب، لأنه أخف لا عكسه، فإن ألقاه بماء فيه حيطان تقتله، ولم يمى بها بل بالماء لم يجب إلقاؤه فيه، وإن مات بهما أو كانت تأكله ألقى فيه لتفعل به الحيطان كأول، ولا تلقى النار عليه إلا إن فعل بالأول ذلك، ويخرج منها قبل أن يشوى جلده ليتمكن من تجهيزه، وإن أكلت جلد الأول.

قوله: (إلا فى نحو وطء) أى فيتعين السيف وهو استثناء من التخيير بينه وبين ما قتل به.

قوله: (كسحر) حرمة عمل السحر وعدم انضباطه ومثله الخمر والبول، ولواط بصغير يقتل مثله غالبا ونحوها من كل محرّم. انتهى. «زى».

قوله: (وسيف مسموم) المعتمد أنه يقاد به أيضا إلا إن كان السم مهريا يمنع الغسل، فإذا حمل كلامه عليه صح، ويتعين السيف فيما لا مثل له كما لو جامع صغيرة فى قبلها فقتلها ولو ذبحه كالبهية جاز قتله بمثله على المعتمد، ولو فعل به كفعله من نحو إجافة كتجويح وكسر عضد فلم يمى قتل بسيف، ولا يزداد فى الفعل المذكور حتى يموت.

قوله: (فبسيف فقط) أى: لتعذر المماثلة.

* * *

باب الديات

جمع دية والهاء عوض عن فاء الكلمة إذ أصلها ودى، يقال وديت القتيل ودياً أى أعطيت ديته، وهى المال الواجب بالجناية على الحرّ فى نفس، أو فيما دونها (هى)

باب الديات

الواجبة بدلا عن القود غالبا، فالمراد بها ما يشمل الأروش والحكومات. قال بعضهم: وقيمة الرقيق أيضا وتقييده بالحر للأغلب، والصحيح خلافه وجمعها باعتبار الأشخاص أو النفس والأطراف والمعانى.

قوله: (إذ أصلها ودى) بكسر الواو بوزن وعد نقلت كسرتها للدال، وحذفت وعوض عنها الهاء فى الآخر قال فى الخلاصة:

فا أمر أو مضارع من كوعد احذف وفى كعدة ذاك اطرد

هذا إذا أريد تحويل المصدر إلى دية، فإن نطق بالمصدر من أول الأمر كان بفتح الواو، والحاصل أن ودى بفتح الواو له مصدران ودى بفتح الواو، وكسرها، ودية. أصلها هو المكسور، وإن لم ينطق به كما قالوا فى «قال» أصله قول بالتحريك مع أنه لم ينطق به، وأمر المذكر من ذلك «د» ك«ع» و«ق» بنى على حذف الياء وأصله أودى كأوعى حذفت الواو أخذنا من القاعدة السابقة، والباء للأمر، ويقال فى التثنية «ديا» مبنى على حذف النون، والألف فاعل، وفى الجمع «دوا» مبنى على حذفها، والواو فاعل، وأمر المؤنث «دى» مبنى على حذف النون، والياء فاعل، ويقال فى الجمع «دين» مبنى على السكون لاتصاله بنون النسوة، ونون النسوة فاعل، والثنى كمشئى المذكر، ونظير ذلك: هات فيقال هات يا زيد، وهاتى يا هند، وهاتيا يا زيدان ويا هندان، وهاتوا يا زيدون، وهاتين يا هندات، ومن ذلك يعلم أن مصدر وعد عند إرادة التحويل - بالكسر، وعند عدمه - بالفتح.

قوله: (وديا) بفتح الواو وكما مرّ، وقوله: أعطيت ديته فمعناها لغة: دفع الدية، وقيل المال الواجب فى النفس فقط، وشرعا: ما ذكره بقوله: وهى المال إلخ.

قوله: (بالجناية على الحرّ) أى: المعصوم، أما الرقيق ففيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع الملكية، ولا تسمى دية، وأما غير المعصوم كزان محصن، وقاطع طريق ومرتدّ وتارك صلاة وحرىبى فلا دية فيه، إذا لم يكن القاتل مثلهم، وقوله: فى نفس متعلق بالواجب، وقوله: أو فيما دونها أى: من الأطراف والمعانى والجروح.

نوعان) أحدهما (مغلظة في العمد وشبهه مطلقاً) عما في الخطأ كما يأتي في الباب الآتى.
 (وهى) أى: المغلظة (أثلاث: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه) أى:
 حوامل لخبر الترمذى في العمد وخبر أبى داود فى شبهه بذلك.

(و) ثانيهما (مخففة فى الخطأ) فيما عدا ما يأتى فى الباب عقبه (وهى أخماس من
 بنات لبون، وبنات مخاض، وبنى لبون وحقاق وجذعات) من كل منها فى دية الرجل
 المسلم عشرون لخبر الترمذى، وغيره بذلك.

قوله: (مغلظة) أى: فى العمد من ثلاثة أوجه: كونها على الجانى وحالة ومثلثة،
 وفى شبهة من وجه وهو كونها مثلثة ومخففة فيه من وجهين: كونها على العاقلة
 وكونها مؤجلة، وفى الخطأ من ثلاثة هذان وكونها خمسة.

قوله: (كما يأتى) أى: من الاستثناء الذى سيأتى فى الخطأ من كون القتل فى
 الحرم، أو الأشهر الحرم، ونحو ذلك فإنه مستثنى من تخفيفها من ثلاثة أوجه كما مر،
 وقوله: فى الباب الآتى أى: باب العاقلة فى فصل فيه، لأنه مندرج تحت الباب.

قوله: (أثلاث) أى: من حيث وصفها لا من حيث عددها، لأنه مائة فى العمد
 وغيره، فليزم أن يكون القسم الثالث زائداً عن غيره.

قوله: (ثلاثون حقة) هى التى مضى لها من ولادتها ثلاث سنين، والجذعة التى
 مضى لها من ولادتها أربع سنين.

قوله: (خلفة) بفتح المعجمة، وكسر اللام وبالفاء وجمعها خلف بفتح الخاء، وكسر
 اللام وخلفات كذلك، وقيل مخاض على غير لفظه كامراً ونساء.

قوله: (أى: حوامل) بالنصب تفسير لخلفة، لأنه وإن كان مفرداً فى اللفظ، فهو
 متعدّد فى المعنى، لأنه اسم جنس أو بالرفع تفسير لأربعون، ويثبت حملها بقول عدلين
 من أهل الخبرة ولا يضر كون أحد الأقسام أكثر.

قوله: (أخماس) أى: وصفا وعدد العدم زيادة بعض الأقسام على بعض.

قوله: (وحقاق وجذعات) ويعتبر كونهما من الإناث قال «م.ر»: لأن أجزاء
 الذكور منهما لم يقل به أحد من أصحابنا، ولو غير بقوله: وحقاق كان أولى، لأن
 حقاك مشترك بين الذكور والإناث كما فى «م.ر».

قوله: (الرجل المسلم) وفى المرأة والخنثى من كل عشرة، وفى الكافر الذكر من
 كل ستة وثلثان، وفى المرأة الكافرة ومثلها الخنثى من كل ثلاثة، وثلث هذا فى
 الذمى، وتعتبر النسبة كذلك فى غيره. انتهى. «ق.ل».

(وتجب الدية في النفس والظرف والمعنى) وهو من زيادتي (والجرح، ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية) أى: دية المجنى عليه (كالنفس) الحرّة المنصومة (والشم) من قوله: (وتجب الدية) أى: الكاملة، أو بعضها فى الأنواع الأربعة المذكورة إن لم يجب فيها قود بأن كان فى غير العمد أو فيه بعد العفو.

قوله: (ثم من ذلك) الإتيان بمن هنا، وفى جميع ما يأتى إشارة إلى عدم الانحصار فقد يجب أكثر من دية النفس كما لو قطع يديه، ثم رجله وكما لو قلع أسنانه واحدة بعد واحدة، فإن فيها مائة وستين من الإبل، لأن فى كل واحدة خمسا وهى اثنان وثلاثون نظمها بعضهم فى قوله:

وعدة الأسنان للإنسان كل ثلاثون يليها اثنان
منها ثانياً أربع رباعيه كذا وأنياب كمثل تاليه
وأربع ضواحك واثنا عشر ضرسا وأربع نواجذ آخر
والنواجذ من الأضراس، وتسمى أضراس العقل وهى مفقودة فى الخصى والكوسج^(١) فأسنانهما ثمانية وعشرون. قالوا وأسنان المرأة ثلاثون، وخرج بالإنسان غيره فأسنان البقر أربعة وعشرون، والشاة أحد وعشرون والتيس ثلاث وعشرون والعنز تسعة عشر، والمراد بالنواجذ فى قولهم: «ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه» هو الرباعيات، وقد يجب أقل من نصف العشر كربعه وخمسه فى نقص المعانى.

قوله: (كالنفس) أى: مطلقا، وكذا ما بعده وذكر مما يجب فيه كل الدية خمسة عشر متنا وشرحا.

قوله: (والشم) وهى قوة مودعة فى زائدتى الأنف الشبيهتين بحلمتى الشدى كل زائدة بإزاء طاقة من طاقتى الأنف، فالزائدتان المذكورتان فى الدماغ ولذلك إذا سدّ الأنف لم يحصل الشم.

قوله: (من المنخرين) تنبيه منخر كمجلس واتباع الميم للخاء كزبرج وفتحهما وضمهما، ويقال منخور كعصفور ففيه خمس لغات، وأما كسر الميم وفتح الخاء فلم يرد، وفى شم كل منخر نصف دية كما سيأتى، فلو ادعى زواله فانبسط للطيب وعبس للخبث حلف جان وإلا فمدّع، ويأخذ دية وإن نقص وعرف قدر الزائد فقسطها، وإلا فحكومة باجتهاد الحاكم

(١) قوله: (الكوسج) هو الأجرود.

المنخرين لأنه من أعظم المنافع كالبصر (والمارن) وهو مالان من الأنف مشتمل على طرفين، وحاجز لخبر عمرو بن حزم «وفى الأنف إذا استؤصل المارن الدية الكاملة» رواه البيهقي.

(واللسان) لناطق ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل لخبر ابن حزم «وفى اللسان الدية» رواه أبو داود، وغيره (والكلام) وإن كان لا يحسن بعض الحروف خلقة لأنه من أعظم المنافع،

قوله: (طرفين وحاجز) وفى كل ثلث الدية، لأن كل متعدّد وجبت فيه توزع على أفرادها، تدخل حكومة القصة فى ديته.

قوله: (وفى الأنف) بدل من خير مقدّم، وقوله: إذا استؤصل المارن بالبناء للمفعول أى: قطع من أصله والدية مبتدأ مؤخر.

قوله: (لناطق) أى: ولو حكما كما فى الطفل الآتى وخرج به لسان الأخرس ففيه حكومة خلقيا كان الخرس أو عارضا كما فى قطع يد شلاء. هذا إن لم يذهب بقطعه الذوق وإلا فدية ولو قطع لسانه فذهب كلامه وذوقه لزمه ديتان، وتوزع فى الذوق على خمسة، لأنه قوّة مودعة على سطح اللسان يدرك بها حلاوة كالعسل، وحموضة كالخل، وعذوبة كالماء، وملوحة كالملح، ومزازة كالبادنجان، ولو أخذت دية اللسان فنبت لم تستردّ، وفارق عود المعانى، بأن ذهابها كان مظنوننا وقطع اللسان محقق فالعائد غيره وهو نعمة جديدة.

قوله: (ولو لألكن) من اللكنة وهى العجمة والأرت بالثناة من يدغم فى غير محل الإدغام، والألثغ من يبدل حرفا بآخر سواء كان بإدغام أم لا فهو أعم مما قبله.

قوله: (وطفل) وإن لم يظهر أثر نطقه على المعتمد أخذنا بظاهر السلامة، كما تجب الدية فى يده أو رجله، وإن فقد البطش حالا ومن ثم لو بلغ أو ان النطق والتحريك، ولم يظهر أثره تعينت الحكومة، فلو ولد أصم لم يحسن الكلام لا لعله بلسانه بل لعدم سماعه فهل يجب فى لسانه دية أو حكومة وجهان، والمعتمد الثانى لأن المنفعة المعتبرة فى اللسان النطق، وهو مأبوس من الصبى، والصبى إنما ينطق بما يسمعه فإذا لم يسمع لم ينطق. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (وإن كان لا يحسن بعض الحروف خلقة) احترز به عن عدم إحسانها بجناية سابقة، فإنه لا دية فى ذلك البعض لثلا يتضاعف الغرم فى القدر الذى أزاله الجاني الأوّل، وتوزع دية الكلام على ثمانية وعشرين حرفا فى لغة العرب، وفى إزالة بعضها قسطه منها، وفى إزالة نصفها نصف الدية، وفى كل حرف ربع سبعها وهو ثلاثة

ونقل الشافعي في الأم فيه الإجماع، وإنما تؤخذ ديبته إذا قال أهل الخبرة: لا يعود نطقه (والحشفة) لأن معظم منافع الذكر، وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الأصابع (والإفشاء) للمرأة من زوج، أو غيره بوطء، أو بغيره، وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج، وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر، ومخرج بول.

أبصرة وأربعة أسباع، لأن الكلام يتركب من جميعها، هذا إن بقي في الباقي كلام مفهوم، وإلا وجب كمال الدية، لأن منفعة الكلام قد فاتت. انتهى. أفاده في شرح المنهج قال «م ر»: وأسقطوا «إلا» لتركبها من الألف واللام، واعتبار الماوردى لها والنحاة للألف، والهمزة مردود أما الأول فلِمَا ذُكِرَ وأما الثاني فلأن الألف تطلق على أعم من الهمزة، والألف الساكنة كما صرح به سيوييه، واستغنوا بالهمزة عن الألف لاندارجها فيها. انتهى. وفي ذلك نظر، لأن المدار في الحروف التي يفسط عليها إنما هو المسميات التي هي أجزاء الكلام، ولا شك أن نطق اللسان بالهمزة غيره بالألف، ولكل منهما مخرج مخصوص يباين الآخر، وليس المدار على الأسماء التي هي لفظ ألف ولفظ باء إلخ حتى يتوجه ما ذكر، ولا يقال إنه لما تقارب مخرج الألف والهمزة عدا شيئا واحدا لأنه لا خصوصية لهما، إذ كثير من الحروف مخرجه قريب من مخرج الآخر، ولم يعدا شيئا واحدا، فالمعتمد التوزيع على تسعة وعشرين كما قاله «س.م» وتبعه الرشيدى على «م.ر» وتبعهما شيخنا الحفنى وشيخنا البراوى، فإن كان الجنى عليه من غير العرب وزعت على حروف لغته قلّت أو كثرت كأحد وعشرين فى لغة، وواحد وثلاثين فى أخرى ولو تكلم بلغتين وزع على أكثرهما، ولو قطع شفثيه فذهبت الميم وجب أرشها مع ديبته فى أوجه الوجهين قاله «م.ر».

قوله: (وهو) أى: المعظم، وقوله: تابع لها فلا يزداد على الدية شىء بسببه، وفى بعضها قسطه منها لا من الذكر، لأن الدية تكمل بقطعها فقسطت على أبعاضها، فإن اختل بقطع بعضها مجرى البول، فالأكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى ذكره فى الروضة. انتهى. قاله فى شرح المنهج.

قوله: (للمرأة) خرج به إفشاء الخنثى ففيه حكومة. انتهى. شرح المنهج.

قوله: (رفع ما بين مدخل ذكر ودبر) أى: فيصير محل الجماع، والغائط واحدا، وقوله: الاختلال إلخ، ولقطعه النسل، إذ النطفة لا تستقر فى محل العلق لا متزاجها بالبول فأشبهه قطع الذكر، فإن لم يستمسك الغائط فحكومة أيضا ولو التحم، وعاد

(والعقل) الغريزى لخبر البيهقى بذلك، ولا يزداد شيء على دية العقل إن زال بما لا أُرش

كما كان فلا دية بل حكومة وفارق التحام الجائفة، بأن المدار هناك على الاسم، وهنا على فوات المقصود وبالعود لم يفت. انتهى. قاله «م.ر».

قوله: (وقيل إلخ) ضعيف كما قاله «م.ر» قال فى شرح المنهج فعلى التفسير الأول فى الثانى حكومة، وعلى الثانى بالعكس.

قوله: (الغريزى) وهو الذى بزواله يحصل الجنون، ويعرف بأنه: غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات أى: الحواس، ولا قود فيه لاختلاف العلماء فى محله، وإن كان الأصح عندنا كأكثر أهل العلم أنه فى القلب وإنما زال بفساد الدماغ لانقطاع مدده الواصل إليه من القلب، فلم ينشأ زواله حقيقة إلا من القلب، ولذا يقولون محله القلب، وله شعاع متصل بالدماغ، وقال أبو حنيفة وجماعة: محله الدماغ وقيل محله هما معا، وقيل لا محل له ^(١) وخرج بالغريزى المكتسب الذى به حسن التصرف ففيه حكومة لا تبلغ دية الغريزى، وكذا بعض الأول إن لم ينضب، فإن انضبط بالزمن كما لو كان يجنّ يوما، ويفوق يوما أو بمقابلة المنتظم بغيره، فالقسط ولو توقع عوده وقدّر له خيران مدّة يعيش إليها غالبا انتظر، فإن مات قبل العود وجبت الدية كما فى السمع، والبصر.

قوله: (بما لا أُرش له) خرج بذلك ما لوزال بما له أرش مقدّر كموضحة رأس أو وجه، وقطع يد أو رجل أو غير مقدّر كموضحة غيرها فيجب ذلك مع الدية، فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات، ولو أوضحه فى صدره فزال عقله فدية وحكومة، فإن ادعى ولى المجنى عليه زواله بجنابة وأنكر الجنانى اختبر فى غفلته فإنه لم ينتظم قوله وفعله أعطى الدية بلا حلف، لأن حلفه يثبت جنونه، والمجنون لا يحلف، فإن اختلفا فى جنون متقطع حلف زمن إفاقته، وإن انتظما حلف جان فيصدق، وإنما حلف لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة، ولو أخذت دية العقل أو غيره من بقية المعانى، ثم عاد استردّت. انتهى. أفاده فى المنهج وشرحه.

قوله: (إذا فات إلخ) فإن لم يفت به شيء وجبت حكومة.

قوله: (أو المنى) أى: قوة الإماء، ومثل ذلك قوة الحبل من الأتشى، وقوة الإحبال من الرجل، وقوله: أو الجماع أى: أو لذة الجماع ولو مع بقاء المنى، وسلامة الذكر

(١) قوله: (لا محل له) أى: بناء على أنه من المجردات.

له، ولا حكمه كلطمة (وكسر الصلب) إذا فات به المشى، أو المنى، أو الجماع (وسلخ الجلد إذا لم يثبت بدله) وبقيت حياة مستقرة ومات، ولو بعد مدة بسبب من غير السالخ، أو منه واختلفت الجنائيات عمداً، أو غيره لأنه كالجنس الواحد من الأعضاء من حيث إنه معد لغرض واحد.

(والأذنين) ولو بإيأيسهما، وسواء فى ذلك السميع، والأصم، وذلك لخبر ابن حزم «وفى الأذن خمسون» رواه الدارقطنى وغيره. ولأنه أبطل منهما منفعة دفع الهوام ولو أنكر الجانى زوال لذة الجماع صدق الجنى عليه يمينه، لأنه لا يعرف إلا منه ولو كسر صلبه، فزال مشيه ولذة جماعه أو مشيه ومنيه فديتان لأن كلا منهما مضمون عند الانفراد فكذا عند الاجتماع. انتهى. أفاده فى المنهج وشرحه.

قوله: (إذا لم يثبت بدله) فإن نبت فلا دية حتى لو أخذت وجب ردّها لأنه من جملة المستثنى من الإجماع كما مرّ.

قوله: (وبقيت حياة مستقرة) أى: بعد السلخ وهو نادر كما قاله «م ر» فإن لم تبق بأن مات عقب السلخ لم تجب دية الجلد بل دية النفس فقط.

قوله: (ومات إلخ) محل التقييد قوله: بسبب من غير السالخ، أو منه إلخ والسبب الذى من غير السالخ كهدم، وأما الموت فليس بقيد إذ لو دام حيا وجبت دية السلخ.

قوله: (أو منه واختلفت إلخ) خرج به ما لو مات بسبب من السالخ ولم تختلف الجنائيات، فالواجب دية النفس فقط، وتجب الدية بقطع اللحمين الناتين بجنب سلسلة الظهر كالألئين، وهو مسألة غريبة كما فى «م.ر».

قوله: (لأنه) أى: الجلد كالجنس الواحد من الأعضاء كاليدين من حيث أنه معد لغرض واحد وهو استمساك اللحم والدم.

قوله: (ولو بإيأيسهما) أى: سواء قطعها أو قلعها، أو أيأيسهما، وقوله: وسواء فى ذلك السميع إلخ أى: لأن السمع ليس فى جرم الأذن بخلاف البصر، وفى بعضها قسطه من الدية، والبعض صادق بواحدة ففيها النصف وبيعها، ويقدر بالمساحة وفى إيأنة يابستين حكومة كإيأنة يد سلاء، وجفن، وأنف، وشفة، وحشفة مستحشفات. انتهى. أفاده فى المنهج وشرحه.

قوله: (بالإحساس) متعلق بدفع أى: أن صاحبهما يحس بسبب معاطفهما بديب الهوام فيطردها، وهذه هى المنفعة المعتبرة فى إيأاب الدية. انتهى. أفاده «م.ر».

وبالإحساس (وسمعهما) لخبر البيهقي بذلك، ولأنه من المنافع المقصودة، والتصريح بهذه وما قبلها من زيادتي. وكالبطش والمشى، والبصر فتولى: كالنفس إلخ أولى من قوله: وهو إلى آخره.

قوله: (ولأنه من المنافع المقصودة) بل هو أشرف الحواس حتى من البصر كما عليه أكثر العلماء إذ هو المدرك للأحكام الشرعية التي بها التكليف، ولأنه يدرك به من كل الجهات وفي سائر الأحوال، والبصر يتوقف على جهة المقابلة وتوسط شعاع أو ضياء، وما زعمه المتكلمون من أشرفيته على السمع لقصر إدراكه على الأصوات، وذلك يدرك الأجسام والألوان والهيئات - مردود بأن كثرة هذه المتعلقةات فوائدها دنيوية لا يعول عليها. ألا ترى أن من جالس أصم فكأنما جالس حجرا ملقى، وإن تمتع في نفسه بمتعلقات بصره، وأما الأعمى ففي غاية الكمال الفهمي والعلم الذوقي، وإن نقص تمتعه الدنيوي، ولا يرد أنه يترتب على إدراك المتعلقةات المذكورة التفكير في مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة، وقد يكون نفس إدراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف، ومشاهدته تعالى في الآخرة والدنيا، كما وقع له ﷺ ليلة المعراج، لأن ذلك كله إنما يعتد به، ويكون نافعا بعد معرفته ﷺ، ومعرفة الأمور المتلقاة منه، وذلك إنما يعرف بالسمع، والسمع قوة مودوعة في مقعر الصماخين تدرك الأصوات عندها لا بها، فالإدراك بمشيئة الله تعالى، وكذا سائر القوى، ولو ادعى المجنى عليه زواله، وأنكر الجاني فانزعج لصياح في غفلة مثلا حلف جان أن سمعه باق لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفاقا، فإن لم ينزعج حلف مدع لاحتمال تجلده ويأخذ دية، ولا بد في امتحانه من تكرّر ذلك إلا أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه، ولو توقع عوده بعد مدة قدرها أهل الخيرة انتظر إن لم يظن استغراقها العمر، وكذا لو توقع عود البصر ونحوه، وإن نقص السمع من الأذنين أو أحدهما وجب قسط النقص من الدية إن عرف قدره بأن عرف في الأولى أنه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه، وبأن يخشى في الثانية العليلية، ويضبط منتهى سماع الأخرى، ثم يعكس، فإن كان التفاوت نصفًا وجب في الأولى نصف الدية، وفي الثانية ربعها، فإن لم يعرف قدره بالنسبة فحكومة فيه باجتهاد قاض لا باعتبار سمع أقرانه، فلو قال: أنا أعلم قدر ما ذهب من سمعي صدق بيمينه، لأنه لا يعرف إلا منه.

قوله: (وكالبطش إلخ) معطوف على قوله: كالنفس.

(ومنه: ما يجب فيه نصفها كأذن) واحدة (وسمعتها وعين) واحدة (وبصرها وشفة) واحدة (ولحى) واحد (ويد وبطشها، ورجل ومشيتها، وحلمة امرأة) وهى رأس الثدي عملاً بالتقسيت في جميعها (وفى حلمة غيرها) من رجل وخنثى (حكومة) لانتفاء المنفعة فيه. (وكخصية وألية وشفر ونصف لسان، وشم منخر) واحد (ونصف عقل) بأن كان يجن يوماً، ويفيق يوماً عملاً بالتقسيت، وقولى: كأذن إلى آخره أولى من قوله: وهو إلخ.

قوله: (أولى من قوله: إلخ) أى: لأنه بقى أشياء غير المذكورات: كالصوت، والذوق، والمضغ، ولذة الطعام، وقوة الإحبال.

قوله: (ومنه ما يجب فيه نصفها كأذن واحدة) أما لو أزال الأذن، وسمعتها مع فتجب دية، لأن السمع ليس فى الأذنين، بخلاف ما لو أزال عينا واحدة وبصرها أو شفة مع حروفها التى تبطل بزوالها، أو يدا مع بطشها ففى ذلك نصف دية فقط.

قوله: (وعين واحدة) أى: إزالة الحدقة، ويلزمها إزالة البصر منها، وقوله: وبصرها أى: إزالة البصر مع بقاء الحدقة فلا تكرر فى كلامه، وكذا يقال فيما بعده.

قوله: (ولحى) بفتح اللام واحد اللحين وهما العظمان اللذان تثبت عليهما الأسنان السفلى، فإن زال معه شىء من الأسنان وجبت ديته أيضاً، أما العليا فمئبتها عظم الرأس، ولا يدخل أرش أسنان فى دية اللحين، لأن كلا منهما منفعة مستقلة وله بدل مقدّر.

قوله: (ويد وبطشها ورجل ومشيتها) فإن قطع من فوق كف، أو كعب وجبت فيه حكومة، لأنه ليس بتابع بخلاف الكف مع الأصابع، وفى اليد والرجل الشلاوين حكومة. انتهى. شرح المنهج.

قوله: (وهى رأس الثدي) وهى كالحشفة، والثدى كالذكر فيما مر، ولا يزداد بقطع الثدي معها شىء، وتدخل حكومته فى ديتها.

قوله: (وكخصية) أى: بيضة بقطع جلدتها، فإن سلها وأبقى الجلد نقصت حكومة من النصف.

قوله: (وشفر) بضم الشين، ويجوز فتحها وهو حرف الفرج.

قوله: (كمأمومة) وهى التى تبلغ خريطة الدماغ ولا تحرقها، وهى الجلد التى داخل عظم الرأس، والدماغ هو الدهن داخلها، والجرح الواصل إليه يقال له دامغة كما سيذكره، فسميت باسم محلها كالتى قبلها، وفوق العظم جلدة أخرى تسمى السمحاق، وفوقها لحم الرأس الذى هو محل نبات شعرها كما مر.

(ومنه ما يجب فيه ثلثها كمامومة) وهى التى تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود وغيره، وقيس بها الداغنة، وهى التى تخرق خريطة الدماغ (وجائفة) وهى جرح ينفذ إلى جوف باطن محيل، أو طريق له كبطن، وصدر لخبر عمرو ابن حزم أيضاً (وثلث لسان وثلث كلام) وأحد طرفى الأنف، أو الحاجز عملاً بالتقسيت، وقول: كمامومة إلى آخره أولى من قوله: وهو إلخ.

(ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين) ولو لأعمى وربع شىء مما مرّ عملاً بما قلناه فتعبيرى بذلك أولى من قوله: وهو جفن العين (ومنه ما يجب فيه عشر) من الدية (ونصفه وهو المنقلة) المسبوقة بإيضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود (ومنه ما يجب فيه عشرةا) كأصبع وهاشمة مع إيضاح للخبر السابق بالأول، ولخبر زيد بالثانى رواه الدارقطنى والبيهقى، فتعبيرى بذلك أولى من قوله: وهو إلى آخره.

قوله: (محيل) أى: للغذاء أو الدواء، وقوله: أو طريق له أى: للمحيل، وقوله: كبطن مثال لمحيل الغذاء، والصدر مثال لطريقه ومثله داخل ثغرة نحر وجبين فإن خرجت الأمعاء فيها حكومة، وخرج بالباطن المذكور غيره كالأنف والقم والعين وممر البول، وداخل الفخذ وهو ما بين الساق والورك، والورك ما فوق الفخذ وهو المتصل بمحل القعود وهو الألية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الأعظم وفى ذلك حكومة.

قوله: (وثلث كلام) وهو تسعة أحرف وثلث أو ثلثان على ما مرّ إن أمكن تبعض الحرف.

قوله: (كجفن العين) أى: غطائها، ففى الأربعة أجفان الدية ويندرج فيها حكومة الأهداب.

قوله: (وربع شىء مما مرّ) كربع الأذن واللسان إلخ، وقوله: عملاً بما قلناه أى: وهو التقسيت.

قوله: (ونصفه) أى: العشر، وقوله: وهو المنقلة المسبوقة إلخ، ومثلها إصبع غير إبهام مع أتملة الإبهام أو مع الإيضاح فحصره غير مراد، فإن لم تسبق بأن انفردت فففىها نصف عشر فقط كالهشم وحده والإيضاح وحده.

قوله: (فى الرأس أو الوجه) ولو فى العظم الناتئ خلف الأذن أو فيما تحت المقبل من اللحين، ولو صغرت والتحمت فففىها لكامل - وهو الحرّ المسلم غير الجنين - خمسة أبخرة، وخرج موضحة غير الرأس والوجه فففىها حكومة، بخلاف قصاصها، فإنه لا يتفاوت كما مرّ. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

(ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة) فى الرأس أو الوجه (وسن) لخبر عمرو بن حزم بذلك (وأتملة إبهام) عملاً بالتقسيط وهاشمة بلا إيضاح، وتنقيح، فقولى كموضحة إلى آخره، أولى من قوله: وهو إلى آخره (ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها) فأقل (كأتمله خنصر).



قوله: (وسن) أى: أصلية تامة مشغورة غير مقلقة فخرج بقيد الأصلية الزائدة، وبقيد التامة ما لو كسر بعض الظاهر منها ففيه قسطه من الأرش، وينسب المكسور إلى ما يبقى من الظاهر دون السنخ - بكسر المهملة، وسكون النون، وإعجام الخاء - وهو أصلها المستر باللحم، وبقيد المشغورة ما لو قلع سن صغير أو كبير لم يثغر ففيها تفصيل إن بان إفساد منبتها فكالمثغورة، وإن لم بين الحال حتى مات فحكومة، وإن عادت فلا شيء وبقيد غير المقلقة - المقلقة، فإن بطلت منفعتها ثم قلعها ففيها حكومة كزائدة، وهى الخارجة عن سمت الأسنان فإن فيها حكومة، ولو قلعت الأسنان كلها وهى اثنتان وثلاثون فيحسابه، وإن زادت على دية ففيها مائة وستون بعيراً كما مرّ، ولو زادت على اثنتين وثلاثين وجبت دية الزائد أيضاً على المعتمد، ففى كل سن زائدة خمسة أبعرة.

قوله: (فأقل) وذلك كما إذا زادت الأنامل على ثلاثة، فإذا كان له أربع أنامل وجب فى كل أتملة ربع العشر، وهكذا قال فى شرح المنهج، ولو زادت الأصابع أو الأنامل على العدد الغالب مع التساوى، أو نقصت قسط الواجب عليها. انتهى. وهو ضعيف بالنسبة لزيادة الأصابع بل فى الزائدة حكومة، ومعتمد بالنسبة لزيادة الأنامل كما قرره شيخنا البرواى، وإن كانت عبارة «م.ر» صريحة فى تضعيفه بالنسبة لهما معاً.

قوله: (كأتملة خنصر) ففيها لكامل ثلاثة وثلث، ودخل تحت الكاف أتملة غير الخنصر من بقية الأصابع ما عدا الإبهام، ولو أزال الشعور التى فيها جمال كاللحية وجبت حكومة وعزرو، فإن لم يكن فيها ذلك كشعر إبط أو عانة فلا شيء عليه على الأظهر وقيل يعزرو.



باب العاقلة

جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق، وقيل لتحملهم من الجاني العقل أى: الدية وقيل غير ذلك (هى العصبات) للجاني من نسب وولاء وبيت مال،

باب العاقلة

التي تحمل الخطأ، وشبه العمد المذكورين فى الباب قبله، وتطلق على الواحد والأكثر كالطائفة.

قوله: (جمع عاقل) أى: غير قياس، وقياسه عقلاء بالمد كصالح وصلحاء، وعقلة بفتح العين ككامل وكلمة، والأول مسموع أيضا دون الثانى ويجمع تصحيحاً أيضا، وجمع العاقلة عواقل فهو جمع الجمع.

قوله: (لعقلهم الإبل) أى: حبسها بالعقال، وكان الأولى تأخير ذلك عن تعريف العاقلة الآتى فى المتن.

قوله: (بفناء) بكسر الفاء فنون ممدودة أى: جانب، وقيل هو العرصة أمام الدار، والمستحق هو المجنى عليه أو الورثة.

قوله: (وقيل غير ذلك) من جملة أنهم سموا بذلك لمنعهم عنه، والعقل المنع، ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش.

قوله: (العصبات للجاني) أى: يقدم الأقرب منهم فالأقرب، فإن بقى شىء وزع على من يليه وهكذا، والأقرب الأخوة ثم بنوهم، وإن نزلوا، ثم الأعمام ثم بنوهم ثم أعمام الجدّ وفروعهم، وهكذا أو يقدم مدل بأبوين على مدل بأب كالأرث، فيقدم الأخ من الأبوين فلأب، فابن الأخ، كذلك فالعم فابنه كذلك، فيوزع ثلث الواجب آخر السنة على الأخوة الأشقاء، ويؤخذ من غنيهم نصف دينار^(١) ومن متوسطهم ربه ولا شىء على الفقير، ثم يشتري بذلك إبل، فإن وفى ما أخذ منهم بالواجب فذاك، وإلا انتقل للأخوة للأب، فإن وفوا فذاك وإلا فلبنى الأخوة، وهكذا فإن لم يوف ما أخذ من عصبه النسب بالواجب انتقل لعصبه الولاء، ويقدم منهم المعتق

(١) قوله: (من غنيهم نصف دينار) بخلاف المعتق فقد يكون غنيا وعليه أقل، فلو أعتقه ثلاثة تحملوا تحمل شخص واحدة بقدر ما لكل من الولاء، فحصة الغنى ثلث نصف الدينار والمتوسط ثلث ربع الدينار وكل واحد من عصبه كل واحد منهم يتحمل مثل تحمل المعتق إن كانوا بصفته، وإلا تحمل كل بحسب حاله، وإن كان المعتق واحدا كان عليه نصف أو ربع وعلى كل من العصبه مثل ما عليه. شرح البهجة.

والمراد في الأولين المجمع على إرثهم الذكور الأحرار المكلفون غير الفقراء، فيحملون

فعبسته وهم الأخوة الأشقاء، فالأب، وبنو الأخوة، فالأعمام، فبنوهم، كذلك كالإرث فإن لم يوف ما عليهم بالواجب انتقل لبيت المال إن انتظم فيؤخذ منه ما بقى من الواجب، فإن لم يوجد أحد ممن ذكر أخذ منه كله إن وجد فيه ذلك، فإن لم ينتظم فبعد عصبة الولاء الأخوة للأُم ثم ذوو الأرحام، فإن لم يوف ما عليهم بالواجب أخذ من الجاني الباقي أو الكل إن عدم من ذكر، وهكذا في كل سنة. وأجل دية النفس من الزهوق، وغيرها من وقت الجناية لكن لا يؤخذ إلا من بعد الاندمال لاحتمال السراية للنفس، فإن زاد المأخوذ من العاقلة على الواجب نقص منه بالقسط، وإذا وجبت على الجاني مؤجلة فمات في أثناء الحول سقط، وأخذ من تركته لأنه واجب عليه أصالة، وإنما لم يؤخذ من تركته من مات من العاقلة لأنها مواساة، ولو قتل رجلين مثلا وجبت ديتهما في ثلاث سنين لاختلاف المستحق، أو قتل ثلاثة مثلا واحدا: فعلى عاقلة كل ثلث دية مؤجلة عليه في ثلاث سنين نظرا لاتحاد المستحق.

قوله: (من نسب وولاء وبيت مال) أى: لا غيرها كزوجية، ومحالفة بالخاء المهملة، وقرابة ليست بعصبة.

قوله: (في الأولين) أى: النسب والولاء

قوله: (المجمع على إرثهم إلخ) شروع في شروط من يعقل، وترك شرطاً وهو اتفاق الدين يقينا فخرج بقوله: «المجمع على إرثهم» ذوو الأرحام فلا يعقلون إلا إن عدمت عصبات النسب، والولاء وبيت المال كما مرّ وبالذكور النساء والخنائى، نعم إن بان أن الخنثى ذكر غرم^(١) حصته التى أداها غيره، وبالأحرار الأرقاء ولو مكاتبين وهو مستغنى عنه بقوله: «المجمع على إرثهم» فإن الرقيق لا يرث كما لا يخفى وبالمكلفين الصبيان والمجانين، وبغير الفقراء وهم الأغنياء، والمتوسطون الفقراء، ولو ذوى كسب والغنى هنا من يملك زائدا على كفاية ممونه بقية العمر الغالب عشرين دينار، والمتوسط من يملك زائدا على ذلك أقل من عشرين دينار، وفوق ربع دينار، والفقير من لا يملك ذلك، ويعتبر الغنى وغيره آخر السنة، وخرّج باتفاق الدين اختلافه فلا يعقل مسلم عن كافر وعكسه، ولا مسلم عن مرتد وعكسه، وبقولنا يقينا ما لو اختلفت عاقلته المسلمة والكافرة في وقت إسلامه، ويغنى عن هذا الشرط قوله: المجمع على إرثهم فلذا تركه المصنف.

(١) قوله: (نعم إن بان أن الخنثى ذكر غرم إلخ) المعتمد الغرم لأنّ النصرة موجودة فيه بالقوة كما فى البحر مى نقلا عن «خ.ط» ونقل عن «ح.ل» أنه لا يغم. انتهى. وهى عبارة محررة.

مال جنائته (الإصل والفرع) روى الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه «أن امرأتين اقتلتا، فحذفت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، وما فى بطنها فقضى رسول

قوله: (روى الشيخان إلخ) أثبت الدعوى المذكورة بحديث وأثر، وذكر للحديث أربع روايات الأولى: أثبت كون الدية على العاقلة، والثانية: كون المراد بهم العصابة، والثالثة: (١) عدم الدية على الأصول، والرابعة: عدمها على الفروع، والأثر أثبت عدم الدية على فروع المعتق، يقاس بذلك أصوله.

قوله: (أن امرأتين إلخ) كانتا ضرتين، إحداهما وهى الضاربة هذلية واسمها أم عطية، والثانية وهى المضروبة عامرية واسمها مليكة بالتصغير، وزوجهما حمل - بوزن جمل - ابن مالك.

قوله: (فحذفت) بالخاء والذال المعجمتين عطف تفسير لما قبله من عطف المفصل على المحمل نحو: توضأ فغسل وجهه، ثم يديه أى: رمتها بحصى الخذف الذى لا يقتل غالباً فهو من شبه العمد، وإذا تحملته العاقلة فتحمل الخطأ من باب أولى، والمعنى فى تحمل العاقلة: أن القبائل فى الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجانى منهم، ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم، فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال، وخصها بالخطأ وشبه العمد لأنهما مما يكثر لاسيما فى متعاطى الأسلحة فحسنت إعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه، وأجلت الدية عليهم رفقا بهم، وتحملهم الدية مستثنى من عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرَوْا كَرَّةَ وَزَّرَةً وَزَرَّ أُخْرَى﴾ [النجم ٣٨] لما فيه من المصلحة إذ لو أخذ القاتل بها لذهب ماله كله لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن، ولو ترك من غير تغريم لأهدر دم المقتول.

قوله: (فقضى) أى: حكم، وقوله: أنّ دية أى: بأن دية جنينها إلخ فهو لف ونشر مشوش.

قوله: (غرة) بالتونين، وعبد أو أمة عطف بيان على ذلك، أو بدل منه، أو بالإضافة لأن الشئ قد يضاف إلى نفسه، وإن كان نادراً، أو يحتمل أن تكون للشك من الراوى فى تلك الواقعة المخصوصة، وأن تكون للتبويج وهو الأظهر، وقيل المرفوع من الحديث هو قوله: غرة، وأما قوله: عبد أو أمة، فشك من الراوى، وقوله على عاقلتها أى: القاتلة متعلق بقضى فى الموضعين، أو بدية فيهما، أو خير ثان لأن فى الأول، وغرة خير أول، وعبد أو أمة بدل أو عطف بيان على ما مر.

(١) قوله: (والثالثة عدم إلخ) الأولى عكس العبارة كما يعلم من الشارح.

الله ﷻ أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلها «أى القاتلة، وفى رواية، وأن العقل على عصبتها، وفى رواية لأبى داود وبرأ الولد أى: من العقل.

وروى النسائى خبر: «لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه» وسواء فى ذلك أصول الجانى وفروعه لما مرّ أم أصول معتق الجانى وفروعه لما روى الشافى والبيهقى أن عمر قضى على على رضى الله عنهما بأن يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب لأنّه ابن أخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم، وقيس بالابن سائر الألباض.

(وتحمل) العاقلة (خطأ وشبه عمد) للخبر السابق فى شبه العمد وقياساً فى الخطأ، وفى قولى: تحمل إشارة إلى أن الدية تجب على الجانى ابتداء، ثم تتحملها العاقلة عنه،

قوله: (بجريرة) أى: ذنب ابنه، ولو كان ابن الجانية ابن عمها (١) لم يعقل عنها، وإن كان يلى نكاحها لأن البنوة هنا مانعة وثم غير مقتضية.

قوله: (وسواء فى ذلك) أى: الأصول (٢) والفروع.

قوله: (لما مرّ) أى: فى الحديث المذكور من قوله: وبرأ الولد ولا يؤخذ الرجل إلخ.

قوله: (عن موالى صفية) أى: عتقائها فى جنائتهم خطأ أو شبه عمد، فعتيق المرأة يعقله عاقلتها دونها لاشتراط الذكورة فيمن يعقل كما مرّ.

قوله: (لأنه ابن أخيها) إذ أبوه أبو طالب بن عبد المطلب كما هو معلوم.

قوله: (خطأ وشبه عمد) أى: بدلها إذا وقعا من حرّ ولو على عبد، وتقسط قيمته فى كل سنة قدر ثلث دية حرّ كامل إذا كانت قدر دية أو ديتين، فتؤخذ فى ثلاث سنين فى الأول، وست فى الثانى. قال «م.ر»: فى كل سنة قدر ثلث دية زادت على الثلاث أم نقصت فإن وجب دون ثلث أخذ فى سنة أيضاً. انتهى.

قوله: (وهو الصحيح) ولذلك إذا لم يوجد أحد من العصابات، أو وجدوا ولم يوفوا بالواجب رجع عليه وأخذ منه الكل، أو البعض كما مرّ.

قوله: (ولا تحمل عمدا) أى: بدله فيما إذا وجبت الدية فيه ابتداء كما فى قتل غير المكافئ فغاير ما بعده، فالواجب فيه ابتداء أو بعد العفو يلزم الجانى دون العاقلة.

قوله: (ولا صلحا عن القود) أى: بالدية، أو بما دونها.

قوله: (ولا اعترافا) أى: ما يترتب على الاعتراف، وقوله: نعم إن صدقت العاقلة،

أى: ولو من الولاء، أو متولى بيت المال حملت عنه لأنها غلظت على نفسها.

(١) قوله: (ابن عمها) بأن وطئها العم بشبهة أو يراد الابن بواسطة.

(٢) قوله: (أى: الأصول إلخ) أى: عدم تحمل الأصول إلخ.

وهو الصحيح (ولا تحمل عمداً) قطعاً (ولا صلحاً) عن القود (ولا اعترافاً) بالجناية روى ذلك عن ابن عباس نعم إن صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه (ولا) تحمل (عن عبد)، بل يتعلق الأرش برقبته وإن أمره سيده، نعم إن أمره وهو غير مميز، فالضمان على الأمر.

(و) لا عن (مرتد) لانتهاء النصرة والولاية (و) لا عن (منتقل من كفر إلى كفر) لأنه فى معنى المرتد من حيث إنه لا يقبل منه إلا الإسلام (و) لا عن (كافر روى فأصاب) المرمى إليه (بعد إسلامه) لانتهاء النصرة، والولاية حالة الفعل إذ يعتبران من الفعل إلى فوات النفس (و) لا عن (من أسلم واختلفت عاقلته) المسلمة والكافرة (فى وقت القتل) أهو قبل إسلامه أو بعده، ولا بينة.

قوله: (ولا تحمل عن عبد) أى: صدرت منه جناية، أما لو كان هو الجنى عليه فتحمل عاقلة الجانى بدله كما مرّ.

قوله: (برقبته وإن أمره سيده) أى: بالجناية، وتقدم فى اللقطة ضمان السيد لها إذا أقرها بيده فى سائر أمواله، واستشكل بما هنا. قال «س.م»: إلا أن تخص الجناية هنا بالحيوان وما فى اللقطة بغيره، ولكنه بعيد يحتاج لفرق ظاهر واضح. انتهى. والأولى أن يقال: إنما خص ما هنا بتعلقه برقبته، وإن أمره سيده؛ لأن القصد زجره عن الجناية، وإن أمره بها سيده، ولا شك أن فى بيعه فيها تنكيلا له بتبدل الأيدى عليه، ولا كذلك اللقطة.

قوله: (نعم) استدراك على قوله: برقبته، وقوله: وهو غير مميز أى: أو مميز يعتقد وجوب طاعة أمره كأعجمى.

قوله: (ولا عن مرتد) أى: بل هى فى ماله فيما إذا قتل شخصا خطأ أو شبه عمد.

قوله: (فأصاب) أى: السهم المرمى به المعلوم من المقام، والمرمى إليه مفعوله بعد إسلامه أى: الرامى.

قوله: (لانتهاء النصرة) أى: فلا تحمل عاقلته المسلمون لعدم النصرة حال الفعل، ولا الكفار لعدمها حال الإصابة، فقوله: حال الفعل أى: وحال الإصابة، فهى منفية فى الأول بينه وبين المسلمين، وفى الثانى بينه وبين الكفار، وقوله: إذ يعتبران علة لمخدوف أى: واتفاؤهما يقتضى عدم تحمل العاقلة إذ يعتبران إلخ.

(ويحمل القاتل مع العاقلة) فى أربع صور (فيمن) أى: مسلم (جنى ثم ارتد ثم أسلم) قبل موت المجنى عليه، أو بعده (فأرش الجناية على عاقلته المسلمين والباقي) إلى تمام الدية (عليه، وفى البعض) فيتعلق بما فيه من الرق أقل الأمرين من حصتى الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي (وفى ذمى أوضح مثلاً مسلماً ثم أسلم قبل موت المسلم، فعلى قوله: (أهو قبل إسلامه أو بعده) بأن قالت المسلمة قبله، والكافرة بعده. انتهى. حضر.

قوله: (جنى) أى: بقطع يد مثلاً خطأ، وقوله: ثم ارتدّ خرج به ما لو جنى وهو مرتد، ثم أسلم ثم مات المجروح فالدية فى ماله إذ لا عاقلة للمرتد. قوله: (ثم أسلم) إنما قيد بذلك لأنه محل الخلاف إذ لو استمر على رده لم تتحمل عنه عاقلته المسلمون بقية الدية قطعاً.

قوله: (فأرش الجناية) أى: الواقعة قبل رده وهو نصف الدية فى قطع اليد مثلاً، وإنما لم يعبر بقوله: فالأقل من أرش الجرح والدية، كما عبر به غيره لأجل قوله: والباقي إلى تمام الدية عليه، فإنه يلزم من بقاء شىء على الجانى أن الأقل هو الأرش إذ لو كان هو الدية، وتحملت العاقلة لم يبق بعد ذلك على الجانى شىء.

قوله: (والباقي) أى: إن كان، فإن لم يبق شىء كما إذا قطع يديه ورجليه، ثم مات سراية فالواجب حينئذ على العاقلة أقل الأمرين من دية النفس وأرش الجناية وهو دية اليدين والرجلين، وأقلهما دية النفس قطعاً، فيجب عليهم فلم يبق على الجانى شىء يتحملة إذ مع السراية للنفس لا يجب زيادة على الدية.

قوله: (من حصتى إلخ) بيان للأمرين، فإذا قتل حرّاً وكان نصفه حرّاً ونصفه رقيقاً وفرض أن قيمته ثمانون من الإبل فنصفها وهو أربعون واجب عليه لأنه أقل من نصف الدية وهو خمسون، والباقي وهو ستون على عاقلته، وقوله: وتحمل عاقلته أى: البعض.

قوله: (ثم أسلم قبل موت المسلم إلخ) فى التقييد به ما مرّ (١).

(١) قوله: (ما مرّ) أى: نظيره بأن يقال فإن لم يسلم لم تحمل عاقلته المسلمون جزماً بل كل الدية على عاقلته الكفار فقط. هذا هو المراد لانتفاء النصرة والولاية حالة الفعل إذ يعتبران من الفعل إلى فوت النفس.

عاقلته الذميين أرض الموضحة، والباقي عليه) ولا شيء على عاقلته المسلمين (وفى مسألة الاصطدام الآتية) ومعنى تحمل القاتل بعض الدية فى هذه سقوطها.

* * *

قوله: (فى هذه) وهى مسألة الاصطدام، وقوله: سقوطها أى: لأن فعل الشخص فى حق نفسه هدرا إذ لا يجب له على نفسه مال، ويدفع للآخر نصف الدية، وإنما أنت الضمير الراجع للبعض لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه.

* * *

فصل في تخليط الدية وتخفيفها

(تغلظ دية العمد بكونها مثلثة) كما مرَّ (و) كونها (حالة و) كونها (على الجاني) على القياس إبدال المتلفات (وتخفف دية الخطأ بكونها مخمسة) كما مرَّ (و) كونها (مؤجلة) بثلاث سنين في النفس الكاملة، وبسنتين في المرأة والخنثى المسلمين في السنة الأولى قدر ثلث دية النفس الكاملة، وبسنة في كافر معصوم، وبسنة أو أكثر في الأطراف والأروش، والحكومات بحسب قلتها، وكثرتها على ما عرف مما تقر.

فصل في تخليط الدية وتخفيفها

أى: في معناهما ومحلها، وتقدم قدرها فلا يختلف بحال.

قوله: (على الجاني) ولو بغيره مباشرة كالمسبب.

قوله: (على قياس إبدال المتلفات) أى: فإنها حالة على المتلف فهو راجع للأمرين.

قوله: (مؤجلة) ولو بغير ضرب قاض كما مرَّ.

قوله: (الكاملة) بإسلام وحرية وذكورة. قال في شرح النهج: والظاهر تساوى الثلاث في القسمة وأن كل ثلث آخر سنة. انتهى. وسكت هنا عن تأجيل دية الرقيق، وتقدم أنها تؤجل، فيؤخذ كل سنة قدر ثلث دية نفس كاملة.

قوله: (في السنة الأولى قدر ثلث دية النفس) وهو ثلاث وثلاثون وثلث، والباقي وهو السدس في السنة الثانية، ولا يزيد التأجيل على ثلاث سنين، وإن كان الواجب أكثر من دية، فلو قتل رجلين مسلمين ففي ثلاث لا ست من السنين تؤخذ ديتهم في كل سنة لكل ثلث الدية، وهذا في الحر، أما الرقيق فتقدم أنه يزيد التأجيل فيه على ثلاث.

قوله: (وبسنة في كافر معصوم) ولو غير ذمى ذكرًا وأنثى لأنها قدر ثلث دية مسلم في اليهودى، أو المنصرانى أو أقل في المجوسى.

قوله: (وبسنة أو أكثر) أى: ففي كل سنة قدر ثلث الدية، فإذا كان الواجب نصف الدية ففي السنة الأولى ثلثها، وفي الثانية سدسها، أو كان ثلاثة أرباعهم ففي الأولى ثلثها، وفي الثانية ثلثها أيضا، وفي الثالثة نصف سدسها.

قوله: (لما مر في أول الباب) من الدليل.

قوله: (إلا أن يكون القتل الأولى الجنائية، ليعم القطع والجرح وإزالة المعنى.

(و) كونها (على العاقلة) لما مرَّ أول الباب (إلا أن يكون القتل بحرم مكة) سواء أكان القاتل والمقتول فيه، أم أحدهما (أو شهر حرام) من ذى القعدة، وذى الحجة، والمحرم، ورجب (أو القتل (محرم رحم) بالإضافة (فتغلظ) بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الآخرين.

قوله: (بحرم مكة) من إضافة الكل إلى بعضه لأن مكة منه، والمعتمد عدم تغليظ دية الكافر المقتول فيه، وإن دخل لضرورة لأن سبب التغليظ ثبوت زيادة الأمن، والكافر غير ممكن من دخوله.

قوله: (سواء أكان القاتل إلخ) أى: وإن خرج منه المجروح فيه ومات خارجه بخلاف عكسه نظير ما مر في صيد الحرم، ومن ثم يتأتى هنا كل ما ذكره، فلو رمى من بعضه فى الحل، وبعضه فى الحرم أو من فى الحل إنسانا فيه فمرَّ السهم فى هواء الحرم غلظ. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (ذى القعدة وذى الحجة) بفتح القاف فى الأول وكسر الحاء فى الثانى على الأوضح فيهما، وخصت الشهور المذكورة بالتغليظ لعظم حرمتها، ولا يلحق بها رمضان، وإن كان سيد الشهور لأن المتبع فى ذلك التوقيف، ولا يشكل ذلك بنسخ حرمة القتال فيها لأن أثر الحرمة باق كما أن دين اليهود نسخ، وبقيت حرمة، ولا بالحرم الإحرام لأن حرمة عارضة غير دائمة سواء كانا محرمين أو أحدهما، ولا بحرم مكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده، وما ذكره المصنف فى عدّها هو الصواب، فلو نذر صومها بدأ بذى القعدة، وعلى مقابل الصواب يبدأ بالحرم واختص الحرم بالتعريف لكونه أوّل السنة فكأنهم قالوا: هذا الذى يكون أوّل العام دائما، والحكمة فى جعله أوّل العام أن يحصل الابتداء بشهر حرام، ويختم بشهر حرام وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب، وإنما توالى شهران فى الآخر لإرادة تفضيل الختام والأعمال بالخواتيم، وسواء كان القاتل والمقتول فى الأشهر المذكورة أم أحدهما كأن رماه بسهم قبلها فوصل إليه فيها. أو رماه فيها فوصل إليه بعدها، وكذا لو مرَّ السهم فيها وهما خارجها لو فرض ذلك.

قوله: (بالإضافة) أى: إضافة محرم إلى رحم، أى: محرم نشأت محرميته من جهة الرحم أى: القرابة، واحترز بذلك عن كونه بالتونين فإنه يكون رحم صفة له فيدخل فيه بنت العم التى هى أخت من الرضاع، أو أم زوجته مثلا كما سيأتى فإنها محرم أى: يحرم نكاحها، ورحم أى: قريبة لكن لم تنشأ محرميتها من جهة الرحم أى: القرابة بل من جهة الرضاع، أو المصاهرة مع أنها لا تغلظ ديتها.

وخرج بالإضافة محرم لرضاع كبنت عم هي أخت من الرضاع، ومحرم المصاهرة كبنت عم هي أم زوجته (وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة) كما مر (وتخفف بكونها مؤجلة (و) بكونها (على العاقلة) كما مر.

* * *

قوله: (ومخففة) خير لتكون مقدرة أي: وتكون مخففة لعدم صحة تسليط العامل المذكور عليه فهو على حد قوله: «علفتها تبنا وماء باردا».

قوله: (بالوجهين الآخرين) وهما كونها مؤجلة، وكونها على العاقلة والله أعلم.

* * *

فصل فى بيان الاصطدام

(الاصطدام) أنواع لأنه (إما) بـ(أن يصطدم حران) ماشيان أو راكبان، ولو كان

فصل فى بيان الاصطدام

المراد به كل ما يوجب الشركة فى الضمان، ولو غير بذلك كما فى شرح منهجه لكان أولى، ومن ذلك ما لو تجاذبا جبلا لهما أو لغيرهما فانقطع وسقطا وماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر، وهدر الباقي فإن قطعه غيرهما فماتا فديتهما على عاقلته، أو مات أحدهما بإرخاء الآخر الحبل فنصف دية على عاقلته، وإن كان الحبل لأحدهما والآخر ظالم هدر الظالم وعلى عاقلته نصف دية المالك، ولو ذهب ليقوم فأخذ الآخر بثوبه، ليقعد فتمزق بفعلهما لزمه نصف قيمته، وكذا لو مشى على نعل ماش فانقطع بفعلهما. انتهى. قاله (م.ر.): قال «ع.ش»: ولو اختلفا فى أنه بفعلهما أو بفعل الماشى وحده، ليكون عليه ضمان الجميع فيتحمل تصديق الماشى لأن الأصل براءة ذمته عما زاد على النصف. انتهى.

قوله: (أنواع) ذكر منها أربعة وبقي منها اصطدام رقيقين ذكزين أو اثنيين، أو خنثيين أو مختلفتين فى الكسل مستولدين، أو لا، حاملتين أو لا، راكبين أو لا، وحكم ذلك أنهما يهدران إذا ماتا، وإن تفاوتتا قيمة لفوات محل تعلق الجناية، وإن مات أحدهما فنصف قيمته فى ربة الحى، نعم إن امتنع بيعهما كمستولدين، أو موقوفين أو منذور عتقهما لم يهدرا بل يلزم سيد كل الأقل من قيمة نصف كل، وأرش جنائته على الآخر وهو قيمة نصف الآخر، فإذا كان قيمة نصف مستولده أقل لزمه فقط، أو قيمة نصف مستولدة الآخر أقل لزمه فقط، وكذا لو كانا مغضوبين فيلزم الغاصب الأقل^(١) أيضا، وبقي اصطدام حرّ ورقيق، وحكم ذلك أنه إذا مات الرقيق فنصف قيمته على عاقله الحرّ، ويهدر الباقي، أو مات الحرّ فنصف دية يتعلق بربة الرقيق، وإن ماتا فنصف قيمة الرقيق على عاقلة الحرّ، ويتعلق به نصف دية الحرّ أى: أنه يؤخذ

(١) قوله: (وكذا لو كانا مغضوبين فيلزم الغاصب الأقل إلخ) أى: على قاعدة الاصطدام ويلزمه تمام القيمة كما يؤخذ من باب الغصب كذا يقال، والأولى أن يقال معناه أن الشخصين غصبا دابتين فاصطداما يلزم كلا لصاحبه الأقل ويلزم كلا لصاحب الدابتين أقصى القيم. انتهى. رأته عن شيخ والدى الشروينى رحمهما الله تعالى.

من عاقلة الحر نصف قيمة الرقيق، ويؤخذ من ذلك النصف نصف دية الحر لورثته، ولهم مطالبة العاقلة بنصف القيمة للتوثق بها، والحاصل أنه إما أن يصطدم كاملان أو ناقصان أو ناقص وكامل، وعلى كل إما ماشيان، أو راكبان دابتين لهما أو لأجنبي أو إحداهما دابته، والآخر دابة أجنبي، وعلى كل من صور الراكبين الثلاثة إما أن تغلبها الدابتان، أو لا، أو تغلب أحدهما دون الآخر، وعلى كل إما أن يكون على الدابتين مال أو لا، أو على إحداهما دون الأخرى أو أحدهما ماش والآخر راكب دابة له أو لأجنبي غلبته، أو لا عليها مال أو لا فهذه أربع وثلاثون (١) صورة تضرب في الثلاث السابقة، فالجملة مائة واثنان ثم تضرب الحاصل في ثلاثة، وهى ما إذا قصد الاصطدام بما يتلف غالبا أو بما يتلف لا غالبا أو لم يقصد الاصطدام أصلا، فالجملة ثلاثمائة وست صور ثم تضرب الحاصل في ثلاثة، وهى ما إذا كانا مقبلين أو مديرين أو أحدهما مقبلا والآخر مدبر، فالجملة تسعمائة وثمان عشرة صورة.

قوله: (إما بأن يصطدم) الباء للتصوير أى: هو مصور بأحد الأنواع المذكورة.

قوله: (حران) أى: كاملان فى الحرّية ولو صبيين أو مجنونين، نعم إن أركبهما الولي أو الأجنبي تعديا، كأن أركبهما الأجنبي بغير إذن الولي ولو لمصلحتهما، أو أركبهما الولي دابتين شرستين أو جموحتين، أو كان لغير مصلحتهما ضمناهما ودابتيهما وضمناهما على عاقلتهما ودابتيهما عليهما، فإن لم يتعد المركب كأن كان لمصلحتهما، وكان إركاب الأجنبي بإذن الولي، ولم تكن الدابتان شرستين ولا جموحتين فكما لو ركبا بأنفسهما، ففيه التفصيل المذكور، ومنه وجوب الدية مغلظة إن كان لهما نوع تمييز؛ لأن الأصح أن عمدتهما حيثئذ عمد، والمراد بالولي هنا ولي التأديب من أب وغيره على المعتمد. قال بعضهم: وهل من التعدي ما جرت به العادة فى نحو الختان، أو العيد من ركوب الأولاد فيه نظرا، وكذا أنواع اللعب الخطرة كاللعب بالمزراق والدفاف فى الأفراح، وإجراء الخيل فى الملاعب والضرب بنحو الجريد، والظاهر أن إجراء الخيل فى الملاعب ونحو ذلك مما يعلم الفروسية ليس فيه تعد، بخلاف غيره لعدم المصلحة فيه. قال فى الروض وشرحه: وإن وقع الصبى فمات ضمنه المركب إن لم يكن أركبه لغرض فروسية ونحوها، وإن أركبه لذلك وهو ممن يستمسك على الدابة لم يضمه. انتهى.

(١) قوله: (أربع وثلاثون) أى: إن اعتبر قوله: دابة له إلخ ست صور من غير ضرب أما إذا اعتبر الضرب فهو ثمان صور، فالجملة ست وثلاثون، وقوله: بعده وثمانية عشر مبنى على ما ذكره أولا. أما على ما ذكرناه من اعتبار الضرب فيكون الحاصل تسعمائة واثنين وسبعين. فتدبر.

الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين (فيموتا ودابتهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الآخر) لاشترکہما فى الإلتلاف مع هدر فعل كل منهما فى حق نفسه (وعلى عاقلة كل

قوله: (أو راكبان) أو راكب وماش كما فى شرح المنهج.

قوله: (ولو كان الاصطدام بغلبة إلخ) بخلاف غلبة السفينتين كما سيذكره، وسيأتى الفرق بينهما.

قوله: (فيموتا) تقييد لأجل الضمان الذى ذكره، وإلا فالجرح والمعنى كذلك، وقوله: ودابتهما عطف على الضمير المرفوع المتصل بلا فاصل وهو مرجوح، قال فى الخلاصة:

... .. وبلا فصل يرد فى النظم فاشيا وضعفه اعتقد

قال «الأشمونى»: وهو على ضعفه جائز فى السعة. قال «الشوبرى»: وانظر هل النون المحذوفة كالموجودة يكتفى بالفصل بها فليتأمل. انتهى. تأملنا فوجدناه غير صحيح؛ لأن علامة الرفع لا تكفى فى الفصل، بدليل تمثيل الأشمونى لقول المتن، أو فاصل ما بالفصل بالمفعول به فى نحو: ﴿يدخلونها ومن صلح من آبائهم﴾ [الرعدي ٢٣] فجعل الفاصل هو المفعول به، ولو كانت النون كافية لم يحتج إلى جعل ذلك فاصلا، وإذا لم تكف الموجودة فالمحذوفة بالأولى، وجعل بعضهم ودابتهما مبتدأ خيره محذوف، أى: كذلك، وفيه تكلف.

قوله: (فعلى كل منهما) أى: إن لم يمت (١) فإن مات كان ذلك فى تركته.

قوله: (لاشترکہما فى الإلتلاف إلخ) وقد يجىء التقاص فى ذلك، ولا يجىء فى الدية إلا أن تكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الإبلى، ثم محل ذلك إذا لم تكن إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركتها مع قوة الأخرى، فإن كانت كذلك لم يتعلق بحركتها حكم كغرز الإبرة فى جلدة العقب مع الجراحات العظيمة، ولا ينافيه قول الشافعى: سواء أكان أحد الراكبين على فيل والآخر على كبش؛ لأننا نقطع بأنه لا أثر لحركة الكبش مع حركة الفيل؛ لأن المراد بذلك المبالغة فى التصوير، ومثل ذلك يأتى فى الماشيين، كما قاله ابن الرفعة وغيره. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (مع هدر إلخ) قال فى المختار: هدر دمه بطل وبابه ضرب، وهدره السلطان أبطله وأباحه، وذهب دمه هدرا بسكون الدال وفتحهما أى: باطلا ليس فيه قود ولا عقل. انتهى. المراد منه: فعلم أن المصدر فيه الفتح، والسكون ومحل هدر فعل كل

(١) قوله: (أى: إن لم يمت إلخ) فيه أن الفرض أنهما ماتا فالأولى أن معنى قوله: فعلى كل أنه على تركته لا العاقلة.

نصف دية الآخر مخففة) بكونها مخمسة مؤجلة (إن لم يقصد ذلك) أى: الاصطدام كأن كانا أعميين، أو فى ظلمة (و إلا) بأن قصدا ذلك (ف)على عاقلة كل (نصفها) أى: نصف دية الآخر (مثلثة) لأنَّ كلاً منهما مات بفعله، وفعل صاحبه ففعله هدر فى حق نفسه مضمون فى حق صاحبه وهو فى الأول خطأ، وفى الثانى شبه عمد.

منهما إن كانت الدابة له كما سيأتى، ولو كان على الدابتين متاع أجنبى لزم كلا نصف الضمان أيضا كما قاله فى شرح المنهج، ولو كان أحدهما راكبا دون الآخر فلكل حكمه، فعلى الماشى نصف قيمة دابة الراكب، وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر. قوله: (نصف دية الآخر) أى: لوارث الآخر.

قوله: (وعلى عاقلة كل) أى: وعلى كل كفارتان فى تركته: كفارة لقتل نفسه، وأخرى لقتل صاحبه لأنها لا تتجزأ، فإن كانا حاملين، وأسقطنا وماتا فعلى عاقلة كل نصف دية الأخرى ونصف غرتى جنينيهما، وعلى كل أربع كفارات واحدة لنفسها، والأخرى لجنينها، والأخريان لنفس الأخرى وجنينها لاشتراكهما فى أربعة أنفس. انتهى. أفاده فى المنهاج وشرح «م.ر».

قوله: (أو فى ظلمة) أى: أو غافلين قال «م.ر»: وإنما كان الواجب مخففا على العاقلة ^(١) لأنه خطأ محض، وشمل كلامه ما لو لم يقدر الراكب على ضبطها، وما لو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق وما لو كان مضطرا إلى ركوبها.

قوله: (وإلا بأن قصدا ذلك إلخ) فإن قصده أحدهما فقط فلكل حكمه، فعلى عاقلة من قصده نصف دية مغلظة لوارث الآخر، وعلى عاقلة من لم يقصده نصفها مخففة.

قوله: (ففعله هدر فى حق نفسه مضمون فى حق صاحبه) كان الظاهر أن يقول وفعل صاحبه مضمون، ولعل فى قوله: ففعله تغليبا فليتأمل. انتهى. «س.م.» وهو كلام وجيه وبيانه أن فعله ليس مضمونا فى حق صاحبه بل المضمون فى حق صاحبه هو فعل ذلك صاحب لا فعل الشخص، فإذا جعل فى فعله تغليب، بأن أريد به ما يشمل فعل غيره صح ذلك، وقد يقال لا حاجة إلى ذلك، لأن المراد أن كلا فعل فى نفسه، وفى غيره ففعله هدر فى حق نفسه مضمون فى حق صاحبه.

قوله: (وهو فى الأول) وهو ما إذا لم يقصدا الاصطدام، وفى الثانى وهو ما إذا قصده .

(١) قوله: (على العاقلة إلخ) الظاهر أنها فى التركة، لأنه عمد بدليل الاقتصار لو كانا حيين. وهو الذى ذكره الشارح فى الاستدراك بعد.

وتعبيرى بالحرين أولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على أن ما ذكره فى الراكبين من أن على كل منهما نصف دية صاحبه إن قصد الاصطدام وجه ضعيف إذ الأصح أنه على العاقلة كما قررتة، وظاهر أن ما ذكر فى ضمان الدابتين محله إذا كانتا للراكبين، فإن كانتا لأجنى لزم كلاً منهما نصف قيمتهما.

(أو بأن يصطدم سفينتان) فيهما ملاحان فتلقتا، وما فيهما (فكالراكبين) الحرين

قوله: (شبه عمد) أى: لا عمد لعدم إفضاء الاصطدام للهلاك غالباً. انتهى. «م.ر».

قوله: (وتعبيرى بالحرين أولى) أى: لإخراج الرقيقين، والرقيق والحر وقد مر حكمهما، وخرج بقوله: فيموتا ودابتاهما. ما لو مات أحدهما ودابته، أو أحدهما ودابة الآخر ولا يخفى حكمه .

قوله: (إذ الأصح إلخ) معتمد.

قوله: (محله إذا كانتا للراكبين إلخ) ومحله أيضاً إذا كانت حركة كبل لها تأثير فى الموت، ولو أدنى تأثير كما مر .

قوله: (لأجنى) بأن كانتا معاريتين أو مستأجرتين، أو مغصوبتين أو مرهوتين، وقوله: نصف قيمتهما أى: نصف قيمة كل منهما فعلى نصف قيمة دابته، ونصف قيمة دابة الآخر سواء اتحدت القيمة أم لا. قال «م.ر»: فلا يهدر منهما شئ لأن المعار ونحوه مضمون، وكذا المستأجر ونحوه إذا أتلفه ذو اليد أو فرط فيه ويضمن كل منهما نصف ما على الدابة من مال الأجنى. انتهى.

قوله: (أو بأن يصطدم سفينتان) أى: مملوكتين للملاحين أو لأجنى، فإن كانتا فى الثانية لاثنتين فكل منهما مخير بين أخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه، ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الآخر، وبين أن يأخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الآخر. انتهى. «شرح المنهج» .

قوله: (ملاحان) تننية ملاح، وهو من له دخل فى إجراء السفينة بنفسه أو بواسطة الريح، مأخوذ من الملاحة لإصلاحه حال السفينة كإصلاح الملح حال الطعام، أو لمعالجتها فى الماء وقيل هو اسم للريح، وأطلق على مسير السفينة للملاسة، ولا فرق بين أن يكون واحداً أو متعدداً، حراً أو رقيقاً، نعم إن تعين كمامسك الدفة تعلق الضمان به وحده.

قوله: (فتلفتا) أى: السفينتان وما فيهما، ومنه الملاحان بأن ماتا فإن لم يموتا وكان معهما ركاب وماتوا بذلك اقتص منها لواحد بالقرعة وللباقيين الدية، وهى على

أى: فكاصطدامهما فيما ذكر بقيد زدته بقولى (إن فعل الملاحان ذلك) الاصطدام (أو قصرا) حتى حصل ذلك كأن سيرا فى ريح شديدة لا تسير فى مثلها السفن، أو لم يكملا عدتهما. نعم إن قصد الملاحان الاصطدام بما يعد مقضياً للهلاك غالباً وجب دية كل منهما فى تركه الآخر لا على عاقلته أما إذا لم يفعلاه، ولم يقصرا كأن حصل الاصطدام بغلبة الرياح، وجهلا ذلك فلا ضمان.

العاقله، وضمان الأموال والكفارات بعدد من أهلها من الأحرار والعبيد فى مالهما، فإذا كان فيهما مال أجنبى لزم كلا منهما نصف الضمان، ولو مات أحدهما دون الآخر اقتص منه، فإن كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتيهما.

قوله: (فيما ذكر) من وجوب نصف دية كل منهما على عاقله الآخر مثلثة مع قصد الاصطدام ومخففة مع عدمه، وإن قصده أحدهما فقط فلكل حكمه ويلزم كلا منهما كفارتان، وكذا نصف قيمة سفينة كل منهما فى تركه الآخر، ويهدر الباقي إن لم تكن لأجنبى وإلا فعلى كل نصف قيمتى السفينتين، وكذا حكم ما فيهما من الأموال كما مر، وإن لم يشملته التشبيه لعدم ذكره حكم ما على الدابتين فيما مر. قال فى شرح المنهج: وظاهر أن الأجنبى يتخير بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين، ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين أن يأخذ نصفه منه ونصفه من الآخر. انتهى. وللملاح حينئذ قسطه من الأجرة إن لم تضع الأحمال وإلا فلا شىء له.

قوله: (أو لم يكملا عدتهما) من الرجال والآلات كأن كانتا بلا دفة مثلاً قال، «م.ر»: أو لم يعدلاهما عن صوب الاصطدام مع إمكانه. انتهى.

قوله: (نعم إن قصد إلخ) استدراك على قوله: فكالراكين المقتضى أنه لا عمد فيه وأنه على العاقله، وسكت عن هذا الاستدراك فى الراكين مع أنه يتأتى فيهما أيضاً. قوله: (بما يعد مقضياً للهلاك غالباً) أى: وما تقدم محله إذا لم يكن الاصطدام يهلك غالباً.

قوله: (دية كل) أى: نصف دية كل كما عبر به فى شرح المنهج؛ لأنه من العمد العدوان بما يقتل غالباً فيسقط بفعله النصف ولا قصاص.

قوله: (فلا ضمان) لعدم تقصيرهما كما لو حصل الهلاك بصاعقة، بخلاف غلبة الدابتين حيث يجب فيهما الضمان، لأن ضبطهما ممكن باللحام، بخلاف السفينة فإنه لا يمكن ضبطها مع شدة الرياح سواء أوجد منهما فعل بأن سيراهما، ثم هاجت

(أو بأن يصطدم ماش وواقف) فى طريق، وإن ضاق فيموتا (فيهدر الماشى، وعلى عاقلته دية الواقف) لأن الوقوف من مرافق الطريق، والتلف حصل بحركة الماشى فخص ربح وعجزا عن الحفظ أم لا، كما لو شدّاهما على الشط فهاجت ربح وسيرتهما، والقول قولهما فى عدم تقصيرهما لأن الأصل براءة الذمة، وإن تعمد أحدهما أو قصر فلكل حكمه، وإن كانت إحداهما مربوطة، فالضمان على مجرى الصادمة، وينبغى تصوير المسألة بما لو كانت السفينة واقفة فى نهر واسع، فإن أوقفها فى نهر ضيق فصدمتها الأخرى فهو كمن قعد فى شارع ضيق فصدمه إنسان لتفريطه، ولو خرق سفينة عامدا خرقا يهلك غالبا فالقصاص أو الدية على الخارق وخرقها للإصلاح شبه عمد، فإن أصاب غير موضع الإصلاح فخرقه فخطأ محض، ولو ثقلت سفينته بتسعة أعدل فألقى فيها عاشرًا عدوانا أغرقها لم يضمن الكل، ويضمن العشر على الأصح لا النصف، ولو أشرفت سفينة فيها متاع وراكب على غرق وخيف غرقها بمتاعها جاز طرح متاعها كله فى البحر لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة الباقي، ووجب طرح كله أو بعضه، وإن لم يأذن مالكة لرجاء نجاة راكب محترّم إذا خيف هلاكه، ويجب إلقاء ما لا روح فيه لتخليص ذى روح، وإلقاء الدواب لإبقاء الأدميين، وإذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه فإن طرح متاع غيره^(١) بلا إذن منه ضمن كأكل المضطر طعام غيره بغير إذنه.

قوله: (ماش) إما أن يراد به غير الواقف فيشمل الراكب، أو هو أولى منه بالإهدار فتأمل. انتهى. «ق.ل».

قوله: (فيموتا) قيد لأجل ما بعده وإلا فالطرف والجرح والمعنى كذلك نظير ما مر.

قوله: (من مرافق الطريق) أى: منافعها.

(١) قوله: (فإن طرح متاع غيره إلخ) أى: لو فى صورة الوجوب كما فى شرح «م.ر». ولو ترك الطرح مع القدرة حتى غرقت أثم، ولا ضمان. واعلم أنه ذكر فى شرح الروض أن الراكبين عند تعمد الإصطدام حكمهما حكم الدابتين سواء بسواء، ونصف دية كل منهما على عاقلته، فليحترق والملاحان كراكبين سواء كانا صبيين، أو بالغين، وما استثناه من التشبيه المذكور من أنه لو كان الملاحان صبيين، وأقامهما الولي أو أجنبي، فالظاهر أنه لا يتعلق به ضمان لأن الوضع فى السفينة ليس بشرط، ولأن العمدة فى الصبيين هنا هو المهلك مردود إذ الضرر المترتب على غرق السفينة أشد من الضرر الحاصل من الركوب. ووقع السؤال عما ريس السفينة آخر سيرها، فسيرها ثم تلفت فهل الضمان على الريس أو المسير إن كان جاهلاً بذلك لأنه المباشر فيه؟. وأجيب عنه بأن الظاهر الثانى ما لم يكن أعجمياً يعتقد طاعة أمره، فإن كان كذلك كان الضمان على الريس. انتهى. «ع.ش» على «م.ر» والقول فى التقصير قول الملاحين يمينتهما.

بالضمان (أو) يصطدم (ماش وقاعد) بقيد زدته بقولى (بطريق ضيق هدر القاعد، وعلى عاقلته دية الماشى) لأن القعود ليس من مرافق الطريق الضيق، فالقاعد فيه مقصر أما إذا اتسع الطريق، فيهدر الماشى، وعلى عاقلته دية القاعد، والماشى مع النائم كهو مع القاعد.

(ولو رموا بالمنجنيق) بفتح الميم والجيم (فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية كل) منهم (بقدر حصة جنايته، وقسم باقيها على عاقلة الباقيين) لأن كلاً منهم مات بفعله، وفعل الباقيين فسقط ما قابل فعله.

* * *

قوله: (بحركة الماشى) أى: وحده، فإن حصل مع حركة الواقف فكالماشى فيما مر. قوله: (فخص بالضمان) سواء استمر الواقف بمكانه أم انحرف عن الماشى فأصابه فى انحرافه، أو انحرف إليه فأصابه بعد تمام انحرافه، بخلاف ما لو انحرف إليه لما قرب منه فأصابه فى انحرافه فإنهما كماشيين فيما مرّ، والباء فى بالضمان داخله على المقصور وهو الأكثر. قال سيدى على الأجهورى:

والباء بعد الاختصاص يكثر دخولها على الذى قد قصروا
وعكسه مستعمل وجيد ذكره الحير الهمام السيد

أى: أن الضمان قاصر على الماشى لا يتعدّاه إلى الواقف لا على المقصور عليه، إذ ليس المعنى أنّ الماشى مقصور على الضمان لا يتجاوز به إلى وصف آخر غيره.

قوله: (هدر القاعد) ومثله النائم كما سيأتى، ومحل إهدارهما إذا كانا فى متن الطريق ونحوه، أما إذا كانا فى منعطف ونحوه بحيث لا ينسبان إلى تعدّ ولا إلى تقصير فلا يهدران. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (وعلى عاقلته) أى: الماشى، وقوله: كهو مع القاعد أى: فيه التفصيل المذكور، ومحلّه إن لم يكن قعوده فى الطريق الواسع أو الضيق لغرض فاسد كسرقة، أو أذى وإلا فكالقاعد فى طريق ضيق والمسجد بالنسبة لقاعد أو قائم وكذا نائم معتكف فيه كالملك لهم فعلى عاقلة العائر ديتهم وهو مهدر، وفى تشبيه ذلك بالملك إشارة إلى أن محلّه فيمن له المكث بالمسجد، بخلاف من يمتنع عليه كجنب وحائض وكافر دخل بلا إذن، أما لو كان النائم فى المسجد غير معتكف فكالنائم فى الطريق، فيفصل فيه بين الواسع والضيق كما مر، ومثله القاعد والقائم فيه لما ينزه عنه كحرفة. انتهى. «م.ر».

قوله: (بفتح الميم والجيم) أى: على الأشهر، ويجوز مع فتح الجيم، ويقال فيه منجليق باللام، ومنجوق بالواو وتأنيثه أكثر من تكثيره. يقال هى المنجنيق وهو المنجنيق، والجمع منجنيقات ومنجانيق وهو فارسى معرب لأن الجيم، والقاف لا يجتمعان فى كلمة عربية، أصله منجى نيك^(١)، ومعناه: ما أجودنى، والمراد به: آلة يرمى بها الحجارة، وليس معروفا فى زماننا. وقول بعضهم: كالمدافع فيه نظر؛ لقول «م.ر»: ثم الضمان مختص بمن مدّ الحبال ورمى الحجارة لمباشرتهم دون واضعه، وممسك الخشب إذ لا دخل لهم فى الرمي أصلا، ويؤخذ منه أنه لو كان لهم دخل ضمنوا أيضا وهو ظاهر. انتهى. ومعلوم أن المدافع لا حبال لها ولا أحجار.

قوله: (هدر من دية كل منهم بقدر حصة جنايته إلخ) فإذا كانوا عشرة، وعاد الحجر عليهم فقتلهم هدر العشر من دية كلّ منهم، ولزم عاقلة كل واحد من التسعة عشرها، فلو عاد على أخذهم فقط فقتله هدر قسطه، وعلى عاقلة الباقيين الباقي من ديته لحصول موته بفعله وفعل أصحابه، وفعله بالنسبة إليهم فيهدر عشر ديته، وتسعة أعشارها على عاقلتهم، ولا قصاص لأنهم شركاء مخطئ^(٢) أو عاد على غيرهم فقتله فإن لم يقصدوه فخطأ، أو قصدوه ولم تغلب الإصابة فشبه عمد يوجب دية مغلظة على العاقلة، أو غلبت الإصابة فعمد يوجب القصاص أو الدية المغلظة فى أموالهم.

* * *

(١) قوله: «منجى نيك» فى القاموس فارسى من جه نيك. وفى برهان قاطع (منجنيك) مرادف (منجنيق) وزناً ومعنى.

(٢) قوله: (مخطئ) وهو المقتول لأنه لم يقصد قتل نفسه.

فصل فى الجنايه على الجنين

إذا (ضرب) مثلاً (بطن امرأة) حية ضربة مؤثرة (فألقت جنيناً) بأن تبين فيه

فصل فى الجنايه على الجنين

من العقلاء أو أنه لا يطلق على غيرهم إلا مجازاً، وهو اسم للمستتر فى بطن أمه ذكراً أو أنثى تام الخلقة أم لا، ولذلك سمى الجنّ جنا لاستارهم، فإن خرج حياً سمى ولداً أو ميتاً سمى سقطاً.

قوله: (إذا ضرب مثلاً) أى: أو منعها طعاماً تؤثر رائحته الإجهاض، فإنه إذا علم بذلك وبوجود الحامل وجب عليه أن يدفع لها ما يمنع الإجهاض سواء طلبت، أو لم تطلب وإلا ضمن جنينها بالغرة، وهل هى عليه أو على عاقلته؟. فيه نظير، والأقرب الثانى، نعم لو طلبت الدفع مجاناً لم يجب عليه ولا ضمان لو أجهضت، وكذا لو لم يعلم حال الطعام، أو بوجود الحامل أو بتأثرها بالرائحة فلا ضمان عليه، لأنه لم يخالف العادة، ولم يباشر الإتلاف لكن لو علمت هى الحال، ولم تطلب حتى أجهضت ضمننت، ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه، ويضمنه كما فى المضطر وضمان متاع السفينة الملقى فى البحر عند الإشراف على الغرق، ولو علم بتأثير الطعام، وترتب على دفعه لها فتنة فهل يجب عليه الدفع أو لا؟ الظاهر الوجوب؛ لأن فيه إنقاذ الروح ولو حكماً من الهلاك وذلك واجب، فيقدم على دفع مفسدة خوف الفتنة، وقولهم: درء المفسد مقدم على جلب المصالح محلّه فى المصالح المندوبة، وكمنع الطعام المذكور عدم إعلام الجيران للحامل أو ذات الولد إذا فتحوا نحو بيت خلاء أو استعملوا^١ و مسك فيضمنون، ولو أصر المصنف «مثلاً» عن «بطن» لكان أولى فإنه ليس بقيد أيضاً.

قوله: (إمرأة) خرج ما لو جنى على بهيمة حامل، فألقت ميتاً ففيه ما نقص من قيمة أمه.

قوله: (مؤثرة) أى: عادة ولو تهديداً وطلب ذى شوكة لها أو لمن عندها، أو تجويع أثر إجهاضاً بقول خبيرين لا نحو لطمه خفيفة. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (فألقت جنيناً بأن تبين إلخ) قيد لزمانه لا لاسمه وسواء انفصل فى حياتها بجنائية، أو انفصل بعد موتها بجنائية فى حياتها، وتتعدّد الغرة بتعدده قلو ألقت جنينين وجب غرتان أو ثلاثاً فتلات، وهكذا لتعلق الغرة باسم الجنين. أو ميتاً، وحياً فمات

شئ من خلق الآدمى كلحم قال: القوابل فيه صورة خفية (ميتاً) بقيد زدته بقولى (معصوماً) عند الضرب (فعليه غرة رقيق) ولو أمة.

فغرة فى الميت ودية فى الحى، أو ألفت يداً أو رأساً أو متعدداً من ذلك، وإن كثر ولم ينفصل باقيه وماتت بعد الإلقاء فغرة واحدة للعلم بوجوده، أما لو عاشت بعد الإلقاء ولم ينفصل باقيه فنصف غرة^(١) لأننا لم نتحقق تلفه فهو كالحى، أو انفصل باقيه ميتاً فغرة كاملة، ولو ألفت أكثر من يدين لم يجب لما زاد حكومة؛ لأنهم جعلوا الغرة فى الجنين كالدية فى غيره، نعم لو ألفت أكثر من بدن، ولم نتحقق اتحاد الرأس تعددت بعده؛ لأن الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال، بخلاف ما لو ألفت رأسين مثلاً فإنه يجب غرة فقط؛ لأنه قد وجد رأسان لبدن واحد. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (قال القوابل) أى: أربع منهن، ومثل القوابل أهل الخيرة من الرجال العدول أقلهم اثنان.

قوله: (فيه صورة) بخلاف ما لو قالوا: لو بقى لتصور فلا أثر لذلك على الأصح، كما لا أثر له فى أمية الولد، وإنما انقضت العدة به لدلالته على براءة الرحم. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (خفية) أى: على غير القوابل، وظاهرة هن، ومثلهن غيرهن من أهل الخيرة كما مر.

قوله: (عند الضرب) خرج به عصمته بعده كأن أسلمت الحربية فلا يعتبر ذلك.

قوله: (فعليه) أى: ابتداء، ثم تتحملها عنه العاقلة.

قوله: (رقيق) هو وصف غرة أو على الإضافة البيانية، وأصل الغرة بياض فى وجه الفرس، ولذا شرط بعضهم البياض فى الرقيق وهو شاذ، والصحيح أنه لا يشترط لأن غرة كل شئ خياره، والرقيق غرة ما يملك فإن فقد الرقيق حساً أو شرعاً وجب عُشر دية الأم، فإن فقد العشر بفقد الإبل وجب قيمته.

قوله: (ولو أمة) أى: لا خنثى فلا يجزى، كما قاله الزركشى والدميرى ويؤيده قولهم: يشترط كونه سالماً من عيب المبيع، والخنوثة عيب فيه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (يبلغ) أى: من حيث القيمة عشر دية أمه فيعتبر بلوغها فى الحرّ المسلم خمسة أبعرة.

(١) قوله: (نصف غرة) هذا ظاهر إن كان المنفصل غير الرأس وإلا وجبت الغرة بدليل التعليل.

(يبلغ) الرقيق (عشر دية أمه) أى: الجنين (إن كان حرًا) وتفرض الأم كآب دينًا إن فضلها فيه، ويعتبر أن يكون الرقيق مميّزًا سليمًا من عيب مبيع (والأى) أى: وإن لم يكن الجنين حرًا (فعليه: عشر أقصى قيم أمه) من جنایة إلى إلقاء، أما وجوب العشر فعلى وزن اعتبار الغرة فى الحر بعشر دية أمه، وأما وجوب الأقصى، وهو ما فى أصل الروضة فعلى وزن الغصب، والأصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة.

(وتجب فيهما) أى: فى الجنين الحر، والرقيق أى: فى كل منهما (الكفارة) لأنه

قوله: (إن فضلها فيه) ففى جنين بين كتابية ومسلم تفرض الأم مسلمة، وكذا لو كان الجنين حرًا وهى رقيقة تفرض حرّة.

قوله: (مميّزا) أى: وإن لم يبلغ سبع سنين، واعتبار البلقينى لها جرى على الغالب.

قوله: (سليما من عيب مبيع) وهو ما نقص العين، أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح، فلا يجبر على قبول معيب كأمة حامل وخصى وكافر بمحل ثقل الرغبة فيه؛ لأنه ليس من الخيار قاله «م.ر».

قوله: (وإن لم يكن الجنين حرا) بأن كان رقيقا، فإن كان مبعضا، فالقياس توزيع الغرة فحرره. انتهى. شوبرى وهو ظاهر.

قوله: (فعليه) أى: على عاقلته كما مر فى الغرة؛ لأنه لا عمد فى الجنایة على الجنين إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد. انتهى. شرح المنهج.

قوله: (أقصى قيم أمه من جنایة إلخ) محل ذلك ما لم ينفصل حيا ثم يموت من أثر الجنایة وإلا ففيه قيمة يوم الانفصال قطعا. انتهى. «م.ر».

قوله: (وهو ما فى أصل الروضة إلخ) هو المعتمد، وتقوم الأم سليمة سواء أكانت ناقصة والجنين سليم، أم بالعكس، قاله فى شرح المنهج.

قوله: (والأصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة) يمكن حمله على ما إذا كان هو الأكثر.

قوله: (فإن ألقته حيا إلخ) شروع فى محترزات القيود السابقة، وظاهر كلامه أن مثل ذلك لا يجرى فى الميتة، لأنه فرض الكلام فيما إذا كانت الأم حية، وليس كذلك، ولا فرق فى إلقائه حيا بين أن يكون فيه حياة مستقرة أو تكون حركته حركة مذبوح كما يعلم من كلام «م.ر».

آدمى معصوم (فإن ألقته حياً ففيه الدية) إن كان حراً (أو القيمة) إن كان رقيقاً، هذا (إن مات عقبه أو دام ألمه إلى موته) لأننا تيقنا حياته، وقد مات بالجناية (والأ) بأن بقى زماناً، ولا ألم به، ثم مات (فلا ضمان) فيه لأننا لم نتحقق موته بالجناية (فإن تنازعا) فى أنه مات بجنابته، أو لا (حلف الجانى أنه لم يمته بجنابته) لأنه الأصل فإن كانت المرأة ميتة حال الضرب، أو كان الجنين غير معصوم عنده فلا شىء فيه لظهور موته بموتها فى الأولى، وعدم الاحترام فى الثانية.

* * *

قوله: (ففيه الدية) أى: وإن لم يستهل، وقوله: لأننا تيقنا حياته أى: لأن الفرض أنه وجد فيه أمانة الحياة كتنفس وامتصاص ثدى وقبض يد وبسطها، ولو أخرج رأسه فصاح فحز آخر رقبته قبل انفصاله قتل به، لتيقن استقرار حياته. انتهى. أفاده (٢٠٠٠).

قوله: (فلا ضمان فيه) أى: سواء أزال أثر الجناية عن أمه قبل إلقائه أم لا، وقوله: لأننا لم نتحقق موته بالجناية أى: بل الظاهر موته بسبب آخر. انتهى. أفاده (٢٠٠٠).

قوله: (فإن تنازعا إلخ) راجع لما قبل إلا وما بعدها أعنى قوله: هذا إن مات إلخ.

قوله: (أو كان الجنين غير معصوم عنده) أى: عند الضرب كجنين حربية من حربى، أو مرتدة من مرتد، وإن أسلم أحدهما بعد الجناية فلا شىء فيه، وكذا لو جنى على جنين أمته الحامل من غيره فعتقت ثم أجهضت، والحمل ملكه قال بعضهم: وليس لنا شىء يصح بيعه ولا يجب فى إتلافه شىء سوى جنين المرتدة المذكور.

* * *

باب القسامة

(هى) بفتح القاف (حلف مدع بقتل) لا طرف، وجرح، ومعنى؛ لأن القسامة على خلاف القياس، فيقتصر فيها على مورد النص (على معين) كسائر الدعاوى، فلو قال: قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لإبهام المدعى عليه، وقول كفىرى: حلف مدع جرى على

باب القسامة

المشتملة على إيمان الدماء عند التنازع كما ذكره قبلها، وعلى إيجاب الدية تارة والقصاص أخرى على ما يأتى. انتهى. «ق.ل.»

قوله: (بفتح القاف) مصدر قسم يقسم قسامة إذا حلف من القسم، وهو اليمين قال «م.ر»: وهى لغة: اسم لأولياء الدم ولأيمانهم واصطلاحاً: اسم لأيمانهم، وقد تطلق على الأيمان مطلقاً إذ القسم اليمين. انتهى.

قوله: (حلف مدع) مصدر مضاف لفاعله أى: أن يحلف المدعى أى: ابتداءً، وبقتل متعلق بمدع أى: ولو لرقيق، وقوله: لا طرف إلخ، فإن ادعى بذلك حلف المدعى عليه ابتداءً خمسين يمينا؛ لأن إيمان الدماء كلها كذلك، ولكن لا يسمى ذلك قسامة فالتقييد بقوله: بقتل للتسمية، ولكون الحالف هو المدعى، وقوله: لأن القسامة تعليل لعدم حلف المدعى بذلك، وقوله: على خلاف القياس أى: لأن اليمين فى جانب المدعى عليه، وقوله: على مورد النص أى: والنص لم يرد فى غير القتل.

قوله: (على معين) متعلق بمدع كما يدل عليه ما بعده، ويجوز تعلقه بحلف أيضاً فيكون من باب التنازع.

قوله: (لم تسمع دعواه) أى: إن لم يكن ثم لوث، فإن كان سمعت لتحليفهم، ويحلف كل واحد خمسين، فإن امتنع واحد ثبت اللوث فيحلف المدعى حيثئذ خمسين، ويستحق الدية وبهذا يجمع بين الكلامين المتعارضين. قال الشيخ الرحمانى: وأفتى الزيادى تبعاً للرملى: أن الحق إذا مضى عليه خمس عشرة سنة لا تسمع به الدعوى لمنع ولى الأمر القضاة من ذلك فلم يجد صاحبه قاضياً يدعى عنده، وكان شيخنا الحنفى يفتى بذلك، وقال شيخنا الراوى: إن هذه المسألة منقولة لمذهبا من مذهب أبى حنيفة، وعلى فرض عدم السماع فلا يسقط الحق بل لصاحبه أن يحكم شخصاً، ويدعى عنده ويثبته وله أخذه من مال المدعى عليه.

قوله: (جرى على الغالب) فلو قال: حلف مستحق كما فى المنهج لكان أعم.

الغالب، فقد يكون الحالف غير مدع كما لو أوصى لأم ولده بقيمة عبده إن قتل، ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواه.

(وهى جائزة بشروط غير ما ذكر) من القتل وتعيين المدعى عليه (أن يكون ثم

قوله: (لأم ولده) ليس بقيد بل مثلها ما لو أوصى لأجنبي فيقسم الوارث أيضا، ويأخذ الموصى له الوصية، وقوله: إن قتل أى: سواء كان قتله فى حياة السيد أو بعد موته.

قوله: (حلف الوارث) أى: ولو كان ابنها من سيدها فيحلف كل الأيمان إن كان جائزا.

قوله: (بعد دعواها) ليس بقيد بل لو ادعى الوارث وحلف كان الحكم كذلك، وإنما قيد ذلك لأجل أن يكون من خلاف الغالب.

قوله: (وهى) أى: القسامة جائزة أى: صحيحة بشروط أى: ثلاثة غير ما ذكر، وهو اثنان، فجملة ما ذكره فى المتن خمسة، وتعيين المدعى عليه شرط فى كل دعوى كما ذكره الشارح، والبقية خاصة بما هنا، ويشترط أيضا لكل دعوى أن تكون معلومة غالبا بأن يفصل المدعى ما يدعيه، كقوله: قتله عمدا أو شبه عمد أو خطأ أفرادا أو شركة، ويذكر وجه العمد كقوله: بسيف إن لم يكن عارفا ويشق القاضى بمعرفته ويذكر عدد الشركاء، إن أوجب القتل الدية؛ ليطالب بما يخص المدعى عليه، بخلاف ما إذا أوجب القود؛ لأنه لا يختلف بذلك نعم، إن قال: أعلم أنهم لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت دعواه وطالب بحصة المدعى عليه، فإن كان واحدا طالبه بعشر الدية، فإن أطلق ما يدعيه كقوله: هذا قتل أبى سن للقاضى استفضاله عما ذكر، وخرج بقولنا: غالبا، ما لو ادعى على وارث أن مورثه أوصى له بشيء، أو على زيد أنه أقر له بشيء، أو ادعت على زوجها بالمتعة فتسمع الدعوى فى ذلك، وإن كانت مبهمة ومثل ذلك النفقة والحكومة والرضخ، وأن تكون ملزمة فلا تسمع دعوى هبة شىء أو بيعه، أو إقرار حتى يقول المدعى: وقبضته بإذن الواهب، ويلزم البائع^(١) أو المقر التسليم إلى لإمكان ألا يلزمه ذلك بأن يكون للبائع حق الحبس، أو أن يكون المقر به ليس تحت يد المقر مثلا، وأن يكون كل من المدعى والمدعى عليه غير حربى لا أمان له بأن يكون حربى بباله أمان كذمى، ومعاهد أو غير حربى أصلا،

(١) قوله: (ويلزم البائع إلخ) هذا إن كان المراد إثبات الحق أما لو كان قطع النزاع فلا وح. ل.

لوث) بالثلثة (وهو قرينة لصدق المدعى) كأن وجد قتيلا، أو بعضه فى محلة، أو
ولو محجور سفه أو فلس لكن لا يقول السفیه فى دعواه المال، واستحق تسلمه بل
وولى يستحق ذلك، فخرج الحربى الذى لا أمان له فلا تصح دعواه ولا الدعوى
عليه، وأن يكون كل منهما مكلفا، ومثله السكران فلا تصح الدعوى على صبى
ومجنون فى غير الإتلاف، أما فيه فتسمع لكن لا بدّ من بينة ويمين كالدعوى على
الغائب والميت، فإذا وجدت بينة بذلك صحت الدعوى عليهما ولو مع حضور الولى،
ولا تصح أيضا دعواهما بل يدعى لهما الولى أو يوقف الأمر إلى كمالهما، وألا
يناقضها دعوى أخرى، فلو ادعى على واحد انفراده بقتل، ثم على آخر شركة أو
انفرادا لم تسمع الثانية لأن الأولى تكذيبها، نعم إن صدّقه الآخر فهو مؤاخذ بإقراره
وتسمع الدعوى عليه، ولا يمكن^(١) من العود إلى الأولى لأن الثانية تكذيبها، أو ادعى
عمدا مثلا وفسره بغير عمد - عمل بتفسيره، فيلغى دعوى العمد لا دعوى القتل لأنه
قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره مستندا إلى دعواه القتل، وعلم مما تقرر أنه
يشترط لكل دعوى بدم أو غيره كسرقة وغصب ستة شروط ونظمها بعضهم فى
قوله:

لكل دعوى شروط ستة جمعت تفصيلها مع إلزام وتعيين
ألا يناقضها دعوى تغايرها تكليف كل ونفى الحرب للدين

ويزاد سابع^(٢) وهو: ألا يمضى على الحق المدعى به خمس عشرة سنة، فإن مضى
عليه ذلك لم تسمع الدعوى كما أفتى به الزيادة لمنع ولى الأمر القضاء من ذلك فلم
يجد صاحبه قاضيا يدعى عنده به، وسيأتى ما يتعلق بذلك فى كتاب الدعوى
والبيّنات.

قوله: (من القتل) بيان لما ذكر.

قوله: (وهو) أى: اللوث شرعا، أما لغة: فهو القوة؛ لقوته بتحويل اليمين لجانب
المدعى، أو الضعف لأن الأيمان حجة ضعيفة. انتهى. أفاده «م.ر».

(١) قوله: (ولا يمكن إلخ) أى: مع تصديق الثانى ولا مع تكذيبه «ع.ش» وعبارة غيره ولا يمكن من

العود للأولى أى: قبل الحكم بها وإلا مكن إلا إن صرح بأن الأول ليس قاتلا.

(٢) قوله: (ويزاد سابع) محله فى غير الإرث.

تفرق عنه جمع محصورون (وألا يخالط المدعى عليهم) من الأعداء (غيرهم) من غير

قوله: (قرينة) أى: لا بقوله فلو قال: جرحنى فلان مثلا، لم يكن لوثا فى حقه لاحتمال عداوته خلافا للمالكية، فإن ذلك لوث عندهم، ومثل ذلك ما لو رأى الوارث فى منامه أن فلانا قتل مورثه ولو بإخبار معصوم فلا يجوز له الإقدام على الحلف اعتمادا على مجرد الرؤيا، ولا قتله قصاصا لو ظفر به خفية لعدم ضبط الرأى .

قوله: (لصدق إبخ) اللام بمعنى على متعلقة بمحذوف أى: قرينة دالة على صدق المدعى، وعبر فى المنهج بقوله: تصدق المدعى أى: توقع فى القلب صدقه، وعبارة المنهاج كعبارة المصنف هنا، وقدّر لها الرملى متعلقا بقوله: مؤيدة لصدق المدعى.

قوله: (أو بعضه) أى: إذا تحقق موته بانفصاله كراسه، بخلاف نحو يده لأن انفصالها لا يدل على موته ولو وجد بعضه فى محلة وبعضه فى أخرى، فللولى أن يعين ويقسم.

قوله: (فى محلة) أى: حارة لأعدائه منفصلة عن بلد كبير قال فى القاموس : والمحلة موضع بالشام وبالكسر القسوم النزول، وهيئة الحلول، وجماعة بيوت الناس ومائة بيت. انتهى. ثم قال: والمحلة المنزل، وبلد بمصر، وأربعة عشر موضعا آخر. انتهى. المقصود منه فيعلم من كلامه أن المحلة بمعنى الحارة بالكسر والفتح، واقتصر فى الصباح على الفتح حيث قال : والمحلة بالفتح المكان الذى ينزل فيه لقوم. انتهى.

قوله: (محصورون) أى: يمكن اجتماعهم على قتله كمائة، وتقدم أن المحصورين من يسهل عدوهم والإحاطة بهم إذا وقفوا فى صعيد واحد بمجرد النظر، وذلك بأن يزدحموا على بئر أو باب الكعبة، أو فى طواف أو نحوه كبستان، ثم يتفرقوا عن قتيل فهو لوث فى حقهم لقوة الظن أنهم قتلوه، بخلاف غير المحصورين ومن لا يمكن اجتماعهم على قتله فلا قسامة، نعم إن ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة، ولا بد من وجود أثر قتل وإن قل وإلا فلا قسامة، وكذا فى سائر الصور خلافا للأسنوى. انتهى. أفاده (م.ر).

قوله: (من الأعداء) بيان لما (١) سواء كانت العداوة فى دين أو دنيا إذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل، وسواء كانوا أعداء له أو لقبيلته.

(١) قوله: (بيان لما) الأولى للمدعى عليهم.

أصدقاء القتل وأهله، وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي، لكن قال في الروضة كأصلها: الشرط ألا يساكنهم غيرهم.

(وأن يحلف المدعى خمسين يمينا) ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص

قوله: (من غير أصدقاء إلخ) يعني أن مخالطة أصدقاء القتل وأهله لا تمنع اللوث قى حق الأعداء بل هو باق في حقهم، فيحلف المدعى خمسين يمينا، بخلاف مخالطة غير الأصدقاء والأهل فإنها تمنعه في حق كل أحد فاليمين حينئذ في جانب المدعى عليهم.

قوله: (لكن قال في الروضة إلخ) اعتمده «م.ر» في الشرح فعليه إن وجدت المساكنة فلا لوث، وإن انتفت المخالطة، وإن انتفت وجد اللوث، وإن وجدت المخالطة من المحادثة والمعاشرة والمكاملة.

قوله: (وأن يحلف المدعى) أى: يمكن من الحلف أى: ابتداء، فله أن يرد اليمين على المدعى عليه، وللمدعى عليه أن يردها على المدعى أيضا فيحلف ويستحق القصاص كما سيأتي، وليس لنا يمين ترد مرتين إلا هذه.

قوله: (خمسين يمينا) أى: ويبين في كل صفة القتل، ويشير للمدعى عليه عند حضوره فيقول: والله هذا قتل ابني - مثلا - عمدا، أو شبه عمد، أو أخطأ منفردا، أو مع غيره، ويرفع نسب المدعى عليه عند غيبته، أو يعرفه بما يمتاز به من قبيلة أو حرفة أو لقب. انتهى. زيادى قال «م.ر»: ولعل حكمة الخمسين أن الدية تقوم بألف دينار غالبا ولذا أوجبها القديم، والقصد من تعدد الأيمان التغليظ، وهو إنما يكون في عشرين دينارا، فاقضى الاحتياط للنفس أن يقابل كل عشرين يمين منفردة كما يقتضيه التغليظ. انتهى. وهذه الحكمة لا يلزم إطرادها لأنها بالنسبة للكامل، أما دية المرأة فعلى النصف من ذلك، ودية الكافر على الثلث أو أقل.

قوله: (ولو متفرقة) أى: يحنون أو غيره، فإذا جن في أثناء الحلف بنى بعد إفاقته على ما مضى ولا يستأنف، وإنما جاز تفريقها لأنها حجة كالشهادة فيجوز تفريقها في خمسين يوما وفارقت اللعان حيث يشترط فيه الموالاة بأنه أولى بالاحتياط من حيث إنه يتعلق به العقوبة البدنية، وأنه يختل به النسب، وتشيع به الفاحشة وهتك العرض. انتهى. أفادة «م.ر».

لخبر البيهقي «البينه على المدعى، واليمين على من أنكر» (فإن تعدد) المدعى (حلف كل بقدر حصته من الإرث) غالباً قياساً على ما يثبت بها (وجبر المنكسر) إن لم تنقسم صحيحة لأن اليمين الواحدة لا تتبع بعض، فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر (فإن نكلوا ردت الأيمان على المدعى عليه فإن تعدد) المدعى عليه (حلف كل خمسين يمينا) والفرق بينه وبين تعدد المدعى أن كلاً من المدعى عليهم ينفى عن نفسه القتل كما ينفيه

قوله: (غالباً) خرج به الزوجة مثلاً وبيت المال فإنها تحلف الخمسين، مع أنها لا تأخذ إلا الربع، وما لو كان الوارث غير حائز فإنه يحلف خمسين ففي زوجة و بنت تحلف الزوجة عشر، أو البنت أربعين يجعل الأيمان بينهما أحاساً؛ لأن سهامهما خمسة من ثمانية، ولو حلف كل بقدر حصته لحلفت الزوجة سبعة بجزر الكسر؛ لأنها ثمن الخمسين، والبنت خمسة وعشرين لأنها نصفها، والباقي وهو ثلاثة قراريط أمرها لبيت المال إن انتظم، ولكن لا يثبت حقه فيها يمين من ذكر بل ينصب القاضى من يدعى على من ينسب إليه القتل، ويحلفه خمسين يمينا فإن لم يحلف حبس إلى أن يقر، أو يحلف فعلم أن بيت المال لا يحلف، فإن لم ينتظم رد الباقي على البنت فقط؛ لأن الزوجة لا يرد عليها فتحلف الزوجة سبعة أيمان، وهى ثمن الخمسين بجزر الكسر والبنت أربعة وأربعين بذلك، ولو كان ثم عول اعتبر ففي زوج وأم وأختين لأب وأختين لأم أصلها من ستة، وتعول لعشرة فيحلف الزوج خمس عشرة، وكل من الأختين لأب عشرة، ولأم (١) خمسة، وللأم خمسة. انتهى. أفاده «ر.م».

قوله: (فلو كانوا ثلاثة إلخ) ولو حلف تسعة وأربعين ابنا حلف كل يمينين، وفي ابن وختى مثلاً وتوزع بحسب الإرث المحتمل لا الناجز، فيحلف الابن ثلثيها ويأخذ النصف والختى نصفها، ويأخذ الثلث ويوقف السدس احتياطاً للحلف والأخذ. انتهى. «ر.م».

قوله: (ردت الأيمان على المدعى عليه) وله ردها على المدعى أيضاً كما مر.

قوله: (حلف كل خمسين يمينا) معتمد وما سيأتى ضعيف.

قوله: (والفرق إلخ) حاصل الفرق بين المدعى، والمدعى عليه من ثلاثة أوجه الأول: أن وارث المدعى لا يبنى، بخلاف وارث المدعى عليه، الثانى: أن المدعى لا

(١) قوله: (ولأم) أى: ولكل من الأختين لأم خمسة.

المفرد، وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المفرد، وقيل يحلف كل يميناً واحدة ورجحه الأصل (وإذا حلف المدعى وجبت الدية) على مدعى عليه فى قتل عمد، وعلى عاقلته فى قتل خطأ، أو شبه عمد (ولا قود، ولو عمداً) لقوله ﷺ: «فى خبر البخارى» إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب من الله».

ينبى إذا عزل القاضى، وولى قاض آخر بخلاف المدعى عليه، الثالث: (١) أن المدعى توزع الأيمان عليه لو تعدد، بخلاف المدعى عليه.

قوله: (وإذا حلف المدعى) أى: ابتداء فخرج بذلك اليمين المرودة عليه، فإن القصاص يثبت بها لأنها كالإقرار أو كالبينة، وكل يوجب القصاص، وكان حق الشارح أن ينبه على هذا. انتهى. أفاده الزيادة.

قوله: (وجبت الدية) أى: فى الحر والقيمة فى الرقيق لقيام الحجة بحلف المدعى كما لو قامت به بيينة.

قوله: (فى قتل عمد) أى: ادعى أنه قتله عمداً وكذا ما بعده.

قوله: (فى قتل خطأ أو شبه عمد) مخففة فى الأول مغلظة فى الثانى.

قوله: (إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا) بالثناة الفوقية فيهما، والخطاب إما للمدعين، والمعنى ليس لكم إلا أخذ دية المقتول فإن طلبتم غيرها، وهو القصاص فاعلموا بحرب من الله لكم لطلبكم ما ليس لكم، أو للمدعى عليهم وإضافة الصاحب لهم باعتبار كونهم قاتلين له، والمعنى أن تدفعوا دية المقتول للوارث فإن لم تدفعوها بل امتنعتم فاعلموا بمحاربة الله تعالى لكم أو بالتحية فيهما، وفى الخطاب الوجهان السابقان، فالمعنى على الأول إما أن يدفع لكم المدعى عليهم دية صاحبكم المقتول، فإن امتنعوا من الدفع فاعلموا أن الله محارب لهم، وعلى الثانى إما أن يأخذ المدعون الدية منكم بدل دم صاحبكم أى: المقتول لكم من غير قصاص، فإن خالفوا بطلبه فاعلموا بحرب الله لهم لطلبهم ما ليس لهم، فالاحتمالات أربعة، ووجه الدلالة أنه ﷺ لم يتعرض للقود، ولا يعارض ذلك خير «أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم» لأنه على حذف مضاف أى: بدل دم صاحبكم جمعاً بين الدليلين، وأخذ مالك بظاهاه فأوجب القود، وهو القول القديم عندنا كما حكاها فى المنهاج.

(١) قوله: (الثالث إلخ) فيه أن هذا هو المدعى إلا أن يقال إن معنى قوله: قبل حاصل الفرق إلخ أى: الأمور التى يفارق فيها المدعى المدعى عليه.

(ولا تزيد الأيمان على خمسين إلا فى جبر المنكسر) للضرورة كما مرّ بيانه (وفيمالو مات الحالف قبل تمامها فيستأنف وارثه) إذ لا يستحق أحد شيئاً بيمين غيره (وفيمالو

قوله: (ولا تزيد الأيمان) أى: أيمان الدماء بل كلها خمسون، ولو فى غير القسامة إنما تكون فى قتل، ولو لرقيق مع لوث كما مر، بخلاف غيره كقطع طرف وجرح وإزالة معنى وإتلاف مال غير رقيق، فالقول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه فيحلف خمسين^(١) يمينا، ولا يسمى ذلك قسامة، وكذا اليمين المردودة.

قوله: (قبل تمامها) خرج به ما لو أتمها قبل موته فيأخذ الوارث الدية من غير حلف، وكأنه تلقاها من مورثه فلا يرد ذلك على التعليل المذكور، وقوله: فيستأنف أى: ولو متعددا.

قوله: (إذ لا يستحق أحد شيئاً إلخ) لا يرد على ذلك أم الولد المتقدمة لأنها تستحق ذلك بطريق الوصية لا بيمين الغير، ولا يرد أيضا ما إذا أقام شاهدا ثم مات، فإن لوارثه أن يقيم شاهدا آخر لأن كلا شهادة مستقلة، بخلاف الأيمان فإنها حجة واحدة فإذا بطل بعضها بطل كلها.

قوله: (وفيمالو غاب بعضهم) أى: أو كان صغيرا أو مجنوننا. انتهى. «م.ر». فقوله: وحلف الحاضر أى: أو الكامل، وقوله: فيحلف الغائب إذا حضر أى: أو الناقص إذا كمل، وللحاضر الصبر حتى يحضر الغائب فيحلف معه ما يخصه، ولا زيادة حيثئذ ولو قال لا أحلف إلا قدر حصتى لم يبطل حقه من القسامة، فإذا حضر الغائب حلف معه حصته.

قوله: (حلف خمسين يمينا) إذ لا يثبت شىء من الدية بأقل منها، واحتمال تكذيب الغائب المبطل للوث خلاف الأصل فلم ينظروا له. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (فإذا حضر الغائب إلخ) فأيمانه زائدة على الخمسين التى حلفها الحاضر. قال الرملى: ولو مات نحو الغائب أو الصبى بعد حلف الآخر وورثه حلف حصته، أو بان^(٢) أنه بعد حلفه كان ميتا، فلا يحتاج إلى إعادة حلف كما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا. انتهى. واعلم أنه لا قسامة فى ست صور: الأولى تكاذب الورثة. الثانية تعذر إثبات اللوث. الثالثة إنكار المدعى عليه اللوث. كأن قال: كنت

(١) قوله: (فيحلف خمسين إلخ) لعله فى غير إتلاف مال غير رقيق. تأمل.

(٢) قوله: (أو بان إلخ) الأولى: أو بان بعد حلف أنه كان ميتا.

غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب) إذا حضر، فلو كان له ابنان، وغاب أحدهما، وأراد الحاضر الحلف خمسين يمينا، فإذا حضر الغائب حلف خمسا وعشرين، وهذه من زيادتي.

* * *

عند القتل غائبا عنه أو لست أنا الذي رؤى معه السكين الملطخ على رأسه، فيصدق يمينه وعلى المدعى البينة. الرابعة ظهور اللوث في أصل القتل بدون كونه عمدا، أو خطأ أو شبه عمدا. الخامسة الشهادة من عدل أو عدلين أن زيدا قتل أحد هذين القتلين لإبهامهما، ففي هذه الصور الأيمان على المدعى عليه. السادسة عدم الوارث الخاص، فينصب القاضي من يدعى على من ينسب إليه القتل، ويحلفه فإن حلف فذاك وإلا حبس إلى أن يقرّ أو يحلف كما في «م.ر» وقد مر أيضا.

* * *

فصل في القتل بالسحر

إذا (قتل بسحره) بإقراره آدمياً معصوماً (وقال إنه) أى: سحرى (يقتل غالباً)

فصل في القتل بالسحر

والقتل فيه خفىّ شبيه بالقتل المقرن باللوث فذكر عقبه، وهو لغة صرف الشيء عن وجهه يقال: ما سحرك عن كذا أى: ما صرفك عنه، واصطلاحاً: مزاولته، أى: محاولة النفوس الخبيثة لأقوال وأفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة، ومذهب العلماء أنه حق وله حقيقة خلافاً للمعتزلة حيث قالوا: إنه تخييل وتمويه، وأنه يقتل ويمرّض ويفرّق ويجمّع وغير ذلك، وتأثيره ذلك من الله تعالى، وذمه بالنسبة لمن ظهر على يديه، وأن تعلمه وتعليمه حرام إلا لغرض شرعى، وتسميته كفراً فى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ [البقرة ١٠٢] باعتبار أنه يجر إليه أو أنه محمول على مستحله، أو من اعتقد تأثيره بنفسه، وتعلمه لغرض شرعى كأن يتعلمه؛ ليجتنبه لا يقتضى الكفر ولا الحرمة، بل هو جائز حيثنذ كما قال أبو نواس:

عرفت الشر لا للشـر ————— ر لـكن لتوقيه
ومـن لا يعرف الشر ————— من الناس يقع فيه

وكذا تعلم ما يعمل للمحبة بين الزوجين، بخلاف قياس الأثر فإنه من السحر (١) الحرام، وما يصنعه الأشياخ فالمقصود منه مجرد التبرك. ولا يبلغ الساحر فى سحره إلى أن يقلب الأعيان، ويجعل الإنسان حماراً بقوة سحره إذ لو قدر على ذلك لرد نفسه إلى الشباب بعد الهرم، ومنع نفسه من الموت، ولم يبلغ أحد فى السحر إلى الغاية التى وصل إليها القبط أيام دلو كما ملكة مصر بعد فرعون، فإنهم وضعوا السحر على البرابى وصوروا فيها صور عساكر الدنيا فأى عسكر قصدهم أتوا إلى ذلك العسكر المصور، فما فعلوه به من قلع الأعين، وقطع الأعضاء اتفق نظيره لذلك العسكر القاصد لهم، فتخاف منهم العساكر، وأقاموا ستمائة سنة والنساء هن الملوك والأمراء بمصر بعد غرق فرعون وجنوده.

قوله: (قتل بسحره) خرج القتل بالعين والحال والدعاء، فلا قود ولا دية فيها لكن يمنع العائن من المخالطة للناس، ولو مجبسه إلى أن يموت أو تغور عينيه.

(١) قوله: (فإنه من السحر) الذى فى البحرى أن الإخبار به حرام، وأما نفس قياس الأثر فليس بحرام. وهو المعتمد.

أو شهد عدلان بأن سحره يقتل غالبًا (لزمه القود) كالقتل بالسيف، ونحوه (أو) قال قوله: (ياقراره) متعلق بمحذوف تقديره، ويثبت بإقراره أى: حقيقة أو حكما كاليمين المردودة فلا يثبت بغير إقراره، كما سيأتى بل لابد أن يقول قتلته بسحرى، فهذا هو المقسم، ثم إن قال بعده: وسحرى يقتل غالبا أو شهدت بينة على إقراره بأنه يقتل كذلك كان عمدا يوجب القود، وإن قال: قتلته بسحرى وسحرى لا يقتل كان عمدا أيضا لكنه يوجب الدية للشبهة وهى قوله: لا يقتل، وإن قال: لا يقتل إلا نادرا فشبهه عمد يوجب الدية عليه إن لم تصدقه العاقلة وإلا تحملت، وإن شهدت البينة على إقراره (١) بأنه لا يقتل فخطأ يوجب الدية عليه إن لم تصدقه العاقلة هذا حاصل ما ذكره المصنف.

قوله: (آدميا) خرج به غيره من الحيوانات، فالواجب فيه القيمة.

قوله: (أو شهد) عطف على قال، وقوله: عدلان أى: من السحرة تابا ومضت عليهما مدة الاستبراء وهى سنة.

قوله: (بان سحره) أى: الذى أقر به؛ لأنه لا يعلم وجود السحر إلا منه، فلا يثبت القتل به بالبينة؛ لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر، ولا يشاهد تأثير السحر، فصورة المسألة أن يقول: قتلته بكذا فشهد عدلان إلخ. وتعاطى السحر حرام من الكبائر إجماعا فيكفر مستحله، ويحرم تعلمه وتعليمه إلا لحاجة ضرورية كقصد التوقى منه كما مر، ولا يظهر إلا على يد كافر أو فاسق أو منافق، وكذا يحرم أيضا تعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير وبالحمص، والشعبذة، وتعلم هذه كلها وأخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح فى النهى عن حلوان الكاهن، والباقي فى معناه. ويحرم المشى إلى أهل هذه الأنواع وتصديقهم، وكذا تحرم القيافة والطيبة وعلى فاعل ذلك التوبة منه.

قوله: (كالقتل بالسيف ونحوه) أى: قياسا على ذلك فى وجوب القود لكن القتل بالسيف ونحوه من كل ما تمكن فيه المماثلة، وكحجر وخنق وتجويع وتفريق بماء ملح، أو عذب وإلقاء من علو لا تتعين فيه المماثلة، بل يقتل بمثله أو بسيف والنهى الوارد فى المثلة مخصوص بما سوى ذلك، نعم لو كانت الضربات التى قتل بها غير

(١) قوله: (على إقراره) المتعين حذفه والاقتصار على قوله: إن شهدت البينة أنه لا يقتل كما يأتى، أما على ما قاله المحشى فلا يكون القتل به خطأ بل هو عمد.

(لا يقتل إلا نادراً، فالدية) تلزمه لأنه فى الأولى عمد فيما يظهر لإقراره أولاً لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل، وفى الثانية شبه عمد.

نعم إن صدقته فيها عاقلته حملت عنه الدية كما مرّت الإشارة إليه فى باب العاقلة، فلو شهد عدلان أن سحره لا يقتل لزمته الدية لأنه خطأ.

* * *

مؤثرة فيه ظناً لضعف المقتول، وقوة القاتل عدل إلى السيف وله العدول فى الماء عن الملح إلى العذب لأنه أخف لا عكسه، أما ما لا يمكن فيه المماثلة لحرمة المثل كما هنا، وكما لو قتله بخمر أو بول أو لواط بصغير يقتل مثله غالباً فيتعين ضرب عنقه بالسيف فى الأصح.

قوله: (أو قال لا يقتل) أى: بعد قوله: قتلته بسحرى لأنه المقسم كما مر.

قوله: (أو لا يقتل إلا نادراً) لو قال بدله لا يقتل غالباً ليشمل حالة الاستواء لكان أولى فليتأمل شوبرى.

قوله: (فالدية) أى: دية عمد فى الأولى وشبه عمد فى الثانية، وقوله: تلزمه أى: إن لم تصدقه عاقلته فى الثانية كما سيأتى.

قوله: (لأنه فى الأولى) أى: فيما إذا قال: لا يقتل، وقوله: لإقراره أو لا. أى: بقوله: قتلته بسحرى.

قوله: (نعم إن صدقته) استدراك على قوله: تلزمه كأنه قال: فالدية فى ماله فى الصورتين ما لم تصدقه العاقلة فى الثانية.

قوله: (فى باب العاقلة) من أنهم لا يحملون عمداً ولا اعترافاً إلخ.

قوله: (فلو شهد عدلان إلخ) هو مقابل قوله: بأن سحره يقتل غالباً فهذا من قسم الخطأ، ومثله ما لو قال أخطأت من اسم غيره إلى اسمه فتجب فيه الدية عليه لا على عاقلته إلا إن صدقوه.

قوله: (لزمته الدية) أى: إن لم تصدقه العاقلة كما مر، وقوله: لأنه خطأ أى: بخلاف ما مر فيما لو قال: قتلته بسحرى، وسحرى لا يقتل فإنه عمد، والفرق احتمال كذبه فى قوله: المذكور بخلاف البينة.

* * *

باب أحكام المرتد

(تجب استنابته) فى الحال (ثم يقتل) إن لم يتب (كتارك الصلاة) فإنه

باب أحكام المرتد

والردة أحد الكليات الخمس المذكورة فى قول اللقانى رحمه الله تعالى :

وحفظ دين ثم نفس مال نسب ومثلها عقل وعرض قد وجب
ولهذا شرعت الحدود فشرع القصاص حفظا للنفس، وقتل الردة حفظا للدين وحد
السرقه حفظا للمال، وحد القذف والزنا حفظا للعرض والنسب فهما من واد واحد،
وإنما اختلف حدهما، وحد الشرب فقط حفظا للعقل.

قوله: (ثم يقتل) أى: يضرب عنقه، والتراخى المستفاد من ثم ليس مرادا بل المراد
بها مجرد الترتيب أى: فلا يقتل قبلها، والقاتل له هو الإمام، فإن لم يقتله فهل يجب
على الآحاد قتله، أو يندب؟. تردد فيه ابن قاسم، والظاهر الأول عند القدرة وأمن
العاقبة لأنه من قبيل النهى عن المنكر.

قوله: (إن لم يتب) أى: بالإسلام بأن يأتى الشهادتين متواليتين مرتبتين إن لم
يكن هناك عاطف، وإلا كفى لفظ أشهد الأول، بخلاف الأذان لا بد فيه من الإتيان
بأشهد مرتين هكذا قاله ابن قاسم، وتبعه العنانى، وقرره شيخنا عطية، واعتمد
«ع.ش» أنه لا بد من تكرار الشهادة هنا أيضا، وهو ظاهر النظم المجموع فيه شروط
الإسلام وهو:

شروط الإسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الإكراه

والنطق بالشهادتين والولا والسادس الترتيب فاعلم واعملا

ولا بد من لفظ أشهد فلا يكفى لا إله إلا الله محمد رسول الله خلافا لبعضهم،
ولا بد فى العيسوى أن يقول بعد محمد رسول الله إلى جميع الخلق.

قوله: (كتارك الصلاة) أى: كسلا، أما تاركها جحدا فهو من قسم المرتد، ومن
تركها ترك شرط من شروطها اجمع عليها، أو ركن من أركانها كذلك، ودخل فيها
الجمعة فى محل الإجماع عليها.

قوله: (فإنه تجب استنابته) أى: بأن يؤمر بفعل الصلاة، ويتوعد بالقتل إن تركها،
فإن فعلها بعد ذلك ترك وإلا قتل، ولا يقتل بالفائتة، إلا إن توعد على تركها قبل،

تجب استتابته فى الحال، ثم يقتل إن لم يتب، وما ذكرته فى تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعى، والروضة وأصلها، والمجموع، والتصريح بقول: ثم يقتل من وإذا قال: صليت قبل منه، وإن كان جالسا عندنا ولم نشاهد ذلك منه فلا يقتل لاحتمال أنه طرأ له عذر جوز له الصلاة بالإيماء، بخلاف ما لو قال: صليت فى الحرم لا يقبل منه لأنه من خوارق العادات التى لا يعتد بها شرعا، ولا يقتل إلا إذا أخرج الصلاة عن أوقاتها كلها حتى عن وقتها الضرورى.

قوله: (وما ذكرته فى تارك الصلاة) أى: من أن استتابته واجبة وهو ضعيف، والمعتمد أنها سنة، والفرق بينه وبين المرتد أن جريمته وهى الردة تقتضى الخلود فى النار إذا مات عليها فوجب علينا إنقاذه منها، ولا كذلك تارك الصلاة كسلا؛ فإن جريمته وهى الترك لا تقتضى ذلك، فلم يجب علينا استتابته؛ لأنه تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له كما هو مذهب أهل السنة، خلافا للمعتزلة. وما ذكره المحشى عن «ق ل» من التفصيل فى استتابه تارك الصلاة كسلا - ضعيف.

قوله: (والتصريح إلخ) إنما لم يقل: وذكر ذلك إلخ للعلم به من كلام الأصل حيث، أوجب الاستتابه فإنه يفهم تأخير القتل فلذا قال: والتصريح إلخ.

قوله: (وتفارق الردة إلخ) جملة ما ذكره اثنا عشر شيئا.

قوله: (وهى) أى: شرعا، أما لغة: فهى الرجوع عن الشىء إلى غيره، وقد تطلق على الامتناع من أداء الحق كمانعى الزكاة فى زمن الصديق رضى الله تعالى عنه. انتهى. أفاده «م ر».

قوله: (من يصح طلاقه) بأن يكون بالغا عاقلا مختارا، ولو سكران وامرأة لأنه يصح طلاقها نفسها بتفويضه إليها، وطلاق غيرها بوكالة لا صيبا ومجنونا ومكرها، والمراد بالقطع عدم الجزم فيشمل التردد فى الكفر.

قوله: (الإسلام) أى: استمراره ودوامه، وخرج به قطع الصلاة ونحوها فلا يسمى ردة، ولما كانت الردة قطع الإسلام، كانت أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما، وإنما تحبط العمل عندنا إن اتصلت بالموت لآيتى البقرة والمائدة، إذ لا يكون خاسرا فى الآخرة إلا إن مات كافرا، فلا تجب إعادة عبادته قبل الردة خلافا لأبى حنيفة، أما إحباط ثواب الأعمال بمجرد الردة فمتفق عليه، وقد علم أن إحباط الثواب غير إحباط

زیادتی (وتفارق الردة) وهی قطع من یصح طلاقه - الإسلام بكفر نية أو قولاً، أو فعلاً استهزاء كان كلُّ من ذلك، أو عناداً، أو اعتقاداً.

الأعمال بدلیل أن الصلاة فی المغضوب لا ثواب فیها عند الجمهور مع صحتها، ولا یلزم من كون الردة أقبح أنواع الكفر كون المرتد أقبح من الكافر الأصلي، ألا ترى أبا جهل وأبا لهب وأضربهما أقبح من المرتدين لما اتصفوا من زيادة العناد، وأنواع الأذى للنبي ﷺ وغير ذلك مما لا یحصى.

قوله: (نية أو قولاً أو فعلاً) تمييز محوّل عن المضاف إليه، والأصل نية كفر إلخ فمثال النية أن یعزم على الكفر ولو فی قابل بأن یعزم الآن أن یکفر غداً، والقول أن یقول الله ثالث ثلاثة، أو یقول لإنسان یا كافر إن أراد أنه كافر حقيقة، أو أطلق (١) فإن أراد أنه كافر النعمة، أو یفعل فعل الكفار أو سائر الزرع لم یکفر، والفعل أن یسجد لمخلوق كصنم، وشمس بلا ضرورة أو یلقى مصحفاً، أو كتب علم شرعی أو ما علیه اسم معظم فی قاذورة ولو طاهرة، وأما ضرب الفقيه مثلاً للأولاد الذین یتعلمون منه بألواحهم أو رمیهم بها من بعد، فالظاهر كما قاله «ع.ش»: أنه لیس كفرةً لأن الظاهر من حاله أنه لا یرید الاستخفاف بالقرآن، نعم ینبغی حرمة إشعاره بعدم التعظیم كما قالوه فیما لو رُوّح بالكراس على وجهه، وأما البصاق على اللوح (٢) لإزالة ما فیة فلیس بكفر ولا حرام، ومثله مضغ ما علیه قرآن وتحوه للتبرک به، أو لصیانتة عن النجاسة، وكذا كتابة القرآن برجله مع تعذر الكتابة بیده.

قوله: (استهزاء (٣) أی: استخفافاً كأن قیل له: قص أظفارك فإنه سنة فقال: لا أفعله وإن كان سنة أو لو جاء به النبی ما قبلته. ما لم یرد المبالغة فی تبعید نفسه أو یطلق، وكذا لو سئل فی شیء فقال لو جاءنی جبریل، أو النبی ما فعلته وأراد ما ذكر أو أطلق. أفاده «م.ر».

(١) قوله: (أو أطلق) تقدم له فی الأنكحة الباطلة أنه نقل عدم الكفر بالنسبة للزوجة إذا قال لها ذلك وعلل ذلك بجريانه فی الشتم مراداً به كفر نعمة الزوج ونقل ذلك عن «م.ر» ثم قال: ومثل الزوجة غيرها.

(٢) قوله: (وأما البصاق على اللوح إلخ) الحق أن فیة تفصيلاً بین البصاق على الكتابة والبصاق على غيرها.

(٣) قوله: (استهزاء) معنى كون النية استهزاء أن متعلقها - وهو المنوى كالسجود لصنم - مستهزأ به أی: مقصود به ذلك.

(الكفر الأصلي فى أن المرتد لا يقر عليها) فلا يقبل منه إلا الإسلام (ويلزم بأحكامنا) لالتزامه لها بالإسلام (ولا يصح نكاحه) لأنه غير مبقى (ويبطل) النكاح (إن لم يسلم قوله: (كل من ذلك) أى: الثلاثة.

قوله: (أو عنادًا) بأن عرف أنه الحق باطنا وامتنع أن يقر به. انتهى. «م.ر».

قوله: (أو اعتقادًا) قال فى شرح المنهج. بعد ذكره الثلاثة: بخلاف ما لو اقترن به ما يخرج عن الردة كاجتهاد فى تجسيم أو جهة أو سبق لسان، أو حكاية أو خوف، وكذا قول الولي حال غيبته: أنا الله. لكن قال ابن عبد السلام: إنه يعزر به على المعتمد لأنه فى حكم الصبى والمجنون. انتهى. بزيادة، وكذا إن دلت قرينة على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كسجود أسير فى دار الحرب بحضور كافر خشية منه فلا كفر، وخرج بالسجود الركوع فإن قصد تعظيم المخلوق به كتعظيم الله كفر وإلا فلا، أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع فلا كفر به، ولا حرمة أيضا لكن ينبغى كراهته، ومن الكفر ما لو قال: هزم النبي ﷺ. فإن تاب وإلا قتل بضرب عنقه. وقال المالكية، والحنفية إنه يقتل حدًا وإن تاب، ولو قال: ولي أو فر أو هرب أو توارى أو نحو ذلك، فالظاهر أنه مثل قوله: هزم؛ لاتحاد المعنى، ثم رأيت «ع.ش» فى حاشية المواهب صرح بذلك وعلله بتساويها فى الدلالة على التنقيص.

قوله: (الكفر الأصلي) أعم من أن يكون فى ذمى أو حربى.

قوله: (لا يقرّ عليها) أى: بخلاف الكافر الأصلي فإنه يقر بالهدنة أو الجزية، أو الأمان؛ لأن العقود التى تفيدهم الأمان ثلاثة.

قوله: (بأحكامنا) من صلاة وغيرها.

قوله: (ولا يصح نكاحه) مصدر مضاف لفاعله، أو مفعوله أى: تزوجه بأحد أو تزوج أحد به، بخلاف الكافر الأصلي فإن نكاحه صحيح أى: محكوم بصحته.

قوله: (ويبطل النكاح) أى: الموجود قبل رده.

قوله: (قبل انقضاء عدته) أى: فيما بعد الدخول وإلا فبمجرد الردة كما مرّ أيضا. انتهى. «ق.ل».

قوله: (وتحرم ذبيحته) أى: بخلاف الكافر الأصلي فإنها تحل بشرط حل مناكحتنا لأهل ملته.

قبل انقضاء عدته) كما مر في محله (وتحرم ذبيحته) كما تحرم منا كحته (ويهدر دمه) لخبر: «من بدل دينه فاقتلوه» (ولا يستقر له ملك) بل هو موقوف إن هلك مرتدًا بان زواله بالردة، وإن أسلم بان أنه لم يزل.

(ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه) لأنه غير مبقى (ولا يرث ولا يورث) كما مر في محلهما بخلاف الكافر الأصلي في جميع ذلك؛ وبذلك علم أن الردة لا تفارق

قوله: (ويهدر دمه) أى: فلا يقتل قاتله، ولا يلزمه دية إن لم يكن مرتدًا مثله وإلا فيقتل فيه، فإن عفى عنه فدية^(١) ولا يتولى قتل المرتد سوى الإمام، أو نائبه فإن افتات عليه أحد عزر. نعم للسيد قتل قته، والقتل هنا بضرب العنق دون غيره. انتهى. أفاده «م.ر». قال ابن قاسم: لو أيس من قتل الإمام له فهل يسن للأحاد أو يجب؟ انتهى. وتقدم أن الظاهر الثاني عند القدرة وأمن الضرر لأنه من إزالة المنكر.

قوله: (من بدل دينه) أى: سواء كان رجلاً أو امرأة، والنهي عن قتل النساء محمول على الحرييات. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (بان زواله بالردة) ويقضى منه دين لزمه قبلها بإتلاف أو غيره، وببديل ما أتلفه فيها قياساً على ما لو تعدى بحفر بئر ومات، ثم تلف بها شيء ويمان منه مومنه من نفسه وماله وزوجاته لأنها حقوق متعلقة به، وتصرفه إن لم يحتمل الوقف بأن لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة - باطل، وإن احتمله بأن قبل ذلك كعتق وتدبير ووصية فموقوف إن أسلم تبين نفوذه وإلا فلا. انتهى. أفاده فى المنهج وشرحه.

قوله: (بان أنه لم يزل) أى: لأن بطلان عمله يتوقف على موته، فكذا زوال ملكه والأصح أنه لا يصير محجوراً عليه بمجرد الردة بل لا بد من ضرب الحاكم عليه، خلافاً لما اقتضاه ظاهر كلامه، وأنه يكون كحجر الفليس لأجل حق أهل الفىء. انتهى. أفاده «م.ر». وقد مر.

قوله: (ولا يسبى إلخ) علم منه أن الكلام فيما يشمل الحربى، ويلزم من نفى السبى نفى الفداء والمن؛ لأنهما يترتبان عليه فذكرهما بعده لمجرد الإيضاح، إلا أن يراد بالسبى الاسترقاق فقط.

(١) قوله: (فإن عفى عنه فدية) المتعين حذفه إذ غير المعصوم لا دية فيه ولو كان القاتل مثله بل فيه القصاص فقط حيث كان القاتل كذلك كما مر. انتهى. وظاهره عدم التفصيل بين العمد وغيره فليحذر.

الكفر الأصلي فيما لو أتلّف شيئاً فى القتال فإنه يضمنه كالكافر الأصلي، وعليه نص الشافعى فى أكثر كتبه كما قاله الماوردى: وصححه الشيخ أبو حامد وغيره، وقيل لا يضمن، وصححه صاحب التنبيه وأقره عليه النووى.

* * *

قوله: (وبذلك) أى: بالحصص فى الاثنى عشر المذكورة.

قوله: (فى القتال) قيد خرج به ما إذا أتلّف شيئاً فى غيره فإنه يضمنه اتفاقاً.

قوله: (فإنه يضمنه) أى: إذا لم تكن له شوكة، بخلاف ما إذا كان له شوكة فإنه لا يضمن، وبهذا يجمع بين القولين المذكورين ولا يحتاج إلى تضعيف أوّلهما.

قوله: (كالكافر الأصلي) أى: الملتزم للأحكام بجزية أو هدنة أو أمان، وقد استعان به البغاة، وقال: ظننت إعانة بعضكم على بعض وإلا كان ناقضاً للعهد، أما غير الملتزم للأحكام وهو الحربى فلا يضمن ما أتلّفه حال القتال كما لا يضمن ما أتلّفناه له، وعبارة الشوبرى قوله: كالكافر الأصلي لعله فيما لو أعان أهل الذمة ونحوهم كالبغاة، وظنوا أنهم محقون فإنهم يقاتلون كالبغاة، لكن لو أتلّفوا علينا نفساً أو مالا ضمنوه، أما الحربى إذا أتلّف مال مسلم أو ذمى فإنه لا يضمنه. فليتأمل. انتهى.

* * *

باب أحكام السكران

(تنفذ تصرفاته) كالمكلف، ولاتفاق الصحابة على مؤاخذته بالقذف (له أو عليه)

باب أحكام السكران

هو حيث أطلق ينصرف للمتعدى، وهو من زال عقله بما أثم به من شراب أو دواء، وعرف السكران مطلقاً بأنه: من وصل إلى حالة لا يميز فيها بين الحسن والقبيح، وقيل هو من لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض، ولا يعرف أمه من زوجته. وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه: الذي اختل كلامه المنظوم، وانكشف سرّه المكتوم، وأما السكر: فهو حالة تحصل من استيلاء أبخرة متصاعدة على معادن الفكر، وقيل في تعريفه غير ذلك.

قوله: (كالمكلف) يقتضى أنه غير مكلف، وهو المعتمد كما نقله فى الروضة وغيرها عن أصحابنا وغيرهم فى كتب الأصول، وإنما عومل معاملته تغليظاً عليه ولأن ذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب أى: تعليقها بها كالردة، ووقوع الطلاق المتعلقين باللفظ الذى يتلفظ به فهو من باب خطاب الوضع أى: الجعل أى: الخطاب المتعلق بجعل الشئ سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً، وهو لا يشترط فيه تكليف بدليل ضمان الصبى ونحوه متلفتهما لا من باب خطاب التكليف المشترط فيه ذلك، وألحق ما له بما عليه طرد اللباب على وتيرة واحدة لا يقال النائم والصبى، ونحوه يتعلق بهما خطاب الوضع مع عدم نفوذ تصرفاتهما لأننا نقول إنهما وإن تعلق بهما ذلك فيما عليهما لم يلحق ما لهما بما عليهما على أنه لم يتعلق بهما فى جميع ما عليهما بل فى نحو الإلتاف خاصة كما مر، وقيل بتكليف السكران أخذاً من قوله: تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء ٤٣] فإنه لا يخاطب بأمر ولا نهى إلا المكلف، وأجيب بأن المراد به فى الآية من هو فى أوائل نشوة السكر مع كون زمن الصحو لا يسع الصلاة، ومعنى قوله: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ حتى تستمر لكم هذه الحالة.

قوله: (له أو عليه) اللام للمنفعة، وعلى للمضرة متعلقان بتنفيذ، وقوله: كرده راجع للثانى، وإسلامه راجع للأول فهو لف ونشر مشوش، ولو قال بعدما طلق: إنما شربت الخمر مكرها أو لم أعلم أن ما شربته منه يسكر صدق يمينه حيث قامت قرينة على ذلك.

قوله: (ولا يحد) أى: يحرم ذلك فقوله: بل يؤخر ذلك أى: وجوباً على المعتمد.

كردته، وإسلامه عنها (ولا يحد في) حال (السكر) بل يؤخر إلى أن يفيق ليرتدع، فإن أقيم عليه في سكره اعتد به على الأصح لأنه ﷺ أتى بسكران فأمر بضربه رواه البخارى (ومرجعه) أى: السكر (العرف، ولا يصلى فيه) لعدم تمييزه (ويقضى) ما فاته

قوله: (اعتد به) أى: إن كان له نوع إحساس وإلا فلا، وعلى هذا يحمل الحديث المذكور فيه أن حده حيثئذ حرام فكيف يأمر به ﷺ إلا أن يقال إن هذا الحديث منسوخ، والمناسب أن يحمل على من هو فى أوائل نشوة السكر فمعنى أتى بسكران أى: شارب للمسكر، فأمر بضربه حيثئذ قبل أن يزول عقله لكن لا يكون دليلا لما نحن فيه، نعم إن قلنا إن حده حال سكره مكروه كما حكاه فى شرح المنهج صح كونه دليلا عليه على الحمل الأول لأنه ﷺ يفعل المكروه للتشريع.

قوله: (ومرجعه) أى: ضابطه العرف وهو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول، فإذا انتهى تغير الشارب إلى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الخلاف السابق فى كونه مكلفا أو لا، واعترض بأن تصرفاته تنفذ مطلقا فما فائدة الرجوع إلى العرف؟ وأجيب بأن فائدة ذلك تظهر فى الأيمان والتعاليق وتظهر أيضا فى غير المتعدى فإن العرف إذا حكم بسكره لم تنفذ تصرفاته، وهذا معنى ما ذكره ابن المقرئ فى اعتراضه على تعريف السكران بقوله: قلت، ولا حاجة على الصحيح إلى معرفة السكران لأنه إما صاح، وإما سكران زائل العقل وحكمه حكم الصاحى بل يحتاج إلى معرفة السكران فى غير المتعدى به، وفيما إذا قال: إن سكرت فأنت طالق. فيقال: أدناه أن يختل كلامه المنظوم وينكشف سره المكتوم. انتهى.

قوله: (ولا يصلى فيه) أى: سواء كان متعديا أم لا حيث انتهى إلى حالة يعد فيها سكرانا كما يستفاد من العلة، أما إذا كان فى أوائل نشوة السكر وكان زمن الصحو يسع الصلاة فإنها تصح لأنه مميز حيثئذ كما مر، وقد ضيَّف عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم قبل التحريم فقراً بهم الإمام وهو سكران فى صلاة المغرب «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَعْبُدُوا مَا تَعْبُدُونَ» فنزل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء ٤٣] وصدرت بيا النداء وحرف التنبيه حشا على موافقة النهى ﴿حتى تعلموا﴾ قبل الشروع فيها ﴿ما تقولون﴾ فزكوها فى أوقاتها، وكانوا يشربونها بعد العشاء وتكرر نسخها.

قوله: (ويقضى ما فاته) أى: إذا كان متعديا كما يستفاد من التعليل.

(بعد زواله) تغليظاً عليه (وإذا ارتد لا يستتاب ندباً حتى يفيق) فتصح استتابته قبل الإفاقة، وهذا هو الصحيح، وإن اقتضى كلام الأصل خلافه لكنه إذا أفاق يعرض عليه الإسلام، فإن وصفه كان مسلماً من حين أسلم، والأفكار من الآن. نقله ابن الصباغ عن النص، وجرى عليه جماعة.

* * *

قوله: (حتى يفيق) بضم الياء من أفاق.

قوله: (فتصح استتابته قبل الإفاقة) أى: إن كان له نوع تمييز وإلا فلا، وعلى هذا يحمل ما ذكره من التناقض. انتهى. «ق.ل.»

قوله: (لكنه إذا أفاق) أى: بعد استتابته فى السكر فهو استدرارك على قوله: فتصح استتابته قبل الإفاقة المقتضى أنه لا يعرض عليه الإسلام بعدها، والعرض مندوب بناء على القول الصحيح المذكور، أما على مقابله فهو واجب.

قوله: (فإن وصفه) أى: ذكره بأن نطق بالشهادتين، أو قال أنا مسلم وقوله: كان مسلماً أى: اكتفاء بالتوبة الواقعة حال السكر، فقوله: من حين أسلم، أى: قبل إفاقته، وقوله: فكافر من الآن، أى: فيجرى عليه أحكام المرتدين لسبق الحكم بإسلامه باستتابته حال السكر بناء على الاعتداد بها كما مر.

* * *

باب الإكراه

(شرطه قدرة المكره) بكسر الراء (على تحقيق ما هدد به) بولاية أو تغلب (عاجلاً ظلاً وعجز المكره) بفتح الراء (عن دفعه) بهرب أو غيره (وظنه أنه إن امتنع) من فعل ما أكره عليه (حققه) أى: ما هدد به (ويحصل) الإكراه (بتخويف بمحذور كضرب شديد،

باب الإكراه

أى: بيان شروطه، وما يحصل به وحكم التصرفات المترتبة عليه، وأما حقيقته فهو الإلجاء إلى فعل الشيء قهراً، ويسمى الإغلاق كما فى الحديث الآتى، فكأن المكره بفتح الراء أغلق عليه باب ومنع من الخروج منه إلا بما أكره عليه، ويقال للملجئ - بكسر الجيم - مكره - بكسر الراء - وللملجأ مكره بالفتح فيهما، وتباح به سائر المحرمات، ولو كفر كسجود لصنم وتلفظ بكفر أو قذف إلا الزنا وشهادة الزور إن ترتب عليها قتل أو ضياع مال أو استباحة فرج أو نحو ذلك، والقتل المحرم لذاته لا يعارض كقتل النساء والصبيان من الحربين، فإن تحريمه لحق الغائمين وبهذه الثلاثة يخص حديث «وما استكروها عليه»، وإباحة ما ذكر به لا تنافى الضمان كالإكراه على إتلاف مال الغير، وصيد الحرم فيضمن كل من المكره والمكره المال والصيد والقرار على المكره بكسر الراء، وفى القتل القرار على كل منهما لغلظ أمره، والزجر عنه ولا يجد المكره على الزنا للشبهة.

قوله: (على تحقيق) أى: تثبيت، وإيجاد «ما» أى: مؤذ هدد أى: خوِّف به كضرب، وقوله: بولاية إلخ، الباء للسببية متعلقة بقدرة، والولاية تقليد العمل كالباشا، وقوله: أو تغلب، أى: تسلط وقهر كذى شوكة، وقوله: عاجلاً ظلاً. حالان من «ما».

قوله: (أو غيره) أى: كاستغاثة بغيره.

قوله: (وظنه) أى: بقرينة عادة مثلاً.

قوله: (ويحصل الإكراه إلخ) ما ذكره المصنف إكراه حسى، ومثله الشرعى كما لو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضاً أو غلب عليه النوم ولم يتمكن من الوطء قبله، أو ليقضين حقه اليوم فلم يجد ما يقضيه به، ولا يلزمه الاقتراض إن لم يكن له جهة يوفى منها، أو ليبيعن أمته فوجدها حبلى منه أو لتصومن غدا فحاضت فيه فلا حنت فى ذلك للإكراه الشرعى.

وحبس طويل، وإتلاف مال) ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس، وأحوالهم، فلا يحصل الإكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله: لأضربنك غداً، ولا بالتخويف بالمستحق كقوله: لن عليه قصاص افعل كذا، وإلاً اقتصمت منك، وهذان خرجا بما زدته بقولى عاجلاً ظلاً.

(ولا ينفذ تصرف المكره) بفتح الراء (بغير حق) كتلفه بكلمة كفر، وطلاقه لقوله

قوله: (بتخويف بمحذور) ومنه ما لو قال له اللصوص: لا نتركك حتى تحلف بالطلاق ألا تخبر بنا أحداً، فإذا أخبر بهم لم يحث للإكراه على الحلف بخلاف ما لو حلف لهم من أول الأمر لعدم الإكراه عليه حيثئذ كما لو حمله ظالم على أن يدلّه على شخص، أو ماله فأنكر معرفة موضعه فلم يتركه حتى حلف بالطلاق أنه لا يعلمه فإنه يحث إن كان كاذباً إذ لم يكرهه في الحقيقة على الحلف، وإنما خيره حيثئذ بينه وبين الدلالة.

قوله: (وإتلاف مال) كأخذ دراهم لها وقع بالنسبة للمكره فقراً وغنى.

قوله: (ويختلف ذلك) أى: ما يحصل به الإكراه، فالاستخفاف بوجيه بين المأى إكراه كما قاله «م.ر».

قوله: (فلا يحصل الإكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة) أى: لأن بقاءه إلى الغد مثلاً غير متيقن فلم يتحقق إلقاء، نعم لو غلب على ظنه إيقاع ما هدد به لو لم يفعل كان ذلك إكراهاً لاسيما إذا عرف من عادة الظالم ذلك.

قوله: (افعل كذا) أى: طلق زوجتك مثلاً فإذا طلقها وقع.

قوله: (بغير حق) خرج ما لو كان بحق كما لو توجه عليه بيع ماله فى وفاء دين فأكرهه الحاكم على البيع فإنه صحيح، وله تعزيره على ذلك وضربه، وإن أدى إلى قتله ولا ضمان فيه كضرب الملتزم الفلاح على الخراج الأصلى كما قاله شيخنا عطية، وكما لو أكره مرتد^(١) أو حربى على الإسلام فيصح منه ولو كان المكره له كافراً لأنه إكراه بحق، بخلاف الذمى أو المعاهد لأنه مقر على كفره، وكما لو أكره القاضى المولى على طلاق زوجته واحدة بعد مضى المدة.

(١) وقوله: (وكما لو أكره مرتد إلخ) يؤخذ منه أن محل قتل الحربى بمنزله مثلاً، ما لم يكن أكره على الإسلام ومات، وإلا فلا. حرر.

تعال: ﴿الْأَمْنُ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل ١٠٦] ولخبر: «لا طلاق فى إغلاق»
رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم، وفسر الشافعى وغيره الإغلاق بالإكراه (ويلزمه
القول) لمباشرته للجناية.

* * *

قوله: (وطلاقه) فلا يقع على المكره بغير حق، نعم إن وجدت منه قرينة اختيار
للطلاق كأن أكره على ثلاث طلاقات، أو على صريح أو تعليق، أو على أن يقول
طلقت أو على طلاق مبهمه فخالف بأن وحد أو ثنى أو كنى أو نجز أو سرح، أو
طلق معينة وقع، وكذا لو أكره على الطلاق مطلقا فطلق واحدة أو اثنتين، أو ثلاثا
فيقع سواء كان عالما أو جاهلا، فلا بد أن يسأله ماذا يقول، بل لو وافق المكره ونوى
الطلاق وقع لاختياره.

قوله: (فى إغلاق) بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة، وتسمية الإكراه بذلك
على سبيل الاستعارة حيث شبه الإكراه الذى هو الإغلاق المعنوى لأن المكره أغلق
على المكره أبواب النجاة بحسب الظاهر إن لم يفعل المكره عليه بالإغلاق الحسى،
واستعير لفظ الإغلاق - الموضوع للإغلاق الحسى - للمعنوى على طريق الاستعارة
الأصلية.

قوله: (ويلزمه القول) كالمكره بكسر الراء، والحاصل أنه لا أثر لقوله: إلا فى
الصلاة حيث تبطل به، وفى طلاق زوجة المكره له، ويبيع ماله ونحوهما فإذا قال:
طلق زوجتى مثلا وإلا قتلتك فطلق وقع، ولا لفعله إلا فى الرضاع، والوطء والحدث
والفعل الكثير فى الصلاة والتحول عن القبلة وترك القيام فى الفرض مع القدرة،
والفعل المضمن، كالقتل ونحوه، والذبح أفاده العنانى.

* * *

كتاب الجهاد

الأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال﴾ [البقرة ٢١٦] و﴿قاتلوا المشركين كافة﴾ [التوبة ٣٦] وأخبار كخبر الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله».

كتاب الجهاد

أى: القتال فى سبيل الله تعالى، وهو لغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم أى: المشقة لما فيه من ارتكابها، أو بضمها أى: الطاقة لأن كلا بذل طاقته فى دفع صاحبه، وفى الاصطلاح: قتال الكفار لنصرة الإسلام، ويطلق أيضا على جهاد النفس والشيطان، والمراد هنا الأول، وترجمه فى التنبية بقتال المشركين، وكانت مشروعيته بعد الهجرة بنحو سنة. وهو من القتل المباح فذكره عقب القتل الحرام لما بينهما من مناسبة التضاد، وهو مأخوذ من المجاهدة أى: إتعاب النفس فى الأمر الجائز، وتفصيل أحكامه متلقى من سير النبى ﷺ فى غزواته وسراياه كما سيأتى.

قوله: (الأصل فيه) أى: فى جوازه أو وجوبه آية ﴿وقاتلوا المشركين﴾ أى: الكفار ولو أهل كتاب إن لم يعقد لهم جزية أو عهد أو أمان، وقوله: ﴿كافة﴾ حال من الفاعل أو المفعول أو منهما أى: جميعا، وهذه الآية ناسخة لغيرها كقوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [النساء ٦٣].

قوله: (أمرت أن أقاتل الناس) أى: الكفار الحربيين فهو عام مخصوص.

قوله: (حتى يقولوا لا إله إلا الله) أى: حتى يأتوا بالشهادتين بشروطهما السابقة لأن هذا اللفظ صار علما بالغبلة عليهما، والمراد حتى يقولوا ذلك ولو ظاهرا بدليل تمام الحديث وهو «إذا قالوها عصموا منى دماغهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى». فقوله: وحسابهم إلخ، يدل على أن نطقهم بها غاية لقتالهم نظرا للظاهر أى: إجراء الأحكام الظاهرة، وإن كان لا يفيد عدم الخلود فى النار إلا مع التصديق الذى هو الإيمان كعكسه لحديث «أمرت أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر». ولما قتل أسامة رضى الله تعالى عنه من قالها أنكر عليه ﷺ حين قال: «إنما قالها تقية من القتل». وقال له: «هل شققت عن قلبه».

قوله: (هو بعد الهجرة) أى: وبعد الأمر به مطلقا، وذلك أنه بعدها أبيح الابتداء به بعد نهيته عنه فى نيف وسبعين آية إن لم يبتدئونا به، ثم أبيح الابتداء به فى غير الأشهر الحرم، وهى أربعة أشهر كان عاهدتهم على ترك القتال فيها، قيل: هى شوال

(هو) بعد الهجرة (فرض كفاية) كل سنة، ولو فى عهده ﷺ كإحياء الكعبة لا فرض عين، وإلا لتعطل المعاش، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء ٩٥] الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين، ووعد كلاً الحسنى والعاصى لا يوعدها، وتحصل الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون،

وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وقيل عشرون من ذى الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وعشرون من ربيع الآخر، وليس المراد بها المعروفة لنا الآن كما قاله المفسرون، ثم فى السنة الثامنة بعد الفتح أمر به على الإطلاق بقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ و﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة ٣٦] وهذه آية السيف وقيل التى قبلها، وأما قبل الهجرة فكان ممنوعاً منه مطلقاً لأن الذى أمر به النبى ﷺ أول الأمر التبليغ والإنذار والصبر على أذى الكفار تألفاً لهم، والهجرة الانتقال من مكة إلى المدينة، ومكث ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرة فمدة الرسالة ثلاث وعشرون سنة.

قوله: (فرض كفاية) أى: إن كانوا ببلادهم بدليل الاستثناء بعد، وعبارة المنهج: هو بعد الهجرة والكفار ببلادهم كل عام فرض كفاية. انتهى.

قوله: (كإحياء الكعبة) راجع لقوله: كل سنة أى: إن إحياءها بالحج والعمرة من المكلفين واجب كل عام، فلا يكفى إحيائها بأحدهما ولا بالاعتكاف والصلاة، ونحوهما إذ المقصود الأعظم ببناء الكعبة هو الحج والعمرة، ولا إحيائها من غير المكلفين، ومثله الجمعة^(١) والجماعة ورد السلام فهذه الأربعة لا يسقط فرضها بغير المكلف، بخلاف الجهاد وصلاة الجنائز لأن دعاء الصغير أقرب إلى الإجابة وجهاده أشد نكايه فى العدو، ولا بد فى إحيائها من عدد يحصل بهم الشعار عرفاً، وإن كانوا من أهل مكة، ويفرق بينه وبين أجزاء واحد فى صلاة الجنائز بأن القصد ثم الدعاء والشفاعة وهما حاصلان به، وهنا الإحياء وإظهار ذلك الشعار الأعظم فاشتراط فيه عدد يظهر به ذلك قال القليوبى فى حواشى المحلى: وعدد الحجاج فى كل سنة سبعون ألفاً فإن نقصوا كملوا من الملائكة، كذا ذكره بعضهم فراجع.

قوله: (وإلا لتعطل) هذا دليل عقلى، وقوله: وقد قال تعالى. دليل نقلى، وقوله: القاعدون أى: التاركون للجهاد والمجاهدون عطف عليه، ووعد كلاً من القاعد والمجاهد الحسنى أى: الجنة.

(١) قوله: (الجمعة) مبنى على ضعيف وهو أنها فرض كفاية، والراجح أنها فرض عين.

والخنادق، وتقليد الأمراء ذلك، أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم (الآن)

قوله: (والعاصي لا يوعد بها) قال: «م.ر»: ولا تفاضل بين ماجور ومأزور. انتهى.
وأشار به إلى أن دلالة الآية على المدعى من وجهين.

قوله: (بأن يشحن) بفتح الياء من باب نفع أو قطع أى: يملأ.

قوله: (الثغور) جمع ثغر وهي أطراف بلاد الإسلام المخوفة مما يلي الكفار كثغر الإسكندرية ودمياط، وقوله بمكافئين أى: بشجعان مكافئين إلخ.

قوله: (الحصون) جمع حصن وهو ما يتحصن به من البناء الذى يقى من العدو وإحكامها إتقانها بعمارتها، والخنادق جمع خندق وهو الحفرة حول القرية تمنع العدو من الدخول.

قوله: (وتقليد) بالجر عطف على إحكام أى: ومع تقليد أى: إلزام الأمراء المؤمنين المشهورين بالشجاعة، والنصح للمسلمين ذلك أى: شحن الثغور وإحكام الحصون والخنادق أى: إدامتها فيفعل الإمام ما ذكر ويرتب فى كل ناحية أميرا يقلده إدامته، والنظر فيما تقتضيه مصلحة المسلمين من الجهاد وغيره. قال «م.ر»: لأن الثغور إذا شحنت كما ذكر كان فى ذلك إخماد لشوكتهم وإظهار لقهرهم لعجزهم عن الظفر بشيء منا. انتهى.

قوله: (أو بأن يدخل) عطف على «بأن يشحن» فأحد الأمرين كاف فى سقوط الإثم على المعتمد، والموجود الآن هو الأول فإن لم يوجد أحدهما أثم الجميع، والثانى هو معنى الجهاد الشرعى وأقله مرة فى كل سنة فإن زاد فهو أفضل، ما لم تدع حاجة إلى أكثر من مرة وإلا وجب.

قوله: (إلا أن يحيط إلخ) استثناء من قوله: هو فرض كفاية، ومعنى إحاطته بنا دخوله بلدة لنا، وقوله: فيصير فرض عين أى: على الحاط بهم وهم أهل تلك البلدة، وعلى من قرب منهم عرفا بأن كان دون مسافة القصر، وإن كان فى أهلها كفاية لأنه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل من ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق وامرأة فيها قوة بلا إذن من الأصل ورب الدين والسيد والزوج؛ لأن إحاطتهم بنا فيها خطر عظيم لا سبيل إلى إهماله، نعم فى توجه الفرضية على نحو الصبى بعد، أما من بُعد منهم بأن كان بمسافة القصر فهو فى حقه فرض كفاية فيلزمه المضى

يحيط العدو بنا، فيصير فرض عين) إلا إذا لم يمكن من قصده العدو، وتأهب للقتال، وجوز أسراً وقتلاً فلا يصير فرض عين فله استسلام، وقال إن علم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل وأمنت المرأة فاحشة إن أخذت. (ويقاتل أهل الردة قبل أهل الحرب) إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية، فإذا كان ألفاً ودعت الحاجة إلى خمسمائة منه وجب عليهم فقط^(١) دون من زاد.

قوله: (إلا إذا لم يمكن إلخ) استثناء من قوله: فيصير فرض عين، وقوله تأهب أى: استعداد لقتال بلبس آتته كالسيف ونحوه، وخرج به ما إذا أمكن التأهب للقتال بأن لم يهجموا بغتة، فيجب على سبيل فرض العين حتى على من لا جهاد عليه ممن ذكرنا ويمتنع الاستسلام حينئذ.

قوله: (وجوز أسراً إلخ) قيد فى قوله: فله استسلام وقتال، وكان الأولى تأخيره عنه وضمه للقيدتين الآتين، والحاصل أن جواز الاستسلام مقيد بثلاثة قيود: تجويز الأسر، والقتل إن أخذ وعلم أنه إذا امتنع من الاستسلام فى الحال قتل، وأمنت المرأة فاحشة إن أخذت فإن لم يجوز ذلك بأن علم أنه إن أخذ قتل، أو لم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل، أو لم تأمن المرأة فاحشة إن أخذت وجب القتال على سبيل فرض العين، وقد علم مما قررنا أن الشرط الأول لا يغنى عن الثانى، خلافاً لمن توهمه، وذلك لأن تجويز الأسر والقتل على فرض أنهم أخذوه أى: جوز وقوع ذلك له بعد أخذه، وقوله: إن علم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل أى: حالاً أى: علم أنه إن امتنع من ذلك فى الحال وقاتل قتل وجوز إن أخذوه من غير قتال منه الأسر والقتل، فحينئذ يجوز الاستسلام، ويكون مستثنى من عدم جواز استسلام المسلم لكافر صائل، ولكن القتال أفضل. وبقي لجواز الاستسلام قيد رابع وهو ألا يكون إماماً أو عالماً أو شجاعاً وإلا فلا يجوز له الاستسلام.

قوله: (فلا يصير فرض عين) أى: ولا فرض كفاية.

قوله: (إن علم) قيد ثان لجواز الاستسلام كما مر وهو عام فى كل من الرجل والمرأة وما بعده خاص بها، والمراد بالعلم التجويز^(٢) ولو بمرجوحية.

(١) قوله: (وجب عليهم فقط إلخ) فيه أن فرض الكفاية يخاطب به الجميع ويسقط بفعل البعض. فالأولى أن يقول: وجب عليهم أن يخرج منهم ما فيه الكفاية، ويمكن صحة عبارة المحققين تأمل.

(٢) قوله: (التجويز إلخ) فيه نظر فالأولى أن يقال المراد بالعلم ما يشمل الظن شيخنا.

لأنها أفحش أنواع الكفر ويقاتلون (مقبلين ومدبرين، ولا يقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف) لأنهم مهترون كما مرَّ بيانه (وكذا) يقاتل (أهل الحرب) لما مرَّ (إلا إن كان لهم كتاب، أو شبهة كتاب) وبذلوا الجزية فإنهم يقرون على دينهم بها كما سيأتى فى بابها، وسيأتى أن الكفار يقرون أيضاً بالأمان، والهدنة وقولى: أو شبهة كتاب من زيادتى.

قوله: (وأمنت المرأة فاحشة إن أخذت) فإن لم تأمن من ذلك تعين عليها الجهاد كما مر فلا يحل لها الاستسلام بل يلزمها الدفع بما أمكنها وإن أفضى إلى قتلها؛ لأن الزنا لا يباح لخوف القتل، ومثلها فى ذلك الأورد، فإن أمنت ذلك حالا لا بعد الأخذ احتمل جوازا استسلامها، ثم تدفع إذا أريد منها ذلك، والمراد بالفاحشة الزنا وليس مثلها فى ذلك مقدماتها على الظاهر. انتهى. أفاده فى شرح المنهج و «م.ر» بزيادة.

قوله: (ويقاتل) يصح بناؤه للمعلوم، والمجهول والأول أقرب أى: الإمام أو غيره فتأمل. انتهى. «ق.ل».

قوله: (قبل أهل الحرب) أى: وجوبا. انتهى. «ق.ل».

قوله: (أو السيف) فى تسليط يقبل على السيف تجوز إلا أن يجعل من عطف الجمل، والتقدير أو السيف يقتلون به إن لم يسلموا، أو يضمن يقبل معنى يطلب، ويكون فى الكلام مبالغة كأنهم بامتناعهم من الإسلام طالبين السيف أى: الضرب به، ولو قال: فإن أبوا فالسيف. لكان أحسن.

قوله: (وكذا يقاتل أهل الحرب إلخ) ويجب عرض الإسلام أولاً على الكفار بأن ندعوهم إليه إن علمنا أن الدعوة لم تبلغهم، فإن قاتلناهم قبله حرم ولا ضمان، أما من بلغته الدعوة فلنا قتله ابتداء ولو بما يعم كئار ومنجنيق، ولكن يستحب عرض الإسلام عليه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (لما مر) أى: من قوله: لأنهم مهترون أو لجميع ما مر من الأدلة.

قوله: (وبذلوا الجزية) أى: طلبوا عقدها، وليس المراد دفعوها حالا لأنها إنما تجب عليهم بعد سنة مثلا من عقدها، وهو قيد للاستثناء لا بد منه فيه ولو جعله هو المستثنى، وقيدته بما قبله لكان أظهر فى المراد فافهم. انتهى. «ق.ل» بزيادة.

(ويُفعل الإمام ما فيه الأخطأ لنا فى) أسير (كامل) ببلوغ، وعقل، وذكورة، وحرية (ولو هما أو لا رأى له) أو عتيق ذمى (من من) بتخلية سبيله (وفداء) بأسرى منا، وكذا

قوله: (وسياتى أن الكفار) أى: وإن لم يكن لهم كتاب ولا شبهة كتاب، وإن لم يبدلوا الجزية فهذا أعم مما قبله، وهذه العقود الثلاثة هى التى تفيد الكفار الأمن لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان، أو بغير محصور، فإن كان إلى غاية فالهدنة وإلا فالجزية، وهما مختصان بالإمام بخلاف الأمان.

قوله: (ويُفعل الإمام) أى: وجوبا باجتهاده لا بالتشهى، وكالإمام أمير الجيش. أفاده «م.ر».

قوله: (الأخطأ لنا) عبارة شرح المنهج للإسلام والمسلمين. انتهى. فالأخطأ للإسلام كالمَن بدون مال، فإن فى ذلك خطأ للإسلام بظهوره وغلبته، وإن لزم منه حظ المسلمين والأخطأ للمسلمين كالاسترقاق والفداء فإن فى ذلك خطأ لهم، وربما كان سببا فى إغاية الكفار وقوة شوكتهم؛ فتنكسر شوكة الإسلام وغلبته فيلزم من حظ الإسلام حظ المسلمين ولا عكس.

قوله: (ولو هما) بكسر الهاء وتشديد الميم أى: هرما كبيرا.

قوله: (أو عتيق ذمى) أى: لأنه لا يعصمه بل إن كان كاملا فحكمه ما ذكر أو ناقصا لصغر أو جنون رق بالأسر، وكذا زوجته التى لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له بأن حدثت (١) بعده، أو كانت خارجة عن طاعتنا حال العقد فإن كانت موجودة عنده تحت قدرتنا، ثم ذهبت إلى بلاد الكفر لم ترق بالأسر، وكذا زوجة من أسلم ولو قبل أسره فلا يعصمها عن السبى، بخلاف عتيقه لأن الولاء ألزم من النكاح لأنه لا يقبل الرفع، بخلاف النكاح. أما زوجة المسلم وعتيقه فلا يرقان بالأسر لعدم التقصير من زوجته، بخلاف زوجة من أسلم فإنها مقصورة بالتخلف.

قوله: (من من) بيان لما فيه الأخطأ وبينه بأربعة أشياء، ومن الأولى حرف جر، والثانية اسم مجرور بها مفسر بما بعده ولو اختار خصلة، ثم رجع عنها بأن ظهر له الأخطأ فى غيرها، فالأوجه كما قاله البلقينى: أنه إن ظهر له ذلك بعد وقوع ما اختاره فلا رجوع مطلقا لنفوده، وإلا رجع لوجوب العمل بالأخطأ، وليس فيه نقض اجتهاد باجتهاد لعدم صحة العمل بمقتضى الأول.

(١) قوله: (حدثت بعده) أى: ثم حاربت.

من أهل الذمة فيما يظهر، أو بمال (وقتل) بضرب الرقبة (وارقاق) للاتباع فيها، ويكون حال الفداء، وراقبهم إذا رقا كسائر أموال الغنائم.

قوله: (فيما يظهر) معتمد ويجوز فداء واحد منا بأكثر منهم وبالعكس، وعبارة «م.ر»: ولو واحدا في مقابلة جمع منا أو منهم. انتهى. ومثله في شرح المنهج فقول «ق.ل»: ويجوز فداء واحد منا بأكثر منهم. انتهى. ليس بقيد.

قوله: (أو بمال) أى: وحده أو مع ما قبله، ولا يرد إليهم سلاحهم بمال يذلولونه لنا ما لم يظهر في ذلك مصلحة ظهورا تاما لا ريبه فيه، ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقا بأن ذلك فيه إعاتتهم ابتداء من الأحاذ فلم ينظر فيه لمصلحة، وهذا أمر في الدوام فجاز أن ينظر فيه إلى المصلحة، أما فداء سلاحهم بأسرانا فجاز في الأوجه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (وقتل) هو مصدر معطوف على من؛ لأنه من الأمور الأربعة التي يفعل الإمام الأحظ منها، «فقد فعله ﷺ في عقبة بن أبي معيط و النضر بن الحرث وطعيمة ابن عدى بيدر صبرا»^(١) رواه الشافعي وغيره. وجعل المن لثمامة بن أثال، وأبى غرة الجمعى الشاعر واسمه عمر ووقع في الأسر، ولم يكن له مال فقال: يا رسول الله إني ذو عيلة. فأطلقه لبناته الخمس على ألا يرجع إلى القتال. فرجع إلى مكة ومسح عارضيه، وقال: خدعت محمدا مرتين. وجاء عام أحد فقال النبي ﷺ: «اللهم لا تفتله». فلم يقع في الأسر غيره. فقال: يا محمد إني ذو عيلة. فقال ﷺ: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وأمر بقتله». رواه الشافعي وابن ماجه. ومعنى لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين: لا يحصل له ضرر مرتين على أمر ارتكبه كإطلاق الأسير المذكور. انتهى.

ويؤخذ من ذلك أن العبد لا يعاقب على ذنب فى الدنيا، ثم يعاقب عليه فى الآخرة.

قوله: (بضرب الرقبة) عبارة «م.ر»: بضرب العنق لا غير. انتهى. أى: كتحريق وتغريق، وبذلك يرد قول «ق.ل»: إنه قيد للأولى لا مقتضى. انتهى.

قوله: (وارقاق) أى: ولو لوئتى أو عربى أو بعض شخص، ولا يسرى الرق إلى البعض الآخر على الأصح، بل يخير فيه بين المن والفداء إلا القتل، وقيل يسرى إليه وعليه يلغز به، ويقال لنا: صورة يسرى فيها الرق كالتعق.

(١) قوله: (صبرا) هو أن يجسب فى مكان ثم يقتل بالبندق.

(فإن خفى) عليه (الأحظ) فى الحال (حبسه حتى يظهر) له فيفعله (والناقص) بصغر وجنون، وغير ذكورة وغير حرية (يرق بالأسر) وتعبيرى بما ذكر مدخل للخنثى،

قوله: (للابتاع فيها) أى الأربعة ومحل ثبوت الخصال الأربعة فى غير يهودى تنصر أو بالعكس، ثم بلغناه المأمّن، ثم أسرناه، أما هو فيتخير الإمام بين قتله وإرقاقه، ثم إن لم يسلم قتل رقيقا فلا يقبل منه إلا الإسلام كما اعتمده «م.ز»

قوله: (فإن خفى عليه) أى: الإمام، أو أمير الجيش على ما مر.

قوله: (حبسه) أى: الأسير ونفقته فى مدة الحبس من الغنيمة، كما اعتمده بعضهم بعد التوقف، وقوله: حتى يظهر له، أى: الأحظ بأمارات تعين له ما فيه المصلحة ولو سؤال من الغير.

قوله: (بصغر وجنون إلخ) الواو بمعنى أو، لأن أحد هذه كافٍ فى النقص.

قوله: (وغير حرية) أى: بأن كان رقيقا ولو مسلما فى أيدي الكفار.

قوله: (يرق) بفتح الياء وكسر الراء من باب ضرب يضرب أى: يصير بالأسر رقيقا لنا، ويكون كسائر أموال الغنيمة الخمس لأهله، والباقي للغانمين، والمراد برق الرقيق استمراره أو انتقاله لنا لا تجدده ومثله فيما ذكر البعض بالنسبة لبعضه الرقيق، أما بعضه الحر فيتخير فيه بين الرق والمن والفداء، ومن قتل أسيرا ناقصا وجبت عليه قيمته لعدم جواز قتله، نعم لو قتل ذلك الناقص مسلما ورأى الإمام قتله مصلحة تنفيرا عن قتل المسلم جاز قتله، أو قتل كاملا قبل أن يختار الإمام فيه شيئا عزز فقط، أو بعد اختيار قتله فلا شيء عليه، أو بعد اختيار رقه لزمه قيمته غنيمة، أو بعد المن عليه لزمه ديته لورثته إن قتله قبل بلوغ مأمّنه، وإلا فهدر، أو بعد الفداء فعليه ديته غنيمة إن لم يكن قبض الإمام فداءه وإلا لزمه ديته لورثته إن لم يبلغ مأمّنه، وإلا فهدر.

قوله: (مدخل للخنثى والمبعض) فيه بحث فإنه لم يقيد الذكورة باليقين ولا الحرية بالكاملة، وذكر الكامل والناقص محتمل لمطلق الكمال والكمال المطلق، وللتقص المطلق ومطلق النقص، فلا بد من قرينة لإرادة الثانى فيهما، وليس فى تعبيره بغير الذكورة وغير الحرية قرينة؛ لأنه مبنى على مفهوم الكلام قبله فتأمل. انتهى. «ق.ل».

وفيه نظر لأن الكامل من بعض الوجوه لا يقال له كامل على الإطلاق، بل يقال له: كامل من بعض الوجوه، بخلاف الناقص من بعض الوجوه فإنه يقال له: ناقص على الإطلاق، فصح دخول المبعض فى الناقص، وخروجه من الكامل اعتمادا على قرينة الاستعمال.

والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره (ولا جهاد على ناقص) بشيء مما ذكر لعدم أهلية الصغير، والمجنون، ومن به رق وضعف الأنثى، والخنثى عن القتال غالباً (و) لا على (كافر) لأنه غير مطالب به كما فى الصلاة، وهذا مع ذكر حكم من به رق، والخنثى من زيادتى (و) لا على (غير مستطيع) للقتال كمريض وذى عرج بين وأقطع وأشل ومعذور

قوله: (ومن به رق) أى: وإن أمره به سيده كما فى الحج. انتهى. شرح المنهج.

قوله: (كما فى الصلاة) ظاهره أنه مخاطب به خطاب عقاب عليه فى الآخرة، وهو كذلك كما صرح به «م.ر» لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، واستشكل بأنهم كيف يجاهدون أنفسهم؟. ورد بأنهم مخاطبون بأن يقاتل بعضهم بعضاً والظاهر أنه يسقط الإثم عنهم بقيام المسلمين به فلا يعاقبون على تركه فى الآخرة؛ لأنه فرض كفاية، ونقل «س.م» عن بعضهم أنه استثنى هذا من تكليف الكفار بفروع الشريعة وعليه فلا إشكال.

قوله: (ولا على غير مستطيع) هو من عطف العام لشموله بعض أفراد ما قبله.

انتهى. «ق.ل».

قوله: (كمريض) أى: مرضاً يمنعه من الركوب أو القتال بأن يحصل له مشقة لا تحتل عادة، وإن لم تبح التمتع فيما يظهر، ومثله بالأولى الأعمى لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ الآية [النور ٦١]، وكالمريض من له مريض لا متعهد له غيره، وكالأعمى ذو رمد وضعيف بصر لا يمكنه معه اتقاء السلاح، بخلاف الأعور والأعمش. انتهى. أفاده «م.ر». بزيادة.

قوله: (وذى عرج بين) أى: ولو فى رجل وإن قدر على الركوب، وخرج

بـ«بين» يسيره الذى لا يمنع العُدو. انتهى. «م.ر».

قوله: (وأقطع وأشل) أى: ولو لمعظم أصابع يد واحدة إذ لا بطش لهما ولا نكايه، ومثلها فاقد الأنامل، ويفرق بين اعتبار معظم الأصابع هنا - لا فى العتق عن الكفارة كما مر - بأن هذا يقع فى نادر من الأزمنة فيسهل تحمله مع قطع أقلها، وذلك المقصود منه طاقته للعمل الذى يكفيه غالباً على الدوام، وهو لا يتأتى مع قطع بعض الأصابع والأوجه عدم تأثير قطع أصابع الرجلين إذا أمكن معه المشى من غير

عرج بين. انتهى. «م.ر».

الحج (إلا) إن كان عدم استطاعته (لخوف طريق من كفار ولصوص) فإنه يجب عليه الجهاد لأن مبناه على ركوب المخاوف.

(ويعتبر إن رب الدين الحال فى سفر موسر) للجهاد، أو غيره مسلماً كان رب

قوله: (ومعذور الحج) بأن كان فاقد المؤن كالزاد والراحلة، ومثله عادم أهبة القتال من سلاح ومثونة، ومركوب فى سفر قصر فاضل ذلك عن مثونة من تلزمه مثونته، نعم لو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤن.

قوله: (إلا إن كان عدم استطاعته إلخ) أخرجه عن معذور الحج فإنه عذر فى الحج دون الجهاد فكل عذر منع وجوب الحج منع وجوب الجهاد إلا خوف الطريق ممن ذكر فلا يمنع وجوب الجهاد وإن منع وجوب الحج، فلا يشترط فى وجوب الجهاد الأمن بخلاف الحج، والفرق ما ذكره الشارح.

قوله: (ولصوص) أى: مسلمين كما قيد به فى شرح المنهج تبعاً لأصله، وقول «ق.ل»: ولو مسلمين يلزم عليه تكرار الكفار مع ما قبله إلا أن تجعل الواو للحال.

قوله: (إذن رب الدين) أى: أو ظن رضاه وهو من أهل الإذن والرضا بأن كان رشيداً، فإن كان محجوراً عليه لم يميز لمدينه السفر مطلقاً لأنه لا يعتبر إذنه ولا رضاه، ولأثر لأذن وليه إذ لا مصلحة له فى ذلك وشمل الدين الكثير، والقليل كالدرهم والفلس وإن ضمنه موسر أو كان به رهن وفى، ولا فرق بين كون ربه حاضراً أو عائباً ولو فى مقصده ولو كان مصاحباً للمدين فى السفر فله منعه كما قاله «ع.ش» على «م.ر» لأنه قد يرجع قبل وصوله مقصده أو يموت أحدهما، نعم لو تجدد عليه دين حال فى أثناء طريقه لم يلزمه الرجوع إلا إن صرح رب الدين برجوعه، بخلاف ما إذا سكت فإنه لا يأنم باستمرار سفره.

قوله: (فى سفر) أى: وإن قصر وضابطه ما يبيع التنقل على الدابة وهو ميل أو نحوه، وإذا خرج للجهاد بالإذن أو ظن الرضا قال الماوردى، والرويانى: لا يتعرض للشهادة بأن يتقدم أمام الصف بل يقف وسطه، أو فى حاشيته حفظاً للدين بحفظ نفسه أفاده «م.ر».

قوله: (موسر) أى: بأن كان عنده أزيد مما يبقى للمفلس فيما يظهر. انتهى.

الدين، أو ذمياً بخلاف المؤجل، وإن قصر الأجل، والحال إذا كان المدين معسراً نعم إن استتاب الموسر من يقضى دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون إذن رب الدين (و) يعتبر إذن (الأبوين المسلمين في) سفر (مخوف) لأن برهما فرض عين بخلاف

قوله: (بخلاف المؤجل إلخ) أى: فليس له المنع قبل حلوله بخلاف الزوجة فإن لها المطالبة بالنفقة المستقبلية، وعلى القاضى إيجابتها، والفرق تقصير الدائن برضاه بذمة المدين، بخلاف الزوجة فإنها محبوسة على عصمته وخصوصا الفقيرة فيطلقها، أو يعين لها ذلك ولو من جهة ظاهرة أو دين على مقرّ باذل له، أو يوكل من يدفع لها يوماً بيوم، ومثلها بعضه الذى تجب نفقته على ما يأتى وإذا حل الدين عقب خروج المدين وجب العود إن لم يظن رضا صاحب الدين بدوام سفره مع أمن الطريق فى عوده، وعدم اختلال الجهاد أو توكيل من يقضيه.

قوله: (من مال حاضر) ليس بقيد بل هو أولى قال «م ر»: ومثله كما هو قياس نظائره دين ثابت^(١) على ملىء. انتهى. قال الشوبرى: ويتجه أنه لو عزل وكيله المذكور فى أثناء سفره امتنع عليه السفر حيثئذ ما لم يضطر إليه لخوف ونحوه، ومنه يؤخذ أن الرهن الوفى لا يبيح السفر؛ لأنهم لم يكتفوا بالمال الحاضر، بل اشتروا أن يوكل من يقضيه عنه. انتهى.

قوله: (ويعتبر إذن الأبوين) هذه مساوية لعبارة المنهاج، وعبارة المنهج وشرحه وحرم جهاد ولد بلا إذن أصله المسلم، وإن علا أو كان رقيقاً أو أنثى، وإن وجد الأقرب منهم وأذن، وتعبيرى بأصله أولى من تعبيره بأبويه. انتهى. بزيادة. فكان الأولى أن يعبر هنا بما عر به.

قوله: (المسلمين) أى: بالنسبة لسفر الجهاد فغيره يستوى فيه الأب المسلم والكافر، ولو أسلم الأب فى أثناء السفر فهو كحلول الدين المؤجل فيما مر. انتهى. «ق.ل.»

قوله: (مخوف) هو وصف للسفر كما قدره الشارح، ولو أبقاه على حاله لكان أولى لأنه يعتبر الإذن فى المخوف كاجهاد ولو بلا سفر وأما غير المخوف فإن كان سفراً طويلاً اعتبر الإذن أيضاً وإلا فلا، نعم سفره لتعلم واجب ولو كفاية كطلب درجة الإفتاء لا يحرم بلا إذن أصله بل، وإن منعه وسواء أخرج وحده أم مع غيره أو

(١) قوله: (ومثله دين ثابت) قد يقال هو من جملة المال الحاضر. انتهى. وفيه شيء. تأمل.

الأبوين الكافرين، وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الإذن فيهما، وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به.

* * *

كان ببلده متعددون صالحون للإفتاء أم لا، وفارق الجهاد بخطرته، نعم يتجه أن يتوقع فيه بلوغ ما قصده وإلا كبليد لا يتأتى منه ذلك فلا لأن سفره لأجله كالعيب، ويشترط لخروجه لفرض الكفاية أن يكون رشيدا وألا يكون أمرد جميلا إلا أن يكون معه محرم يأمن به على نفسه، ولو لزمه كفاية أصله احتاج لإذنه إن لم ينب من يمونه من مال حاضر، ويؤخذ منه أن الأصل لو لزمته متونة الفرع امتنع سفره إلا بإذن فرعه إن لم ينب كما مر، ولو أدى الأصل أو الفرع نفقة يوم حرم سفره فيه إلا بإذن أو إنابة كما مر في الزوجة إلا إن سلمه نفقة مدة مستقبله فله سفر قدرها أفاده «م ر» بزيادة.

قوله: (لأن برهما) أى: طاعتهما فرض عين فلو أذن أصله أو رب الدين فى الجهاد، ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه إن لم يحضر الصف، فإن حضره حرم انصرافه لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال ١٥] ولقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال ٤٥] ولأن الانصراف يشوش أمر القتال، ويشترط لوجوب الرجوع أيضا ألا يخرج بجعل من السلطان، وأن يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين، وإلا فلا يجب الرجوع، فإن أمكنه عند الخوف أن يقيم فى قرية بالطريق إلى أن يرجع الجيش فيرجع معهم - لزمه الإقامة به حتى يرجع الجيش لحصول غرض الرجوع من عدم حصول القتال، وإن لم تمكنه الإقامة ولا الرجوع فله المضى مع الجيش لكن يتوقى مظان القتل. انتهى. أفاده فى شرح المنهج بزيادة.

قوله: (بخلاف الأبوين الكافرين) أى: لأن الكافر متهم بمنعه الولد حمية لدينه، وإن كان عدوا للمقاتلي، ن وكالكافر المنافق، ويلزم البعض استئذان سيده كأبويه، ويحتاج القن لإذن سيده لا أبويه. انتهى. أفاده «م ر». بزيادة.

قوله: (وبخلاف غير المخوف) أى: ما لم يكن أمرد جميلا يخشى عليه كما مر.

* * *

باب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو الإمام بترك الانقياد، أو منع حق توجه

باب البغاة

ذكرهم في الجهاد لتعلق قتالهم بالإمام، وقد أخذ قتالهم من على رضى الله تعالى عنه فإنه قاتل أهل الجمل بالبصرة مع عائشة رضى الله تعالى عنها، ثم قاتل أهل الشام بصفين مع معاوية، ثم قاتل أهل النهروان من الخوارج وهى قرية بقرب بغداد، كما أخذ قتال المشركين من رسول الله ﷺ، وقاتل المرتدين من الصديق رضى الله تعالى عنه، وأصل بغاة بغية تحركت الياء، وانفتح ما قبلها فقلت ألفا قال فى الخلاصة:

فى نحو رام ذو اطراد فعله

قوله: (لمجاوزتهم الحد) أى: لأن البغى هو الظلم والعصيان ومجاوزة الحد. نعم، ليس البغى اسم ذم عندنا لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائر فى اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه فلهم - لما فيهم من أهلية الاجتهاد - نوع عذر، والأحاديث الواردة بدمهم محمولة على من لا أهلية فيه للاجتهاد، أو كان تأويله قطعى البطلان، أو على ما بعد انعقاد الإجماع من التابعين، واستقرار الأمر ومن ثم لم يكن البغى مفسقا قبل استقراره وتمهيدته حتى لا يرد خروج معاوية وغيره على أمير المؤمنين على رضى الله عنه، وما وقع فى كلام الفقهاء فى بعض المواضع من عصيانهم، أو فسقهم محمول على ما مر وما ورد بدمهم، ويحمل على ما مر قوله ﷺ: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة» أى: إلى سببها، وهو طاعة الإمام الحق، «ويدعونه إلى النار». أى: إلى سببها وهو عصيانه ومقاتلته. انتهى. فكل من الفتتين باغ بحسب اجتهاد الأخرى، وإن كان الحق مع على رضى الله عنه والباغى هو معاوية وأصحابه لأنه قد وقع ذلك بوقعة صفين. دعاهم عمار بن ياسر رضى الله عنه إلى الحق فقتلوه فدل على أن البغى منهم، وأن الحق مع على رضى الله عنه. فهذا الحديث من الإخبار بالمغيبات، وأما قول بعضهم: المراد أهل مكة الذين عذبوا عمارا أول الإسلام. فقد تعقبوه بالرد قال القرطبي: وهذا الحديث من أنفس الأحاديث وأصحها، ولما لم يقدر معاوية على إنكاره قال: إنما قتله من أخرجه. فأجابه على رضى الله عنه بأن رسول الله ﷺ إذن قتل حمزة حين أخرجه. قال ابن دحية: وهذا من على كرم الله وجهه إلزام مفحوم لا جواب عنه وحجة لا اعتراض عليها. قال الإمام عبد القاهر

الجرجاني : أجمع فقهاء الحجاز والعراق على أن عليا مصيب فى قتاله لأهل صفين كما هو مصيب فى قتاله لأهل الجمل، وأن الذين قاتلوه بغاة ظالمون له لكن لا يكفرون بغيرهم وأهل صفين معاوية وأصحابه، وأهل الجمل طلحة والزبير وعائشة بالبصرة، وكانت على جمل فأخذها جماعة على به فأمر بردها؛ فسميت بوقعة الجمل لذلك، وروى أن رجلا قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه: رأيت الليلة كأن الشمس والقمر يقتلان، ومع كل نجوم. فقال له عمر: مع أيهما كنت. قال : مع القمر قال: كنت مع الآية المحوذة اذهب فلا تعمل لى عملا أبدا، وكان عاملا ففعله فقتل يوم صفين مع معاوية واسمه حابس بن سعد.

قوله: (وهم مخالفو الإمام) عبارة المنهج وشرحه: هم مسلمون مخالفو الإمام، ولو جائرا بتأويل باطل ظنا وشوكة وهى لا تحصل إلا بمطاع. انتهى باختصار. فكان الأولى أن يذكر ذلك هنا فى التعريف أخذا مما يأتى، ويؤخذ من ذلك وجوب طاعة الإمام، ولو جائرا، لكن محله ما لم يخالف أمر الشرع لحديث «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق» وحرمة الخروج على الإمام الجائر مأخوذة من إجماع الطبقة المتأخرة عن التابعين، وإلا فقد خرج الحسين رضى الله عنه على يزيد بن معاوية، وخرج عمرو بن سعيد بن العاصى على عبد الملك.

قوله: (بترك الانقياد) أى: سواء سبق منهم انقياد أم لا، وقوله: أو منع حق أى: كزكاة أو حد، أو قود ولو لكافر ذى أمان وهو لازم لما قبله، أو أن الأول أعم لشموله عدم طاعته فيما أمرهم به ولو بغير منع حق، وما قيل من أن الثانى أعم لشموله منع الزكاة أو شىء من العبادات كالأذان مثلا مع الانقياد - ففيه نظر إذ لا انقياد مع منع ذلك بعد طلبه منهم .

قوله: (توجه عليهم) أى: وقد طلب منهم كما ذكره «م.ر.» ويؤخذ من قوله: توجه عليهم عدم حرمة الخروج على من طلب منه الإمام أو نائبه مظلمة من مال، أو نفس لعدم توجهه عليه، وقيل يجب عليه تمكينه وفيه بعد. خصوصا إن قلنا إن الصائل يشمله، نعم إن ترتب على عدم تمكينه ضرر أعظم مما طلبه وجب عليه تمكينه لما ذكره بعضهم من أن الإمام لو أكره على حرام أو مكروه جمع عليه، أو عند المأمور فقط فلا لوم على فاعله، وإن كانت مفسدة ما أكره عليها دون، امتنعت المخالفة، وكذا لو كان مذهبه يرى جواز التعزير مثلا بأخذ مال أو أمر بحرام كصوم

عليهم. والأصل فيه قبل الإجماع آية ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ [الحجرات ٩] وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحاً لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فللبغى على الإمام أولى.

نفل بعد نصف شعبان، وإن كان ليس له حمل الناس على مذهبه فيجب امتثاله ظاهراً، ويدل لذلك حديث أبي داود: «سيأتيكم ركب مبغضون يطلبون ما لا يجب عليكم فاعطوهم ولا تسبوهم وتوفوا لهم». انتهى. فدل على وجوب الدفع وعدم منازعتهم وكف ألسنتنا عنهم.

قوله: (وإن طائفتان اخرج) سبب نزولها أن النبي ﷺ ركب حماراً ومر على عبد الله ابن أبي بن سلول فبال الحمار فسد ابن أبي أنفه فقال ابن رواحة: لَبُول حماره أطيب ريحاً من مسكك فكان بين قومه ضرب بالأيدى والنعال والسعفة، وعن أنس قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أبي، فانطلق إليه النبي ﷺ وركب حماراً فانطلق المسلمون يمشون معه وهو بأرض سبخة فلما أتاه النبي ﷺ قال له: إليك عنى فوالله لقد أذاني نتن حمارك فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه فتشامتا فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجرید والأيدى والنعال، فبلغنا أنها نزلت فيهم، ويروى أنها لما نزلت قرأها رسول الله ﷺ فاصطلحوا. وجمع فى قوله تعالى: ﴿اقتلوا﴾ نظراً للمعنى لأن كل طائفة جماعة وثنى الضمير فى قوله تعالى: ﴿فاصلحوا بينهما﴾ نظراً للفظ أى: أصلحوا بينهما بالنصح والدعاء إلى حكم الله تعالى: ﴿فإن بغت إحداهما﴾ أى: الطائفتين على الأخرى فلم ترجع إلى حكم الله تعالى الذى خرجت عنه، ولم تقبل الحق ﴿فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء﴾ أى: ترجع عما صارت إليه من حر القطيعة الذى كأنه حر الشمس حتى نسخه الظل إلى ما كانت فيه من البرد والخير الذى هو كالظل الذى نسخته الشمس، وهو معنى قوله تعالى: ﴿إلى أمر الله﴾ أى: التزام ما أمر به الله تعالى. انتهى. من تفسير الخطيب الشربيني.

قوله: (لعمومها) أى: لأن الطائفة تطلق على الواحد الصادق بالإمام فشموها له على هذا بطريق المنطوق، وعلى ما بعده بطريق القياس الأولوى؛ فلذا قدم العلة الأولى على الثانية.

قوله: (أو تقتضيه) أى: بطريق القياس كما مر، وقوله: لأنه. أى: الحال، والشأن تعليل لقوله: تقتضيه. أفاد به أن القياس أولوى.

وقتلهم واجب، ولما شاركهم فى طلب القتال طائفتان أخريان جمعت الثلاثة بقول: (قتال المسلمين ثلاثة أنواع: البغاة) وهم من ذكر (والخوارج) وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة، ويتركون الجماعة (وقطاع الطريق) وهم طائفة يترصدون فى المكامن لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب مكابرة، اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث.

قوله: (وقتلهم واجب) أى: بالشروط الآتية ووجوبه على الإمام أو نائبه لإجماع الصحابة عليه، أو لاجتماع كلمة المسلمين ووجوب قتالهم مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَغِيٍّ﴾ فإن ذلك يدل على الوجوب، ويؤخذ من قوله تعالى: ﴿فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾ [الحجرات ١٥] أن اسم الإيمان باق مع البغى، خلافا للخوارج فيؤخذ من هذه الآية حكمان عظيمان.

قوله: (فى طلب القتال) أى: وجوبه فى الكل بالشروط الآتية خلافا لمن قال بنديه فى الطائفتين الأخرتين.

قوله: (وهم قوم) أى: من المبتدعة اعتقدوا أمرا خرجوا به عن مذهب أهل السنة والجماعة فسموا بما ذكر.

قوله: (يكفرون مرتكب كبيرة) أى: فاعلها أى: يعتقدون أن من أتى كبيرة كفر وحبط عمله وخلد فى النار وأن دار الإسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر وإباحة.

قوله: (ويتركون الجماعة) أى: جماعة الصلوات، لأن الأئمة لما أقرروا على المعاصى كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم. انتهى. أفاده (م. ر.).

قوله: (وقطاع الطريق) أى: السلوك فيها بالتعرض للمارين، بالإضافة لأدنى ملابس.

قوله: (وهم طائفة) تشمل الواحد ولو ذميا أو امرأة يترصدون أى: يتربصون بمن يمر بهم؛ ليؤذوه، والمكامن جمع مكنم بفتح الميم أى: موضع الاختفاء يقال: كمن له كنصر، وشمع كمنونا استخفى، واكمن اختفى، أفاده فى القاموس.

قوله: (أو لقتل إلخ) أو مانعة خلوة فتحوز الجمع، وكذا فى الآية وهى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة ٣٣] إلخ فقوله تعالى: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا﴾ أى: إن قتلوا ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال، ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ

(فيقاتل) الفريق (الأول مقبلاً غير مدبر) إذا كان في إداره غير متحرف لقتال، ولا متحيزاً إلى فئة، ولا مجتمعاً تحت راية زعيمهم (وكذا) الفريق (الثاني إن قاتلنا، أو خلاف) ﴿إن أخذوا المال ﴿أو يُنْفِقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة ٣٣] إن اقتصروا على مجرد الإرعاب ولم يأخذوا مالا، ف «أو» للتنويع لا للتخيير كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ [البقرة ١٣٥] أى: قالت اليهود: كونوا هودا وقالت النصارى: كونوا نصارى.

قوله: (مكابرة) أى: مجاهرة لا خفية وهو حال من الأخذ وما بعده، وقوله: اعتماداً مفعول لأجله.

قوله: (على الشوكة) أى: القوة كما عير بذلك فى شرح المنهج وسيأتى تفسيرها بذلك.

قوله: (مع البعد عن الغوث) إما للبعد عن العمارة أو ضعف فى أهلها. أو نحو ذلك كما لو دخل جمع بالليل داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة، مع قوة السلطان، وحضوره فهم قطاع طريق على الراجح، وقيل مختلسون. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: (غير متحرف) أى: منصرف ومنتح لقتال أى: لأجل التهيؤ له بشد سرج أو لیس سلاح، ولا متحيزاً أى: منضماً وهو بالنصب عطف على غير، وكذا قوله: ولا مجتمعاً.

قوله: (وكذا الفريق الثانى) أى: وهم الخوارج فيقاتلون ولا يتحتم قتل القاتل منهم على المعتمد، وإن كانوا كقطاع الطريق فى شهر السلاح أى: إظهاره لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق، فإن قصدوها تحتم، وإن سبوا الأئمة أو غيرهم من أهل العدل عزروا إلا إن عرضوا بالسب فلا يعزروا أفاده «م.ر».

قوله: (إن قاتلنا) بلام مفتوحة فنا مفعوله وفاعله ضمير الفريق وأفرده باعتبار لفظه، وقوله: أو خرجوا^(١) عن قبضتنا أى: خرجوا عن طاعة الإمام بمنع حق توجه عليهم لا يقال إن ترك الجماعة وحده يقتضى المقاتلة، فلا يحتاج أن يضم إليه ما ذكر لأننا نقول ذاك محمول على تركها بلا تأويل^(٢)، بخلاف ما هنا، وما هنا محمول على ما إذا ظهر الشعار بغيرهم، أو أنهم لا يقاتلون من حيث الخروج، وإن قوتلوا من حيث ترك الجماعة.

(١) قوله: (أو خرجوا) عبارة الشارح كالمتن، أو خرج من غير ضمير جمع. انتهى.

(٢) قوله: (بلا تأويل) فيه أنه لا بد فى حكم البغاة والخوارج من التأويل كما يأتى. انتهى. وفيه نظر. تأمل.

خرج عن قبضتنا) وإلا فلا يقاتلون نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر، وقول: أو خرج عن قبضتنا من زيادتي (ولا يذفف على جريحهم) للنهي عن

قوله: (وإلا) أى: وإن لم يقاتلونا ولم يخرجوا عن قبضتنا فلا يقاتلون سواء كانوا بيننا، أو امتازوا بمواضع لكن لم يخرجوا عن طاعتنا، لأن عليا رضى الله تعالى عنه سمع رجلا من الخوارج يقول: لا حكم إلا لله ورسوله، ويعرض بتخطفة تحكيمة فقال: كلمة حق أريد بها باطل، والضمير فى قوله: يقاتلون للفريق الثانى، وجمعه نظرا لمعناه. زاد فى شرح المنهج: ولا يفسقون أى: ينسبون إلى الفسق. قال «م.ر»: ويؤخذ من ذلك عدم فسق أنواع المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم بدليل قبول شهادتهم، ولا ينافى ذلك ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار لأنهم لم يفعلوا محرما فى اعتقادهم، وإن أخطئوا وأثموا من حيث إن الحق فى الاعتقاد واحد قطعا كما هو مذهب أهل السنة، وأن مخالفته إثم، ألا ترى أن الحنفى يحد بالنيبذ لضعف دليله، وتقبل شهادته لأنه لم يفعل محرما عنده، وما اقتضاه أكثر تعاريف الكبيرة من فسقهم لوعيدهم الشديد وقلة اكترائهم بالدين، إنما هو بالنسبة لأحوال الآخرة لا للدنيا لما تقرر من كونهم لم يفعلوا محرما عندهم. انتهى. باختصار.

قوله: (نعم إن تضررنا بهم) كأن أظهروا بدعتهم وخشى ركون بعض العوام لهم باعتقاد قولهم: إن من أتى كبيرة كفر. انتهى. رحمانى.

قوله: (ولا يذفف إلخ) التذفيف بالمعجمة القتل وإسراعه، يقال ذف الشيء يذف من باب ضرب أسرع فهو ذفيف أى: لا يسرع بالقتل على جريحهم أى: البغاة والخوارج.

قال الشوبرى: انظر وجه الإتيان بعلى هنا وفيما سيأتى. انتهى. وفيه نظر فإنه يتعدى بعلى، واللام كما يتعدى بنفسه، وعبارة القاموس ذف على الجريح ذفا، وذفافا ككتاب، وذفا محركه أجهز، والاسم الذفاف كسحاب، وفى الأمر أسرع وأذفه وذافه وعليه وبه أجهز عليه كذففه وذقذفه. انتهى المراد منه.

قوله: (ولا يقاتل البغاة) بالبناء للمفعول والبغاة نائب الفاعل أى: يحرّم قتالهم قبل البعث، أما بعده فيجب مطلقا على المعتمد لأن ببقاتهم تتولد مفاسد قد لا تتدراك، وقيل لا يجب إلا بشرط أن يتعرضوا لحريم أهل العدل، أو يتعطل جهاد المشركين بهم، أو يأخذون من حقوق بيت المال ما ليس لهم، أو يمتن عوا من دفع ما وجب

ذلك، ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم الإمام أميناً فطناً ناصحاً يسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصروا نصحهم ووعظهم، فإن أصروا دعاهم إلى المناظرة، فإن لم يجيبوا، أو غلبوا، وأصروا مكابرين آذنتهم بالقتال فإن استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة.

عليهم أو يتظاهروا على خلع الإمام الذي انعقدت بيعته، نعم لو منعوا الزكاة وقالوا نفرقتها في أهل السهمان منا لم يجب قتالهم، وإنما يباح وخرج بالبغاة في كلامه الفريق الثاني فليس فيه ما ذكر.

قوله: (حتى يبعث) أى: وجوبا وقوله: أميناً فطناً أى: ندبا إن كان البعث لمجرد السؤال، فإن كان للمناظرة وإزالة الشبهة كان واجبا. انتهى. أفاده «م.ر». وقرر شيخنا عطية أن كونه أميناً واجب مطلقاً، وفطناً مندوب بالشرط المذكور، وأما كونه ناصحاً فالظاهر وجوبه مطلقاً كونه أميناً، والمراد بالأمين العدل العارف بالعلوم، والحروب وبالفطن الحاذق الماهر فى المناظرة وبالناصر من عنده نصح لأهل العدل وقيل للبغاة.

قوله: (ما ينقمون) بفتح الياء وكسر القاف أى: يكرهون من الإمام.

قوله: (مظلمة) بكسر اللام، وفتحها إن كان مصدرا ميميا بمعنى الظلم، فإن كان اسماً لما يظلم به فبالكسر فقط.

قوله: (أزالها) أى: عنهم لأن علياً بعث ابن عباس رضى الله تعالى عنهم إلى أهل النهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة، وضمير أزالها للأمين، والإزالة بنفسه فى الشبهة وبمراجعة الإمام فى المظلمة، ويصح عوده إلى الإمام وإزالته للشبهة بتسببه فى ذلك إن لم يكن عارفاً للمظلمة برفعها. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (فإن أصروا) أى: على بغيتهم بعد إزالة ذلك نصحهم أى: ندبا، وعطف وعظهم عليه تفسير، ولذا اقتصر عليه فى النهج، وفى أصله على الأول وعبارة «م.ر»: نصحهم ندبا بوعظ ترغيباً وترهيباً، وحسن لهم اتحاد كلمة أهل الدين وعدم شماتة الكافرين.

قوله: (فإن أصروا) أى: لم يتعظوا دعاهم إلى المناظرة أى: المجادلة والمباحثة.

قوله: (فإن لم يجيبوا) أى: بأن امتنعوا من المناظرة أو غلبوا - بضم أوله المعجم على البناء للمفعول - أى انقطعوا فى المناظرة.

(فإذا انقضت الحرب) وأمنت غائلتهم (رد عليهم ما أخذ منهم) كخيولهم وسلاحهم، ولا يستعمل ذلك إلا لضرورة (وأخذ منهم ما أخذوه منا ولا يجب) عليهم (ضمان ما أتلّفوه من نفس ومال) ونحوهما (لضرورة القتال) كأهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال، أو

قوله: (آذنتهم) بالمدّ أى: أعلمهم بالقتال وجوباً لأنه تعالى أمر بالإصلاح، ثم القتال فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى. هذا إذا كان فى عسكره قوة وإلا انتظروها، وينبغى ألا يظهر ذلك لهم بل يرهبهم ويورى ولا يتوقف قتالهم بعد إعلامهم به على أن يتدنّونا به. انتهى. أفاده «م.ر». بزيادة.

قوله: (فإن استمهلوا) بالبناء للفاعل أى: طلبوا الإمهال فيه أى: القتال.

قوله: (فعل مارآه مصلحة) أى: من الإمهال وعدمه فإن ظهر له أنّ استمهالهم للتأمل فى إزالة الشبهة أمهلهم ما يراه، ولا يتقيد بمدة، وإن ظهر أن ذلك لا ينتظر مدد أى: جيش أو تقوية لم يمهلهم، وإن بذلوا مالا ورهنوا ذراريهم، ويكون قتالهم كدفع الصائل سبيله الدفع بالأسهل فالأسهل، ولذا لم يقاتلوا ابتداء بل بعد البعث كما مر فليس قتالهم كقتال الكفار. انتهى. أفاده «م.ر». بزيادة.

قوله: (وأمنت غائلتهم) بغين معجمة، أى: شرهم بعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: (رد) أى: وجوباً عليهم أى: البغاة والخوارج ما لم يظهر له أن الرد يزيد فى طغيانهم ومخالفتهم.

قوله: (ولا يستعمل ذلك) أى: ما أخذ منهم فى حرب وغيره أى: يحرم استعماله إلا لضرورة كأن لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم، أو ما تركبه عند الهزيمة إلا خيلهم فيحوز استعماله حيثد مع وجوب أجره مثله، كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره إذا أكله. انتهى. أفاده «م.ر»، ويؤخذ من التشبيه بالمضطر أن الأجرة لازمة للمستعمل لا فى بيت المال كما قاله «ع.ش».

قوله: (ولا يجب عليهم ضمان ما أتلّفوه) أى: ولا يتصف إتلافهم بإباحة، ولا تحريم لأنه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الكفار حالة القتال فإنه حرام غير مضمون.

قوله: (كأهل العدل) أى: فإنهم إذ أتلّفوا عليهم شيئاً لضرورة قتال لا يضمنونه؛ فيهدر متلف كل منهما اقتداء بالسلف وترغيباً فى الطاعة، ولأننا مأمورون بالحرب

فيه لا لضرورة فيهما، فمضمون على الأصل في الإتلافات وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به.

(ويشترط في ذلك) أى: فيما ذكر من حكم البغاة، والخوارج (أن يكون لهم تأويل) باطل ظناً (وشوكة) أى: قوة، وهى لا تحصل إلا بمطاع، وإن لم يكن إماماً لهم (والأ)

فلا نضمن ما يتولد منها، وهم إنما أتلفوا بتأويل. وهذا فى البغاة الذين لهم شوكة وتأويل، ومثلهم ذو شوكة مسلم بلا تأويل لأن سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة، واجتماع الكلمة وهو موجود فيه، وكذا مرتدون لهم شوكة على المعتمد؛ لأن القصد ائتلافهم على العود إلى الإسلام وتضمينهم بنفهم عن ذلك خلافاً، للمصنف فى شرح منهجه تبعاً لجماعة حيث جعلهم، كالمقطع مطلقاً لجنائهم على الإسلام، أما من له تأويل بلا شوكة فهو كقطاع الطريق يضمن ما أتلفه ولو فى القتال لئلا يحدث كل مفسدة تأويلاً وتبطل السياسات.

قوله: (بخلاف ذلك) أى: ما أتلفوه، وهذا محترز القيدين^(١) فى المتن وهما كون الإتلاف للضرورة، وكونه حال القتال.

قوله: (لا لضرورة فيهما) أى: فى غير القتال، أو فيه لا لضرورته هكذا نقل عن تقرير الزيادة. ومقتضاه عدم الضمان إذا كان لضرورة فى غير القتال مع أنه لا ضمان^(٢) مطلقاً كما يدل له عبارة الخطيب فى شرح الغاية، وهى وما أتلفه باغ من نفس أو مال على عادل وعكسه إن لم يكن فى قتال لضرورته، بأن كان فى غير القتال أو فيه لا لضرورته فمضمون، فإن كان فى قتال لضرورته فلا ضمان. انتهى باختصار، فالأولى أن يجعل الضمير راجعاً لأهل البغى والعدل وإن كان بعيداً، ولو أسقطه لكان أولى.

قوله: (على الأصل فى الإتلافات) أى: وهو الضمان.

قوله: (أن يكون لهم تأويل إلخ) ذكر أربعة شروط للتأويل وكونه باطلاً ظناً والشوكة والمطاع.

(١) قوله: (وهذا محترز القيدين) فيه نظر.

(٢) قوله: (مع أنه لا ضمان إلخ) الأولى فيه الضمان مطلقاً وما ذكره المحشى من الاعتراض المذكور مبنى على أن قوله: لا لضرورة حال عن الضمير العائد، على القتال أما على أكثر النسخ التى فيها الضمير هكذا لا لضرورته فلا يرد لأن مفهومه حيثئذ أنه إذا دعت الضرورة لإتلاف شىء لهم قبل القتال لإبطال منعهم فيه حاز ولا ضمان.

أى: وإن انتفى شيء مما شرط (فهم كقطاع طريق) وسيأتى حكمهم (ويتبع قطاع الطريق) بالقتال (حتى يتفرقوا، ولا يذفف على جريحهم) كما مر في نظيره.

* * *

قوله: (باطل ظنا) أى: أن بطلانه مظنون بأن يكون باطلا في نفس الأمر، لكن لا يقطع ببطلانه بل هو سائغ بحسب الظاهر بحيث يعتقدون به جواز الخروج، كتأويل الخارجي على على رضى الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضى الله تعالى عنه ولا يقتص منهم لمواطنه إياهم، والخارج عليه هو معاوية ابن عم عثمان وكان معه ثمانون ألفا ومع علىّ عشرون ألفا ونصره الله تعالى عليه، وقد جاء عن علىّ رضى الله تعالى عنه: أن بنى أمية يزعمون أنى قتلت عثمان، والله الذى لا إله إلا هو ما قتلت ولا مآلت ولقد نهيت فعصونى. انتهى. قال فى العباب: يحرم الطعن فى معاوية، ولعن ولده يزيد وتكفيره فإن الصحابة كلهم عدول وهم أعلام الدين فالطاعن فيهم طاعن فى نفسه، ولما جرى بينهم كرواية قتل الحسين محامل. انتهى. بالمعنى، وتأويل بعض مانعى الزكاة من أبى بكر رضى الله تعالى عنه بأنهم لا يدفعونها إلا لمن صلته سكن لهم أى: دعاؤه رحمة لهم وهو النبى ﷺ فلا يدفعونها إلا لمعصوم أخذنا بظاهر ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ الآية [التوبة ١٠٣].

قوله: (إلا بمطاع) أى: كبير تصدر أفعالهم عن رأيه.

قوله: (وإن لم يكن إماما لهم) أى: لأن عليا قاتل أهل الجمل، ولا إمام لهم وأهل صفين قبل نصب إمامهم، ولا يشترط على الأصح جعلهم لأنفسهم حكما غير حكم الإسلام، ولا انفرادهم بنحو بلد ولو حصلت لهم قوة بسبب تحصنهم بحصن فإن كان الحصن بحافة الطريق وكانوا يستولون بسببه على ناحية وراء الحصن ثبتت لهم الشوكة به، وحكم البغاة وإلا فليسوا بغاة ولا يبالي بتعطيل عدد قليل. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (أى: وإن انتفى شيء مما شرط) أى: بأن خرجوا بلا تأويل، كما نعى حق الشرع كالزكاة عنادا أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين بعده ﷺ قائلين لا نؤمن به ﷺ إلا فى حال حياته لا بعد موته لأن كل شريعة تنقطع بموت نبيها، فهذا باطل قطعاً لأن شريعته ﷺ باقية إلى يوم القيامة، وفى إخراج هذا نظر لأن الكلام فى البغاة وهم مسلمون، أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم، أو ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيرتب على أفعالهم مقتضاها.

قوله: (كقطع الطريق) أى: فيضمنون ما أتلّفوه سواء فى حال الحرب، أم لا. نعم ذو الشوكة بلا تأويل لا يضمن ما أتلّفه فى حال قتال لضرورته سواء كان مسلماً أم مرتداً على المعتمد كما مر.

قوله: (حتى يتفرقوا) أى: فيقاتلون مقبلين ومدبرين إلى أن يتفرقوا، وبهذا فارقوا البيعة والخوراج.

قوله: (ولا يذفف على جريحهم) نعم يتحتم قتل القاتل منهم كما سيأتى فى بابهم.

قوله: (فى نظيره) أى: فى التكلم على حكم البيعة.

* * *

كتاب السير

أى: أحكام الجهاد المتلقاة من سير النبي ﷺ في غزواته والترجمة السابقة فى حكم

كتاب السير

بكسر السين، وفتح الياء جمع سيرة كسدرة وسدر قال فى الخلاصة: «ولفعلة فعل»، والمراد بها فى الترجمة الحكم، كما أشار إليه الشارح، وفى قوله: من سير النبى ﷺ الطريقة والعادة.

قوله: (المتلقاة) أى: المنقولة إلينا عن الصحابة أى: المنقول تفصيلها عنهم من سير النبى ﷺ أى: طرائقه وعاداته وأحواله، كما وقع له يوم بدر أنه قتل بعضا وفدى بعضا ومن على البعض، وضرب الرق على البعض، وأشار بذلك إلى أن المراد أحكام مخصوصة بخلاف ما تقدم، وإنما أخرها لعدم لزوم غالبها للجهاد مطلقا إذ قد يوجد، ولا يوجد سلب ولا غنيمة مثلا بخلاف غالب ما تقدم من كونه فرض عين أو كفاية مثلا فإنه لازم له فى كل حال، وهذا أولى من قول «ق.ل»، وإنما أخرها لأن الحكم على شىء فرع عن تصوره، ولا يوجد حكم بدون محكوم عليه. انتهى. لأن ذلك لا ينتج تأخيرها عن الأحكام السابقة لأن كلا منهما يتوقف على تصور المحكوم عليه، وإنما ينتج تأخيرها عن بيان معنى الجهاد ولم يبينه فيما سبق.

قوله: (فى غزواته) وهى سبع وعشرون غزوة على الصحيح كما مر، وقيل خمس وعشرون، وأصل الغزوة القصد ومغزى الكلام مقصده، والغزوة ما خرج فيها بنفسه ﷺ، ولم يقع القتال إلا فى ثمان غزوات وهى غزوة بدر، وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف، والبقية وقع فيها صلح، ولم يقتل بيده ﷺ إلا واحدا وهو أبى بن خلف جرحه فى غزوة أحد جرحا مفضيا إلى موت فلما رجع الكفار من أحد إلى مكة مات بسرف - لعنه الله تعالى - وقول العوام مقتوله فى الجنة لا أصل له. والمراد بالغزوات فى كلام المصنف ما يشمل سرايا، وهى ما لم يخرج فيها ﷺ بنفسه ويعبر عنها بالبعوث وكانت ستا وخمسين، وقيل سبعا وأربعين بعثا، وقيل سبعا وعشرين وقيل ستا وثلاثين، وقيل ثمانيا وأربعين، وقيل غير ذلك. والسرية مائة إلى خمسمائة، فما زاد منسربنون فمهملة إلى ثمانمائة، فما زاد جيش إلى أربعة آلاف، فما زاد جحفل، والخميس الجيش العظيم، وفرقة السرية تسمى بعثا والكثيبة ما اجتمع، ولم ينتشر وكان أول بعوثه ﷺ على رأس ستة أشهر^(١) فى رمضان وقيل

(١) قوله: (ستة أشهر) فى نسخة سبعة حرره.

القتال بالجهاد (ما أخذه حربى من معصوم) هو أعم من قوله: مال مسلم (يسترجعه مالكة) قبل القسمة، وبعدها، ويعوض الإمام فى الأخيرة من ظهر ذلك فى نصيبه من بيت المال، فإن لم يكن فيه شىء أعاد القسمة.

فى شهر ربيع الأول سنة اثنتين من الهجرة، وبدر قرية مشهورة سميت باسم من نزلها وهو بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة، ويقال بدر بن الحرث، وقيل باسم بئر فيها تسمى بدرا لاستدارتها أو لصفاء مائها فكأن البدر يرى فيها، وأنكر بعضهم ذلك كله وقال: لم يملكها أحد يقال له بدر وإنما هو علم عليها كغيرها من البلاد.

قوله: (والترجمة السابقة) مبتدأ خبره فى حكم القتال أى: من كونه فرض كفاية أو عين، أو غير ذلك، وهذا جواب عما يقال إن هذا تكرار مع ما تقدم وحاصل الجواب تغاير المذكور فى كل من البابين فلذا أفرد كلا بترجمة تبعا لبعضهم، وبعضهم جمع بينهما فى ترجمة واحدة فترجم عنهما بالسير، وبعضهم بالجهاد، وبعضهم بقتال المشركين.

قوله: (بالجهاد) متعلق بمحذوف صفة للقتال أى: القتال المعبر عنه بالجهاد، ويدل لهذا التقدير عبارة شرح الأصل.

قوله: (ما أخذه حربى) أى: ورجع إلينا بأن أخذناه منهم، وقوله: من معصوم أى: بأن ثبت أنه له فإن ثبت أنه لحربى فغنيمة، وقوله: هو أعم أى: من وجهين كما هو ظاهر.

قوله: (يسترجعه مالكة) لأنه لم يزل ملكه عنه بأخذه منه قهرا فعلى من وصل إليه ولو بشراء رده إليه، أى: إن علم وإلا فهو مال ضائع أمره للإمام إن كان عادلا، وإلا وجب على واجده ولو بسؤال عالم صرفه فى المصالح.

قوله: (ويعوض الإمام الخ) أى: إن كان المأخوذ مالا فإن كان اختصاصا فلا تعويض إذ لا يضمن إلا المال.

قوله: (من بيت المال) أى: شيئا من بيت المال أو بدله من بيت المال فمفعول يعوض محذوف، وظاهره أنه يعوض من مطلق المال الموضوع فى بيت المال ولو من مال المسلم الذى لا وارث له مثلا، والذى فى «م.ر» أنه يعوض من خمس الخمس فيختص بالمال المأخوذ من الكفار وهو المعتمد.

قوله: (فإن لم يكن فيه شىء) أى: يقع بدله بوصفه بأن لم يكن فيه شىء أصلا، أو فيه شىء لا على وصفه.

(والمأخوذ) هو أعم من قوله: والمال المأخوذ (من أهل الحرب قهراً، أو سرقة، أو وجد كاللقطة غنيمة) تنزيلاً لدخوله دارهم، وتغريبه بنفسه منزلة القتال لكن إن أمكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون غنيمة (تخمس إلا السلب للقاتل) كما مر بيان قوله: (والمأخوذ) أى: الذى أخذه مسلم، فإن أخذه ذمى ملكه سواء كان معنا أو وحده دخل بلادهم بأمان أو غيره.

قوله: (هو أعم) أى: لشموله الاختصاص كالسرجين، وسواء كان عقاراً أم غيره، والمراد بالعقار المملوك إذ الموات لا يملكونه فكيف يملك عليهم. صرح به الجرجاني أفاده فى شرح المنهج.

قوله: (من أهل الحرب) سواء أخذ من دار الحرب أم لا حتى لو أخذ من ما لهم فى دارنا، ولا أمان لهم كان الحكم كذلك نبه عليه الأذرعى. انتهى. شرح الروض.

قوله: (أو وجد) عطف على المأخوذ قال فى الخلاصة :

واعطف على اسم شبه فعل فعلاً وعكسا استعمل تجده سهلاً

قوله: (كاللقطة) أى: كهيئة اللقطة مما يظن أنه لكافر كما يؤخذ من الاستدراك.

قوله: (وتغريبه) أى: مخاطرته.

قوله: (إن أمكن كون اللقطة لمسلم) أى: بأن كان ثم مسلم وكالمسلم الذمى كما

فى «م.ر».

قوله: (وجب تعريفها) أى: لعموم الأمر بتعريف اللقطة وتعرف سنة إلا أن تكون من المحقرات كسائر اللقطات أفاده فى شرح المنهج.

قوله: (وبعده تكون غنيمة) أى: فلا يختص بها إلا أخذ قال «م.ر»: واعلم أنه كثر اختلاف الناس فى السرارى والأرقاء المجلوبين، وحاصل الأصح عندنا أن من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس يحل شراؤه، وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن من أسره أولاً وباعه حربى أو ذمى فإنه لا تخمس عليه، وهذا كثير لا نادر، فإن تحقق أن أخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه إلا على القول المرجوح أنه لا تخمس، فقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والإجماع على منع وطء السرارى المجلوبة من الروم والهند وترك إلا أن ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف. انتهى. يتعين حملة على ما علم أن الغانم له المسلمون، وأنه لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام. قوله: من أخذ شيئاً فهو له إذ بقوله المذكور يكون كل من أخذ شيئاً يختص به عند

ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء (ويجوز) لمن شهد الوقعة قبل القسمة (الأكل من طعامها) العام (بدار الحرب) وفي العود منها إلى عمران غيرها كدار أهل الذمة لخبر أبي الأئمة الثلاثة، وهو قول ضعيف عندنا. نعم الورع لمريد الشراء أن يشتري ثانيا من وكيل بيت المال لأن الغالب عدم التخمس، واليأس من معرفة مالكة فيكون ملكا لبيت المال. انتهى. ببعض تغيير.

قوله: (لمن شهد) أي: حضر الوقعة من المسلمين، ولو غنيا أو بغير إذن الإمام، وإن لم يرضخ له كمستأجر للجهاد، وكذا من الذميين إذا استحق الرضخ بأن حضر بإذن الإمام على المعتمد؛ لأن الرضخ أعظم من الطعام، وقد أبيع له أخذه فالطعام أولى فإن لم يستحق الرضخ كالمستأجر فليس له تبسط ومثله المسلم المستأجر لما لا يتعلق بالجهاد كخدمة الدواب إذ لا سهم له ولا رضخ، وخرج بمن شهد الوقعة من لحقهم بعد انقضاء الحرب ولو قيل حيازة المال على المعتمد فلا حق له في التبسط كما لا حق له في الغنيمة؛ ولأنه معهم كغير الضيف مع الضيف وبعضهم اعتبر بعدية حيازة الغنيمة أيضا فجوز التبسط لمن لحقهم بعد الحرب، وقبل الحيازة أو معها؛ لأنه يتسامح في التبسط ما لا يتسامح في الغنيمة، والمعتمد خلافه كما علمت.

قوله: (قبل القسمة) ظرف ليحوز، وعبارته في شرح المنهج قبل اختيار التملك، وهي أولى؛ لأنه يمتنع التبسط بالطعام بمجرد قول الغانين اخترنا تملكه بأن يقول كل بعد الحيازة اخترت تملك نصيبي، وإن لم تحصل قسمة وعبر «م.ر» بقوله: قبل القسمة واختيار التملك.

قوله: (الأكل) أي: التبسط والتوسع بنحو الأكل وله ذلك على سبيل الإباحة لا الملك فهو مقصور على انتفاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم له بالأكل فليس له بيعه ولا هبته، ولا تضييف أحد به، نعم يجوز له تضييف من يجوز له التبسط به وإقراضه له بمثله ويرده له من الغنيمة فإن لم يتيسر للمقترض الرد منها لم يطالب ببذل فيما يظهر كما قاله «ع ش» لأن هذا ليس قرضا حقيقيا إذ شرطه ملك المقرض وهو منتف هنا، أما من لا يجوز له ذلك بأن لم يشهد الوقعة فليس له تضييفه به، فإن ضيفه ضمن كل منهما كما لو ضيف غاصب غيره بما غضبه، وقرار الضمان على الأكل.

قوله: (من طعامها) أي: الغنيمة وإن كان معه طعام يكفيه، وإن أمكنه الشراء بدراهم من سوق.

داود، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخارى عن عبد الله بن أبى أوفى قال: «أصبنا مع رسول الله ﷺ بخيبر طعاماً، فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته» ولأن الحاجة فى تلك الأماكن داعية إليه.

قوله: (العام) أى: الذى يؤكل على جهة العموم كقوت وأدم، وفاكهة ونحوها مما يعتاد أكله للآدمى كاللحم والشحم فيأخذ من ذلك قدر ما يحتاجه لا أكثر منه، وإلا أثم وضمنه كما لو أكل فوق الشبع. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (بدار الحرب) الباء للظرفية متعلقة بيجوز، أى: يجوز التبسط بنحو أكل ما ذكر فى دار الحرب، وإن لم يعز فيها ذلك لأن الشأن أن يعز وجوده فيها بخلاف غير دار الحرب فلا يجوز التبسط به فيه، نعم لو كان الجهاد بدارنا وعز فيها ما ذكر فلنا التبسط أيضاً.

قوله: (وفى العود منها) أى: دار الحرب.

قوله: (إلى عمران غيرها) أى: وهو ما يجدون فيه الطعام، والعلف لا مطلق العمران. انتهى. «م.ر».

قوله: (كدار أهل الذمة) أى: أو دارنا، وعبارة شرح المنهج: كدارنا ودار أهل الذمة. انتهى. وكذا دار المؤمنين والمهادنين.

قوله: (أوفى) بفتح الواو كما قاله المناوى فى شرح الجامع الصغير، قال «ع ش»: وخطبوه فى ذلك أى: فهو يسكون الواو، وقوله: بخير أى: فى السنة السابعة من الهجرة.

قوله: (فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته) قال فى شرح المنهج بعد ذكره ذلك: وفى البخارى عن ابن عمر قال: كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه، والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالباً لإحراز أهله له عنا فجعله الشارع مباحاً، ولأنه قد يفسد، وقد يتعذر نقله وقد تزيد متونة نقله عليه. انتهى.

قوله: (ولأن الحاجة فى تلك الأماكن داعية) أى: شأنها ذلك، وإن لم تدع بالفعل بأن كان معه طعام يكفيه كما مر. وليكن التبسط بقدر الحاجة فإن أخذ فوقها لزمه رده إن بقى وبذله إن تلف كما مر. قال الزركشى: وكذا ينبغى أن يقال به فى علف الدواب.

قوله: (داعية إليه) أى: إلى الأكل.

ويجوز علف البهائم تبناً، وشعيراً ونحوهما وذبح مأكول لأكل لا لأخذ جلده، وجعله سقاء، أو غيره، ويجب رد جلده إن لم يؤكل معه، وخرج بالأكل الركوب واللبس ونحوهما، وبالعامة ما تندر الحاجة إليه كسكر وفانيد.

قوله: (ويجوز) أى: قبل القسمة واختيار التملك لا بعدهما خلافا لما نقله المحشى، وقوله: علف بسكون اللام مصدر بمعنى الفعل فتبنا وشعيراً مفعول المصدر على حد قوله:

بضرب بالسيوف رعوس قوم

أو بفتحها بمعنى المملوك فتبنا وشعيراً حالان منه، والأول أظهر ليناسب المعطوف، ولأن الجواز حكم لا يتعلق إلا بفعل، وقوله: البهائم أى: التى يحتاجها للحرب أو للحمل عليها لا لزينة ونحوها كالفهود والتمور التى يتفرج عليها، وليس من العلف مسح الدواب بالدهن المغلى فيمتنع ذلك فإن لم يقدر صاحب الدواب على إطعامها بشراء أو غيره أرسل ما لا يؤكل منها وذبح ما يؤكل.

قوله: (وذبح مأكول) نعم يتجه فى خيل حرب احتيج إليها منع ذبحها حيث لا اضطرار لأنّ من شأنه إضعافنا. انتهى. «م.ر».

قوله: (لأكل) أى: لأكل ما يقصد أكله منه، وإن لم يكن لحما ككرش وشحم وجلد، وإن تيسر بسوق للحاجة إليه. انتهى. «م.ر».

قوله: (لا لأخذ جلده وجعله سقاء) فإن ذبح بذلك القصد كان حراماً، وليس ميتة خلافاً لبعضهم فيجوز أكله كما قاله ابن حجر.

قوله: (أو غيره) أى: كخف ونعل وغربال، وفى نحو سرعة الجمل أو الركاب نظراً. انتهى. رحمانى.

قوله: (وخرج بالأكل) أى: المرفوع الواقع فى كلام المتن ولو باع غانم ما أخذه للتبسط لغانم آخر. بمثله فهو إبدال مباح بمباح، وليس بيعاً حقيقة بل يجوز بيع المطعم بمثله ولا ربا فيه إذ ليس بمعاوضة حقيقة، وإنما هو تناول الضيفان لقمة بلقمتين فأكثر. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (الركوب واللبس إلخ) نعم لو اضطر لسلاح يقاتل به أو نحو فرس يقاتل عليها أخذه بلا أجره، ثم رده للمغنم بعد زوال الضرورة. انتهى. أفاده «م.ر». فإن تلف لم يضمه كما استقر به «ع ش» لأنه مأخوذ لمصلحة القتال بخلاف السكر مثلاً.

(بلا ضمان) لما مرَّ (فإن فضل منه بعد الوصول بعمران غيرها) كعمران أهل الذمة (شئ رد إلى الغنيمة) لزوال الحاجة، وقول لعمران غيرها أعم من قوله: إلى دار الإسلام (ويحرم) على من لزمه الجهاد (الانصراف عن الصف إن قاومناهم) وإن زادوا على مثلينا

قوله: (كسكر وفانيد) أى: ودواء فإن احتاج إلى ذلك مريض، وإن لم يضطر أعطاه الإمام قدر حاجته بقيمته أو يحسبه عليه من سهمه كما لو احتاج أحدهم إلى ما يتدفأ به من برد أو يدفع به عنه نحو حرّ، والفانيد غسل السكر الرديء المأخوذ من أعالي العيدان المسمى بالمرسل، والمراد به هنا مطلق العسل الأسود، أما غسل النحل فيجوز التبسط به لأنه قد يحتاج إليه لكونه مشتهى طبعاً، ولما صح أن الصحابه كانوا يأخذون العسل والعنب كما مر في الحديث، ومثله الحلوى ولو متخذة من السكر، ولا يرد أنّ الفانيد هو غسل السكر كما مر، وقد منعنا التبسط به، إلا أن يفرق بأن تناول الحلوى غالب والفانيد نادر كما هو الواقع.

قوله: (لما مر) أى: فى الحديث قال: فكان كل واحد منا يأخذ قدر كفايته أى: وإن زاد على حاجته فإن ذلك يشعر بعدم الضمان إذ لو كان مضموناً لم يجوز أخذ ما زاد على الحاجة قبل القسمة لعدم الحاجة إليه فأخذه حيثنذ حرام، وهو ﷺ لا يقرّ عليه.

قوله: (لعمران غيرها) قال فى شرح المنهج: والمراد بالعمران ما يجد فيه حاجته مما ذكر بلا عزة كما هو الغالب وإلا فلا أثر له فى منع التبسط. انتهى. وتقدّم نظيره عن «م.ر».

قوله: (رد إلى الغنيمة) أى: قبل قسمتها، أما بعد قسمتها فيرد للإمام ليقسمه إن أمكن، فإن لم يمكن لقلته وتفرّق الغانين ردّه للمصالح. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (ويحرم) أى: من الكبائر وإن غلب على ظنه قتله لو ثبت لما صح أنه ﷺ عدّ الفرار من الزحف من السبع الموبقات، فإن قطع بقتله لم يحرم الانصراف، وكذا لو زاد العدد عن مثلينا وظن القتل من غير نكايه بل يجب الانصراف حيثنذ.

قوله: (على من لزمه الجهاد) وهو المسلم البالغ العاقل الذكّر لحر المستطيع، وهو قيد أوّل وعن الصف أى: بعد ملاقاته ثان، وإن قاومناهم أى: فأويناهم أو كافأناهم بقوتنا بالأى يكون فينا ضعف ثالث، وسيأخذ محترزاتها.

قوله: (وإن زادوا) أى: الكفار، وقوله: كمائة أى: كانصراف مائة، وكذا ما

كمائته أقوىاء عن مائتين وواحد ضعفاء الآية ﴿فإن يكن منكم مائة صابرة﴾ [الأنفال: ٦٦] مع النظر للمعنى، والآية خير بمعنى الأمر أى: لتصبر مائة لمائتين، وعليها يحمل قوله تعالى: ﴿إذا لقيتم فئة فاثبتوا﴾ [الأنفال: ٤٥] وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامرأة، وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين، فإنه يجوز له الانصراف عنهما، وإن طلبهما، ولم

قوله: (عن مائتين وواحد) أى: أو اثنين أو ثلاثة أو نحو ذلك دون ما زاد، فلا يجب أن يصابر مائة منا ثلاثمائة مثلا منهم وإن قدروا عليهم.

قوله: (ضعفاء) أى: كلهم أو بعضهم.

قوله: (لاية إلخ) دليل حرمة الانصراف فيما ذكر قال «م.ر»: وحكمة مصابرة الضعف أن المسلم يقاتل على إحدى الحسينيين الشهادة أو الفوز بالغنيمة مع الأجر، والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط. انتهى.

قوله: (مع النظر للمعنى) أى: وهو المقاومة وذلك لأن الآية لا تنتج حرمة الانصراف فيما إذا زادوا على مثلينا كانصراف مائة أقوىاء عن مائتين وواحد ضعفاء لأنه نص فيها على المائة والمائتين، فالدليل مركب من شيئين.

قوله: (خير بمعنى الأمر) أى: لأنه لو كان خيرا لفظا ومعنى للزم الخلف فى خبره تعالى لأن المائة قد لا تغلب المائتين.

قوله: (وعليها) أى: على الآية المذكورة مع النظر للمعنى يحمل قوله تعالى، إلخ لأنها مطلقة فتقيد بما ذكر، فالمعنى إذا لقيتم فئة وكنتم مقاومين لها بأن كانوا مثليكم، أو زائدين عليكم مع المقاومة كالمثال المتقدم.

قوله: (فاثبتوا) أى: وإن خفتم الهلاك بالثبات لأن الغزاة يقتلون ويُقتلون، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فالتهلكة فيها مفسرة بالكف عن الغزو وبحب المال، وبالفرار من الزحف وبالخروج من غير نفقة.

قوله: (مشركين) أى: ولو ضعيفين.

قوله: (فإنه يجوز له الانصراف عنهما) أى: لأن فرض الثبات إنما هو فى الجماعة وقضية ذلك أنه لو لقي مسلما أربعة جاز لهما الفرار لأنهما غير جماعة، ويحتمل أن يراد بالجماعة ما مر فى صلاحها فيدخل فى ذلك المسلمان، ويجوز لأهل بلدة قصدهم الكفار التحصن منهم؛ لأن الإثم منوط بمن فرّ بعد لقاءهم، ولو ذهب سلاحه وأمكنه الرمي بأحجار امتنع الانصراف، وكذا لو مات مركوبه وأمكنه القتال راجلا. انتهى. «م.ر».

يطلباه. وبما بعده ما إذا لم نقاومهم، وإن لم يزيدوا على مثلينا، فيجوز الانصراف كمائة ضعفاء عن مائتين إلا واحدا أقوياء فتعبيري بالمقاومة أولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا (إلا متحرِّفاً لقتال) كمن ينصرف ليكمن فى موضع، ويهجم، أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو إلى متسع سهل (أو متحيزاً إلى فئة) يستنجد بها، ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى: ﴿إلا متحرِّفاً﴾ [الأنفال ١٦] إلى آخره.

قوله: (وإن طلبهما ولم يطلباه) أى: أو طلباه ولم يطلبهما كما فى «م.ر». وإنما أخذ ذلك غاية؛ لأنه ربما يقال إن فى انصرافه حيثنذ إهانة للمسلمين.

قوله: (وبما بعده) وهو إن قاومناهم أما إذا لم نقاومهم فهذا خرج بالنظر للمعنى، وإن اقتضت الآية الصبر حيثنذ لكننا لم نقتصر عليها لما فى ذلك من أعمال الدليلين.

قوله: (فيجوز الانصراف) أى: وإن بلغوا أثنى عشر ألفا، وأما خير لسن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة، فالمراد أن الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا عدوها. انتهى. «م.ر».

قوله: (كمائة ضعفاء عن مائتين إلا واحدا أقوياء) أى: أو عن مائتين تامتين، ولذا قال بعضهم: تكلف هذا المثال مع إمكان التعبير بالمائتين ذهول عن جواز الانصراف عن الضعف أى: حيث لم تحصل المقاومة لأن المدار عليها كما مر.

قوله: (أولى من تعبیره إلخ) وذلك لأن مقتضاه أنهم إن لم يزيدوا على مثلينا يحرم الانصراف، وإن لم نقاومهم كمائة ضعفاء عن مائتين أقوياء وإنهم إن زادوا لم يحرم الانصراف، وإن قاومناهم كالمثال المتقدم وليس كذلك فيهما.

قوله: (إلا متحرِّفاً) أى: منتقلا عن محله.

قوله: (يكمن) بضم الميم يقال كمن كمونا من باب قعد توارى واستخفى، وكذا يقال فى يهجم فهو بضم الجيم. قال فى المختار: يقال هجم على الشىء بغتة من باب دخل. انتهى. وباب قعد ودخل واحد.

قوله: (أو ينصرف من مضيق إلخ) أى: أو ينصرف من مكان لا رفع منه، أو أصون منه عن نحو ريح أو شمس، وكذا لو كان فى موضع معطش فانتقل منه إلى موضع فيه ماء.

قوله: (أو متحيزا) أى: ذاهبا ومنضما، ولا بد من قصد التحرف، أو التحيز لتمييزا عن الانصراف المحرم وبصدق يمينه فى قصده ذلك إذا ادعاه، ولا يلزم تحقيق قصده

(ويقتل كل كافر) لعموم قوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾ (إلا الرسل) وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم (و) إلا (من يرق بالأسر) بقيد زده بقولي (ولم يقاتل) لنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء، والصبيان، والحق المجنون، والخنثى، ومن به رق بهما، وقولي: من يرق بالأسر. أعم وأولى مما عبر به.

الرجوع للقتال إذ لا يجب قضاء الجهاد، ومحل الكلام فيمن تحرف أو تحيز بقصد ذلك، ثم طرأ له عدم العود، أما لو جعله وسيلة لذلك فيجب عليه العود لحرمة الانصراف حينئذ، كما مر إذ لا تمكن مخادعة الله تعالى في العزائم. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (ولو بعيدة) ضابط البعيدة أن تكون في حد القرب المار في التيمم، والقريبة أن تكون في حد الغوث، ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع، ولا يشترط لعله أن يستشعر عجزا يوجهه إلى الاستنجاد على المعتمد. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (فيجوز انصرافه) قال في المنهج وشرحه: وشارك أي: المتحرف والمتحيز ما لم يبعدا الجيش فيما غنم بعد مفارقتة كما يشاركه فيما غنمه قبلها بجامع بقاء نصرتهما، ونجدتهما فهما كسرية قريبة تشارك الجيش فيما غنمه بخلافهما إذا بعدا لفوات النصر، ومنهم من أطلق أن المتحرف يشارك وحمل على من لم يبعده، ولم يغب والجاسوس وهو رسول الشر بخلاف الناموس فإنه رسول الخير إذا بعثه الإمام، لينظر عدد المشركين، وينقل أخبارهم يشارك الجيش فيما غنم في غيبته؛ لأنه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه أكثر من الثبات في الصف. انتهى. بزيادة.

قوله: (ويقتل كل كافر) ولو راهبا وهو عابد النصارى، وأجيرا وشيخا وأعمى وزمنا، وإن لم يكن فيهم قتال ولا رأى. انتهى. أفاده في شرح المنهج.

قوله: (إلا الرسل) أي: وإن كان معهم كتاب بتهديد أو قول بتهديد. انتهى. عبد البر، وهذا إن اقتصروا على مجرد تبليغ الخير، فإن حصل منهم تجسس أو خيانة أو سب للمسلمين جاز قتلهم كما قاله «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (وإلا من يرق بالأسر) من صبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى.

قوله: (ولم يقاتل) فإن قاتلوا جاز قتلهم، وكالقتال السب للإسلام والمسلمين أي: من المرأة والخنثى كما قيد ذلك في شرح الروض بخلاف الصبي والمجنون فسبهما لا يقتضى جواز قتلهما. انتهى. عناني.

(ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة) كرميهم بمنجنيق، ونار، وإرسال ماء عليهم

قوله: (للنهي فى خير الصحيحين إلخ) روى الواقدى أن سعد بن عبادة جعل يصيح يوم حنين يالللخزرج وأسيد بن حضير ياللأوس ثلاثا فسابوا من كل ناحية كأنهم النحل تأوى إلى يعسوبها. قال أهل المغازى: فحنق المسلمون على المشركين فقتلوهم حتى أسرع القتل فى ذرارى المشركين فبلغه ﷺ ذلك فقال: «ما بال أقوام بلغ بهم القتل حتى بلغ الذرية ألا لا تقتل الذرية ثلاثا». فقال أسيد: يا رسول الله أليس أنهم أولاد المشركين فقال ﷺ: «أوليس خياركم أولاد المشركين كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها فأبواها يهودانها أو ينصرانها». وروى أحمد وأبو داود عن رباح بن ربيع أنه مرّ هو وأصحابه على امرأة مقتولة مما أصاب المقدمة أى: مقدمة الجيش، فوقفوا ينظرون إليها ويعجبون من خلقها حتى لحقهم ﷺ على راحلته فانفرجوا عنها فوقف عليها فقال: ما كانت هذه لتقتل فقال لأحدهم: الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا. وعند ابن إسحق: فقل له إن رسول الله ﷺ ينهاك أن تقتل وليدا أو امرأة أو عسيفا. والعسيف الأجير لفظا ومعنى. وروى أبو داود فى مراسيله عن عكرمة أن النبى ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: ألم أنه عن قتل النساء. من صاحب هذه المقتولة؟ فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله ردفتها فأرادت أن تصرعنى فتقتلنى فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى، وهذه الروايات الدالة على النهى مع خير «من بدل دينه فاقتلوه» كل منهما عام من وجه خاص من وجه، فهذه خاصة بالنساء والصبيان عامة فى الحرييات، والمرتدات وذاك عام فى الرجال والنساء والصبيان خاص بأهل الردة فيتعارضان فى النساء والصبيان من المرتدين، ومذهب أصحابنا فى مثله وجوب الترجيح من خارج لتعادلهما تقارنا أو تأخر أحدهما، وقال الحنفية المتأخر ناسخ وهو هذه الرواية.

قوله: (عن قتل النساء) أى: الحرييات لا المرتدات.

قوله: (وإلحاق) بالجرّ عطف على النهى أى: قياس.

قوله: (ويجوز قتلهم بما يعم) أى: وإن كان فيهم نساء وصبيان ويجوز أيضا تبييتهم أى: الإغارة عليهم ليلا فى غفلة مع الكراهة عند انتفاء الحاجة إليه إذ لا يؤمن من قتل مسلما يظنه كافرا انتهى أفاده «م.ر».

قوله: (لا بحرم مكة) أى: قتلهم بما يعم بحرم مكة، فإذا تحصن أهل الحرب بمحل منه امتنع قتالهم بما يعم وحصارهم به تعظيما للحرم، ومعلوم أن محل ذلك عند عدم الاضطرار له وإلا جاز. انتهى. أفاده «م.ر».

يجوز حصارهم لأنه ﷺ حاصر أهل الطائف رواه الشيخان، ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي، وقيس به ما فى معناه مما يعم الإهلاك به، وخرج بزيادتي لا بحرمة مكة ما لو كانوا به، فلا يجوز قتلهم بما يعم (لكن يكرهه) قتلهم بذلك (إن كان فيهم معصوم، ووجد الإمام عنه غنى) لعدم الضرورة لذلك.

قوله: (كرمهم بمنجنيق إلخ) قال «م.ر.»: وظاهر كلامهم جواز إتلافهم بما ذكر، وإن قدرنا عليه بدونه وهو كذلك، وقول بعضهم: إن الظاهر خلافه محمول على ما إذا اقتضته مصلحة المسلمين. انتهى.

قوله: (ويجوز حصارهم) أى: فى بلاد وقلاع وغيرهما، وقوله لأنه ﷺ حاصر أهل الطائف أى: منهم من الخروج، وكان ذلك فى السنة الثامنة من الهجرة.

قوله: (فلا يجوز قتلهم بما يعم) أى: ولا حصارهم حيث لم يضطر إلى ذلك كما مر.

قوله: (لكن يكرهه إلخ) استدراك على قوله: ويجوز قتلهم بما يعم. الموهوم أن المراد الجواز المستوى الطرفين مطلقا، وقوله: بذلك أى: بما يعم.

قوله: (إن كان فيهم معصوم) أى: بإيمان أو أمان، وقوله: ووجد الإمام عنه، أى: عن القتل بما يعم.

قوله: (لعدم الضرورة) الأولى لعدم الحاجة لأن مجرد الحاجة كاف فى نفسى الكراهة، وإن لم توجد ضرورة.

قوله: (عقر دوابهم) أى: المحترمة، وكذا عقر دوابنا إن خيف أخذهم لها، وخرج بالمحترمة غيرها كالكلب العقور والخنزير فيجوز بل يسن إتلافه مطلقا إلا إن كان فيه عدو فيجب، وكالدواب المحترمة غيرها من أمواهم كبناء وشجر ومركب فيجوز بلا كراهة إتلافه لحاجة والظفر بهم إن لم يظن حصوله لنا مغايظة لهم لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَطُونُ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾ الآية [التوبة ١٢٠] ولقوله تعالى: ﴿يُخْرَبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر ٢] والخبر الصحيحين أنه ﷺ قطع نخل بنى النضير، وخرّب عليهم بيوتهم، فأنزل الله عليه ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾ الآية [الحشر ٥] ردا على اليهود لما زعموه فسادا، وخبر البيهقي فى كروم أهل الطائف. بل يجب جميع ذلك عند توقف ظفرنا بهم عليه، فإن ظن حصوله لنا كرهه إن دخلنا بلادهم ولم يمكننا الإقامة بها، فإن فتحناها قهرا أو صلحا على أنها لنا أو لهم حرم ذلك. وإتلاف المركب، إما بتغريق أو إحراق أو إتلاف آلاتها.

(و) يجوز (عقر دوابهم لحاجة) كدفعهم، أو الظفر بهم أو خوف رجوعها إليهم بعد أن غنمناها، فتولى: لحاجة أعم من قوله: فى حال القتال (و) يجوز (رميهم وإن تترسوا بذراريهم) بتشديد الياء، وتخفيفها أى: أطفالهم ونسائهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد، وما ذكرته كالأصل من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقاً هو ما رجحه فى الروضة، والذى رجحه فى المنهاج عند التترس به تقييد ذلك بما إذا دعت ضرورة إلى رميهم، وتعبيرى بذراريهم أعم من تعبيره بالأطفال، وكالذرائر فيما ذكرخناثهم، ومن به رق لهم (ومال مستأمن مات بدارنا لوارثه إن كان) لأنه حق أثبت للمورث، فينتقل لورثته كغيره من الحقوق (والأ) بأن لم يكن (فهو فىء) فيخمس خمسة أخماس تعطى للمذكورين فى آية الفىء، والباقى للمرتزقة، وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات.

* * *

قوله: (لحاجة) خرج ما إذا لم تكن حاجة فيحرم إتلافه بغير ذبح يجوز أكله حفظاً لحرمة روحه وللنهي عن ذبح الحيوان لغير أكله، ومن ذلك امتنع على مالكه تركه بلا مئونة وسقى بخلاف نحو الشجر.

قوله: (بذراريهم) جمع ذرية بتثليث الذال.

قوله: (لئلا يتخذوا ذلك ذريعة) أى: وسيلة إلى تعطيل الجهاد واستبقاء القلاع لهم، وفى ذلك فساد عظيم ولأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام.

قوله: (مطلقاً) أى: سواء دعت ضرورة إلى ذلك أم لا، وهذا هو المعتمد بخلاف ما إذا تترسوا بأدمى محترم كمسلم وذمى فلا يجوز رميهم إلا إذا دعت إليه ضرورة بأن كانوا بحيث لو تركوا غلبونا فيجوز رميهم حينئذ لما مر، ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الإسلام أى: جماعته، ومراعاة الكليات أى: الأمور العامة، ويقصد حينئذ قتل المشركين ويتوقى المحترمين بحسب الإمكان، فإن لم تدع إليه ضرورة لم يجوز رميهم، وفارق الأدمى المذكور الذرائر بأنه محقون لحرمة الدين والعهد، فلم يجوز رميه بلا ضرورة والذرائر حقنوا لحق الغائمين فجاز رميهم بلا ضرورة، ويضمن المحترمين إذا قتلهم بالدية أو القيمة والكفارة إن علمهم وأمكن توقيهم.

قوله: (ومال) الأولى وحق ليشمل الاختصاص كما سيأتى، وقوله: مستأمن أى: له أمان بعقد جزية أو هدنة أو أمان.

قوله: (لوارثه) أى: كله له إن كان مستغرقا وإلا فقدر حصته هذا إن كان الوارث بدارنا كاملا، فإن كان بدار الحرب لم يعطاه لعدم التوارث بينهما حيثئذ.
قوله: (خمس) بالرفع نائب فاعل يخمس وخمسة بالنصب مفعول مطلق مبين للعدد.

قوله: (فيما ذكر) أى: فى أنها لوارثه إن كان وإلا فهى فىء.

* * *

باب الجزية

تطلق على العقد، وعلى المال الملتزم به، وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم، وقيل

باب الجزية

جمعها جزى كمرية ومرى، قال فى الخلاصة: «ولفعله فعل» وأصل جزى تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا، ثم حذفت لالتقاء الساكنين. وشرعت سنة ثمان، وقيل تسع من الهجرة. مشروعتها: مغيّة بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام لما فى الحديث الصحيح: «أنه ينزل حاكما مقسطا يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية» لأنّ الدين يصير واحدا فلم يبق أحد من أهل الذمة يؤدى الجزية ولانقطاع شبهة النصارى حيثئذ فلم يقبل منهم إلا الإسلام. وقيل: لأنّ المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فيتزكها استغناء عنها، وسبب كثرته نزول البركات وتوالى الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم، وحيثئذ تخرج الأرض كنوزها وتقل الرغبات فى اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة، وهذا من شرعنا لأنه إنما ينزل حاكما به كما مر متلقيا عنه ﷺ من القرآن والسنة والإجماع، أو عن اجتهاد مستمدا من هذه الثلاثة، والظاهر أن هذه المذاهب فى زمنه لا يعمل منها إلا بما يوافق ما يراه لأنه لا مجال للاجتهاد مع وجود النص، واجتهاد النبي ﷺ لا يخطئ. قال العلماء والحكمة فى نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود زعمهم أنهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وأنه الذى يقتلهم، وقيل: إن نزوله لدنو أجله فيدفن فى الأرض إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت فى غيرها، وقيل إنه دعا الله تعالى لما رأى صفة محمد ﷺ وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله تعالى دعاءه وأبقاه حتى ينزل فى آخر الزمان مجدداً لأمر الإسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله. والأول أوجه.

قوله: (تطلق) أى: شرعا على كل من الأمرين ولغة أيضا على الثانى، وسيأتى فى كلامه كل من الإطالقين الأول فى قوله: وأركانها أى: الجزية بمعنى العقد، والثانى فى قوله: أقلها دينار وفى قوله: ويسنّ مما كسبه غير فقير فى قدر الجزية أى: المال.

قوله: (الملتزم به) أى: بالعقد.

قوله: (من المجازاة) أى: المقابلة والمكافأة.

قوله: (لكفنا إلخ) أى: فهى جزاء لعصمتهم منا وسكناهم بدارنا فهى إذلال لهم كما سيأتى لا فى مقابلة تقريرهم على كفرهم.

من الجزاء بمعنى القضاء قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة ٤٨] أى: لا تقضى.

والأصل فيها قبل الإجماع آية ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ [التوبة ٢٩] وقد أخذها النبي ﷺ من مجوس هجر، وقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» كما رواه البخارى، ومن أهل نجران كما رواه أبو داود.

قوله: (بمعنى القضاء) أى: الأداء لأنها مقضية أى: مؤداة من الكافر إلينا، فقوله: فى تفسير الآية أى: لا تقضى بمعنى لا تؤدى والعائد فيها محذوف، أى: لا تجزى. فيه، وكذا فى قوله تعالى: ﴿ولا تقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل﴾ [البقرة ٤٨] أى: فداء.

قوله: (قاتلوا الذين) هذه الصيغة موضوعة للذكور فتخرج النساء والخنثى من حكم الجزية، ومن الذين أوتوا الكتاب بيان للذين قبله، وهذه الآية دليل على أخذها من أهل الكتاب، وما بعدها دليل على أخذها ممن له شبهة كتاب.

قوله: (من مجوس هجر) أى: هجر البحرين والبحران؛ اسم إقليم.

قوله: (سنوا بهم) أى: عاملوهم معاملة أهل الكتاب، وأجروهم على طريقتهم أى: عادتهم فى أخذ الجزية فقط دون مناكتهم، وأكل ذبيحتهم فلا يحلان، والمراد أهل الكتاب الذى استمر ولم يرفع وإلا فالجوس كان لهم كتاب لكنه لم يستمر بل رفع لعدم عملهم به، كما يدل لذلك ما رواه الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما عن على رضى الله تعالى عنه قال: كان الجوس أهل كتاب يقرءونه، وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوق على أخته، وفى رواية على بنته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال: إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالف، وفى رواية فوضع الأخدود لمن خالفه؛ فأسرى على كتابهم وعلى ما فى قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شىء.

قوله: (ومن أهل نجران) وهم أول من بذل الجزية وهم نصارى، فكان الأولى تقديم ذلك لمناسبته لما فى الآية كما تقدم.

قوله: (والمعنى) أى: الحكمة فى ذلك. أى: فى أخذ الجزية.

قوله: (وإهانة لهم) أى: فيحملهم ذلك على الإسلام لاسيما إذا خالطوا أهله وعرفوا محاسنه، فقوله: وربما الأولى أن يعبر بالفناء، وعبارة «م.ر»: فهى إذلال لهم لتحملهم على الإسلام. انتهى.

والمعنى فى ذلك أن فى أخذها معونه لنا، وإهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الإسلام، وفسر إعطاء الجزية فى الآيه بالتزامها، والصغار بالتزام أحكامها، وأركانها خمسة: صيغة، ومال، وعاقد، ومعقود له، ومكان قابل للتقرير فيه، وصيغتها كان يقول الإمام أقررتكم بدار الإسلام أو أذنت فى إقامتكم بها على أن تلتزموا

قوله: (والصغار بالتزام أحكامها) أى: فإن فى إجراء الحكم الذى لا يعتقدون حله عليهم صغارا أى: ذلا، وهذا لا ينافيه (١) ما سيأتى من أن المراد بالحكم فى قوله: وتتقادوا لحكمنا، الحكم الذى يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر، ونكاح مجوس محارم، اللهم إلا أن يقال المراد بكونه لا يعتقدون حله أنهم لا يعتقدونه من حيث كونه مستندا لدين الإسلام، ولمحمد عليه الصلاة والسلام، والحاصل أن إجراء الحكم من حيث استناده لديننا ذل عليهم وصغار لهم؛ لأنهم لا يعتقدون ديننا فالزامهم باعتباره لا يحتملونه وإن وافق اعتقادهم؛ لأن إلزامهم ليس باعتبار اعتقادهم، وأما تفسير الصغار بأن يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأ رأسه ويحنى ظهره، ويضع الجزية فى الميزان ويقبض الآخذ لحيته، ويضرب لوزمته - بكسر اللام، والزى وهى مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين - فمردود بأن هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أو وجوبها أشد بطلانا، ولم ينقل أن النبى ﷺ ولا أحدا من الخلفاء الراشدين بعده فعل شيئا منها فيحرم فعلها إن غلب على الظن تأذيه بها وإلا ففكره.

قوله: (وعاقد) وهو الإمام أو نائبه، ومعقود له وهو من له كتاب أو شبهة كتاب.

قوله: (الإمام) أى: أو نائبه دون الآحاد فلا يصح عقدها منهم، وكذا الهدنة بخلاف الأمان كما سيأتى.

قوله: (بدار الإسلام) أى: غير الحجاز لكن لا يشترط التنصيص على إخراجه حال العقد اكتفاء باستثنائه شرعا، وإن جهله العاقدان فيما يظهر على أن هذا من أصله أعنى قوله: بدار الإسلام، لا يشترط فقد يقرهم بها فى دار الحرب بمعنى أنه لا يتعرض لهم فيها.

قوله: (أو أذنت) فى بعض النسخ بالواو، وهى بمعنى أو، أو يقال إن هذا بيان لصيغتها الأصلية فلا ينافى جواز الاختصار على إحدى الصيغتين، ولا بد من القبول قبلنا أو رضينا، ولا يرد عليه صحة قول الكافر أقرّونى بكذا إلخ، فيقول له الإمام: أقررتك لأنه إنما أراد صورة عقدها الأصلية من الموجب، ويكتفى بالكتابة مع النية، وبإشارة الأخرس المفهمة.

(١) قوله: (لا ينافيه إلخ) المناسب ينافيه. انتهى.

كذا جزية، وتناقداوا لحكمنا أى: الذى يعتقدون تحريمه كزنا، وسرقة دون غيره كشراب مسكر، ونكاح مجوس محارم.

(أقلها) عند قوتنا (دينار) لكل سنة لقوله ﷺ لعاذ لما بعته إلى اليمين: «خذ من كل حال» أى: محتلم «ديناراً، أو عدله من المعافر» ثياب تكون باليمن رواه أبو داود، وغيره، وصححه ابن حبان والحاكم، وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار، والمنقول تعيين الدينار لكن بعد العقد به يجوز أن يؤخذ عنه ما قيمته دينار، وعليه يحمل الخبر.

قوله: (على أن تلتزموا إلخ) لا بد من التعرض للأمرين فى صلب العقد، وإنما وجب التعرض لذلك مع أنه من مقتضياته، لأن الجزية والانتقياد كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن فى البيع والأجرة فى الإجارة.

قوله: (لحكمنا) أى: لكل حكم من أحكامنا غير نحو العبادات، وقوله: دون غيره أى: مما يعتقدون إباحتها، نعم لا بد أن يشترط عليهم عدم تظاهرهم بذلك بيننا.

قوله: (عند قوتنا) أى: معشر المسلمين، أما عند ضعفنا فتحوز بأقل من دينار إن اقتضته مصلحة ظاهرة وإلا فلا ولا حدّ لأكثرها. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (دينار) أى: عن غنى أو فقير أو متوسط كل سنة، وإذا صرح بالسنة القمرية أى: الهلالية، أو أطلق واستمروا على تأخير دفعها إلى تمام السنة الشمسية، وترتب على ذلك أن كل ثلاث وثلاثين سنة يجتمع سنة قمرية، وأربعة أيام وكسر بسبب أن القمرية تنقص عن الشمسية عشرة أيام، وأربعة أحماس يوم، وخمس خمس يوم لزمهم جزية تلك السنة المجتمعة كما قرره شيخنا الحنفى فى رسالة له فى ذلك ولا يؤخذ الدينار إلا ممن اجتمع فيه خمس شروط أشار لها بقوله: عن رجل إلخ.

قوله: (أى: محتلم) إنما فسره بذلك لكونه أوضح كعسجد أى: ذهب.

قوله: (أو عدله) بفتح العين، ويجوز كسرهما وإسكان الدال المهملتين أى: بدله قال تعالى: ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾ [المائدة ٩٥] والمعافر بفتح الميم والعين المهملتين، وبالراء.

قوله: (ثياب) خير لمخدوف أى: هى ثياب وهو فى الأصل اسم حى أى: قبيلة من أحياء اليمن سميت الثياب باسم القبيلة؛ لأنها تنسجها قال فى القاموس: ومعافر بلد وأبو حى من همدان لا ينصرف، وإلى أحدهما تنسب الثياب المعافرية ولا تضم الميم. انتهى. وقال فى المصباح: معافر قيل مفرد على غير قياس، وقيل هو جمع معفر سمى به معافر بن مر، وينسب إليه على لفظه فيقال: ثوب معافرى ثم سميت القبيلة باسم الأب وهى من أحياء اليمن. انتهى.

وإنما يؤخذ ما ذكر (عن رجل) لا أنثى ولا خنثى للآية (حر) لا من به رق لأن الأخذ لحقن الدم، وهو محقون الدم (بالغ) لا صبى لما مر، ولعدم تكليفه (عاقل) لا مجنون لما مر (له كتاب) لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كتمسك بصحف إبراهيم عليه الصلاة والسلام (أو) له (شبهة كتاب)، وهو المجوسى للآية، وخبر البخارى السابقين،

قوله: (والمقول إلخ) هو المعتمد أى: لكن المنقول إلخ.

قوله: (لكن بعد العقد به يجوز إلخ) كسائر الديون المستقرة بشرط ألا ينقص عن قدر دينار؛ لأن الحق للمسلمين، وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار؛ لأن قيمته قد تنقص عن دينار آخر المدة. انتهى. شرح الأصل.

قوله: (لا أنثى ولا خنثى) فلو طلبا عقد الذمة بالجزية أعلمهما الإمام بأنه لا جزية عليهما، فإن رغبا فى بذلها فهبة ولو بان الخنثى ذكرا أخذت منه عما مضى عملا بما فى نفس الأمر، وصورة المسألة أنها عقدت له حال خنوثته، أما لو مكث مدة من غير عقد فلا يلزمه شيء عما مضى، وإن اتضح بالذكورة كما لو دخل حربى دارنا مكث فيها ثم اطلعنا عليه، ولا تؤخذ من غير المتضح وإن عقدت له. انتهى. أفاده «م.ر». ولو صار يدفع كل سنة ما عقد عليه على وجه الهبة، ثم اتضح بالذكورة لم يقع الموقع على الأقرب، لأنه إنما يعطى هبة لا عن الدين.

قوله: (للاية) وهى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وهم صاغرون﴾ [التوبة ٢٩] والذين للذكور، وكذا ضميرهم وحكى ابن المنذر فيه الإجماع ولا يعتد بخلاف ابن حزم فيه، وروى البيهقى عن عمر أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن «لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان» رواه البيهقى بإسناد صحيح.

قوله: (لا من به رق) ولو مبعضا، وقوله: وهو محقون الدم أى: لأنه يرق بالأسر، وكذا يقال فيما بعده.

قوله: (لا صبى لما مر) أى: من مفهوم الخير، أو من قوله: لأن الأخذ لحقن الدم إلخ، وكذا يقال فى قوله: ولا مجنون لما مر أى: من أنه محقون الدم ولعدم تكليفه، وهذا أولى، ويدل له عبارته فى شرح المنهج حيث قال: فلا جزية على من به رق وأنثى وخنثى وصبى ومجنون؛ لأن كلا منهم محقون الدم. انتهى.

قوله: (له كتاب) أى: من المائة والأربعة عشر^(١) فالمراد به ما يشمل الصحيفة، ولذا مثل بصحف إبراهيم، وقال فى شرح المنهج: كسورة وإنجيل وصحف إبراهيم

(١) قوله: (والأربعة عشر) فى بعض النسخ والأربعة بحذف عشر.

وتغليباً لحقن الدم. لا عمن علمنا تمسك جده به بعد نسخه، ولا عن عبدة الأوثان والشمس، والقمر، ونحوهم لما مر، وإفادة حكم الخنثى، ومن به رق من زيادتي:

وشيث، وهو ولد آدم لصلبه انفردت به حواء في حمل واحد، وزبور داود وصحف إدريس. انتهى. بزيادة.

قوله: (لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه) بأن علمنا تمسكه به قبل نسخه، أو معه أو شككنا في وقته، ولو كان تمسكه به بعد التبديل فيه، وإن لم يتجنب المبدل منه تغليباً لحقن الدم وبه فارق عدم حل مناكحته وذبيحته، ومع أن الأصل في الإبضاع والميتات التحريم ولو شهد عدلان بكذبهم، فإن شرط في العقد قتالهم إن بان كذبهم اغتالهم الإمام، وإلا فوجهان: أو جههما أنه كذلك لتلييسهم علينا. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (جده) أى: المنسوب إليه وإن علا.

قوله: (كتمسك بصحف إبراهيم) مثال لمن كان له كتاب فتعقد لمن تمسك بتلك الصحف، لأنها تسمى كتباً فاندرجت في قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [البقرة ١٤٤] وإن حرمت مناكحته وذبيحته عملاً بالأحوط ولأنها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى، وإنما أوحى إليهم معانيها، وقيل لأنها قصص ومواعظ لا أحكام وشرائع.

قوله: (للآية) راجع لمن له كتاب، والخبر لمن له شبهة كتاب، وكذا قوله: وتغليباً لحقن الدم.

قوله: (لا عمن علمنا إلخ) محترز قوله: لم يعلم إلخ.

قوله: (بعد نسخه) كمن تهوّد بعد بعثة عيسى عليه السلام بناءً على أنها ناسخة لشريعة موسى، وقيل مخصصة لها أو تهوّد أو تنصر بعد بعثة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمة واكتفاؤهم بالبعثة، وإن كان النسخ قد يتأخر عنها لأنها مظنته وسببه.

قوله: (ولا عن عبدة الأوثان إلخ) محترز له كتاب أو شبهة كتاب فهو لف ونشر مشوش^(١) في المحترز.

قوله: (ونحوهم) كعبدة الملائكة والطبايعيين والمعتلين والفلاسفة، والدهريين وغيرهم كما مر في النكاح، وتعقد للسامرة والصابئة إن لم تكفرهم اليهود

(١) قوله: (مشوش) أى: حيث قدم محترز: لم يعلم تمسك جده إلخ على هذا.

(ويسن) للإمام (مماكسة غير فقير) أى: مشاحته فى قدر الجزية سواء أعقد لنفسه أم لوكله حتى يزيد على دينار، بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه والنصارى ولم يخالفوهم فى أصل دينهم، ويقبل قول المعقود لهم فى كونهم ممن تعقد لهم الجزية إذ لا يعلم ذلك غالبا إلا منهم والأوجه استحباب تحليفهم. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (لما مر) أى: من الآية، والخير أى: لمفهوم ذلك.

قوله: (ويسن مماكسة إلخ) اعلم أن الجزية إما أن تعقد على الأشخاص، وإما أن تعقد على الأوصاف فإن عقدت على الأشخاص أى: الأعيان سنت المماكسة عند العقد فقط فيما كس عنده من يعقد له فى قدر الجزية حتى يعقد عليه بأكثر من دينار، فإن أجابه لذلك وجب العقد به كما لو أجاب إليه بدون مماكسة، أو علم أنه يجيبه إليه، وإن أبى إلا العقد بدينار وجب العقد له به، ويجب الاقتصار على أخذ ما عقد له به حتى لو عقد لفقير بدينار وصار فى آخر الحول غنيا أو متوسطا لم يجز أخذ زيادة منه على الدينار أو عقد لغنى بأكثر من دينار وصار فى آخر الحول فقيرا لم يجز النقص عنه، وإن عقدت على الأوصاف كأقررتكم بدارنا على أن الغنى عليه كذا، والمتوسط عليه كذا، والفقير عليه كذا - سنت عند العقد، وعند الأخذ فيما كس عند العقد فى قدرها بأن يقول لا أعقدها للغنى إلا بعشرة دنانير والمتوسط إلا بخمسة مثلا، وعند الأخذ فى الغنى وضدّه بأن يقول لمن يدعى الفقر آخر الحول: أنت غنى أو متوسط فعليك كذا، ولمن يدعى التوسط أنت غنى فعليك كذا، فإن عاد ووافق على الغنى أو التوسط أخذ منه واجب ذلك، وإلا أخذ منه واجب الفقير ما لم يثبت غناه أو توسطه بطريقه الشرعى.

قوله: (أى: مشاحته فى قدر الجزية) يستثنى من ذلك السفية فلا يصح العقد له بأكثر من دينار احتياطا لماله سواء أعقد هو أم وليه. قال «م ر»: فإن عقد رشيد بأكثر من دينار ثم حجر عليه أثناء الحول اتجه لزوم ما عقد به كما لو استأجر بأكثر من أجرة المثل، ثم سفه يؤخذ منه الأكثر كما هو ظاهر. انتهى.

قوله: (بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه) بأن علم أو ظن إيجابتهم لذلك لم يجز أن يعقد بدونه أى: فيفسد العقد حيثئذ مع الإثم على الأوجه، وإذا فسد عقدها من الإمام أو نائبه لزم لكل سنة دينار لأنه أقلها، بخلاف ما لو بطل كأن صدر من الأحاد فإنه لا يلزم شىء، وبهذا علم أن لنا ما يفرق فيه بين الفاسد، والباطل سوى الأربعة

إلا لمصلحة وسن أن يفاوت بينهم (حتى يؤخذ من متوسط ديناران وغنى أربعة) خروجاً من الخلاف، ويعتبر وغيره وقت الأخذ لا وقت العقد.

المشهور، وهى الخلع^(١) والكتابة والحج والعمرة، ثم رأيت فى «ع.ش» على «م.ر» أن العقد يصح بما عقد به مع الحرمة لأن المقصود الرفق بهم تأليفاً لهم فى الإسلام، ومحافظة على حقن الدماء ما أمكن.

قوله: (يفاوت) بالبناء للفاعل أى: الإمام، وهذا هو الظاهر ويصح بناؤه للمفعول وبينهم نائب الفاعل.

قوله: (ديناران) نائب فاعل يؤخذ بناء على أنه مبنى للمفعول أعم من كون الأخذ الإمام أو نائبه، وفى بعض النسخ دينارين بالنصب على أنه مفعول يأخذان بنى للفاعل وهو ضمير الإمام، وهو المناسب ليفاوت على أنه يصح أيضاً أن يكون ديناران بالألف مفعولاً على لغة «إن هذان لساحران» [طه ٦٣]، ولا وتران فى ليلة، والمعتمد أن ضابط الغنى والمتوسط ما قالوه فى العاقلة، كما قاله الزيادى واعتمد المشايخ ونقل عن «م.ر» فى غير الشرح فالغنى من يملك عشرين ديناراً زيادة على حاجة العمر الغالب، والمتوسط من يملك دون العشرين وفوق ربع دينار زيادة على ما ذكر، وقال ابن حجر وكذا «م.ر» فى الشرح: المراد بهما ما قالوه فى النفقات فالغنى من دخله أكثر من خرجه، والمتوسط من استوى دخله وخرجه، وعبارته والأوجه ضبط الغنى والمتوسط أنه هنا وفى الضيافة كالنفقة بجامع أنه فى مقابلة منفعة تعود إليه لا بالعاقلة إذ لا مواساة هنا ولا بالعرف لاختلافه باختلاف الأبواب. انتهى.

قوله: (خروجاً من الخلاف) أى: خلاف أبى حنيفة فإنه لا يميزها للغنى إلا بأربعة والمتوسط إلا بدينارين.

قوله: (وقت الأخذ) أى: وهو آخر الحول، وهذا إن عقد على الأوصاف فإن عقد على الأشخاص وجب ما عقد به مطلقاً.

قوله: (لا وقت العقد) الوجه إسقاطه لما علم من أنه إن عقد على الأوصاف ما كس وقت العقد ووقت الأخذ هكذا قال بعضهم، وهو سهو لأن الماكسة وإن كانت معتبرة فى الوقتين لكن اعتبار الغنى وغيره إنما هو وقت الأخذ لا وقت العقد، فلا يعتبر عنده ذلك، وإن وقعت الماكسة عنده. وعبارة «سم» فى أثناء كلام: فقولهم:

(١) قوله: (وهى الخلع إلخ) وزيد عليها العارية.

(ولو عقدت بأكثر) من دينار (لزمهم) الأكثر (وإن جهلوا حال العقد جوازه بدينار) كمن اشترى شيئاً بأكثر من ثمن مثله، وإن جهل الغبن حال العقد (فإن أبوا) بذل الزيادة على الدينار (فناقضون) للعهد كما أبوا بذل أصل الجزية (ومن ذكر الله تعالى أو كتابه) بما لا يدينون به (أو نبيا) له (أو دينه بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة، ولو باسم نكاح، أو فتن مسلماً عن دينه، أو قطع عليه الطريق، أو دل أهل الحرب على عورة) أى: خلل العيرة بالغنى آخر الحول محله إذا عقد على الأوصاف، وإلا فإذا عقد على الأعيان وجب ما عقد به مطلقاً. انتهى. وهى صريحة فيما قلناه.

قوله: (فإن أبوا) أى: منعوا بذل أى: دفع والجمع ليس بقيد بل مثله الواحد على المعتمد فلو زاد أو أبى واحد منهم لكان أولى.

قوله: (كما لو أبوا) أى: امتنعوا عنادا، أما العاجز المستمهل فلا ينتقض عهده. انتهى. قاله الزيادى، وعبارة «م ر» أو امتنعوا من بذل الجزية التى عقد بها لغير عجز، وإن كانت أكثر من دينار. انتهى.

قوله: (ومن ذكر الله إلخ) ذكر تسع مسائل ينتقض عهده بكل واحدة منها إن شرط.

قوله: (بما لا يدينون به) أى: يتعبدون به قال فى شرح المنهج: أما ما يدينون به كقولهم: القرآن ليس من عند الله تعالى أو هو أساطير الأولين، وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقاً نعم لا يقرّون على إظهار ذلك. انتهى. بزيادة.

قوله: (أو نبيا له أو دينه) أى: بما لا يتدينون به، فهو قيد فى ذلك أيضاً كما هو صريح كلامه فى المنهج، وعبارته: أو سب الله أو نبيا له أو الإسلام أو القرآن بما لا يدينون به. انتهى. وكذا قيد به «م ر». كلام المنهاج بعد ذكره للمذكورات وبذلك يندفع توقف الشوبرى هنا.

قوله: (أو زنى بمسلمة) أى: مع علمه بإسلامها، وكذا لواطه بمسلم، وكالزنا مقدماته. انتهى. أفاده «م ر».

قوله: (ولو باسم نكاح) أى: بصورته بأن عقد عليها حال إسلامها مع علمه بأنها مسلمة، أما لو عقد على كافرة وأسلمت بعد الدخول وأصابها فى العدة فلا ينتقض عهده لأنه قد يسلم فيستمر نكاحه. انتهى. أفاده الزيادى.

قوله: (أو دل أهل الحرب على عورة) ولو بكتابة بأن كاتبهم بعورتنا.

(لنا) كضعف (أو آوى عينا لهم) أى: جاسوساً لأهل الحرب أو نحوها (انتقض عهده) به (إن شرط انتقاضه به) وإلا فلا، وظاهر كلام الأصل أنه يلزم الإمام أن يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الأمور، وليس كذلك وقولى: أو كتابه من زيادتي.

قوله: (أو آوى) عمد الهمزة من الإيواء وهو الحفظ.

قوله: (أى: جاسوسا) إنما سمي عينا لأن جل عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم الجزء وإرادة الكل لأن للجزء المذكور دخلا تاما فى المقصود من الكل.

قوله: (أو نحوها) بالنصب مفعول محذوف كما صرح به فى شرح المنهج وعبارته أو فعل نحوها كقتل مسلم عمدا وقذفه. انتهى. فهو من عطف الجمل.

قوله: (إن شرط إلخ) هو المعتمد، وقيل لا ينتقض وإن شرط، وعبارته فى شرح المنهج - بعد كلام المتن الموافق لما هنا: وهذا ما فى الشرح الصغير وهو المنقول عن النس لكن صحح فى أصل الروضة عدم الانتقاض به مطلقا لأنه لا يحل بمقصود العقد وسواء انتقض عهده أم لا يقام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير، فلو رجم وقتلنا بانتقاضه صار ماله فينا. انتهى. بزيادة، ثم قال: ومن انتقض عهده بقتال قتل، ولا يبلغ المأمّن أو بغيره ولم يسأل تجديد عهد فلإمام الخيرة فيه من قتل وإرقاق، ومن وفداء ولا يلزمه أن يلحقه بمأمّنه لأنه كافر لا أمان له كالحربى، ويفارق من أمانه صبى حيث يلحق بمأمّنه إن ظن صحة أمانه بأن ذاك يعقد لنفسه أمانا، وهذا فعل باختياره ما أوجب الانتقاض، أما لو سأل تجديد عهد فتجب إجابته. انتهى. قال «م ر»: ولا ينافى هذا - أى: ما ذكر من قتل من انتقض عهده، وعدم إبلاغه المأمّن - قولهما فى الهدنة: من دخل دارنا بأمان أو هدنة لا يقاتل، وإن انتقض عهده بل يبلغ المأمّن مع أن حق الذمى أكد؛ لأن جنابة الذمى أفحش لمخالطته لنا خلطة ألحقته بأهل الدار فغلظ عليه أكثر.

قوله: (وإلا فلا) أى: وإن لم يشترط فلا ينتقض قال «م.ر»: ومثله ما لو شك هل شرط أو لا فى الأوجه. انتهى. والحاصل أن المنكر له ثلاثة أحوال ما يحصل به نقض العهد مطلقا كما لو قاتلونا أو امتنعوا من إجراء حكم الإسلام أو أبوا الجزية، وما لا يحصل به النقض مطلقا كذكرهم الله أو كتابه بما يدينون به، وما يحصل به النقض إن شرط كذكرهم ذلك بما لا يدينون به.

(ويمنعون) وجوباً (من إظهار منكر بيننا) كإظهار حمل خمر، وإدخال خنزير كنيسة، أو بيعة وإسماعهم إيانا قولهم: الله ثالث ثلاثة، واعتقادهم فى عزيز، والمسيح

قوله: (وظاهر كلام الأصل إلخ) هذا خلاف آخر، وقوله: وليس كذلك معتمد.

قوله: (ويمنعون وجوباً) أى: وإن لم يشرط عليهم ذلك وذكر مما يمنعونه منه ثمانية أشياء، والمانع هو الإمام والآحاد، وقوله: بيننا خرج به ما إذا أظهره فيما بينهم كأن انفردوا بقرية فلا تتعرض لهم.

قوله: (كإظهار حمل خمر) بأن شربوه جهاراً فى الأسواق مثلاً ولم يخفوه. قال «م.ر»: ومتى أظهروا خمرأ أريقت ويتلف ناقوس أظهر، ويجدون لنحو زنا أو سرقة لا خمر. انتهى.

قوله: (وإدخال خنزير) الإدخال ليس بقيد فلو غير فيه بالإظهار لكان أولى، وعبارته فى شرح المنهج: وإظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد لما فيه من إظهار شعائر الكفر. انتهى. وقال «م.ر»: بعد ذلك ونحو لطم ونوح وقراءة نحو توراة وإنجيل ولو بكنائسهم فإن انتفى الإظهار فلا منع. انتهى. باختصار.

قوله: (واعتقادهم) بالجرّ عطفاً على إظهار^(١) أى: ومن إظهار اعتقادهم، وكان الأولى تقديمه على إسماع لأنه يوهم أنه بالنصب عطفاً على قولهم: وأن الإسماع مسلط عليه مع أن الاعتقاد لا يسمع فلا يصح تسلط الإسماع عليه، نعم يصح ذلك بتقدير مضاف أى: دال اعتقادهم فى عزيز والمسيح أنهما ابنا لله تعالى كما حكى ذلك تعالى عنهم بقوله: ﴿وقالت اليهود﴾ أى: بعض متقدميهم ممن كان بالمدينة ﴿عزيز ابن الله﴾ [التوبة ٣٠] إذ لم يبق منهم بعد وقعة بختنصر من يحفظ التوراة فلما جاءهم عزيز بعد مائة سنة، وأملاها عليهم قالوا ذلك وعللوه بأنه لم يحفظه التوراة إلا لكونه ابنه. و﴿قالت النصرى﴾ أى: بعضهم ﴿المسيح ابن الله﴾ لاستحالة كونه ولد بلا أب أو لفعله ما يفعله الإله، فرد الله تعالى عليهم بقوله: ﴿ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ أى: لا حقيقة له ﴿يضاهون﴾. أى: اليهود أى: يشابهون ﴿قول الذين كفروا﴾ [التوبة ٣٠] وهم قداماؤهم، أو من يقول الملائكة بنات الله أو الضمير للنصارى فالذين كفروا قبلهم هم اليهود.

قوله: (وصوت ناقوس) بالنصب عطفاً على قولهم: أى: وإسماعهم صوت ناقوس، وهو قطعتان من خشب أو نحاس، أو نحو ذلك تضرب إحداهما على الأخرى للإعلام بأوقات الصلوات مثلاً فيجمعون أنفسهم لعبادتهم بضرها.

(١) قوله: (عطفاً على إظهار) الأولى على منكر كما يعلم مما بعده.

عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس، وإظهار عيد. وتعبيرى بما ذكر أعم وأولى مما عبر به (ومن إحداث نحو كنيسة) كبيعة وصومعة للتعبد فيهما (ببلادنا) نعم إن فتحنا بلدًا صلحًا، وشرط كونه لنا، وشرط إحداث ما ذكر، فلا يمنعون من الإحداث (ومن دخول

قوله: (وإظهار عيد) عطف على إظهار حمر، ولو قدمه عنه كما فعل فى شرح المنهج لكان أولى، فإن أظهروا شيئاً مما ذكر عزروا، وإن لم يشترط فى العقد، ويعزر مسلم وافقهم فى أعيادهم. وبالغ بعض الحنفية فقال من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى.

قوله: (ومن إحداث إلخ) ويهدم الموجود من ذلك أيضاً والكنيسة معبد اليهود، والبيعة بكسر الباء معبد النصارى، وقد انعكس العرف فيهما الآن فصارت الكنيسة للنصارى والبيعة لليهود والصومعة معبد الرهبان.

قوله: (فيهما) أى: الكنيسة ونحوها.

قوله: (للتعبد) أى: ولو مع نزول المارة، أما لنزول المارة فقط فيجوز ولو منهم على المعتمد. انتهى. زيادى.

قوله: (نعم إن فتحنا إلخ) ذكر أربعة قيود الأول قوله: فتحنا، وخرج به البلد الذى أحدثناه كبغداد والقاهرة أو أسلم أهله عليه كاليمن، والثانى قوله: صلحاً، وخرج به ما فتح عنوة كمصر وأصبهان، والثالث قوله: وشرط إلخ، وخرج به ما فتح صلحاً مطلقاً عن شرط كونه لنا أو لهم كالشام، والرابع قوله: وشرط إحداث إلخ، وخرج به ما إذا شرط كونه لنا مع عدم شرط ما ذكر فيمنعون فى جميع ذلك من الإحداث ومن الإبقاء، فإن وجد نحو كنيسة بذلك هدم: نعم لو وجد يبلد ولم يعلم إحداثه به بعد الإحداث أو الإسلام أو الفتح لم نهدهم لاحتقال أنه كان فى قرية أو برية فاتصلت به عمارتنا أو أنه كان لمتغلب فصولح على أنه له أولاً، ثم دام بعد ذلك، وهذا موجود فى الديار المصرية كما قاله شيخنا عطية. وخرج بالإحداث والإبقاء فى جميع ما ذكر الترميم فلا يمنعون منه خلافاً لما وقع فى «ق ل» وعبارة «م.ر»: وليس منه أى: الإحداث إعادتها وترميمها بآلتها أو بألة جديدة مع تعذر فعل ذلك بالقديمة وحدها ونحو تطيينها، وتنويرها من داخل وخارج. انتهى.

قوله: (وشرط كونه لنا) وكذا لو شرط كونه لهم، ويؤدون خراجه مع فتحه صلحاً فيجوز الإحداث بلا شرط، وقوله: فلا يمنعون من الإحداث أى: ولا من الإبقاء، والحاصل أنه ليس لهم الإحداث والإبقاء إلا فى صورتين، إذا فتحت البلد

مسجد) بقيد زدته بقولى (بلا إذن) منا (ومن أن يستقوا مسلماً خمراً، أو يطعموه لحم خنزير) أو نحوه (ومن ركوب خيل و) من (ركوب بسرج أو بركب نحو حديد) لأن فى ذلك عزاً، وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به.

(ويؤمرون) وجوباً (بالغيار) بكسر المعجمة، وهو تغيير اللباس بأن يخيظ فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه، ويلبس، والأولى صلحا على أنها لهم مطلقاً أو لنا، وشرطوا علينا الإحداث أو الإبقاء لأنها ملكهم فيما إذا شرطت لهم وكأنهم استثنوا الإحداث أو الإبقاء فيما إذا شرطت لنا بخلاف ما إذا أحدثناها أو فتحناها عنوة أو صلحا مطلقاً، أو بشرط كونها لنا، ولم يشرط إحداثهما ولا إبقاؤهما فليس لهم ذلك لأنها ملك لنا.

قوله: (بلا إذن) فلو أذن له مسلم بالغ عاقل ولو أنثى جاز له الدخول، ويقوم مقام الإذن جلوس القاضى والمفتى فيه فلا يحتاج حينئذ إلى إذن حيث كان له خصومة.

قوله: (أو نحوه) أى: المذكور من الخمر واللحم والخنزير، فنحو الخمر كل ما يؤثر فى العقل كالحشيش والبوظة، ونحو الخنزير فرعه، ونحو لحمه سائر أجزائه.

قوله: (ومن الركوب بسرج) أى: ولو على حمير ولو كانت السرج من خشب فيركبون بأكاف أو برذعة.

قوله: (وبركب) بضمين جمع ركاب، وقوله: نحو حديد كرصااص فيركبون فى ركب خشب أو فخار أو حبل أو نحو ذلك، والأوجه منعهم من الركوب مطلقاً فى مواطن زحمتنا لما فيه من الإهانة، ويمنعون من حمل السلاح والتختم ولو بفضة، واستخدام المماليك، ومن اتخاذهم، ومن خدمة الأمراء، واستخدام مسلم، ومن دخول مجامع المسلمين إلا بعلامة تميزهم، ويحرم توقيهم وتصديرهم فى مجلس، وتحرم مودتهم وهى الميل إليهم بالقلب لا من حيث وصف الكفر وإلا كانت كفراً وسواء كانت لأصل أم فرع أم غيرهما، وتكره مخالطتهم ظاهراً ولو بمهاداة إلا إذا رضى إسلامهم، أو كانوا نحو رجم كجار وألحق بالكافر فى ذلك كل فاسق إذا كان على وجه الإيناس بهم. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: (ويؤمرون) أى: المكلفون منهم فى دارنا عند اختلاطهم بنا، وإن دخلوا دارنا لرسالة أو تجارة وإن قصرت مدة اختلاطهم.

للنصارى الأزرق، أو الرمادى، واليهود الأصفر والمجوس الأحمر أو الأسود، ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن (أو بالزنان) بضم الزاى، وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد فى الوسط (فوق ثيابهم) تمييزاً لهم عنا.

(ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز) وهو مكة والمدينة واليمامة، وطرق الثلاثة

قوله: (يُخِيطُ) بفتح الياء وما يخالف مفعوله.

قوله: (الأحمر أو الأسود) عبارة «م ر» والمجوس الأسود والسامرى الأحمر، ثم قال هذا هو المعتاد فى كل بعد الأزمنة المتقدمة فلا يرد كون الأصفر كان زى الأنصار رضى الله تعالى عنهم، وكذا الملائكة يوم بدر وكأنهم إنما أتوا اليهودية لغلبة الصفرة فى ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد قلوبهم، ولو أرادوا التمييز بغير المعتاد منعوا خشية الالتباس، وتؤمر ذمية خرجت بتخالف لون خفيها بأن تجعله لونين ومثلها الخنثى. انتهى. ببعض تغيير.

قوله: (ويكتفى عن الخياطة بالعمامة) ومثلها الطرطور والبرنيطة.

قوله: (تمييزاً لهم عنا) ومنه وجوب تعليق نحو خاتم كطوق وجلجل من نحو حديد كرصاص، ونحاس فى عنقه أو نحوه ما إذا تجرد عن ثيابه بحمام به مسلم، وتمنع الذمية من حمام به مسلمة ترى منها ما لا يبدو عند المهنة. قال الرحمانى : فائدة: النصارى أشد كفراً من اليهود وهم من الكفر ما ليس لليهود كالتثليث والأقانيم الثلاثة، فإن قلت فى الحاوى أقرب الشرائع إلى الإسلام النصرانية فيشكل بأنهم أشد كفراً قلت إنما ادّعينا أن شرعهم الذى جاء به نبينهم أقرب وقربه لا ينافى بعدهم لمخالفتهم وتغاليهم فى الكفر وآية ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ﴾ [المائدة ٨٢] وردت فى قوم من النصارى أسلموا. انتهى. ببعض تغيير، والظاهر خلافه وأن اليهود أشد عنادا من النصارى.

قوله: (من سكنى الحجاز) وكذا لو أراد أن يتخذ داراً فيه، ولم يسكنها لم يجوز وإن قصد بذلك سكنى مسلم لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالأوانى وآلات اللهو، وإليه يشير قول الإمام الشافعى: ولا يتخذ الذمى شيئاً من الحجاز داراً، وخرج بالسكنى غيرها كدخوله لتجارة فلا يمنع منه لما فيه من التوسعة لنا وبالحجاز غيره، فلكل كافر دخوله بأمان، وهو من الحجز لحجزه بالجبال والحجارة أو لأنه حجز بين نجد وتهامة أو بين الشام واليمن، لكن فيه نظر لما فى الحديث «إنه من اليمن» إلا إن حمل على مجاورته له، وهو مقابل لأرض الحبشة من شرقها وقدره مسيرة نحو شهر ما بين أيلة وسدوم، وهو قطعة من جزيرة العرب، لما سيأتى من أنها من أقصى عدن إلى

وقراها، روى البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ «أخرجوا اليهود من الحجاز» (وله) إذا أذن له الإمام لمصلحتنا (المرور) فيه (والإقامه ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى الشام عرضا، وقد بينه الشارح بقوله: وهو مكة إلخ، وذلك بعض جزيرة العرب فهي أكبر منه، خلافا لما نقله المحشى عن الرحمانى من أنه هى.

قوله: (واليمامة) وهى مدينة بقرب اليمن على أربع مراحل من مكة، ومرحلتين من الطائف. انتهى. أفاده «م ر». وقال بعض شراح البخارى: بينها وبين الطائف مرحلة واحدة، ويمكن الجمع بحمل هذا على السير الخيث، وحمل الأول على خلافه، وسميت باسم جارية زرقاء كانت تسكنها، وكانت تبصر الراكب من مسافة ثلاثة أيام سار إليها أعداؤها وجعلوا الأشجار على ظهور الإبل فرأتهم من مسافة ثلاثة أيام فقالت لقومها أرى بساتين سائرة على وجه الأرض فهزعوا بها، وقالوا: فسد نظرها البساتين تسير على وجه الأرض فما شعروا حتى هجموا عليهم (١) اليمامة فقتلوه، وأخذوا الزرقاء فقتلوا وقلعوا عينها فرعوا عروقها من داخل قد امتلأت بالكحل.

قوله: (وقراها) هذا بالنسبة للمجموع وإلا فاليمامة لا قرى لها وأما مكة فلها قرى كجدة والطائف والينبع والمدينة لها قرى كخير.

قوله: (آخر ما تكلم به) أى: فى شأن اليهود أو فى شأن الحجاز فلا يرد أن آخر ما تكلم به مطلقا الرفيق الأعلى أى: أطلب الرفيق الأعلى وهو الله أو جبريل لأن الرفيق من أسمائه تعالى أى: أريد لقاءك يا الله، وقيل هو أعلى المنازل كالوسيلة التى هى أعلى الجنة، فالمعنى أسألك أن تسكننى أعلى مراتب الجنة، وقيل هو أعلى مراتب القرب من الله تعالى.

قوله: (أخرجوا اليهود إلخ) والظاهر كما قال الحافظ بن حجر فى الفتح: أنهم بقايا منهم تأخروا بالمدينة بعد فتح خير، وإجلاء بنى قينقاع وقريظة والنضير منها، والفراغ من أمرهم فأقرّ النبي ﷺ من بقى على أن يعملوا فى أرض خير، واستمروا إلى أن أجلاهم عمر رضى الله عنه. واقتصر ﷺ على ذكر اليهود لأنهم لا يوحدون الله تعالى إلا القليل منهم، ومع ذلك أمر بإخراجهم فيكون غيرهم بالأولى وروى الشيخان: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وروى مسلم: لأخرجن اليهود

(١) قوله: (هجموا عليهم إلخ) أى: دخلوا عليهم فى اليمامة.

فيه ثلاثه أيام) غير يومى الدخول، والخروج لا الزيادة على ذلك (ولا يمكن من دخول حرم مكة) ولو لمصلحة لقوله تعالى: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ [التوبة ٢٨] والمراد والنصارى من جزيرة العرب والقصد منها الحجاز المشتملة عليه لا جميعها لأن عمر أجلاهم منه وأقرهم باليمن مع أنه منها إذ هى طولاً من عدن إلى ريف العراق، وعرضاً من جدة وما والاها من ساحل البحر إلى الشام سميت بذلك لإحاطة بحر الحبشة، وبحر فارس ودجلة والفرات بها.

قوله: (لمصلحة) كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة فإن لم يكن فيها ذلك كعطر لم يجوز له أن يأذن له فى الدخول إلا بشرط أخذ شىء من متاعها كالعشر أو نصفه بحسب اجتهاد الإمام، ولا يؤخذ فى كل سنة إلا مرةً واحد كالجزية، وهذا أصل وضع المكس وقد عم البلاد حتى صار يؤخذ من فقراء المسلمين.

قوله: (إذا أذن له الإمام) خرج به ما إذا دخله بغير إذنه فيخرجه، ويعززه إن كان عالماً بالتحريم، فإن كان جاهلاً أخرجه ولم يعززه.

قوله: (المورور والإقامة فيه) أى: ما عدا حرم مكة كما يعلم من كلامه الآتى، ولا يمنعون ركوب بحر خارج الحرم بخلاف جزائره (١) المسكونة وغيرها، ولا يمكنون من المقام فى المركب أكثر من ثلاثة أيام كالبر هذا إن أذن الإمام، وأقام بموضع واحد، فإن لم يأذن منع من الدخول أو أقام فى مواضع فحكمه كما سيأتى. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (والإقامة فيه) أى: فى جزائره الخراب أو بحر فيه كما مر.

قوله: (لا الزيادة على ذلك) أى: الثلاثة قال فى شرح المنهج: لأن الأكثر منها مدة الإقامة وهو ممنوع منها ثم، والمراد فى موضع واحد فلو أقام فى موضع ثلاثة أيام، ثم انتقل إلى آخر أى: وبينهما مسافة القصر، وهكذا فلا منع. انتهى.

قوله: (ولا يمكن من دخول حرم مكة) والمعنى فى ذلك أنهم أخرجوا النبى ﷺ منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال، وبهذا فارق حرم المدينة، والكلام كله فى غير المسجد فإن كان رسولا خرج له الإمام بنفسه أو نائبه؛ ليسمعه فإن قال لا أؤذيها إلا مشافهة تعين خروج الإمام أو مناظراً أخرج إليه من يناظره، ولو بذل على دخوله مالا لم يجب إليه فإن أجيب فالعقد فاسد، ثم إن وصل المقصد أخرج وثبت المسمى،

(١) قوله: (بخلاف جزائره) سيأتى فى القولة بعد ما يخالفه فحرر.

جميع الحرام (فإن دخله، ومات لم يدفن فيه فإن دفن نبش) وأخرج منه لتعديه ما لم يتفتت وإن مات فى غير حرم مكة من الحجاز، وشق نقله منه دفن هناك.

* * *

أو دون المقصد فبالقسط من المسمى وكل عقد فاسد يسقط فيه المسمى إلا هذه فإنه قد استوفى الغرض، وليس لمثله أجرة فرجع إلى المسمى، وحرم مكة من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن طريق العراق والطائف على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال، ومن طريق حدّة - بالحاء المهملة - على عشرة أميال كما قال بعضهم:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف وحدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع وكرز لها اهتدى فلم يعد سبل الحل إذ جاء تبيانه

قوله: (ولو لمصلحة) بل ولو لضرورة كطب مسلم فيجب أن يحمل المريض إلى الطبيب الكافر إن احتيج إليه، بخلاف غير الحرم من الحجاز فإنه يمكن من دخوله لمصلحة كرسالة وتجارة كما مر، والحاصل أنه يمكن من دخول الحجاز غير حرم مكة لمصلحة بلا إقامة ولا سكنى، ولا يمكن من دخول الحرم مطلقاً.

قوله: (والمراد جميع الحرم) أى: بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ أى: فقرا بمنعهم من الحرم، وانقطاع ما كان لكم بقدمهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم أن الجلب أى: المجلوب إنما يجلب إلى البلد لا إلى المسجد نفسه. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: (ومات) مثله ما لو مرض فينقل منه، وإن خيف موته بالنقل لظلمه بدخوله ولو بإذن الإمام، وعبرة المنهج وشرحه: فإن مرض أو مات فيه نقل منه، وإن خيف موته أو دفن أو أذن له الإمام لتعديه ولأن المحل غير قابل لذلك بالإذن فلا يؤثر فيه الإذن. انتهى. ومنه يعلم أنه لا حاجة لقول المحشى فإن دخله أى: الحرم خفية أو لم يمتثل. انتهى. لأن مثله ما لو دخل بالأذن كما علمت.

قوله: (لم يدفن) أى: تطهيراً للحرم عنه، والكلام فى الذمى أما الحربى والمرتد فلا يجرى فيه التفصيل المذكور لجواز إغراء الكلاب على جيفته فإن تأذينا برائحته غيبت جيفته.

قوله: (نبش وأخرج منه) أى: وجوبا إلى خارج الحجاز فإن شق فىلى غير الحرم منه، وقوله لتعذبه أى: ولأن بقاء جيفته فيه أشد من دخوله حيا.

قوله: (ما لم يفتت) فإن تفتت ترك ولا يلحق حرم المدينة بحرم مكة في ذلك وجوبا بل ندبا لاختصاصه بالنسك، ولما صح أنه ﷺ أدخلهم مسجده بعد نزول براءة سنة تسع وناظر فيه أهل نجران منهم في أمر المسيح وغيره.

قوله: (وإن مات في غير حرم مكة) وأما لو مرض في ذلك فإن عظمت المشقة في نقله أو خيف نحو زيادة مرضه ترك تقديمها لأعظم الضررين، فإن لم تعظم المشقة ولم يخف ما ذكر نقل حتما لحرمة المحل.

قوله: (من الحجاز) قيد خرج به غيره من بلاد الإسلام، فلكل كافر دخوله بأمان كما مر فإذا مات دفن فيه مطلقا.

قوله: (وشق نقله منه) أى: لخوف تغير فإن لم يشق نقله نقل.

* * *

باب الهدنة

من الهدون أى: السكون، وهى لغة المصالحة، وشرعاً مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعموض، أو غيره، وتسمى موادة ومهادنة، ومعاودة ومسألة.

باب الهدنة

وهى العقد الثانى مما يفيد الكفار الأمان، وأصلها الجواز، وقد تجب إن ترتب على تركها حقوق ضرر لنا لا يمكن تداركه. انتهى. أفاده «م.م».

قوله: (من الهدون) أى: مشتقة منه، وقوله: أى: السكون أى: لسكوننا عن قتالهم، ولأن حالهم يسكن بالصلح معهم يقال: هدنت الرجل وأهدنته إذا أسكنته، وهدن هو سكن.

قوله: (مصالحة أهل الحرب) من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله أى: مصالحة الإمام أهل الحرب الذكور، وإن لم يكن لهم كتاب. أما النساء والخنثاى فلا يتقيد عقدها لهم عمدة.

قوله: (على ترك القتال) أى: أو على ترك نوع منه بالأولى كترك الركوب فيه قلت، ولعله شامل لترك قتال أهل ذمتنا. انتهى. رحمانى، وهو يقتضى أن المراد على ترك قتالهم لنا وهو غير متعين، بل المراد ما يشمل ترك قتالنا لهم عند قوتنا.

قوله: (مدة) مفعول لترك والمدة المعينة هى الأربعة أشهر أو العشر سنين، واعترض هذا التعريف بأنه لا يشمل الصورة الثانية الآتية وهى أو على أنه متى بدا له إلخ، وأجيب بأن فى كلامه حذف الواو مع ما عطف والتقدير مدة معينة أو مطلقاً بشرط أنه متى بدا له إلخ، والدليل على ذلك ما سيأتى، أو يقال احترز بالمدة المعينة عن صورة الإطلاق بدون شرط، فيكون المراد بها ما يشمل صورة الإطلاق بالشرط.

قوله: (بعموض) أى: يبذلونه لنا، وليس جزية لأن مدتها غير معينة بخلاف الهدنة.

قوله: (وتسمى موادة) أى: متاركة وراحة، من الدعة وهى الراحة؛ لحصول الراحة من القتال فى تلك المدة ومسألة أى: مصالحة فجملة أسمائها خمسة كلها بمعنى واحد.

قوله: (براءة) مبتدأ، و﴿من الله﴾ صفة، و﴿إلى الدين﴾ خير، أى: واصلة إلى الدين ﴿عاهدتم﴾ [التوبة 1] أى: هادتم، أو خير لمخدوف، أى: هذه براءة، وسبب نزولها أن النبى ﷺ هادنهم مطلقاً من غير تقييد بمدة فعاتبه الله تعالى على ذلك، وكما تسمى السورة «براءة» تسمى «التوبة» وهو أشهر أسمائها، ولها أسماء آخر تزيد على

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿براءة من الله ورسوله﴾ [التوبة ١] الآية وقوله: ﴿وان جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ [الأنفال ٦١] ومهادنته ﷺ قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان.

(يعقدها) جوازًا (الإمام ولو بنائيه) لمصلحة (أربعة أشهر) فأقل إن لم يكن بنا

العشرة، والمعتمد أن البسمة تكره في أولها وتسن في أثنائها، وقيل تحرم في أولها وتكره في أثنائها، واختلف في حكمة تركها ف قيل لأنها نزلت بالسيف والبسمة أمان، وقيل لأنهم لما جمعوا القرآن شكوا هل هي والأنفال سورة واحدة أو اثنتان ففصلوا بينهما بسطر لا كتابة فيه، ولم يكتبوا فيه البسمة. روى ذلك عن ابن عباس عن عثمان وهو المعتمد.

قوله: ﴿وان جنحوا﴾ أى: مالوا للسلم بكسر السين، وفتحها، وبهما قرئ في السبع بمعنى الصلح، وقيل الأول بمعنى الصلح، والثاني بمعنى الإسلام. ويجوز في السلم التذكير والتأنيث، ولذا أنه في الآية بقوله: ﴿فاجنح﴾ أى: مل ﴿لها﴾، وهذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين، ومعنى الشرط فيها^(١) أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كانت المصالحة هي الأحظ للإسلام، أما إذا كان الإسلام ظاهرًا على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا.

قوله: (عام الحديبية) في السنة السادسة من الهجرة حين أراد دخول مكة؛ ليعتمر فصدّه المشركون عند الحديبية، واصطلح معهم على أن يأتي العام القابل ويحج، وعلى ترك القتال عشر سنين فنقضوا العهد قبل تمامها، وكان ذلك قبل وفاته ﷺ بأربع سنين.

قوله: (يعقدها جوازًا) أى: أصالة وإلا فقد تجب إن تعينت المصلحة لنا في عقدها كأن ترتب على تركها حقوق ضرر لنا لا يمكن تداركه كما تقدم عن «م.ر».

قوله: (الإمام ولو بنائيه) أى: في عقد الهدنة، وهذا إذا كانت لكل الكفار، أما إذا كانت لبعضهم ككفار إقليم فيعقدها والى ذلك الإقليم إما لكلهم أو لبعضهم كأهل بلدة أو أكثر بحسب الحاجة، ولا يحتاج في عقدها إلى إذن جديد؛ لأن الإمام موليه في جميع الأحكام، ومن جملتها عقد الهدنة بخلاف نائيه في عقدها المذكور في كلام المصنف فإنه لا بد من الإذن له في العقد.

قوله: (أربعة أشهر) معمول محذوف أى: ويذكر ترك القتال أربعة أشهر.

(١) قوله: (ومعنى الشرط فيها إلخ) انظره.

ضعف لآية ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ [التوبة ٢] ولأنه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح وجاء إسلامه، فأسلم قبل مضيتها (أو على أنه متى بدا له)، أو لمسلم معين عدل ذى رأى (نقض العهد)، وليس له أن يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والآتية.

(فإن كان بنا ضعف جازت الزيادة) على الأربعة (إلى عشر سنين) بحسب الحاجة لأنه ﷺ هادن قريباً هذه المدة. رواه أبو داود، فإن زيد على الجائز منها بطل فى الزائد،

قوله: (فسيحوا) أى: سيروا وأقبلوا وأدبروا، والخطاب للمشركين أى: سيحوا أيها المشركون آمنين أربعة أشهر ونزلت فى أقوى ما كان عليه الصلاة والسلام عند منصرفه من غزوة تبوك، وهى آخر غزواته عليه الصلاة والسلام.

قوله: (أو على أنه) معطوف على أربعة أشهر أى أو مطلقاً على أنه أى: بشرط أنه إلخ، وأما قوله فيما سياتى: ويفسدها الإطلاق، فالمراد الإطلاق عن المدة والشرط.

قوله: (أو لمسلم) أى: ذكر كما هو ظاهر تعبيره بمسلم، وأشار بذلك إلى أنّ قول المتن له ليس بقيد.

قوله: (نقض العهد) هو إما مصدر مضاف فاعل بدا، والجواب مقدر أى: متى ظهر له نقض العهد نقضه، وإما فعل ماض وهو جواب متى وفاعل بدا ضمير يعود على معلوم أى: متى بدا له النقض أو شىء يوجب النقض نقض العهد به.

قوله: (وليس له) أى: للمذكور من الإمام والمسلم المعين.

قوله: (فإن زيد على الجائز إلخ) محل ذلك فى الرجال الكاملين، أما نحو النساء والأموال فيجوز عقدها لذلك مؤبداً إن لم نستول عليها، فإن استولينا عليها صارت لنا، وعبارة «م.ر.» : نعم عقدها لنحو نساء ومال لا يقيد بمدة. انتهى. ومحلها أيضاً إن وقعت الزيادة فى عقد واحد وإلا كعشرة فى عقد، ثم عشرة فى آخر، وهكذا فيجوز إن دعت إلى ذلك حاجة وإلا فلا، وعبارة شرح المنهج: فلا يجوز أكثر منها إلا فى عقود متفرقة بشرط ألا يزيد كل عقد على عشرة ذكره الفورانى وغيره. انتهى. ولا يعقد العقد الآخر إلا بعد فراغ ما قبله كما صرح به «م.ر.» وعبارته: نعم إن انقضت المدة مع بقاء الحاجة استأنفنا عقداً آخر، وهكذا ولو زالت الحاجة فى أثناء المدة تمناها. انتهى. ببعض تغيير. فعزو بعض المحشين له هنا خلاف ذلك ليس فى محله.

ويفسد العقد إطلاقه (ولا يجوز) عقدها (على خراج يدفع إليهم) أي: إلى أهل الحرب

قوله: (منها) أي: المدة المتقدمة وهي الأربعة الأشهر أو العشر سنين، وعلني هذا فمن للتبعيض^(١) ويحتمل رجوع الضمير للعشر سنين، ويقاس عليها الأربعة أشهر وعليه فمن لليبان والأول أولى، وإن كان الثاني أقرب إلى كلامه وعبارة «م ر». صريحة في الأول حيث قال: ومتى زاد العقد على الجائز من أربعة أشهر أو عشر سنين. انتهى.

قوله: (بطل في الزائد) أي: وصح في الجائز عملا بتفريق الصفقة، ولا ينافي ذلك ما مر من أن ناظر الوقف لو زاد على المدة الجائزة بلا عذر بطل في الكل لظهور الفرق، وهو أن الغلب هنا النظر لحقن الدماء وللمصلحة التي اقتضت جواز الهدنة على خلاف الأصل فروعى ذلك ما أمكن. انتهى. أفاده «م ر».

قوله: (ويفسد العقد إطلاقه) أي: عن التقييد بالمدة والشرط السابق كما مر؛ لأن الإطلاق يقتضى التأييد وهو ممتنع لمنافاته المقصود من المصلحة. قال «م ر»: ولا ينافيه تنزيل الأمان المطلق على أربعة أشهر لأن المفسدة هنا أخطر لتثبيتهم بعقد يشبه عقد الجزية. انتهى. فقول المحشى، وقيل يحمل على أربعة أشهر ليس في محله، أو هو قول لم نطلع عليه فإنه لم يحك في المنهاج خلافا في ذلك.

قوله: (ولا يجوز إلخ) نعم لو اضطررنا لبذل مال لفداء أسرى يعذبونهم أو لإحاطتهم بنا وخفنا استصالحهم لنا وجب بذله، ولا يملكون ذلك لفساد العقد حينئذ، ولا ينافي ذلك قولهم: يندب فداء الأسير لأن محله في غير المعذبين إذا أمن من قتلهم، ومحل ذلك كله بعد استقرار الأسرى ببلادهم لأن فكهم قهرا حينئذ يترتب عليه ما لا يطاق، أما إذا أسرت طائفة منهم مسلما ومروا به على المسلمين المكافئين فيجب مبادرتهم إلى فكه بكل وجه ممكن إذ لا عذر لهم في تركه حينئذ. انتهى. أفاده «م ر».

قوله: (فلا تهنوا) أي: تضعفوا، وتدعوا إلى السلم بفتح السين وكسرهما أي: الصلح وأنتم الواو للحال أي: والحال إنكم الأعلون جمع الأعلى، وأصله الأعلاون فحذفت الألف لالتقائها ساكنة مع واو الجمع كالمصطفون قال ابن مالك:

واحذف من المقصور في جمع على حد المثني ما به تكملا

(١) قوله: (فمن للتبعيض) فيه نظر تأمله.

لقوله تعالى: ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون﴾ [محمد ٣٥] (ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه) ولو فى غير هدنة لما مرَّ (إلا أن يحيط به العدو أو يؤسر) بفتح السين (أو يلزمه القود له) كأن قتل قبل إسلامه كافراً (فبيذل) بعد إسلامه لوارثه (الدية) ليعفو عنه.

فإن هادنهم الإمام على ما لا يجوز) كمنع فك أسرانا ورد مسلم أسروه، وأقلت منهم

قوله: (لحقن دمه) أى: المسلم، وخرج به دفعه للمداراة كما يفعله الفلاح مع الصيارف من صنع الوجبة لهم وغيرها خوفاً منهم، وكذا الرشوة التى تدفع لخادم أمير والجمالة على التكلم فى فك محبوس على قتل أو غيره، وما يهديه الملتزم لصراف باشا لتأخير الطلب عنه فكل ذلك دفع عن نفسه وعرضه فهو من المداراة المأمور بها، والظاهر أن منه ما لو كان هناك قرية بجوار العدو، وطلب من أهلها مالا مع عدم قدرتهم على قتاله لكثرتة مثلاً.

قوله: (ولو فى غير هدنة) أشار بذلك إلى أن كلام المتن أعم عما نحن فيه وذكر ذلك على وجه الاستطراد.

قوله: (لما من) أى: من الآية وهى قوله تعالى: ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم﴾ [محمد ٣٥].

قوله: (كأن قتل قبل إسلامه) أى: فإنه يلزمه القود حيثئذ لمكافأته له حال القتل.

قوله: (فبيذل) بضم الذال من باب نصر.

قوله: (فإن هادنهم الإمام إلخ) مقابل شىء محذوف كأنه قال: هذا إذا هادنهم على أمر جائز.

قوله: (كمنع) أى: كشرط منع كما صرح به فى شرح المنهج، ويدل له قوله: بعد فسد الشرط ومثل ذلك بسبعة أمثلة.

قوله: (فك أسرانا) أى: منهم، وقوله: ورد. عطف على منع المسلط عليه شرط المقدر، وكذا ما بعده، والواو فى ذلك بمعنى أو؛ لأن كل واحد منها مفسد على حدته.

قوله: (وأقلت) أى: انفلت؛ لأنه يستعمل لازماً كما يستعمل متعلّياً، وخرج برده التخلية بينهم وبينه فإنها جائزة.

قوله: (وترك) عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص، وقوله: مالنا، بفتح اللام، وما موصولة أو موصوفة أى: ما استولوا عليه لنا الصادق بأحدنا بل المتجه أنّ مال الذمى كذلك، وقوله: عندهم أى: الصادق بأحدهم وهو صادق بشرط تركه لهم، أو لذى أو مسلم، وقوله: أو غيره أى: كمال.

وترك ما لنا عندهم من مسلم وغيره، وعقد ذمة لهم بدون دينار، وعلى أن يقيموا بالحجاز، أو يدخلوا الحرم، أو يظهروا الخمر بدارنا (فسد) الشرط لأنه أحل حراماً والعقد لاقتترانه بشرط مفسد (فإن جاءنا منهم) عبد، أو امرأة (مسلمان) أو أسلما عندنا (لم يعط سيده قيمته، ولا زوجها مهراً) لأن الإسلام هو الذي أحال بينه، وبين حقه، ولأن البضع ليس بمال فلا يشملها الأمان.

قوله: (وعقد ذمه) الواو بمعنى أو كما مر ولو عبر بها لكان أولى، وقوله: بدون دينار أى: لكل واحد كأن قالوا: هادناكم على أن من طلب الجزية منا تعقدون له بدون دينار.

قوله: (أو على أن يقيموا) الصواب إسقاط لفظ على؛ لأن ما ذكر من أفراد ما لا يجوز كما تقدم فى الجزية فهو عطف على منع، ولفظ «على» يقتضى عطفه على ما لا يجوز؛ فيكون مما يجوز وشرطه مفسد، وليس كذلك فتأمل وافهم. انتهى. «ق.ل.»
قوله: (لأنه أحل حراماً) أى: لو صححناه وعملنا بمقتضاه، وقوله: والعقد، عطف على الشرط فى كلام المتن، ولا يضر توسط تعليل الأول بينهما من الشارح.

قوله: (فإن جاءنا منهم) أى: من أهل الحرب مطلقاً لا بقيد المهادين بدليل ما سيأتى، وقوله: مسلمان. هو بالنسبة للعبد مقيد بما إذا كان إسلامه قبل الهدنة، بخلاف ما لو أسلم بعدها فتعطى قيمته لسيدة، نعم لو هرب منهم بعدها، وغلب على سيده وملك نفسه قبل الإسلام لم يعط سيده قيمته لعتقه بذلك حيثذ، بخلاف ما لو أسلم ثم هرب منهم بعد الهدنة فإنه لا يعتق بذلك لأن أموالهم محظورة حيثذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء بل يلزم سيده بإزالة ملكه عنه يعتق أو غيره، فإن لم يفعل باعه الإمام على سيده لمسلم وردّ قيمته لسيدة، وأعتقه الإمام عن المسلمين وهم ولاؤه ودفع لسيدة قيمته من بيت المال من مال المصالح، أما المرأة فلا يعطى زوجها مهراً مطلقاً سواء أسلمت قبل الهدنة، أو بعدها وسواء كان إسلامها قبل الدخول مطلقاً أو بعده على ما يأتى.

قوله: (ولا زوجها مهراً) أى: فى صورة ارتفاع النكاح بإسلامها قبل الدخول مطلقاً أو بعده ولم يسلم معها فى العدة كما هو معلوم.

قوله: (لأن الإسلام إباح) تعليل عام فى كل من العبد والمرأة وما بعده خاص بالمرأة، وقوله: أحال، الأولى إسقاط همزته؛ لأنه من الخيلولة فهو ثلاثى قال تعالى ﴿وحوال بينهما الموج﴾ [هود ٤٣] أما الرباعى فمن الحوالة كأحلت فلانا بكذا.

(فإن نقضوا) العهد وكانوا بدارنا (بلغوا المأمن) أى: ما يأمنون فيه منا، ومن أهل العهد وفاء بالعهد (ثم كانوا حرباً لنا) فيأتى فيهم ما فى الحربيين.

قوله: (ولأن البضع إلخ) جواب عما يقال إن الهدنة تفيده الأمان فلم لم يدفع له المهر بدل البضع.

قوله: (فلا يشملها الأمان) أى: كما لا يشمل زوجته التى ببلاد الحرب، وأما قوله تعالى: ﴿وآتوهم﴾ أى: الأزواج ﴿ما أنفقوا﴾ أى: من المهور فهو، وإن كان ظاهراً فى وجوب الغرم محتتمل لندبه الصادق به عدم الوجوب الموافق للأصل وهو براءة الذمة ورجحوه أى: عدم الوجوب على الوجوب لما قام عندهم فى ذلك وهو إعزاز الإسلام، وأما غرمه ﷺ لهم المهر فلأنه كان قد شرط لهم ردّ من جاءتنا مسلمة منهم، ثم نسخ ذلك بقوله: فلا ترجعوهن إلى الكفار فغرم حيثئذ لامتناع ردّها بعد شرطه.

قوله: (فإن نقضوا العهد) أى: إما بتصريح منهم أو منا بطريق النقض وهو ظهور إمارة الخيانة أو نحو التصريح كقتالنا أو مكاتبة أهل الحرب بعورة أى: خلل لنا أو نقض بعضهم بلا إنكار باقيهم قولاً وفعلاً، أو قتل مسلم أو ذمى بدارنا أو إيواء عيون أو جواسيس الكفار أو سب الله تعالى أو نبيه ﷺ، وكنقضهم العهد ما لو انقضت مدة الهدنة فيبلغوا المأمن إن كانوا بدارنا، فإن كانوا بدارهم جازت الإغارة عليهم ولو ليلاً، أما إذا لم ينقضوا العهد ولم تنقض المدة فإن صحت لزمننا كف أذانا وأذى أهل العهد عنهم لقوله تعالى: ﴿فأتوا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾ [التوبة ٤] وقوله: ﴿فما استقامو لكم فاستقيموا لهم﴾ [التوبة ٧] بخلاف أذى الحربيين وأذى بعضهم لبعض فلا يلزمنا كفه عنهم؛ لأن مقصود الهدنة الكف عما ذكر لا الحفظ أو فسدت بلغناهم مأنهم وأنذرناهم إن لم يكونوا بدارهم، ثم لنا قتالهم فإن كانوا بدارهم فلنا قتالهم بدون إنذار.

قوله: (ما) أى: مكانا يأمنون فيه ولو بطرف بلادنا فيما يظهر، ومن له مأمنان يسكن بكل منهما يتخير الإمام بينهما فإن سكن بأحدهما لزمه إبلاغ مسكنه منهما على الأوجه. انتهى. أفاده (م.ر).

قوله: (ومن أهل العهد) معطوف على منا، والمراد بأهل العهد ما يشمل أهل الذمة.

(ويجوز أمان كل مسلم مختار غير صبي، ومجنون، وأسير حربياً محصوراً غير أسير، ونحو جاسوس) واحداً كان، أو أكثر كأهل قرية صغيرة، فلا يصح الأمان من كافر لأنه متهم، ولا من مكره، أو صغير، أو مجنون كسائر عقودهم، ولا من أسير أى: مقيد، أو محبوس لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة، ولا أمان حربى غير محصور

قوله: (ثم كانوا) أى: صاروا حرباً أى: محاربين أو ذوى حرب، أو مبالغة على حدّ ما قيل فى زيد عدل.

قوله: (ويجوز أمان إلخ) هذا هو العقد الثالث مما يفيد الكفار الأمان، وهل هو مباح بحسب الأصل وتعرض له أحكام آخر أو هو على الإباحة مطلقاً تردّد فى ذلك الشوبرى، ومقتضى ما تقدّم عن «م ر» فى الهدنة الأول، وتقدم أن عقده لا يختص به الإمام، بخلاف الجزية والهدنة، والأصل فيه آية: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾ [التوبة ٦] وخبر الصحيحين: «ذمة المسلمين واحدة» أى: عهدهم وعقدهم الأمان «يسعى بها» أى: يقوم بها «أدناهم» وهو الأمة المسلمة المملوكة لكافر «فمن أخفر مسلماً» أى: نقض عهده بأن آذى من خفره «فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

قوله: (أمان) أى: تأمين كل مسلم من إضافة المصدر لفاعله، وذكر للمؤمن بكسر الميم خمسة شروط وللمؤمن بفتحها ثلاثة، وكان الأولى إسقاط لفظ كل؛ لأنها وإن كانت ظاهرة فى الكل الجميعى أى: كل فرد لكنها قد تستعمل فى الكل المجموعى أعنى جملة الأفراد المجتمعّة فتوهم إرادة ذلك وليس مراداً.

قوله: (غير صبي ومجنون) لم يقل مكلف ليدخل السكران كما سيأتى، وكذا يدخل أيضاً السفه والفسق، وإن كان فسقه بإعانتة للحريين علينا والأثنى ولو أمة لكافر والهرم للخير المارّ «يسعى بها أدناهم»، ولأن عمر أجاز أمان عبد على جميع الجيش. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (محصوراً) المراد بكونه محصوراً ألا ينسدّ باب الجهاد بتأمينه.

قوله: (ونحو جاسوس) أى: وغير نحو جاسوس.

قوله: (لأنه) أى: الكافر متهم بموالاته أهل دينه.

قوله: (أى: مقيد أو محبوس) أى: وإن لم يكن مقيداً.

وخارج بذلك أسير الدار وهو المطلق ببلادهم الممنوع من الخروج منها فيصح أمانه كالتاجر على المعتمد، خلافاً للأسنوى فلا يجوز له أن يقتلهم، وعليه قال المسوردي: إنما يكون مؤمنه أماناً بدارهم لا غير، إلا أن يصرح بالأمان فى غيرها. انتهى. أفاده «م.ر» وهو فى شرح المنهج.

كأهل ناحية، وبلد لثلا ينسد باب الجهاد ولا أمان أسير أى: وأمنه غير الإمام قال الماوردى: وغير من هو بيده، ولا أمان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر: «لا ضرر ولا ضرار» قال الإمام: وينبغى ألا يبلغ المأمّن، وشمل ما ذكرته جواز الأمان من السكران.

قوله: (كأهل ناحية وبلد) أى: كبير؛ لأن هذه هدنة، وهى ممتعة من غير الإمام. انتهى. أفاده «م.ر» فكلام الشرح مقيد بما إذا كان المؤمن غير الإمام وإلا جاز.

قوله: (لثلا ينسد باب الجهاد) يؤخذ من التعليل المذكور أن المراد بغير المحصور من انسدّ باب الجهاد بأمانه، وبالمحصور من لم ينسد بأمانه ما ذكر لا المذكور فى النكاح، ويؤخذ منه أيضا جواز أمان النساء غير المحصورات إذ لسن من أهل الجهاد، وأنه لو أدى أمان القرية الصغيرة إلى سد باب الجهاد امتنع فضايط صحة الأمان ما لم يترتب عليه ما ذكر، فقوله: كأهل ناحية وبلد مقيد بما إذا لزم على أمانهم سدّ باب الجهاد، فلا اعتراض عليه قال الإمام: ولو آمن مائة ألف منا مائة ألف منهم فكل واحد لم يؤمن إلا واحدا، لكن إذا ظهر الانسداد ردّ الجميع. قال الرافعى: وهو ظاهر إن أمنوهم دفعة واحدة فإن وقع مرتبا فينبغى صحة الأول فالأول إلى ظهور الخلل واختاره النووى. وقال: إنه مراد الإمام.

قوله: (ولا أمان أسير) مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل، أى: إذا أراد الواحد منا أن يؤمن أسيرا فإنه يمتنع عليه لأنه بالأسر ثبت فيه حق لنا من قتل وغيره فلا يفوت بالأمان.

قوله: (قال الماوردى إلخ) معتمد، وخرج به من هو بيده وهو من أسره فيؤمنه إن كان باقيا فى يده لم يقبضه الإمام. انتهى. قاله فى شرح المنهج.

قوله: (نحو جاسوس) أى: لأنّ ضرره يتعدى لجميع المسلمين.

قوله: (كطليعة) هو من يتقدم أمام القوم ليطلع على أحوال العدو ثم يخبر بها والجاسوس هو من ينقل الأخبار، وهو فى الأصل صاحب سر الشر، و الناموس صاحب سر الخير كما فى البخارى: «هذا الناموس الذى كان ينزل على عيسى». يشير إلى جبريل؛ لأنه يسمى ناموسا، وسمى بذلك لأن الله تعالى خصه بالغيب والوحى، يقال نمست السر بفتح النون والميم، أنمسه بكسر الميم نمسا كتمته، ونمست الرجل ونامسته ساررته، وكاناموس الحاسوس بالحاء المهملة فهو صاحب سر الخير أيضا.

(أربعة أشهر) فأقل فلو زاد عليها - ولا ضعف بنا - بطل في الزائد فقط تفريقاً للصفة، فإن أطلق حمل على أربعة أشهر، ويبلغ بعدها المأمّن، وقول: مختار إلى آخره

قوله: (لا ضرر) أي: للنفس، ولا ضرار أي: للغير لا يضر أحد نفسه، ولا يضر غيره والخير محذوف أي: جائزاً في الإسلام و إلا فهما واقعان.

قوله: (قال الإمام) معتمد.

قوله: (وشمل إلخ) لأنه قال غير صبي ومجنون ولم يقل بدلها مكلف كما عبر في في المنهاج، ولذا احتاج «م ر» أن يزيد عقب ذلك وسكران.

قوله: (أربعة أشهر) متعلق بيجوز.

قوله: (ولا ضعف بنا) وأما الزائد لضعفنا المنوط بنظر الإمام فهو هدنة، وإن عقد بلفظ الأمان اعتباراً بمعناه فيجوز إلى عشر سنين.

قوله: (حمل على أربعة أشهر) وإنما لم يفسد العقد كما في الهدنة لتعين مقدار المدة هنا شرعاً فحمل الإطلاق عليه، بخلاف الهدنة^(١) وعمل ذلك في الرجال، أما النساء ومثلهن الخنثى فلا يتقيد أمانهن بمدة، وكذا المال على المعتمد، والحاصل أن الهدنة تخالف الأمان من وجهين: الأوّل إن إطلاق المدة يحمل في الأمان على أربعة أشهر، وفي الهدنة يفسد العقد، والثاني أن الهدنة خاصة بالإمام بخلاف الأمان كما مرّ، وإنما يصح الأمان بما يفيد مقصوده إما لفظاً صريحاً كأمنتك أو أجزرتك أو لا بأس أو فزع أو لا خوف عليك، أو أنت في أمانى، أو كناية بنية كأنت على ما تحب أو كن كيف شئت. ومنها الكتابة بالثناء المثناة من فوق، أو غير لفظ كرسالة بلفظ صريح أو كناية مع النية، ولو كان الرسول كافراً أو صيباً موثقاً بخبره، وإشارة مفهومة ثم إن كانت من ناطق فكناية مطلقاً ولا يعتد بإشارته إلا هنا وفي الإفتاء والإجازة أو من أحرص، واختص بفهمها فظنون فكذلك وإلا فصريحة، أما غير المفهومة فلاغية، ويصح مع التعليق بالغرر كإن جاء زيد فقد أمنتك. ولا بدّ فيه من القبول من الكافر على المعتمد فإن ردّه كقوله: ما قبلت أمانك أو لا أوّمتك بطل، وكذا إن سكت في الأصح ويمتنع نبذه منا إن لم نخف وإلا نبذه الإمام أو المؤمن بكسر الميم، أما المؤمن بفتحها فله نبذه متى شاء لكنه متى بطل أمانه وجب تبليغه مأمّنه.

(١) قوله: (بخلاف الهدنة) أي: فإنها لم تنحصر في خصوص أربعة أشهر تأمله.

من زيادتي (ولو تحاكم) عندنا فى نكاح، أو غيره (ذميان، أو مسلم، وذمى أو معاهد أو هو) أى: معاهد (وذمى وجب) علينا (الحكم) بينهما بلا خلاف فى غير الأولى، والأخيرة وأما فيهما فلقوله تعالى: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨] نعم لو ترافعوا إلينا فى شرب خمر لم نخدمهم، وإن رضوا بحكمنا لأنهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعى: فى باب حد الزنا وفى معنى المعاهد المؤمن، وخرج بما ذكر المعاهدان، والمؤمنان، والحريريان، وبعض هؤلاء مع بعض، والحربرى مع المسلم أو الذمى، وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به.

* * *

قوله: (ولو تحاكم إلخ) المراد طلب أحدهما الحكم، والضابط فى الوجوب أن يكون أحد الطالبين ذمياً أو مسلماً، والآخر غير حربى وجملة ذلك أربع صور الأولى، والأخيرة لا مسلم فيهما وغيرهما فيه مسلم فقوله: أو معاهد، أى: أو مسلم، ومعاهد أى: مهادن.

قوله: (وجب علينا الحكم) ونقرهم على ما نقرّ عليه، ونبطل ما يبطل عندنا على تفصيل مرّ فى النكاح.

قوله: (بلا خلاف فى غير الأولى والأخيرة) كأنه قال بالإجماع لوجود المسلم حينئذ، بخلاف الأولى والأخيرة فجرى فيهما خلاف لعدم وجوده، وقوله: أما فيهما أى: الأولى والأخيرة.

قوله: (نعم إلخ) استدراك على الأولى والأخيرة، أما فى غيرهما فيحدّ فيه المسلم.

قوله: (لأنهم لا يعتقدون تحريمه) لا يشكل على ذلك حدّ الخنفسى بشرب ما لا يسكر؛ لأنه يعتقد حرمة جنس المسكر فى الجملة؛ ولأن من عقيدته أن العبرة بمذهب الحاكم المترافع إليه ولا كذلك هم.

قوله: (وبعض هؤلاء مع بعض) تحته ثلاث صور، فالجملة ثمان صور لا يجب الحكم بينهم فيها.

* * *

باب الخراج

(الأرض) المأخوذة من الكفار (إن فتحت عنوة) أى: قهراً كأرض مصر، والشام،

باب الخراج

أى: محل أخذه على الانتفاع بالأرض، وعدمه وهو مال يؤخذ من المتنفع بها.
قوله: (عنوة) بفتح العين كما فى شرح المنهج.

قوله: (كأرض مصر) على الصحيح فيها أى: فى المدينة، وأما قراها ففتحت صلحا كما ذكره الشوبرى فى حواشى المنهج، ونقله «س.م» عن إفتاء شيخ الإسلام فأرضها مملوكة للفلاحين وتورث، ولا ينافى ذلك ضرب الخراج عليها لاحتمال أنها شرطت لهم^(١) فى نظير دفع الخراج، ثم أسلموا بعد ذلك فلا يسقط بإسلامهم لأنّ وضعه بحق إذ هو أجرة للأرض فلا تغير بطريان الإسلام، ونقل «ع.ش» عن «م.ر». ما نصه: واعلم أن أراضى مصر ودورها وما يوجد منها بيد أحد يقضى له ملكه باليد، ولا يجوز ضرب خراج على ما بأيدي أهلها وذلك لأننا وإن سلمنا أنها فتحت عنوة لكن لا نسلم أن عمر رضى الله تعالى عنه وقفها، وما فى بعض التواريخ أنه وقفها لا اعتبار به لأنّ الأحكام الشرعية وما يتعلق بها لا تبنى على مثل هذه التواريخ التى لم يعلم ثبوتها، وحينئذ نقول فيما نجده بأيدي أهلها وفيما وقفه ملوكها، أو غيرهم أنه يجوز أن يكون انتقل من الغائمين بطريق شرعى لغيرهم، وهكذا إلى أن وصل إلى من هو بيده، أو إلى من وقفه من الملوك أو من غيرهم، ويجوز أن يكون انتقل من الغائمين إلى ورثتهم، وهكذا إلى المالك الآن أو الواقف، ويجوز أن يكون مات الغائمون من غير ورثة فصار لبيت المال فتصرفت فيه الأئمة بالتملك وغيره مما يجوز لهم فى بيت المال فيجوز إقرار أهلها على ما بأيديهم، والحكم بصحة وقف الملوك وغيرهم، ولا يجوز ضرب خراج على ذلك. انتهى.
وحيث فلا يشكل إبقاء الكنائس بإقليمها، وكذا بها لاحتمال أن تكون موجودة بصحراء ثم اتصلت بها أبنيتها كما مرّ فى باب الجزية وعرضها ما بين الجنوب والشمال نحو ثلاثين يوماً، وطولها ما بين المشرق والمغرب نحو أربعين يوماً.

(١) قوله: (لا احتمال أنها شرطت لهم) فيه إنه إن كان المراد أنه شرط لهم الملك فالخراج حينئذ جزية يسقط بإسلامهم. كما نص عليه شيخ الإسلام فى شرح البهجة وغيره، وإن كان المراد أنه شرط لهم السكنى والانتفاع فقط دون الملك فالخراج حينئذ أجرة لا تسقط بالإسلام لكن الملك لبيت المال لا للواضع فتدبر.

والعراق (فهى غنيمة فإن استرضى الإمام الغانمين) فيما يخصهم منها بعوض أو

قوله: (والشام) أى: دمشق والقرى، أما مدنه ففتحت صلحا. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: (والعراق) لو قال: وسواد العراق لكان أولى؛ لأن العراق بعض السواد وكله فتح عنوة، فالسواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا؛ لأن مسافة العراق مائة خمسة وعشرون فرسخا فى عرض ثمانين، والسواد مائة وستون فى ذلك العرض، وجملة العراق بالتكسير عشرة آلاف فرسخ، وجملة سواده اثنا عشر ألفا وثمانمائة على الصواب، سمي سوادا لكثرة زرعه وشجره، والخضرة ترى من البعد سواد، أو عراقا لاستواء أرضه وخلوها عن الجبال والأودية إذ أصل العراق الاستواء.

قوله: (فإن استرضى الإمام الغانمين) أى: كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى سواد العراق فإنه بعد قسمته بين الغانمين وأهل الخمس واختيار تملكه بذلوه له فوقه ما عدا أبنيته ومساكنه وآجره لأهله بخراج معلوم إجارة مؤبدة للمصلحة الكلية، فيمتنع - لكونه وقفا - بيعه ورهنه وهبته، وليس لنا إجارة مؤبدة إلا فى هذه الصورة، والباعث له على وقفه خوف اشتغال الغانمين بالفلاحة (١) عن الجهاد قال الزيادى: وقدره أى: الخراج فى كل سنة ما فرضه عثمان بن حنيف لما بعثه عمر رضى الله تعالى عنه ماسحا وهو فى كل سنة على جريب الشعير درهمان وجريب الحنطة أربعة، وجريب الشجر وقصب السكر ستة. كذا فى الروضة، واعترض بأنه تصحيف وصوابه القضة بالمعجمة وهو الرطبة. وجريب النخل ثمانية وجريب الكرم عشرة، وجريب الزيتون اثنا عشر. والجريب عشر قصبات كل قصبه ستة أذرع بالهاشمى كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربع أصابع، فالجريب ساحة مربعة من الأرض بين كل جانبين منها ستون ذراعا هاشميا، وهو المسمى بالفدان. انتهى. وقال «م ر»: وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع. انتهى. المسموع (٢) عن المشايخ الأول.

(١) قوله: (خوف اشتغال الغانمين بالفلاحة) أى: فلذا أخذنا من الغانمين ووقفها عليهم وآجرها لأهل تلك الأماكن.

(٢) قوله: (والمسموع إلخ) فيه أن كلام «م. ر» ليس قولاً آخر بل هو بيان لجملة المساحة بأن يضرب ستون ذراعا مقدار الطول فى ستين مقدار العرض فيحصل ثلاثة آلاف وستمائة وهى جملة مساحة الجريب.

بغيره (ووقفها) علينا (ووضع عليها خراجاً) بأن أجرها (لزم) المستأجر (دفعه فى) حالتى (الكفر والإسلام وهو أجرة) تؤدى كل سنة مثلاً لمصالحنا، فيقدم الأهم فالأهم. ويجوز بيع ما يخص الغانمين، وقسمة ثمنه بينهم، ويجوز قسمة ما يخصهم (أو) فتحت (صلحاً) كأرض مكة (وشرطت لنا فكما ذكر) فيما لو فتحت عنوة (أو شرطت لهم على أن يؤدوا عنها خراجاً كل سنة، فكالجزية)، فيشترط بلوغه ديناراً عن كل حال عند التوزيع على عدد رعوس من عليهم الجزية.

* * *

قوله: (ويجوز بيع ما يخص الغانمين) أى: من غير وقف، وقوله: ويجوز قسمة ما يخصهم أى: من غير بيع فله فيما غنم ثلاث خصال، وخرج بالغانمين غيرهم ممن له خمس الخمس كذوى القربى فليس للإمام تعرض لحقهم إلا إذا بذلوه له ووقفه كما مرّ.

قوله: (أو فتحت صلحاً إلخ) ولا يسمى المأخوذ خراجاً إلا فى هاتين الصورتين، وأما ما يؤخذ الآن من الفلاحين فلا يسمى خراجاً بل أجرة تؤخذ منهم على وجه الظلم، وسببه أن الأرض ملك الغانمين، ولم يبلغنا من زمن عمرو بن العاص أن الإمام جمع الغنائم وقسمها. انتهى. عبد البر. وهو مبنى على أن قرى مصر فتحت عنوة، وهو خلاف الصحيح، والصحيح أنها فتحت صلحاً وضرب عليها خراج كما مرّ فأصل وضعه بحق وإن زادوا فيه ظلماً.

قوله: (كأرض مكة) أى: فإنها فتحت صلحاً لآية ﴿ولو قاتلكم الذين كفروا﴾ [الفتح ٢٢] يعنى أهل مكة، ولقوله تعالى: ﴿وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم بيطن مكة﴾ [الفتح ٢٤] وخير مسلم: «من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن» فأضاف الدار لأبى سفيان، والإضافة تقتضى الملك ومساكنها وأرضها الحياة ملك يتصرف فيه كسائر الأملاك كما عليه السلف والخلف، وفى الأخبار الصحيحة ما يدل لذلك، وأما خبر «مكة لا يباع رباعها ولا يؤجر دورها» فضعيف، وإن رواه الحاكم. نعم الأولى عدم بيع أرضها وإجارتها خروجاً من خلاف من منع ذلك، أما البناء فلم يجر فيه خلاف. انتهى. شرح المنهج بزيادة.

قوله: (أو شرطت لهم) لعل المراد بقاؤها لهم على حكم ما هى بأيديهم على حسب ملكهم السابق، وحيثئذ فقوله: على أن يؤدوا عنها هل المراد كل يؤدى عن

ملكه، وعلى هذا فالمراد وإن تفاوتت الأملاك، وانظر ذلك مع قوله: على عدد رعوس من عليهم الجزية فإن ظاهره أن تؤخذ ممن عليهم الجزية، وإن لم يكن لهم ملك وأنها لا تؤخذ من غيرهم، وإن ملك فليحرر. انتهى. شوبرى وهو مردود لأن قول الشارح عند التوزيع يدفع ذلك لأن معناه أنه بحيث لو وزع المأخوذ منهم لأصاب كل حامل دينار، ولا يلزم من ذلك أنها لا تؤخذ إلا من خصوص من عليهم الجزية دون غيرهم، ولا يتفاوتون في القدر المأخوذ بحسب ما يفرض عليهم.

قوله: (فيشترط إلخ) أى: إن كان قبل إسلامهم أما بعده فلا يشترط ذلك.

* * *

باب السبق على الخيل والسهام ونحوهما

(يصح السبق على خيل، وإبل وفيلة وبغال وحمير و) يصح (على سهام ورماح)

باب السبق

بالسكون مصدر سبق أى: تقدم، وبالتحريك المال الموضوع بين أهل السباق وهذا الباب لم يسبق الشافعي رضي الله تعالى عنه أحد إلى تصنيفه فهو أول من أدخله في الفقه، وكان جيد الرمي فيصيب تسعة من عشرة، ويخطئ عمدا في العاشرة مخافة أن تصيبه العين، وناول النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص يوم أحد ألف سهم رمى بها، وأصاب في الجميع وفي كل واحد يقول له: ارم فداك أبي وأمي، ولم يحفظ ذلك لغيره أنه فداه ﷺ ألف مرة بأبويه، وتجوز المقالة المذكورة لغيره ﷺ، وقيل تكره ويكره كراهة شديدة لمن عرف الرمي تركه لخير مسلم: «من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا» أو «فقد عصى». والمناضلة أكد من شقيقتها للآية^(١) ولخير السنن: «ارموا واركبوا، وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا»؛ ولأنه ينفع في المضيق والسعة.

قوله: (على الخيل) أى: وتسمى بالرهان، وقوله: والسهام أى: وتسمى بالمناضلة من نضله بمعنى غلبه فالسبق يعمهما فلا حاجة لقول أصله والرمي، ومثله أبو شجاع ولا فرق في السهام بين العربية - وتسمى النبل - والعجمية - ويقال لها التركية وتسمى النشاب.

قوله: (يصح) أى: يحل فعله، والعقد عليه ثم إن قصد به الجهاد كان سنة للإجماع والآية ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال ٦٥] وفسر ﷺ القوة فيها بالرمي، أو قصد به الحرام كقتل محرم أو قطع طريق فهو حرام، أو المكروه كأن يمدح عند الإصابة، ويذم صاحبه فمكروه، وفي الوجوب نظر ومشى عليه الزركشي، وقد يصور بما إذا تعين طريقا للجهاد الواجب عليه عينا لأنه وسيلة للجهاد، فإن لم يقصد شيئا فهو مباح وهو الأصل فيه فتعزيره الأحكام الخمسة على خلاف الأصل فيما أصله الإباحة.

قوله: (على خيل إلخ) ذكر خمسة من الحيوانات اثنان من ذوات الخف، وهو لحم لا عظم: الإبل والفيلة، وثلاثة من ذوات الحافر، وهو ما كان مدور: الخيل والبغال والحمير، وأما ذوات الظلف وهو ما كان مشقوقا: كالبقر فلا تجوز المسابقة عليها بعوض، وذكر غير الحيوانات ثلاثة.

(١) قوله: (للآية) الآتية وهي ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ فقد فسرها ﷺ بالرمي كما سيأتي.

وأحجار) باليد وبالقلع (و) على (كل آلة حرب) كمسلات، ومنجنيق، ولو بموضع لخبر
«لا سبق إلا فى نصل، أو خف أو حافر» رواه الشافعى وغيره، وصححه ابن حبان

قوله: (ورماح) ومنها المزاريق لأنها رماح قصيرة.

قوله: (وأحجار) أى: بأن يرميها إلى الهدف، بخلاف إشارات المسماة بالعلاج بأن يراهنه على رفعها من الأرض فلا تجوز، وكذا المرامة بها بأن يرميها كل منهما إلى الآخر فلا يصح العقد عليها وهى حرام إن لم تغلب السلامة، ومنه ما جرت به العادة فى زماننا من الرمي بالجرید للخيالة فيحرم إلا إذا كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامة منة فلا يجرم حيث لا مال، ومثل ذلك التقاف - بالتاء المثناة، وتقوله العامة بالدال، وكذا لعب البهلوان وكل أنواع اللعب الخطرة كالحكم، فتحوز من الحاذق العارف بها حيث خلت عن الخصام المعروف عند أهلها وغلبت السلامة، وكذا اصطيد الحية فيحوز للحاذق فى صنعته إن غلب على ظنه سلامته منها، وقصد ترغيب الناس فى اعتماد معرفته، ومع كون لعب البهلوان حلالا إذا مات منه يكون عاصيا إذ الشرط سلامة العاقبة كما علمت.

قوله: (وبالقلع) بكسر الميم، وقوله: وعلى كل آلة حرب من عطف العام، ولو قدمه وجعل ما قبله مثالا له لكان أنسب.

قوله: (كمسلات) بكسر الميم جمع مسلة، وهى ما يخاط بها الظروف بأن توضع فى القوس، ويرمى بها ومثلها الإبر بكسرة الهمزة.

قوله: (ومنجنيق) بفتح الميم والجيم فى الأشهر وهو آلة ترمى بها الحجارة كمرجحة الوالى.

قوله: (ولو بعوض) ولو من أجنبي على ما يأتى. انتهى. «ق.ل.»

قوله: (لا سبق) هو يفتح الباء العوض أى: لا عوض يؤخذ ويروى بالسكون مصدرا، والرواية الأولى تدل على الجواز بعوض فيكون بلا عوض من باب أولى، والثانية صادقة بجوازه بعوض ودونه، وقوله: إلا فى نصل، بسكون الصاد المهملة أى: سهام أى: إلا فى مسابقة على نصل هذا على الرواية الأولى، وأما على الثانية ففى معنى على أى: لا مسابقة إلا على نصل، وكذا ما بعده وقوله: أو خف أو حافر، على تقدير مضاف أى: ذى خف أو حافر، فالأول كالإبل، والثانى كالخيل، وخرج بذلك ذوات الظلف كما مر، وزاد بعض الكذابين فى الحديث، أو جناح بفتح الجيم

وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كطير، وكرة محجن، وبنندق وعموم فلا يصح السبق عليه بعوض، وقولي: وكل آلة حرب أولى من قوله: وكل نافع فى الحرب لإيهام ذلك إدخال البنندق، ونحوه.

وله حكاية مشهورة وهى أن أميراً من الأمراء كان مشغوفاً بالاصطياد بالطيور مع غلمانته فذهب إليه بعض الناس وأراد التقرب إليه فزاد فى الحديث ما ذكر، وكان ذلك الأمير موففاً فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم اشتغلنا بذلك كان سبباً فى الكذب على رسول الله ﷺ، وترك ما هو فيه. فقول الشارح وقيس بما فيه أى: من النصل لا من الحيوانات فلا يقاس على ما ذكر فيه منها غيره.

قوله: (وكرة محجن) وتسمى كرة صولجان، وهى بالتخفيف المعروفة الآن بالكورة، وإضافتها إلى المحجن المسمى بالصولجان لأنها تضرب به وهو بكسر الميم، وفتح الجيم بينهما حاء مهملة ساكنة عصا معوجة الرأس أى: كرة تضرب بالمحجن.

قوله: (وبندق) أى: يرمى به إلى حفرة ونحوها، والمراد به ما يؤكل ويلعب به فى العيد، أما بندق الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه ولو بعوض خلافاً للمصنف كما سيأتى لأنه له نكاية فى الحرب أشد من السهام.

قوله: (وعوم) أى: السباحة فى الماء وهو علم لا ينسى، ومثله الصراع - بكسر أوله ويقال بضمه - وهو المسمى عند العامة بالمخابطة. والشطرنج بفتح وكسر أوله المعجم والمهمل والمنقلة والسيجة والخاتم، والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر ومسابقة بسفن وأقدام فكل ذلك جازئ بلا عوض لأنه يحتاج إلى حساب فى بعضه ففيه فروسية، وأما مصارعة ﷺ ركافة على شياها فأجابوا عنها بأن الغرض أن يريه شدته؛ ليسلم بدليل إنه لما أسلم رد عليه غنمه، وقيل ردها عليه قبل إسلامه ما ذكره فى الخصائص، بخلاف الطلب فحرام مطلقاً وكذا مهارشة الديكة، ومناطحة الكباش؛ لأنه سفه ومن فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله تعالى بذنوبهم، والطاولة وهى المسماة بالنرد الوارد فى حديث «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» وهو ما يلعب به فى القهوة.

قوله: (فلا يصح السبق عليه) ويحرم لأنه من القمار المحرم، وقوله: بعوض خرج به ما إذا كان بلا عوض فمباح.

(ويجوز أخذ العوض عليه) أى: على السبق (من الإمام وغيره ولو من أحد المتسابقين) كأن يقول من سبق منكما فله فى البيت المال، أو على كذا، أو إن سبقتنى فلك على كذا أو سبقتك فلا شىء لى عليك لما فى ذلك من الحث على تعلم الفروسية، وغيرها، وبذل مال فى طاعة (فإن أخرج كل منهما مالا) على أنه إن سبق الآخر، فهو له (لم يجز) لأن كلا منهما متردد بين أن يفنم، وأن يفنم، وهو صورة القمار المحرم (إلا بمحلل كفاء) لهما (ومر كوبة كفاء لركوبيهما) إن سبق أخذ مالهما، وإن سبق لم يفنم شيئاً كما يعلم مما

قوله: (لايهام ذلك إدخال البندق) أى: بندق الرصاص أو الطين الذى يرمى به بالقوس؛ لأنه وإن كان نافعا فى الحرب لا يسمى آلة حرب وهذه طريقة مرجوحة مشى عليها المصنف، والمعتمد إنه تجوز المسابقة عليه كما مر، والبندق المنفى فى كلام الأصحاب المراد به ما يؤكل ويرمى فى حفرة أو نحوها.

قوله: (ويجوز أخذ العوض عليه) ويعتبر فى باذله لا قابله إطلاق تصرف فليس للولى صرف شىء من مال موليه فيه، بخلاف تعلم نحو قرآن أو علم أو صنعة. انتهى. «م.ر».

قوله: (وغيرها) وهو نكايه العدو.

قوله: (وبذل مال) أى: ولما فيه من بذل مال إلخ.

قوله: (القمار) بكسر القاف ككتاب مصدر قال فى الخلاصة: لفاعل الفاعل والمفاعلة، وهو التردد بين الغنم والغرم.

قوله: (إلا بمحلل) بكسر اللام سمي بذلك لصيرورة العقد به حلالا أو لحل المال بسبية، ويكفى واحد لأكثر من اثنين.

قوله: (كفاء هما) أى: مساو لأحدهما المساوى للآخر، وليس المراد أن تكون قوته قدر قوتها معا ولا إن جرى مركوبه قدر جرى مركوبيهما معا.

قوله: (إن سبق أخذ مالهما إلخ) لا بد من التعرض لذلك فى صلب العقد وإلا فلا شىء له.

قوله: (فيجوز) تفريع على «إلا». محلل.

قوله: (فإن سبقهما إلخ) حاصل ما ذكره متنا وشرحا ثمان صور ثلاث بعد إلا وخمس قبلها، وهى أن يسبقهما ويحيثان معا أو مرتبا أو يسبقاه ويحيثان معا، ولم يسبق أحد فهذه أربعة، أو يجيء مع أولهما ويتأخر الآخر أو يتوسطهما، أو يسبقاه

يأتى، فيجوز. وتعبيرى بالمركوب أعم من تعبيره بالفرس (فإن سبقهما أخذ المألين) جاء
معاً أو أحدهما قبل الآخر (أو سبقاه وجاء معاً، أو لم يسبق أحد فلا شيء) لأحد لعدم
سبق المحلل، وعدم سبق أحدهما الآخر (وجاء أحدهما) وتأخر الآخر (فمال هذا لنفسه،
ومال المتأخر للمحلل، والذي معه) لأنهما سبقاه (والأ) بأن توسطهما أو سبقاه، وجاء
مرتبين أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر (فمال المتأخر للأول) لسبقهما، وقولى: أو لم
يسبق أحد من زيادتى، وقولى: والا أعم مما عبر به (ويشترط للسبق شروط منها علم
مبتدأ) يبدأ منه الركبان، أو الراميان (و) علم (غاية) ينتهى إليه الراكبان، وكذا الرميان

ويجئان مرتبين، أو يسبقه أحدهما ويجيء مع المتأخر فيأخذ المحلل جميع العوض فى
الأولين، ولا شيء لأحد فى اللتين بعدهما، ويشارك المحلل السابق فى مال المتأخر فى
الخامسة، ومال المتأخر للسابق وحده فى الثلاثة الأخيرة، هذا ضبطها على ترتيب ما
ذكره، وأخصر منه أن يقال: إما إن يسبقهما ويجئان معاً أو مرتباً أو يسبقاه ويجئان
معاً، أو مرتباً أو يتوسط بينهما أو يجيء مع أولهما أو ثانيهما أو يجيء الثلاثة معاً،
وحكمها ما ذكر.

قوله: (فلا شيء لأحد) أى: فمال كل لنفسه ولا غنم ولا غرم.

قوله: (للمحلل والذي معه) فيأخذ المحلل فى هذه على سبيل الاشتراك، وفى
الصورتين الأوليين على سبيل الاختصاص.

قوله: (ويشترط للسبق شروط) أى: أحد عشر ثمانية مشتركة بين المسابقة
والمناضلة، وثلاثة خاصة بالمناضلة فجملة شروطها أحد عشر.

قوله: (علم مبدأ إلخ) أسقط شرطاً قبل هذا ذكره فى المنهج، وهو علم المسافة
بالأذرع أو المعايين، ثم قال: فلو أهملنا الثلاثة يعنى المسافة والمبدأ والغاية أو بعضها،
وشرط العوض لمن سبق، أو قالوا: إن اتفق السبق دون الغاية لواحد منا فالعوض له لم
يصح للجهل، هذا كله إذا لم يغلب عرف، وإلا فلا يشترط شيء من ذلك، بل يحمل
المطلق عليه. انتهى.

قوله: (ينتهى إليه) أى: المذكور من الغاية أو ذكرها باعتبار معناها وهو الآخر،
وفى بعض النسخ إليها وهى ظاهرة.

قوله: (وكذا الراميان) إنما فصل بكذا؛ لأن قوله: إن ذكرت قيد فى الراميين فقط،
وأما الراكبان فيشترط فيهما علم الغاية مطلقاً ذكرت أو لا، قال فى شرح المنهج: أما

إن ذكرت الغاية (و) علم (عوض) عيناً كان، أو ديناً كالأجرة، فلو شرط عوضاً مجهولاً
كثوب غير موصوف لم يصح العقد (فإن أخذ به رهن، أو ضممين جاز) كسائر أعضا
العقود اللازمة (و) منها (كونه بين اثنين، فأكثر فلو قال: ارم عشرة عنى، وعشرة عنك،
فإن كان صوابك فى عشرتك أكثر فلك على كذا لم يجز) لأنه يناضل نفسه بنفسه، وقولى
فلو قال ارم عشرة إلى آخره أولى مما عبر به؛ لأنه وجه ضعيف.

إذا لم تذكر الغاية فى الراميين فلا يأتى اشتراط العلم بها، فلو تناضلا على أن يكون
السبق لأبعدهما رميا ولا غاية صح العقد، وبذلك علم أنه لا يأتى اشتراط العلم
بالمسافة أيضا، وعلى ذلك يشترط استواء القوسين فى الشدة واللين والسهمين فى
الخفة والرزانة. انتهى.

قوله: (إن ذكرت الغاية) أى: فذكرها ليس بشرط فى الرمى، فلو شرطا أن
العوض لأبعدهما رميا جاز، كما مر، والحاصل أنه إن اطرده عرف لم يشترط ذكر
المبدأ ولا الغاية ولا علمهما مطلقا، وإلا شرط ذكرهما فى السبق دون الرمى، فإن
ذكرت الغاية فيه شرط علمها.

قوله: (وعلم عوض) أى: جنسا وقدرًا وصفة، وقوله: عيناً، أى: معيناً، ويكفى
فى علمه مشاهدته، وقوله: أو ديناً، أى: فى الذمة وعلمه بالوصف سواء كان حالا،
أو موجلا أو بعضه كذا وبعضه كذا، كما فى «م.ر».

قوله: (عوضاً مجهولاً) مثله ما لو عقد بغير مال ككلب، وقوله: لم يصح العقد،
أى: واستحق السابق أجرة مثله كما فى «م.ر».

قوله: (فإن أخذ به) أى: بالعوض الذى فى الذمة فقط، وقوله: أو ضممين، عطف
على رهن أى: ضامن وكفيل، وفى بعض النسخ: أو ضمن بضم أوله فعل مبنى
للمجهول معطوف على أخذ.

قوله: (ومنها كونه) أى: السبق الشامل للرمى، وقوله: ارم عشرة، أى: من
السهم عنى بطريق الوكالة، فإن كان صوابك أى: أصابتك وهو من تمام الصيغة.
قوله: (لأنه يناضل) أى: يغالب نفسه.

قوله: (أولى مما عبر به) وهو ما لو قال: ارم عشرة أرشاق أى: رميات، فإن
أصبت منها فى خمسة فلك على دينار، فالأصل يقول يبطلانها، والمعتمد جوازها؛
لأنها جعلالة.

قوله: (ولو عن الأول فقط) أى: وإن ساوى من قبله كالثانى مثلا، وسواء كان
الأول مساويا لما قبل الأخير أو لاختلافهما ذكره بعضهم.

(ويجوز جعل بعض المال) المأخوذ على السبق (لتألي السابق، ولغيره بشرط نقص الأخير) ولو عن الأول فقط (وعدم زيادة غيره على من قبله) فلو تسابق ثلاثة وشرط للأول عشرة، وللثاني مثله، وللثالث تسعة صح، وبذلك علم أنه لا يشترط نقص غير الأخير عن الذى قبله، فما ذكره الأصل من اشتراط ذلك ضعيف، ومن الشروط تساوى المتسابقين فى المبدأ والغاية، وإمكان سبق كل من الراكبين، والراميين وإمكان قطعه المسافة بلا ندور،

قوله: (وعدم زيادة غيره) أى: غير الأخير كالثانى فى مثال المصنف، فإنه لم يزد على الأول وإن ساواه، وظاهره أنه يجوز جعل عشرة للأول، وثمانية للثانى، وتسعة بتقديم التاء المثناة للثالث؛ لأن الأخير نقص عن الأول، ولم يزد الثانى على الأول، بل نقص وهو كذلك خلافا لما ذكره بعض الحواشى، فالشرط عدم زيادة غير الأخير على من قبله كالأول؛ سواء نقص عن الأخير مثلا أو ساواه أو زاد عليه فلا يشترط عدم زيادة الأخير على من قبله ممن يلى الأول، قال فى المنهج وشرحه: ولو تسابق جمع ثلاثة فأكثر وشرط للثانى مثل الأول أو دونه صح؛ لأن كل واحد يجتهد أن يكون أولا أو ثانيا. فى الأولى، ليفوز بالعرض، وأولا فى الثانية ليفوز بالأكثر، ثم قال: فإن شرط للثانى أكثر من الأول لم يصح بالنسبة للثانى، فكأنه لم يكن أو للأخير أقل من الأول صح وإلا فلا، وكذا لو كانا اثنين فقط وشرط للثانى مثل الأول فيفسد. انتهى. بزيادة.

قوله: (وبذلك) أى: بهذا المثال.

قوله: (من اشتراط ذلك إلخ) وجهه أن كلا منهم لا يجتهد فى السبق؛ لو توثقه بالعرض سبق أو سبق، وتقدم عن شرح المنهج علة القول المعتمد التى ترد هذه العلة.

قوله: (تساوى المتسابقين فى المبدأ والغاية) فلو شرط تقدم مبدأ أحدهما أو غايته لم يجوز؛ لأن المقصود معرفة حذق الراكب أو الرامى وجودة سير المركوب، وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة لاحتمال أن يكون السبق بسبب قربها لا لحذق الفارس مثلا. انتهى. شرح المنهج بزيادة.

قوله: (بلا ندور) راجع للشرطين قبله أى: إمكان السبق، وإمكان قطع المسافة قال فى شرح المنهج: فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه، أو فارها أى: جيد السير يقطع بتقدمه، أو كان سبقه ممكنا على ندور، أو لا يمكنه قطع المسافة إلا على ندور لم يجوز. انتهى. بزيادة.

وتعيين الفرسين، ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولاً، وعرضاً إن ذكر الغرض، ولم يغلب عرف وبيان البادئ بالرمى، فقولى: شروط منها أولى من قوله: خمسة شروط؛ لأنها لا تنحصر فيها.

* * *

قوله: (الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء أى: ما يرمى اليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس. انتهى. شرح المنهج.

قوله: (طولا وعرضاً) أى: وسمكا أى: ثخنا، وكذا يشترط بيان ارتفاعه من الأرض كذراع إن لم يغلب فيه عرف، كما ذكر فى قدر الغرض، قال فى شرح المنهج: فإن غلب فلا يشترط بيان شىء منهما يعنى قدر الغرض وارتفاعه، بل يحمل المطلق عليه. انتهى.

قوله: (وبيان البادئ بالرمى) أى: فلا يشترط الترتيب بينهما فيه؛ حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معا. انتهى. شرح المنهج.

قوله: (أولى من قوله: خمسة شروط) ذكر منها المحلل والأربعة المذكورة فى المتن.

قوله: (لأنها لا تنحصر فيها) أى: فى الخمسة.

* * *

كتاب الحدود

جمع حد، وهو لفة: المنع، وشرعاً عقوبة معينة على ذنب (هى) ثلاثة.

قتل وقطع وضرب، ولو مع صلب، أو (نفي فالقتل) يكون (فى) أربعة (الردة) لما مرَّ

كتاب الحدود

أى: بيان أحكامها ومقاديرها وأسبابها، ولما كان استمرار العدم مطلوباً فى أسبابها؛ إذ المطلوب (١) فيها الستر أخرجت عن الجهاد وغيره، وشرعت حفظاً للنفس والدين والنسب والعقل والمال فشرع لحفظ الأول القصاص، وللثانى قتل الردة، والثالث حد الزنا وللرابع حد الشرب، وللخامس حد السرقة فإذا علم الشخص أنه إذا فعل شيئاً من ذلك حدا انكف عنه، ويقال لهذه الحدود: الكليات الخمس، وتقدم بعضها فى محله وتكلم هنا على باقىها.

قوله: (المنع) سميت العقوبة المخصوصة بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش، أو لأن الله تعالى حدها وقدرها فلا يزداد عليها ولا ينقص، وليس فى هذا مناسبة للمعنى اللغوى.

قوله: (عقوبة) أى: وجبت حقاً لله تعالى كما فى الزنا، أو للآدمى كما فى القذف، وإذا تكررت منه الزنا مائة مرة مثلاً كفى حد واحد، حيث كان من الجنس (٢) أما إذا أقيم عليه الحد، ثم زنى بعد ذلك فيقام عليه الحد ثانياً وهكذا فإذا مات الزانى ولم يتب لم يحد فى الآخرة، وإذا تاب عند الموت (٣) لم يسقط عنه الحد (٤) وإذا زنى بزوجة شخص كان للزوج حق على الزانى، ولا يسقط بتوبة الزانى.

قوله: (معينة) أى: مقدرة بشيء لا يزيد، ولا ينقص. كما مر وخرج بذلك التعزير فإنه ليس معيناً؛ إذ ليس مقدار من الشارع بل باجتهاد الحاكم، بخلاف الحد.

قوله: (على ذنب) متعلق بعقوبة أى: لأجل ارتكاب ذنب كزنا وقطع طريق.

قوله: (ولو مع صلب) أى: كما فى قاطع الطريق بأن قتل وأخذ المال وهو غاية فى القتل، وقوله: أو نفي أى: كما فى زنا غير المحصن وهو غاية فى الضرب، أما القطع فلا شىء معه.

(١) قوله: (إذ المطلوب) الأولى أن يقول والمطلوب فيها الستر.

(٢) قوله: (حيث كان من الجنس) أى: بخلافه إذا اختلف بأن زنى وهو غير محصن، ثم زنى وهو محصن فيجلد ثم يرحم. راجع.

(٣) قوله: (عند الموت) أى: عند أسبابه.

(٤) قوله: (لم يسقط عنه الحد) أى: فى الدنيا، بل يحد بعكال كذا قال بعضهم.

فى باب أحكام المرتد (و) فى (زنا المحصن) لأمره ﷺ بالرجم فيه فى أخبار مسلم وغيره (و) فى (ترك الصلاة) كسلاً لما مرّ فى الباب السابق (و) فى (قطع الطريق مع قتل) من القاطع لمعصوم يكافئه لما سيأتى فى بابه.

(والإحصان) المأخوذ مما تقدم (يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء) بقبل أو فيه (فى)

قوله: (يكون فى أربعة) أى: والقطع فى موضعين، والضرب فى ثلاثة مواضع فترجع الثلاثة إلى تسعة تفصيلاً، وترك من القتل القصاص؛ لأنه لا يتحتم، وكلامه فيما يتحتم، أو لأنه لا يسمى حداً عنده.

قوله: (لما مرّ فى باب أحكام المرتد) وهو قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». قوله: (فيه) أى: بسببه.

قوله: (وفى تارك الصلاة كسلاً لما مرّ) فى نسخة كما مرّ بالكاف وهى أولى؛ لأنه لم يتقدم دليل، ولا تعليل تمكن الحوالة عليه، وقول بعضهم: لما مرّ وهو قوله: «من بدل دينه فاقتلوه». انتهى. ليس فى محله.

قوله: (السابق) أى: فى هذا الكتاب أعنى كتاب التحرير حيث قال فى آخر كتاب الجنائيات باب حكم المرتد: تجب استتابته، بخلاف تارك الصلاة كسلاً. انتهى. وليس المراد السابق على هذا الباب.

قوله: (مع قتل) أى: سواء أخذ مالا أم لا، فإن اقتصر على القتل قتل فقط، أو أخذ معه مالا قتل وصلب.

قوله: (والإحصان) أى: المراد هنا فلا يعتبر فيه إسلام، بخلاف الإحصان فى باب القذف، فإنه يعتبر فيه صفات آخر من جملتها الإسلام. كما سيأتى.

قوله: (المأخوذ مما تقدم) أى: من قوله: وفى زنا المحصن.

قوله: (بجرية) أى: ولو مع الكفر كما مرّ، فلا إحصان لمن به رق؛ لأنه صفة كمال فلا يحصل إلا من كامل، وقوله: وبلوغ وعقل يعبر عن ذلك بالتكليف فلا إحصان لغير مكلف كصبي ومجنون، لما مرّ. نعم السكران المتعدى بسكره يجد وإن لم يكن مكلفاً على الأصح تغليظاً عليه.

قوله: (ووطء) أى: بذكر أصلى عامل، وإن لم تزل البكارة؛ لأن زوالها ليس شرطاً فى الإحصان.

قوله: (بقبل) أى: فى حق الرجل وعمومه يشمل الوطء بقبل فى دبر، وليس مراداً بل المراد الوطء بقبل فى قبل وقوله: أو فيه، أى: فى حق الأنثى.

نكاح صحيح، وتعتبر هذه الصفات حالتى الوطء) فى النكاح الصحيح (والزنا)، وإن تخلل الحالتين جنون، أو رق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتى (والقطع) يكون فى شيئين (فى السرقة وقطع الطريق مع أخذ المال) بلا شبهة من حرز، وكان المال نصاب سرقة لما يأتى فى بابيهما (والضرب) يكون فى ثلاثة (فى الشرب) لمائع أسكر كثيره (وهو

قوله: (فى نكاح صحيح) سواء فى ذلك الرجل والمرأة، ولو حصل الوطء المذكور فى عدة شبهة أو حيض أو نحو، ولو كان أحدهما ناقصا كان وطىء كامل بتكليف وحرية ناقصة أو عكسه، فالكامل محصن نظرا لحاله، وإنما اعتبر الوطء فى نكاح صحيح؛ لأن به قضى الواطئ أو الموطوءة شهوته، فحقه أن يمتنع عن الحرام، ولا بد من وقوعه حال الكمال كما سيأتى؛ لأنه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل، وبما تقرر علم أنه لا إحصان بوطء فى ملك اليمين، ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد كما فى التحليل، وأنه لا يعتبر فى حال عصمة حتى لو وطئ وهو حربى، ثم زنى بعد أن عقدت له ذمة - رجم؛ لأنه ﷺ رجم اليهوديين وكانا قد أحصنا فعقد الذمة شرط لحده لا لإحصانه، فإذا وطئ نحو حربى فى نكاح فهو محصن لصحة أنكحتهم لكن لا يجد إلا إذ عقدت له ذمة.

قوله: (حالتى الوطء إلخ) سواء فى ذلك الرجل والمرأة، ويؤخذ منه أنه لو زنى بامرأة، ثم تزوجها حال الوطء واستدام أنها لا تصير محصنة بالاستدامة وهو كذلك، ويصرح به قولهم فيمن علق طلاق زوجته بوطئها: أنه يقع عليه الطلاق عقب تغييب الحشفة، ويلزمه النزاع فورا، فإن استدام لم يلزمه مهر، فهذا منهم صريح فى أن الاستدامة لا حكم لها فلا تصير محصنة بها، ولا تجب عليها عدة ولا مهر لها ^(١) فى مقابلتها. انتهى. أفاده الشوبرى نقلًا عن ابن حجر قال: وفى شرحه للمنهاج ما يخالف بعضه هنا فراجع.

قوله: (أو رق) كأن التحق بدار الحرب واسترق، ثم عتق أو كان حر الأصل، ثم استرق بعد الوطء المذكور، ثم عتق ولم يقل: أو ردة؛ لما مر من أنه لا يشترط الإسلام. قوله: (بلا شبهة إلخ) جميع ما ذكر من الشروط معتبر فى كل من السرقة وقطع الطريق، ومن الحرز الجيب والخرج.

قوله: (لمائع) أى: أصالة وإن انعقد، وخرج به الجامد أصالة كالحشيش والبرش والبنج فلا حد فيه بل فيه التعزير.

(١) قوله: (ولا مهر لها) أى: فى غير مدخول بها ينتظر المهر بطلاقها ولا عدة عليها. حرر.

أربعون) جلدة بسوط، أو نحوه؛ لأنه ﷺ ضرب فى الخمر بالجريد، والنعال أربعين. رواه مسلم (وفى القذف) للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطه محرم مملوكة ووطه دبر حليلة (وهو ثمانون) جلدة لآية ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ [النور ٤] (وفى زنا

قوله: (أسكر كثيره) أى: وإن لم يسكر ما تناوله لقلته.

قوله: (وهو أربعون) أى: للحر وعشرون للرقيق كما سيأتى، ذكرنا كان كل منهما أو أنثى، هذا عندنا خلافاً للأئمة الثلاثة حيث قالوا: إنه ثمانون للحر وأربعون للرقيق.

قوله: (جلدة) سميت بذلك؛ لوصولها للجلد، وقوله: بسوط هو جلود مطبقة سمى بذلك؛ لأنه يسوط اللحم بالدم أى: يخلطه به يقال: ساط يسوط من باب قال يقول.

قوله: (ضرب فى الخمر) أى: أمر بذلك، وفى للسببية أى: بسبب شرب الخمر.

قوله: (للمكلف إلخ) ولا يصير محصناً هنا إلا بهذه الشروط، فإن فقد واحداً منها عزز قاذفه. قال فى المنهج: من قذف محصناً حد أو غيره عزز، وإذا زنى مثلاً لا يحد قاذفه، وإن تاب وصار أصلح خلق الله تعالى؛ لأن العرض إذا انثلم لا تنسد ثلثته، وأما قوله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» فمحمول على الدار الآخرة.

قوله: (ووطه محرم مملوكة) أى: له كأخته.

قوله: (وهو) أى: الضرب الواقع فى القذف ثمانون.

قوله: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ أى: العفيفات عن الزنا، والإحصان لغة المنع، وورد فى الشرع لمعان الإسلام^(١) والبلوغ والعقل كما فى قوله تعالى: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة﴾. [النساء ٢٥] والحرية كما فى قوله تعالى: ﴿فعليةن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾. والتزويج كما فى قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾ والإصابة فى نكاح صحيح كما فى قوله تعالى: ﴿محصنين غير مسافحين﴾ والعفة عن الزنا كما فى هذه الآية وهى فى الحر لقوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ [النور ٤] إذ غيره لا تقبل شهادته، وإن لم يقذف وإجماع الصحابة على ذلك.

قوله: (وفى زنا البكر) المراد به غير المحصن ذكرنا كان أو أنثى.

قوله: (هذا) أى: العدد المذكور فى مواضع الضرب الثلاثة، بخلاف القتل والقطع فلا تفاوت فيهما بين الحر والرقيق، وقوله: فى الحر أى: فى حالة الشرب والقذف

(١) قوله: (لمعان الإسلام) الأولى حذفه؛ لأنه ليس شرطاً.

البكر وهو مائة) الآية ﴿الزانية والزاني﴾ [النور ٢] مع أخبار الصحيحين هذا كله في الحر (ومن به رق) ولو مبعوضاً (على النصف من غيره) كمنظاره (ومن مات بذلك فهدر) لأن الحق قتله.

(ولا تحد حامل)، ولو من زنا (حتى تضع) وترضعه، ويوجد له كافل بعد فطمه وسواء أوجد ما يستغنى به عنها من امرأة أخرى، أو بهيمة يحل لبنها أم لا (ولا سكران) حتى يفيق كما مر في باب أحكامه (ولا نو إغماء حتى يفيق) ليرتدع (ولا في الزنا، وقوله: ومن به رق أى: فى حالة من الأحوال المذكورة. قال فى شرح المنهج: والنظر فى الحرية والرق إلى حالة القذف؛ لأنها وقت الوجوب فلا يتغير الحد بالانتقال من أحدهما إلى الآخر، فلو قذف وهو حر، ثم استرق حد ثمانين، أو وهو رقيق ثم عتق حد أربعين. انتهى.

قوله: (على النصف) أى: فى الشرب عشرون، وفى القذف أربعون وفى الزنا خمسون.

قوله: (ومن مات بذلك) خرج به من مات بالتعزير فهو مضمون. قال فى المنهج: والتعزير ممن يليه مضمون. انتهى.

قوله: (وترضعه) أى: مدة الرضاع كلها وهى الستتان، وإن استغنى عن اللبن قبل تمامها، هذا فى حد الزنا والشرب، أما حد القذف فيعتبر إرضاعها اللبن فقط، ومثله القود؛ لأنهما حق آدمى بخلاف غيرهما فإنه حق الله تعالى، وشمل كلامه المرتدة الحامل فلا تقتل بل تؤخر من غير حبس إلى تمام مدة الرضاع، ووجود كافل لبناء حقه تعالى على المساحة، ولو حدث الحامل فماتت، أو ما فى بطنها هل يضمنان أو لا، تردد فى ذلك شيخنا عطية، ثم قال: ومقتضى عدم الضمان فى السكران الآتى عدم الضمان هنا.

قوله: (يحل إلخ) خرج به الكلبة والحمارة ونحوهما.

قوله: (كما مر فى باب أحكامه) أى: السكران، وهو أنه إن كان له نوع إحساس كفى مع الحرمة وإلا فلا، ومثله المعنى عليه والجنون.

قوله: (بعشكال) بكسر العين أفصح من فتحها وبالمثلثة، ويقال: عشكول بضم العين وإثكال بإبدالها همزة مضمونة أو مكسورة، ولا يطلق إلا على شمراخ النخل ما دام رطباً، فإذا يبس فهو عرجون بضمها وهو بمنزلة العنقود للعنب قال تعالى: ﴿حتى عاد كالعرجون القديم﴾ [يسن ٣٩] وهو الضغث فى الآية الأخرى.

مرض إن رجي برؤه، والأجلد بعثكال) أى: عرجون (عليه مائة غصن مرة) فإن كان عليه خمسون غصناً فمرتين (بحيث تمسه الأغصان، أو ينكبس بعضها ببعض) ليناله بعض الألم فإن انتفى المس، أو الانكباس أو شك فى ذلك لم يسقط الحد (ويحد فى حر وبرد شديدين) لوجوبه، بل قد تكون النفس مستوفاة به (لكن يجب تأخير الجلد إلى

قوله: (أو ينكبس) أو بمعنى الواو فإن مجرد المس^(١) لا يكفى، بل لابد معه من الانكباس، والواو تفيد ذلك؛ لأنها لمطلق الجمع بخلاف أو الآتية فى الشرح، فإنها على بابها، فتفيد أنه إذا وجد المس، ولكن انتفى الانكباس لا يكفى، إذ معنى أو الانكباس أو لم ينتف المس بأن وجد لكن انتفى الانكباس^(٢) لم يسقط الحد ولم يعلم منه حكم انتفاء الأمرين بالأولى.

قوله: (ليناله بعض الألم) قال فى شرح المنهج: وفارق الأيمان حيث لا يشترط فيها ألم بأنها مبنية على العرف، والضرب غير المؤلم يسمى ضرباً والحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل إلا بالإيلاج. انتهى. ثم قال: فإن برئ بفتح الساء وكسرهما بعد ضربه بذلك أجزأه الضرب به. انتهى. ثم قال «م ر»: وفارق معضوبا حج عنه، ثم شفى بأن الحدود مبنية على الدرء وقياسه أنه لو برئ فى أثناء ذلك كمل حد الأصحاء، واعتد بما مضى أو قبله حد كالأصحاء قطعاً. انتهى.

قوله: (بل قد تكون النفس مستوفاة به) أى: فيما إذا كان واجبها القتل بالرحم وهو إضراب انتقالى أى: أنه يحد فى الحر والبرد، سواء كانت النفس مستوفاة أم لا، ثم أضرِب عن ذلك على سبيل الانتقال فقال: بل قد تكون النفس مستوفاة، أى: وإذا كانت مستوفاة فلا معنى للتأخير وعدم الاعتداد به حيثئذ.

قوله: (لكن يجب تأخير الجلد إلى زوال ذلك) أى: الحر والبرد الشديدين إلى اعتدال الوقت ولو ليلاً، وكذا قطع السرقة، بخلاف القود وحد القذف فلا يؤخران لأنهما حق آدمى، واستثنى الماوردى والرويانى ما لو كان ببلاد لا ينفك حرها، أو بردها فلا يؤخر، ولا ينقل إلى البلاد المعتدلة لما فيه من تأخير الحد ولحوق المشقة، ويقابل إفراط الزمن بتخفيف الضرب ليسلم من القتل، ولا يجبس على الراجح فى حد

(١) قوله: (فإن مجرد المس) أى: الخالى عن التحامل فلا بد معه من الانكباس أى: التحامل على المسوس، وهذا بخلاف الانكباس الذى فى المتن فإنه معتبر فى الأغصان بعضها مع بعض إذا علمت هذا فأوعلى حقيقتها إذ المدار على وجود أحدهما.

(٢) قوله: (لكن انتفى الانكباس) أى: التحامل فلا تغفل.

ذلك) وهذا هو المذهب فى الروضة، والذى فى المنهاج مقتضى عدم الضمان بتركه استحبابه، ومن ثم قال فى الأصل: يستحب تأخير الجلد إلى زوال ذلك على اضطراب فيه.

(والنفى) وهو التغريب يكون (فى نحو المخنث) بفتح النون أشهر من كسرها أى:

من حدوده تعالى كما صرحوا به فى باب استيفاء القصاص، فمن آخر حده لعذر خلى بكفيل، ولا يجبس حتى يزول عذره على الراجح، نعم من ثبت زناه بيينة إن أمن هربه لم يجبس، وإلا فيشبه أن يوكل به من يحفظه أو يراقبه. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: (وهذا) أى: وجوب التأخير هو المذهب فى الروضة وهو المعتمد، ولا ضمان لو فعل مطلقا سواء قلنا بالوجوب وهو المعتمد أو بالاستحباب؛ لأنه تلف بواجب أقيم عليه، لكن يأتى على الأول دون الثانى. قال فى شرح المنهاج: وفارق ما لو ختن الإمام أقلق فى حر أو برد حيث يضمن بأن الجلد ثبت أصلا وقدرا بالنص، والختان قدرا بالاجتهاد. انتهى. أى: فإذا فعله فى شدة الحر أو البرد ضمن النصف لا الجميع على الأصح؛ لأن أصل الختان واجب، والهلاك حصل من مستحق وغيره.

قوله: (مقتضى) مبتدأ خبره استحبابه، وقوله: بتركه أى: التأخير بأن حده فى الحر أو البرد ولا ضمان، وإن قلنا بذلك كما مر.

قوله: (والنفى) المراد به ما يشمل المقدر كالمثال الثانى وغيره كالأول.

قوله: (قد يكون فى نحو المخنث) وهو موكول لرأى الإمام، لكن لا بد أن ينقص عن سنة فى الحر ونصفها فى غيره لثلا يساوى التعزير الحد، وهو ممنوع كما سيأتى ثم اعلم أن نفى نحو المخنث من التعزير كما مر لا من الحد، ففى ذكره فى الحدود استطراد لعدم دخوله فى الأقسام المتقدمة، إلا أن يقال: إن الأقسام أعم من المقسم كتقسيم الحيوان إلى أبيض وأسود، والأبيض إلى قطن وغيره هكذا أجيب به فى نظير ما هنا، واعترض بأن الأبيض المنقسم إلى القطن وغيره ليس مقسمه الحيوان، بل ما هو أعم منه ففى الجواب تساهل لا يخفى.

قوله: (بفتح النون) وهو وإن كان على صيغة اسم المفعول. بمعنى اسم الفاعل، فهو من النوادر التى اسم فاعلها على صيغة المفعول كمحصن، فالقياس الكسر، وإن لم يكن مشهورا، ولذا اقتصر عليه المحقق الحلى.

المتشبه بالنساء. لما روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلاناً، وأخرج فلاناً» وروى أبو داود «أن النبي ﷺ أتى برجل قد خضب يديه، ورجليه فقال: ما هذا فتيل: أنه يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع»، وشمل نحو المخنث كل آت بمعصية لا حد فيها، ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل، ولا أخذ مال لما يأتى فى باب قطع الطريق.

قوله: (أى: المتشبه بالنساء) أى: فى حركاته وسكناته وإن لم يفعل الفاحشة، ثم إن كان ذلك من أصل الخلقة فلا لوم عليه، ولكن عليه أن يتكلف إزالته، وإن كان بقصد منه له فعليه اللوم شرعاً، وما ذكر بيان للمخنث فى الشرع، أما فى العرف فهو من يلاط به.

قوله: (لعن رسول الله ﷺ) (إخ) أى: دعا عليهم باللعن أى: الطرد والإبعاد، وهذا لعن على الوصف فهو جائز بخلاف لعن المعين فإنه لا يجوز.

قوله: (والمترجلات) أى: التشبهات بالرجال فى أقوالهن وأحوالهن كلبس الطرابيش، إلا إن غلب عرف بلبس ذلك للرجال والنساء، كما هو واقع الآن. بمصر فهو جائز لهن كما قرره شيخنا عطية.

قوله: (وأخرج) أى: أمر بالإخراج، وقوله: فلاناً المراد به شخص معين وأبهم اسمه سترًا عليه ولعدم تعلق الفرض به وكذلك أخرج عمر كما أخرج النبي ﷺ.

قوله: (قد خضب) بابه ضرب، والمصدر خضاب ككتاب، وتقدم أنه حرام للرجال بغير عذر وجائز للحليلة وغير المكلف من الصبيان.

قوله: (ما هذا) استفهام إنكارى عن الفعل لا عن الشخص، وإلا لقال من هذا.

قوله: (إلى النقيع) بنون ففاف موضع يمانى المدينة على أربعة برد منها فى صدر وادى العقيق. انتهى. «ق.ل.»

قوله: (كل آت) بالمد أى: فاعل ومرتكب، وفى جعل ذلك من الحدود نظر كما مر فإنه من التعزير والحد لا يشمله؛ لأنه مقدر فالمراد الشمول بالنظر لمطلق الضرب والنفى لا بقيد التعزير.

(وفى زنا البكر، ويغرب) فيه (الحر سنة وغيره) ولو مبعوضاً (نصفها) كمنظائره، وقولى: ويغرب الحر سنة من زيادتى، وتعبيرى بما ذكر أولى من اقتصاره على المخنث، وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر (وكالزنا) بقبل المرأة (اللواط) فيفصل فيه بين المحصن قوله: (ويغرب فيه) أى: لمسافة قصر فأكثر إن رآه الإمام؛ لأن عمر غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر، وعلياً إلى البصرة فلا يكفى تغريبه إلى ما دون مسافة القصر؛ إذ لا يتم به الإيحاء بالبعد عن الأهل والوطن؛ لأن الأخبار تتواصل حينئذ، وهذا بخلاف تغريب التعزير فإنه إلى رأى الإمام ولو لدون مسافة القصر، وتعيين الجهة هنا إلى رأى الإمام فلو عين له جهة لم يعدل إلى غيرها؛ لأنه اللائق بالزجر، ولا يكفى خروجه بنفسه بل لا بد من أمر الإمام له بذلك، كما يستفاد من بناء الفعل للمفعول.

قوله: (سنة) وأولها من ابتداء السفر لا من وقت وصوله إلى ما غرب إليه، قال ابن حجر: والأوجه أن أجير العين ولو حراً لا يغرب إن تعذر عمله فى الغربية، كما لا يجبس لغريمه إذا تعذر عمله فى الحبس بل أولى. انتهى. قال «ع ش»: ظاهره وإن وقعت الإجارة بعد ثبوت الزنا، وقد يقال بعدم صحتها حينئذ لوجوب تغريبه قبل عقد الإجارة.

قوله: (نصفها كمنظائره) ولا يبالي بضرر السيد فى عقوبات الجرائم، بدليل أنه يقتل برده ويحد بقذفه وإن تضرر السيد. انتهى. شرح المنهج.

قوله: (اللواط) وهو الوطاء فى الدبر ولو دبر أنثى، وعبارة «م.ر» مع متن المنهاج: ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب ففيه رجم الفاعل المحصن وجلد وتغريب غيره، وإن كان دبر عبده لأنه زنا، وفارق دبره إتيان أمته ولو محرماً فى دبرها حيث لا يحد به على الراجح بأن الملك يبيع إتيان القبل فى الجملة، ولا يبيع هذا المحل بحال، وفى قول يقتل فاعله بالسيف محصناً كان أو لا، وفى الطريق إن الإيلاج فى دبر المرأة زنا، وقد علم أن إتيانه حليلته فى دبرها لا حد فيه، لأن سائر جسدها مباح للوطء فانتهض شبهة فى الدبر، وأمته المزوجة تحريمها العارض فلم يعتد به، وقد روى أبو جعفر الفريانى عن أبى عبد الرحمن الجبلى عن ابن عمر مرفوعاً: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم، ويقول لهم ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل والمفعول به، والناكح يده، وناكح البهيمة وناكح المرأة فى دبرها وجامع بين المرأة وابنتها والزانى بحليلة جاره، والمؤذى جاره حتى يلعنه الله». انتهى. قسطلاننى على البخارى فى تفسير سورة البقرة.

وغيره (لكن المفعول به يجلد ويفرب) وإن كان محصناً، والاستدراك من زيادتي (وفى إتيان البهيمة التعزير) كسائر المعاصي التي لا حد فيها، ولا كفارة.



قوله: (يجلد ويفرب) أى: إن كان مكلفاً مختاراً، فإن أكره أو لم يكلف فلا شيء له ولا عليه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (وإن كان محصناً) ذكرنا كان أو أنثى؛ إذ الدبر لا يتصور فيه إحصان، وفى وطء الحليلة فى دبرها التعزير إن عاد له بعد نهى الحاكم عنه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (وفى إتيان البهيمة) أى: فى قبلها أو دبرها التعزير، ومثلها الميتة قال فى شرح المنهج: لأن فرجهما غير مشتبهى طبعاً بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج إلى الزجر عنه. انتهى. ولا يجب ذبح المأكولة خلافاً لمن وهم فيه، فإذا ذبحت أكلت، وكذا لو مكنت المرأة قرداً أو نحوه؛ لأنه مما ينفر منه الطبع فتعزير، ولا يثبت إتيان البهائم إلا بأربعة شهود كالزنا، وعليه يحمل قول أبى شجاع وحكم اللواط، وإتيان البهائم حكم الزنا أى: فى الثبوت بما ذكر.

قوله: (كسائر المعاصي) أى: سواء كانت حقاً لله تعالى أم لآدمى، كمباشرة أجنبية فى غير الفرج وسب ليس بقذف، وتزوير أى: محاكاة خط الغير شهادة زور، وضرب بغير حق، وتقدم قبيل كتاب الصلاة أنه يندب لكل من ارتكب معصية أن يتصدق بنصف دينار.

قوله: (لا حدّ فيها) خرج الزنا لإيجابه الحدّ، ولا كفارة، خرج لتمتع بطيب ونحوه فى الإحرام لإيجابه الكفارة، زاد فى المنهج بعد قوله: عزز لمعصية لا حدّ فيها، ولا كفارة غالباً قال فى شرحه: وأشرت بزيادتي غالباً إلى أنه يشرع التعزير، ولا معصية كمن يكتسب باللهو الذى لا معصية معه، وقد ينتفى مع انتفاء الحدّ والكفارة كما فى صغيرة صدرت من ولى لله تعالى، أو ممن لا يعرف بالشرّ، وكما فى قطع شخص أطراف نفسه، وأنه قد يجتمع مع الحدّ كما فى تكرار الرّدّة، وقد يجتمع مع الكفارة كما فى الظهار واليمين الغموس أى: الكاذبة، وإفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع حليلته، ويحصل التعزير بنحو حبس وضرب غير مبرّح كصفع، وهو الضرب بجمع الكف (١) أو ببسطها، ويجب أن ينقضه الإمام عن أدنى حدّ المعزّر، فينقض فى تعزير الحرّ بالضرب عن أربعين، وبالحبس أو النفسى عن سنة وفى تعزير

(١) قوله: (وهو الضرب بجمع الكف) المشهور أن الضرب بجمع الكف يقال له لكر.

.....
 غيره بالضرب عن عشرين و بالحبس أو النفي عن نصف سنة لخبر «من بلغ حدًا في غير حدّ فهو من المعتدين». انتهى. ببعض زيادة، واعلم أن التعزير يخالف الحدّ في ثلاثة أشياء: أنه يختلف باختلاف الناس، وتجوز الشفاعة فيه والعفو بل يستحبان، وأنه مضمون، وللمعلم تعزير المتعلم منه ولو كان المعلم كافرًا حيث كان أصلح من غيره أو تعين للتعليم، ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضى تأديبه فيما يتعلق بالتعلم، وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ، ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه، فإذا طلب الشيخ منه ذلك ولم يوفه، فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفيه الحق، وأما مشايخ الفقهاء فلا ينبغي التعرّض لهم فيما يفعلونه بتلامذتهم؛ لأنّ لهم في ذلك مقاصد حسنة لا يدركها غيرهم.

* * *

باب السرقة

بفتح السين، وكسر الهاء، ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها.

والأصل في القطع بها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا

باب السرقة

قدمها على قطع الطريق؛ لأنها كالجزء منه ولعمومها وخفائها، وقلة الحدّ فيها وشرع القطع فيها حفظا للمال، فهو أحد الكليات الخمس السابقة.

قوله: (بفتح السين إلخ) ففيها اللغات الثلاث الجارية في نحو كلمة من كل ما كان على وزن فعل، ولم تكن عينه حرف حلق فإن كانت عينه حرف حلق كفتحذ وشهد جاز فيه لغة رابعة، وهي إتباع فائه لعينه.

قوله: ﴿والسارق والسارقة﴾ قدّم هنا السارق على السارقة؛ لأنّ السرقة لا تكون إلا من الرجال غالبا لقدرتهم عليها وكثرة معرفتهم بأسبابها، وقدّم في آية الزنا الزانية على الزاني؛ لأنّ الزنا لا يكون إلا من النساء غالبا لشدة ميلهنّ للرجال، وكثرة معرفتهنّ بأسبابه، ولا إجمال في الآية المذكورة أعنى آية السرقة لا في اليد ولا في محل القطع، خلافا للحنفية لبيان اليد بالقراءة الشاذة، وهي: «فاقطعوا أيماهما»، وبيان محل القطع بالسنة حيث أمر ﷺ بالقطع من الكوع في سارق رداء صفوان، وكذا قطع اليد اليسرى والرجلين مبين بالسنة، وأوّل من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة، وهو أوّل من بحر البحائر^(١) وسبب السوائب أيضا وأخبر عنه ﷺ بأنه يجرّ قصبه أي: أمعاه في النار.

قوله: (أخذ المال خفية) ومنه استرق السمع أي: استمع مستخفيا.

قوله: (فلا قطع على مختلس) أي: مختطف، يقال: خلست الشيء خلسا من باب ضرب، اختطفته بسرعة على غفلة، واختلسته كذلك ومنتهب ويدفعان بالسلطان وغيره، بخلاف السارق لأخذه خفية فشرع قطعه زجرا، وأركان السرقة الشرعية الموجبة للقطع وهي أخذ الشيء خفية من حرز ثلاثة سرقة: لغوية، وهي مطلق الأخذ، وسارق، ومسروق، وشرط في السارق كونه ملتزما للأحكام عالما بالتحريم مختارا بغير إذن، ولا بعضية، فلا يقطع حربى ولا معاهد وإن شرط قطعه بذلك، ولا صبى، ومجنون ومكره ومأذون له وأصل وفرع وجاهل معذور، ولا يشترط إسلامه ولا حرّيته وشرط في المسروق ما ذكره.

(١) قوله: (وهو أوّل من بحر البحائر) هكذا في الأصل الذى بأيدينا، والمذكور فى كتب التفسير وغيرها: أن أوّل من بحر البحائر، وسبب السوائب: عمرو بن لحي، فلعل ما هنا سهو. انتهى. مصححه.

أيديهما) [المادة ٣٨] وغيره من الأخبار الآتى بعضها، وهى لغة: أخذ المال خفية، وشرعاً أخذ المال خفية من حرز مثله بشروط، فلا قطع على مختلس، وهو من يعتمد الهرب، ولا منتهب، وهو من يعتمد القوة والغلبة، ولا خائن كالوديع بجحد الوديعة (شرط القطع بها كون المسروق ربع

قوله: (وهو من يعتمد القوة والغلبة) قال العنانى: دخل فى تفسيرهم المنتهب قاطع طريق، فلا بدّ من لفظ يخرج منه انتهى. وفيه نظر؛ لأنه يعتبر فى قاطع الطريق قيود زائدة كما يعلم من تفسيره، قال فى المنهج وشرحه: هو أى: قاطع الطريق ملتزم للأحكام مختار مخيف للطريق يقاوم من يبرز له بحيث يبعد معه غوث لبعد عن العمارة، أو ضعف فى أهلها، وخرج بالقيود المذكورة أضدادها، فليس المتصف بها أو بشيء منها من حربى ولو معاهد وصبى ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق. انتهى. باختصار فمجرد اعتماد القوة، والغلبة لا يكفى فى قاطع الطريق، فكيف يكون داخلًا فى التفسير المذكور حتى يحتاج لإخراجه؟، نعم إن أراد أنه داخل فيه من حيث عمومه صح، وعليه فيزداد لفظة فقط لإخراج قاطع الطريق ولم يزددها المصنف؛ لأنّ المقام مخرج لها فلا حاجة لزيادتها، ثم رأيت «م.ر» صرّح بالسؤال والجواب حيث قال: وما قيل من أن تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق، فلا بدّ من لفظ يخرج منه يرد (١) بأنّ للقاطع شروطاً يتميز بها كما سيأتى فلم يشمله هذا الإطلاق. انتهى.

قوله: (كالوديع بجحد الوديعة) أى: يخون بجحدها، وفى بعض النسخ (٢) يجحد بصيغة المضارع، وهذا خارج بأخذ المذكور فى التعريف.

قوله: (كونه ربع دينار إلخ) ولما نظم أبو العلاء المعرّى الملحد البيت الذى شكك به على أهل السنة فى الفرق بين الدية والقطع فى السرقة وهو قوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت فى ربع دينار
أجابة القاضى عبد الوهاب المالكى بقوله :

وقاية النفس أغلاها وأرخصها وقاية المال فافهم حكمة البارى

وفى بعض النسخ ذل الخيانة أى: لو وديت بالقليل كثرت الجناية على الأطراف المؤدية لإزهاق النفوس؛ لسهولة الغرم فى مقابلتها ولو لم تقطع إلا فى

(١) قوله: (يرد) بأنّ للقاطع شروطاً فيه أن قاطع الطريق المشروط فيه هذه الشروط فرد من أفراد المنتهب، فلا بدّ من زيادة فقط فى تعريف المنتهب؛ لأنهما حينئذ متغايرين.

(٢) قوله: (وفى بعض النسخ) أى: مع قوله: عز الأمانة، وتقديره عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة. فافهم حكمة البارى.

دينار خالصا) وهو من زيادتي (أو مقوما به) لخبر مسلم «لا تقطع يد سارق إلا فى ربع دينار فصاعداً» والدينار المثقال الخالص، وقيس بربعه المقوم به، نعم يشترط فى المقوم به إذا كان قطعة ذهب غير مضروب الوزن أيضاً، فلا قطع بدون الربع، ولا بمغشوش لم يبلغ قيمته ربع دينار خالصاً.

الكثير لكثرت الجناية على الأموال، وقال ابن الجوزى لما سئل عن هذا: لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت.

قوله: (ربع دينار) أى: مضروبا، وكذا قوله: أو مقوماً به أى: بربع مضروب فلا قطع بربع سبيكة أو حليا لا يساوى ربعا مضروبا، وإن ساواه غير مضروب نظرا إلى القيمة فيما هو كالعرض. انتهى. أفاده فى المنهج، وشرحه، قال «ع.ش» على «م.ر»: وربع الدينار يبلغ الآن ثمانية وعشرين نصفاً فضة. انتهى. ولعله بحسب ما كان فى زمانه، وإلا فهو يساوى الآن أكثر من ذلك.

قوله: (المثقال الخالص) قال «م.ر»: وشذ من قطع بأقل منه، وأما خير «لعن الله السارق يسرق البيضة، أو الحبلى فتقطع يده» فمحمول على بيضة الحديد وحبل يساوى نصاباً أو الجنس، أو أن من شأن السرقة أن تدرج صاحبها وتنقله من القليل إلى الكثير حتى تقطع يده. انتهى.

قوله: (نعم يشترط إلخ) استدراك على كلام المتن الموهم أنه يكفى أحد الأمرين مطلقاً، والحاصل أنه يعتبر فى الذهب المضروب الوزن فقط، وفى الذهب غير المضروب الوزن، وبلوغ قيمته ربع دينار، فلا قطع ببلوغها مع نقص الوزن، وفى غير الذهب ولو فضة القيمة فقط، ولا بدّ فى المقوم المذكور من بلوغ قيمته ربع دينار يقينا بأن يقطع المقومون بأن قيمته ذلك وإلا فلا قطع، ويعتبر مساواته لما ذكر قبل الإخراج من الحرز، فلا قطع بما نقص عند الإخراج وإن زاد بعده بخلاف عكسه.

قوله: (الوزن) بالرفع فاعل يشترط، وقوله: أيضاً أى: مع القيمة فلا قطع بخاتم وزنه دون ربع وقيمه بالصنعة ربع؛ نظرا إلى الوزن الذى لا بدّ منه فى الذهب.

قوله: (فلا قطع بدون الربع) أى: وإن نقص قبل إخراج من الحرز بأكل أو إحراق أو تضمخ بطيب كما سيأتى.

قوله: (ولا بمغشوش) أى: وغشه مستهلك، أى: لا قيمته له، فإن كان له قيمة ضمّ إلى الخالص، فإن بلغ بها نصاباً قطع به. انتهى. «ق.ل».

(و) شرط القطع بها (أخذه) بأن يأخذه السارق (من حرز مثله) فلا قطع بسرقة ما ليس بمحرز بحرز مثله لخبر «لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه المراح، ومن سرق

قوله: (أخذه إلخ) الأخذ ليس بشرط بل المدار على إخراجها من الحرز ولو بسبب كأن قطع جيبه فأنصب منه نصاب، أو نقب جدارا فيه حنطة مثلا فانصب منه نصاب فيقطع بذلك، وإن لم يأخذه، وكذا لو رماه إلى خارج الحرز ولو إلى حرز آخر، أو أخرجه بماء جار أو راكد وحركه هو أو مأموره الغير المميز، أو بريح هابة أو دابة سائرة أو واقفة وسيرها حتى خرجت به فيقطع؛ لأنه أخرجه من الحرز بما فعله، بخلاف ما إذا عرض جريان الماء وهبوب الريح ولم يحرك الماء الراكد ولم يسير الدابة الواقفة، وكذا لو رمى ثمرا من خارج محله فتساقط في الماء وخرج فلا قطع؛ لعدم إخراجها له ولو ابتلع دراهم أو جوهرة مثلا في الحرز، وخرج منه قطع إن خرج منه ما ذكر لبقائه، بحاله فأشبه ما لو أخرجه في فيه أو وعاء، فإن لم يخرج منه فلا قطع لاستهلاكه في الحرز كما لو أكل المسروق فيه، وكذا لو خرج منه لكن نقصت قيمته حال الخروج عن ربع دينار، ولو تلطخ بطيب في الحرز، وخرج منه لم يقطع وإن جمع من جسمه بعد خروجه نصاب؛ لأن استعماله يعدّ إتلافا له كالطعام، ولو ربط لؤلؤة بجناح طائر قطع كما لو وضعها على ظهر دابة ثم سيرها، كما مرّ.

قوله: (بأن يأخذه السارق من حرز مثله) خرج به ما لو نقب واحد، وأخرج غيره فلا قطع على واحد منهما؛ لأنّ الأوّل لم يسرق، والثاني أخذ من غير حرز، نعم أن أمر الأوّل آدميا غير مميز أو أعجميا يعتقد وجوب الطاعة بالإخراج قطع، بخلاف ما لو أمر نحو قرد ولو وضعه السارق في النقب أو ناوله لآخر فيه فأخذه الآخر فلا قطع على واحد منهما أيضا، وإن تعاونوا في النقب أو بلغ المال نصابين؛ لأنّ الداخل لم يخرج من تمام الحرز، والخارج لم يأخذه منه، بخلاف ما لو نقبا ووضعوا أو ناوله للخارج خارج النقب فأخذه الآخر فيقطع الداخل ولو نقبا وأخرجه أحدهما أو وضعه بقرب النقب فأخرجه الآخر قطع المخرج فقط؛ لأنه المخرج له من الحرز. انتهى. أفاده في المنهج وشرحه بزيادة.

قوله: (ما ليس بمحرز بحرز مثله) كأن وضع متاعا بقربه بلا محافظ قوى بحيث يمنع السارق بقوة، أو استغاثته وكان انقلب عنه ولو بقلب السارق لزوال الحرز قبل أخذه، ومنه ما لو كان صاحب الجمل نائما عليه فألقاه السارق وأخذ الجمل فلا قطع؛ لأنه رفع الحرز ولم يهتكه بخلاف نقب الجدار؛ لأنه هتك الحرز بإزالته من أصله أما لو كان

من الثمر شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» رواه أبو داود وغيره، والمجن القرس وكانت قيمته ثلاثة دراهم، وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الأموال، والأحوال، ومرجه العرف.

في الأولى ملاحظ قوى ولا زحمة أو كثر الملاحظون فالمتاع محرز، واعلم أن خزائن الجامع الأزهر ليست بحرز وكذا نفس المسجد.

قوله: (آواه) بالمد من الرباعي وأصله آواه فأبدلت همزته الثانية ألفا قال في الخلاصة:

ومداً أبدل ثانى الهمزين من كلمة أن يسكن كآثر وائمن

قوله: (المراح) بضم الميم مأوى المشية ليلاً كما تقدم في الزكاة.

قوله: (من الثمر) بالثلثة فيشمل الزبيب ونحوه.

قوله: (يؤويه) بضم الياء من الرباعي.

قوله: (الجرين) بفتح الجيم.

قوله: (المجن) بكسر الميم وفتح الجيم مفعول من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر سمي بذلك؛ لأنه يستر حامله فالميم زائدة وكسرت لأنه اسم آلة.

قوله: (القرس) بضم التاء ما يتترس به في الحرب كالدرقة ونحوها ومنه قوله:

شفيع المذنبين تول أمرى إذا ما الدهر لى قلب المجنا

أى: قلب ترسه لقتالى.

قوله: (ثلاثة دراهم) أى: من الفضة فإنّ الدينار كان اثني عشر درهماً كما قاله

الشافعى.

قوله: (باختلاف الأموال) فصحن الدار وصفقتها حرز لخسيس آنية وثياب، وأما نفيسها فحرزه بيوت الدار وبيوت الخانات وبيوت الأسواق المنيعة وخزانة وصندوق حرز حلى ونقد ونحوهما، ونوم بنحو صحراء كمسجد وشارع على متاع أو توسده حرز له حيث عدّ التوسد حرزاً لذلك المتاع، وإلا كأن توسد كيساً فيه نقداً أو جوهراً فلا يكون حرزاً له ورأسه حرزاً لعمامته وجيبه حرز لما فيه وإصبعه حرز لخاتمه ورجله حرز لمداسه، وكذا لو شدّ كيس النقد بوسطه فهو محرز، وقوله: والأحوال فالدار المنفصلة عن العمارة حرز بملاحظة قوى يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم

(وعدم التشبهة) للسارق (فيه) أى: فى المسروق لخبر «ادرعوا الحدود بالشبهات» (وهى شبهة ملك ولو مشتركا) فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتتهن ومستأجر، مع إغلاقه، فإن لم يكن بها أحد أو كان بها ضعيف وهى بعيدة عن الغوث ولو مع إغلاق الباب، أو بها نائم مع فتحه فليست حرزا، والمتصلة بالعمارة حرز بإغلاق الباب مع ملاحظ ولو نائما أو ضعيفا، ومع غيبته زمن أمن نهارا لا مع فتحه ونومه ليلا أو نهارا أو يقظته، لكن تغفله السارق ولو مع غيبته زمن خوف ولو نهارا أو زمن أمن ليلا، أو والباب مفتوح فليست حرزا.

قوله: (ومرجعه العرف) فقد يكون الشيء حرزا فى وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس، وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحب المال مضيعا له فيه، فلو دفن ماله فى الصحراء بحيث لم يطلع عليه أحد لم يقطع بسرقة.

قوله: (ادرعوا) أى: اتركوا.

قوله: (وهى شبهة ملك) ولو بدعواه الملكية؛ لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة وسماه الشافعى: السارق الظريف أى: الفقيه وكذا لو ادعى أنه ملك سيده أو بعضه أو أنه أخذه من الحرز بإذنه أو والحرز مفتوح، أو أنه دون النصاب، وإن ثبت كذبه فى جميع ذلك كما لو ثبت زناه بامرأة فادعى أنها حليلته، وكشبهة الملك شبهة الاستحقاق فلا قطع بسرقة ما له حق فى الانتفاع به بنحو وقف عام أو خاص كحصر مسجد، ونحو بسطه المعدة للفرش والدكة والمنير والقناديل التى تسرج فيه، والبلاط والرخام وأبواب الأخلية حيث كان السارق مسلما له فيها حق بخلاف الذمى، والمسلم الذى لا حق له فى ذلك بأن اختصت بطائفة ليس منهم، وبخلاف القناديل التى لا تسرج فهى كباب المسجد وجذعه وهو السهم الذى يسقف عليه وسارته؛ لأن ذلك يعدّ لتحسينه لا لانتفاعنا به، ولا يقطع بسرقة مصحف موقوف على القراءة فيه فى المسجد ولو قارئ لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارئ فيه كقناديل الإسراج، وأما ستر الكعبة فيقطع به إن خيط عليها؛ لأنه حينئذ حرز، وكذا ستر المنير إن خيط عليه ولا يقطع أيضا بيكرة البئر على المعتمد، ولا بقوط الحمام وطاساته، وإن دخل بقصد سرقتها؛ لأنها غير محرزة لجواز دخوله، ولا يقطع أيضا بمال بيت المال حيث كان مسلما ولو غنيا ولأعمال صدقة، ولا موقوف وهو مستحق لذلك بأن كان فقيرا أو غارما لذات البين أو غازيا أو أحد الموقوف عليهم.

ولا بسرقة المال المشترك (ولا شبهة ولادة) فلا قطع بمال أصله أو فرعه (لا شبهة زوجية) فيقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر المحرز عنه لعموم الأدلة (فتقطع)

قوله: (ولو مشتركاً) وإن قل نصيبه منه كحصته من بيت المال؛ لأنّ له فى كل جزء حقاً وذلك شبهة، ولا يقطع بما اتبته ولو قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: (بسرقة مال نفسه) أى: وإن ملكه قبل إخراجه من الحرز بإرث أو غيره، بل قبل الرفع إلى القاضى. انتهى. أفاده فى المنهج وشرحه.

قوله: (كمرتهن) أى: مرهون ولو عبر به لكان أوضح.

قوله: (وشبهة ولادة) أى: منه أو له كما يدل عليه كلام الشارح.

قوله: (بمال أصله أو فرعه) أى: من النسب وإن لم يجب فى مالهما نفقة أو إعفاف وكأصله وفرعه سيده أو بعض سيده^(١) لشبهة استحقاق نفقته عليهما كما فى شرح المنهج.

قوله: (المحرز) خرج به ما إذا لم يكن محرزاً كأن كان له متاع فى صندوقها مثلاً ففتحها وأخذ متاعها، بخلاف ما إذا لم يكن له فيه شيء وفتحها فيقطع، فإن أخذه من المكان بدون فتح فلا قطع؛ لأنه غير محرز عليه حينئذ، وأما ما فيه فمحرز به ومن المحرز عليه الخلل الذى فى رجلها، والسوار الذى فى يدها والطوق الذى فى عنقها فإذا سرق ذلك منها حال نومها مثلاً قطع؛ لأنّ رجلها ويدها وعنقها حرز لذلك.

قوله: (فتقطع إلخ) والقاطع فى غير القن هو الإمام، أو نائبه فلو فوّضه للسارق لم يقع الموقع، بخلاف ما لو فوّضه للمسروق منه فيقع الموقع وإن امتنع من التفويض له مخافة أن يردد الآلة عليه فيؤدّى إلى إهلاكه أو قطعها أحد بلا إذن الإمام عزز لافتياته وتعدّيه عليه، ولا يضمن شيئاً وإن مات بالسراية؛ لأنها مستحقة وما تولد من قطعها تولد من مستحق، ولا يقطع الإمام إلا بعد طلب صاحب المال له وثبوتها، فإن قطع يده حينئذ أجزاءه، وإلا لم تقع الموقع بل ينتقل لما بعدها كالرجل اليسرى، ويسنّ لصاحب المال العفو عن السارق قبل رفع الأمر للحاكم أما بعده فيمتنع عليه وعلى الحاكم، وفى الديميرى أن معاوية عفا عن سارق حين أنشدته أمّه:

(١) قوله: (أو بعض سيده) بأن كان أصله أو فرعه؛ لأنّ عليه نفقته فى الجملة.

أولاً (يده) اليمنى قال تعالى: ﴿فأقطعوا أيديهما﴾ [المائدة ٣٨] وقرئ شاذاً: فأقطعوا أيماهما، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها (فإن عاد) بعد قطعها (فرجله)

يمنى أمير المؤمنين أعيذها بعفوك أن تلقى نكالا يشينها
فلا خير في الدنيا وكانت خبيثة إذا ما شمالي فارتقتها يمينا

فعفا عنها وهذا مذهب صحابي فلا يرد.

قوله: (أولاً) إنما اختص القطع باليدين والرجلين؛ لأنها آلات السرقة بالأخذ والمشى، وقدمت اليدان (١) لقوة بطشهما وقدمت اليمنى منهما لأنّ البطش بها أقوى فكانت البداية بها أرفع، وإنما لم يقطع ذكر الزانى، لأنه ليس له مثله وبه يفوت النسل المطلوب بقاؤه، ولم يقطع لسان القاذف إبقاءً للعبادات وغيرها.

قوله: (يده اليمنى) ولو كانت معيبة كفاقدة الأصابع أو زائدتها أو شلاء لعموم الآية؛ لأن الغرض التنكيل بخلاف القود، فإنه مبنى على المماثلة كما مرّ، وإن سرق مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب كما لوزنى أو شرب مرارا يكتفى بحدّ واحد، وإنما تعددت الكفارة فيما لو لبس أو تطيب في الإحرام في مجالس مع اتحاد السبب؛ لأنّ فيها حقا لآدمي لصرفها إليه فلم تتداخل بخلاف الحدّ، ومحل قطع الشلاء إذا أمن نرف الدم بقول أهل الخبرة، وإلا لم تقطع؛ لأنه يؤدى إلى فوات الروح فتقطع رجله اليسرى هذا إذا سبق الشلل السرقة، فإن شلت بعد ثبوت القطع سقط الحدّ، وكاليد اليمنى فى ذلك غيرها كما هو ظاهر، ولو خلق له كفان على معصم قطعت الأصلية إن تميزت، فإن لم تتميز قطعتا معا إن لم يمكن استيفاء إحداهما على حدثها، فإن أمكن قطعت إحداهما فإن عاد قطعت الأخرى، ولا ينتقل لما بعدها وهكذا، وحيث ترد هذه الصورة على قوله: فإن عاد فرجله اليسرى، وقد يقال لا ترد؛ لأن كلامه مبنى على الخلقة المعتادة، ومحل قطع اليد اليمنى إن وجدت وإلا انتقل لما بعدها وهكذا.

قوله: (فأقطعوا أيماهما) وحيث فلا إجمال فى آية السرقة كما مر لا فى اليد لبيانها بالقراءة الشاذة، ولا فى القطع لبيانه بالسنة كما سيأتى.

قوله: (فإن عاد) أى: سرق ثانيا ولو ما سرقه أولاً.

(١) قوله: (وقدمت اليدان) أى: فتقدم اليد اليمنى على الرجل اليسرى، واليد اليسرى على الرجل اليمنى.

اليسرى ثم) إن عاد فـ(يده اليسرى ثم) إن عاد فـ(رجله اليمنى) للأمر بذلك، والمراد: القطع من الكوع في اليد للأمر به في خبر سارق رداء صفوان، والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضى الله عنه ذلك، ويغمس محل قطعه بدهن مغلى، وهو مصلحة للمقطوع، فمؤنثه عليه وللإمام إهماله، ثم إن عاد بعد ذلك عزر.

قوله: (فرجله اليسرى) أى: بعد اندمال يده اليمنى فلو والى بينهما فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان أخذا مما تقدم فى الحدود قاله «ع.ش.» على «م.ر.».

قوله: (ويغمس) أى: ندبا لتتسد أفواه العروق قال فى شرح المنهج وخصه الماوردى بالحضرى قال: وأما البدوى فيحسم بالنار؛ لأنه عادتهم. انتهى. وضعفه «ع.ش.» على «م.ر.»، وحيثنذ فلا فرق بين البدوى والحضرى.

قوله: (بدهن) من زيت أو غيره.

قوله: (مغلى) بضم الميم وفتح اللام مأخوذ من الإغلاء لا من الغلى والغليان لأنه لازم، واسم المفعول منه مغلى بفتح الميم وكسر اللام، وأما ضم الميم وكسر اللام كما نقوله العامة فلحن^(١).

قوله: (وهو مصلحة للمقطوع) لأنه حقه لا تنمة للحد؛ لأن الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم. انتهى. شرح المنهج.

قوله: (فمؤنثه عليه) كأجرة الجلاذ إلا أن ينصب الإمام من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح، ويندب تعليق العضو المقطوع فى عنقه ساعة للزجر والتكيل، وقد أمر به ﷺ كما رواه الترمذى وحسنه.

قوله: (و للإمام إهماله) أى: الغمس المذكور ما لم يؤد ذلك إلى تلفه لتعذر فعله من المقطوع بنحو إغمائه ولا كافل له، وإذا أهمله لزم كل من علم به وكان له قدرة على ذلك فعله به، فإن لم يفعل أثم، ولا ضمان عليه ولا على الإمام أيضا، كما قاله «ع.ش.» وبه يندفع توقف بعضهم فى ذلك.

قوله: (عزر) كما لو سقطت أطرافه أو لا ولا يقتل، وما روى من أنه ﷺ قتله منسوخ أو مؤول بقتله لاستحلال أو نحوه كقصاص؛ بل ضعفه الدارقطنى وغيره. انتهى. أفاده فى شرح المنهج، ومحل الترتيب المذكور بين الأعضاء الأربعة إذا كانت

(١) قوله: (فلحن) ما لم يقرأ بالإضافة، وأما إذا قرئ بالإضافة فليس بلحن؛ لأنه يصير المعنى حيثنذ بدهن شخص مغل.

(ويسقط) الحد (بقطع يسرى عن يمنى) من يد، أو رجل (وبالعكس، ويقطع يد عن رجل، وبالعكس) وإن أساء القاطع؛ لأن الغرض الزجر، والتنكيل (ويجب) مع ذلك (رد المسروق) إلى صاحبه (إن بقي، وإلا فبدله) من مثل أوقيمة، فهو أولى من اقتصاره على موجودة، أما إذا لم تكن موجودة فيقطع في الأولى ما يقطع في الثانية بل ما في الرابعة، فإذا لم يكن إلا رجل يمنى وسرق قطعت؛ لأنه لما لم يوجد ما قبلها تعلق الحق بها.

قوله: (ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى) هذا ضعيف، والمعتمد عدم سقوطه فلا يقع الموقع بل له ديتها أو قصاصها وتقطع يده اليمنى.

قوله: (وبالعكس) اعترض بأنه لا يتأتى؛ لأنه عند استحقاق قطع اليد اليسرى كانت اليمنى مفقودة فكيف يقال: إنه يسقط الحد بقطع يمنى عن يسرى كما هو مقتضى العكس المذكور، وأجيب بتأنيه في الرجلين فقط بأن سرق ثانيا فيستحق قطع الرجل اليسرى، فقطعت عنها اليمنى وفي الرجل مع اليد بأن سرق ثالثا، فالواجب قطع اليد اليسرى فقطعت عنها الرجل اليمنى.

قوله: (ويقطع يد عن رجل) هذا ضعيف وقوله: وبالعكس أى: قطع رجل عن يد. قوله: (ويجب مع ذلك) أى: مع الحد المذكور رد المسروق؛ لأن القطع مثلا حقه تعالى، والغرم حق الآدمى فلم يسقط حق أحدهما الآخر، وتجب أيضا أجرته مدة وضع يد السارق عليه، وقال أبو حنيفة: إن قطع لم يغرم وإن غرم لم يقطع، وقال مالك: إن كان غنيا ضمن وإلا فلا، والقطع لازم بكل حال ولو أعاد المال المسروق إلى الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان، وقال أبو حنيفة: يسقط، وقال مالك: لا ضمان ويقطع قال بعض أصحابنا: ولو قيل بالعكس لكان مذهبا لدرء الحد بالشبهات.

قوله: (أو قيمة) أى: أقصى قيمة أخذنا من قوله: كالمغصوب.

قوله: (فإنه يجب رده إن بقي) هذا صريح فى أن الكاف فى قوله: كالمغصوب للقياس لا للتمثيل لعدم استقامته، وقول «ق ل»: صريح كلامه إرادة المثلية لا التمثيل ولا القياس. انتهى. فيه (١) نظر فإن المثلية والقياس بمعنى فلا تضح مقابلته بها، وقول المحشى: وانظر ما الفرق بين إرادة المثلية والتمثيل. انتهى. فيه نظر أيضا لما علمت من أن المثلية ترجع للقياس وذلك مغاير للتمثيل قطعاً.

(١) قوله: (فيه نظرا الخ) الأظهر كلام «ق ل»؛ لأن معنى كلامه هذا الحكم مماثل للمغصوب وليس مثالا له ولا مقبسا عليه، ففرق بين الثلاثة كما هو واضح.

القيمة (كالمغصوب)، فإنه يجب رده إن بقي، وإلا فبدله، وذلك لخبر أبى داود وغيره
 «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» أى: أو بدله إن تلف.

* * *

قوله: (على اليد) أى: على صاحبها ما أخذت أى: ضمانه مع الإثم، وإنما نسب ذلك إليها لمباشرتها للأخذ غالباً، ومعنى أخذت استولت وما شاملة للاختصاص ما دام باقياً ولا قطع فيه، وقوله: حتى تؤديه أى: يستولى مالكه عليه ولو بدون أداء الغاصب، واعلم أنه يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزاح؛ لأنّ فيه ترويعاً لقلبه، وفى الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروّعنّ مسلماً».

* * *

باب قطع الطريق

الأصل فيه قبل الإجماع آية ﴿إنما جزاء الدين يحاربون الله ورسوله﴾ الآية [المائدة ٣٣] (يعزر قاطع الطريق إن لم يقتل، ولم يأخذ المال) النصاب (بحبس وغيره) لارتكابه

باب قطع الطريق

أى: قطع المرور فيها بالتعرض للمار أى: منعه منه أى: بيان الحكم المتعلق بالقاطع فهو لغة: المنع، ويقال على انفصال شيء من آخر فى المحسوسات، وأما شرعا فهو البروز لأخذ مال، أو لقتل أو إرعاب حالة كون ما ذكر مكابرة أى: مجاهرة اعتمادا أى: لأجل الاعتماد على القوة مع البعد عن الغوث، ولو حكما كما لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها الاستغاثة كما سيأتى، ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين ولا برجل ويمين ولا بأربع نسوة، والمراد بالطريق محل المرور ولو داخل الأبنية والدور.

قوله: (آية إنما جزاء إلخ) قال جمهور العلماء: إنها نزلت فى قطاع الطريق لا فى الكفار، واحتجوا له بقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ الآية [البقرة ١٦٠] إذ المراد التوبة عن قطع الطريق، ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بإسلامهم وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها، وقدم فيها أغلظ العقوبات على أخفها فى الجملة فأو فيها للتنويع وعكسه فى آية كفارة اليمين فأو فيها للتخيير كما هو القاعدة^(١) فيهما، ولم يسلك المصنف واحدا منهما ولعله لمراعاة الاختصار.

قوله: (إن لم يقتل إلخ) أى: بأن اقتصر على مجرد الإرعاب أو الإعانة للقاطعين قال عليه السلام: «من كثر سواد قوم فهو منهم» وقوله: ولم يأخذ المال النصاب صادق بصورتين بأن لم يأخذ مالا أصلا، أو أخذ أقل من نصاب وكل منهما مصاحب لعدم القتل وأعاد حرف النفي إشارة إلى أنه لا بد من انتفاء كل من الأمرين.

قوله: (بحبس وغيره) صريحه أن الحبس من التعزير وهو كذلك، ولا يجوز بأخذ مال خلافا للحنفية فى قولهم: إنه يجوز ويوضع فى بيت المال إلى أن يحسن حال المعزر فيعاد إليه، وظاهر كلام المصنف أن الحبس لا يتعين وأن للإمام الجمع بينه وبين غيره وله تركه إن رآه مصلحة كسائر التعازير، ولا يقدر بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته، وهو كذلك فى الجميع كما أشار إليه، وعزرهم وجوبا إن لم ير فى تركه مصلحة، كما يؤخذ من باب التعزير بحبس وغيره ردعا لهم عن هذه الأمور

(١) قوله: (كما هو القاعدة) لأنها إذا قدم فيها الأغلظ كانت للتنويع، وإذا قدم الأخف كانت للتخيير.

معصية لا حد فيها، ولا كفارة، وحبسه في غير بلده أولى حتى تظهر توبته (وقتل حتماً إن قتل) معصوماً يكافئه عمداً (ولم يأخذ المال) النصاب للآية (وإن عكس) بأن أخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز، ولم يقتل (قطعت) بطلب من المالك (يده اليمنى ورجله الفظيعة، وقد فسر النفي في الآية بالحبس ومن ثم كان أولى من غيره فلا يتعين وله جمع غيره معه كما اقتضاه كلام المصنف رحمه الله، ويرجع في قدره وقدر غيره - وجنسه لرأى الإمام، والأولى استدامته إلى ظهور توبته وأن يكون بغير بلده. انتهى.

قوله: (لارتكابه معصية) وهو التخويف والإرعاب.

قوله: (حتى تظهر) غاية في قوله: بحبس وغيره المذكور في عبارة المتن كذا قرره شيخنا عطية، ويستفاد من عبارة «م.ر.» السابقة أنه متعلق بحبس المذكور في كلام الشارح، وأنه من مدخول الأولوية فلو قدمه عليها لكان أولى.

قوله: (وقتل) معطوف على يعزر، وكان الأنسب أن يقول: ويقتل لدفع إيهام كونه مصدرا معطوفا على حبس، ولم يرتب المصنف كترتيب الآية.

قوله: (إن قتل معصوما) جواب الشرط محذوف دل عليه قتل قبله أو هو نفس الجواب عند الكوفيين، وخرج بقوله: يكافئه نحو ابنه، وعبارة «م.ر.»: وإن قتل قتلا يوجب القود ولو بسرماية جرح مات منه بعد أيام. انتهى.

قوله: (للآية) قال في شرح المنهج: ولأنه ضم إلى جنائته إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة، ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنجي: ومحل تختمه إذا قتل لأخذ المال وإلا فلا تحتم. انتهى.

قوله: (بطلب) أى: للمال وإن لم يأخذه، وأما القطع فلا يتوقف على طلب ولم يقدم نظيره في السرقة، ولا بد منه كما مر.

قوله: (يده اليمنى ورجله اليسرى إلخ) وقطع اليد للمال مع ملاحظة المحاربة على المعتمد، وقيل للمال كالسرقة وردّ بأنه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعها، ولو كان للمال فقط لم يسقط وقطع الرجل للمحاربة على المعتمد؛ لأن المال قطع في مقابلته اليد اليمنى، فلو كانت الرجل للمال لزم أن قطع العضوين للمال، وقيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية قال «م.ر.»: ومع ذلك هو حدّ واحد، وحيث فلا فرق بين أن يقطع معا أو مرتبا. انتهى. بزيادة، ثم قال: ولو فقدت إحدهما ولو قبل أخذ المال ولو لشللها وعدم أمن نزف الدم اكتفى بالأخرى، ولو عكس

اليسرى فإن عاد) بعد قطعهما (فرجله اليمنى ويده اليسرى) يقطعان للآية، وإنما قطع من خلاف لثلاث نفوت جنس المنفعة عليه (فإن قتل وأخذ المال) النصاب المحرز عنه بلا شبهة (قتل ثم صلب) بعد غسله وتكفينه، والصلاة عليه، فهو أولى من قوله:

ذلك بأن قطع الإمام يده اليمنى ورجله اليمنى فقد تعدى ولزمه القود فى رجله إن تعمد وإلا فديتها، ولا يسقط قطع رجله اليسرى، ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى فقد أساء، ولا يضمن وأجزأه، والفرق إن قطعها من خلاف نص توجب مخالفتها الضمان، وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد تسقط مخالفتها الضمان. انتهى.

قوله: (للاية) أى: المتقدمة.

قوله: (جنس المنفعة) أى: من جهة واحدة وعبارة (م.ر.): لثلاث نفوت المنفعة كلها

من جانب. انتهى.

قوله: (ثم صلب) قال (م.ر.): وأفهم ترتيبه الصلب على القتل أنه يسقط بموته حتف أنفه، وبقتله بغير هذه الجهة كقود فى غير المحاربة؛ إذ التابع يسقط بسقوط متبوعه، وبما تقرّر فسر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الآية فإنه جعل أو فيها للتنويع لا للتخيير حيث قال: المعنى أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم، وأرجلهم من خلاف إن أخذوه فقط، أو ينفوا من الأرض إن أربعوا ولم يأخذوه وهذا منه، إما توقيف وهو الأقرب أو لغة، وكل منهما من مثله حجة؛ لأنه ترجمان القرآن؛ ولأن الله تعالى بدأ فيه بالأغلظ فكان مرتبا ككفارة الظهار ولو أريد التخيير لبدأ بالأخف ككفارة اليمين. انتهى.

قوله: (بعد غسله وتكفينه) هو المعتمد، وما قيل من أنه يصلب حيا وتبعج بطنه برمح إلى أن يموت باطل، فيحرم ذلك كالحازوق والسلخ والخنق الذى يفعله الحكام لحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة». انتهى. أفاده الرحمانى، والذى حكاه فى المنهاج غير هذا القول، وعبارته مع شرح (م.ر.): وفى قول يصلب حيا قليلا أى: أدنى زمن ينزجر به عرفا غيره، ثم ينزل فيقتل؛ لأنّ الصلب عقوبة فيفعل به حيا. انتهى. باختصار فلعل ما ذكره الرحمانى قول لم نطلع عليه.

قوله: (فهو أولى) أى: لأنّ الواو لا تقتضى ترتيبا فتفيد أنه إذا صلب قبل القتل كفى، وليس كذلك على المعتمد، كما مر؛ لكونه زيادة تعذيب.

قوله: (ثلاثة) بإثبات التاء على الأفتح عند حذف المعدود، فإن الأفتح حيثئذ مراعاة حاله لو ذكر، وهو هنا مذكر كما ذكره الشارح، ويجوز حذفها على خلاف الأفتح كما صنع فى المنهاج.

وصلب (ثلاثة) من الأيام من زيادتى زيادة فى التنكيل لزيادة الجريمة، ثم بعد الثلاثة ينزل.

(فإن تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه) من قطع يد ورجل، وصلب، وتحتّم قتل لآية ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ بخلاف ما لو تاب بعده؛ قوله: (ثم بعد الثلاثة ينزل) هذا إن لم يخف تغييره قبلها وإلا أنزل حيثنذ. قال الأذرعى: وكأنّ المراد بالتغير هنا الانفجار وحده، وإلا فمتى حبست جيفة الميت ثلاثا حصل النتن والتغير غالبا. انتهى. «م.ر».

قوله: (قبل الظفر به) أى: قبل قبض الإمام أو نائبه عليه، وعبارة «م.ر»: والمراد بما قبل القدرة: ألا تمتد إليهم يد الإمام بهرب أو استخفاء أو امتناع. انتهى.

قوله: (سقطت عنه عقوبة) وليس لنا حد يسقط بالتوبة إلا هذا، وقتل تارك الصلاة كسلا والمرتد وقوله: تخصه أى: تختص بقاطع الطريق، وقوله: كقطع يد ورجل أى: مجموعهما؛ لأنه المختص به، أما قطع أحدهما فيشاركه فيه السارق، وأعترض بأن قضيته عدم سقوط قطع اليد؛ لأنه لا يخص القاطع، وأجيب بأن قطعها ليس عقوبة كاملة بل بعضها، فإن المجموع هنا عقوبة واحدة فإذا سقط بعضها كالرجل سقط كلها، فسقوط قطع اليد تبع لسقوط قطع الرجل انتهى، وعبارة «م.ر» مع من النهاج: وتسقط عقوبات تخص القاطع من تحتّم قتل وصلب وقطع رجل، وكذا يد كما شمل ذلك كلامه؛ لأن المختص به القاطع اجتماع قطعها فهما عقوبة واحدة إذا سقط بعضها سقط كلها. انتهى. قال بعضهم: ولعل عبارة النهاج هى التى غرّت ابن الرفعة حتى نقل فى الكفاية عن النووى اختيار عدم سقوط قطع اليد حيثنذ. انتهى.

قوله: (وتحتّم قتل) خرج أصل القتل فلا يسقط عنه؛ لأنه ليس مختصا به.

قوله: (بعده) أى: بعد الظفر لمفهومها أى: الآية وإلا لم يكن لقبيل فيها فائدة، والفرق أنه قبلها غير متهم، بخلافه بعدها لاتهامه بدفع الحد ولو ادعى بعد الظفر سبق توبته، وظهرت أمارة صدقه فوجهان: أو جههما عدم تصديقه لاتهامه ما لم تقم بها بيينة. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (وبخلاف القود إلخ) هذا مفهوم قوله: تخصه، فهذه كلها لا تسقط بالتوبة لا عن قاطع الطريق ولا عن غيره، وعبارة شرح المنهج: فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها قود ولا مال ولا باقى الحدود من حد زنا و سرقة وشرب وقذف؛ لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها، بخلاف قاطع الطريق، ومحل عدم

لفهومها، وبخلاف القود والمال وحد الزنا، والسرقه وغيرها إلا قتل المرتد، وتارك الصلاة، فيسقط بها: وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (وللمستحق) إذا تاب القاطع قبل الظفر (القتل أو الدية) المعفو عليها (أو العفو) بالأقل من الدية أو (مجاناً) كما فى القتل سقوط باقى الحدود بالتوبة فى الظاهر، أما بينه وبين الله تعالى فيسقط. انتهى. قال «م.ر»: ومن حد فى الدنيا لم يعاقب فى الآخرة على ذلك بل على الإصرار عليه أو الإقدام على موجه إن لم يتب. انتهى. أما من لم يحد فى الدنيا فيعاقب فى الآخرة إن لم يتب.

قوله: (وحد الزنا) أى: ولو كان الزانى ذمياً، ثم أسلم فإنه لا يسقط عنه حد الزنا على المعتمد، وتقدم أنه يحصل الإحصان بوطئه فى نكاح صحيح حال حرابته.

قوله: (والسرقه) أى: لا فى حال المحاربة وإلا سقط حدها؛ كما علم مما مر.

قوله: (و غيرها) كالشرب والقذف؛ كما مر عن شرح المنهج.

قوله: (إلا قتل المرتد وتارك الصلاة) هذا استثناء من قوله: وغيرها، ولا فرق فى كل منهما بين كونه قاطع طريق أو لا، لكن إن لم يكن قاطع طريق، فالأمر ظاهر وإن كان ففيه إشكال؛ لأن توبته من قطع الطريق لا تسقط عنه القتل من حيث الردة أو الترك إلا أن يقال إنه تاب من القطع، وعند توبته منه أسلم إن كان مرتداً، وصلى إن كان تاركا فقد صدق عليه أنه تاب فسقط عنه القتل، وإن كان المسقط له إنما هو توبته من الكفر أو الترك لا من قطع الطريق، وعبارة «ق ل» قوله: إلا قتل المرتد أى: من حيث الردة وتوبته بالإسلام، وكذا قتل تارك الصلاة من حيث الترك وتوبته بفعل الصلاة، وخرج بذلك الكافر الأصلي أى: الذمى فلا تسقط الحدود عنه بالإسلام. انتهى.

قوله: (فيسقط بها) أى: بالتوبة.

قوله: (وللمستحق إلخ) لأن المقلب فى قتله معنى القود فلا يقتل بغير كفاء كوله لا الحد؛ لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق آدمى تغليب حق آدمى لبنائه على الضيق؛ ولأنه لو قتل بلا محاربة ثبت لو ارثه القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها؟.

قوله: (إذا تاب إلخ) ليس بقيد فلا مفهوم له، بل كان الأولى إسقاطه؛ لأنه يوهم عدم صحة عفو قبل التوبة، وليس مراداً بل له ذلك مطلقاً لكن إن عفا قبل التوبة

فى غير قطع الطريق (ويشترط أن يكون لقاطع الطريق شوكة) أى: قوة (فلا يدخل فيه نحو مختلس) كمنتهب، والمختلس: من يتعرض للقافلة، ويعتمد الهرب، ونحو من زيادتى.

* * *

بمال أو دونه سقط حقه من القتل، وقتل القاطع حدا أو بعدها لم يقتل. قال فى المنهج وشرحه: ولو عفا عليه أى: القتل بمال وجب المال وقتل القاتل حدا لتحتم قتله. انتهى.

قوله: (ويشترط أن يكون لقاطع الطريق إلخ) ولا بد أيضا أن يكون ملتزما للأحكام ولو سكران أو ذميا، وأن يكون مختارا ولا يشترط إسلامه، خلافا لما فى المنهاج، وأن يكون بروزه للمارين فى مكان يبعد معه غوث لبعد عن العمارة أو السلطان أو لضعف فى أهلها أو فى السلطان أو لغير ذلك، كما لو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع فى حقهم، وإن كان السلطان موجودا قويا ومن هؤلاء كما قاله «ع.ش»: الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر فى زماننا فهم قطاع.

قوله: (أى: قوة) أى: بالنسبة لمن قطع عليه وإن كثر، وعبارة «م.ر» أى: وقوة وقدرة ولو واحدا يغلب جمعا ثم قال: فالشوكة أمر نسبي فلو فقدت بالنسبة لجمع يقاومونهم لكن استسلموا لهم حتى أخذوهم لم يكونوا قطاعا، وإن كانوا ضامنين لما أخذوه؛ لأن ما فعلوه لم يصدر عن شوكتهم بل عن تفريط القافلة انتهى.

قوله: (فلا يدخل فيه نحو مختلس) لانتفاء الشوكة فحكمه قودا وضمانا كغيره، والفرق عسر دفع ذى الشوكة بغير السلطان؛ فغلظت عقوبته ردعا له بخلاف نحو المختلس. انتهى أفاده «م.ر».

قوله: (كمنتهب) يقال عليه إن المنتهب مأخوذ من النهب وهو الغلبة والقهر، وقد صرح المصنف فيما مرّ بأنه: من يعتمد القوة والغلبة فيكون له شوكة فتفريع عدم دخوله باشتراك الشوكة غير صحيح، فزيادة المصنف نحو ليست فى محلها، وكلام الأصل أولى، وأجيب بأن فى كلامه حذفاً والتقدير له شوكة مع البعد عن الغوث كما صرح بذلك فى المنهج حيث قال: مخيف للطريق يقاوم من يبرز هو له بأن يساويه أو يغلبه بحيث يبعد معه غوث لبعد عن العمارة إلى آخر ما مرّ، فخرج المنتهب فإنه وإن كان له شوكة لكن ليس بروزة فى مكان بعيد عن الغوث، بل قريب منه لاعتماده على قوته وغلبته، وقوله فى شرح المنهج: بأن يساويه أو يغلبه أى: فى القوة لا فى العدد، كما مرّ.

* * *

باب الصيال

هو الاستطالة والوثوب (وضمن البهائم له) أى: الشخص (دفع كل صائل) مسلم وكافر

باب الصيال

هو الاستطالة من صال إذا استطال وعطف الوثوب تفسير أى: الهجوم والعدو والقهر، يقال: صال عليه استطال وصال عليه من باب قال، إذ وثب من باب قعد قعد، وصؤل البعير بالهمز من باب ظرف إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم وهذا معنى لغوى وشرعى كما قاله «ع.ش» فى حواشى المنهج، وقال البرماوى: إنه لغوى فقط، وأما الشرعى: فيزاد فيه بغير حق، ويعبر عن ذلك باستطالة مخصوصة، وهذا أولى من دعوى اتحاد المعنيين وذكره عقب السرقة وقطع الطريق؛ لأن بينه وبين الأولى عموما وخصوصا من وجه إذ هى أخذ المال خفية من حرز مثله أعم من أن يكون معه استطالة، ووثوب أولا وهو الاستطالة، والوثوب أعم من أن يكون بأخذ مال أو لا وبينه وبين الثانى عموم وخصوص مطلق لاعتبار قيود زائدة فى ذاك ليست معتبرة هنا، كما يعلم من تعريفه السابق مع وجود القهر والاستطالة فى كل.

قوله: (وضمن البهائم) من إضافة المصدر لمفعوله المحذوف أى: ضمان متلف البهائم، وليس المراد ضمان نفس البهائم، كما يوهمه ظاهر العبارة.

قوله: (له) أى: يجوز له الصادق بالوجوب؛ لأنه جواز بعد امتناع فيجب فى مال محجور عليه، أو وقف أو ودیعة أو متعلق به رهن، أو إجارة وفى بضع ومقدماته، وفى طرف ونفس ولو مملوكة، ويجوز فى المال غير ما مر، سواء كانت المذكورات للدافع أم لغيره، وسيأتى تمام الكلام على ذلك، ولا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة، بل يكفى غلبة الظن دون الشك والوهم والظن الضعيف.

قوله: (دفع كل صائل) ولو آدمية حاملا فإذا صالت على إنسان ولم تندفع إلا بقتلها مع حملها جاز على المعتمد، ولا ضمان، وفرق بينهما وبين الجانية حيث يؤخر قتلها بأن المعصية هناك قد انقضت وهنا موجودة مشاهدة حال دفعها وهى الصيال، وكذا يقال فى دفع الهرة الحامل إذا صالت على طعام أو نحوه، ولو صارت ضارية مفسدة، فهل يجوز قتلها فى حال سكوتها؟ وجهان: أو جههما وبه قال القفال: لا يجوز؛ لأن ضراوتها عارضة، والتحرز عنها سهل، وقال القاضى حسين: تلحق بالفواسق الخمس فيجوز قتلها ولا يختص بحال ظهور الشر، والمعتمد الأوّل فلا يجوز قتلها إلا حال تعديها فقط حيث تعين قتلها طريقا لدفعها، سواء تكرر ذلك منها أم لا،

وحر ورقيق، ومكلف وغيره (عن معصوم) من نفس وطرف وأهل ومال، وإن قل،
 خرجت أذيتها عن عادة القطط أم لا، فإن لم يتعين قتلها طريقا بأن أمكن دفعها
 بضرب أو زجر لم يجز قتلها، بل يدفعها بالأخف فالأخف كدفع الصائل ومنه ما لو
 كانت الهرة صغيرة لا يفيد معها الدفع بالضرب الخفيف، ولكن يمكن دفعها بإخراجها
 من البيت وإغلاقه دونها أو بتكرير دفعها مرة بعد أخرى فلا يجوز قتلها حيثئذ ولا
 ضربها ضربا شديدا، وعلم من هذا أن الهرة لو أخذت حمامة وهى حية جاز قتل
 أذنيها، وضرب فمها لترسلها، قال الإمام: قد انتظم لى من كلام الأصحاب أن
 الفواسق مقتولات لا يعصمها الاقتناء، ولا يجزى الملك عليها، ولا أثر لليد
 للاختصاص فيها ولو كان بيده وظيفة بوجه صحيح بأن كان أهلا لها كان له دفع
 كل من يأخذها بغير وجه صحيح، وإن أدى إلى قتله كما هو قياس الباب. قال الشيخ
 عبد البر: ثم بلغنى أن العلامة ابن حجر الهيتمي أفنى بذلك. وهو وجه. انتهى.

قوله: (مسلم إلخ) تعميم فى الصائل، وسيأتى التعميم فى الموصول عليه.

قوله: (وغيره) كصبى ومجنون وبهيمة وله دفع مسلم عن ذمى ووالد عن ولده،
 وسيد عن عبده؛ لأنهم معصومون.

قوله: (من نفس إلخ) فإن وقع صيال على الجميع فى زمن واحد، ولم يمكن إلا
 دفع واحد فواحد قدم النفس أى: وما يسرى إليها كالجرح فالوضع للمال الخطير
 فالخفير أو على صبى يلاط به وامرأة يزنى بها، قدم الدفع عنها كما هو أوجه
 احتمالين واقتضاه كلامهم؛ لأن حد الزنا مجمع عليه، ولما يخشى من اختلاط
 الأنساب المنظور إليه شرعا انتهى «م.ر».

قوله: (وأهله) أى: زوجته أو محرمه.

قوله: (وإن قل) استشكل ذلك بما مرّ فى السرقة من اشتراط نصاب لقطع اليد،
 وأجيب بأن ما ينزجر به السارق وهو قطع اليد أمر محقق لا يجوز العدول عنه لنص
 الله تعالى عليه فى كتابه العزيز، فاشتراط له أن يكون المال المسروق محققا، وهو ربع
 دينار فأكثر، وإنما لم يقطع بدونه للتسامح به غالبا، وما ينزجر به الصائل كالقتل غير
 محقق لعدم النص عليه فيجوز العدول عنه إلى مادونه فلم يشترط تقدير المال الموصول
 عليه، وأجيب أيضا بأنه لما كان حد السارق مقدرا بقطع اليد جعلوا موجه مقدر،
 وهو ربع دينار إلخ، قال ابن شرف: والجواب الأوّل أولى؛ لأنه يقال فلم لم يقدر
 بقليل يحصل به المقصود المذكور. انتهى. ثم رأيت الشيخ سلطان فى حواشى المنهج

واختصاص كجلد ميتة، ومنفعة، وبضع غير أهل ومقدماته كتقبيل ومعاينة لآية: ﴿فمن اعتدى عليكم﴾ [البقرة ١٩٤] وخبر البخارى «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» ذكر هذا الجواب بقوله: وأجيب بأن السرقة لما قدر حدها قدر مقابله وهنا لم يقدر حده فلم يقدر مقابله، وكان حكمة عدم التقدير هنا أنه لا ضابط للصيال. انتهى. وبه يندفع كلام ابن شرف المذكور.

قوله: (ومنفعة) أى: منفعة دار أو دابة مثلاً بأن يسكن الأولى ويركب الثانية، واعترض ذلك «ق ل» بأن المنفعة داخلية فى المال فكان ينبغى الاستغناء به عنها أو ذكرها عقبه. انتهى. ورد بأنها لا تسمى مالا فى العرف وإن قوبلت بمال.

قوله: (وبضع) قبلاً كان أو دبراً من آدمى أو بهيمة ولو بضع حربية والذفع عن بضعها لا، لاحترامها بل من باب إزالة المنكر، وإن كان الواطئ لها حريباً؛ لأن الزنا لم يبيح فى ملة من الملل، ولا يجوز الابتداء بالقتل فى دفع الصائل على البضع حيث أمكن دفعه بغيره، سواء كان بضع نحو أخته أو زوجته أو غيرها على المعتمد.

قوله: (غير أهل) قيد به لعلم بضع الأهل من قوله: قبل وأهل فإنه شامل لنفسها وبضعها وطرفها، وقيل: المراد بالأهل بضعها لعلم نفسها وطرفها من قوله: من نفس وطرف، فإن المراد به أعم من نفسه ونفس غيره، وكذا طرفه وطرف غيره فاستفادة بضع الأهل على هذا مما مر بطريق النص وعلى ما قبله بطريق الشمول، فلو عمم فى البضع هنا لزم التكرار.

قوله: (فاعتدوا^(١) عليه) تسمية الثانى اعتداء من باب المشاكلة، وهى ذكر الشىء بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته كقوله:

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه قلت اطحخو إلى جبة وقيمصا

فذكر الخياطة بلفظ الطبخ مشاكلة، وأيضاً فى تسميته بذلك إشارة إلى أن تركه بأن يستسلم لغيره أولى، وقوله: «يمثل ما اعتدى عليكم» المراد المثلية من حيث الجنس، وإن لم تتماثل الأفراد؛ لأن للمصول عليه قتل الصائل وإن اعتدى عليه بغيره.

قوله: (والصائل ظالم إلخ) بين نصرة الظالم لخفائها، وسكت عن نصرة المظلوم لوضوحها، قال الخطيب فى شرح الغاية، وفى مسند أحمد بن حنبل «من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر أن ينصره أذله الله تعالى على رعوس الخلائق يوم القيامة».

(١) قوله: (فاعتدوا إلخ) كذا بالنسخ وليست هذه الزيادة فى نسخ الشرح التى بأيدينا. انتهى.

والصائل ظالم فيمنع من ظلمه: لأن ذلك نصره، وخبر الترمذى، وصححه «ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد» نعم لو صال مكرهاً على إتلافه مال غيره لم يجز دفعه، بل يلزم المالك أن يبقى روحه بماله كما يناول المضطرّ طعامه، ولكل منهما دفع المكره، وقول: عن معصوم أولى وأعم من قوله: عن نفس، أو طرف، أو أهل، أو مال. ويدفعه (بالأخف) فالأخف لقوله تعالى: ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾ [المؤمنون ٩٦] ولأن ذلك جوز للضرورة،

قوله: (دون دينه إلخ) دون بمعنى عند، أو التعليل بمعنى اللام أى: لأجل الدفع عن دينه؛ لأن فى قتله إهانة للدين، وكذا الباقي ولو قال عقب الحديث مانصه: ويقاس بما فيه غيره لوفى بالمراد؛ لعدم شموله للدفع عن غيره فهو دليل المدعى كما قاله «ق.ل» وهو ظاهر بالنسبة لما بعد قوله: دون دينه، فإن قتل الغير فيه إهانة للدين ففى الدفع عنه دفع عن دين الدافع.

قوله: (فهو شهيد) وجه الدلالة أنه لما جعله شهيداً دل على أن له القتل والقتال، كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيداً كان له ذلك.

قوله: (دون أهله) أى: زوجته وما فى معناها.

قوله: (نعم لو صال) استدراك على قوله: له دفع صائل، وقوله: مكرهاً، أى: بفاحشة أو قتل، كأن قال له: إن لم تتلف مال هذا وإلاّ فعلت بك الفاحشة، أو قتلتك. كما يؤخذ من قوله: بعد أن يبقى روحه إلخ، أى: أو عرضه لا بإتلاف مال: كأتلف مال هذا وإلاّ أتلفت مالك. فلا يلزم الملك تمكين المكره.

قوله: (كما يناول المضطرّ إلخ) يستفاد منه وجوب البذل على الصائل إن أتلفه وهو كذلك، والمراد بالمناولة التمكين كما فى «م.ر» وعبارته: ولو اضطرّ إنسان لماء أو طعام حرم دفعه عنه ولزم مالكة تمكينه منه. انتهى.

قوله: (دفع المكره) بكسر الراء.

قوله: (أولى) أى: للتقييد بالعصمة وأعم لشموله الاختصاص والمنفعة والبضع وغيرها.

قوله: (ويدفعه) أى: الصائل على شىء مما مر، ومنه أن يدخل دار غيره بغير إذنه ولا ظن رضاه. انتهى. «م.ر».

قوله: (ولأن ذلك) أى: دفع الصائل.

تحصيل المقصود بالأخف فيدفعه بالهرب منه، فبالزجر، فبالاستغاثة فبالضرب باليد، فبالسوط فبالعصا، فبالقطع (فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله لم يضمنه) بقود، ولا دية ولا قيمة، ولا حكومة، ولا كفارة؛ لظاهر الخبر السابق.

قوله: (بالهرب) لو أمكنه الهرب من فحل صائل عليه ولم يهرب فقتله دفعا ضمن بناء على وجوب الهرب عليه إذا صال عليه إنسان، وفي حل أكل لحم (١) الفحل وجهان والراجح الحل، وقيل بعدمه؛ لأنه لم يقصد الذبح والأكل. انتهى أفاده في الروض وشرحه.

قوله: (فبالزجر) قضيته وجوب الترتيب ابتداء بين الزجر والاستغاثة، وهو قضية كلام المنهج أيضا، وظاهر عبارة المنهاج استواؤهما حيث قال: فإن أمكن بكلام واستغاثة حرم الضرب انتهى قال «م.ر»: وظاهر هذا مساواة الزجر للاستغاثة، وهو واضح إن لم يترتب على تقديم الاستغاثة مع اندفاعه بالزجر إلحاق ضرر أقوى من الزجر، كما مساك حاكم جائر له وإلا وجب الترتيب بينهما فيزجر، ثم يستغيث، وعليه يحمل إطلاق من أوجهه ومعلوم أنا وإن أوجبناه فهو بالنسبة لغير الضمان لما علم أنه لا ضمان يمثل ذلك كالإمسك للقاتل. انتهى. بزيادة، وعبارة «زى» بعد قول المنهج: فزجر فاستغاثة. مقتضى كلامه أنه لا يجوز الاستغاثة مع إمكان الدفع بالزجر، وليس بصحيح بل هو مخير بينهما. انتهى. ببعض تغيير، فالمعتمد أنهما في مرتبة واحدة لكن بالشرط الذي مرّ عن «م.ر»، فالمراتب ستة.

قوله: (فبالقطع) كان الأولى أن يزيد بعد ذلك فبالقتل دخولا على المتن، وفائدة الترتيب المذكور أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن وحرم عليه. قال في شرح الأصل: فإن أمكن بكلام أو استغاثة أو هرب حرم ضرب أو بضرب بيد حرم بسوط، أو بسوط حرم بعصا أو بقطع عضو حرم قتل انتهى. ومحل وجوبه إن أمكن فإن لم يمكن كأن لم يجد المصول عليه إلا سكيناً فيدفع بها قال «م.ر»: ولو لم يجد المصول عليه إلا سيفاً جاز له الدفع به وإن كان يندفع بعصا؛ إذ لا تقصير منه في عدم استصحابها ولذلك من أحسن الدفع بطرف السيف بدون جرح يضمن به، بخلاف من لا يحسن. انتهى.

قوله: (فإن لم يندفع إلا بالقتل) أي: ابتداء بأن لم يمكنه الترتيب، أو بعد رعايته بأن أمكن وراعاه فلم يندفع بما دون القتل، فإن اندفع بما دونه، وقتل الصائل ضمنه،

(١) قوله: (وفي حل أكل لحم) الفعل ظاهره سواء أصاب مذبحه أو لا، والذي نقله الشيخ خضر والشوبري التقييد به ونقله عن الروض وشرحه. فحرره.

ومحل رعايه الترتيب فى المعصوم، أما غيره كحربى ومرتد فله قتله لعدم حرمة ويستثنى أيضًا ما لو رآه أولج فى أجنبية فله أن يبدأ بالقتل، وإن اندفع بدونه، وكان غير واعلم أنه يجوز الدعاء على الصائل بكف شره عن الموصول عليه، وإن كان بهلاكه حيث غلب على الظن أنه لا يندفع إلاً بالهلاك، وأما دفعه بالسحر فلا يجوز لا للموصول عليه ولا لغيره؛ لأنه حرام لذاته.

قوله: (لم يضمنه) يستثنى من ذلك المضطرّ إذا قتله صاحب الطعام دفعا لصياله، فإن عليه القود.

قوله: (بقود) أى: لأنه أبطل حرمة دمه بصياله.

قوله: (ولا حكومة ولا كفارة) استشكل بأن الحكومة لا تتصور مع القتل وفرض المسألة أنه قتله، فالواجب الدية مثلا لا الحكومة، وإن كان سبب موته جراحة توجبها وبأن الكفارة ليست من الضمان، وأجيب عن الأوّل بتصورها مع القتل فيما إذا صال عليه مسلم فجرحه جراحة غير مقدرة، ثم ارتد ومات بالجراحة مرتدا فلا حكومة فى هذه الحالة، ولا كفارة؛ لأن نفسه هدر من حيث الردة وجراحته هدر من حيث الصيال، ولولا إهداره بسبب الصيال لم يجب سوى الحكومة فالمسقط لها هو الصيال، ولو جرحه قبله لكانت نفسه هدرًا وجرحه مضمونًا، أما لو كانت الجراحة (١) مقدرة، فالواجب أقلّ الأمرين من الأرش والدية، وعن الثانى بأنه تجوز فى الضمان فأراد به ما يشمل غرم المال الشامل للكفارة، وبعضهم أجاب عن الأمرين بأن مراده تعميم الحكم فكأنه قال: لا يلزمه شيء.

قوله: (كحربى ومرتد) وزان محصن وتارك الصلاة بشرطه. انتهى. شوبرى.

قوله: (فله قتله) أى: ابتداء من غير مراعاة ترتيب.

قوله: (ويستثنى أيضا إلخ) تبع فيه الماوردى والرويانى والمعتمد وجوب الترتيب فيه كغيره، وإن كان الزانى محصنا أى: بالغا عاقلا واطفا فى نكاح صحيح، وليس المراد الزانى المحصن قبل ذلك؛ لأنه مهدر، وإن لم يفعل الفاحشة حيثئذ وأيضا فحده الرجم لا القتل بالسيف حالا، وهذا وإن صار فى هذه الحالة زانيا محصنا لكن لم يثبت زناه، ولا يصدق الدافع فى أنه زان ولو تنازعا فى الترتيب صدق الدافع، بخلاف ما لو تنازعا فى أصل الصيال فلا يصدق إلا بقريئة ظاهرة كتجريد سيف أو نحوه أو بينة.

(١) قوله: (أما لو كانت إلخ) أى: فى غير الصيال وإلا فلا ضمان فيه أصلا، كما هو ظاهر.

محصن فإنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة، وما لو التحم القتال بينهما، واشتد الأمر عن الضبط، فتسقط مراعاة الترتيب (ويجب) على من لم يخف على نفسه

قوله: (وكان غير محصن) من تمام الغاية أى: وإن كان غير محصن.

قوله: (لا يستدرك) أى: لا تمكن إزالة المنكر ودفع الواقعة بالأناة بوزن قناة بلا همز أى: التانى والتراخى من تأنى فى الأمر: تمكن ولم يعجل.

قوله: (وما لو التحم إلخ) استثناء هذه من وجوب الترتيب منقطع لعدم إمكانه فيها، وعبارة «م.م» نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقطت مراعاة الترتيب كما ذكره الإمام فى قتال البغاة، وهو ظاهر؛ لأنه فى هذه الحالة لو راعينا الأخف أفضى إلى هلاكه، ولو اندفع شره كأن وقع فى ماء أو نار أو انكسرت رجله أو حال بينهما جدار أو خندق لم يضربه كما فى الروضة.

قوله: (ويجب إلخ) هذا كالأستدراك على قوله: دفع إلخ، أفاد به أن الجواز ليس فى جميع الصور كأنه قال: يجوز له إلا فى هذه الصور فيجب.

قوله: (ويجب على من لم يخف على نفسه إلخ) أفهم أنه لو خاف على نفسه لم يجب الدفع عن بضعه، بل يجوز له التمكين، واستشكل بأن الزنا لا يباح بالإكراه، وأجيب بأنه لا يلزم من الصيال الإكراه؛ إذ الإكراه يعتبر فيه التخويف بالعقوبة العاجلة كما تقدم كذا بخط الزيادى، ومقتضاه: أن الصيال يباح الزنا وفيه أن الإكراه الذى هو أقوى منه لا يبيح الزنا فكيف يبيحه الصيال، والذى تحرر أن قوله: على من لم يخف على نفسه قيد فى وجوب الدفع عن بضع غيره أو نفسه، بخلاف الدفع عن بضعه فيجب وإن خاف القتل، وبخلاف الدفع عن نفسه فلا يتأتى^(١) أن يقال فيه ما لم يخف على نفسه؛ إذ الفرض أنه خائف. فليتأمل.

قوله: (على نفسه) أى: أو بضعه أو منفعة كلا أو بعضا فى مجموع ذلك.

قوله: (عن بضع) ولو لأجنبية؛ إذ لا سبيل لإباحته، ويتجه وجوبه أيضا على مقدّمات الوطاء كقبلة؛ إذ لا يباح بالإباحة، وتقدم أن الزنا لا يباح بالإكراه فيحرم على المرأة أن تستسلم لمن صال عليها ليزنى بها مثلا وإن خافت على نفسها انتهى

«م.م».

(١) قوله: (وبخلاف الدفع عن نفسه فلا يتأتى إلخ) هو وإن كان كذلك، لكن ماسيدكره الشارح فى المفهوم من جواز الاستسلام يدل على أن المراد نفس الدافع، وحمل الاستسلام على جواز تمكين الدافع الصائل من الموصول عليه بعيد، على أن فى جوازه حيثئذ نظرا؛ إذ هو من النهى عن المنكر مع القدرة. حرره.

(الدفع عن بضع) لأنه لا سبيل إلى إباحته (و) عن (نفس قصدها غير مسلم محقون الدم) بأن يكون كافراً، أو بهيمة، أو مسلماً غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة، ولحقاتها، فإن قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه، بل يجوز الاستسلام له، وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (ولو دخل) غيره (بيته وأبى الخروج بعد أمره) له

قوله: (وعن نفس) أى: نفس مسلم معصوم فيما يظهر مطلقاً أو عند جواز الاستسلام فراجعه. انتهى. «ق ل»، وعبارة «م ر»: بعد كلام ذكره ومقتضاه اعتبار كون المصول عليه مسلماً، ووجوب الدفع عن الذمى إنما يخاطب به الإمام لا الآحاد لاحترامه. انتهى.

قوله: (قصدها) أى: النفس.

قوله: (غير مسلم محقون الدم) بأن لم يكن مسلماً أصلاً ككافر وبهيمة أو كان مسلماً لكنه غير محقون الدم، فالمنطوق صادق بثلاث صور والمفهوم صورة واحدة، كما أشار إلى ذلك الشارح.

قوله: (فإن قصدها مسلم محقون الدم) أى: وإن لم يكن مكلفاً كمجنون وصبي.

قوله: (بل يجوز الاستسلام له) هذا جواز مقابل للوجوب فلا ينافى أنه مستحب الخير: «كن خير ابنى آدم قايل وهابيل فإن هابيل سلم لقايل فقتله». ولذا استسلم عثمان رضى الله تعالى عنه وقال لعبيده وكانوا أربعمائة: من ألقى سلاحه فهو حرّ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى تَهْلُكَةٍ﴾ [البقرة ١٩٥] مفروض فى غير قتل يؤدى إلى شهادة من غير ذل دينى كما هنا، ومحل جواز الاستسلام ما لم يقدر على الحرب وإلا وجب وحرّم الوقوف، وما لم يكن إماماً عادلاً متوحداً فى زمانه أو عالماً كذلك، أو شجاعاً أو كريماً، وإلا فلا يجوز له الاستسلام، وكذا لو كان رقيقاً لحق سيده وتغليبا لشأبة المال المقتضية لإلغاء النظر للاستسلام؛ إذ هو إنما يكون عن مستقل، وتلخص مما تقرر وجوب الدفع عن النفس والطرف والبضع ومقدماته ولو لغيره، وعن المال ذى الروح، وإن كان الصائل مالكة لتأكد حقه، وعن مال محجور بيده، أو وقف أو ودیعة أو ماله المتعلق به حق، نحو رهن وإجارة، ويجوز فيما عدا ذلك والأوجه كما بحثه الأذرعى لزوم الإمام ونوابه الدفع عن أموال رعاياهم، ولا يختص وجوب الدفع بالصائل بل كل من أقدم على محرّم فلاّحاد منعه خلافاً للأصوليين، فمن علم شرب خمر أو ضرب طنبور ببيت فله إزالة ذلك ولا ضمان عليه إن قتل فاعله عند امتناعه، ويثاب، نعم محله إن أمن الولاية؛ إذ من التفرير بالنفس والتعرض لعقوبة ولاة الجور ممنوع.

(به) ولم يقات إخراجاً إلا بالضرب (فله ضربه، وإن أتى ذلك) الضرب (على نفسه) لتعديده.

(ولو عض) من غيره (عضوه، ولم يندفع إلا بانتزاعه) أى: العضو من فيه، فانتزاعه (فانتشرت أسنانه) والمعضوض معصوم، أو حربى (لم يضمن) سواء أكان العاض ظالماً، أو

قوله: (ولو دخل بيته) أى: سواء كان بإذن أم لا. قال الشوبرى: ولم يقل ولو مكترى إلخ، كما يأتى. فليحرر الفرق. انتهى. والظاهر أنه حذف ذلك هنا استغناء بما سيأتى على خلاف الغالب من أن الحذف يكون من الأواخر لدلالة الأوائل.

قوله: (بعد أمره له به) ظاهره أنه يضمن قبل الأمر وهو كذلك لتقصيره، ولا يجوز دخول بيت شخص إلا بإذنه مالكا كان أو مستأجرا أو مستعيراً، فإن كان أجنبياً أو قريباً غير محرم فلا بد من إذن صريح، سواء كان الباب مفتوحاً أو مغلقاً، وإن كان محرماً فإن كان ساكناً مع صاحبه فيه لم يلزمه الاستئذان، ولو دخل رجل بيت إنسان فقتله وقال: إنما قتلته دفاعاً عن نفسى أو مالى، وأنكر الولى فعليه البينة بأنه قتله دفاعاً لصياله ويكفى قول البينة دخل بيته شاهراً للسلاح.

قوله: (فله ضربه) أى: لا غيره كقطع وقتل؛ لأنه كالتعزير إلا فى عدم الضمان هنا. انتهى. «ق.ل.»

قوله: (وإن أتى) بمثابة فوقية بمعنى أذى كما فى بعض النسخ أى: وإن أذى ذلك الضرب إلى إتلاف نفسه.

قوله: (ولو عض) قال الزركشى: العض إذا كان بجراحة فهو بالضاد أو بغيرها فهو بالطاء المشالة، مثل عظه الزمان وعظته الحرب، ولما كان العض من الصيال ذكره فى باب. انتهى «سم» بزيادة.

قوله: (عضوه) بالرفع نائب فاعل عض.

قوله: (والمعضوض معصوم إلخ) ذكر لعدم الضمان شروطاً ثلاثة: أن يكون المعضوض معصوماً أو حربياً وألا يمكنه التخلص من العض بغير النزاع، وأن يكون العاض ظالماً أو مظلوماً يمكنه تحليص حقه بغير العض فإن انتفى شىء منها ضمن المعضوض أسنان العاض، وضمن العاض العضو إلا إذا كان المعضوض مهتراً.

قوله: (أو حربى) وجه ذلك فى الحربى أنه غير ملتزم للأحكام.

قوله: (لم يضمن) أى: المعضوض العاض.

مظلوماً وأمكنه التخلص بغير العض، أما إذا اندفع بغير الانتزاع، فيضمن لتركه الواجب عليه من التخلص بالأسهل من فك لحبيبه، وضرب شذقيه، أو كان العضوض غير من ذكر فيضمن؛ لأنه لا ينبغي لمثل هذا أن يفعل بالعض ذلك، أو كان العض المظلوم لا

قوله: (وأمكنه إلخ) قيد فى المظلوم، والمراد بالتخلص تخليصه من العضوض بأخذ ماله منه مثلاً بأن أخذ منه مالا مثلاً ولم يمكنه تخليصه منه إلا بالعض.

قوله: (فيضمن) أى: مع المعصوم فقط لا مع الحربى. انتهى عبد البر.

قوله: (لتركه الواجب عليه إلخ) ولأن العض أراد تخليص حقه بالعض ويصدق الدافع هنا، وفيما سياتى فى عدم إمكان التخلص بدون ما دفع به أى: لعسر إقامه البينة على ذلك. انتهى. أفاده الزيادى وهو فى «م.ر» أيضاً، وكذا لو اختلفا فى الظلم فيصدق العضوض بيمينه.

قوله: (من فك إلخ) بيان للأسهل، وكان الأولى التعبير بالكاف لعدم انحصار الأسهل فيما ذكر، بل منه شل يد ففوء عين فقلع لحي فعصر خصية فشق بطن، ولا يلزمه تقديم الإنذار بالقول حيث علم عدم إفادته، ومتى انتقل لرتبة من هذه المرتب مع الاكتفاء بما دونها ضمن نظير ما مرّ، نعم لو ظن أنه لو رتب أفسد العض عضوه قبل تخليصه من فيه لم يجب الترتيب، بل له انتزاعه ابتداءً، ولا يضمن أسنان العض. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (من فك لحبيبه) بفتح اللام أى: رفع أحدهما عن الآخر من غير كسر ولا جرح. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (وضرب) الأولى الفاء لما مرّ.

قوله: (شذقيه) بكسر الشين، وفتحها وبالبدال المهملة وهو كما فى القاموس طفطفة الفم من باطن الخدين وجمعه أشداق، والطفطفة كل لحم مضطرب أى: ينهز. قوله: (أو كان) عطف على اندفع وكذا ما يأتى.

قوله: (غير من ذكر) أى: غير معصوم وغير حربى بأن كان مرتدًا، أو تارك صلاة بعد الأمر بها، أو زانيا محصنا أو قاطع طريق.

قوله: (فيضمن) أى: العضوض الذى هو غير من ذكر، وقوله: لمثل هذا أى: العضوض المذكور كالمترد وتارك الصلاة، وقوله: أن يفعل بالعض، أى: المعصوم؛ لأنه هو الذى ينبغي احترامه دون الحربى.

يمكنه أن يخلص حقه إلا بالعض، فيضمن العضوض العاض؛ لأن العاض أراد تخلص حقه بالعض.

(وكذا لو طعن عين من اطلع في بيته) ولو مكترى، أو مستعاراً (بخفيف) كعود (أو رماها به) كحصاة (فذهبت) عينه فإنه لا يضمن؛ لخبر الصحيحين «لو اطلع أحد في

قوله: (المظلوم) بالرفع صفة للعاض، ويشترط أيضاً أن يكون معصوماً.

قوله: (فيضمن العضوض إلخ) لو قال: فيضمنه العضوض لكان أظهر. انتهى.

«ق.ل.»

قوله: (وكذا لو طعن عين إلخ) حاصل ما ذكره ثمانية قيود وهي العين والبيت والخفيف وتعمد النظر، وقوله: إليه أو إلى حرمة، وقوله: مجرداً والثقب، وقوله: ولم يكن إلخ، كما تؤخذ من محترزاتها، ولا بد أن يكون طعنه حالة النظر فلو طعنه بعد أن ولى ضمنه وكطعنه طعن حرمة المنظور إليها، بخلاف الأجنبي لا يجوز له ذلك فلو فعل ضمن، وإنما حرم عليه أنه من قبيل دفع الصائل، وهو لا يختص بالموصول عليه؛ لأن منعه من النظر لا ينحصر في خصوص الرمي، ولكن الشارع جعل الطعن مباحاً لصاحب الحرم فقط، وإن أمكن منعه بهرب المرأة ونحوه فاختص ذلك به وبحرمة.

قوله: (من اطلع) أي: وكان ممنوعاً من النظر ولو امرأة أو مراهقاً، ولا نظير لعدم تكليف المراهق؛ لأن الرمي لدفع مفسدة النظر وهي حاصلة به لما مر أنه في النظر كالبالغ، أما غير المراهق فلا يجوز رميه وخرج بالمنوع من النظر غيره كأن نظر لخطبة أو شراء أمة حيث يباح النظر، فلا يرميه ولو ادعى قصد ذلك صدق وخرج به أيضاً ما لو كان الناظر امرأة والمنظور مستورا ما بين سرتها وركبتها فلا رمى حينئذ.

قوله: (في بيته) والخيمة في الصحراء كالبيت في البنيان. انتهى. زيادى.

قوله: (ولو مكترى أو مستعاراً) أي: وإن كان الناظر المعير أو المؤجر وحكم الحمام

حكم البيت فيما ذكر.

قوله: (فذهبت عينه) وكذا لو جرحه في محل قريب من عينه بحيث يخطيء منها إليمرغالباً، ولم يقصد الرمي إلى ذلك المحل ابتداء فمات فإنه يهدر، أما لو كان بعيداً منها بحيث لا يخطيء منها إليه، فلا يهدر بل يضمنه الرامى، نعم لو لم يمكنه قصد العين ولا ما قرب منها ولم يندفع^(١) به جاز رمى عضو آخر على الأوجه انتهى. أفاده

«م.ر.»

(١) قوله: (ولم يندفع به إلخ) لعله أو لم إلخ. حرره.

بيتك. ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقات عينيه ما كان عليك من جناح» وفى رواية صححها ابن حبان والبيهقى «فلا قود ولا دية» هذا (إن تعمد النظر إليه) حالة كونه (مجرداً) عما يستتر عورته (أو إلى حرمة) وإن كانت مستورة.

(وكان من نحو ثقب) بفتح المثناة وضمها مما لا يعد فيه الرامى مقصراً كسطح ومنازة (ولم يكن للنظر فيه محرم مستترة، أو حليلة أومتاع) وخرج بعين الناظر غيرها كأذن

قوله: (فإنه لا يضمن) أى: ولو لم ينذره قبل رميه على المعتمد، هذا إن علم أنه لا يفيد أما ما يوثق بكونه دافعا من تخويف وزعقة مزعجة فيجب قطعاً بدليل ما ذكره فى دفع الصائل من تعين الأحف.

قوله: (فخذفته) الخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمى بين الأصبعين بحصاة أو نحوها، والذال المعجمة الرمى بالحصاة قاله المصنف فى شرح الأعلام، والحديث المذكور دليل على الرمى فلو قال: ويقاس به الطعن المذكور لو فى بالدليل، وحمله أبو حنيفة على التشديد والمبالغة فى الزجر، فقال بضممان عين المطلع؛ إذ الدخول أشد من الإطلاع، وهو لا يحل العقوبة فالإطلاع أولى منه.

قوله: (وفى رواية إلخ) القصد منها بيان الجناح فى الرواية الأولى فالمراد به القود والدية.

قوله: (أو إلى حرمة) أى: زوجته وأمه ومحرمه، ويلحق بذلك ولده الأمرد الحسن فيما يظهر ولو غير متجرد ومثل ولده نفسه لو كان أمرد حسناً، وكذا الخنثى المشكل لحرمة نظر الفريقين إليه.

قوله: (مما لا يعد فيه) أى: فى فتحه.

قوله: (كسطح ومنازة) مثال للنحو.

قوله: (ولم يكن للنظر فيه محرم مستترة) بأن لم يكن له محرم أصلاً أو له محرم غير مستترة بأن كانت مجردة فلصاحب البيت الرمى؛ إذ ليس للمطلع النظر لعورة محرمه، والمراد مستتر ما بين سرتها وركبتها.

قوله: (أو حليلة) أى: زوجة وأمة ولو مجردتين.

قوله: (غيرها) كأذن المستمع لفوات الإطلاع على العورات الذى يعظم ضرره. انتهى. «م.ر.»، وكأذن المستمع عين الأعمى، وإن جهل الرامى عماه وعين البصير فى ظلمة الليل؛ لأنه لم يطلع على العورات بنظره قاله «ع.ش.».

المستمع، وببيته المسجد والشارع ونحوهما، وبالخفيف إذا وجدته الثقيل كخشبة وحجر، وبالعمد النظر اتفاقاً، أو خطأ، وبالمجرد مستور العورة وبما قبله، وما بعده النظر إلى غيره، وغير حرمة، وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح، والشباك الواسع العيون، وبما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة، أو حليلة، أو متاع، فيضمن في الجميع؛ لتقصيره في الرمي حينئذ، وتعبيرى بخفيف، وبنحو ثقب، وبحليلة أعم مما عبر به، وقول: إليه مع مستترة، أو متاع. من زيادتي.

قوله: (إذا وجدته) فإن لم يجده فله الرمي بالثقل قال (م.ر.): ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه، فإن فقد مغيث سن له أن ينشده بالله، فإن أبى دفعه ولو بالسلاح وإن قتله. انتهى.

قوله: (أو خطأ) أى: كان ظنه بيته ولو ادعى الناظر عدم القصد لم يصدق بل يصدق الرامى بيمينه فى أنه تعمد ولا شىء عليه؛ إذ الاطلاع حصل، والقصد أمر باطنى، ويؤخذ من ذلك جواز رميه عند غلبة الظن فى أنه تعمد النظر إليه، وإن لم يتحقق، وامتناعه فيما إذا تيقن أن نظره اتفاقاً أو خطأ فقط.

قوله: (وبما قبله) أى: قبل مجرداً وهو إليه وما بعده وهو إلى حرمة فمجموعهما قيد واحد.

قوله: (المفتوح) أى: لا بفتح الناظر، أما إذا كان بفتحها ولم يتمكن رب الدار إغلاقه فيجوز الرمي، أما إذا تمكن من إغلاقه ولم يغلقه فيضمن برمي.

قوله: (الواسع العيون) أى: بحيث ينسب صاحبه إلى تقصير كفتح الباب؛ لأن تفريطه بذلك صيره غير محترم، فلم يجز له الرمي قبل الإنذار، نعم النظر من نحو سطح ولو للناظر أو منارة كهو من كوة ضيقة كما مر؛ إذ لا تفريط من رب الدار. انتهى. أفاده (م.ر.).

قوله: (وبما بعده) أى: الثقب وهو ولم يكن للناظر فيه محرم إلخ.

قوله: (وإذا أتلقت بهيمة) خرج بها الطير فإنه لا يضمن مالكة ما أتلفه؛ لأن العادة حرت بإرساله، ولأنه لا يدخل تحت اليد ومنه النحل، وقد أفتى البلقينى فى نحل إنسان قتل جملاً لآخر: بأنه هدر، لتقصير صاحبه دون صاحب النحل؛ إذ لا يمكنه ضبطه. انتهى. أفاده (م.ر.) وكذا الزياىدى، ولا فرق بين العادى وغيره وحمل ذلك (س.م) على غير العادى أما العادى الذى عهد إتلافه فيضمن صاحبه، ونقل هذا عن (م.ر.) غير الشرح، والمعتمد الأول.

(وإذا أتلفت بهيمة شيئاً ونو اليد) ولو مستأجراً أو غاصباً، أو مستعيراً، فهو أولى من قوله: وصاحبها (معها ضمن ما أتلفته) نفساً ومالاً (ليلاً أو نهاراً) غالباً سواء كان سائقها

قوله: (وذو اليد معها) الأولى وهى مع ذى اليد؛ لأن مع تضاف للمتبوع غالباً وإضافتها للتابع قليلة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة ١٥٣] وخرج بذلك ما لو هاج ريح أو أظلم النهار ففرقت الدواب من الراعى الذى معها ووقعت فى زرع فأفسدته، فلا ضمان على الراعى، وكذا المالك للغلبة، كما لو نذّ بعيره أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيئاً، فلا ضمان، بخلاف ما لو تفرقت لنومه فإنه يضمن انتهى. أفاده «م.ر.» بزيادة، وكذا لو فرغت من شيء وأتلفت شيئاً فإنه لا يضمنه؛ لأن فعلها حيثئذ لم ينسب فيه واضع اليد إلى تقصير، بخلاف قطع العنان الآتى فإن الراكب ينسب فيه إلى تقصير فى الجملة؛ لأن قطع الدابة له دليل على عدم إحكامه.

قوله: (أولى) أى: لإيهامه اختصاص الحكم بمالكها إذا جعل صاحب بمعناه؛ فإن جعل بمعنى المصاحب نحو أنت صاحب فى السفر فهما سواء فلا أولوية، إلا أن يقال هو أصح.

قوله: (ضمن) أى: ولو صبياً أو مجنوناً أو رقيقاً بإذن سيده أم لا، ويتعلق متلفها برقبته فقط ما لم يكن موقوفاً وإلا فعلى الواقف.

قوله: (ما أتلفته) أى: بأى جزء من أجزائها.

قوله: (نفساً) أى: على عاقلته، ومالا أى: فى ماله، ولو ربط فرسه فى خان، وقال لصغير: خذ من هذا التبن واعلفها ففعل فرسته فمات وهو حاضر ولم يحذره منها وكانت رموحاً ضمنه على عاقلته انتهى. «م.ر.»

قوله: (غالباً) من غير الغالب ما لو أركبها أجنبى بغير إذن الولى صبياً أو مجنوناً لا يقدر مثلها على ضبطها لشراستها، فالضمان على المركب، وكذا لو قدر على ضبطها لكنها غلبته لنحو قطع عنان وثيق، وأتلفت شيئاً فعليه الضمان على المعتمد، وما لو نحسها إنسان بغير إذن من صاحبها أو غلبته فاستقبلها إنسان فردها بغير إذنه فأتلفت شيئاً فى انصرافها، فالضمان على الراد والناخس، بخلاف ما لو أتلفته قبل ردها، فالضمان على من صاحبها وما لو سقط هو أو مركوبه ميتاً على شيء فتلف فلا ضمان، كما لو انتفخ ميت وسقط على شيء وأتلفه، بخلاف الطفل الساقط على شيء فأتلفه فيضمن؛ لأن للطفل فعلاً، بخلاف الميت، وبخلاف سقوطه بنحو مرض أو ريح شديدة فلا ضمان عليه، ولو بالت أو رأت الدابة بطريق فتلف به شيء فلا

أم راکبها، أم قائدها، أم قطرها، فقطعت التتطير؛ لأنها فى يده، وعليه تعهدھا وحفظها (كما لو أوقفها فى طريق ليس له إيقافها فيه) عادة (فأتلقت شيئاً) فإنه يضمنه لخالقته العادة (وإن لم يكن معها لم يضمنه) أى: ما أتلفته ليلاً أو نهاراً ولو بالبلد (إن لم يفرط) فى ربطها، أو إرسالها كأن أرسلها، ولو ليلاً لمعى لم يتوسط مزارع (وإلاً) بأن ضمان على المعتمد الذى ذكره فى المنهاج، وإلا لامتنع الناس من المرور، ولا سبيل إليه وقيل بالضمان وجرى عليه فى المنهج؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما فى الروشن.

قوله: (أم راکبها) ولو أعمى ولو كان للدابة التى فى يده ولد سائب فأتلقت شيئاً ضمنه فحكم ولدها حكمها.

قوله: (أم قائدها) ولو كان راكب وسائق أو قائدة، فالضمان على الراكب ولو أعمى وامرأة، ومن ذلك المكارى إذا أتلفت دابته شيئاً، فالضمان على الراكب إذا كان الزمام بيده، بخلاف ما إذا لم يكن بيده كبعض النساء اللاتى يركبن مع الحمارة ويتركن الزمام بيدهم، أما إذا كان بأيديهن فيضمن، ولو كان على الدابة راكباً، فالضمان على الأول دون الرديف، ما لم يكن الأول ضعيفاً لا حركة له، وإلاً فالضمان على الرديف، ولو اجتمع سائق وقائد فهما فى الضمان سواء، أو راكب فى الوسط مع راكبين فى الجنبين، فالضمان على المتوسط عند الرملى كوالده، ويستون عند الزيادة والطبلاوى تبعاً لابن قاسم.

قوله: (فى طريق) ولو أمام حانوته مثلاً كدواب العلافين فعليهم الضمان، وخرج بالطريق ما لو كانت فى الدار، فإذا دخل إنسان داراً فيها دابة ففرسته فلا ضمان على صاحبها، كما لو كان بها كلب عقور فعقره هذا إن علم بهما، وإن أذن له صاحب الدار فى الدخول، بخلاف ما إذا جهل فإن أذن له فى الدخول ضمنه وإلا فلا، وبخلاف الخارج منهما عن الدار ولو بجانب بابها؛ لأنه ظاهر يمكن الاحتراز عنه وخرج به أيضاً ربطها بموات أو ملكه فلا يضمن به متلفها بالاتفاق، ولو أجره داراً إلا بيتاً معيناً فادخل دابته فيه وتركه مفتوحاً، فخرجت وأتلقت مالا للمكترى لم يضمنه. انتهى. أفاده «م.ر.» بزيادة.

قوله: (وإن لم يكن معها) مقابل قوله: وذو اليد معها.

قوله: (كأن أرسلها) مثال للنفى وهو عدم التفريط أى: أرسلها فى وقت جرت العادة بإرسالها فيه فلا ضمان. انتهى. «ق.ل.»

فرط في ذلك كأن أرسلها، ولو نهارة لمعى يتوسطها فأتلفتها (ضمن إلا إن قصر مالك

قوله: (ولو ليلا) أى: وجرت العادة بإرسالها فيه كما عرف، فالعمول عليه العادة لكن العادة الغالبة حفظ الزرع نهارة والدابة ليلا، فيضمن مرسلها ليلا لا نهارة، فلو جرت عادة بلد بعكس ذلك انعكس الحكم، أو بحفظها فيهما ضمن فيهما، أو بإرسال الدواب فيهما فلا ضمان كذلك، ولو فتح إنسان مسراح غنم فخرجت ليلا ورعت زرعاً، فإن كان الذى فتحه المالك ضمن الزرع أو غير المالك لم يضمن، والفرق أن المالك يلزمه حفظها فى الليل على ما مر، فإذا فتح عنها ضمن، وغير المالك لا يلزمه حفظها، فإذا فتح عنها لم يضمن، ويؤخذ من تحكيم العادة جواب حادثة وقعت فى الشام، وهى أنه قد جرت عادتهم بإرسال الدواب فمرت دابة فى طريق فصادفت إنساناً قاعداً فى الطريق فحفلت منه وتلفت فيضمن الدابة؛ لأن العادة جرت بإرسالها.

قوله: (كأن أرسلها ولو نهارة) أى: لأن العبرة بالعادة كما مر، لكن لما كان الغالب حفظ الزرع نهارة والدواب ليلا قال هنا: ولو نهارة، ثم ولو ليلا، ولم يذكر مثالا للتفريط فى ربطها وذكره فى شرح المنهج بقوله: كأن ربطها بطريق ولو واسعا. انتهى. قال شيخنا: ومن هذا القبيل (١) المساطب المعروفة فى السكة للخضرية، فلا يضمن صاحب الدابة ما تلتفه من فوقها. انتهى.

قوله: (يتوسطها) أى: المزارع وكذا ضمير فأتلفتها.

قوله: (كأن كان) أى: الشئء وكان وضعه فى محل المرور، وكان حضر عند زرعه ولم يدفعها عنه، وإن توسط المزارع نعم إن ترك إخراجها خوفاً على إتلاف زرع غيره، اللازم إخراجها إليه لم يسقط الضمان، إلا إن قدر على منعها كربط فمها للمنع من الأكل مثلاً فلا ضمان، وإذا أخرجها من زرعه فإلى محل يأمن عودها إليه فإن زاد عليه ضمنها، ويجب إبقاؤها فى زرعه إن لزم على إخراجها إتلاف زرع غيره؛ إذ الضرر لا يزال بالضرر مع بقاء الضمان على صاحبها بشرطه السابق، فإن أخرجها من زرعه وأتلفت زرع الغير ضمن مخرجها إن تبعها بعد الخروج من زرعه حتى أوقفها فى زرع الغير، فإن صاح عليها فخرجت إلى زرع الجار ولم يتبعها حتى دخلته، بل اقتصر على مجرد تنفيرها عن زرع نفسه لم يضمن.

(١) قوله: (ومن هذا القبيل) أى: من قبيل ما وضع فى الطريق بغير حق أعم من أن يكون دابة أو غيرها. فتدبر.

الشيء) كأن كان في محوط له باب فتركه مفتوحا، فلا ضمان لتفريط مالكة، وتعبيرى بما ذكر أضيف، وأعم مما عبر به.

* * *

قوله: (فتركه مفتوحا فلا ضمان) ولو ألفت الريح فى حجره ثوبا مثلا فألقاه ضمنه؛ لتركه الواجب عليه من تسليمه للمالك أو نائبه، فإن لم يجده فالحاكم، ولو دخلت دابة الغير ملكه وجب عليه ردّها للمالكها، إلا إن كان المالك هو الذى سببها فيضمنها بخروجها، ويحمل قولهم فيما إذا أخرجها من زرعه على ما إذا سببها المالك، أما إذا لم يسببها فيضمنها بخروجها؛ إذ من حقه أن يسلمها لمن مر. انتهى. أفاده الشيخ عبد البر.

قوله: (لتفريط مالكة) ولو أتلف الفحل الموقوف للضراب شيئا ضمنه الواقف كما لو وقف عبدا فجنى، فالضمان على واقفه كذا قاله الزيادى، والذى قاله «م.ر»: عدم الضمان؛ لأنه لا يدل عليه حيثئذ. لا يقال: قياس تضمين الواقف جناية العبد الموقوف تضمينه متلف الفحل المذكور؛ لأننا نقول جناية العبد تتعلق برقبته وقد فوت الواقف هذا التعلق بوقفه له، بخلاف الدابة جنايتها لا تتعلق برقبته، بل بذى اليد عليها، ولا يد على الفحل الموقوف الآن. وهذا هو المعتمد.

* * *

باب حكم الجدار المائل وما يذكر معه

(إذا بنى جداره مستقيماً فمال، ولو إلى غير ملكه) وسقط وتلف به شيء (أو أدخل نحو سبع) كحياة فهو أعم من قوله: سبعاً أو حياة (ملكه فأتلف شيئاً أو حفر فيه) أى: فى ملكه (بفراً، فسقط فيها شيء فتلف لم يضمه) لأن الميل فى الأولى لم يحصل بفعله،

باب حكم الجدار

الشبيه بالبهيمة فى كونه غير عاقل، وفيه الضمان تارة وعدمه أخرى. انتهى. «ق.ل.»، فحكمه الضمان تارة وعدمه أخرى.

قوله: (المائل) لو أسقطه لكان (١) أولى؛ لأنه ذكر حكم غير المائل أيضاً، بل هو المصرح به فى المتن، ولا فرق فى الميل بين أن يكون فى الابتداء أو يطرأ عليه. قوله: (وما يذكر معه) أى: من البئر ونحو السبع.

قوله: (إذا بنى) أى: ولو بنائه، ولا ضمان على الباني بخلاف الراش إذا جاوز العادة؛ فإنه يضمن كما سيأتى، وذكر فى حيز الشرط أربعة أفعال، وأخذ قوله: وسقط وتلف به شيء من المسألتين بعده.

قوله: (ولو إلى غير ملكه) أى: ولو إلى الشارع.

قوله: (وسقط وتلف به شيء إلخ) ولا يلزمه رفع نقضه من الطريق إلا إن منع المارة من السلوك، وقال بعضهم: وإن منعهم أيضاً. انتهى. أفاده «ق.ل.».

قوله: (أو أدخل) عطف على بنى، والضمير للشخص.

قوله: (فأتلف شيئاً) أى: ولم يعلمه الداخل لنحو ظلمة أو عمى.

قوله: (لم يضمه) أى: الشيء المتلف فى الثلاث، أو الضمير راجع للجدار، ونحو السبع والحفر، أى: ما ينشأ عنها، والأول أقرب.

قوله: (لأن الميل فى الأولى إلخ) ولا يلزمه هدمه وبناءه على الاستقامة، ولا يجبر عليه سواء تمكن من ذلك أم لا، خلافاً للبلقينى؛ لأن القاعدة أن ما كان أوله غير مضمون لا ينقلب مضموناً بتغير الحال.

قوله: (إلا إن دعا) قيد يخرج به ما لو دخل بغير دعوة، فلا ضمان، وقوله: فى الأخيرة أى: مسأله البئر، وهو ليس بقيد بل مثلها التى قبلها، وهى مسأله نحو السبع

(١) قوله: (لكان أولى) إلا أن يقال المائل ولو مآلاً، كما يشير إليه آخر.

ولأن له في الأخيرتين أن يفعل في ملكه ما يشاء (إلا إن) دعا في الأخيرة إنساناً فسقط في البئر جاهلاً بها، ومات أو (كان) في الثلاثة (مكان التلف من الحرم والشئ) القالف (صييداً فيضمن) الإنسان (والجزاء) للتغيير في الأولى وحرمة الحرم في الثانية، واستثناء الصيد في الأولى من الثلاث من زيادتي، بل كلام الأصل يقتضى عدم الضمان وعبارة «م.ر»: فيضمن ذو جمل أو كلب عقور ما يتلفه إن أرسله أو قصر فى ربطه. انتهى. وتقدم نقل كلامه فيمن دخل دارا فيها كلب عقور فعقره، أو دابة جموح فرسته.

قوله: (مكان التلف) اسم كان، والشئ عطف عليه، وقوله: من الحرم خيرا، وصيدا عطف عليه، ولا محذور فى ذلك؛ لأن فيه العطف على معمول عامل واحد، وهو غير ممنوع؛ إذ الممنوع هو العطف على معمولى عاملين مختلفين.

قوله: (فيضمن) بالبناء للفاعل، والضامن الداعى على عاقلة فى الأولى وفى ماله فيما بعدها أو للمفعول، والمضمون الإنسان المدعو فى الأولى والصيد فيما بعدها، وضمانه بالجزاء كما قاله الشارح.

قوله: (الإنسان) أى: فى مسألة البئر فيما لو دعاه، وقوله: والجزاء، أى: فى مسألة الصيد، ولو قال: والصيد بالجزاء لكان أولى؛ لأن المضمون هو الصيد، والجزاء مضمون به كما علمت، وسكت عن ضمانه لما لكه لو كان مملوكا، لأنه لا يلزمه لأن فرض المسألة أن مكان التلف من الحرم ملكه، كما هو قضية الاستثناء، وله أن يفعل فى ملكه ما يشاء، وإنما ضمنه بالجزاء لما ذكره الشارح.

قوله: (فى الأولى) أى: من المسألتين اللتين بعد، ألا وهى مسألة البئر، وقوله: وفى الثانية وهى كون مكان التلف من الحرم إلخ، فهى مسألة بهذا الاعتبار، وإن اشتملت على ثلاث مسائل باعتبار الجدار والسبع والبئر، والمراد بالحرمة التعظيم، وقوله: فى الأولى من الثلاث أى: وهى مسألة الجدار فى الثلاث التى هى واحدة باعتبار مامر، فمصدوق الأولى مختلف.

قوله: (فيه) أى: المذكور من الأولى، ولو قال فيها لكان أظهر.

قوله: (وأما لو بناه) أى: بنفسه أو أمره، فالضمان على المالك، إلا إن خالف البانى فعليه الضمان دون المالك، وهذا بخلاف الراش فى الطرقات إذا جاوز العادة ولو بأمر غيره، فالضمان عليه؛ لأنه المباشر، لا على الأمر لعدم مباشرته، والفرق أن

فيه، أما لو بنى جداره مائلاً، فإن كان مائلاً إلى غير ملكه فسقط وتلف به شيء ضمنه، وإن كان مائلاً إلى ملكه لم يضمه.

* * *

لرش غير مضبوط فنسبت المجاوزة إليه، بخلاف البناء ونحوه كالميزاب والجناح، أما إذا لم يجاوز الراش العادة فلا ضمان عليه، هذا إن لم يرش لمصلحة نفسه، وإلا ضمن مطلقاً، وإن لم يجاوز العادة.

قوله: (ضمنه) أى: على عاقلته فى الإنسان، وفى ماله فى غيرها، ويضمن الكل إن حصل التلف بالمائل فقط، والنصف إن حصل به وبغيره كالجناح^(١)، ويؤخذ منه أنه لو بناه مائلاً من أصله ضمن كل التالف مطلقاً. وهو واضح. انتهى. أفاده الشوبرى بزيادة.

قوله: (إلى ملكه) أى: أو موات، ومنه يعلم أن المراد بغير ملكه فيما مر ملك غيره أو شارع مثلاً.

* * *

(١) قوله: (كالجناح) الكاف تمثيلية للغير، وقوله: من أصله أى: أنه بناه مائلاً كله فيتمحض التلف من جهته، لكن ينظر معنى الإطلاق حينئذ، ويحتمل أن الكاف تنظيرية فيراجع حكم الجناح ليعلم المبني عليه هنا. حرر.

باب حكم الأشربة

(هى) نوعان (مسكر وغيره، فالمسكر) من خمر وغيره (حرام) تناوله (وإن قل، أو

باب حكم الأشربة

جمع شراب بمعنى مشروب وهذا بحسب الأصل، والمراد هنا الأعم، فيدخل فيه الخمرة المنعقدة فإنه يحرم تناولها ويحد به، وإن لم تكن شراباً نظراً للأصل. وجمع الأشربة لاختلاف أنواعها، وإن كان حكمها متحداً، وذكر معها غيرها على ما يأتى استطراداً، لضرورة التقسيم، ولم يعبر بحد الأشربة كما قال فى قطع الطريق؛ لأن الغرض ثم ليس إلا بيان القطع ومعلقاته، وأما التحريم فمعلوم بالضرورة، والغرض هنا بيان التحريم خلفائه بالنسبة فى كثير من المسائل، وهذا الحد من جملة الكليات الخمس، والقصد بوجوبه حفظ العقل، وشرب الخمر من الكبائر، وكان شربها جائزاً فى صدر الإسلام بوحى، ولو إلى حد يزيل العقل على الأصح، ومع ذلك لم يتناولها ﷺ، ولا ينافيه قولهم: إن الكليات الخمس لم تبخ فى ملة من الملل؛ لأن ذاك بالنسبة للمجموع، أو أنه باعتبار ما استقرّ عليه أمر ملتنا، ثم حرمت ثالث سنى الهجرة، ثم أحلت، ثم حرمت مرتين أو أكثر، ثم انعقد الإجماع على تحريمها فى غزوة خيبر، فهى مما تكرّر فيه النسخ كما مرّ، وهى المتخذة من عصير العنب إذا اشتد وقذف بالزبد. وسائر الأنبذة المسكرة، وهى المتخذة من التمر ونحوه كالخمر فى التحريم، والحد والنجاسة؛ لمشاركتها لها فى كونها مائعة مسكرة، نعم لا يكفر مستحل القدر الذى لا يسكر منها بخلاف الخمر، للإجماع على تحريمها دون تلك، فقد اختلف العلماء فى تحريمها أى: من حيث الجنس لخل قليلها، وهو الذى لا يسكر على قول جماعة، أما المسكر منها بالفعل فحرام إجماعاً، وهو كبيرة قياساً على الخمرة، فإنه كبيرة إجماعاً ولو قطرة وفيما لا يسكر خلاف، والذى رجحه ابن حجر أنه كبيرة أيضاً كالخمر.

قوله: (مسكر) هو النوع الأول وغيره هو الثانى، وتحتة أربعة أقسام؛ لأنه إما نجس أو طاهر مستقدر أو طاهر مضر أو غير ذلك، فالأقسام خمسة ستأتى فى كلامه، والأسهل فى ضبطها أن تقول الشراب، إما مسكر، أو غيره، والغير إما نجس أو غيره، والغير إما مضر أو غيره، وغيره إما مستقدر أو لا، وحكمها الآتى الحرمة فى أربعة أقسام على تفصيل فى بعضها، والجواز فى واحد، فالمسكر حرام مطلقاً والنجس حرام إلا لتداؤ أو عطش، والطاهر المضر والمستقدر حرامان أيضاً، وما عدا ذلك حلال.

شرب لتداوى أو عطش) لآية: ﴿إنما الخمر والميسر﴾ [المائدة ٩٠] ولخير الصحيحين

قوله: (فالمسكر) أى: ما فيه الشدة المطربة ولو جامدا، ولا ينافى ذلك كون كلامه الآن فى الأشرية، والجامد ليس شرابا لما مرّ من أن المراد الشراب ولو باعتبار الأصل، فاندفع اعتراض بعضهم هنا.

قوله: (وإن قل) كقطرة وإن لم تسكر.

قوله: (لتداوى) لما صح: «أن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»، ويجوز التداوى بصرف النجس إلاّ صرف المسكر، وهل يجد إذا شربها للتداوى؟ فيه خلاف، والذى اعتمده فى المنهج عدم الحدّ وإن وجد غيره، وأما لو استهلكت الخمرة فى الدواء بأن لم يبق لها وصف فلا يحرم استعمالها كصرف باقى النجاسات، هذا إن عرف أو أخيره طيب عدل بنفعها، ولو احتيج لقطع نحو سلعة أو يد متاكلة إلى زوال عقل صاحبها بنحو بنج جاز، لا بمسكر مائع وجوع، وكذا يجوز سقيها للصغير إذا شم رائحة الخمر، وخيف عليه إذا لم يسق منها مرض تحصل معه مشقة، وإن لم يخف منه الهلاك، وكذا لو تعذر عليه افتضاض البكر إلاّ بإطعامها ما يغيب عقلها من بنج، أو حشيش فيجوز ذلك؛ لأنه وسيلة إلى تمكّن الزوج من الوصول إلى حقه، ومعلوم أن محل جواز وطنها ما لم يحصل لها به أذى لا يحمّل معه فى إزالة البكارة.

قوله: (أو عطش) لأنه لا يسكن العطش، بل يثيره، ويحرق كبد الجائع لحرارته وييسه، ولا حدّ عليه إذا شربها للعطش أيضا كما مرّ فى التداوى، وإن حرم عليه.

قوله: لآية ﴿إنما الخمر والميسر﴾ [المائدة ٩٠] وهو القمار المحرم كالتطاولة.

قوله: (ولخير الصحيحين «كل شراب إلخ») وخير مسلم: «كل مسكر حمر، وكل حمر حرام» وخير: لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقياها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وواهبها وأكل ثمنها» وقال ﷺ: «اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر» وقال عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما: إنها أم الكبائر، وقال ﷺ: «الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وعمته وخالته» رواه الطبرانى عن عمرو وصححه، وهو معنى قوله ﷺ فى الرواية الأخرى: «الخمر جماع الإثم» وعن وهب بن منبه وجدنا فى التوراة من شرب الخمر حتى يذهب عقله يأتيه الشيطان فى دبره سبعين مرة كما يأتى الرجل امرأته.

قوله: (أسكر) أى: شأنه الإسكار، وإن لم يسكر بالفعل. كما مرّ.

«كل شراب أسكر، فهو حرام» نعم من غص بلقمة، ولم يجد غيره حل إساعتها به، بل وجب، وكذا لو انتهى الأمر بالعطشان إلى الهلاك، ولم يجد غيره وغير الأشرية مما يزيل العقل كالبنج حرام أيضًا إن كثر (وغيره إن كان نجسًا) كالدّم (حرم تناوله) لغير

قوله: (غص) بفتح الغين أفصح من ضحها وأصله غصص أى: شرب بكسر الراء، وإذا مات بشربه له فى هذه الحالة مات شهيدا لجواز تناوله له بل وجوبه، بخلاف ما لو شربه تعديا وغص منه ومات، فإنه يكون عاصيا؛ لتعديه بشربه. كما قاله «ع.ش.» على «م.ر.»، وقوله: ولم يجد غيره، قيد للحل، وقوله: وكذا أى: يجب، وكذا أكل الأفيون يجب إذا ضره عدم تناوله ولم يجد غيره فإن وجد غيره فى هذه الصورة وما قبلها حرم تناوله، ولكن لا يحد. والحاصل أن شرب الخمر تارة يقتضى الحرمة والحد، وذلك إذا شربه عبثا مع العمد والعلم والاختيار، وتارة يقتضى الحرمة دون الحد إذا شربه لتداو أو عطش، ولم ينته به الأمر للهلاك، وكذا لو شربها الكافر فإنه يجرم عليه، ولا يحد، وتارة لا يقتضى حرمة ولا حدا إذا غص بلقمة أو انتهى به العطش للهلاك، ولم يجد غيره فيهما، وإن كان ذلك الغير بولا من مغلظ، وإذا سكر بما شربه لتداو أو عطش أو إساعة قضى ما فاتته من الصلوات؛ لأنه تعمد الشرب لمصلحة نفسه، بخلاف الجاهل المعذور، وهو من جهل التحريم؛ لقرب عهده ونحوه أو جهل كونه حمرا، فإنه لا يحد ولا يلزمه قضاء الصلوات مدة السكر.

قوله: (مما يزيل العقل) أى: يغطيه لانتفاء الشدة المطربة عنه قطعاً، أو المراد بالعقل التمييز.

قوله: (كالبنج) أى: والأفيون وكثير الزعفران وجوزة الطيب، والحشيشة التى يأكلها الحرافيش قال بعضهم:

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا يا خسيسا قد عشت شرّ معيشه
دية العقل بدرة فلماذا يا سفيها قد بعثتها بحشيشة

والبدرة كما فى القاموس كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم، أو سبعة آلاف دينار.

قوله: (حرام أيضا) أى: ولا حد فيه وإن أذيب؛ لأنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره، بخلاف المسكر فى ذلك ولو جامدا اعتبارا بالأصل فيهما، بل فيه التعزير الزاجر عن هذه المعصية الدنيئة، وتقدم أن له تناوله حتى لا يحس بألم قطع

التداوى (إلا الماء المتنجس والبول) ونحوهما فلا يحرم تناوهما (للعطش) للضرورة مع عدم إزالة العقل (فلو وجد) الشخص (ماء طاهراً و) ماء (نجساً) قال الشافعى فى حرملة: (توضاً بالطاهر) وجوباً؛ لأنه صار مستحقاً للتطهير به (وشرب النجس) للعطش عضوه المتأكل، ومحل عدم الحدّ فى الحشيش المذاب ما لم تشتد بحيث تقذف بالزبد وتطرب، وإلا صارت كالخمر فى النجاسة، والحدّ كالخيز إذا أذيب وصار كذلك، بل أولى كما قاله «سم» فى حواشى المنهج.

قوله: (إن كثر) بخلاف ما لو قل، والمراد بالقليل أن لا يؤثر فى العقل ولو تحديراً وفتوراً، وبالكثير ما يؤثر فيه كذلك فيجوز تعاطى قليل ما ذكر، ولكن يجب كتمه على العوام لتلا يتعاطوا كثيره، ويعتقدوا أنه قليل، وتقدم أنه يجب تعاطى الأفيون فى حق من يضره تركه، ولذا قال بعضهم: هو حرام ابتداءً واجب انتهاءً، وأما الدخان فالعتمد أن شربه مكروه، وقال «ق.ل» بحرمته؛ لأنه يورث العمى والترهل والتنافيس واتساع الجارى، كما نقل عن الثقات وسيأتى ردّه.

قوله: (وغيره) أى: غير المسكر من الأشربة كما هو ظاهر كلامه، ويحتمل أن يراد بالغير مايشمل غير الأشربة كما يأتى.

قوله: (كالدّم) أى: ولحم حية وبول ومعجون حمر. انتهى. ابن شرف.

قوله: (حرم تناوله لغير التداوى)، وأما له فيجوز بالشرط السابق وهو معرفته، أو إخبار طبيب عدل بنفعه، ويشترط أيضاً عدم ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوى من الطاهرات «لأنه ﷺ أمر العرينين بشرب أبوال الإبل».

قوله: (إلا الماء إلخ) قال «ق.ل»: فى هذا الاستثناء مع التقييد قبله تدافع لا يخفى. انتهى. ووجهه أن قوله: ونحوهما شامل للدم فقضيته جوازه للعطش وهو من غير التداوى، وقضية ما قبل الاستثناء امتناعه لغير التداوى، وحاصل الجواب أن المراد نحوهما من كل مسكن للعطش لا مطلقاً، وبهذا يسقط ما يقال لم اقتصر فى المستثنى على ما ذكر، وهلا عمم بأن يقول: حرم تناوله إلا للعطش، ووجه سقوطه أن مطلقه ليس مسكناً للعطش فلا يصح التعميم.

قوله: (فلا يحرم تناوهما للعطش) وإن لم يؤدّ للهلاك بخلاف المسكر.

قوله: (فلو وجد إلخ) تفريع على ما قبله.

قوله: (فى حرملة) اسم كتاب للشافعى أملاه على رجل من أصحابه اسمه حرملة فسمى الكتاب باسم الرجل المملّى عليه.

لما مرّ: والذي صححه في الروضة تبعاً لاختيار الشاشي أنه يشرب الطاهر ويتيمم، قال في المهمات: والأول هو المفتى به (وإن كان) غير المسكر (طاهراً فإن كان مضراً) بمن يتناوله كالسم (أو مستقذراً غالباً كمخاط فحرام) تناوله؛ لتضرره به واستقذاره له (إلاًً

قوله: (والذي صححه في الروضة) معتمد لأن من جملة أسباب التيمم حاجته إليه لعطش حيوان محترم ولو مآلاً كما مرّ، أن قيل: كيف يسع صاحب الروضة مخالفة نص إمامه أوجب بأن أئمة المذهب لا يخالفون نصاً لإمامهم إلا باتباع نص له آخر أرجح من الأول لظهور دليله عندهم ويقاس بهذا غيره من المواضع.

قوله: (الشاشي) نسبة إلى شاش. بمجمتين، مدينة وراء نهر جيحون من مدائن العجم، خرج منها جمع من العلماء.

قوله: (ويتيمم) فإن كان على بدنه نجاسة فهو فاقد الطهورين فيصلى ويعيد. انتهى. «ق.ل.»

قوله: (قال في المهمات والأول هو المفتى به) ضعيف.

قوله: (وإن كان غير المسكر) أي: الشامل لغير الشراب، وذكره استطراداً لضرورة التقسيم كما مرّ، فلا اعتراض عليه أو المراد بغير المسكر خصوص الشراب، وسيأتي الجواب عما ينافي ذلك.

قوله: (كالسم) اعترض بأن كلامه مفروض في الشراب، والسم ليس منه، وأوجب بأن المراد السم المذاب في نحو ماء، وحينئذ يقال هلا أدخل هنا نحو البنج السابق ذكره في كلام الشارح، إلا أن يقال هذا يحرم مطلقاً وذاك بقيد السابق، وهو قوله: إن كثر، وأوجب أيضاً عن الاعتراض الأول بأن المراد بالغير فيما مرّ ما يشمل الشراب وغيره، وإن خالف ظاهر عبارته بدليل تمثيله بالسم نظراً لظاهره، وسيأتي نظير ذلك في التمثيل بالضرب والخيل، قال «ق.ل.»: ويؤخذ من تمثيله بالسم أن المراد بالضرر ما يعم ضرر العقل والبدن، ومنه يعلم حرمة الدخان المشهور لما مرّ أنه يورث نحو العمى. انتهى. بالمعنى وفيه نظر، بل هو مكروه كما مرّ، نعم من غلب على ظنه حصول الضرر المذكور حرم عليه، ولكن لا يختص ذلك به، بل غسل النحل الذي أخرج الله تعالى بأن فيه شفاء كذلك، وكذا يحرم إذا نهى الإمام عنه فيحرم تعاطيه ظاهراً فقط مدة النهي إلى أن يتولى إمام غيره^(١) خوفاً من شق العصا، فإن قلت قياس ما قالوه من

(١) قوله: (إلى أن يتولى إمام غيره) هذا مخالف للمشهور من استمرار الحرمة. فحررت قلت: وهما قولان في الأصول.

الماء المتغير) فلا يحرم تناوله كاللحم المتن، أما ما يستقذر نادراً كالضب، والخيل، فلا يحرم تناوله (فإن انتفى ذلك) أى: ما ذكر مما يقتضى التحريم (فحلال) أى: فغير المسكر حينئذ حلال؛ لانقضاء علة التحريم.

* * *

أنه إذا أمر بمندوب وجب امتثاله باطنا أنه هنا كذلك، قلت ذلك محله إذا أمر بمندوب فيه مصلحة عامة كالصوم للاستسقاء، وهذا خاص كترك أكل ذى ریح كربه من ثوم وبصل فامتثاله فيه ظاهراً فقط، ومقتضى هذا الجواب أن السواك إذا أمر به يجب امتثاله ظاهراً فقط.

قوله: (أو مستقذراً) قال «ق ل»: إن أراد شرعاً لم يرد نحو الضب، ولم يحتج لقوله غالباً أو طبعاً لم يصح؛ لعدم ثبوت الأحكام به، أى: بالطبع مع أن كلامه ظاهر فيه. فتأمل. انتهى. وجوابه (١) أن المراد الأول، وسيأتى الجواب عن إيراد نحو الضب.

قوله: (غالباً) أى: عند غالب الناس أى: أنه مستقذر شرعاً باعتبار طبع غالب الناس.

قوله: (كمخاط) أى: وبصاق ومنى.

قوله: (إلا الماء المتغير) أى: بظاهر بدليل الاستثناء والأصل الاتصال، أما المتغير بنحس فنحس وليس الكلام فيه.

قوله: (كالضب والخيل) اعترض بأن الباب معقود للأشربة، وليس منها الضب والخيل، وسيأتى حكمهما فى باب الأطعمة، وأجيب بأن كلامه على حذف مضاف أى: كلبن الضب والخيل، أو يعمم فى الغير فيما مرّ، فيراد به ما يشمل غير المشروب وكلبن الضب والخيل ريق الأطفال، والزوجات حال التقييل، وبصاق الأولياء للتريك فليس مجرام.

قوله: (مما يقتضى التحريم) وهو أربعة الإسكار والاستقذار والإضرار والنجاسة.

(١) قوله: (وجوابه) أن المراد الأول إلخ، هذا لا يظهر مع ذكر غالباً، والجواب الآتى عن إيراد الضب إنما هو من حيث كونه غير مائع لا من حيث كونه غير مستقذر شرعاً الذى هو المراد فى الإيراد هنا، والذى يظهر اختيار الشق الثانى، ويمنع قوله: لعدم ثبوت الأحكام به بدليل اعتبارهم له فى الحيوان الذى لا نص فيه. حرر.

قوله: (أى: فغير المسكر حينئذ حلال إلخ) هكذا فى بعض النسخ عقب قول المتن: فحلال. قال عبد الر: و هو مضروب عليه فى بعض النسخ، ولا وجه للضرب عليه. انتهى. واعتراض «ق ل» عليه بما معناه أنه يوهم أن غير المسكر حلال ولو مضرا مثلا، وليس كذلك مردود بقوله حينئذ؛ لأن معناه حين إذ انتفى عنه ما ذكر مما يقتضى التحريم.

* * *

باب الأطعمة

أى: بيان ما يحل منها، وما يحرم.

والأصل فيها آية ﴿قل لا أجد فى ما أوحى إلى محرماً﴾ [الأنعام ١٤٥] وقوله: ﴿ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف ١٥٧] (كل طاهر كنعم)

باب الأطعمة

الملائمة للأشربة وهى جمع طعام. بمعنى مطعوم، وهو وإن كان جمع قلة لكن المراد به الكثرة، ومعرفتها من أكد مهمات الدين؛ لأن معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على تناول الحرام لقوله ﷺ: «أى لحم نبت من حرام فالنار أولى به» والأصل فى الأعيان حيوانها وجمادها الحل؛ لأنها خلقت لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه إلا ما استثنى بنص، أو لورود الأمر بقتله أو النهى عنه أو لاستخباته فلذلك قال: كل طاهر يحل أكله، فهذه قاعدة ثم استثنى منها عشرة أشياء: الأدمى والمضّر، والمستقذر وذا المخلب وذا الناب القوى الذى يعدو به، وما نص عليه فى آية ﴿حرّمت عليكم الميتة﴾ [المائدة ٣]، وما استخبت وما نهى عن قتله وما أمر به، وما يركب من الدواب إلا الخيل، لكن فى استثناء ما نص عليه فى آية ﴿حرّمت عليكم نظر سيأتى﴾.

قوله: (ويحل لهم الطيبات) وهى بمعنى الطاهرات لتلا يلزم تحصيل الحاصل، قال القليوبى: وعلى هذا فلا مناسبة بينها وبين المدلول، نعم إن أريد بالحل البيان وبالطيب الحلال صح الدليل. انتهى. ولعل عدم المناسبة أن الطاهرات أعم من الأطعمة التى الكلام فيها، وفيه أن الحلال الذى ذكره كذلك فالآية مناسبة للمدلول باعتبار عمومها، ويصح أن يراد بالطيبات المستلذات شرعاً أى: يبين حل ذلك، وعلى هذا فهى نص فى المدلول.

قوله: (كل طاهر) مبتدأ خبره يحل أكله لكن بعد التذكية فى غير السمك والجراد.

قوله: (كدجاج) بفتح أوله أفصح من ضمه وكسره.

قوله: (وحمام) وهو يقول فى تغريده سبحان ربى الأعلى، وأخرج أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب العظمة قال سليمان لأصحابه: أتدرون ما يقول هذا الحمام لأنثاه؟ قالوا: لا يأنبى الله قال: يقول لأنثاه: تابعينى على ما أريد منك فوالله لتتابعك أحب إلى من ملك سليمان. والعقاب يقول فى صياحه: البعد عن الناس رحمة. والخطاف يقرأ الفاتحة إلى آخرها فى صياحه، ويمد صوته بقوله: «ولا الضالين» كما يمد القارئ.

وهي الإبل، والبقر، والغنم (وطير) كدجاج، وحمّام (وضع) بضم الباء (وضب ويربوع يحل أكله) لاستطابة العرب ذلك؛ ولأدلة أخرى: منها قوله تعالى: ﴿أحلّت لكم بهيمة الأنعام﴾ [المائدة ١]، وأن النبي ﷺ قال: «يحل أكل الضبع» رواه الترمذى، وقال حسن صحيح، وأن الضب أكل على مائدته ﷺ رواه الشيخان (إلا آدمياً) فلا يحل أكله؛

كذا نقله المحشى عن العناني، وقرر شيخنا عطية أنه يمد بقوله: أمين، قال: وانظر قبل نزول الفاتحة ماذا كان يقول في صياحه، ولعله كان يقرؤها بإلهام من الله تعالى؛ لأن القرآن قديم. انتهى. والمراد بالحمّام هنا ما يشمل اليمام والقطا والدباسى والدراج والفاخت والحبارى والشقراق وأبو قردان والجمرة والحجل ويسمى دجاج البر والقبيج بالقاف والموحدة المفتوحين والجيم، ويسمى ذكره يعقوب والقمرى.

قوله: (وضع) هو اسم للأنتى قال الدميرى: ومن عجيب أمرها أنها تبيض وتكون سنة ذكرا وسنة أنثى، واسم الذكر ضبعان بوزن عمران وهذا الحيوان من أحق الحيوانات؛ لأنه يتناول حتى يصاد.

قوله: (وضب) ذكر ابن خالويه أنه يعيش سبعمائة سنة وأنه يبول فى كل أربعين يوما قطرة، ولا يسقط له سن، ويقال أن أسنانه قطعة واحدة. وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش، ومن الأمثال: لا أفعل كذا حتى يرد الضب الماء. يقوله من أراد ألا يفعل الشيء؛ لأن الضب لا يشرب الماء بل يكتفى بالنسيم وبرد الهواء، ولا يخرج من جحره فى الشتاء، وهو حيوان يشبه الورل للذكر منه ذكران وللأنثى فرجان.

قوله: (ويربوع) نوع من الفأر قصير اليدين طويل الرجلين لونه كلون الغزال. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (أكل على مائدته) أى: أكله خالد بن الوليد مشويا بحضرتة ﷺ ولم يأكل منه فقيل له أحرام هو؟ قال: «لا، ولكنه ليس بأرض قومى فأجدنى أعافه» والمائدة الشيء الذى يوضع على الأرض صيانة للطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك، ولا يعارض هذا حديث أنس أن النبي ﷺ ما أكل على الخوان؛ لأن الخوان أخص من المائدة ونفى الأخص لا يستلزم نفى الأعم، والخوان شيء يصنع من جلد يوضع عليه الطعام وكان الضب موضوعا فى قصعة فجره خالد منها وأكله، وكان خالد من خزيمة وأكثر من يأكل الضب بنو تميم. قال الشاعر:

إذا ما تيمى أتاك مفاخرًا فقل عدّ عن ذا كيف أكلك للضب

قوله: (إلا آدمياً) استثناء من طاهر على ما مرّ.

لحرمته (ومضراً) كسم وحجر وتراب؛ لضرره (ومستقذراً) كهنى؛ لاستقذاره (وذا مخلب) من الطير كباز وشاهين وصقر؛ للنهى عنها فى خبر مسلم (وذا ناب) من السباع كأسد ونمر وذئب؛ للنهى عنه فى خبر الصحيحين (وما نص على تحريمه فى آية

قوله: (فلا يحل أكله) أى: ما لم يكن ميتا غير نى فإنه يحل أكله لمضطر من غير شىء ولا قلى فيحرمان إلا إذا كان لا يمكنه إساغته بدونهما فيجوزان له.

قوله: (لحرمته) أى: احترامه وتعظيمه.

قوله: (ومضراً) أى: ضررا بينا لا يحتمل عادة لا مطلق الضرر.

قوله: (كسم) وهو نجس من نحو الحية والعقرب.

قوله: (وتراب) أى: وطن وطفل ومحل فى غير النساء الجبالى فإنه لا يحرم عليهن أكل الطين لأنه بمنزلة. انتهى. «م ر».

قوله: (ومستقذراً) أى: بالنظر لغالب الطباع السليمة فلواستقذر شخص غير المستقذر فلا التفات إلى طبعه. انتهى. شوبرى.

قوله: (وذا مخلب) بالنصب عطفاً على آدميا فهو من جملة الطاهر، والمخلب بكسر الميم الظفر.

قوله: (وصقر) عطف عام على خاص لشموله للبازات والشواهين وغيرهما من كل ما يصيد فهو اسم جنس لكل ما يصيد، وهو بالسين والصاد والزاي، وكذا كل كلمة اجتمع فيها الصاد والقاف كبصاق، وكالصقر فى الحرمة الرخ وهو أعظم الطيور جثة؛ لأن طول جناحه عشرة آلاف باع المساوية لأربعين ألف ذراع، وكذا النسر بفتح النون أشهر من ضمها وكسرها، والعقاب بضم أوله وجميع جوارح الطير. قوله: (وثمر) بفتح فكسر أوسكون، وجلده من الفرس المحرمة.

قوله: (وما نص إلخ) استثناء هذا من الطاهر منقطع؛ لأن المنصوص عليه فى الآية نجس هذا على نسخة ومانص على تحريمه، وفى بعض النسخ الصحيحة ويحرم ما نص على تحريمه فى آية حرمت إلخ، وعليها فالمستثنيات تسعة ولو أخرج هذه الجملة عن جميع المستثنيات من الطاهر لكان أولى.

قوله: (ما نص على تحريمه) وهو عشرة.

قوله: (فى آية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾) وهى الزائلة الحياة بغير زكاة شرعية، والمنخنة أى: التى ماتت بالخنق، وكانوا يخنقون الحيوان حرصاً على الدم لأكله،

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة ٣] وكل ما استخبث كحشرات، وهى صفار دواب كخنفساء، وبدود، وكدرة، وطاوس، وذباب، وما تولد من مأكول وغيره.

ويسمونه الفصد، ويقولون إن اللحم دم جامد والموقوذة: المضروبة بنحو خشبة حتى تموت، والمتردية: الواقعة من علو فتموت، والنطيحة: المنطوحة لأخرى فتموت، وما أكل السبع فمات، فدل على حرمة ما تأكل منه الجارحة، وقوله: إلا ما ذكيتم أى: ذبحتم وفيه حياة مستقرة وهو استثناء من جميع ماتقدم أى: من المنخنقة وما عطف عليها، وقيل مما أكل السبع خاصة وما ذبح على النصب أى: على اسم النصب وهى الأصنام، وهذا معلوم مما أهل لغير الله أى: ما ذبح على اسم غيره تعالى، والإهلال: رفع الصوت، وكانوا يرفعونه عند الذبح لأهنتهم بقولهم: باسم اللات والعزى فما ذبح على النصب وما أهل لغير الله شىء واحد، والأزلام السهام واحدها زلم بالتحريك كان لهم ثلاثة سهام مكتوب على أحدها أمرنى ربى، وعلى الآخر نهانى ربى، والثالث لا شىء عليه أى: خال عن الكتابة، وهى موضوعة عند خدام الأصنام فإذا أراد أحدهم أمراً كسفر جاءه فيخرج له، فإذا خرج الذى عليه أمرنى ربى - مضى لما نواه، أو الذى عليه نهانى ربى - أمسك، أو الثالث أعادها، حتى يخرج أمرنى أو نهانى، فالاستقسام طلب ما قسم له؛ فحرمه الله تعالى وجعله فسقا، لأنه افتراء ودخول فى الغيب، ثم قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ أى: مجاعة ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾ أى: مائل ﴿لِإِثْمٍ﴾ وهو أن يتناول من الميتة مثلاً زيادة على قدر حاجته ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء ٢٣]، ويطلق الإثم أيضا على الخمر قال الشاعر:

شربت الخمر حتى ضل عقلى كذاك الإثم يذهب بالعقول

قوله: (كحشرات) بفتح أوله ويستثنى منها أربعة: القنفذ واليربوع والوبر وبنس عرس، وهى العرسة.

قوله: (كخنفساء) ومنها الزعقوق ويسمى الجعلان بضم الجيم، ومنها أيضا الجدجد - بجيمين مضمومتين وهو الصرصار - والخنفساء - بضم أوله مع فتح ثالثه أشهر من ضمه - وبالمد، وحكى ضم ثالثه مع القصر فهو ممنوع من الصرف إما لألف التنايت الممدودة أو المقصورة، ويجوز قتلها للتداوى بها؛ لأنها إذا دقت ووضع على لدغة العقرب برئ الملدوغ لوقته، وكذا إذا دق ورق الفجل أو الرحلة وأخذ ماؤه ووضع عليها أو دهن دبر الملدوغ بالزيت الطيب، أو جاء لحمار وقال فى أذنه لدغت فإنه ينتقل السم منه إليه، ولو حمل بندق العيد لم يلدغ بالعقرب.

قوله: (ودود) أى: منفرد أما إذا كان مختلطاً بطعام أو خل فيحل أكله معه، بخلاف النحل إذا اختلط بالعسل مثلاً فإنه لا يحل أكله معه إلا إذا تهرت أجزأه فيه، ولا فرق فى جواز أكل الدود المختلط بين الحى والميت، عسر تمييزه أو لا. نعم لو نحاه من موضع إلى آخر أو تنحى بنفسه، ثم عاد بعد إمكان صونه عنه حرم، ويجوز أكل الفول والخبز المسوس مع سوسه سواء كان حياً أو ميتاً أيضاً، وكذا لو طبخا فمات السوس فيهما، ومثلهما اللحم إذا حصل فيه دود.

قوله: (وكدرّة) بضم الدال عطف على حشرات، ولذا أعاد معها الكاف؛ لأنها من الطيور لا من الحشرات - وهى البيغا بفتح الموحدين وتشديد الثانية وبالمعجمة والقصر - لا يعرف لها اسم ذكر من لفظها، وهى طائر أخضر دمث الخلق - بضم الخاء - أى: سهله، ثاقب الفهم له قوة على حكاية الأصوات، يتناول مأكوله برجله، كما يتناوله الإنسان بيده، من أكل لسانه صار فصيحاً، وليس من طيور العرب وإنما يجلب من النوبة واليمن. وكالدرة البغائة كما فى المنهج، ولعلها المصاصة، وهى من البوم، وهو حرام بأنواعه كالهامة والصدى والصرد وملاعب ظلّه وغراب الليل، نعم يستثنى من البغاث النورس فيحل كما قاله «م ر»، ومثله أبو قردان فيحل كما نقل عن الديرى.

قوله: (وطاووس) وهو طائر فى طبعه العفة وحب الزهو بنفسه، والخيلاء والإعجاب بريشه. انتهى. زيادى.

قوله: (وذباب) بضم أوله وهو أجهل الخلق؛ لأنه يلقي نفسه فى الهلاك وكنيته أبو جعفر، ويطلق على ما يشمل البعوض والناموس والقمل والبرغوث والبق والنمل والنحل وغيرها، ومنه الحديث الصحيح: «الذباب كله فى النار إلا النحل» أى: لتعذيب أهلها به لا لتعذيبه بها.

قوله: (وما تولد) أى: يقينا من مأكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة، أو بين فرس وحمار أهلى، أو بين ذئب وضيع؛ تغليبا للتحريم، وخرج بقولنا: يقينا ما لو نتجت شاة فولدت كلبة فإنها تحل كما قاله البغوى كالقاضى؛ لأنه قد تقع الخلقة على خلاف صورة الأصل وإن كان الورع تركها، وذهب جمع إلى أنه إن كان أشبه بالخلال حل وإلا فلا، ويجوز شرب لبن فرس ولدت بغلا وشاة كلبا لأنه منها لا من الفحل ولو مسخ حيوان يحل إلى ما لا يحل أو عكسه فهل يعتبر ما قبل المسخ على ما قاله بعضهم عملاً بالأصل، أو ما يحول إليه كما يدل عليه ما فى فتح البارى عن

(أو نهى عن قتله) كخطاف ونحل وضفدع وهدهد وصرود (أو أمر به) كحبة وعقرب

الطحاوى كل محتمل، والأوجه اعتبار المسوخ إليه إن بدلت ذات بذات أخرى وإلا بيان لم تبدل إلا صفته فقط اعتبار ما قبل المسخ، والأوجه اعتبار الأصل فى الأدمى المسوخ مطلقا كما يدل عليه الخبر الصحيح، ولو قدم لولى مال مغصوب فقلب دما كرامة له، ثم أعيد إلى صفته أوصفة غير صفته فالتجهد عدم حله؛ لأنه يعود إلى المالمية عاد ملكه للملكه كما قالوه فى جلد ميتة دبع، ولا ضمان على الولى بقلبه إلى الدم، كما لا ضمان عليه إذا قتل بحاله. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: **(كخطاف)** بضم الخاء وتشديد الطاء، ويسمى الآن بعصفور الجنة؛ لأنه زهد ما فى أيدي الناس من الأقوات، واكتفى بتقوته بالبعوض ومن خواصه أنه يعرف موضع حجر البرقان الذى هو نافع جدا، فإذا أراد شخص ذلك الحجر فليأخذ زعفرانا ويدهن به مناقير أولاده؛ ليعتقد أن بأولاده ذلك المرض فيذهب، ويأتى بذلك الحجر ومن خواصه أيضا أنه إذا قلعت عينه عادت لوقتها وسمى عصفورا؛ لأنه عصى وفر من سليمان، ويطلق الخطاف أيضا على الخفافش عند اللغويين وهو طائر صغير لا ريش له يشبه الفأر يطير بين المغرب والعشاء.

قوله: **(ونحل)** أى: ونمل لصحة النهى عن قتلها وحملوه على النمل السليماني، وهو الكبير لا تنفأ أذاه بخلاف الصغير فيحل قتله لكونه مؤذيا بل وحرقه إن تعين طريقا لدفعه كالقمل، ويجمع النمل على نمل فهو جمع الجمع، وهو أعظم الحيوان حيلة فى طلب الرزق، ومن عجيب أمره أنه إذا وجد شيئا ولو قل أنذر الباقين، ويحتكر فى زمن الصيف للشتاء، وإذا خاف من العفن أخرجته إلى ظاهر الأرض، وإذا حفر مكانه اتخذها معاريج لئلا يجرى إليها ماء المطر، وليس فى الحيوان ما يحمل أثقل منه غيره وهو لا جوف له وعيشه بالشم، والذر فى النمل كالزنبور فى النحل.

قوله: **(كحبة)** تطلق على الذكر والأنثى، والعقرب اسم للأنتى، ويقال للذكر عقربان بضم العين والراء، ولها ثمانية أرجل وعيناها فى ظهرها، ولذا يقال إنها عمياء لكونها لا تبصر ما أمامها تلدغ وتؤلم إيلا ما شديدا، وربما لسعت الأفعى أى: الحية فتموت، ومن عجيب أمرها مع صغرها أنها تقتل الفيل والبعير بلسعتها، وأنها لا تقرب الميت، وكذا النائم حتى يتحرك شىء من بدنه فتضربه عند ذلك، وتأوى إلى الخنافس وتسالمها، ولذا تنفع فى لدغتها كما مر.

قوله: **(وحدأة)** بالهمز بوزن عنبة وجمعها حدأ كعنب.

وحدأة، وفأرة لأن النهى عن قتل شيء أو الأمر به يقتضى حرمة أكله، وهذا من

قوله: (وفأرة) بالهمز وتركه كما قاله «قل»، وقال شيخنا بالهمز خاصة، والوجهان إنما هما فى فأرة المسك. قال فى المنهج: بعد الفأرة وسبع ضار، قال فى شرحه: بالتخفيف أى: عاد روى الشيخان: «خمسة يقتلن فى الحل والحرم: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور». وفى رواية لمسلم: الغراب الأبقع والحية بدل العقرب، وفى رواية لأبى داود والترمذى ذكر السبع العادى مع الخمس. انتهى. وخرج بالضارى نحو الثعلب والضبع لضعف نابه، وقضية كلام الشيخين أن اقتناء الفواسق الخمس حرام، قال بعضهم: وهى مسألة حسنة: قال ابن الملقن، السرفى قتل الحية أنها خانت آدم بإدخال إبليس الجنة بين فكيتها، والغراب بعنه نبى الله نوح عليه الصلاة والسلام من السفينة ليأتيه بخير الأرض فترك أمره، وأقبل على جيفة، والفأرة عمدت إلى حبال سفينة سيدنا نوح فقطعتها وأخذت الفتيلة لتحريق البيت أيضا، فأمر النبى ﷺ بقتلها، ومما يجوز قتله ولا يحل الوزغ بأنواعها والأبرر والصرارة لاستخباتها، ولما روى مسلم: «أن من قتل الوزغ فى أول ضربة كتب الله له مائة حسنة، وفى الثانية دون ذلك» وفيه حض أى: حث على قتلها، قيل لأنها كانت تنفخ النار على سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فاستدل الرافعى على تحريمها بالنهى عن قتلها سبق قلم، وذكر بعض الحكماء: أن الوزغ أصم وأنها لا تدخل بيتا فيه زعفران، وأنه يلحق بفيه وبييض، ويقال لكبارها سام أبرص بتشديد الميم.

قوله: (والدواب) عطف على آدميا، والمراد بها ذوات الأربع غير ما مر، وإن كان من جملة الدواب أيضا وهذا معنى عرفى، فالدابة فى العرف اسم لذات الأربع، أما لغة: فكل ما يدب على الأرض أى: يمشى عليها.

قوله: (إلا الخيل) وكانت متوحشة فأنسها سيدنا إبراهيم الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام. كما قاله الحلبي فى السيرة، وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير وأخرج ابن عساكر عن وهب: أنه قيل لسليمان إن خيلا نقلى لها أجنحة تطير بها وترد ماء كذا، فقالت الشياطين: نحن لها فصبوا فى العين التى تردها الخمر فشربت فسكرت فربطوها وساسوها حتى استأنست. انتهى. ويمكن الجمع بأن أول من أنس أصل الخيل الخليل إبراهيم عليه السلام، والذى أنسه سليمان عليه الصلاة والسلام نوع خاص منها، واسم فرس سيدنا جبريل عليه السلام حيزوم الذى ما خالط موضع حافرها مواتا إلا صار حيا.

زيادتي (والدواب إلا الخيل) روى الشيخان عن جابر «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل».

وروى عنه أيضاً أبو داود «ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن الخيل» (وتكره الجلالة) من نعم قوله: (إلا الخيل) عربية أو غيرها.

قوله: (روى الشيخان عن جابر) وروى البخارى فى غزوة خيبر من حديث أنس رضى الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ جاءه جاء، فقال أكلت الحمر فسكت، ثم أتاه الثانية فقال أكلت الحمر فسكت، ثم أتاه الثالثة فقال أفنيت الحمر فأمر مناديا فى الناس أن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية فأكففت القدور وإنها لتفور باللحم». انتهى. فلم تحرم الحمر إلا يوم خيبر، وقبل ذلك كانت حلالا، وبهذا رد على من تمسك فى تحريم الخيل بآية ﴿والخيل﴾ الآية من حيث إنه فى معرض الامتنان، ولم يذكر الأكل، ووجه الرد أنها مكية فلو دلت على التحريم للزم تحريم الحمر قبل خيبر، وهو ممتنع بالاتفاق على أن الآية ليس فيها حصر، وما ورد من النهى عن لحوم الخيل منكر، وبفرض صحته يكون منسوخا بإحلالها يوم خيبر. وعد السيوطى الحمر من الأربعة التى تكرر نسخها بقوله:

وأربع تكرر النسخ لها جاءت بها النصوص والآثار
لقبلة ومتعة وحمير كذا الوضو مما تمس النار

قوله: (الجلالة) أى: التى تأكل الجللة بفتح الجيم، كما فى شرح المنهج، وقرر شيخنا عطية جواز الكسر والضم أيضا، ثم رأيت «ع ش» نقله عن القاموس حيث قال: هى مثلثة. انتهى. والمراد بها التى تأكل النجاسات مطلقا كعدرة.

قوله: (أى: يكره تناول إلخ) حول العبارة؛ لأن الأحكام كالكرهة إنما تتعلق بالأفعال لا بالنوازل كقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ [النساء ٢٣] أى: نكاحهن. انتهى. أفاده الشوبرى.

قوله: (كلبنها إلخ) ويلحق بذلك شعرها وصفوها المنفصل فى حياتها. قال الزركشى: والظاهر إلحاق ولدها بها إذا ذكيت ووجد فى بطنها ميتا ووجدت الرائحة فيه، ومثلها سخلة ربيت بلبن كلبة إذا تغير لحمها، لا زرع وثمر سقى أو ربي بنجس، بل يحل اتفاقا ولا كراهة فيه، نعم إن ظهر ريح النجاسة فيه اتجهت الكراهة

ودجاج وغيرهما أى: يكره تناول شيء منها كلبنها، وبيضاها، ولحمها، وصفوها، وركوبها بلا حائل فتعبيرى بها أعم من تعبيره بلحمها، هذا إذا (تغيير لحمها) أى: طعمه أو لونه، أو ريحه وتبقى الكراهة (إلى أن تعلق طاهراً، فتطيب) أو تطيب بنفسها من غير شيء، وإنما اقتصر على الأول جرياً على الغالب، وإخراج طيبها بغسل، وطبخ ونحوهما.

فيه، ومعلوم أن ما أصابته منه نجس يطهر بغسله، ولو غذيت شاة بحرام مدة طويلة لم تحرم. كما قاله الغزالي وابن عبد السلام إذ هو حلال فى ذاته، والحرمه إنما هى لحق الغير، وما فى الأنوار من التفصيل مبنى على حرمة الجلالة، وهو قول ضعيف، ولو نزا حمار على فرس فأنت ببغلة حل لبنها. كما فى الأنوار. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: (وصوفها) أى: المتصل ومثله المنفصل، كما مر.

قوله (وركوبها) بالرفع عطف على تناول لا على مدخول الكاف؛ لأنه ليس من أفراد الشيء المتناول كما لا يخفى، ولا فرق فى كراهة الركوب المذكور بين أن يعرق أو لا.

قوله: (إذا تغير لحمها) قال العلامة الشوبرى: وانظر لولم يتغير اللحم بل يتغير غيره من البيض واللبن فهل تكره حيثذ أو لا؟؛ لأنه لم يتغير اللحم. انتهى. بالمعنى، وفيه نظر ظاهر؛ لأن تغير البيض واللبن لا يقتضى كراهة لحم الجلالة الذى لم يتغير لعدم تغيره، أما كراهة نفس البيض واللبن فظاهرة أخذاً من قول الشارح فيما سيأتى؛ لأنه إنما نهى عنه لتغيره، فجعل التغير سبباً فى كراهة اللحم المتغير فيكون البيض واللبن مثله.

قوله: (إلى أن تعلق) وفى بعض النسخ إلا بأداة الاستثناء، وقوله: طاهراً ليس بقيد بل مثله النجس والمنتجس، نعم يكره إطعام مأكولة نجسا كما قاله «م.ر».

قوله: (فتطيب) ولا تقدير لمدة العلف وتقديرها بأربعين يوماً فى البعير، وثلاثين فى البقرة، وسبعة فى الشاة، وثلاثة فى الدجاجة للغالب، فإن زالت بأقل منها اعتبر أو لم تنزل بها اعتبرت الزيادة على هذه المقادير، قال بعض الصوفية: يؤخذ من هذا أن الشخص إذا أكل أكلة حراماً لا يزول أثرها إلا بعد أربعين يوماً، وقال بعضهم: شربت من ركوة جندى فعادت قسوتها على قلبى أربعين صباحاً.

قوله: (وإنما اقتصر) أى: فى المتن، وقوله: على الأول، أى: طيبه بالعلق، ولم يذكر فيه الثانى أى: طيبه بنفسه جرياً على الغالب أى: لأن الحيوان لا بد له من العلف.

والأصل في ذلك خبر «أنه ﷺ نهى عن أكل الجلالة، وشرب لبنها حتى تعلق أربعين ليلة». رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح. زاد أبو داود وركوبها، وإنما لم يحرم ذلك لأنه إنما نهى عنه لتغيره، وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن (و) يكره لحر تناول (ما كسب) أى: كسبه حر أو غيره (بمخامرة نجس كحجم) وكنس زبل ونحوه «لأنه ﷺ سئل عن كسب الحجام، فنهى عنه وقال: أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك» رواه ابن حبان وصححه، والترمذى حسنه، وقيس بما فيه غيره.

قوله: (ونحوهما) كشيء.

قوله: (أربعين ليلة) ليس قيدا، كما مر بل هو للغالب.

قوله: (لتغيره) أى: لا لنجاسته.

قوله: (كاللحم المنتن) اعترض هذا القياس بأن لحمها إنما نشأ تغيره من تعاطيها النجاسة، وتغير اللحم المنتن من ذاته، فلا جامع بينهما إلا أن يقال: إن الجامع مطلق التغير، وهذا رد لقول ضعيف حكاه فى المنهاج قائل بالحرمة، كما مر.

قوله: (ويكره لحر تناول إلخ) أى: وأما الحرفة نفسها ففرض كفاية ولما حجم أبو العتاهية شخصا أنشد:

وليس على عبد تقى نقيصة إذا صحح التقوى وإن حاك أو حجم

وأصول المكاسب: ثلاثة الزراعة والصناعة والتجارة، وأطيبها الزراعة؛ لأنها أقرب إلى التوكل وأسلم من الغش ولعموم النفع بها للآدمى وغيره، وتليها الصناعة؛ لأن فيها تعباً فى طلب الحلال أكثر إذ الكسب فيها بكد اليد، ولذلك ورد فى الحديث: «من بات كالأى من عمله بات مغفوراً له». ثم التجارة؛ لأن الصحابة كانوا يتجرون ويأكلون منها وقيل أطيها الصناعة.

قوله: (بمخامرة) أى: مخالطة ومباشرة نجس، وأما ما كسب بصنعة محرمة فحرام أخذاً وإعطاءً إلا للضرورة، كما سيأتى.

قوله: (وكنس زبل ونحوه) كصنعة الجزارة، ويقال لصاحبها القصاب، وصنعة الدباغة ويقال لصاحبها. الدباغ، وأما الصباغ فإن باشر النجاسة كره تناول ما كسبه وإلا فلا؛ لأن العلة مخامرة النجاسة لا دناءة الحرفة.

قوله: (وقال أطعمه رقيقك) والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره، فيليق به الكسب الدنىء، بخلاف الحر ويندب للإنسان التحرى فى مؤنة نفسه ومونه ما أمكنه، فإن عجز ففى مؤنة نفسه، ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام، ولا الأكل منه. انتهى. أفاده «م.ر».

وصرف النهى عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس «احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحجام أجرته» فلو كان حراماً لم يعطه، وخرج بمخامرة النجس غيرها، فلا يكره ما كسب بفصد وحياسة ونحوهما (لا أخذ) لأجرة (على رقية و) لا (أكل مما أخذ عليها) فلا يكرهان؛ لأخبار صحيحة فى ذلك ذكرت بعضها فى شرح الأصل، وقيل يكرهان، وعليه جرى الأصل.

قوله: (واعلفه) بوصل الهمزة من علف الثلاثى، والناضح البعير الذى يسقى عليه كما فى «م.ر»، وهذا بحسب عرف الحجاز من أنهم يسقون على الإبل، والمراد هنا مطلق الدابة التى تدير الدولاب لإخراج الماء مثلاً.

قوله: (احتجم رسول الله إله) أى: حججه أبو طيبة وكان رقيقاً، والكراهة إنما هى للحر، كما مر.

قوله: (فلو كان حراماً لم يعطه) أى: لأنه حيث حرم الأخذ حرم الإعطاء كأجرة النائحة إلا للضرورة، كإعطاء ظالم أوقاض أو شاعر خوفاً منه فيحرم الأخذ فقط، ولا يملكه الأخذ فيكون هذا مستثنى من قاعدة: حيث حرم الأخذ حرم الإعطاء. كما تقدمت الإشارة إليه، ويبحث فى هذا الاستدلال بأنه لا يلزم من جواز الإعطاء، والأخذ جواز الاستعمال بأن فضلاته ﷺ طاهرة على الراجح فليس فيه كسب بمخامرة نجس الذى الكلام فيه، ولذا عبر فى شرح المنهج بقوله: قالوا: وصرف النهى عن الحرمة إله، ووجه بعض من كتب عليه التبرى بما ذكر.

قوله: (وحياسة) ذكرها وإن كانت ليست نجسة لخسة متعاطيها؛ لأنه قيل فى قوله تعالى: ﴿واتبعك الأردلون﴾ المراد الحياكون. انتهى. زيادى.

قوله: (ونحوهما) كحلاق وحارس وصباغ، على ما مر، وصواغ وماشطة وحماسى إذ لا مباشرة للنجاسة فيها.

قوله: (على رقية) كأن يرقيه بآية من كتاب الله تعالى.

قوله: (فلا يكرهان) معتمد.

قوله: (ذكرت بعضها فى شرح الأصل) وهو خير البخارى فى الراقى بفاتحة الكتاب فى السفر، وهو أبو سعيد الخدرى حيث أخذ عليه ثلاثين شاة، فقال أبو سعيد: لا تحدثوا شيئاً حتى نأتى ونسأل النبى ﷺ، فلما قدموا المدينة ذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال، «ما كان يدريه أنها رقية اقسما واضربوا لى معكم بسهم»، وفى البخارى أيضاً أنه ﷺ قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى». انتهى.

(ويحرم أخذ الأجرة على أداء شهادة) لأنه فرض عليه؛ ولأنه كلام يسير لا أجرة لثله (لا أجرة ركوبه له) أى: للأداء من محله إلى محل الأداء، فلا تحرم (إذا كان بينه وبين الحاكم مسافة) أى: مسافة العدوى فما فوقها، ولو كان فقيراً يكسب قوته يوماً بيوم، وكان الأداء يشغله عن ذلك لم يلزمه الأداء، إلا إذا بذل له المشهود له قدر كسبه فى مدة الأداء، وخرج بالأداء التحمل فله الأخذ عليه. قال السرخسى: ومحلّه إذا دعى ليتحمّل، فإن أتاه المشهود عليه فلا أجرة له.

* * *

قوله: (وقيل يكرهان) ضعيف أو محمول على الرقية التى لا أصل لها، بل إن كان فيها محرم لنحو اشتغالها على اسم أعجمى لا يعرف معناه حرم، فالألفاظ التى لا يعرف معناها وهى بغير العربية تمتنع الرقية بها إلا إذا نقلت عن العارفين.

قوله: (ويحرم أخذ الأجرة إلخ) ذكر هذا وما بعده استطرادى. انتهى. «ق.ل.»

قوله: (لأنه فرض عليه) أى: بشروط ثلاثة أن يدعى من مسافة عدوى، وأن يكون عدلاً، فلا يجب الأداء على فاسق. يجمع عليه كشرب خمر دون شرب نبيذ، وعدم عذر كمرض، وتخدير امرأة، وصلاة وحمام وطعام. انتهى. أفاده الرحمانى.

قوله: (ولأنه كلام يسير) هذا جزء علة فهى مركبة من كونه فرضاً وكلاماً يسيراً فاندفع ما يقال لا يلزم من كونه فرضاً ألا تؤخذ عليه أجرة، ألا ترى أن تعليم الفاتحة قد يجب وتؤخذ عليه الأجرة، وكذا إرضاع اللبأ ولا يرد أن الرقية كلام يسير، ويجوز أخذ الأجرة عليه، كما مر، لأننا نقول هو وإن كان يسيراً لكن فيه كلفة إما بنهايه إلى موضع الملدوغ، أو بتلاوته لذلك الكلام مراراً كثيرة، ولا كذلك أداء الشهادة، على أن هذا لا يرد لما مر من أن العلة مركبة من الأمرين معاً، والأمر الأول مفقود فى الرقية.

قوله: (لا أجرة ركوبه له إذا كان بينه وبين الحاكم مسافة العدوى) أى: أو كان دونها لكن يحصل له مشقة بالمشى، أو لا يليق بمنصبه ذلك فيجب له أجرة الركوب فى هذه الأحوال الثلاث، وإن لم يركب وإن زادت على أجرة المثل، لكن إن كان عدم ركوبه يخل بمروءته لم يجز له.

قوله: (فلا تحرم) بالتاء الفوقية أى: الأجرة، أو بالتحتية أى: الأخذ وتجب له نفقة الطريق أيضاً. كما قاله البغوى.

قوله: (وخرج بالأداء التحمل إلخ) والفرق بينهما أن الأخذ على الأداء يورث تهمة قوية، مع أن زمنه يسير لا يفوت منفعة متقومة، بخلاف زمن التحمل. انتهى. أفاده فى شرح الأصل.

* * *

باب الصيد

بمعنى المصيد (والذبايح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة، والأصل فيها قبل الإجماع

باب الصيد

ذكر المصنف كالمناهج وأكثر الأصحاب هذا الباب وما قبله هنا وفاقا للمزنى، وخالف في الروضة فذكره في آخر ربع العبادات تبعا لطائفة من الأصحاب قال وهو أنسب، قال ابن قاسم الغزى شارحه: ولعل وجه الأنسية أن طلب الحلال فرض عين. أى: فناسب ضم فرض العين إلى فرض العين وأفرد الصيد؛ لأنه مصدر وجمع الذبايح لاختلاف أنواعها، إما بذاتها كغنم وبقرة وصيد وطيور، أو بهيئة ذبحها ككونه فى حلقه ولبته، أو غيرهما كرمى بسهم، أو بمحل ذبحها كالحلق واللبة وغيرهما أو بألة ذبحها كالسكين والسهم والجوارح.

قوله: (بمعنى المصيد) أى: لا بمعنى الفعل الذى هو معنى المصدر، وإنما أوله بذلك ليناسب قوله: والذبايح. وقوله: الصيد إما أن يصاد إلخ.

قوله: (والذبايح إلخ) أركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الاندبايح أى: الأمور التى لا بد فى تحققه منها، وإن لم تكن أجزاء له أربعة: ذبح بالمعنى المصدرى وهو الفعل، وذابح وذبيح وآلة، وشرط فى الذبح قصد العين أو الجنس بالفعل، فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فاندبحت أو استرسلت جارحة بنفسها، فقتلت صيدا، أو أرسل سهما لا لصيد كأن أرسله إلى غرض، أو اختبارا لقوته فقتل صيدا حرم، كما سيأتى، وفى الذبايح الشامل للناحر، ولقاتل غير المقدور عليه ليحل مذبوحه حل نكاحنا لأهل ملته بأن يكون مسلما أو كتابيا بشرطه السابق فى النكاح ذكرا كان أو أنثى ولو أمة كتابية، وكونه فى غير المقدور عليه من صيد وغيره بصيرا، فلا يحل مذبوح الأعمى بإرساله آلة الذبح؛ إذ ليس له فى ذلك قصد صحيح، وكره ذبح أعمى وغير يميز كصبي أو مجنون وسكران؛ لأنهم قد يخطئون المذبح، لكن لا بد أن يكون لغير المميز نوع تمييز، وإلا فإن صار كالخشبة الملقاة من السكر أو الجنون، أو الإغماء لم يصح ذبحه؛ لأنه حيثئذ أسوأ حالا من النائم، وحرم ما شارك فيه من حل ذبحه غيره، كأن أمرَّ مسلم ومجوسى مدية على حلق شاة أو قتلا صيدا بسهم أو جارحة، وفى الذبيح كونه حيوانا مأكولا فيه حياة مستقرة أول ذبحه ولو ظنا، وسيأتى الكلام على الحياة المستقرة وما يتعلق بها، وفى الآلة كونها ذات حد يجرح كمحدد من حديد أو قصب أو حجر أو رصاص أو ذهب أو فضة أو خبز، وإن حرم من

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة ٢] وقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة ٣] (الصيد إما أن يصاد بيد، أو بنحو شبكة) كإلجائه لمضيق لا ينفلت منه (فذكاته بقطع حلقومه) بضم الحاء، وهو مجرى النفس (و) قطع (مريئته) بفتح الميم، والمد وهو مجرى الطعام؛ لأنه مقدور عليه، والحياه تذهب بفقدهما، ونحو من زيادتي.

حيث تنجيسه بالدم، وكذا المحار، كما رحجه الشيراملسي؛ لأنه لا يسمى عظما بل عسبا، وكذا الشعر إذا كان لأعلى وجه الخنق، وتكفى السكين المسمومة؛ لأن السم لا يظهر له أثر مع القطع.

قوله: (وَإِذَا حُلْتُمْ) أى: من إحرامكم فاصطادوا أمر إباحة، ووجه الدلالة أن الأمر بالاصطياد يستلزم حل المصيد، وقوله: إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وجه الدلالة منها أن ما ذكيتم مستثنى من المحرمات فيفيد حل المذكيات، والذكاة بذال معجمة لغة التطيب ومنه رائحة ذكية أى: طيبة، وشرعا يبطل الحرارة الغريزية على وجه مخصوص من قطع الحلقوم والمريء، كما يأتى، سميت بذلك لأن بها يطيب الحيوان إذ لو خرجت روحه بغيرها كالخنق لتغير لحمه لونا وطعما، وعلى هذا تكون التذكية معقولة المعنى، ويحرم ذبح الحيوان الغير مأكول كالحمار الزمن مثلا ولو لإراحته، ولو اضطر شخص لأكل ما لا يحل أكله فهل يجب عليه ذبحه؛ لأن الذبح يزيل العفونات أو لا؟ لأن ذبحه لا يفيد قال «ع ش»: وقع فى ذلك تردد، والأقرب عدم الوجوب.

قوله: (الصيد إما أن يصاد إلخ) قسمه ثلاثة أقسام وكل قسم فيه صور، والقسم الأول داخل فى قول أبى شجاع: وما قدر على ذكاته فذكاته فى حلقه إلخ، والقسمان الآخران داخلان تحت قوله: وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره إلخ، فقوله: إما أن يصاد بيد معناه: إما أن يصير مقدور عليه، كما سيذكره.

قوله: (كإلجائه لمضيق) كأن قفل عليه الباب.

قوله: (بقطع حلقومه ومريئته) خرج بقطعهما قلعهما كأن قلع رأس عصفور مثلا بيده أو ببندقية مثلا فلا يحل، ولا بد من قطعهما فى دفعة واحدة لا فى دفعتين، فلو قطع بعض الحلقوم وانتهى إلى حركة مذبوح، ثم قطع الباقي مع التراخي لم يحل، بخلاف ما لو رفع يده لاضطراب المذبوح، أو لكلال السكين ومجىء أخرى، وأعادها فوراً فإنه لا يضرب، فإن تأنى فى ذلك ثم أعادها، فإن كان فيه حياة مستقرة حل وإلا فلا، ولا بد من كون التذفيف مستمحصا لقطع ما ذكر، فلو أخذ فى قطعهما وأخذ آخر فى نزع الحشوة أو نخس الخاصرة لم يحل.

(أو يصاد بإرسال نحو سهم) كرمح (فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة) كأن امتنع

قوله: (نحو سهم) أى: من كل محدد لا مثقل كبندق الرصاص والطين والرش، فلا يحل إلا إذا أدرك فيه حياة مستقرة، وكذا لو وضع فى البندقه محمدا؛ لأنه إنما ذبح بالتحامل لا بنفسه فلا يحل، ويجوز الرمي ببندق الطين مطلقا، وأما بندق الرصاص فلا يجوز الرمي به إلا بشرطين حذف وتحمل الرمي بأن لا يموت منه غالبا كالأوز، بخلاف ما يموت منه غالبا كالعصفور، فالكلام فى مقامين حل المرمى، وجواز الرمي، خلافا لمن أجمل الكلام فقول «ق.ل.»: إن الميت بالبندق حرام مطلقا ليس فى محله^(١) وكذا قول بعضهم: إنه يشترط فى حل المرمى أن يدرك فيه حياة مستقرة.

قوله: (فإن لم يدرك) هو مبنى للفاعل وهو ضمير راجع للصائد لمعلوم من يصاد بدليل ما بعده، أعنى قوله: أو أدركها، ولوبناه للمفعول هو وما بعده لكان أنسب. انتهى. أفاده «ق.ل.».

قوله: (حياة مستقرة) اعلم أن الحياة المستقرة والمستمرة، وعيش المذبوح ويقال حركة مذبوح تقع فى عباراتهم ويحتاج إلى الفرق بينها، فأما الحياة المستمرة فهى الباقية إلى انقضاء الأجل إما بموت أو قتل، والحياة المستقرة هى أن تكون الروح فى الجسد ومعها إبصار ونطق وحركة اختيارية لا اضطرارية كالشاة إذا أخرج الذئب حشوتها وأبانها، وأما حياة عيش المذبوح ويقال لها حركة مذبوح فهى التى لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية، والحياة المستمرة - بميمين - غير مشترطة هنا وأما الحياة المستقرة فتشترط أول الذبح فيما إذا جد سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر كالرربة فى أولها، وكما لو جرح سبع صيد أو شاة أو انهدم عليه بناء، أو جرحت هرة حمامة فيشترط فى ذلك أن يذبح وفيه حياة مستقرة أول الذبح وإلا لم يحل وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط، فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض وذبح آخر رمت حل وإن لم يتحرك بعد الذبح أو لم يتفجر الدم، وعلامة الحياة المستقرة أحد أمرين: إما تفجر الدم بعد الذبح أو الحركة العنيفة بعده ولا يشترطان معا على الصحيح، وقد علمت أنها لا تشترط إلا عند وجوب سبب يحال عليه الهلاك

(١) قوله: (ليس فى محله) انظر ما وجهه نعم يتجه لوعير «ق.ل.» بالرمي بدل الميت، وانظر أيضا ما وجه قوله: وكذا قول بعضهم إلخ إلا إن نظر لشموله للسهم، لكن أنت خبير بأن المقام فى محترز السهم. حرره.

بقوته، فمات قبل القدرة عليه (أو) أدركها و (تعذر ذبحه بلا تقصير كأن سل السكين) أو اشتغل بتوجهه للقبلة (فمات قبل التمكن حلّ) إجماعاً، ولخبر الشيخين «ما أصبت بقوسك، فاذا ذكر اسم الله عليه وكل» (والأ) بأن أدرك فيه حياة مستقرة، وترك ذبحه، فمات أو تعذر ذبحه بسبب تقصير كأن لم يكن معه سكين، أو غضبت منه، أو علقت في الغمد فمات (فلا) يحل لتقصيره.

وبعضهم فرق بين المستقرة وحركة المذبوح بأنّ الأولى ما يجوز أن يبقى معها الحيوان يوماً أو يومين، وقيل بحيث لو ترك لبقى يوماً أو بعض يوم، والثانية أن يكون بحيث لو ترك معها لمات في الحال. انتهى. والأولى ما سمعت أولاً.

قوله: (السكين) تذكر وتؤنث والغالب تذكيرها سميت بذلك لأنها تسكن الحياة ومدية لأنها تقطع مدة الحياة. انتهى. «م.ر».

قوله: (فاذا ذكر اسم الله عليه) أى: ندباً.

قوله: (بأن أدرك إلخ) لو أبدل هذا بقوله: وإلا بأن قصر الذى هو مفهوم بلا تقصير وجعل ما ذكر من أمثله بأن يقول: وإلا بأن قصر كأن ترك ذبحه حتى مات أو لم يكن معه سكين أو غضبت منه قبل الرمي أو علقت في الغمد أى: القراب لسلم من التنافر فى كلامه، لأنّ قوله بسبب تقصيرة يقتضى أن ما قبله أعنى قوله: وترك ذبحه ومات ليس فيه تقصير وليس كذلك، وعبارة المنهج وشرحه: ولو أرسل آلة على غير مقدور فجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير بأن لم يدرك فيه حياة مستقرة كأن رماه ففقد نصفين، أو أبان منه عضواً بجرح مذف أو بغير مذف، ولم يثبت به أى: لم يوقفه بل بقى فيه الحركة ثم جرحه ثانياً فمات حالاً أو أدركها وذبحه ولو بعد أن أبان منه عضواً بجرح غير مذف، أو ترك ذبحه بلا تقصير كأن اشتغل بتوجيهه للقبلة أو سلّ السكين فمات قبل الإمكان حلّ، أما لو ترك ذبحه بتقصير كان لم يكن معه سكين أو غضب منه أو علق في الغمد بحيث يعسر إخراجة، أو أبان منه عضواً بجرح غير مذف وأثبت به ثم جرحه ومات فلا تحل. انتهى. باختصار.

قوله: (أو غضبت منه) أى قبل الإرسال، أما لو غضبت بعد الإرسال فإنه لا يضر، وكذا لو كان الغمد معتاداً غير ضيق فعلمت لعارض ولا يكلف العدو إلى ذلك فلو مشى على عادته كفى كما يكفى فى السعى إلى الجمعة، ولو حال بينه وبين الصيد سبع فلم يصل إليه حتى مات بالجرح حلّ، والفرق بينه وبين غضب السكين أن غضبها عائداً إليه ومنع السبع عائداً إلى الصيد. انتهى. أفاده «م.ر».

(أو يصاد بجارحة طير) كصقر (أو) جارحة (سبع) ككلب (فإن عجز عن ذبحه) بلا تقصير (حتى مات حل) لقوله تعالى: ﴿أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح﴾ [المائدة: ٤] أى: صيده (بشروط) خمسة: الأول (أن تكون معلمة) للآية وتعلمها (بأن ترسل بإرساله) أى: تهيج بإغرائه (و) بأن (تنزجر بانزجاره) فى ابتداء الأمر وبعد شدة عدوها (و) بأن (تمسك الصيد) ليأخذه المرسل (و) بأن (لا تأكل منه) أى: من لحمه،

قوله: (فلا يحل لتقصيره) ولو شك بعد موت الصيد هل قصر فى ذبحه أو لا حل فى الأظهر؛ لأن الأصل عدم التقصير. انتهى. عنانى.

قوله: (أو جارحة سبع) سميت بذلك؛ لأنها تجرح الصيد بنابها أو لأنها تكسب قال تعالى: ﴿ويعلم ما جرحتم بالنهار﴾ أى: كسبتم.

قوله: (ككلب) وتقدم فى الطهارة أنه يجب غسل معضه بفتح الميم أى: محل عضه سبعا إحداهن بتراب طهور، ولا يجب أن يقوّر وي طرح.

قوله: (أحل لكم الطيبات) وهى كل ما لم يرد بحرمته كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، ومن الجوارح بيان لما علمتم وذلك ككلب أو فهد أو غمر أو صقر ومكلبين حال من تاء علمتم. قال الشافعى: إذا أمرت الكلب فاتممر وإذا نهيته فانتهى فهو مكلب. انتهى. مأخوذ من التكليب وهو الإغراء أو التأديب، وأكثره فى الكلاب، ولذلك اشتق من لفظه فتضرب على الأكل مما اصطادته مرة بعد أخرى، وهو وإن كان تعذيبا لكنه حاجة فيجوز كترويض الدابة لفائدة الحال المذكورة الإشارة إلى اشتراط اتصاف الجارحة بالتكليب حتى يحل صيدها.

قوله: (أى صيده). بمعنى مصيده.

قوله: (خمسة) أى: فى جارحة السباع واثنان منها فى جارحة الطير ترك الأكل، وأن تسترسل بإرساله، وقوله: الأول أى: من الخمسة وفيه خمسة شروط.

قوله: (للاية) وهى قوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح﴾ [المائدة: ٤].

قوله: (وبأن تنزجر إلخ) هذا معتمد فى جارحة السباع (١) دون جارحة الطير؛ لأنه لا مطمع فى انزجارها بعد طيرانها كما قاله الإمام، فيشترط فيها شرطان فقط، أن لا تأكل من الصيد، وأن تسترسل بإرسال صاحبها أى: تهيج بإغرائه كما مرّ.

قوله: (أو نحوه) كجلده وكرشته وأذنه وعظمه وحشوته بضم الحاء وكسرها، أى: أمعائه، ولا أثر للعلق الدم؛ لأنه لا يقصد للصائد فصار كتناوله الفرث، وكالدم الشعر والصوف والريش؛ إذ ليس عادته الأكل منه، ولو تحاملت الجارحة على صيد

(١) قوله: (أى فى جارحة السباع إلخ) الذى يظهر أن الشروط المعنون عنها بالشروط المعتبرة فى كل منهما، وأما قول المحشى فإنما يظهر فى الشروط الشرط على ما فيه.

أو نحوه قبل قتله أو عقبه لقوله ﷺ: «فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه» رواه الشيخان (و) بأن (يتكرر) منها (ذلك) أى: ما تقدم من الأمور المذكورة (مرة بعد أخرى حتى يظن تأديبها) والرجوع فى ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح.

(و) الثانى (أن يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت) صيداً (لم يحل) لانتفاء الإرسال (إلا أن يزجرها) صاحبها (فتنجزر، ثم يرسلها) فيحل لوجود الإرسال (و) الثالث (أن يرسلها على صيد) شخصاً، أو نوعاً (فلو أرسلها على غير شىء) كأن أرسلها بثقلها حل فى الأظهر لعموم قوله تعالى: ﴿فكفوا مما أمسكن عليكم﴾ فلم يفرق بين قتله بنايه أو ظفره أو ثقله؛ ولأنه يعز فى تعليمها ألا تقتل إلا جرحاً، وليس كالإصابة بعرض السهم، فإن ذلك من سوء الرمى وخرج بثقله ما لو مات فزعا منه أو لشدة عدوه، فلا يحل قطعاً وحل الخلاف ما لم يجرح الكلب الصيد، فإن جرحه ثم تحامل عليه حل قطعاً، ولو تعلمت ثم أكلت من صيد حرم ذلك الصيد واستؤنف تعليمها، أما ما قبله من الصيود فلا ينعطف التحريم عليه، ومعلوم أنه لا يخرج بالأكل عن التعليم إلا إذا أكل ما أرسل عليه، فإن استرسل المعلم بنفسه فقتل وأكل لم يقدر فى تعلمه جزماً.

قوله: (أو عقبه) أى: أما بعد طول الفصل بأن سكن غضبها عرفاً فلا يضرّ.

قوله: (على نفسه) على للتعليل أى: لأجل نفسه.

قوله: (والثانى) أى: من الشروط الخمسة الأولى.

قوله: (أن يرسلها) أى: البصير فخرج الأعمى.

قوله: (لانتفاء الإرسال) ولا تخرج بذلك عن كونها معلومة.

قوله: (شخصاً) أى: بأن يقصد واحداً من الصيود بعينه كقول الصائغ لها غزال مشير إلى معين، وقوله: أو نوعاً أى: بأن يقصد صيداً فى جملة صيود كأن يرسلها على سرب بكسر السين أى: قطيع طباء، ولم يقصد واحداً منه بعينه، فإن قصد المرسل واحداً بعينه من السرب وقصدت الجارحة غيره حلّ، وإن أدركه المرسل ميتاً، وعبارة «م ر»: ولو أرسل كلباً على صيد فعدل إلى غيره ولو إلى غير جهة الإرسال فأصابه ومات حل. انتهى.

قوله: (فلو أرسلها على غير شىء) الأولى على غير صيد؛ لأن كلامه يقتضى أنه إذا أرسلها لشىء غير صيد كآدمى، وهدف فذهبت إلى صيد يحل وليس كذلك،

اختباراً لقوتها (فقتلت صيداً لم يحل) لعدم إرساله على الصيد (ومثلها) فى هذا الشرط (السهم ونحوه) فلو أرسل سهما اختباراً لقوته فقتل صيداً لم يحل. (و) الرابع (الأ يغيب عنه) الصيد (فيجده) بعد غيبته (ميتاً) فإن غاب عنه فوجده ميتاً حرم؛ لاحتقال موته بسبب آخر (إلا أن تكون الضربة) أى ضربة الجارحة للصيد (لا يعيش معها) فيحل.

وعبارة المنهج وشرحه: أو أرسل سهما لا لصيد كأن أرسله إلى غرض أو اختباراً لقوته فقتل صيداً حرم، ثم قال: لا إن رماه طائنه حجراً أو حيواناً لا يؤكل، أو رمى قطيع طباء فأصاب واحدة منه أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها، فلا يحرم لصحة قصده، ولا اعتبار بظنه المذكور. انتهى. قال الشيخ عميرة: والجارحة كالسهم انتهى.

قوله: (والرابع ألا يغيب إلخ) عبر عنه بعضهم بعلمه بقتله.

قوله: (لاحتقال موته بسبب آخر) ولا أثر لتضمخه بدمه، فرمى جرحه الكلب وأصابته جراحة أخرى. انتهى. «م.ر».

قوله: (إلا أن تكون الضربة) هذا تقييد لما قبله، كأنه قال: محل الحرمة ما لم يكن قد أنهاه بالجرح إلى حركة مذبوح وإلا حل.

قوله: (ولا يقع فى ماء) فإن وقع فى ماء ففيه تفصيل، فإن كان غير طير الماء بأن وقع فى بئر فيها ماء، فإنه لا يحل، وإن كان طير الماء كالأوز، فإن كان على وجه الماء حل والماء له كالأرض لغيره، هذا إن لم يغمسه السهم فى الماء أو ينغمس فيه بثقله وإلا لم يحل، وإن كان خارجه بأن كان فى البر، ثم وقع فى الماء حرم على الأوجه سواء كان الرامى فى الماء أو خارجه، وإن كان فى هواء الماء، فإن كان الرامى فى سفينة أو فى البحر حلّ أو فى البر فلا. نعم لو وقع فى الأرض بالبر، ثم تدحرج للماء حرم، كما مرّ، فطير الماء له ثلاثة أحوال، إما أن يكون فى الماء أو فى هوائه أو فى البر، وجميع ذلك إذا لم ينته إلى حركة مذبوح، وإلا فقد تمت ذكاته ولا أثر لما يعرض بعده. انتهى. أفاده الزيدى، وهو صريح فى أن الإضافة فى طير الماء للتخصيص أى: الطير الذى يعوم فى الماء احترازاً عن طير البر. قال العنانى: وقضية كلامهما يعنى الشيخين أنّ طير البر ليس كطير الماء فيما ذكر، لكن البغوى فى تعليقه جعله مثله، فإن حملت الإضافة فى كلامهما على معنى فى، أى: الطير الذى فى الماء فيشمل ما يعوم فيه، وغيره فلا مخالفة، وهذا أولى. انتهى. وبهذا صرح «م.ر» حيث قال: فإن رمى طيراً على وجه الماء ولم يغمسه السهم فيه ومات حل، والماء له كالأرض أو فى هواء الماء والرامى كذلك حل، وإن كان خارج الماء ووقع بعد

(و) الخامس (أن لا يتردى من علو) إلى سفلى (ولا يقع فى ماء، أو نار) والأى فبحرم لاحتمال موته بالسبب الثانى (الأى أن تكون الضربة كذلك) أى: لا يعيش معها فيحل (ولو قد) بسيف أو نحوه (نصفين حلا) لإطلاق الأخبار.

الإصابة فيه حرم، هذا كله ما لم ينته فى الهواء إلى حركة مذبوح، فإن وصل إليها حل جزما. انتهى. فلم يفرق بين طير الماء وطير البر.

قوله: (ولو قدّه) أى: قطع الصائد ولو غير جارحة الصيد غير المقدور عليه. وفى كلامه خروج عن الظاهر كما قاله «ق ل»؛ لأنّ سياق كلامه فيما يصاد بمجارحة، وهذا عامّ لما يصاد بها وبغيرها كما علمت.

قوله: (حلا) أى: النصفان سواء تساويا أو تفاوتتا، وفى بعض النسخ حل، أى: الصيد.

قوله: (حيوان البحر) وهو ما لا يعيش إلا فيه، أو إذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح. انتهى. «م. ر.»

قوله: (وإن لم يكن على صورة السمك المعروف) كأن كان على صورة كلب أو خنزير أو فرس أو آدمى، ويحل القرش على كلام فيه، وكذا الدرّفل، وأما الترسه فلا تحل، بخلاف بيضها فحلّال، وفرس البحر حلال بشرط التذكية؛ لأنّ لها نظيرا فى البرّ يؤكل بعد تذكيته، ويحلّ أكل الصغير ويتسامح بما فى جوفه، ولا ينحس به الدهن ويحلّ شيه وقلبه وبلعه ولو حيا فى الثلاثة، قال القفال: وإنما خص السمك بعدم اشتراط التذكية، لأنه لا دم له سائل، وعيشه فى الماء ينظفه ويطيبه؛ وإن فارقه لم يلبث أن تزهد روحه، وقد لا تنهى آلات الذبح قبل موته، بخلاف غيره ومثله فى جميع ذلك الجرّاد. قال فى المنهج وشرحه: وحلّ جرّاد وسمك، أى: أكلهما وبلعهما فى حال حياة أو موت ولو بقتل مجوسى؛ إذ ليس فى أكلهما حين أكثر من قتلهما، وهو جائز بل يحلّ قليهما حين وكره قطعهما حين، ويكره ذبحهما إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسنّ ذبحها، وتذبح من ذيلها؛ لأنه أصفى للدم، هذا فيما هو على صورة السمك المعروف، أما ما هو على صورة حمار أو آدمى فينبغى أن يكون الذبح فى حلّقه، أو لبعته كالحیوانات البرية. انتهى. باختصار وزيادة، وإنما حلّ قليهما حين؛ لأنّ عيشهما عيش مذبوح، وكما يحلّ طرح الشاة فى النار وسلخها بعد ذبحها، وقبل موتها وإن كره ذلك، ولو قتل المحرم جرّادا حرم عليه وحلّ لغيره على المعتمد، ولو وجدت سمكة فى جوف سمكة أو سبع حلّ أكلها، إلا أن تكون قد تقطعت أو تغيرت فتحرم.

(ويحل حيوان البحر وإن) لم يكن على صورة السمك المعروف، أو (مات أو طفا) بفتح الطاء والفاء فوق الماء أى: علاه لقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة ٩٦] (إلا ما يعيش فيه، وفي البر كضفدع) بكسر الضاد والذال على الأشهر (وسرطان) ويسمى عقرب الماء، وسلحفاة؛ ونسناس لخبث لحمها، والنهى عن قتل الضفدع رواه أبو داود والحاكم. وصححه. وتعبيرى بالاستثناء المذكور أولى مما عبر به.

* * *

قوله: (بفتح الطاء والفاء) أى: بغير همز من طفا يطفو، إذا علا الماء ميتا.
قوله: (لقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾) [المائدة ٩٦] أى: مصيده ومطعومه، وفسر جمهور الصحابة و التابعين طعامه بما طفا على وجه الماء؛ ولإطلاق حديث «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، ولحديث العنبر النذى وجدوه بشاطئ البحر ميتا فأكلوا منه وقدموا بشيء منه على رسول الله ﷺ، نعم لو انتفخ الطافي وصار بحيث يخشى منه أن يورث الأسقام حرم للضرر، وقال أبو حنيفة بحرمة الطافي، واستدل أئمتنا بما ذكر.

قوله: (على الأشهر) مقابله ثلاث لغات كسر الأوّل مع فتح الثالث، وفتح الأوّل مع كسر الثالث، وضم الأوّل مع فتح الثالث فجملة اللغات أربع.
قوله: (وسلحفاة) بضم السين وفتح اللام، وهى المعروفة بالترسة.

قوله: (ونسناس) هو حيوان يخرج من الماء كالإنسان، ويتكلم بالعربية له رجل واحدة وعين واحدة، متى ظفر بالإنسان قتله يوجد فى جزائر الصين أو اليمن وهو من المماسيخ أى: يشبههم، وأما الحيوان المعروف المسمى بالنسناس فهو نوع من القردة ويحرم أكله أيضا، وذكر مما يعيش فى البر والبحر أربعة، وبقي اثنان التمساح والحية، فالجملة ستة يحرم تناولها قال «م ر»: وأما الدنيلس ويقال له أم الخلول، وهو من أنواع الصدف كالسلحفاة والحلزون، فالعتمد حله كما جرى عليه الدميرى وأفتى به ابن عدلان وأئمة عصره، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى. انتهى.

قوله: (وتعبيرى بالاستثناء المذكور أولى مما عبر به) وذلك لأنّ ظاهر كلام الأصل أنّ هذه المستثنيات تعيش فى البحر دون البر، وكلام المصنف صريح فى أنها تعيش فيهما.

* * *

باب الأضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء، وتشديدها، ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها، وهى اسم لما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق، وسميت بأول زمان فعلها، وهو الضحى.

باب الأضحية

هى من الأطعمة أيضاً فلذا ذكرت عقبها. انتهى. «ق.ل».

قوله: (بفتح الضاد إخ) ذكر ست لغات وجمعها على الأربعة: الأول أضاحى بالتشديد فى المشدّد والتخفيف فى المخفف، وعلى الأخيرين ضحايا كعطية وعطايا، ويقال فيها أيضاً أضحاة بفتح الهمزة وكسرها وجمعها على ذلك أضحى بالتثنية كأرطاة وأرطى، وإلى هذا الجمع ينسب عيد الأضحى.

قوله: (وهى) أى: شرعا. انتهى. «ق ل» وقال «ع ش»: الظاهر من صنيعه توافق معناها لغة وشرعا. انتهى.

قوله: (من النعم) خرج به الدجاج والأوز وبقر الوحش، وقال ابن عباس بإجزاء الدجاج والأوز، ولا يجوز تقليده كبقية الصحابة التى هجرت مذاهبهم لعدم ضبطها ونقلها لنا عنهم بالتواتر؛ فيحتمل أنها مشروطة بشروط لم نطلع عليها.

قوله: (تقرباً إخ) خرج ما إذا ذبح لا على وجه التقرب كالأذى يذبحه الجزار، لا على كونه أضحية.

قوله: (من يوم عيد النحر) أى: بعد مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع الشمس، ولذا قال فى شرح المنهج كما سيأتى، والذى سيأتى أنّ وقتها لا يدخل إلا بمضى ذلك، وسيأتى هنا أيضاً، فكان الأولى أن يزيد ذلك هنا أيضاً؛ لأنّ ظاهر عبارته أنه لو ذبحها بعد الفجر وقبل مضى ما ذكر يكون أضحية؛ لأنّ اليوم حقيقة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وليس كذلك.

قوله: (بأول زمان فعلها) أى: بما يوافق أول زمان فعلها فى الاشتقاق؛ إذ الأضحية والضحى مشتقان من الضحوة.

قوله: (وهو الضحى) هو اسم لارتفاع الشمس وصدر النهار، وأقسم الله تعالى به فى الآية؛ لأنه الساعة التى كلم الله فيها موسى عليه السلام. انتهى. أفاده الرحمانى.

قوله: (قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾) وقوله تعالى: ﴿والبدن جعلها لكم من

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر ٢] أى: صلاة العيد، وانحر النسك، وخبر مسلم عن أنس رضى الله عنه قال: «ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» والأملح قبيل الأبيض الخالص، وقيل الذى بياضه أكثر من سواده، وقيل غير ذلك.

شعائر الله ﷻ [الحج ٣٦] أى: من أعلام دينه، وقوله ﷻ: «ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم، إنها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسا». ومن بمعنى عند والباء للملابسة، والمكان القبول أى: ليقع عند الله متلبسا بالقبول قبل أن يقع من الأرض أى: عليها، كما فى بعض الروايات، وذكر الرافعى وابن الرفعة حديث: «عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم» وهو فى مسند الفردوس لأبى منصور الديلمى لكن بلفظ استفرهوا بدل عظموا، وقال ابن الصلاح: إنه غير ثابت. قوله: (وانحر النسك) أى: الأضحية، وسميت بذلك؛ لأنها عبادة والنسك لغة: العبادة.

قوله: (بكبشين) الباء للإلصاق، أى: ألصق تضحيته بهما، والكبش فحل الضأن فى أى سنّ كان، وقوله: أقرنين، أى: لكل منهما قرنان معتدلان، وقيل طويلان، وقيل الأقرن الذى لا قرن له، وقيل عظيم القرون، وقد صح فى الخبر أنّ قرنى كبش إسماعيل كانا معلقين فى ميزاب الكعبة، كما تدل عليه رواية ابن جبير عن ابن عباس إلى أن احترق البيت فى أيام ابن الزبير، واحترق القرنان، والمراد بالقرنين الرأس كما قاله المفسرون فى تفسير قوله تعالى (ونادياه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا) [الصفات ٤] هذه ذبيحتك فاذبحها عن ابنك فداء له، قالوا: فإذا هو بكبش ينحدر من الجبل، وهو يقول يا نبيّ الله خذنى فاذبحنى فداء عن ولدك، فأنا أحق بالذبح أنا كبش هابيل بن آدم عليه السلام. فحمد ربه على ما أولاه، ولما فرغ إبراهيم من ذبحه جاءت نار من السماء فأحرقته، ولم تترك غير رأسه، فذهب إبراهيم وابنه ومعهما رأس الكبش إلى أمّه وأخيراها بما وقع، فسجدت شكر الله تعالى. انتهى. ونقل عن نصيحة الملوك للغزاليّ أنه لما فرغ من ذبحه وسلخه قال لجبريل: ما أصنع بهذا اللحم، فقال له جبريل: خذ الثلث لأهل بيتك وأهد الثلث لمن تريد، وتصدّق بالثلث على الفقراء انتهى. قوله: (وقيل غير ذلك) فقيل هو الأبيض الخالص، وقيل هو الذى يعلو بياضه حمرة، وقيل هو الأغرّ، وقيل هو الذى فى خلال صوفه طبقات سود، وإنما اختار ما بهذه الصفة لحسن منظره أو لشحمه وكثرة لحمه.

(الدماء) نوعان (واجبة وهي) ثلاثة (دماء الحج) المتقدم بيانها في بابها (و) دماء (الأضحية المنذورة، والمعينة للتضحية) ابتداء، أو عما في الذمة (وسنة وهي الأضحية) غير الواجبة (والعقيقة) والوليمة (ولا يجزئ في الأضحية إلا الجذع في الضأن، والثني

قوله: (الدماء) مبتدأ وواجبة خبره، هذا بالنظر للمتن، وأما بالنظر للشرح فالخبر نوعان، وواجبة صفة محذوف أى: دماء واجبة.

قوله: (ابتداء أو عما في الذمة) راجعان لكلّ من المنذورة والمعينة فالمنذورة ابتداء كقوله: لله علىّ أن أضحيّ بهذه الشاة والتي عما في الذمة، كأن قال أولاً: لله علىّ أضحية، ثم قال: لله علىّ أن أضحيّ بهذه الشاة والمعينة ابتداء. كقوله: جعلت هذه أضحية والمعينة عما في الذمة، كأن قال أولاً: لله علىّ أضحية، ثم قال ثانياً: جعلت هذه أضحية عما في ذمتي، وليست هذه مكرّرة مع الثانية؛ لأنّ التعيين في تلك بصيغة النذر، بخلاف هذه، هكذا قال المحشى وفيه أن الحكم واحد فيهما، ومجرّد اختلافهما بما ذكر لا يكفى في الفرق، فالأولى ما قرّره شيخنا عطية من أنّ المراد بالمنذورة المنذورة بالشخص ابتداء، والمراد بالمعينة ما يشمل صورتين فيكون قوله: ابتداء راجع للصورتين، وقوله: عما في الذمة راجع للثانية فقط، فالصور ثلاث لا أربع.

قوله: (وهي الأضحية). بمعنى التضحية لا العين المضحي بها كما يفهمه كلامه، ثم إن الأضحية أفضل من صدقة التطوّع؛ للاختلاف في وجوبها، ولقول الشافعي رضي الله تعالى عنه: لا أرخص في تركها. انتهى. أى: فيكره للقادر تركها، وليس المراد أنه يحرم. أفاده الخطيب في شرح الغاية.

قوله: (والعقيقة) أى: غير الواجبة كما في الأضحية، فكان الأولى أن يؤخر قوله: الغير الواجبة عنها أيضاً.

قوله: (والوليمة) أى: بأنواعها التسعة الباقية بعد العقيقة أى: غير الواجبة أيضاً. انتهى. «ق.ل.»

قوله: (ما أجدع) أى: أسقط مقدّم أسنانه بعد ستة أشهر، ونزلوا ذلك منزلة البلوغ بالاحتلام، وقوله: أو دخل في السنة الثانية أى: تمّ له سنة ودخل في الثانية وهكذا، ونزلوا ذلك منزلة البلوغ بالسنّ، والمعنى في اشتراط بلوغ هذه الأسنان أن الذكر لا ينزوي، والأنتى لا تحمل قبلها وهي تحديديّة، وذكر الدخول فيما ذكر لتحقق ما قبله لا لذاته.

من غيره) أى: من معز وإبل وبقر، اقتصاراً على الوارد فيها عن النبي ﷺ، وأصحابه رضى الله عنهم (فجذع الضأن ما أجدع) وهو من زيادتي (أو دخل فى) السنة (الثانية وثنى المعز، والبقر) ما دخل (فى) السنة (الثالثة و) ثنى (الإبل) ما دخل (فى) السنة (السادسة) وذلك لخبر أحمد، وغيره «ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز» وخبر مسلم «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم، فاذبحوا جذعة من الضأن»، قال العلماء: المسنة هى الثنية من الإبل، والبقر، والغنم فما فوقها، وقوله فى الخبر: «لا تذبحوا إلا مسنة» أى: يسن لكم ألا تذبحوا إلا مسنة إلخ.

قوله: (وثنى المعز إلخ) وأما المتولد بين جنسين من النعم كضأن ومعز فالظاهر أنه يجزئ هنا، وفى العقيقة والهدى وجزاء الصيد، إلا أنه ينبغى اعتبار الأعلى سناً فى الأضحية ونحوها حتى يعتبر فى المتولد بين الضأن والمعز بلوغه سنتين، وطعنه فى الثالثة إلحاقاً له بأعلى السنين. نبه عليه الزركشى، لكنه يتبع أقلهما فى الإجزاء، فإذا تولد بين ضأن وبقر اشترط بلوغه سنتين، ولا يجزئ إلا عن واحد، وأما المتولد بين ما يجزئ كنعم، وما لا يجزئ كبقر وحش وظباء فلا تجزئ التضحية به. انتهى. زيادة.

قوله: (أى: يسن لكم إلخ) عبارته فى شرح المنهج بعد أن ذكر الحديث وقضيته: أن جذعة الضأن لا تجزئ، إلا إذا عجز عن المسنة، والجمهور على خلافه، وحملوا الخير على الندب وتقديره: يسن لكم ألا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن. انتهى. قال «حج»: وفى التأويل نظر ظاهر لمنافاته لقولهم الآتى فى ترتيب الأفضل، ثم ضأن ثم معز. انتهى. ووجهه أنه أحر الضأن عن المسنة الشاملة للغنم المتناول للمعز فمقتضاه أن المعز أفضل منها وليس كذلك، إلا أن يقال إن ما ذكر تفسير لغوى للمسنة، والمراد بها فى الحديث ثنية الإبل والبقر فقط بقرينة ذكر الغنم بعد.

قوله: (وتجزئ الشاة) المعينة من الضأن والمعز عن واحد فقط، فإن دجها عنه وعن أهله أو عنه، وأشرك غيره فى ثوابها جاز، وخرج بمعينة الاشتراك فى شاتين معينتين بين اثنين، فإنه لا يصح، وكذا لو اشترك أكثر من سبعة فى بقرتين مشاعتين، أو بدنتين كذلك أى: مشاعتين لم تجزئ عنهم؛ لأن كل واحد لم يخصه سبع بدنة أو بقرة من كل واحدة من ذلك، وكذا لو اشترك أربعة عشر فى بدنتين؛ لأن كلا إنما يحصل له سبع البدنتين، فلم يحصل له من كل إلا نصف سبع وذلك لا يكفى؛ لأنه لا يكفى إلا

(وتجزئ الشاة عن واحد) لخبر الموطأ في ذلك (و) يجزئ (البعير والبقرة عن سبعة)

سبع كامل من بدنة واحدة، وكذا لو اشترك ثمانية في بدنتين؛ إذ لا يخص كلا من كل بدنة إلا ثمن، وهو لا يكفى، وأفضل أنواع التضحية بالنظر لإقامة شعارها بدنة ثم بقرة؛ لأن لحم البدنة أكثر، ثم ضأن ثم معز لطيب الضأن عن المعز، ثم المشاركة في بدنه أو بقرة، أما بالنظر للحم؛ فلحم الضأن خيرها وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة، ولا يرد اقتصاره ﷺ على الكبشين؛ لأنهما الموجودان إذ ذاك، ويكفى التصدق بجزء من واحدة من السبع على الأوجه، وشاة أفضل من مشاركة في بدنة أو بقرة؛ للانفراد بإراقة الدماء، وأجمعوا على استحباب السمين في الأضحية، فالسمينة أفضل من غيرها، ثم ما تقدم إنما هو في الأفضلية في الذوات، وأما في الألوان فالبيضاء أفضل ثم الصفراء، ثم العفراء وهي التي لا يصفو بياضها، ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء قيل للتعبد، وقيل لحسن المنظر، وقيل لطيب اللحم. وروى الإمام أحمد خير «لدم عفراء أحب إلى الله تعالى من دم سوداوين»، والذكر أفضل من الأنتى؛ لأن لحمه أطيب هذا إن لم يكثر نزواته، فإن كثر فالأنتى أفضل منه، ما لم تلد لأنها أطيب وأرطب لحماً، فإن ولدت فالذكر أفضل وإن كثر نزواته، وما جمع ذكورة وسمنا وبياضاً أفضل مطلقاً، ثم ما جمع اثنتين منها ويظهر عند تعارضها تقديم السمن فالذكورة. كما قاله ابن «حجر».

قوله: (عن سبعة) ويجب على كلّ منهم التصدق بجزء من حصته نيئاً، وخرج بالسبعة ما لو كانوا ثمانية فأكثر، فلا تقع عن واحد منهم ولو مع الجهل بعددهم، أو بالحكم أو ضموا لها شاة ولهم قسمة اللحم؛ إذ هي إفراز لا بيع ما دام نيئاً، وإلا فهو متقوم، وفي حاشية القليوبي: أن أحد الشركاء إذا امتنع من الذبح، فإن لم يتوقف على نية كالمندورة قهر عليه، وإلا فهل لغيره الذبح خشية فوت الوقت، ليصل لحقه، وإن فات حق الممتنع أو يراجع الحاكم لينوى على الممتنع كالزكاة فيه نظر. انتهى. والظاهر مراجعة الحاكم إن أمكن بلا مشقة وإلا ذبح، ليصل صاحب الحق لحقه، وليس في ذلك فوات حق الآخر بالكلية، وفي حاشية «ع.ش.» على «م.ر.» وقع السؤال عما لو مسخت الشاة بعيراً أو عكسه هل تجزئ في الأولى عن سبعة، ولا يجزئ البعير في الثانية إلا عن واحد أو لا، والجواب عنه أن هذا يبنى على أن المسخ هل هو تغير صفة أو ذات، فإن قلنا بالأول لا تجزئ الشاة المسوخة بعيراً إلا عن واحد، ويجزئ البعير المسوخ إلى الشاة عن سبعة، وإن قلنا بالثاني انعكس الحال؛

كما يجزئ عنهم فى التحلل للإحصار لخبر مسلم عن جابر «نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة».

(ولا يجزئ فيها) أى الأضحية (معيب بعيب ينقص مأكولاً) منها من لحم، وشحم

لأن ذات الشاة المسوخة إلى البعير ذات بعير، والبعير المسوخ إلى الشاة ذات شاة. انتهى. والظاهر الثانى اعتبارا بقلة اللحم وكثرته.

قوله: (خبر مسلم) دليل لإجزاء ذلك فى التحلل للإحصار، وقوله بالحديبية، أى: فى التحلل للإحصار عن العمرة والبدنة الواحد من الإبل.

وقوله (ولا يجزئ فيها معيب) فإن فعل لم يكن أضحية، لكن يثاب عليها ثواب المتصدق إذا تصدق به، فيشترط فيها فقد عيب؛ حيث لم يلتزمها ناقصة، وتعتبر سلامتها وقت الذبح حيث لم يتقدمها إيجاب، وإلا فوقت خروجها عن ملكه، أما لو التزمها ناقصة، كأن نذر الأضحية بمعية أو صغيرة أو قال: جعلتها أضحية، فإنه يلزمت ذبحها ولا تجزئ أضحية، وإن اختص ذبحها بوقت الأضحية وجرت مجراها فى الصرف، وعلم مما تقرر أنه لو نذر الأضحية بهذا وهو سليم، ثم حدث به عيب ضحى به وثبت له أحكام الأضحية، ويشترط أيضا لها نية عند ذبح أو قبله عند تعيين لما يضحى به، سواء كانت تطوعاً أو واجبة بنحو جعلتها أضحية، أو بتعيينها له عن نذر لا فيما عين لها بنذر ابتداء فلا يشترط لها نية، ومعلوم أن النية بالقلب، وتسن باللسان، فيقول: نويت الأضحية المسنونة أو أداء سنة التضحية فى المسنونة أو الواجبة، فإن اقتصر على نحو الأضحية صارت واجبة يحرم الأكل منها، ولو من جاهل قال «م.ر»: وحيثنذ فما يقع فى السنة العوام كثيرا من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة، وكل من سألم عنها يقولون له: هذه أضحية مع جهلهم. مما يترتب على ذلك من الأحكام يصير به أضحية واجبة بمنع عليه أكله منها، ولا يقبل قوله: أردت أنى أتطوع بها، خلافا لبعضهم. انتهى. قال «ع ش»: ولا بعد فى اغتفار ذلك للعوام. انتهى. وضعفه مشايخنا، وحيثنذ فالمخلص أن يقول العامى عند السؤال عن ذلك: نذبحها أو نأكلها فى العيد، نعم ينبغى عدم الوجوب فيما لو قال وقت ذبحها: اللهم هذه أضحتى فاجعلها خالصة لك. ونحو ذلك لقرينة إرادة التبرك، فإن وكل المضحى فى الذبح كفت نية الموكل، ولا حاجة لنية الوكيل، بل لو لم يعلم أنه مضح لم يضر، وله تفويضها لمسلم مميز وكيل أو غيره، فلا يصح تفويضها لكافر ولا غير مميز يجنون أو نحوه.

وغيرهما فتعبيرى بذلك أولى من قوله: ما نقص اللحم (فلا تجزئ العوراء ولا العرجاء، ولا المريضة البين عورها وعرجها) وإن حصل عند إضجاعها للتضحية باضطرابها (ومرضها، ولا العجفاء التى لا تنقى) لخبر الترمذى وغيره بذلك، وتنفى مأخوذة من النقى بكسر النون، واسكان القاف، وهو المخ أى: لا مخ لها، وخرج بالبين اليسير، فلا يضر؛ لأنه لا يؤثر فى اللحم (ولا الجرباء) وإن قل جربها؛ لأنه يفسد اللحم والودك، فإطلاقى لها أولى من تقييد الأصل لها بالبين جربها.

قوله: (البين عورها) لما كان أصل العور بياضا يغطى الناظر، كما قاله الشافعى قيده بذلك؛ لأنه إذا كان يسيرا لا يضر، وضابط ما يضر أن تصير بحيث لا تبصر بإحدى العينين بأن يذهب الضوء كله أو معظمه، ويعلم من ذلك عدم إجزاء العمياء من باب أولى، بخلاف العمشاء وهى ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا، والمكوية والعشواء وهى التى لا تبصر ليلا فهؤلاء الثلاثة تجزئ؛ لأن ذلك لا يؤثر فى اللحم؛ ولأن وقت الرعى غالبا النهار والعشواء تبصر فيه.

قوله: (باضطرابها) أى: قبل قطع الحلقوم والمرىء أو مع قطعهما، بخلاف ما لو حصل بعد قطعهما فلا يمنع الإجزاء هكذا قرره بعضهم وعبارة الشوبرى تقتضى أنّ الحاصل مع القطع لا يمنع الإجزاء، ولكن عبارة «م.ر» ظاهرة فى المنع حيث قال: ولو باضطرابها عند ذبحها. انتهى. وعند الذبح صادق بالصورتين المذكورتين، ومثل ذلك ما لو قطع بعض العرقوب؛ بحيث لو بقيت بلا ذبح لا تستطيع الذهاب معه إلى المرعى، فلو فعل بها ذلك عند إرادة الذبح، ليمكن الذابح من ذبحها لم يجز قاله «ع.ش».

قوله: (التى لا تنقى) بضم التاء وسكون النون وكسر القاف، أى: لا تتصف بالنقى لفقده من الهزال.

قوله: (مأخوذة) بإثبات التاء، والذى فى شرح الأصل بلا تاء، وهو أولى؛ لأنّ المراد أنّ هذا اللفظ مأخوذ من ذلك.

قوله: (وهو المخ) بالمعجمة والمهملة، كما قاله الشوبرى.

قوله: (أى: لا مخ لها) أى: فى عظامها لما بها من الهزال، ولا تجزئ التولاء، بالبناء للمفعول وتسمى المجنونة، وهى التى تستدبر المرعى، بأن تجعله خلف ظهرها، ولا ترعى إلا قليلا فتهزل صورة، وإن أريد به الفاعل ويصح فتح المثناة وكسر الزاى مبنيا للفاعل.

(وتجزئ مكسورة القرن) كسراً لم ينتقص المأكول (وفاقده) إذ لا يتعلق به كبير غرض (وفاقدة الضرع) من زيادتي، وكذا فاقدة الألية أو الذنب، لا المخلوقة بلا أذن (و) يسن في الأضحية (استسمانها) لقوله تعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ [الحج: ٣٢] قال

قوله: (والودك) أى: الدهن.

قوله: (وفاقده) أى: القرن، قال الماوردي: العجب أنّ مالكا رحمه الله تعالى يمنع مكسورة القرن، ويجوّز مقطوعة الأذن، وذلك غير مأكول وهذه مأكولة. انتهى. عبد البر.

قوله: (وفاقدة الضرع إلخ) خرج بالفاقدة لما ذكر مقطوعته فلا تجزئ، نعم لو قطع من الألية جزء يسير لأجل كبرها، فالأوجه الإجزاء كما قاله (م.ر.) نقلا عن إفتاء، والده بدليل قوله: لا يضر فقد فلقه يسيرة من عضو كبير.

قوله: (أو الذنب) أى: على المعتمد قياسا على الألية والضرع وإلحاق بعضهم له بالأذن يردّ بيانّ الأذن مأكولة غالبا فكانت بعدم الإجزاء أشبه، بخلاف الذنب، وكذا تجزئ فاقدة ذكر؛ لأنه لا يؤكل وهو ظاهر كما قاله «ع.ش.».

قوله: (لا المخلوقة بلا أذن) أى: بأن لم يخلق لها أذن أصلا، أما صغيرة الأذن فتجزئ لعدم نقصها في نفسها كصغيرة الجثة، ومثل الأذن اللسان من باب أولى، وفارقت المخلوقة بلا أذن المخلوقة بلا ضرع أو ألية أو ذنب؛ بأنّ الأذن عضو لازم للحيوان غالبا، والذكر لا ضرع له، والمعز لا ألية له، وأما الحامل فلا تجزئ على المعتمد الذى نقله النووي في المجموع في آخر زكاة الغنم عن الأصحاب؛ لأنّ الحمل يهزلها، وقال ابن الرفعة في الكفاية: المشهور أنها تجزئ؛ لأنّ ما حصل من نقص اللحم ينحبر بالجنين، وردّ بأنه قد لا يكون به حبر أصلا كالعلقة، وأيضا فزيادة اللحم لا تجبر عيبا كحرباء سمينة، نعم يتجه إجزاء قريية العهد بالولادة لزوال المحذور بها. انتهى. أفاده (م.ر.)، فما وقع في بعض الحواشى من عدم إجزاء قريية العهد ليس في محله، ولا تجزئ مقطوعة الأذن ولو بعضها، وإن قلّ بحيث يظهر من بعد عرفا، فالذى لا يظهر كذلك لا يضرّ، كما أفتى به (م.ر.)، وكذا لو أصاب بعض الأذن آفة أذهبت شيئا منها، كأكل نحو القراد لشيء منها لمشقة الاحتراز عن مثل ذلك. كما استقر به «ع.ش.» على (م.ر.).

قوله: (استسمانها) أى: كونها سمينة ولو بغير فعله، فالسين للمبالغة لا للطلب، نعم كثرة إراقة الدم أفضل منه هكذا قاله «ق.ل.»، والظاهر ما نقله عبد البر عن

العلماء: هو استسمان الهدايا واستحسانها (وَأَلَّا تَكُونَ مَكْسُورَةَ الْقَرْنِ) ولا فاقدته؛ لخبر مسلم السابق أول الباب (وَأَلَّا تُذْبِحَ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ) للاتباع، رواه الشيخان (فإن ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفات جاز) وإن لم يمض ذلك، فلا يجوز؛ لأنه غير وقت الأضحية.

الروضة، وعبارته قال في الروضة: قال الشافعيّ: استكثر القيمة في الأضحية أحب إلى من استكثر العدد، وفي العتق عكسه؛ لأنّ المقصود هنا اللحم والسمين أكثر وأطيب فسمينة خير من هزيلتين، والمقصود في العتق التخليص من الرق وتخليص عدد أولى من واحد، وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم، إلا أن يكون لحماً رديماً. انتهى. مع زيادة.

قوله: (هو استسمان الهدايا) أي: إلى البيت العتيق بدليل قوله: «ثم محلها إلى البيت العتيق» ويقاس الضحايا عليها، وظاهره أنه لم يرد نص بطلب استسمانها وليس كذلك، بل ورد به الحديث المتقدم وهو: «عظموا ضحاياكم» إلخ فكان الأولى أن يذكره فيستغنى عن القياس، إلا أن يقصد به مجرد التقوية لذلك الحديث، لكون النص المقيس عليه مصرّحاً به في القرآن، ويمكن أن عدم ذكره لإنكار بعضهم له. كما مرّ.

قوله: (خفيفات) بصيغة الجمع، وفي نسخة خفيفتين وهو الموافق لعبارة المنهاج، وعليها ففي العبارة حذف من الأول أعنى ركعتين خفيفتين لدلالة الثاني عليه، وهذا أولى من جواب (م.ر) الذي ذكره في شرحه، وتعتبر الخفة بالعرف وضابطها أن يشتمل فعله على أقل مجزئ في ذلك.

قوله: (لأنه غير وقت الأضحية) وخبر الصحيحين: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي، ثم نرجع فنحمر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدّمه لأهله ليس من النسك في شيء» قال ابن قاسم: وما يقع في الأوقاف أن الواقف بشرط أن تشتري أضحية وتذبح وتفرّق على من عينه من فقراء أو مستحقين يصح، ويجب العمل به وله حكم الأضحية من وجوب الذبح في الوقت، والفرقة كما شرط، وإذا فات وجب القضاء، إلا أن يشترط ذبحها في الوقت، فتؤخر للعام القابل. انتهى.

قوله: (وأن يكون الذابح مسلماً) والذكر المسلم الكامل ببلوغ وعقل أولى، ثم المرأة كذلك، ثم الصبيّ المميز ثم الكتابي، ثم المجنون والسكران والصبيّ غير المميز، وفي

(وأن يكون الذابح مسلماً) لأنه يتوقى ما لا يتوقاه غيره (وذبح حائض، أو مجنون أو صبي) منا (أحب من ذبح كتابي) تحل ذبيحته لما مرَّ (وأن يكون الذبح نهاراً) وإن جاز ليلاً مع الكراهة، فإنه قد يخطئ المذبح؛ ولأن الفقهاء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار (وأن يطلب لها موضعاً لينا) لأنه أسهل لها (وَأَلَّا يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا ظَفْرِهِ شَيْئاً فِي

كلام «ق.ل» أن المجنون المسلم إن كان له نوع تمييز فهو مقدّم على الكتابي، وإلا فهو مؤخر عنه. فيكون خارجاً من كلام المصنف، وقرّر شيخنا عطية: أن الصبي ولو غير مميز مقدّم على الكتابي؛ حيث قدر على الذبح، وكلام المصنف على إطلاقه وعلى ما تقدّم يكون مقيداً بالميز.

قوله: (وذبح حائض) مصدر مضاف لفاعله، وهو مبتدأ وأحب خير، وقوله: كتابي أي: كامل وهو أولى من الكتابي غير الكامل.

قوله: (لما مرَّ) أي: من قوله: لأنه يتوقى ما لا يتوقاه غيره.

قوله: (مع الكراهة) أي: إن لم يكن هناك حاجة، فإن كانت تخوف نهب أو احتياج لأكل فلا كراهة.

قوله: (وَأَلَّا يَأْخُذَ) أي: يكره له ذلك بغير حاجة، فإن دعت الحاجة إلى إزالة شيء من أجزائه لم يكره؛ بل يسن كختان الصغير، وقد يجب كختان الكبير، وقطع يد الجاني أو السارق والكراهة خاصة بمريد التضحية، وليست عامّة لمن يضحى عنهم من أهل بيته فلا يكره في حقهم ذلك على المعتمد؛ لأنّ الساقط عنهم مجرد الطلب، والثواب خاص بالضحى.

قوله: (من شعره) ولو شعر عانة أو إبط أو ظفر، وكذا سائر أجزاء بدنه الظاهرة، ولو عبر به المصنف كالعباب لكان أعم، وعبر في المنهج بنحو شعر، ولعل وجه اقتصاره على ما ذكره تبعاً للمنهاج أنه مورد النص، أو لأنّ الجزء يشمل الدم فيقتضى كراهة نحو الفصد، مع أنه لا يكره بل المراد الأجزاء الظاهرة كما علمت.

قوله: (في العشر) وإن كان في يوم الجمعة مثلاً. انتهى. «ق.ل».

قوله: (أي: عشر ذى الحجة) وكذا في أيام التشريق قبل التضحية، كما ذكره في المنهج، وهي الأيام المعدودات في الآية والأيام المعلومات هي عشر ذى الحجة.

قوله: (حتى يضحى) والحكمة فيه بقاءه كامل الأجزاء لتشملها المغفرة والعتق من النار، فإن قيل صيام عرفة يكفر ذنوب سنتين، فما تكفره الأضحية؟ قلت: هو سؤال

العشر) أى: عشر ذى الحجة حتى يضحى لخبر مسلم «إذا رأيتم هلال ذى الحجة، وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره، وأظفاره» وفى رواية «فلا يأخذن من شعره، وأظفاره شيئاً حتى يضحى».

(وأن يوجه ذبيحته) أى: مذبحتها (للقبلة) للاتباع. رواه الشيخان، ويتوجه هو إليها أيضاً (وأن يسمى الله تعالى) وحده عند الذبح، فيقول باسم الله للاتباع. رواه الشيخان مشهور وعنه أجوبة عديدة من أحسنها: أن الذنوب كالأمراض الحسية، وهذه المكفرات كالأدوية، فكما أن كل مرض له دواء لا ينفع فيه غيره كذلك كل ذنب، وتوزيع ذلك له سبحانه وتعالى. قال فى شرح الروض: وقضية قولهم: حتى يضحى، أنه لو أراد التضحية بأعداد زالت الكراهة بذبح الأوّل، ويحتمل بقاء النهى إلى آخرها. انتهى.

قوله: (أى: مذبجها) إنما اقتصر عليه احترازاً عن وجهها، فلا يوجهه للقبلة، بل يجعله عن يساره؛ ليتمكن هو من الاستقبال أيضاً فإنه مندوب. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (للقبلة) لا يقال ينبغى أن يكره؛ لأنه حال إخراج النجاسة، وهى الدم كالبول، لوضوح الفرق بأن هذه حالة عبادة؛ إذ هى حالة تقرب إلى الله تعالى، أى: الشأن فيها ذلك، ومن ثم سنّ فيها ذكر الله تعالى، بخلاف تلك. انتهى. أفاده الشوبرى.

قوله: (وأن يسمى الله) ويكره تعمد تركها فلو تركها ولو عمداً حل؛ لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ الآية [المائدة ٥]، وأما قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام ١٢١] فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله تعالى، يعنى ما ذبح للأصنام بدليل قوله تعالى: ﴿وما أهل لغير الله به﴾ وسياق الآية دال عليه فإنه قال: وإنه لفسق، والحالة التى يكون فيها فسقاً هى الإهلال لغير الله تعالى قال تعالى: ﴿أو فسقاً أهل لغير الله به﴾ [الأنعام ١٤٥] والإجماع على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم الله تعالى عليها ليست بفسق. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (وحده) أى: ولا يقول باسم الله، واسم محمد، فإن قاله حرم لإيهامه التشريك؛ لأنّ من حقه تعالى اختصاص الذبح واليمين باسمه، والسجود له من غير مشاركة مخلوق فى ذلك، فإن أراد أذبح باسم الله تعالى وأتبرك باسم محمد، فينبغى كما قاله الرافعى عدم الحرمة، ويحمل إطلاق من نفى جوازه على أنه مكروه؛ إذ المكروه يصح نفى الجواز عنه، والحاصل أنه يحرم عليه أن يقول ذلك عند الإطلاق مع حل

(وأن يصلى) ويسلم (على النبي ﷺ) لأنه محل يشرع فيه ذكر الله، فشرع فيه ذكر نبيه كالأذان والصلاة (وأن يقول اللهم هذا منك، وإليك فتقبل منى) للاتباع، وذكر السنينة فى هذين من زيادتى (وألاً يبين رأسها) لما فى إبانته من عدم الإحسان فى الذبح (فإن ذبحها من قفاها حلت) لوجود الذبح، وعصى بذلك لما فيه من التعذيب (وأن تنحر الإبل وتذبح البقر والغنم) للاتباع. رواه الشيخان، وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (وموضع النحر اللبة و) موضع (الذبح) الحلق وهو (أسفل مجامع اللحيين، وكماله) أى: ما ذكر (قطع الودجين) بفتح الواو والذال، وهما عرقان فى صفحتى العنق يحيطان به (مع الحلقوم والمرى) وتقدم بيانهما، ويسن أن تكون الإبل عند النحر قائمة معقولة ركية يسرى، الذبيحة، فإن قصد التشريك حرم وحرمت الذبيحة أيضاً، وإن قصد أن محمداً ﷺ يستحق العبادة كما يستحقها الله تعالى حرمت وكفر، وإن أراد أذبح باسم الله تعالى وأتبرك باسم محمد كره وحلت.

قوله: (فيقول باسم الله) والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم خلافاً لمن قال: ليس هذا محل رحمة، فلا يأتى بهما وجوابه ما مرّ.

قوله: (هذا منك) أى: نعمة واصله إلينا منك وإليك، أى: وأتقرب به إليك.

قوله: (من قفاها) وكذا من أذنهما مثلاً فإذا أدخل سكيناً بأذن ثعلب مثلاً؛ ليقطع حلقومه ومريته داخل الجلد لأجل جلده، حرم ذلك للتعذيب.

قوله: (حلت) أى: حيث وصل إلى قطع الحلقوم والمرى، وفيه حياة مستقرة وإلاً بأن وصل إلى ذلك وعيشه عيش مذبوح، فلا يحل لصيرورته ميتة فلم تغد فيه الذكاة.

قوله: (وأن تنحر الإبل) أى: ونحوها مما طال عنقه كالأوز والنعام، والنحر الطعن بما له حدّ فى المنحر، ولا بدّ من قطع كل من الحلقوم والمرى. كما جزم به فى المجموع.

قوله: (وتذبح البقر والغنم) أى: ونحوهما من كل ما قصر عنقه كالخيل، فلو عكس لم يكره؛ لعدم ورود نهى فيه بخصوصه لكنه خلاف الأولى، وقالت المالكية بوجوب النحر والذبح.

قوله: (اللبة) بفتح اللام وهى الوهدة التى فى أسفل العنق.

قوله: (الودجين) ويسميان بالوريدين أيضاً، وقوله: فى صفحتى العنق أى: من مقدمه. كما قاله «م.ر».

قوله: (معقولة ركية يسرى) أى: معقولة الرجل من جهة تلك الركية. انتهى.

«ق.ل.»

والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجذب أيسر، مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى، وأن يحد المدينة، وأن يتصدق بكل الأضحية إلا لقمًا يأكلها تبركًا، فإنها مسنونة.

قوله: (أيسر) فلو كان أعسر استجب له استنابة غيره، ولا يضحجها على يمينها. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى) أى: لثلا تضطرب عند الذبح، فيزل الذابح وتركت الرجل اليمنى بلا شد لتستريح بها.

قوله: (وأن يحد المدينة) بسكون الدال بعدها تحتانية، وهى السكين سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان، أى: عمره وسميت سكينًا؛ لأنها تسكن الحياة كما مر، ويقال: لها شفرة بالفتح والضم جمعها شفار ككلبة وكلاب من شفر إذا ذهب سميت بذلك؛ لأنها تذهب الحياة، وفهم من ندب تحديدها أنه لو ذبح بسكين كالة حل بشرطين: ألا يحتاج فى القطع إلى قوة الاعتماد من الذابح، وأن يقطع الحلقوم والمرى قبل انتهائه إلى حركة مذبوح، ويندب إمرارها برفق وتحامل عليها ذهابًا وإيابًا، ويكره له أن يحدّها قبالتها وأن يذبح واحدة والأخرى تنظر إليها، ويكره له إبانة رأسها كما مر، وزيادة القطع، وكسر العنق، وقطع عضو منها وتحريكها ونقلها حتى تخرج روحها، والأولى سوقها إلى المذبح برفق وعرض الماء عليها قبل ذبحها، وتقدم أنه يجوز الذكاة بكل محدد، أى: شىء له حد كحديد ورساص ونحاس وذهب وفضة وخشب وقصب، وحجر وزجاج إلا ظفرا وسنا وسائر العظام، لخبر الصحيحين «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السنّ والظفر وسأحدثنكم عن ذلك» أى: عن سبب عدم إجزائهما، «أما السنّ فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» وألحق بهما باقى العظام، قوله: ما أنهر الدم بالراء، أى: أساله وصبه بكثرة شبه بجرى الماء فى النهر، هذا المشهور فى الروايات، وروى بالزاي والنهز الدفع وهو غريب، وما موصولة فى موضع رفع بالابتداء وخبرها فكلوا، والتقدير ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا، ويحتمل أن تكون شرطية، وفى بعض الروايات «كل ما أنهر الدم ذكاة» وما على هذا نكرة موصوفة، وقوله: ليس السنّ والظفر بالنصب على الاستثناء بليس، ويجوز الرفع أى: ليس السنّ والظفر مباحا أو مجزئا، وفى بعض الروايات ما لم يكن سنّ أو ظفر.

قوله: (وأن يتصدق) أى: يسنّ ذلك؛ لأنه أقرب للتقوى، وأبعد عن حظ النفس، وسنّ إن جمع بين الأكل والتصدق، والإهداء أن يجعل ذلك أثلاثا فيتصدق بثلاث، ويهدى ثلثا ويبقى ثلثا لأهل بيته؛ فإن لم يفعل وجب التصدق بما يتمول منها ولو

(وآخر وقتها) أى: التضحية (غروب الشمس من آخر أيام التشريق) لخبر ابن حبان

جزء يسيرا من لحمها، بحيث ينطلق عليه الاسم، ويكفى الصرف لواحد من الفقراء أو المساكين من المسلمين، بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لأقل من ثلاثة؛ لأنه يجوز الاقتصار هنا على جزء يسير لا يمكن صرفه لأكثر من واحد، ويشترط فى اللحم أن يكون نيئا ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره، فلا يكفى جعله طعاما ودعاء الفقراء إليه؛ لأن حقهم فى تملكه ولا تملكهم له مطبوخا، ولا تملكهم غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها، ولا الهدية عن التصدق، ولا القدر التافه من اللحم، ولا كونه قديدا ولو تصدق بقدر الواجب، وأكل ولدها كله جاز، وإذا أكل البعض وتصدق بالبعض فله ثواب التضحية بالكل، والتصدق بالبعض على المعتمد، فإن لم يتصدق بشيء منها ضمن قدر الواجب فيأخذ بثمنه لحما ولو غير شقص كما فى المجموع، هذا كله فى الأضحية المندوبة، أما الواجبة فيحرم عليه الأكل منها، فإن أكل شيئا منها غرمه، بل الواجب عليه التصدق بجميعها، ولا يجوز أن يبيع من الأضحية شيئا ولو جلدها، ولا يصح البيع سواء كانت مندوبة أو واجبة، وله أن يتنفع بجلد الأضحية المندوبة، كما يجوز له الاتفاع بها كأن يجعله دلوأ، أو نعلا أو خفا، والتصدق به أفضل، ولا يجوز إعطاؤه أحجرة للحجار، ويجوز له إعارته كما له إعارتها، أما الواجبة فيجب التصدق بجلدها، والقرن كالجلد فيما ذكر وله جز صوف عليها إن ترك إلى الذبح ضرر بها، وإلا فلا يجزه إن كانت واجبة، وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر، وولد الأضحية الواجبة يذبح حتما كأمه، ويجوز أكله على المعتمد كاللبن إلا إن فقدت أمه فيقوم مقامها، ويمتنع عليه الأكل منه وله شرب فاضل اللبن عن الولد مع الكراهة، والسنة أن يتصدق به، ولا يجوز نقل الأضحية مطلقا كالزكاة.

قوله: (إلا لقما) والأولى كونها من الكبد لموافقته ﷺ، وحكمة ذلك التفاؤل بدخول الجنة، فإنهم أول ما يفترون بزائدة كبد الحوت الذى عليه قرار الأرض، وهى القطعة المعلقة فى الكبد إشارة إلى البقاء الأبدى، واليأس من العود إلى الدنيا وكدرها، فإن قلت هى كانت واجبة عليه ﷺ.

والواجب يمتنع الأكل منه، كما مر، قلت كأن يذبح أكثر من الواجب، ولا يقتصر عليه فساغ له الأكل من الزائد لقوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا﴾ [الحج ٢٨] وإنما لم يحمل الأمر بالأكل فى الآية على الوجوب كالإطعام؛ لأن أصل إخراجها ليس بواجب، وكما فى العقيقة، وبقي أمر الإطعام على الوجوب؛ لأن الصدق هى المقصودة وللآية نظائر ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر﴾ وآتوا حق وجوبا

«فى كل أيام التشريق ذبح» (ولو ذبح كل من رجل أضحية الآخر ضمن ما بين القيمتين) أى: قيمتها حية، وقيمتها مذبوحة لأن إراقة الدم قرابة مقصودة وقد فوتها (وأجزاء) كل منهما (عن الأضحية) بقيد زنته بقولى (الواجبة بنذر) فيفرقها صاحبها لأنها مستحقة الصرف لجهة التضحية، ولأن ذبحها لا يفتقر إلى نية، أما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزئ ذبحهما عن الأضحية لا فتقاره إلى نية.

* * *

كاتبوهم وآتوهم من مال الله وجوبا كلوا منها وأطعموا وجوبا. انتهى. رحمانى بزيادة.

قوله: (أى التضحية) أشار بذلك إلى أن فى الضمير استخداما؛ لأنه عائد على الأضحية بمعنى التضحية لا بمعنى العين المضحية بها، بخلاف ما تقدم.

قوله: (غروب الشمس) أى: تمام غروبها.

قوله: (من آخر أيام التشريق) نعم إن لم يذبح الواجبة حتى فات الوقت، ذبحها بعده قضاء. كما مر، ويكره الذبح ليلا إلا لحاجة كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية أو مصلحة كتيسر الفقراء ليلا، أو سهولة حضورهم، قال ابن قاسم: فائدة ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار إلى بقاء الوقت إلى سلخ الحجة. انتهى.

قوله: (الواجبة بنذر) أى: المعينة بالنذر ابتداء: كَلَّه على أن أضحي بهذه، أو المعينة بصيغة نذر ثان عما فى الذمة: كَلَّه على أن أضحي بهذه عما فى ذمتى، كما يستفاد من قوله: ولأن ذبحها لا يفتقر إلى نية، فإن كلا من هاتين الصورتين لا يحتاج إلى نية عند الذبح.

قوله: (فيفرقها صاحبها) فإن فرقها الأجنبى لم يعتد به، فإن تعذر الاسترداد وجبت عليه القيمة فيشترى بها مثلها إن أمكن، وإلا اشترى شقصا إن أمكن وإلا تصدق بالدرهم. انتهى. حلى على النهج، وهو فى الزيادة أيضا.

قوله: (والواجبة بالجعل) كجعلتها أضحية سواء كان ذلك ابتداء أو عن نذر فى الذمة، فالصور خمس، ويجب ذبح المنذرة بأقسامها فى وقت الأضحية المتقدم، فإن فات ذبحت بعده قضاء، وإذا تلفت المعينة عما فى الذمة ولو بلا تقصير بقى الأصل ثابتا فى ذمته، أو تلفت المعينة ابتداء بلا تقصير فلا شىء عليه، أو به لزمه الأكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشترى بها كريمة أو مثلين للمتلفة فأكثر، فإن فضل شىء اشترى به شقصا؛ فإن لم يمكن لقلته اشترى به لحما أو تصدق به.

* * *

فصل فى العقيقة

وهى لغة: الشعر الذى على رأس الولد حين يولد، وشرعاً ما يذبح عند حلق شعره

فصل فى العقيقة

فعيلة بمعنى مفعولة أى: معقوفة ومذبوحة مأخوذة من العق وهو الشق والقطع، يقال: عق يعق بكسر العين وضمها، والأولى تسميتها نسيكة أو ذبيحة؛ فرارا من بشاعة اللفظ، فتسميتها عقيقة خلاف الأولى على المعتمد لا مكروه خلافا لابن أبى الدم.

قوله: (وهى لغة الشعر إلخ) يقال: أعتقت الحامل إذا نبتت عقيقة ولدها فى بطنها.

قوله: (وشرعا ما يذبح) سمي بذلك؛ لأن مذبحه يعق أى يشق ويقطع؛ ولأن الشعر يخلق إذ ذاك فسمى باسم مقارنه وهو الشعر أى: حلقه، فهو مجاز علاقته المجاورة فى الجملة، وقيل إن ما يذبح يسمى عقيقة لغة أيضا، يقال عق يعق إذا حلق عن ابنه عقيقة وذبح للمساكين شاة.

قوله: (عند حلق شعر رأسه) لو أسقطه وقال: عن المولود لكان أولى؛ إذ المذبوح بعد حلق رأسه أو قبله كذلك، وأيضا فقد لا تحلق رأسه، إلا أن يقال إنه للأغلب أى: الشأن ذلك، وإن لم يخلق هذا جواب عن الثانى، والجواب عنهما: أنه قيد فى السنية لا فى التسمية، وعند معنى بعد؛ لأنه يسن أن يكون الذبح بعد الحلق.

قوله: (تسن العقيقة) أى: لأخبار وردت فيها كخير: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى» رواه الترمذى وقال: حسن صحيح، والمعنى فيه إظهار البشر والنعمة ونشر النسب، وإنما لم تجب؛ لأنها كالأضحية بجامع أن كلا منهما إراقة دم بغير جنائية، وخير أبى داود: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل» ولذا قال الشافعى: «أفرط فى العقيقة رجلان: رجل قال: إنها بدعة، ورجل قال: هى واجبة» يعنى الحسن البصرى والليث، ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه. قال الخطابى: وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل: إنه إنما لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة، أى: لم يؤذن له فى الشفاعة، وإن كان من أهلها، إما لكونه مات صغيرا أو كبيرا، وهو من أهل الصلاح، ويدخل وقتها بالولادة ولا آخر له فلا تفوت بموت الولد، ولا بطول الزمن، بل ينتقل طلبها بالبلوغ من الأب إلى الولد فيخير فى العق عن نفسه، ولو لم تطلب من الأب لفرقه لم تطلب من الولد على المعتمد.

(تسن العقيقة على الغلام)، وهى فى حقه (شاتان و) تسن (عن غيره) من أنثى وخنثى وهى فى حقهما (شاة) إن أريد العق فيهما بالشيء للأمر بذلك فى غير الخنثى.

قوله: (على الغلام) على للتعليل متعلقة بتسن أو بالعقيقة، والمراد الغلام ولو سقطا إن بلغ، أو إن نفخ الروح فيه، وتتعدد بتعدد المولود، ويسن أن يقال لمن ولد له ولد: بارك الله لك فيما وهب ورزقك الله به، وتسنى إجابته بنحو جزاك الله خيرا تقبل الله منك، والمخاطب بالعقيقة من عليه نفقة الولد لو كان فقيرا من ماله لا من مال الولد لو كان له مال؛ لأنها تسرع، فإن فعل ضمن، ولا تخاطب بها الأم إلا عند عسار الأب، لكن يسن لها أن تعق عن ولدها من الزنا حيث لا عار، هذا إن كان الولد حرا فإن كان رقيقا تسن لأبيه ولو غنيا؛ لأن نفقته على سيده ولا لسيده أيضا، وقد ألغز بذلك الجلال السيوطى فقال:

أيها السالك فى الفقه على خير طريقه
هل لنا نجل غنى ليس فيه من عقيقته

قوله: (وخنثى) جرى على ذلك فى المنهج أيضا قال فى شرحه: وإنما كان على النصف من الذكر؛ لأن الغرض من العقيقة استبقاء النفس فاشتبهت الدينة؛ لأن كلا منهما فداء للنفس. انتهى. وهى طريقة ضعيفة، والمعتمد أن الخنثى كالذكر.

قوله: (شاة) إنما آثر الشاة تبركا بلفظ الوارد وهو خير عائشة: «أمرنا رسول الله ﷺ إن نعق عن الغلام بشاتين متكافتين، وعن الجارية بشاة» رواه الترمذى، وقال حسن صحيح، وإلا فالأفضل هنا نظير ما مر من سبع شياه، ثم الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز، ثم شركة فى بدنة ثم بقرة، ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد جاز، وكذا لو اشترك فيها جماعة سواء أراد كلهم العقيقة أم بعضهم ذلك وبعضهم اللحم، كما مر فى الأضحية. انتهى. أفاده «م.ر»، وعبارة فتح البارى: علم من ذكر الشاة أنه يتعين الغنم للعقيقة، وقال البندنجى من الشافعية: لا نص للشافعى فى ذلك وعندى لا يجوز غيرها والجمهور على أجزاء الإبل والبقر أيضا، وفيه حديث عند الطبرانى وأبى الشيخ عن أنس رفعه: «يعق عنه من الإبل والبقر والغنم». انتهى. ملخصا.

قوله: (إن أريد العق إلخ) ظاهره أنه يجوز له العق بغير الشياه من بقية الأطعمة، وليس كذلك إلا أن يقال فى مفهومه تفصيل، كأنه قيل: فإن أريد العق بغير الشياه فإن كان من النعم أجزاء، وإلا فلا.

قوله: (فيهما) أى: فى الغلام وغيره.

رواه الترمذى وقال: حسن صحيح، وقيس بالأنثى الخنثى، وذكر الخنثى من زيادتى، ويحصل أصل السنة فى عقيقة الغلام بشاة (و) يسن (ألاً يكسر العظم، بل تفصل الأعضاء) تفاعلاً بسلامة أعضاء الولد (و) يسن (أن تطبخ) كسائر الولايم إلا رجليها فتعطى نيئة للقبالة، لخبر رواه الحاكم، وأن يطبخها بحلو تفاعلاً بحلاوة أخلاق الولد «ولأنه ﷺ»

قوله: (ويحصل أصل السنة إلخ) فالأقل من الذكر وغير شاة وأقل الكمال فيه شاتان، والكمال لا حد له وكالشاة سبع بدنة أو بقرة. كما مر.

قوله: (وألاً يكسر العظم) فإن كسره لم يكره لعدم ثبوت نهى فيه لكنه خلاف الأولى والأقرب، كما قال الشيخ: إنه لو عرق عنه بسبع بدنة، وتأتى قسمها بغير كسر تعلق استحباب ترك الكسر بالجميع؛ إذ ما من جزء إلا وللعقيقة فيه حصة. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (تفاعلاً) بالهمز.

قوله: (إلاً رجليها) أى المتأخرة؛ لأن المتقدمة تسمى يدا، والمراد الرجل إلى أصل الفخذ فيما يظهر، والأفضل أن تكون اليمنى كما قاله الزيادى.

قوله: (فتعطى نيئة) بالهمز والحكمة فى إعطائها لها تفاعلاً بأن الولد يعيش ويمشى، ويسن أن يذبحها عند طلوع الشمس، ويقول عند ذبحها: بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك وإليك اللهم هذه عقيقة فلان. انتهى. أفاده «م.ر». بزيادة، ولو تعددت القوابل اكتفى برجل واحدة للجميع.

قوله: (وأن يطبخها) قال شيخنا: ولو مندورة. انتهى. «ق.ل».

قوله: (بجلو) هو ضد المر كما فى المختار، فيشمل الزبيب والتين وقمر الدين، ويكره طبخها بحامض كخل كما فى شرح «م.ر» وقال عميرة: لا يكره، والمعتمد الأول.

قوله: (كان يجب الحلوا) بالقصر والمد كما فى المختار وهى شاملة للمصنوعة بالنار وغيرها، فعطف العسل عليها خاص على عام؛ اهتماماً بشأنه وهو عند الإطلاق ينصرف لعسل النحل، وقيل: الحلوى ما صنعت بنار بخلاف الحلو، وعلى هذا فالعطف مغاير، وذكر الأجهورى أن الذى كان يجب عليه ﷺ هو التمر المطبوخ باللبن كما يصنع فى الأرياف.

قوله: (كالأضحية) خير لمحدوف أى: وهى كالأضحية فى جميع أحكامها من

كان يحب الحلوى والعسل» (و) أن (تطعم) للفقراء كالأضحية، وبعثها إليهم أولى من أن يدعوهم.

* * *

جنسها وسنها وسلامتها ونيتها ووجوبها بالنذر، أو بقوله عند السؤال عنها مثلا: هذه عقيقة، وامتناع الأكل من الواجب والتصدق، وحصول السنة بشاة ولو عن ذكر، وعدم صحة بيعها ولو الجلد، نعم تفارق الأضحية في أنها لا يجب إعطاء الفقراء منها قدر متمول نيئا على المعتمد، وفي أنه إذا أهدى منها شيئا للغنى ملكه، وفي أنها لا تتقيد بوقت، بخلاف الأضحية في جميع ذلك، وتقدم أن وقتها يدخل بالولادة، والسنة أن تذبح يوم السابع، وأن يسمى فيه ولو سقطا إذا بلغ أو ان نفخ الروح فيه، فإن لم يعلم له ذكورة ولا أنوثة سمي بما يصلح لهما كطلحة وهند، والتسمية وكذا التكنية حق من له عليه الولاية من الأب، وإن لم تجب عليه نفقته ثم الجد، وينبغي أيضا أن تكون التسمية قبل العق، ووردت أخبار صحيحة بتسميته يوم الولادة، وحملها البخارى على من لم يرد العق والأول على من أراده ويندب تحسين الأسماء، وأحبها عبد الله ثم عبد الرحمن، ولا يكره اسم نبي أو ملك بل جاء في التسمية بمحمد فضائل حمة، وتكره الأسماء القبيحة كحرب ومررة وما يتطير بنفيه كيسار ونافع وبركة ومبارك، وتحرم بملك الأملاك أو الملوك؛ إذ لا يصح لغيره تعالى، وكذا شاهنشاه وحاكم الحكام وأقضى القضاة وعبد الكعبة أو النار أو على أو الحسن لإيهام التشريك، وكذا جار الله ورفيق الله لما ذكر، وأما قاضى القضاة فمكروه على المعتمد، ويجوز عبد النبى على المعتمد، وقيل يحرم فيهما ويكره كراهة شديدة نحو ست الناس أو العرب أو القضاة أو العلماء؛ لأنه من أقبح الكذب، بل تنبغى الكراهة بنحو عرب وناس وقضاة وعلماء بدون ست، ويندب لولد الشخص وقته وتلميذه ألا يسميه باسمه ولو فى مكتوب كأن يقول: العبد يا سيدى، والولد يا والدى أو يا أبى، والتلميذ يا أستاذنا أو يا شيخنا، ويندب أن يكنى أهل الفضل الذكور والإناث، وإن لم يكن لهم ولد، ولا يكنى كافر وفاسق ومبتدع، أى: لا يجوز إلا لخوف فتنة أو تعريف، ولا بأس بتكنية الصغير ولو أنثى ويندب تكنية من له أولاد بأكبر أولاده ولو أنثى، والأدب ألا يكنى نفسه فى كتاب أو غيره إلا إن كانت أشهر من الاسم أو لا يعرف إلا بها، وتحرم تكنيته بما يكره وإن كان فيه إلا إذا لم يعرف إلا به، ويحرم التكنية بأبى القاسم مطلقا، ويحرم أيضا قول بعض العوام إذا سئل عن شىء الحملة على الله، ولا بأس باللقب الحسن

.....
 إلا ما توسع فيه الناس حتى سمو السفلة بصلاح الدين، وأن يخلق فيه رأسه ولو أنثى بعد ذبح العقيقة، وأن يتصدق بزنة الشعر ذهباً أو فضة، وحلق ما فوق الخلقوم من الشعر مباح وقيل مكروه، وأن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام فى اليسرى ولو ولد كافراً؛ لأن الشيطان ينحسه حينئذ فشرع الأذان والإقامة؛ لأنه يدبر عند استماعهما ولو كان المؤذن امرأة؛ لأن هذا ليس هو الأذان الذى من وظيفة الرجال، بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك كما قاله له «ع.ش»، ويحنك حين يولد بتمر فحلو، ويسن أن يقرأ عندها وهى تطلق آية الكرسي، ﴿وإن ربكم الله الذى﴾ الآية والمعوذتان والإكثار من دعاء الكرب.

* * *

فصل

(كان أهل الجاهلية يتقربون إلى الله تعالى (بأمور) أربعة (أبطلها) الله تعالى: بقوله: ﴿ما جعل الله من بحيرة﴾ [المائدة ١٠٣] الآية أى: ما أوجبها ولا أمر بها

فصل

قوله: (كان أهل الجاهلية إلخ) وأول من فعل هذا كله عمرو بن لحي بن قمعة بن خندق أبو خزاعة القبيلة المشهورة؛ لأن أكنم بن الجون سمع رسول الله ﷺ يقول: «رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه فى النار؛ لأنه أول من غير دين إسماعيل فنصب الأوثان وسيب السائبة وبحر البحيرة ووصل الوصيلة وحسى الحامى» وخندق بكسر الخاء المعجمة والذال المهملة بينهما نون ساكنة لقب ليلى امرأة إلياس بن مضر، وقصبه بضم القاف وسكون الصاد أى أمعاه، وسمى الجزار قصابا من التقصيب وهو التقطيع، تقول: قصبت الشاة أى: قطعتها أعضاء. انتهى. من فتح البارى.

قوله: (بأمور أربعة) خرج بها الفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملتين: وهو أول نتاج البهيمة يذبحونه رجاء البركة فى الأم وكثرة نسلها، والعتيرة بفتح العين المهملة: ذبيحة يذبحونها فى العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية فلا كراهة فيهما بل يستحبان، بل إن سهل الذبح كل شهر أفضل، وما ورد فى الخبر من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا فرع ولا عتيرة»، فالمراد لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، أو محمول على ما إذا كان الذبح لغير الله تعالى كالأصنام؛ لأنه منهى عن ذلك لما روى مسلم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من لعن والديه، ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن من غير منار الأرض». انتهى، والمراد بلعن والديه تسببه فى ذلك والمحدث كل بدعة حدثت فى الإسلام، ومنار الأرض علامات الطريق وتغييرها، كأن بنى فيها بناء ضيقها، وكأن قدم العلامة الموضوعه فى الأرض عن محلها.

قوله: (من بحر) أى شق؛ لأن علامتها عندهم شق الأذن كما سيأتى.

قوله: (تنتج) بمعنى تلد.

قوله: (بينائه للمفعول) أى: صورة، والمراد الفاعل، يقال نتجت الشاة ولدا فالشاة فاعل وولدا مفعول، وكذا يقال فى المتن، فالضمير فاعل وخمسة مفعول، وكالفعل المذكور زكم وزهى وسقط، فهذه الأفعال وردت عن العرب على صورة المبنى للمفعول، والمراد منها الفاعل فما بعدها فاعل لا نائبه.

(فالبحيرة) من بحر أى: شق هى (التي تنتج) ببناؤه للمفعول (خمسة أبطن آخرها ذكر) كما جزم به الزمخشري، وغيره، وقيل: سبعة ذكورا وإناثا أو أحدهما، ورجحه الأصل (فيشق مالكةا أذنها ويخلى سبيلها ولا ينتفع) بها ولا (بلبنها) بل يخليه للضيوف (والسائبة نوعان) أحدهما (العبد يعتقه مالكة) هو أولى من قوله: يعتقه الرجل (سائبة) أى: (لا ينتفع به، ولا بولائه و) الثاني (البعير يسيبه مالكة لقضاء حوائج الناس عليه)

قوله: (آخرها ذكر) أى سواء كانت الأربعة قبله ذكورا وإناثا، أو ذكورا فقط أو إناثا فقط كما قرره شيخنا عطية، وقال القليوبى: يشترط أن تكون الأربعة قبله إناثا فقط، وقيل الخمسة أبطن المذكورة يشترط أن يكون كل بطن فيها ذكر وأنثى، وقيل: يشترط أن تكون ذكورا فقط، وقيل: يشترط أن تكون إناثا فقط فالأقوال أربعة.

قوله: (وقيل سبعة ذكورا وإناثا) أى: فى كل بطن ذكر وأنثى، وقوله: أو أحدهما أى السبعة أبطن ذكور فقط أو إناث فقط، فأقسام القول الثاني ثلاثة. قوله: (فيشق) عطف على تنتج.

قوله: (أذنهما) انظر هل المراد اليمنى أو اليسرى كل محتمل.

قوله: (يخليه) بضم الياء، وفى بعض النسخ يحلبه بضم اللام من حلب من باب طلب.

قوله: (هو أولى) أى: من وجهين؛ لأن عبارة الأصل توهم جواز ذلك من غير المالك، ولا تشمل الأنثى.

قوله: (ولا بولائه) مثل هذا يجوز فى الشرع بأن يقول: أعتقتك ولا ولاء لى عليك، فيقع العتق ويثبت الولاء، ويلغو الشرط المذكور.

قوله: (البعير) يطلق على الذكر والأنثى بشرط أن يجذع، أى: يسقط مقدم أسنانه ويجمع على بعران بضم الباء قال فى الخلاصة:

وفعلا اسما وفعيلا وفعلا غير معل العين فعلان شمل وأبعره قال فيها:

فى اسم مذكر رباعى عمد ثالث أفعلة عنهم اطرد وأبعار بفتح الهمزة ذكر ذلك فى المختار.

قوله: (فناقى سائبة) يفهم منه أن مراده بالبعير فيما قبل الناقية. فتأمل. هكذا قاله المحشى، وفيه نظر؛ لأن الناقية من أفراد البعير لما علمت أن البعير يشمل الذكر

وقد كان الرجل إذا مرض أو غاب يقول: إن شفاني الله تعالى، أو قدمت من سفرى فناقتى سائبة، فإذا حصل ذلك سببها، وجعلها كالبحيرة فى تحريم الانتفاع بها.

(والوصيلة) بمعنى الواصلة (نوعان) أحدهما ما قاله الجوهري، وغيره (الشاة تنتج سبعة أبطن عناقين عناقين، فإن تنجت فى الثامنة جدياً وعناقا قالوا وصلت) أى: بالأنثى (أخاها فلا يذبحونه لأجلها ولا يشرب لبن الأم إلا الرجال دون النساء وجرت مجرى السائبة، و) الثانى ما قاله الزمخشري، وغيره (الشاة كانت إذا نتجت ذكراً ذبحوه لآلهتهم أو أنثى فلهم، أو ذكراً وأنثى قالوا وصلت) أى: بالأنثى (أخاها فلم والأنثى. وفيما ذكر فرد من أفراد القصد منه مجرد التمثيل، وليس فى كلامه ما يفيد حصر البعير فيه.

قوله: (بمعنى الواصلة) فهى من باب فعيل بمعنى فاعل كنعير بمعنى ناصر، لا من باب فعيل بمعنى مفعول كحليب بمعنى مخلوب. انتهى. شوبرى.

قوله: (تنتج) بالبناء للمفعول صورة، والمراد الفاعل فالضمير المستتر فيه فاعل وسبعة أبطن مفعول كما مر، وقوله: عناقين بدل منه أو حال، وتقدم أن العناق أنثى المعز، وما نقله المحشى من إعراب هذا التركيب ليس بظاهر، وهو مبنى على أنه مبنى للمفعول حقيقة، وقوله: وصلت أى: الأم أى وصلتها بالأخ بعد أن كانت لا تلد إلا إناثاً، وكذا يقال فيما يأتى.

قوله: (ذبحوه لآلهتهم) أى لسدنتها، وقوله: فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم انظر ماذا يفعلون به هل يأكلونه، أو يتنفعون به بغير الأكل؟ ثم يعلم ذلك.

قوله: (لا يفى بذلك) أى: بما ذكر فى النوعين، أى لا يفى بإيضاحه على الوجه المذكور.

قوله: (يضرب) أى: ينزى على الإناث، وهذا بقطع النظر عن الشارح حال من الفحل الواقع خيراً، وفيه خلاف بين سيبويه وغيره، كالخلاف فى مجيئها من المبتدأ، فلذا جعله الشارح صلة لموصول محذوف، وهو أشنع مما فر منه؛ لأن حذف الموصول وإبقاء صلته لا يجوز.

قوله: (فيخلى) بالبناء للمفعول أو الفاعل، وكذا قوله: ولا يطرد.

قوله: (ويقول) أى: ذلك الشخص الذى هو مالكة وفى بعض النسخ: ويقولون أى المالكون له.

يذبحوا الذكر لآلهتهم) وما سلكه الأصل في النوعين لا يفنى بذلك (والحامى) هو (الفحل) الذى (يضرب فى إبل الشخص عشر سنين) فأكثر (فيخلى سبيله) ولا يطرد عن ماء ولا مرعى (ويقول) لأن قد (حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشيء) بعد ذلك.

* * *

قوله: (قد حمى) أى الفحل ففاعل حمى ضمير مستتر وظهره مفعوله.

قوله: (بشئء) أى: بركوب ولا حمل، وقد نظم العمرىطى هذا الفصل بقوله:

قد كان أهل الجاهلية العرب بزعهم وبالدهاوى الكاذبه وقولهم وصيلة وحامى أولهاهى التى تكون لكن يكون آخر الكل ذكر متزوجة طول المدى لا تركب والثان ما أعتقه مولاه لا أو البعير أهله تسييه والثالث الشاة التى قد أنتجت بائتين اثنيين جمعها واستقر قالوا لها قد وصلت أخاها ودر تلك الأم للرجال وأجريت إذ ذاك مجرى السائبه والشاة إن جاءت بأنتى فلهم وإن أتت بالجدى مع أئناها فدبح هذا الجدى للأصنام رابعها فحل لإبل يضرب بل نفهم من ظهره قد حرما	لهم أمور يجعلونها قرب كقولهم بحيرة وسائبه فأبطلت بأصدق الكلام لها نتاج خمسة بطون إذن تشق أذنها وتعتبر ولم تكن لغيره ضيف تحلب ينفعه بخدمة ولا ولا لكل محتاج كشخص يركبه من البطون سبعة وأزوجت فى ثامن الطون أنتى مع ذكر فيمنعون ذبحه لأجلها ولا يجوز للنساء بحال فيما لها من الأمور الواجبه أو ذكر خصوا به أصنامهم يقال أيضا وصلت أخاها ممتنع فى سائر الأيام عشر سنين بعدها لا يقرب وهو الذى لظهره منهم حمى
---	--

* * *

باب الأيمان

جمع يمين والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة ٢٢٥] الآية، وأخبار كخبر البخارى «أنه ﷺ كان يحلف: لا ومقلب

باب الأيمان

بفتح الهمزة جمع يمين قال فى الخلاصة:

أفعله أفعل ثم فعله ثم أفعال جموع قلبه وأصلها فى اللغة اليد اليمنى، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه فى يمين صاحبه فسمى باسم مجاوره مجازا مرسلا، وقيل لأنه يحفظ الشيء كما تحفظه اليد فهو استعارة مصرحة، وشرعا ما سيأتى وقدم هذا الباب على القضاء؛ لأن القاضى قد يحتاج إليه، وذكر معه النذر لمشاركته له فى الكفارة فى أحد نوعيه، وحفظ عنه ﷺ أكثر من ثمانين موضعا، وأمره الله تعالى بالحلف على تصديق ما أمر به فى ثلاثة مواضع من القرآن فى يونس فى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّى إِنَّهُ﴾ [يونس ٥٣] حق وفى سبأ فى قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّى لَأَتَيْنِكُمْ﴾ [سبأ ٣]، وفى التغابن فى قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّى لَتُعْثُنَّ﴾ [التغابن ٧].

قوله: (كخبر البخارى) وكقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «والله لأغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال فى الرابعة: إن شاء الله تعالى». رواه أبو داود. انتهى. «٢٠٣»

قوله: (لا ومقلب القلوب) لا نفى للكلام السابق كما إذا قيل له: يا رسول الله أتفعل كذا أو فعلت كذا فيقول: لا أى لا أفعل مثلا، ومقلب القلوب هو المقسم به، والمخوف عليه محذوف يدل عليه ما قبله، والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذاتها هذا إن أريد بها الإجمام، فإن أريد بها اللطائف القائمة بها فلا مانع من تقليب ذاتها، بأن تتعلق تارة بشيء وتارة بآخر، وهكذا، وفى الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعى، وسائر الأعراض بخلق الله تعالى، وفيه أيضا دلالة على جواز تسميته تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذى يليق به.

قوله: (بمعنى) أى: ألفاظ مترادفة معناها واحد، وهو فى اللغة ما مر، وفى الشرع تحقيق أمر محتمل، أى: التزام تحقيقه وإيجابه على نفسه والتصميم على تحصيله، وإثبات

«القلوب» واليمين والحلف والإيلاء والقسم بمعنى (هى نوعان واقعة فى خصومة و) واقعة فى (غيرها فالتى) تقع (فيها إما) أن تكون (لدفع وهى يمين المنكر) للحق (أو الاستحقاق وهى) خمسة: (اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد فى الأموال) أو ما يؤول إليها (و) اليمين (المردودة) على المدعى (بعد النكول) كما هى مبينة فى أبوابها.

أنه لا بد منه، وأنه لا سعة فى تركه، وليس المراد بتحقيقه جعله محققا حاصلًا؛ لأن ذلك غير لازم، وتسمية الحلف بنحو الطلاق يمينا شرعية غير بعيد، والمراد بالأمر النسبة الكلامية، كما إذا قلت زيد قائم فعورضت فيه فقلت: والله إنه قائم؛ تحقيقا لذلك ماضيا كان أو مستقبلا، نفيا أو إثباتا، ممكنا كحلفه ليدخلن الدار، أو ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت، أو ليقتلن زيد بعد موته أو ليصعدن السماء كما سيأتى، فالمراد بالمتحمل المحتمل: عقلا فيدخل فيه المحال العادى، وبعضهم عرفه بقوله: تحقيق أمر غير ثابت أى غير واجب الوقوع وشموله لما ذكر ظاهره، ولا فرق بين أن يكون صادقا أو كاذبا، مع العلم بالحال أو الجهل به، وخرج بالتحقيق لغو اليمين، وسيأتى وبالمتحمل غيره وهو الواجب كقوله: والله لأموتن أو لا أصعد السماء، فليس يمين لامتناع الحنث فيه أى: مخالفة المحلوف عليه فلا إخلال فيه بتعظيم الله تعالى، بخلاف لا أموت ولأصعدن السماء، ولأقتلن الميت، فإنه يمين يجب تكفيرها حالا ما لم يقيد بوقت كغد فيكفر غداً، وذلك لهتكه حرمة الاسم، فإن فرض أنه صعد السماء كرامة أو بواسطة ملك سقطت عنه الكفارة، كما صرح به «ع ش»، وشرط الخالف يعلم مما مر فى الطلاق وغيره وهو مكلف أو سكران مختار قاصد، فخرج الصبى والمجنون والمكره واللاغى، وتنعقد يمين الأخرس بالإشارة على المعتمد؛ لأن إشارته بمنزلة عبارته إلا فى المواضع الثلاثة المعروفة.

قوله: (فى خصومة) فى اللسبية أى: بسبب خصومة.

قوله: (يمين المنكر) بأن قال لى: عليك كذا، فأنكر وحلف اليمين لدفع مطالبة المدعى بالحق.

قوله: (اللعان) إنما كانت يمين استحقاق؛ لأنه يستحق بحلفه الحد عليها وأما دفع الحد عنه فهو حاصل غير مقصود، فلا وقفة فى كلام الشارح خلافا لبعضهم.

قوله: (والقسامة) أى: مع اللوث فإن المستحق يحلف ويستحق الدية.

قوله: (أو ما يؤول إليها) أى: إلى الأموال، بأن كان القصد منه المال كعقد مالى أو فسخه، أو حق مالى، كبيع ومنه الحوالة؛ لأنها بيع دين بدين وإقالة وضمآن

(وهي) أى المردودة (كالإقرار) من المدعى عليه (لا كالبنية) تغليباً لجانبه (واليمين مع الشاهدين) وتقع (فى الرد) أى: دعوى رد المشتري المبيع (بعيب ودعوى) الزوجة (العنة) وخيار وأجل وجراحة، كأن ادعى عليه أنه باعه كذا، أو أحاله أو أقاله أو أن بالدين ضامناً أو أنه مؤجل، أو أن فى البيع خياراً أو أنه جرحه فأنكر.

قوله: (على المدعى) خرج به اليمين المردودة على المدعى عليه فى القسامة، فإنها للدفع كالأصلية فى حقه. انتهى. «ق.ل.»

قوله: (بعد النكول) أى: نكول المدعى عليه حقيقة، بأن قال: أنا ناكل، أو حكماً بأن سكت فحكم القاضى بنكوله، أو قال للمدعى: احلف.

قوله: (فى أبوابها) أى: الماضية والآتية.

قوله: (كالإقرار) ينبى على ذلك أنه لا يحتاج لحكم حاكم بعدها بالحق، ولا تسمع بعدها دعوى بمسقط كأداء أو إبراء؛ لأن الإقرار من المدعى عليه لا يفتقر إلى حكم حاكم ولا يقبل الرجوع عنه، بخلاف ما لو جعلت كالبنية من المدعى، فإنه يحتاج لذلك لاحتمال التزوير، وتسمع الدعوى بما ذكر لعدم إقرار المدعى عليه.

قوله: (تغليباً) أى: تقديماً لجانبه أى المدعى عليه، وإنما غلب جانبه؛ لأن اليمين المردودة لكونها ليست كالإقرار الصريح مركبة من رد وحلف، ولا يوجد الحلف إلا بعد الرد من المدعى عليه، فكان جانبه أقوى، وأيضاً فالرد منه بمنزلة الإقرار وحلف المدعى بمنزلة البينة، وقد علمت أن الإقرار أقوى من البينة.

قوله: (واليمين مع الشاهدين) ذكر من صورها سبعة ونظمها بعضهم فى قوله:

مع اليمين فكن للعلم مذكراً	فى سبع صور يقيم الشخص بينة
من مات أو غاب فترك قول من مارى	رد بعيب ودعوى عنة وعلى
لو ادعى من عليه الدين إعساراً	دعوى جراحة عضو باطن وكذا
يا هندنا فأرىقى الدمع مدراراً	وفيم لو قال أنت الأمس طالقة
تمت به السبع فاقض الآن أوطاراً	ثم ادعى أن قصدى من سواى وقد

وبقى صور أخرى.

قوله: (وتقع فى الرد بعيب) صورته أن يختلفا فى شىء هل هو عيب أو لا؟ فقامت بينة بأنه عيب، ثم اختلفا فى قدمه وحدثه وأمکن كل منهما فيحلف المشتري على قدمه، فالخلاف عليه غير ما قامت به البينة، أما لو اتفقا من أول الأمر

على الزوج (و) دعوى (الجراحة فى عضو باطن) ادعى الجراح أنه غير سليم (و) دعوى (الإعسار) أى: إعسار نفسه إذا عهد له مال (و) الدعوى (على الغائب و) على على كونه عيبا واختلفا فى قدمه وحدوثه، فإن أمكن كل منهما صدق البائع يمينه، أو لم يمكن إلاّ قدمه صدق المشتري بلا يمين، أو إلاّ حدوثه صدق البائع بلا يمين، ويصور أيضا بما إذا اختلفا فى وجود العيب، ثم اتفقا عليه واختلفا فى قدمه وحدوثه، فيقيم المشتري بينة تشهد بقدمه، ويحلف معها يمين الاستظهار على أنه قديم لاحتمال تزويرها، فالحلوف عليه على هذا هو ما قامت به البينة وهو قدم العيب، أما لو اتفقا من أول الأمر على وجود العيب، واختلفا فى قدمه وحدوثه فحكمه ما مر، قال شيخنا عطية: وهذا التصوير أولى من التصوير المتقدم.

قوله: (دعوى رد المشتري) على تقدير مضاف، أى: دعوى جواز رد، أى: ادعى المشتري أنه يجوز له الرد لكون العيب قديما، أو أن الكلام على ظاهره، أى: ادعى أنه رده بعيب قديم، وكان قد رده قبل ذلك.

قوله: (ودعوى الزوجة العنة) استشكل بأن العنة لا تثبت إلاّ بالإقرار أو البينة على الإقرار، ولا يمكن ثبوتها بالبينة، ويمكن تصويرها بما إذا ثبتت العنة بالإقرار فضرب القاضى له سنة، ثم بعد السنة ادعى الوطاء فيها وأنكرته وهى بكر، فلا بد أن تقيم البينة ببيكارتها، وتحلف على عدم الوطاء لاحتمال عود البكارة، ومعنى كون هذه دعوى العنة أن اليمين والبينة إنما حصلتا بسببها، فالمراد الدعوى الكائنة فى صورة العنة لا أن العنة مدعاة، أما إذا كانت ثيبا فيصدق هو فى دعوى الوطاء يمينه، وفى تقدير الشارح الزوجة تغيير إعراب المتن فكان الأولى إسقاطه.

قوله: (ودعوى الجراحة) صورته أن يختلفا فى أصل الجناية أى: هل جنى أو لا فلا بد من بينة على وجودها، فإذا ثبتت ثم اختلفا فى سلامة العضو الجنى عليه وعدمها أى: هل هو سليم، فتجب فيه الدية، أو أشل فتجب فيه الحكومة، وكان ذلك العضو من الأعضاء الباطنة كالذكر والأنثيين، فيحلف الجنى عليه أنه كان سليما بعد قيام البينة بذلك، أما لو ثبتت الجناية من أول الأمر ثم اختلفا فى السلامة وعدمها فإن كان الاختلاف فى عضو ظاهر صدق الجانى يمينه، أو باطن صدق الجنى عليه كذلك كما قاله الأصحاب.

قوله: (إنه غير سليم) أى: قبل الجناية بل أشل مثلا ففيه الحكومة.

قوله: (والإعسار) صورته أن يكون عليه دين، ويطالب به فيدعى تلف ماله

(الميت) ونحوهما (وفيما إذا قال لزوجته: أنت طالق أمس، ثم قال: أردت) أنها طالق (من غيرى) فيقيم في هذه الصور البينة بما ادعاه، ويحلف معها طلباً للاستظهار.

والمراد بالمحلوف عليه في الأولى قدم العيب، وفي الثانية عدم الوطء، وفي الثالثة

بسبب ظاهر لم يعرف فلا بد من بينة على وجود ذلك السبب، ثم يحلف على تلف المال به والودعية، ومال القراض والشركة وغيرها كالإعسار؛ إذا ادعى تلفها بسبب ظاهر لم يعرف.

قوله: (إذا عهد له مال) فإن لم يعهد ذلك صدق بيمينه.

قوله: (على الغائب) أى: فوق مسافة العدوى بأن ادعى أن له عليه دراهم، وأراد أخذها من ماله، وعبارة المناوى: فإذا ادعى مالا على غائب أو ميت وأقام بينة حلف يمين الاستظهار بعد إقامتها وتعديلها أن الحق ثابت فى ذمته الآن، وأنه يلزمه تسليمه إليه. انتهى. والحجة التى يقيمها المدعى على الغائب المذكور: رجلان أو رجل وامرأتان، فإن كانت حجته رجلا ويمينا لم يكتف بتلك اليمين على المعتمد، كما قاله «ع.ش» بل لابد من يمين الاستظهار زيادة على اليمين التى لتكميل الحجة، وكذا يقال فى الدعوى على الصبى والمجنون والميت.

قوله: (ونحوهما) ك صبى ومجنون والمفقود والمتعزز والمتوارى. انتهى. عنانى.

قوله: (أردت أنها طالق من غيرى) أى: بأن كانت متزوجة قبل ذلك كما سيأتى.

قوله: (فى هذه الصور) أى: السبعة المذكورة فى المتن.

قوله: (بما ادعاه) متعلق بيقيم.

قوله: (للاستظهار) أى: الاحتياط لاحتمال تزوير البينة كما مر.

قوله: (والمراد بالمحلوف عليه إلخ) لم يبين المحلوف عليه فى الثلاثة الباقية؛ لظهوره بخلاف الأربعة المذكورة.

قوله: (وفى الأخيرة إرادة طلاق غيره) صورتها أن امرأة كانت متزوجة وطلقت

وانقضت عدتها، ثم تزوجها رجل آخر، وقال لها: أنت طالق أمس، ثم قال أردت من غيرى، فإذا أقام بينة بتطليق الغير إياها وأنها كانت متزوجة، حلف على إرادته طلاق غيره إياها، والمحلوف عليه هنا غير ما ادعاه، ولا يضر ذلك؛ لأنه ليس فى كلامه ما يدل على أن المحلوف عليه لابد أن يكون هو المقام عليه البينة، وكذا يقال فى الثانية.

السلامة، وفي الأخيرة إرادة طلاق غيره (و) اليمين (التي) تقع (في غيرها) أى: غير الخصومة (لغو اليمين كلا والله، وبلى والله بلا قصد حلف، ويمين المكره) بفتح الراء (وهما) أى: لغو اليمين ويمين المكره (غير منعقدتين) إذ لا يقصد بلغوا اليمين تحقيق شيء، وفعل المكره مرفوع عنه القلم، وفي معنى اللغو ما لو حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين جمعه لا والله، وبلى والله، وأفرادهما، وهو ظاهر وقول الماوردي: فى الجمع الأولى لغو والثانية منعقدة؛ لأنها استدراك مقصود منه يرد بأن الفرض عدم القصد.

قوله: (والتي فى غيرها إلخ) قسمها ثلاثة أقسام، اثنان لا ينعقدان: يمين اللغو والمكره، وواحد منعقد وهو يمين المختار القاصد.

قوله: (بلا قصد حلف) بأن قال ذلك فى حال غضبه أو صلة كلامه أى: أثنائه كما هو معتاد على أسنة الناس، ومثله ما سيأتى فى قوله: وفى معنى اللغو إلخ.

قوله: (إذ لا يقصد بلغو اليمين إلخ) ولقوله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة ٨٩] أى ما لم تقصدوه بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يَأْخُذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة ٨٩] أى قصدتم، ويصدق مدعى قصدها حيث لا قرينة تكذبه، وإلا لم يصدق ظاهرا، كما لا يصدق ظاهرا فى الطلاق والعناق والإيلاء مطلقا؛ لتعلق حق الغير به، ولو حلف لا يدخل كذا، ثم قال: أردت شهرا صدق ظاهرا أيضا ما لم يكن حلفه بالطلاق أو العتق؛ ومثلهما الإيلاء بالله لتعلق حق آدمى.

قوله: (مرفوع عنه) أى عن فاعله، أو عن نفس الفعل بمعنى أنه لا يكتب.

قوله: (وفى معنى اللغو إلخ) هو منه كما جزم به فى المنهج وشرحه حيث قال: وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى ما، أى محلوف عليه لم يقصده بها، أى باليمين، وإلى لفظها، أى: سبق لسانه إلى لفظ اليمين، فالأول: كما لو حلف على شيء فسبق لسانه لغيره، والثانى كقوله: لا والله إلخ: انتهى. بإيضاح، ويشمل الصورتين قول المصنف: بلا قصد حلف أى بأن سبق لسانه إلى لفظها كمثال المتن: أو إلى ما لم يقصده بها، كما فى الشرح.

قوله: (وهو ظاهر) معتمد فالصور ثلاث.

قوله: (استدراك) أى: على المنفى قبله كأنه قال: لكن والله أحلف به، وقوله: مقصود منه، أى: الحالف أى قاصد به الحلف.

(واليمين المعقودة بالاختيار فإن كانت) هذه (على ماضٍ وهي كاذبة) أى: تعمد الكذب بها (فهى يمين الغموس) لأنها تغمس صاحبها فى الإثم، أو النار، وهى من

قوله: (كما هو الفرض) (١) أى: فرض المسألة حيث قال المصنف فى تعريفه. بلا قصد حلف فإنه صريح فى أن لغو اليمين لا قصد فيها، وأن شرطها: عدم القصد، فالمعتمد عدم الانعقاد مطلقاً سواء جمع أو أفرد هذا، وقول الماوردى مبتدأ وقوله: فى الجمع أى: فى صورة الجمع بين لا والله، وبلى والله، وقوله: الأولى إلخ مقول قول الماوردى، وقوله: يرد خبر المبتدأ قال «م ر»: وما ذكره صاحب الكافى: من أن من ذلك أى: لغو اليمين ما لو دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له، فقال: لا والله لا تقم لى غير ظاهر؛ لأنه إن قصد اليمين فواضح، أو لم يقصدها فعلى ما مر من قوله: لم أرد به اليمين. انتهى. واعتمد الخطيب فى شرح الغاية كلام صاحب الكافى، وقال: إنه يحمل على الشفاعة.

قوله: (واليمين المعقودة) معطوف على قوله: لغو اليمين. كما مر.

قوله: (على ماضٍ وهي كاذبة) هما قيدان فى تسميتها غموساً، وقوله: أى تعمد الكذب بها أشار به إلى أن نسبة الكذب إليها مجاز من الإسناد إلى السبب.

قوله: (الغموس). بمعنى الغامسة كما يستفاد من التعليل بعد.

قوله: (لأنها تغمس إلخ) ولقوله ﷺ: «اليمين الغموس تدع الديار بلاقع» أى تتركها خراباً.

قوله: (فى الإثم) أى المعصية.

قوله: (والحلف إلخ) ذكر له ستة أقسام باعتبار المحلوف به، والحلف فى الأصل ما تعلق به حث أو منع، أو تحقيق خير وهو من حيث الحنث المرتب عليه الكفارة لا يكون إلا بأسمائه تعالى أو صفاته، ومن حيث وقوع المحلوف عليه أعم من ذلك كالحلف بالعتق، والطلاق كما ذكره المصنف فيما يأتى، وقولهم: الطلاق والعتق لا يحلف بهما معناه: أنهما لا يكونان مقسماً بهما كقوله: والطلاق، أو والعتق لا أفعل كذا، أما كونهما معلقين على شىء فصحيح. كما سيأتى.

قوله: (أو باسم من أسمائه تعالى) هو إما من عطف العام إن أريد بالله اسم الجلالة أو بمعنى الواو، والعطف للتفسير إن أريد به الذات، والاسم ما دل على مجرد الذات كالله أو على الذات، والمعنى كخالق، بخلاف الصفة فإنها ما دلت على المعنى فقط.

(١) قوله: (كما هو الفرض) هذه القولة غير موجودة فى الشارح.

الكبائر (والحلف إما بالله) تعالى (أو باسم من أسمائه) المختصة به كإلله وخالق الخلق،
إلا أن يريد غير اليمين فليس بيمينن، كما فى الروضة وأصلها خلافاً لما فى المنهاج (أو
صفة من صفاته) الذاتية كعظمته، وعزته، وكبريائه وكلامه (أو بطلاق، أو

قوله: (المختصة به) أى بالأ تطلق على غيره تعالى ولو مشتقة، أو من غير أسمائه
الحسنى سواء كان اسماً مفرداً كالله، أو مضافاً كرب العالمين ومالك يوم الدين، أو
لم يكن كالحى الذى لا يموت، ومن نفسى بيده أى: بقدرته يصرفها كيف يشاء،
والذى أعبدته أو أسجد له.

قوله: (وخالق والخلق) لا بد من إضافته للخلق حتى يكون من المختص، فإن لم
يضاف كان من الأغلب. كما سيأتى.

قوله: (إلا أن يريد غير اليمين) كوئنت بالله، أو اعتصمت به، أو والله المستعان
به، وقوله: لا أكلم زيدا مثلاً كلام مستأنف. قال فى شرح المنهاج: فشمل المستثنى
منه أى: كونه يمينا ما لو أراد بها غيره تعالى، فلا يقبل منه إرادة ذلك لا ظاهراً ولا
باطناً؛ لأن اليمين بذلك لا تحتل غيره تعالى، فقول الأصل: ولا يقبل قوله: لم أرد به
اليمين مؤول بذلك، أى بما إذا أراد به غيره تعالى أو سبق قلم. انتهى. بإيضاح.

قوله: (الذاتية) ليس المراد بها خصوص صفات المعانى السبعة المذكورة فى
الكلام، بل المراد ما يشملها، وغيرها من كل ما قام بالذات كالعظمة، ومثلها
الصفات السلبية على المعتمد، كما قاله الرشيدى على الرملى كعدم الجسمية والقدم
والبقاء، وكذا الإضافية كالأزلية والقبلية للعالم، بخلاف الصفات الفعلية كالخلق
والرزق والإحياء والأمانة فلا ينعقد بها اليمين، وإن نوى خلافاً للحنفية؛ لأنها
ترجع عندهم إلى صفة قديمة قائمة بذاته تعالى بها الإيجاد والإعدام كالقدرة عندنا،
ووظيفة القدرة حينئذ عندهم كونها تهىء الشىء، وتجعله قابلاً للتأثير فيه، وتتعدد
تلك الصفة بتعدد المتعلقات، وأما عندنا فهى المتعلقات الحادثة للقدرة.

قوله: (كعظمته إلخ) ثم إن أضافها للظاهر كعظمة الله وكرياء الله فصريحة أو
للتضمير فكناية، وإن تقدم مرجعه.

قوله: (وكلامه) أى: ومشيئته وعلمه وقدرته^(١) وحقه أى حقيقته، وذاته والقرآن إلا
أن يريد بالحق العبادات، وبالذين قبله العلوم والمقدور، وبالبقية ظهور آثارها أى
آثارها الظاهرة وهى قهر الجبابرة فى العظمة والكرياء وعجز المخلوقات عن إيصال

(١) قوله: (وعلمه وقدرته وحقه إلخ) حرر هذا المبحث كله. وتأمل.

عتق) كقوله: إن دخلت الدار، فزوجتى طالق، أو فعبدى حر (أو نذر لجاج) بفتح اللام (وهو التزام قرية) مال، أو عبادة (معلقة بما لا يريد حصوله) كأن كلمته، أو إن لم أكلمه أو إن لم يكن الأمر كما قلت فعلى عتق، أو صوم.

مكروه إليه تعالى فى العزة، وبالكلام الحروف والأصوات فليست يمينا؛ لأن اللفظ محتمل لذلك، وينعقد بكتاب الله وبالتوراة والإنجيل ما لم يرد اللفظ، وبالقرآن ما لم يرد به نحو الخطبة، وبالمصحف ما لم يرد به ورقه وجلده؛ لأنه عند الإطلاق لا ينصرف عرفاً إلا لما فيه من القرآن، وكذا لو حلف بأية منسوخة التلاوة فقط كان يمينا منعقدة على المعتمد. قال «م ر»: ويؤخذ من كون العظمة صفة منع قول الناس سبحان من تواضع كل شيء لعظمته؛ لأن التواضع للصفة عبادة لها، ولا يعبد إلا الذات، وهو مردود بأن العظمة هى المجموع من الذات والصفة، فإن أريد بذلك هذا فصحيح، أو مجرد الصفة فممتنع، فإن أطلق فلا منع على الأوجه. انتهى. ملخصاً، وفى كون العظمة اسماً لمجموع الذات والصفة نظر ظاهر، فإن أريد أنها تدل على ذلك بطريق اللزوم، فلا فرق بينها وبين غيرها، ولو قال: والاسم الأعظم، أو القسم الأعظم لأفعلن كذا مثلاً كان يمينا؛ لأن الاسم الأعظم إما الله أو الحى القيوم وكل منهما ينعقد به اليمين، فإن اقتصر على قوله: والاسم كان كناية.

قوله: (كقوله: إن دخلت الدار إلخ) وليس المراد أنه قال: والطلاق والعتق لأفعلن كذا كما مر.

قوله: (أو نذر لجاج) من إضافة المسبب للسبب، أى نذر سببه اللجاج، أى: الغضب، أى من شأنه أن يقع حال الغضب حتى لو وقع حال الرضا كان حكمه ما ذكر، والفرق بينه وبين نذر التبرر أن سببه مرغوب عنه، وسبب التبرر مرغوب فيه كما يستفاد من قوله: بما لا يريد حصوله. فإن التبرر معلق على ما يرد حصوله كشفاء المريض.

قوله: (كإن كلمته إلخ) الأول: منع، والثانى: حث، والثالث: تحقيق خير. فنذر اللجاج هو أن يمنع نفسه أو غيرها من شيء، أو يحث عليه أو يحقق خيراً غضباً بالالتزام قرية، واللجاج هو التمادى فى الخصومة، وكما يسمى نذر اللجاج يسمى نذر اللجاج والغضب، ويمين اللجاج والغلق ونذر الغلق، ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام أى: الحبس؛ لأن الحالف حبس نفسه على المحلوف عليه.

قوله: (ويتخير فيه) أى: فى نذر اللجاج، وأفهم إطلاقه التخيير أن له فعل ما شاء

(ويتخير فيه) إذا وجد المعلق عليه (بين ما التزمه) عملاً بالتزامه (وكفارة يمين) لخبر مسلم «كفارة النذر كفارة يمين» وهى لا تكفى فى نذر التبرر بالاتفاق؛ فتعين حملته على نذر اللجاج، أما ما يستعمل فى الله وفى غيره سواء كالشئىء، والموجود فليس بيمين إلا بنية وما يستعمل فيهما، وهو فى الله أغلب كالرحيم، والخالق، فليس بيمين إن أراد به غيره تعالى.

من غير توقف على اختزت ونحوه، وأنه لو اختار واحدا له الرجوع، واختيار الآخر سواء الأغلظ والأخف، وهو متجه أخذاً مما مر فيمن شك فى خارجه أمذى أم منى، ثم رأيت بعضهم صرح به. انتهى. ابن حجر. قال الشوبرى: أقول وفى الأخذ نظر لإمكان الفرق. فليتأمل. انتهى. ووجه الفرق أن الواجب عليه فيما مر خصلة معينة لكنها مشتبهة عليه، فجاز له بعد فعل واحدة العدول إلى غيرها؛ لاحتمال أن تكون هى الواجبة عليه فى نفس الأمر، ولا كذلك ما نحن فيه وهذا مجرد بحث والحكم مسلم.

قوله: (بين ما التزمه إلخ) ويجزى أن يعتق أعمى عن نذره، وإن لم يجز عتقه عن الكفارة. انتهى. شوبرى.

قوله: (أما ما يستعمل إلخ) محترز قوله: المختصة، والحاصل من هذا ومما سبق أن ما اختص به سبحانه وتعالى لا يقبل صرفه عنه تعالى، وإن قبل قوله: لم أرد به اليمين على ما فى الروضة، وما اشترك بينه وبين غيره تعالى، فإن كان على السواء لم ينصرف إلى اليمين إلا بنية، وإن غلب إطلاقه عليه تعالى انصرف إليه عند الإطلاق، ولا ينصرف لغيره إلا بنية.

قوله: (سواء) بالنصب على الحال أى: مستويا، أو على نزع الخافض أى: على السواء.

قوله: (كالشئىء والموجود) أى: والعالم بكسر اللام، والحى، والسميع، والبصير والعليم، والحكيم، والغنى.

قوله: (إلا بنية) أى: بنية اليمين مع إرادته تعالى بها، بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق؛ لأنها لما استعملت فيه وفى غيره سواء أشبهت كنايةات الطلاق، وكثيرا ما يقع من العوام الحلف بالجناب الرفيع، ويريدون به البارى جل وعلا مع استحالة ذلك عليه؛ إذ جناب الإنسان فناء داره فلا ينعقد، وإن نوى به ذلك؛ لأن النية لا تؤثر مع الاستحالة. انتهى. أفاده «م.ر».

(وجروف القسم الألف وإن لم تشتهر) نحو آله (والباء) نحو با الله (والتاء) الفوقية نحو تائه (والواو) نحو والله، ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها لله (ولو قال الله) مثلاً (وضم أو فتح، أو كسر، أو سكن فكناية) إن نوى به اليمين فيمين، وإلاً فلا، واللحن لا

قوله: (وما يستعمل فيهما) أى: فى الله تعالى وفى غيره.

قوله: (كالرحيم والخالق) أى: والرازق والمصور والجبار والتكبر والحق والقادر والقاهر والرب، وقوله: فليس يمين إن أراد بها غيره تعالى، أى: وإن قصد اليمين لأنها تستعمل فى غيره مقيداً كرحيم القلب وخالق الإفك ورازق الحيش، ورب الإبل وخرج بذلك ما إذا أرادته تعالى فإنه يكون يميناً، وكذا إذا أطلق وبه فارق ما قبله، قال «م ر»: واستشكل الرب بأل بأنه لا يستعمل فى غيره، فينبغى إلحاقه بالمختص، ويجاب بأن أصل معناه أن يستعمل فى غيره تعالى، فصح قصده به، وأل قرينة ضعيفة لا قوة لها على إلغاء ذلك القصد. انتهى. ملخصاً.

قوله: (وحروف القسم) أى: التى تدخل على المقسم به، ولما كان قول الخالف أقسمت بالله مثلاً مشتتلاً على اسم وفعل وحرف، وقدم الكلام على الاسم ذكر هنا الحرف وسيذكر الفعل.

قوله: (الألف) أى: اليابسة، وهى همزة القطع وهى والتاء بدلان من الواو، قال فى الخلاصة: فأبدل الهمزة من واو وياء البيت، ومن إبدال الواو تاء تراث فإن أصله وراث.

قوله: (وإن لم تشتهر) أى: فالمراد ما يشمل الحروف المشهورة، وهى الواو والباء والتاء وغيرها كالهمزة والهاء.

قوله: (والباء) وهى الأصل، وتليها الواو ثم التاء، وكان الأولى ترتيبها كما ذكر ويختص لفظ الله بالتاء الفوقية وسمع شاذاً تَرب الكعبة، وتالرحمن، والمظهر مطلقاً بالواو وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمّر، ولذا كانت هى الأصل كما علمت، ووليتها الواو لقربها منها مخرجاً، بل قيل إنها مبدلة منها، وأخرت التاء عن الواو؛ لأنها بدل منها كما مر، وإنما اختصت، أى: التاء بلفظ الله؛ لأنها بدل، فضاقت التصرف فيها. قال ابن الخشاب: هى وإن ضاقت تصرفها قد بورك فيها بالاختصاص بأشرف الأسماء وأجلها. انتهى.

قوله: (نحو الله) أى: مع المد بعد اللام، وأما بالله فكناية؛ لأنها من البلبل، وكذا والل بدون هاء كما يقع على ألسنة العامة؛ لأنه أسقط حرفاً.

يمنع الانعقاد على أنه لا لحن فيه فى الحقيقة، كما بينته فى شرح الأصل، وقولى: أو سكن من زيادتى (وألفاظ اليمين) أى: صيغها الفعلية (كأقسم، أو أقسمت، أو أحلف، أو حلفت أو أعزم، أو عزمت بالله) بقيد زدته بقولى (إن لم يرد إخباراً) ماضياً فى صيغة

قوله: (ها التنييه) هى بدل من التاء وتسميتها ها التنييه مجاز؛ لأنها على صورتها وإلا فهى حينئذ حرف قسم، وها التنييه لا تدخل إلا على أسماء الإشارة.

قوله: (نحو هاالله) بقطع الهمزة ووصلها مع قصر الهاء ومدها، وهو كناية إن نوى به اليمين كان يمينا وإلا فلا.

قوله: (فكناية) وكذا قوله: أشهد بالله أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته، وكفالاته لأفعلن كذا. انتهى. شرح المنهج.

قوله: (كما بينته فى شرح الأصل) قال فيه: فالرفع على الابتداء أى: الله تعالى أحلف به لأفعلن، والنصب بنزع الخافض وهو الباء، والأصل بالله والجر بحذفه وإبقاء عمله والإسكان بإجراء الوصل مجرى الوقف. انتهى. وهو فى شرح المنهج أيضاً، ويعلم منه أن مراد المصنف هنا بقوله: ضم أو فتح إلخ ألقاب الإعراب، فكان الأولى التعبير بالرفع والنصب إلخ، وسواء فيما ذكر النحوى وغيره كما قاله «م.ر».

قوله: (أى: صيغها) بالجمع ليناسب جمع الألفاظ، وفى بعض النسخ صيغتها بالإفراد.

قوله: (الفعلية) أى المصدرة بفعل ماض أو مضارع، واحترز بذلك عن صيغها الحرفية والإسمية فإنها قد تقدمت.

قوله: (بالله) راجع للألفاظ الستة قبله، فإن لم يذكر فليس يمين وإن نواه.

قوله: (إن لم يرد إخباراً) أى: بأن أراد الإنشاء أو أطلق، فإن أراد الإخبار فهو حاك لما مضى أو المستقبل فليس يمينا ولو كاذبا، والإخبار بكسر الهمزة مصدر وماضيا صفته، وعبر فى المنهج بقوله: خيرا ولعل ما هنا أولى، واعترض «ق ل» كلام الشارح بقوله: لا حاجة لهذا القيد، بل حذفه من الصواب؛ لأن المراد بيان الصيغ التى تستعمل فى اليمين، لا التى يلزم من وجودها اليمين. انتهى. ورد بأنه لما ذكر الصيغ الفعلية بين أنها لا تكون يمينا إذا أراد الإخبار والبيان محتاج إليه؛ لأنه لا معنى لذكر تلك الصيغ إلا إرادة حكمها من كونها يمينا أو لا، وأما مجرد بيان كونها تستعمل فى اليمين فليس كثير الجدوى.

مستقبلاً في المضارع، وإلا فلا يكون يميناً، وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (فإن لم يذكر الله تعالى أو صفته فليس بيمين) لفقد المحلوف به.

قوله: (فإن لم يذكر الله تعالى) أى: بأن ذكر غيره، وعلم من انحصار الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة والأمانة ونحو ذلك، ولو مع قصده، بل يكره الحلف بذلك وأن أن يسبق إليه لسانه لخبر: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، نعم لو اعتقد تعظيمه كما يعظم الله تعالى كفر، وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله تعالى فهو على حذف مضاف أى: ورب الشمس مثلاً، أو أن ذلك خاص به تعالى، فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك، ويعلم مما ذكر أن ما يفعله العوام من طلب الخصم؛ ليحلف عند قبر ولي لا أصل له، ولا يعد بامتناعه ناكلاً، بل الظاهر حرمة ذلك، وينبغي للحالف ألا يتساهل بالنبي ﷺ لكونه غير موجب للكفارة لاسيما إذا حلف على نية أن لا يفعل، فإن ذلك قد يجر إلى الكفر لعدم تعظيمه لرسول الله ﷺ والاستخفاف به، ولو شرك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة أو الشيخ الفلاني، فالوجه انعقاد اليمين إن قصد الحلف بكل أو أطلق، وكذا لو قصد الحلف بالمجموع؛ لأن جزء هذا المجموع يصح الحلف به، فالمجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحلف به كما قاله ابن حجر.

قوله: (فليس بيمين) وكذا لو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو برىء من الإسلام، أو من الله أو من رسوله أو من الكعبة، أو أكون مستحلاً للخمر أو الميتة فليس بيمين، ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن الفعل، أو أطلق لكنه ارتكب محرماً، وقيل مكروهاً فيجب عليه، أو يندب له الاستغفار والإتيان بالشهادتين، فإن قصد الرضا بذلك إن فعله فهو كافر في الحال؛ إذ الرضا بالكفر كفر، فإن مات ولم يعلم قصده فهو مسلم على المعتمد، والأصل في ذلك خير الحاكم «من حلف بغير الله فقد كفر»، وخبر البخاري «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال». انتهى. قال المصنف في شرحه: وقوله ملة بالتثوين غير الإسلام كاليهودية والنصرانية كأن يقول: وحق اليهودية ما فعلت كذا، أو إن فعلت كذا فأنا يهودي كاذباً في المحلوف عليه، فهو كما قال أى: يكون على غير ملة الإسلام إن قصد

(وينقطع حكم اليمين بانحلالها) كأن وقت حلفاً بمدة، وانقضت، أو بر في يمينه، أو حنث فيها، أو استحال البر كحلفه على شرب ماء هذا الكوز، فانصب بغير اختباره تعظيم المحلوف^(١) عليه، فإن قصد البعد عن المحلوف عليه، أو أطلق لم يخرج عن ملة الإسلام فيكون ما ذكر تغليظاً على من يتلفظ به فهو مكروه، وقيل حرام، ولا تنعقد به يمين لكن يندب له، بل يلزمه على القول بأنه حرام أن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول، ويستغفر، وتقييده بكاذباً جرى على الغالب وإلا فالصادق كالكاذب فيما ذكر، ولكنه أخف كراهة في المكروه، والكاذب زاد بجرمة الكذب. انتهى. قال «م.ر»: وحذفهم أشهد هنا لا يدل على عدم وجوبه في الإسلام الحقيقي؛ لأنه يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر في غيره، أو هو محمول على الإتيان بأشهد كما في رواية «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، قال «ع ش»: والأكمل في الاستغفار أن يقول: أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه.

قوله: (حكم اليمين) أى: وهو الانعقاد أى دوام حكمها واستمراره، ومراده بالانقطاع ما يشمل عدم الانعقاد فتدخل صورة الاستثناء الآتية على ما سيأتى. قوله: (كأن وقت) مثل للانحلال بأربعة أمثلة، وقوله: بمدة كأن قال: لا أكلم زيدا شهراً فانقضى.

قوله: (أو بر) أى: صدق يقال برير بفتح الباء والياء برا بكسر الباء، أى: صدق كأن قال: والله لأكلمن زيدا أو لأدخلن الدار فكلم ودخل، فالمراد بالبر فعل المحلوف عليه.

قوله: (أو حنث) أى: فعل ضد المحلوف عليه، كأن قال: لا أكلم زيدا فكلمه.

قوله: (أو استحال البر) بكسر الباء الصدق، أى: صار مستحيلاً.

قوله: (كحلفه إلخ) وكحلفه لياكلن ذا الطعام غداً، فتلف بنفسه أو بإتلاف أو مات الخالف فى غد قبل التمكن من أكله.

قوله: (فانصب) أشار بالفاء المقيدة للتعقيب إلى أن صبه قبل تمكنه وهو قيد أول، وقوله: بغير اختياره ثان خرج بهما ما لو تمكن من الشرب ولم يشرب ثم انصب، وما لو كان صبه باختياره فيحنث فيهما.

(١) قوله: (إن قصد تعظيم المحلوف عليه) لعله المحلوف به.

(وباستثناء) بمشيئة الله، أو بعدمها (متصل) بالحلف إن نواه قبل فراغه منه كقوله: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، أو إن لم يشأ الله (ومن حلف على يمين، فرأى

قوله: (وباستثناء) اعترض هذا بأن الانقطاع فرع الوجود، وهذا لم تتعقد فيه اليمين من أصلها، وأجيب بأن كلام المصنف مبنى على أحد قولين في المسألة، وهو انعقادها مع عدم المؤاخذه بها، وهو قول مرجوح لا على المعتمد القائل بعدم الانعقاد أصلا، وعلى هذا يجاب بما مر من أن مراده بالانقطاع ما يشمل عدم الانعقاد، ولو قطعها وجعلها مسألة مستقلة كما في المنهج لكان أولى.

قوله: (بمشيئة الله) وكالمشيئة الإرادة، وكالإضافة لله تعالى الإضافة لأحد من الملائكة كجبريل.

قوله: (متصل) ولا يضر سكتة تنفس، أو عى، أو تذكر.

قوله: (إن نواه) أى: وتلفظ به وأسمع به نفسه، وقصد التعليق عليه، بخلاف ما لو أطلق أو قصد التبرك، فإن يمينه تتعقد.

قوله: (أو إن لم يشأ الله) كأن المعنى إن لم يشأ الله تعالى ذلك فيما مضى، فإنا أفعله الآن لتعلق مشيئته بذلك حينئذ.

قوله: (ومن حلف إلخ) الحنث تعزيره الأحكام ما عدا الإباحة، فمن حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عيني، ولو عرضا كنذر أو فعل حرام عصي بحلفه ولزمه حنث وكفارة، أو على ترك أو فعل مباح كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب من سن ترك حنثه، فإن فرع من الثوب خيطا ولو قليلا ولبسه لم يحنث، بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار، فهدم بعضها فإنه يحنث، والسفينة والدابة، والآدمى كالدار، فإذا حلف لا يركب هذه السفينة أو الدابة أو لا يكلم هذا الآدمى فزاع من الأولى بعض الألواح، أو قطع من الأخيرين بعض الأعضاء، ثم ركب أو كلم حنث لبقاء الإثم، بخلاف الثوب فإن المعتبر فيه إحاطة المحلوف عليه بالبدن، ولم توجد أو علي ترك مندوب كسنة الظهر، أو فعل مكروه كالتفات في الصلاة سن حنثه، وعليه بالحنث كفارة أو على عكسهما، أى: فعل مندوب، أو ترك مكروه كره حنثه وعليه بالحنث كفارة، وحيث وجب الحنث حرم البر وعكسه، أو ندب الحنث كره البر وعكسه.

قوله: (على يمين) على زائدة، أو بمعنى الباء، أو هناك مضاف مقدر أى: متعلق بيمين وهو المحلوف عليه، وقوله: فرأى غيرها أى: غير متعلقها، وكذا يقال فى الحديثين المذكورين.

غيرها خيراً منها، فليات الذى هو خير، ثم ليكفر عن يمينه) لظاهر خبر الصحيحين: «إنى لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمينى، وأتيت الذى هو خير» (فإن قدم الكفارة) على الحنث (جاء) لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، ثم ائت الذى هو خير» رواه أبو داود وغيره.

ولأن الكفارة حق مالى متعلق بسببين، فجاز تقديمها على أحدهما كزكاة الفطر (إلا

قوله: (لظاهر خبر إلخ) إنما أتى بلفظ ظاهر؛ لأن الحديث ليس نصاً فيما ذكره؛ لأنه لم يقع منه ﷺ ما ذكر، لكن الظاهر أنه لو وقع منه الحلف لكفر وحنث. انتهى. «ق.ل.»

قوله: (لا أحلف) عمدة بعد لا، وهى نافية بدليل الاستثناء بعد، أى: لا يقع منى حلف إلخ. قال فى شرح المنهج: وإنما يلزمه الحنث إذا لم يكن له طريق سواه وإلا فلا، كما لو حلف لا ينفق على زوجته فإن له طريقاً بأن يعطيها من صداقها أو يقرضها، ثم يبريها؛ لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم. انتهى.

قوله: (على الحنث) أى: ولو كان حراماً كالحنث بترك واجب أو فعل حرام، وتقدم فى الظهار على العود كأن ظاهر من رجعية ثم كفر، ثم راجعها، وفى قتل بعد جرح على الموت، ولو قال: فإن قدم الكفارة على أحد سببها إلخ كما فى المنهج؛ لشمل ذلك، أما تقديمها على السببين معاً كما لو قدمها على اليمين فلا يجوز، وكذا لو كانت مقارنة لها كأن وكل من يعتق عنها مع شروعه فى اليمين، والأولى تأخيرها عنهما للخروج من الخلاف.

قوله: (سمرة) بفتح السين وضم الميم.

قوله: (ثم ائت الذى هو خير) فيه دلالة على جواز التقديم، بخلاف قوله فى الحديث المتقدم: وأتيت الذى هو خير ليس فيه دلالة على ذلك؛ لأن الواو لطلق الجمع.

قوله: (كزكاة الفطر) أى: فإن لها سببين: رمضان وجزء من شوال، ويجوز تقديمها على أحدهما. قال «م ر»: وشرط أجزاء العتق المعجل هنا بقاء العبد حياً مسلماً إلى الحنث، بخلاف نظيره فى المعجل عن الزكاة لا يشترط بقاؤه إلى الحول، ويفرق بأن المستحقين ثم شركاء للمالك، وقد قبضوا حقهم وبه يزول تعلقهم بالمال ناجزاً، وإن

الصيام) فلا يجوز تقديمه على الحنث؛ لأنه عباده بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان؛ ولأن العجز إنما يتحقق بعد الوجوب (ولو حلف على التزوج على زوجته أو على (تركه) أى: ترك التزوج عليها (فتزوج) فيهما (وهي تلف قبل الحول؛ لأنهم عنده لم يبق لهم تعلق، وأما هنا فالواجب في الذمة وهي لا تبرا عنه إلا بنحو قبض صحيح، فإذا مات العتيق أو ارتد بان بالحنث الموجب للكفارة بقاء الحق في الذمة، وإنما لم تبرا عنه بما سبق؛ لأن الحق لم يتصل بمسحقه وقت وجوب الكفارة، ولو قدمها ولم يحنث استرجع إن شرطه، أو أعلم القابض أنها معجلة وإلا فلا كالزكاة، ولو اعتق ثم مات مثلاً قبل حنثه وقع عتقه تطوعاً. انتهى. ببعض تصرف.

قوله: (بغير حاجة) قال في شرح المنهج: وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديماً. انتهى. أى: فإنه لحاجة السفر أو المطر والسيبان هما: الوقت الأصلي والبلوغ، وقدمها على ثانی سببها الذي هو الوقت الأصلي، واعترض بأن هذا مبنى على أن وقت الأولى غير حقيقي للثانية، وليس كذلك بل هو وقت لها أيضاً حقيقة للعذر، فليس من تقديم العبادة على وقتها، فالقيد المذكور لبيان الواقع لا مفهوم له، ولو أسقطه لكان أولى.

قوله: (كصوم رمضان) أى: فإنه لا يجوز تقديمه على وقت وجوبه ولو مع اجتهاد مثلاً.

قوله: (ولأن العجز) أى: عن الخصال الثلاثة الأولى إنما يتحقق إلخ فيه بحث دقيق يتوقف على تدقيق. انتهى. «ق.ل»، ووجهه أن كلامه يقتضى أن الكفارة لم تجب باليمين، بل لا تجب إلا بالحنث، وقبل ذلك لم تكن واجبة مع أنه تقدم أن اليمين أحد السببين في وجوبها، إلا أن يقدر مضاف في كلامه أى: بعد تحقق الوجوب، أى: وجوب الكفارة بوجود السببين معاً.

قوله: (ولو حلف على التزوج على زوجته إلخ) ولو حلف لا يتسرى فلا يحنث إلا إذا وطئ وأنزل ومنعها من الخروج إلا على هيئة الأحرار، أى وكان الوطاء والإنزال بعد الحلف، ولا فرق بين الحلف بالله تعالى والطلاق. انتهى. زيادى.

قوله: (وهي في عدة إلخ) ليس بقيد بل مثلها ما لو كانت في عصمته، وإنما نص على ذلك؛ لأنه محل التوهم، وقوله: رجعية باجر صفة عدة، والخبر هو الجار والمجرور، ويصح رفعه على الخبرية، ويكون الجار والمجرور متعلقاً بمحذوف حال منه

فى عدة منه رجعية - بر فى الأولى وحنث فى الثانية) لأن الرجعية فى حكم الزوجة (ولو حلف لا يسكن، أو لا يساكن، أو لا يركب، أو لا يلبس وهو بهذه الصفات، فاستدام على حد: «لمية موحشا طلل». وخرج بالرجعية البائن فيحنث فى الأولى، وير فى الثانية؛ لأنها ليست فى حكم الزوجة.

قوله: (ولو حلف لا يسكن) أى: بهذه الدار مثلا أو لا يقيم بها، فيخرج حالا بنية التحول كما سيأتى هذا إن كان متوطنا فيها قبل حلفه، فلو دخلها لنحو تفرج فحلف لا يسكنها أو لا يقيم بها، لم يحتج لنية التحول. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (أو لا يساكن) أى: زيدا مثلا بهذه الدار ويحمل على أنهما لا يجمعهما دار واحدة لم ينفرد كل بمحل منها، فإن انفرد كل بمحل منها بمراق، أو كان كل واحد له حاصل بوكالة مثلا فلا حنث، هذا إن لم يقيد بالبلد أو الوكالة بأن قال: لا أساكنك، فإن قال: لا أساكنك فى البلد أو الوكالة، أو نوى ذلك حنث ولو فى شرق أو غرب من ذلك، والمساكنة مأخوذة من السكون أى: الحلول لا ضد الحركة، لما قالوه من أنه لو أقام مترددا فى المكان حنث، ولو حلف لا يسكن فى هذه الدار ثلاثة أيام، فسكن فيها ثلاثة متفرقة حنث، ولو حلف لا يدخل الدار، فحملة إنسان بغير أمره وإن قدر على أمره^(١) أو ركب دابة زمامها بيد غيره لم يحنث، فإن حملة بأمره أو كان الزمام بيده حنث.

قوله: (أو لا يلبس) أو لا يقوم كما سيذكر، أو لا يستقبل القبلة.

قوله: (فاستدام حنث) فيجب الخروج حالا بنية التحول مع الخروج لتمييز خروجه عن المساكنة عن خروجه لقضاء حاجته، وإن بقى فى الدار متاعه وأهله؛ لأنه حلف على سكنى نفسه، ولا يضر عوده بعد الخروج لتحويلها، أو لنحو عيادة أو زيارة، فلا يحنث ما دام يطلق عليه أنه زائر، أو عائد عرفا وإلا حنث، وليس من ذلك ما يقع كثيرا أن الإنسان يحلف، ثم يأتى بقصد الزيارة، مع نية أن يقيم زمن النيل أو رمضان؛ لأن هذا لا يسمى زيارة عرفا فيحنث، ولو بعث المتاع، مع غيره قبل خروجه، ومكث هو حنث إلا إن كان مكثه لعذر كجمع متاع وإخراج أهل وليس ثوب وإغلاق باب ومنع من خروج، كأن حلف عليه من يبالي بحلفه، وخوف على نفسه أو ماله فيمكث حتى يزول الخوف، وجعل الماوردى من ذلك ضيق وقت الصلاة، وقد علم أنه لو اشتغل بالخروج لفاتته، ومن ذلك أيضا عطش لا يحتمل مثله

(١) قوله: (على أمره) لعله على منعه كما يأتى.

حنث) لأن الاستدامة فيها تسمى سكنى، ومساكنة وركوبًا، ولبسًا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة، فلأن بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج، أو لا يتطيب، أو لا يبطأ أو لا يصلى وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث؛ لأن الاستدامة فيها لا

عادة، وجعل بعضهم منه الاشتياق للوطء، وكذا لو طرأ عليه عقب حلفه نحو مرض منعه من خروجه، ولم يجد من يخرج به وشق عليه الخروج مشقة لا تحتمل غالبًا، نعم لو أمكنه استئجار من يحمله بأجرة مثله ووجدها فترك ذلك حنث. قال الرحمانى: وهل من العذر جهل وجوب فورية التحول؟ فيه نظر. انتهى. والظاهر أنه منه؛ لأنه مما يخفى على العوام، ويحنث فى صورة المساكنة بالمكث لبناء حائل بينهما على المعتمد لوجود المساكنة إلى تمام البناء بلا ضرورة، فيجب أن يخرج أحدهما حالاً بنية التحول، ولو حلف لا يساكن زيدا وعمراً برّ يخرج أحدهما، أو لا يساكن زيدا ولا عمراً لم يبر إلا بخروجهما معاً، ولو حلف لا يبيت فى بلد كذا فخرج منها قاصداً المبيت فى بلد أخرى فلما قرب منها وجد فيها شراً فرجع إلى البلد المحلوف عليها وبات فيها، فالأقرب كما قاله «ع ش»: إنه إن خاف على نفسه خوفاً شديداً، ولم يتيسر له المبيت فى غير البلد المحلوف عليه لم يحنث لا سيما إذا ظن عدم الحنث لكون حلفه محمولاً على ما إذا لم يمنع من المبيت فى غيرها مانع.

قوله: (تسمى سكنى ومساكنة إلخ) لف ونشر مرتب.

قوله: (وكذا كل ما يتقدر بمدة) قال فى شرح الروض: ولم يجعلوا لذلك قاعدة كلية تضبط أفرادها. انتهى. وقد يقال: إن ما ذكر من عدم التقدير بمدة ضابط كلى يضبطها. قال فى شرح المنهج: إذا حنث باستدامة شىء، ثم حلف ألا يفعله فاستدامة لزمه كفارة أخرى؛ لانحلال اليمين الأولى بالاستدامة الأولى. انتهى.

قوله: (كقيام ومشاركة) إذ يصح أن يقال قمت شهراً، وشاركته سنة، كما يقال لبست يوماً وركبت ليلة وسكنته شهراً، ومحل حنثه باستدامة المشاركة، إذا كانت صحيحة، فإذا كانت فاسدة لم يحنث باستدামتها، كما لا يحنث بأصلها، ومحلها أيضاً ما لم يرد فيها العقد وإلا فلا يحنث باستدামتها، ولو حلف لا يشارك أخاه فى هذه الدار وهى ملك أبيهما فمات الأب، وانتقل الإرث لهما وصارا شريكين لم يحنث بمجرد الدخول فى الملك بالإرث، وأما استدامة فيحنث بها فيقتسمانها حالاً، فإن تعذرت الفورية لعدم وجود قاسم عذر ما دام الحال كذلك، ولو حلف لا يرافقه فى طريق فجمعتهما المعدية لم يحنث فيما يظهر؛ لأنها تجمع قوماً وتفرق آخرين.

تسمى تطيباً، وتزوجاً إلى آخره (أو) حلف (لا يأكل هذه التمرة) وهى فى فمه (ولا يخرجها ولا يمسكها - بر بأكل بعضها) وبإخراجه منفصلاً فى الحال؛ لأنه لم يأكلها،

قوله: (كما لو حلف لا يتزوج) أى وهو متزوج؛ لأن التزوج هو العقد، والتطيب وضع الطيب على بدنه مثلاً، والوطء تغييب الحشفة ولا مدة لذلك مقدرة، ومحلّه فى الوطء إن كان حلفه بعد غيبوبة الحشفة، أما قبلها فيحنت بتغييبها؛ لأنه المحلوف عليه.

قوله: (أو لا يصلى) قال فى شرح المنهج: وصورة حلف المصلى أن يحلف ناسياً أو جاهلاً أو يكون أحرص، ويحلف بإشارة. انتهى. وكالصلاة الصوم، والتطهر كوضوء والغضب ونحو ذلك مما لا يتقدر بمدة إذا حلف أنه لا يفعلها فاستدامها، فلا يحنت لعدم وجود المحلوف عليه، واعترض بأنه يصح أن يقال: صليت ليلة وصمت شهراً وغصبت يوماً فيصح تقديرها بمدة، وأجيب بأن المراد كنية صلاة ونية صوم، ولا شك أن النية لا تتقدر بمدة، وأما الغضب فهو الأخذ وزمنه يسير، والمستمر فى قولك: غصبت يوماً إنما هو حكمه لا ذاته.

قوله: (لأن الاستدامة فيها إلخ) استشكل بما تقدم فى الظهار من وجوب النزع على المظاهر، وعللوه بأن استدامة الوطء وطء إلا أن يفرق بين البابين، بأن مبنى الإيمان على العرف، وهو لا يعد الاستمرار وطئاً، واستشكل أيضاً بأنهم جعلوا استدامته فى الصوم بعد الفجر مع علمه بالحال مفسداً، وأجيب بأن ذلك لمعنى آخر أشاروا إليه بقولهم: تنزيلاً لمنع الانعقاد منزلة الإبطال. انتهى.

قوله: (ولا يمسكها) أى: وقد تأخر يمين الإمساك سواء عطف بالفاء أو ثم على الصحيح، فإن توسطت أو تقدمت حنت، لأنه صدق عليه أنه أمسكها مدة الحلف. قال المحشى نادرة: نظر مزيد إلى امرأته وهى تصعد فى الدرجة فقال: أنت طالق إن صعدت، وطالق إن وقفت^(١)، وطالق إن نزلت، فرمت نفسها من حيث بلغت، فقال: فداك أبى وأمى إن مات مالك احتاج أهل المدينة إليك فى أحكامهم. انتهى.

قوله: (بر بأكل بعضها) سواء مضغه وبلعه، أو بلعه بلا مضغ، وقضيته الحنت بأكل الجميع وهو كذلك. انتهى. رحمانى.

قوله: (وبإخراجه) الواو بمعنى أو، فإن أحدهما كاف فى عدم الحنت، وضمير إخراجه عائد على البعض، لا بقيد الأكل على حد عندى درهم ونصفه، وليس عائداً على البعض المأكول لما فيه من التنافى، ودفع بقوله: منفصلاً توهم أن إخراج الكل

(١) قوله: (وطالق إن وقفت) مقتضى ما مر أنه لا بد من تأخير نظير هذه الجملة. فحرر.

ولم يخرجها، ولم يمسكها، فإن لم يأكل بعضها، ولا أخرجها منفصلاً في الحال حنث بالإمساك.

(أو) حلف (لا يأكلها فاختلفت بتمر، فأكله إلا ثمرة) أو بعضها (لم يحنث) لجواز أن تكون هي المحلوف عليها (والورع تحنيث نفسه) فيكفر لاحتمال أنها غير المحلوف عليها (أو لا يأكل حنطة، فأكل دقيقاً أو سويقاً) منها أو عجينها، أو خبزها (أو لا يأكل لحمًا فأكل ألية، أو شحم) غير شحم ظهر وجنب (ولحمًا غير لحم النعم، والصيد) فيه إخراج البعض فينبغي أن يبر به، وحاصل الدفع أن إخراج الكل، وإن كان فيه إخراج البعض لكنه ليس منفصلاً بل متصلاً فلا يبر به.

قوله: (في الحال) يرجع للمسألتين قبله.

قوله: (أو حلف لا يأكلها إلخ) ذكر تسع مسائل.

قوله: (فأكله إلا ثمرة) فإن أكل الكل حنث لكن من أحر جزء أكله، فتعتد في حلفه بطلاق من حيثئذ، لأنه المتيقن. انتهى. «م.ر»، وعبرة «ق.ل». قوله: فأكله أى: ما اختلطت به، ولم تتميز عنه فلا يبر ببقاء بعضه الذى لم تختلط به، وإن كان أكثر من الآخر. انتهى.

قوله: (أو بعضها) أى: وإن قل ما لم يذق مدركه أى: إدراكه وإبصاره.

قوله: (لجواز أن تكون هي) أى: الباقية كلاً، أو بعضا المحلوف عليها بالنصب خير تكون.

قوله: (لاحتمال أنها غير المحلوف عليها) ولقوله: «دع ما يريك» أى: ما يوقعك في الريب أى: الشك «إلى ما لا يريك» أى، وائته إلى ما لا يريك أى: اترك المشكوك فيه وخذ بغيره.

قوله: (أو سويقاً) هو دقيق البر المحمص فعطفه من عطف الخاص، أو دقيق الشعير فهو مغاير، فلا يحنث إلا إذا أكل البر على هيئته ولو مطبوخاً كبليلة، بخلاف ما لو بذرها وأكل زرعها فلا يحنث بذلك.

قوله: (ألية) بفتح الهمزة.

قوله: (غير شحم ظهر وجنب) كشحم بطن أو عين؛ لأنه يخالف اللحم في الاسم والصفة، أما شحم الظهر، والجنب وهو الأبيض الذى لا يخالطه أحمر فيتناوله اللحم؛ لأنه لحم سمين، ولهذا يحمر عند الهزال فيحنث بأكله، وكذا بأكل الأكارع، ولا يحنث

والخيل والطيور (أو لا يأكل رطبًا فأكل تمرًا، أو لا يأكل لبنًا فأكل زبدًا، أو جنبًا، أو لا

بقانصة الدجاج قطعاً، ولا يجلد إلا إن رق بحيث يؤكل غالباً، والشحم عكس اللحم فيما ذكر، فإذا حلف لا يأكله فلا يتناول شحم ظهر وجنب، ويتناول شحم بطن وعين والألية والسنام بفتح أولهما، ويجوز كسره ليساً شحماً ولا لحماً لمخالفته لكل منهما فى الاسم والصفة، ولا يتناول أحدهما الآخر لذلك، فلا يحنت من حلف لا يأكل أحدهما بالآخر، والدسم: وهو الودك يتناولهما، كما يتناول شحم الظهر والجنب وغيرهما، ودهن ذى الروح وغيره كسمن وزيت وشيرج لا اللبن والقشطة، فلا يدخلان فى الدسم، وأما الذفر فى عرف العوام فيشمل كل لحم ودهن حيوان فقط، وبيض ولو من سمك فينجه حمله على ذلك، كما قاله «م ر»، ويتناول لحم البقر حجاموساً وبقر وحش، بخلاف لحم الجاموس لا يتناول البقر، وكذا يقال فى الغنم مع الضأن والمعر.

قوله: (أو لحماً غير لحم النعم) أى: كالسمك ولو بغير الصورة المشهورة، وإن بيع مقطعاً لكبره، وكذا الجراد؛ لأن ذلك لا يسمى فى العرف لحماً، وإن كان سماه فى اللغة كما فى القرآن قال تعالى: ﴿لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل ١٤] كما لا يحنت يجلسه فى الشمس من حلف لا يجلس فى سراج وإن سماه الله تعالى سراجاً، ومن حلف لا يجلس على بساط يجلسه على الأرض، وإن سماها الله بساطاً. انتهى. أفاده «م. ر» بزيادة.

قوله: (رطباً) هو ما ترطب بنفسه، بخلاف المشدخ بضم الميم، وفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المفتوحة وآخره خاء معجمة، وهو المسمى فى مصر بالمعمول، فلا يحنت به، ويحنت بالمتصف أى: الذى نصفه رطب ونصفه بسر، ولا يحنت به من حلف لا يأكل رطوبة أو بسره لأن الظاهر أن المراد رطوبة كلها أو بسره، كلها لا بعضها.

قوله: (فأكل تمراً) أى: أو غيره من بقية أنواعه قبل الرطب فإن أوله: طلع ثم خلال بفتح الخاء، ثم بلح ثم بسر ثم رطب، ثم تمر فلا يحنت الحالف على واحد منها بالبقية، وكالرطب العنب فى جميع ما ذكر.

قوله: (لبناً) وهو يتناول كل لبن مأكول ولو من آدمى أو صيد، حتى نحو الزبد إن ظهر فيه. انتهى. أفاده «م. ر».

قوله: (فأكل زبدًا أو جنباً) أو سمنًا ولا يحنت الحالف على أحدها بالبقية، والقشطة من اللبن، وكذا اللبأ غير المعمول بالنار، وإذا طبخ باللبن نحو أرز لم يحنت به

يشرب سويقاً فأكله، أو لا يأكل خبزاً فأذابه وشربه، أو لا يشرب شيئاً فذاقه، أو لا
من حلف لا يأكل لبناً إلا إن كانت عينه ظاهرة متميزة فى الحس، بحيث ينفصل
 منه لبن.

قوله: (سويقاً) أى: مثلاً؛ لأن مثله كل مائع كاللبن.

قوله: (خبزاً) أى: مثلاً وهو يشمل كل مخبوز ولو من أرز أو فول أو حمص، أو غير ذلك من كل ما يتخذ من الحبوب، فيحنت بذلك من حلف لا يأكل الخبز، وإن لم تعهد فى بلده، كما حلف لا يلبس ثوباً فإنه يحنت بكل ثوب، وإن لم يعهد ببلده، وكان سبب عدم نظرهم للعرف هنا بخلافه فى نحو الرعوس؛ أنه هنا لم يطرد لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة بخلاف ذلك، وشمل الخبز البقسماط والرقاق دون البسيس. انتهى. أفاده «م.ر»، ولا يدخل فى الخبز أيضاً القطايف المحشوة بالجوز واللوز، وكذا البقلاوة وما أشبهها كالكعك المحشو، والريغف الأسيوطى وهو معروف عند الصعائدة بخبز فى مقلاة ثخيناً؛ لأنه حدث له بذلك اسم آخر، بخلاف القطائف الخالية عن الحشو، وكذا الكنافة والخشكان والسنبوسك الذى يخبز فيحنت بها لدخولها فى الخبز، بخلاف الزلاية؛ لأنها تقلى، وما ذكر يخبز فلا يتناول الخبز كل ما يقلى، وأما ما يقلى تارة ويخبز أخرى فلكل منه حكمه، والعيش والجلف خاصان بالخبز المعروف.

قوله: (فأذابه) أى: فلا يحنت بذلك، بل لا يحنت إلا بأكله، وإن ثرده سواء ابتلعه بعد مضغ أم دونه، هذا إن كان الحلف بالله تعالى، فإن كان بالطلاق لم يحنت إلا ببلعه بعد مضغ؛ لأنه الأكل لغة فيحمل عليه فقط، ولو دقه وسفه ففيه التفصيل المذكور؛ لأن البلع هنا أكل دون الطلاق. هكذا قاله «ق ل» هنا، وظاهر عبارة «م.ر» عدم الحنت مطلقاً حيث قال: فلو ثرده بالثلثة فأكله حنت به لصدق الاسم، نعم لو صار فى المرققة كالحسو أى: مائعا فتحساه لم يحنت، كما لو دق الخبز اليابس ثم سفه كما يبحثه ابن الرفعة؛ لأنه استجد اسماً آخر فلم يأكل خبزاً. انتهى. والحسو بوزن فعول طعام معروف.

قوله: (فذاقه) أى: وبجه، بخلاف ما لو حلف لا يذوق شيئاً، فأدرك طعمه بوضعه فى فمه أو مضغه، ثم بجه ولم ينزل إلى حلقة فإنه يحنت.

قوله: (أو لا يكلم إلخ) ولو حلف لا يتكلم لم يحنت بما لا يبطل الصلاة كذكر ودعاء غير محرم لا خطاب فيهما، وقراءة قرآن، أو شىء من التوراة غير محرم، أو

يكلم فلاناً فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره (أو) لا يكلم فلاناً فـ (كتب إليه كتاباً، أو أرسل إليه رسولاً، أو لا يأكل رأساً) ولا نية له (فأكل رأس غير النعم) كـ رأس طير وصيد الإنجيل؛ لأن اسم الكلام عند الإطلاق ينصرف إلى كلام الآدميين فى محاوراتهم. انتهى. شرح المنهج، وكذا يقال فى قوله: لا يكلم فلاناً، فالمراد بالكلام ما يبطل الصلاة بشرط أن يسمع نفسه، أو يكون بحيث يسمع لولا العارض كالصمم، ويحنت بكلامه مطلقاً عند الإطلاق، فإن قال: لا أكلم ذا الصبى، أو ذا العبد فكلمه بالغاً أو بعد عتقه لم يحنت إلا إن أخرج الإشارة، قاله «ق.ل.».

قوله: (فسلم) أى: ولو من صلاة على قوم هو فيهم بخلاف ما لو سلم عليه ولو من صلاة فيحنت إن قصده وسمعه، أو كان بحيث يسمعه لكن منع منه عارض، ويشترط أيضاً فهمه لما سمعه ولو بوجه، فإن لم يقصده بأن قصد التحلل، أو أطلق لم يحنت.

قوله: (ونوى غيره) أى ولو فى غير الصلاة، فإن نواه أو أطلق حنت، بخلاف ما لو حلف لا يدخل على فلان فدخل على قوم هو فيهم فإنه يحنت، وإن نوى الدخول على غيره، وفرق بين الدخول والسلام حيث ينفع الاستثناء فيه دون الدخول بأن الدخول لكونه فعلاً لا يتبعض، فلا يدخله الاستثناء بخلاف السلام.

قوله: (فكتب إليه كتاباً) أى: أو خاطب غيره ولو جماداً بقصد إفهام المحلوف عليه لم يحنت. انتهى. «ق.ل.».

قوله: (أو أرسل إليه رسولا) أو أشار إليه بيده أو غيرها أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها، فلا يحنت به اقتصاراً بالكلام على حقيقته، وقال تعالى: ﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنسِيًّا﴾ [مريم ٢٦] فأشارت إليه، فإن لم ينو فى الأخيرة قراءة حنت قصد الإفهام وحده، أو أطلق، بخلاف ما إذا قصد القراءة ولو مع الإفهام، ودخل فى الإشارة إشارة الأخرس فلا يحنت بها، وإنما نزلت إشارته منزلة النطق فى العقود والفسوخ للضرورة، ولو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنت بسماع قراءته، أو حلف ليشين على الله تعالى أحسن الثناء أو أكمله أو أعظمه أو أجله كفاه أن يقول: سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، أو ليحمدنه بمجامع الحمد أو بأجل المحامد أو أعظمها أو أكملها، كفاه أن يقول: الحمد لله حمداً يوافى نعمه، ويدافع نقمه، ويكافئ مزيده أو حلف ليصلين على النبى ﷺ بأفضل الصلاة كفاه ما فى التشهد.

قوله: (أو لا يأكل رأساً إلخ) ولا يحنت إلا بأكل رأس كاملة لا ببعضها، فإن جمع

برى أو بحرى (لم يحنث) فى هذا كله؛ لأن ما فعله غير ما حلف عليه، أو غير المتبادر منه (إلا إن كان) الحالف فى الأخيرة (من بلد يباع فيه الرأس مفرداً) وإن حلف خارجه فيحنث بأكلها فيه قطعاً، وفى غيره على الأقوى فى الروضة وأصلها قالا: وهو الأقرب

ونكر بأن قال: رءوساً لم يحنث إلا بثلاث؛ لأنها أقل الجمع، وإن عرف نحو لا أكل الرءوس حنث بواحدة نظراً للجنس لا ببعضها، هذا إن كان الحلف بالله تعالى، فإن كان بالطلاق لم يحنث إلا بثلاث مطلقاً، ونظير ذلك ما لو حلف بالله لا يتزوج النساء فيحنث بواحدة، أو نساء فبثلاث، أو بالطلاق فلا يحنث إلا بثلاث فيهما؛ لأن العصمة محققة، وقد شككنا فى زوالها بالجنس فلا بد من اليقين. انتهى. أفاده الزيادى.

قوله: (ولا نية له) احترز بذلك عما إذا نوى مسمى الرأس فلا يختص بما تباع وحدها، أو نوعاً منها لم يحنث بغيره. انتهى. «م.ر».

قوله: (فى هذا كله) أى: من قوله: لا يأكل حنطة إلى هنا.

قوله: (فى الأخيرة) أى: مسألة الحلف على الرأس.

قوله: (من بلد إلخ) ليس بقيد بل العبرة ببيعها فيه مفردة فى أى بلد كان، وما ذكره مبنى على القول باختصاص الحنث بالمحل الذى اعتيد بيعها فيه مفردة، أما على القول بأنه يعم سائر الأمكنة وهو المعتمد الذى نقله عن الروضة، فلا فرق بين أن يكون الحالف منها أو من غيرها، والحاصل أنه يحنث بأكل رأس الطير والصيد، إن اعتيد بيعه منفرداً مطلقاً، سواء كان الحالف من أهل ذلك البلد أو لا، وسواء حلف أو أكل فيه أو خارجه فى أى محل أو أى بلد كان، حيث كان عرف الحالف عرف تلك البلد.

قوله: (مفرداً) أى: مفردة عن أبدانها.

قوله: (قالا وهو الأقرب) معتمد، وقوله: لكن صحح النووى إلخ ضعيف، ولو حلف لا يأكل بيضا حنث بما من شأنه أن يفارق بائضه، ويؤكل منفرداً كدجاج ونعام، وإن فارقه بعد موته، بخلاف غيره كبيض سمك وهو بطارخه؛ لأنه إنما يفارقه ميتاً بشق بطنه، وكبيض جراد؛ لأنه لا يؤكل منفرداً، والبيض كله بالضاد إلا بيض النمل فإنه بالطاء المشالة، وكله مأكول سواء من مأكول اللحم وغيره، ولو بيض ثعبان، نعم يحرم أكل ذلك لضرره أو حلف لا يدخل هذه الدار حنث بدخول داخل بابها حتى دهليزها بكسر الدال، وهو ما بين البابين، ولو كان دخوله برجله معتمداً

إلى ظاهر النص. لكن صحح النووى فى تصحيحه مقابله، وكلام الأصل يفهمه، أما إذا أكل رأس النعم، وهى الإبل والبقر والغنم، فيحنث مطلقاً؛ لأنه المتبادر عرفاً.

* * *

عليها فقط؛ لأنه يعد داخلاً، بخلاف ما لو مدها وقعد خارجها أو دخل بها ولم يعتمد عليها فقط، وبخلاف ما لو أدخل رأسه أو يده، أو دخل طاقاً معقوداً قدام الباب كبيوت الأمراء فلا يحنث، ومحل الحنث بالدخول فيما مر إذا دخل بنفسه، فإن حمله إنسان بغير أمره، وإن قدر على منعه، أو ركب دابة زمامها بيد غيره لم يحنث، فإن حمله بأمره أو كان الزمام بيده حنث، وإذا حلف لا يدخل الدار لم يحنث بصعود سطح من خارجها ولو محوطاً لم يسقف؛ لأنه لا يعد داخلاً، بخلاف ما إذا سقف، وإن لم يدخل تحت السقف على المعتمد، وكذا لو سقف بعضه بشرط نسبه إليها فيهما بأن كان يصعد إليه منها، كما هو الغالب؛ لأنه حينئذ كطبقة منها، ولو نظ من الحائط حنث، ولو كان حلفه بالطلاق، نعم إن قيد بقوله: من ذا الباب لم يحنث بذلك، ولو سأل بعض من يتشبه بالفقهاء فقال له: إذا طلعت من الحائط لا تحنث لجهل المستول فتسور من الحائط لم يحنث بما فعله قبل العلم؛ لاعتماده على قول المخبر، وكذا جميع المسائل إذا فعلها معتمداً على إخبار غيره، وتبين خلافه لا يحنث قبل العلم، فإذا علم تبين حنثه من حينئذ، وتقدم أنه إذا حلف لا يلبس الثوب فسئل منه مقدار نحو إصبع لم يحنث، لكن بشرط أن يكون من أصل المنسوج لا من الخياطة، وأن يكون طولاً لا عرضاً كما صرح به ابن حجر، ومثل الثوب الشاش والرداء مثلاً فيما يظهر حيث قال: لا ألبسه، وكذا لو قال: لا أرتدى بهذا الثوب، أو لا أتعمم بهذه العمامة، أو لا ألبس هذا الشاش، فيبر بسل خيط غليظ منه على الأقرب، وفارق ما لو قال: والله لا أساكنك فى هذه الدار، فانهدم بعضها وساكنه فى الباقي، بأن المدار على صدق المساكنة ولو فى جزء من الدار، وثم على لبس الجميع ولم يوجد، وكذا لو حلف لا يرقد على هذه الطراريح، أو الطراحة أو الحصر، أو الحرام فيحنث بالرقاد على ذلك، وإن قطع بعضه لوجود مسماه بعد القطع، وكذا لو فرش على ذلك ملاءة مثلاً؛ لأن العرف يعد أنه رقد عليها، ولو حلف لا يلبس شيئاً حنث بلبس الخاتم، كما استظهره «ع.ش.»؛ لأنه يسمى لبساً فى العرف، وفروع هذا الباب كثيرة، وفيما ذكرته كفاية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

باب النذر

بالمعجمة، وهو لغة الوعد بخير أو شر، وشرعاً: التزام قرينة لم تتعین، والأصل فيه آيات كقوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفَقُوا نَذْرَهُمْ﴾ وأخبار كخبر البخاري «من نذر أن يطع الله

باب النذر

جمعه نذور وإنما عقب الأيمان؛ لأن أحد واجبيه كفارة يمين أو التخيير بينها، وبين ما التزم به، والأصح أنه مكروه في نذر اللجاج لصحة النهي عنه، وأنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل، بخلاف نذر التبرر فليس مكروها بل هو قرينة، ولهذا لا يصح من الكافر، بخلاف نذر اللجاج فيصح منه؛ لأنه يشبه اليمين ويمينه منعقدة، والتبرر يشبه العبادة، وهي لا تصح منه.

قوله: (الوعد بخير أو شر) سواء كان منهما منجزاً أو معلقاً: كأكرمك، أو أكرمك إن جئتني، أو أهينك أو أهينك إن جئتني، وقيل الوعد بخير خاصة وهو المناسب لمعناه الشرعي، لا يقال الوعد لا يستعمل إلا في الخير فكيف يضيفه الشارح للشر؟؛ لأننا نقول ذلك عند الإطلاق بأن قيل وعد فلان فلاناً فيحمل على أنه بخير، بخلاف ما لو كان بشر، فإنه يقال: أو وعد وأما عند ذكر الخير، أو الشر فيصح أن يستعمل كل منهما فيه.

قوله: (وشرعاً التزام قرينة إلخ) يؤخذ من هذا التعريف أركانه الثلاثة، وهي: ناذر و منذور وصيغة، و شرط في الناذر إسلام واختيار، ونفوذ تصرفه فيما ينذره بكسر الذال وضمها، فيصح النذر من السكران، ولا يصح من الكافر؛ لعدم أهليته للقرينة كما مر، وإنما صح وقفه؛ لأن المعتبر فيه عدم المعصية، ولذا صح على الأغنياء، ولا من مكره لخير «رفع عن أمتي الخطأ»، ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه أو فلس في القرب المالية العينية لا البدنية كالصلاة والصوم فتصح منهما، ولا التي في الذمة فتصح من المفلس لا السفیه، وكصبي ومجنون، ولا يصح نذر العبد مالا في ذمته على المعتمد، ولا بد من إمكان فعله المنذور فلا يصح نذرهم صوما لا يطيقه، ولا بعيد عن مكة حجا هذه السنة، و شرط في الصيغة لفظ يشعر بالالتزام، وفي معناه ما مر في الضمان من الكتابة مع النية، وإشارة الأخرس كليله على كذا أو على كذا، وإن لم يقل لله فلا يصح بالنية كسائر العقود، لكن يتأكد الإتيان بما نواه، وكذا سائر القرب، أما ما لا يشعر بالالتزام كقوله: مالي صدقة فلا ينعقد به النذر، و شرط في المنذور كونه قرينة لم تتعین كما يأتي، وأما المنذور له فليس من الأركان؛ لأنه قد يوجد، وقد لا يوجد، كما يعلم مما يأتي.

فليعطه، ومن نذر أن يعصى الله، فلا يعصه» (إنما يصح) النذر (فى قربة) لم تتعين نفلاً كانت، أو فرض كفاية لم يتعين (كالتزام حج أو صلاة) ويلزمه فعل الحج بنفسه إن قوله: (فليطعه) أى: فليف بنذره؛ لأنه صحيح، وقوله: فلا يعصه، أى: لأن نذره باطل وهو مجزوم بحذف الياء، والهاء الموجودة للسكت^(١) فيجوز فيها الإسكان، والكسر مع الاختلاس، أو الإشباع وتسمية المعصية نذراً من باب المشاكلة وهى ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته كقول الشاعر:

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه قلت اطبخو إلى جبة وقميصا

وليس منها قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة ١١٦] لأن النفس يجوز إطلاقها عليه تعالى بدون مشاكلة على الصحيح، بدليل قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام ٥٤].

قوله: (فى قربة) أى: أصالة، فلا يصح نذر مباح عرض له الندب كالنكاح، خلافا لابن حجر، وتقدم أن القربة فعل الشيء بشرط معرفة المتقرب إليه، والعبادة فعل ما يتوقف على نية، والطاعة تعمهما فتوجد مع كل منهما، وتنفرد عنهما فى معرفة الله تعالى؛ إذ ليست بعبادة لعدم توقفها على نية، ولا قربة لفقد شرطها، وهو معرفة المتقرب إليه.

قوله: (نفلاً كانت) كصلاة الضحى أو فرض كفاية كصلاة الجماعة، وقوله: لم يتعين خرج به نحو صلاة الجنائز، إذا لم يعلم بالميت إلا واحداً، وكان الصواب كما قال «ق.ل.» إسقاط ذلك؛ لأنه يصح نذره نظراً لأصله وإن تعين؛ لأن تعينه عارض.

قوله: (كالتزام حج) أى: بلفظ كما مر كالله على حج أو على حج، ولو قال: إن كلمته مثلاً فعلى كفارة يمين أو كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة، أو فعلى يمين فلغو، أو فعلى نذر صح، ويتخير بين قربة وكفارة يمين على المعتمد، فلو كان ذلك فى نذر التبرر، كأن قال: إن شفى الله مريضى فعلى نذر أو قال: ابتداءً لله على نذر لزمه قربة والتعيين إليه، ولو قال: نذرت لله كذا فيمين إن نواه، وإلا فنذر تبرر كما فى الأنوار قال «ق.ل.»: ولم يرتضه شيخنا. انتهى. وتقدم الفرق بين نذر التبرر ونذر اللجاج، بأن الأول فيه تعليق بمرغوب فيه، والثانى بمرغوب عنه، فقول المرأة لزوجها: إن تزوجتنى فعلى أن أبرئك من مهرى وسائر حقوقى تبر، إن أرادت الشكر على تزوجه فيجب عليها إبرأؤه، مما يجب لها من المهر، وما يترتب لها بذمته من

(١) قوله: (للسكت) سبق قلم بدليل ما بعده من الأوجه، فهو ضمير عائذ على الله. انتهى.

كان صحيحًا، فإن غضب أناب كما في حجة الإسلام، وخرج بما ذكر ما لو نذر محرماً كصلاة بحدث، أو مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً أو فوت حق أو مباحاً كأكل

الحقوق، وإن تعرفه، ولا يشترط قبول المنذور له، وإن كان المنذور معينا، ولو نذر شخص أنه إن رزقه الله تعالى ولدا سماه بكذا انعقد نذره، إن كان من الأسماء التي يستحب التسمية بها كمحمد وأحمد وعبد الله، وإذا سماه بر، وإن لم يشتهر ذلك الاسم، بل وإن هجر كما استظهره «ع.ش.» على «م.ر.» ومما يقع كثيرا من بعض العوام جعلت هذا للنبي ﷺ والأقرب فيه الصحة؛ لاشتهاره في النذر في عرفهم، ويصرف ذلك لمصالح الحجر الشريفة، بخلاف قوله: متى حصل لي كذا أجيء له بكذا، فإنه لغو ما لم يقترن به لفظ التزام أو نذر، فإن لم تحتج الحجر الشريفة إليه حفظ إلى الاحتياج، وأما الأولياء، إذا قال ذلك لأحد منهم، وأطلق لم يصح نذره؛ لعدم صحة النذر للميت، وإن صرح بوقود أو غيره أو نواه، نظر هل هناك من ينتفع به فيصح أو لا فيبطل، وعبرة «م.ر.»: ولا يصح لميت إلا لقبر الشيخ الفلاني حيث أراد به قرابة كإسراج ينتفع به، أو اطرده عرف بحمل النذر له على ذلك. انتهى.

قوله: (أو صلاة) وأقل ما يلزمه منها ركعتان يسلك بهما مسلك واجب الشرع من قيام فيهما، ونية الفرضية وغير ذلك، ويلزمه في العتق رقبة، وفي الصدقة أقل ممتول، وفي الصوم يوم، ولو نذر شيئا كان شفى الله مريضه مثلا، وشك بعد حصول الشفاء في الملتزم أهو عتق أم صوم أم صدقة أم صلاة؟ قال «م.ر.»: اجتهد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، فإن لم يظهر له شيء وأيس من ذلك وجب الكل؛ إذ لا يتم الخروج من واجبه يقينا إلا بفعل الكل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. انتهى. باختصار.

قوله: (فإن غضب أناب) ولو بمال ويأتي في استنابته ونائبه ما ذكره في كتاب الحج فيهما من التفصيل، وحيث فلا يستتبع من على دون مرحلتين من مكة، ولا ينبى من عليه حجة الإسلام أو نحوها، ولو نذر العضوب الحج بنفسه لم ينعقد نذره، أو أن يحج من ماله أو أطلق انعقد. انتهى. أفاده «م.ر.».

قوله: (كما في حجة الإسلام) وسن تعجيله أول زمن فعله مبادرة لبراءة ذمته، فإن خاف نحو غضب أو تلف مال، لزمته المبادرة، فإن مات بعد تمكنه من فعله - فعل من ماله أو قبل التمكن، فلا شيء عليه. انتهى. أفاده في المنهج وشرحه بزيادة. قال بعض حواشى المنهج فى كتاب الحج: ولو شفى بعد أن فعله المستنيب، تبين إنه لم يقع

للمعضوب بل للمستتيب^(١). ولا أجرة له في هذه الحالة، فإن لم يقدر ولكن تحمل المشقة وفعل النسك مقارنة لفعل المستتيب، وقع نسك المستتيب له، وله الأجرة، والفرق أن المعضوب في الأولى لا تقصير منه؛ إذ الشفاء مثلا ليس باختياره، وفي الثانية مقصر بحضوره ومباشرته للنسك بعد أن ورط الأجير. انتهى. فقول الرحمانى: إنه لو قدر بعد أن فعله المستتيب وجب عليه، ووقع له الأول نفلا. انتهى. ليس فى محله؛ لأن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع، وقد علمت أن الواجب الأصلى إذا قدر عليه بعد فعل المستتيب، تبين عدم وقوعه للمعضوب إلا أن يجعل الضمير فى قول الرحمانى: ووقع له راجعا للمستتيب فيرتفع الإشكال.

قوله: (وخرج بما ذكر) أى: وهو قوله: قربة لم تتعين فخرج بالأول ثلاث صور، وبالثانى واحدة. قال «م.ر»: وقد اختلف من أدركناه من العلماء فى نذر من افترض شيئا لمقرضه كل يوم، كذا ما دام دينه أو شىء منه فى ذمته، فذهب بعضهم لهدم صحته؛ لأنه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به إلى ربا النسيسة، وذهب بعضهم، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى إلى صحته؛ لأنه فى مقابله نعمة ربح القرض أو اندفاع نعمة المطالبة، إن احتاج لبقائه فى ذمته لارتفاق ونحوه، ولأنه يسن للمقرض رد زيادة عما اقترضه، فإذا التزامها ابتداء لزمته فهو حيثئذ مكافأة إحسان لا وصلة للربا؛ إذ هو لا يكون إلا فى عقد كبيع، ومن ثم لو شرط عليه النذر فى عقد القرض كان ربا، وفرق بعضهم بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له، ولو اقتصر على قوله: فى نذره ما دام مبلغ القرض فى ذمته، ثم دفع المقرض شيئا منه بطل حكم النذر؛ لانقطاع النسيئة. انتهى. فيشترط أن يقول الله على ما دام المبلغ المذكور، أو شىء منه فى ذمته أن أعطيك كل يوم أو كل سنة أو كل شهر كذا، فإن لم يقل أو شىء منه ودفع دينارا مثلا ونوى جعله من رأس المال لم يلزمه بعد ذلك شىء؛ لأنه لم يبق المبلغ كله فى ذمته، ويشترط أيضا ألا يقع هذا الشرط فى صلب العقد وإلا بطل، وألا يكون صاحب الدراهم هاشميا ولا مطلبيا لحرمة الصدقة الواجبة عليهم، فجملة الشروط ثلاثة، ولو اقترض الذمى من مسلم ونذر له شيئا ما دام الدين عليه لم يصح؛ لما مر أن شرط الناذر الإسلام، بخلاف ما لو اقترض من ذمى ونذر له شيئا فيصح، لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين؛ لما ذكره من أنه لو نذر شيئا لذمى أو مبتدع جاز صرفه لمسلم أو سنى.

(١) قوله: (بل للمستتيب) مراده النائب.

طعام طيب، أو واجباً متعيناً كصلاة الظهر، فلا يصح (فلو نذر حجاً في سنة بعينها فمنعه عدو) أو سلطان أو رب دين، وهو لا يقدر على وفائه (فلا قضاء عليه كما لو نذر

قوله: (كصلاة بحدث) أو شرب خمر، والصلاة حائضاً، وذبح ولده وإحراق ماله.

انتهى. عناني.

قوله: (أو مكروها) أى: لأنه لا يتقرب به، ويصح نذر صوم يوم الجمعة منفرداً كما مر؛ لأن المكروه إنما هو إفراده لا ذاته، فإنها باقية على الندب بدليل أنه لو جمعه مع يوم قبله أو بعده زالت الكراهة.

قوله: (أو مباحاً إلخ) المباح هو الذى لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب، واستوى فعله وتركه أى: بالنظر لذات الفعل، وإن كان قد يثاب على قصده إذا قصد بالأكل التقوى على العبادة، وبالنوم النشاط مثلاً، فالثواب على القصد لا الفعل، فلا ينعقد نذره، وإن قصد به ذلك لما ذكر، ولو قال: إن فعلت كذا فله على أن آكل الخبز لزمته كفارة يمين من جهة كونه يميناً لا نذراً، وكذا لو قال: لله على أنه أدخل الدار فهو يمين تلزمه فيه كفارة عند المخالفة، وقوله: المباح لا كفارة فيه محله، ما لم يصفه لله تعالى، وما لم يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خير، وإلا كان من نذر اللجاج. انتهى. أفاده الزيادة بزيادة.

قوله: (أو واجباً متعيناً كصلاة الظهر) أى: أو خيراً كأحد خصال كفارة اليمين مبهماً، فإن نذر أحدها معينا نظر إن عين أعلاها صح، أو أدناها فلا. قال فى شرح المنهج معللاً عدم صحة نذر المذكورات: أما الواجب المذكور فلأنه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر، فلا معنى لالتزامه، وأما المعصية فلخير مسلم: «لا نذر فى معصية الله تعالى ولا فيما لا يملكه ابن آدم»، وأما المكروه والمباح فلأنهما لا يتقرب بهما، وخير أبى داود: «لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى». انتهى.

قوله: (فلو نذر حجاً إلخ) فرع على ما تقدم أربع مسائل، وكالحج العمرة قال فى المنهج وشرحه: أو نذر أن يفعله، أى: التمسك من حج أو عمرة فهو أعم من قوله: وإن نذر الحج. انتهى. فوقع هنا فيما اعترض به ثم على أصله.

قوله: (فمنعه عدو إلخ) أى: سواء قبل الإحرام أو بعده، وحاصل ما ذكره ثلاث صور من حيث القضاء، فمنع العدو لا يقضى فيه مطلقاً، والتوانى يقضى مطلقاً، وما بينهما فيه التفصيل.

أضحية بعينها فماتت) لا قضاء عليه (أو) منعه بعد الإحرام (مرض، أو إضلال طريق أو نسيان) أو خطأ فى الوقت (أو) منعه مطلقاً (توان قضاءه) وجوباً كما لو نذر صوم سنة معينة، فأفطر فيها لمرض، فإنه يقضى ما أفطره، أما إذا منعه شيء منها غير الأخيرة قبل الإحرام فلا قضاء؛ لأن المنذور حج فى تلك السنة، ولم يقدر عليه.

قوله: (فماتت) أى: بلا تقصير.

قوله: (أو منعه بعد الإحرام مرض) خرج ما لو منعه قبل الإحرام، فلا قضاء عليه كما سيذكره.

قوله: (أو نسيان) أى: للطريق أو الوقت أو النسك، ونسيان الطريق غير إضلاله؛ لأن النسيان يقتضى سبق معرفته، بخلاف الإضلال، وقوله: أو خطأ فى الوقت أى: أو فى الطريق. كما صرح به فى شرح المنهج.

قوله: (أو منعه مطلقاً) أى: قبل الإحرام، أو بعد توان أى: تباطؤ وتأخر بلا عذر.

قوله: (فإنه يقضى ما أفطره) تبع فيه البلقيني، والمعتمد أنه لا قضاء إذا أفطر للمرض بخلاف السفر؛ لأنه بالاختيار ولا كذلك المرض فوجوب قضاء الحج معتمد مبنى على مرجوح.

قوله: (منها) أى: المذكورات غير الأخيرة وهى التوانى وغيرها هو الأربعة قبلها، وقوله: قبل الإحرام أى: كأن كان مريضاً وقت خروج الناس، ولم يتمكن من الخروج معهم، أو لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفاً لا يتانى للآحاد سلوكه. انتهى. أفاده العنانى.

قوله: (فلا قضاء) أى: فى جميع الصور الخمسة لكن الأخيرة بلا قيد، وما قبلها مقيد بما إذا كان قبل الإحرام، والحاصل كما علم مما مر أنه إن منعه توان قضى مطلقاً، أو نحو عدو فلا قضاء مطلقاً، أو مرض أو نحوه مما تقدم، فإن كان قبل الإحرام فلا قضاء أو بعده قضى، والفرق بين العدو وغيره من المذكورات أن حصره يختص بجواز التحلل به، من غير شرط، بخلاف الأمور المذكورة، فلا يخرج من النسك بها إلا أن يشترطه، فلم يجب القضاء به مطلقاً لما ذكر، ولما ورد فى السنة أنه ﷺ لما أحصر هو وأصحابه يوم الحديبية كانوا نحو ألف وأربعمائة، ولم يأت فى العام القابل منهم إلا نفر يسير أكثر ما قيل فيهم أنهم سبعمائة، ولم يأمر من تخلف بالقضاء ولو حج حجة النذر فى السنة المعينة التى نذر الحج فيها، وكان لم يحج حجة الإسلام قبل ذلك وقع حجة عنهما، وكأنه نذر تعجيل حجة الإسلام، بل قد تكفى الحجة الواحدة عن

(ولو نذر صوم سنة بعينها صامها) عن نذره (إلا) أيام رمضان، وإلا (الأيام المنهى عنها) وهي: يوما العيد وأيام التشريق، وأيام الحيض، والنفاس (ولا يقضيها) لأنها غير قابلة للصوم، فلا تدخل في النذر (ولا) يقضى شهر (رمضان) لعدم قبوله صوم غيره (أو) نذر (صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح) نذره لإمكان الوفاء به بأن يعلم قدومه غداً فيبيت
ثلاث حجرات كما لو شرع في حجة الإسلام وأفسدها، ونذر أن يحج العام القابل، فإذا حج وقع عن حجة الإسلام والنذر والقضاء، أما إذا لم يعين في نذره سنة وكان عليه حجة الإسلام وحج، فيقع حجة عن فرض الإسلام، وإن عين غيره ويبقى النذر في ذمته.

قوله: (بعينها) خرج به ما لو نذر سنة مطلقة، فيجب متابعتها إن شرطه في نذره وإلا فلا، ولا يقطعه ما لا يدخل في نذر المعينة من صوم رمضان عنه، وفطر أيام العيد، والتشريق والحيض والنفاس؛ لاستثنائه شرعاً، ويقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلاً بآخر السنة؛ ليفي بنذره، أما زمن الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاؤه؛ لأن الحيض يتكرر، فلو أوجبنا قضاء أيامه لشق، ومثله النفاس؛ لأن النادر يلحق بالأعم الأغلب، وفارقت المعينة غيرها حيث لم يجب فيها قضاء ما ذكر أن المعين في العقد لا يبدل بغيره، والمطلق إذا عين يبدل، ألا ترى أن المبيع المعين لا يبدل بغيره لعيب ظهر به، بخلاف ما في الذمة ومحل ما تقرر عند الإطلاق، فإن نوى ما يقبل الصوم من سنة متتابعة لم يلزمه القضاء قطعاً، وإن نوى عدد أيام سنة لزمه القضاء قطعاً، والمطلق منها محمول على الهلالية. انتهى. من شرح المنهج و «م.ر».

قوله: (إلا أيام رمضان وإلا الأيام المنهى عنها إلخ) ولا يجب بما أفطره من غير المذكورات استئناف سنة، بل له أن يقتصر على قضاؤه؛ لأن التتابع إنما كان للوقت كما في رمضان، لا لأنه مقصود، إلا أن شرط متابعتها فيجب استئنافها؛ عملاً بالشرط؛ لأن التتابع صار به مقصوداً. انتهى. «منهج و شرحه».

قوله: (لأنها غير قابلة للصوم) عبارة شرح المنهج؛ لأن رمضان لا يقبل صوم غيره، وما عداه لا يقبل الصوم أصلاً، فلا يدخل في نذر ما ذكر. انتهى. ومنه يعلم أن في كلام الشارح إجمالاً.

قوله: (يقدم) يقال: قدم يقدم بكسر الدال في الماضي، وفتحها في المضارع من باب علم، وله مصدران سماعيان قدوماً ومقدماً. انتهى. أفاده في المختار، وقال في القاموس: يفتح الدال وضمها من باب علم ونصر. انتهى.

النية (فإن) صامه عنه فذاك، والأفان (قدم ليلاً) أو يوماً مما لا يدخل فى نذر صوم سنة بعينها (انحل النذر) لعدم قبول ذلك للصوم، أو لصوم غيره (أو نهاراً) غير ما ذكر وهو صائم نفلًا، أو واجبًا وهو مفطر (قضاه) كما لو نذر صوم يوم معين ففاته (أو) نذر (صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان أبدًا، فقدم يوم الإثنين صام كل يوم الإثنين يستقبله إلا ما مر) مما لا يدخل فى نذر صوم سنة بعينها (ولا يجب قضاؤه) أى: ما مر؛ لأنه لم يدخل فى النذر.

* * *

قوله: (فإن صامه عنه إلخ) ذكر للمسألة أحوالاً ستة، ولو قال: إن قدم زيد فعلى صوم اليوم التالى لقدمه، وإن قدم عمرو فعلى صوم أول خميس بعد قدمه، فقدما فى الأربعاء صام الخميس عن أول النذرين، وقضى الآخر لتعذر الإتيان به فى وقته، وصح عكسه، وإن أتم به. انتهى. شرح المنهج.

قوله: (لعدم قبول ذلك للصوم) أى: فيما عدا رمضان، وقوله: أو لصوم غيره أى: فيه.

قوله: (أو نهاراً قضاه) وإنما لم يكف تميم صوم النفل بعد قدمه؛ لأن لزوم صومه ليس من وقت القدوم، بل من أول النهار. انتهى. شرح المنهج.

قوله: (وهو مفطر) أى: بغير ما مرّ مما لا يدخل فى نذر صوم سنة معينة. انتهى.

أفاده فى شرح المنهج.

قوله: (أبدًا) بهذا القيد فارقت ما قبلها.

قوله: (يوم الإثنين) أى: مثلاً.

قوله: (صام كل يوم الإثنين يستقبله إلخ) وأما اليوم الذى قدم فيه فحكمه ما مر فى الأحوال الستة.

قوله: (إلا ما مر) منه أثنان رمضان؛ لأنه لا يقبل غيره والأثنان جمع إثنين، وثبتت نونه؛ لأنه جمع تكسير فلا تحذف نونه للإضافة، ويجوز حذفها بل إثباتها لغة قليلة، والحذف أكثر استعمالاً كما قاله «م.ر» عند قول المنهاج: أو نذر صوم الإثنين أبداً لم يقض أثنان رمضان. انتهى. وعبارته: وحذف المصنف رحمه الله تعالى نون أثنان هو ما صوبه فى المجموع ووقع له فى الروضة ولغيره أيضاً إثباتها وهو لغة قليلة. انتهى.

قال الزركشى: إن أثنان فى عبارة المنهاج بفتح الياء، ويجوز التسكين نحو أعطيت القوس باريها بسكون المثناة تحت وفتحها.

* * *

باب آداب القاضى وما يذكر معه

(يسن ألا يقعد للحكم فى مسجد) بل يكره اتخاذه مجلساً له صوتاً له من ارتفاع

باب آداب القاضى

الآداب جمع أدب، وهو ما استحسن شرعاً واجبا كان أو مندوباً، وإن شئت قلت: هو الأمر المطلوب شرعاً أى: ما يطلب من القاضى أو لأجله وجوباً أو ندباً، وذكر عقب الأيمان؛ لاحتياجه إليها، وفى بعض النسخ أدب بالإنفراد وهو المناسب لقوله: وما يذكر معه، وفى بعض النسخ آداب القضاء، والأولى أولى، لأن جميع ما ذكر آداب للقاضى لا للقضاء، والقضاء لغة: إمضاء الشيء وإحكامه، وشرعاً: فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله تعالى، والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ [المائدة ٤٨] وقوله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة ٤٢]، وأخبار كخير الصحيحين: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران»، وفى رواية صحح الحاكم إسنادها «فله عشرة أجور» ولا منافاة؛ لأن الإخبار بالقليل لا ينفى الكثير، ولجواز أنه أعلم أولاً بالأجرين فأخبر بهما ثم بالعشرة فأخبر بها، أو أن الأجرين يساويان العشرة، وقد أجمع المسلمون على أن هذا فى حاكم عالم مجتهد، أما غيره فهو أتم بجميع أحكامه، وإن وافق الصواب وأحكامه كلها مردودة؛ لأن إصابته اتفاقية، وروى الأربعة والحاكم والبيهقى خير: «القضاة ثلاثة: قاض فى الجنة وقاضيان فى النار» وفسر الأول بأنه من عرف الحق وقضى به، والأخيران من عرف وجار، ومن قضى على جهل، والذى يستفيدة القاضى بالولاية إظهار حكم الشرع وإمضاؤه فيما يرفع إليه، بخلاف المفتى فإنه مظهر لا محض، ومن ثم كان القيام بحقه أفضل من الإفتاء؛ لأن فيه الفتيا، وزيادة تنفيذ الحكم، وهو أيضاً أفضل من الجهاد، وما جاء فى التحذير منه كقوله ﷺ: «من جعل قاضياً ذبح بغير سكين» محمول على عظم الخطر فيه، أو على من يكره له القضاء أو يجرم على ما يأتى.

قوله: (وما يذكر معه) أى: مع المذكور من الآداب هذا على نسخة الجمع، وأما على نسخة الأفراد فالأمر ظاهر، والذى يذكر مع الآداب هو قوله: وينبغى كون المعدل و كاتب القاضى وصاحب مشورته عالماً بما يحتاج إليه، وأما تمثيل القليوبى له بقوله: كشهود الجنائز ونحوه ففيه نظر؛ لأن هذا من جملة الآداب، وليس زائداً عليها مذكوراً معها.

قوله: (بل يكره اتخاذه) أى: إعداده مجلساً بحيث لا يفارقه عند فصل الخصومات

الأصوات، واللفظ الواقعين بمجلس القضاء عادة، ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فى المسجد لصلاة أو غيرها، فلا بأس بفصلها (و) أن (لا) يقعد للحكم (محتجياً) عن الناس، فلا يتخذ له حاجباً حيث لا زحمة، بل يكره له اتخاذه لخبر «من ولى من أمور كجامع الحاكم، وأخذ محترز ذلك بقوله: ولو اتفقت قضية إلخ؛ لأن ذلك ليس فيه اتخاذ.

قوله: (صونا له إلخ) ولأنه قد يحتاج إلى إحضار المجانين والصغار والحائضات والكفار، فإن علم تنجيسه، أو إدخال تجاسة فيه أو دخول نحو حائض مما يخشى منه التنجيس أو نحو ذلك حرم. قال الرحمانى: قلت وما يقع فى بلاد كثيرة من بلاد الأرياف، أن الذمى قابض المال يجلس فى المسجد، ويجتمع عنده من يشرب الدخان وغير ذلك، فلا يتوقف فى تحرمة، ويجب إنكاره وإخراجه على كل قادر ويحرم على الملتزم إذا علم بذلك.

قوله: (واللفظ) هو اللهج بالكلام فيما لا يعنى، سواء كان برفع صوت أم لا، واللهج كثرة الكلام مع سرعة، وعطفه على ما قبله مغاير؛ لأن ارتفاع الأصوات أعم من أن يكون معه لفظ أو لا، فبينه وبين اللفظ عموم وخصوص من وجه، ويقال فيهما: متباينان تبايناً جزئياً فصح كونه من عطف المغاير، فإن خصص ارتفاع الأصوات بكثرة الكلام فيما لا يعنى، كان العطف من عطف العام على الخاص.

قوله: (ولو اتفقت إلخ) تقدم أن هذا محترز قوله: اتخاذه، ولذا قال ابن قاسم: هذا يفهم من التعبير بالاتخاذ.

قوله: (وقت حضوره) أى: دخوله المسجد وجلسه فيه.

قوله: (فلا بأس) أى: فلا كراهة ولا حرمة فى جلوسه فيه لقضائها، وكذا إن احتاج جلوسه فيه لعذر من مطر أو غيره، وإذا جلس فيه مع الكراهة أو عدمها، منع الخصوم من الخوض فيه بالمشاقمة ونحوها، ويقعدون خارجه، وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين، وألحق بالمسجد فى ذلك بيته، وهو محمول على ما لو كان بحيث يحتشم الناس دخوله، بأن أعده مع حالة يحتشم الدخول عليه لأجلها، أما إذا أعده وأخلاه من نحو عياله وصار بحيث لا يحتشمه أحد من الدخول عليه، فلا معنى للكراهة حينئذ. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (من ولى) بفتح الواو وكسر اللام، أى: تولى سواء كان بتولية غيره أو بنفسه.

الناس شيئاً، فاحتجب حجبه الله يوم القيامة» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده (و) أن (يكون ساكن القلب) من كل شيء يغير خلقه، فيكره له أن يقضى في حال غضب وجوع وشبع مفترطين، ومرض مؤلم وخوف مزعج، وفرح شديد، والأصل في ذلك خبر «لا يحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان» رواه الشيخان.

(و) أن (يشهد الجنائز ويعود المرضى، ويأتى مقدم) أى: وقت قدوم (نحو الحاج) كالمسافر لحاجة غير الحج؛ لأن الزيادة عند ذلك قريبة، وذكر نحو من زيادتي، فإن لم يمكنه التعميم أتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه.

قوله: (من أمور الناس شيئاً) كإفتاء وقراءة علم، وعرافة كمشايخ الأسواق والبلدان والمشد وقائم مقام.

قوله: (حجبه الله) أى: منعه عن رؤيته أو رحمته، أو عن دخول الجنة مع أمثاله أو نحو ذلك كل محتمل.

قوله: (ساكن القلب) أى: مطمئن النفس، ليس مشغولاً بشيء لا يتعلق بالأحكام. قوله: (في حال غضب) أى: ولو لله تعالى على المعتمد؛ لأن المحذور تشويش الفكر، وهو لا يختلف بذلك فلو قضى حال غضبه أو نحوه نفذ قضاؤه، وتتفى الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال، وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة، والغضب ثوران دم القلب لإرادة الانتقام، وسببه هجوم ما تكرهه النفس ممن هو دونها، ومن خصائصه ﷺ أنه لا يكره له القضاء في حال غضبه؛ لأنه لا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا؛ لعصمته.

قوله: (لا يحكم) بالجزم على النهي، أو الرفع على الخير المراد به النهي، هذا إن لم تعلم الرواية، وإلا تعينت وصرفه عن الحرمة عدم اختلال الحكم فيه.

قوله: (وهو غضبان) قال «م.ر»: وقيس بالغضب الباقي بجامع اختلال فهمه وفكره بذلك. انتهى.

قوله: (وأن يشهد الجنائز) أى: إن لم يخل بمنصبه، وقوله: ويأتى مقدم بفتح الميم والدال مصدر ميمي المراد منه الزمان، كما فسره الشارح، أى: يطلب له أن يزور نحو الحاج في وقت قدومهم في أماكنهم، ولا يستقبلهم خارج الأماكن؛ لأنه يخل بمنصبه.

قوله: (عند ذلك) أى: عند القدوم.

(و) أن (يحضر الولايم كلها) بشروطها السابقة (أو يتركها كلها) إن كثرت وقطعته

قوله: (كل نوع) أى: من الأنواع الثلاثة المذكورة.

قوله: (وقرب منه) أى: مكانا أو نسبا، ومثل ذلك من كان له تأليف أو علم أو نحوها كما قاله «ق.ل.».

قوله: (وأن يحضر الولايم) شمل كلامه وليمة العرس، فصريح ذلك أن حضوره لها مندوب وله تركها، وهو يخالف ما مرفى بابها من أن حضورها واجب، هكذا استشكله القليوبى، وهو مردود بأن من شروط وجوبها ألا يكون المدعو قاضيا وإلا لم يجب عليه الحضور، قال الخطيب فى شرح الغاية: ومنها ألا يكون المدعو قاضيا، وفى معناه كل ذى ولاية عامة. انتهى، وبه يندفع تردد «ق.ل.» فى ذلك، ومحل ندب حضوره للوليمة إذا كانت لمن لا خصومة له، وكانت الدعوى عامة، ولم تقطعه كثرة الولايم عن الحكم، أما إذا كان له خصومة فلا يحضر وليمته.

قوله: (بشروطها السابقة) أى: فى باب الوليمة.

قوله: (أو يتركها كلها) وإنما لم يخص هذا بقرب أو نحوها كما مرفى نحو الحاج؛ لأن الولايم غالبا بالدعوة والسبق بها، فإذا أجاب داعيا دون آخر حصل تشويش للمردود وانكسار خاطر، وزيارة نحو الحاج موكولة إلى رأى القاضى، فليس فيها ردّ داع؛ ولأن النظر فى الولايم للإكرام وفى الآخر للثواب؛ ولأن الولايم قد يتكرر فيها الحضور للوليمة الواحدة، بخلاف الآخر؛ ولأن فى الولايم زيادة كلفة على صاحبها، وفيها طلب الأكل، فمرجعها لحظ النفس، بخلاف غيرها. انتهى. من «ق.ل.».

قوله: (أو يتركها) أى: وله أن يتركها فليس من مدخول قوله: يسن إلخ.

قوله: (إن كثرت إلخ) قال «ق.ل.»: الوجه إسقاط هذا؛ لأن المقصود التسوية فيها وجودا وعلما؛ لا بالنظر لكثرة أو قلة. فتأمل. انتهى. وهو مردود؛ لأن كلامه فى ندب حضور الولايم، وقد علمت مما مر أن شرطه عدم كثرتها وقطعها له عن الحكم وإلا لم يندب له حضورها، وعبارة الخطيب فى شرح الغاية: ويندب له إجابة غير الخصمين إن عمم المولم النداء لها، ولم تقطعه كثرة الولايم عن الحكم، وإلا فيترك الجميع. انتهى. فقول «ق.ل.»: لأن المقصود التسوية وجودا وعلما لا بالنظر لقلّة ولا كثرة مردود؛ لأنه ليس الكلام فى التسوية بل فى ندب الحضور، وشرط ندبه ما ذكر من عدم الكثرة، فإن وجدت كثرة لم يندب الحضور بل له الترك حيثنذ، وصرح

عن الحكم، نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته، فلا بأس باستمراره. وفرقوا بين الولايم، والأنواع التي قبلها بأن أظهر الأغراض فيها الإكرام لا الثواب، وفي تلك الأنواع بالعكس.

(وله أن يقول للخصمين) إذا حضرا عنده (تكلم)، أو ليتكلم المدعى منكما (و) له (أن)

بذلك قول الخطيب: وإلا أى: بأن قطعه كثرة الولايم، أو لم يعمم المولم النداء فيترك الجميع. انتهى.

قوله: (وفرقوا بين الولايم إلخ) أى: حيث قالوا بسنية تلك الأنواع وخيروا فى الولايم بين الفعل والترك.

قوله: (الأغراض) أى: المقاصد.

قوله: (فيها) أى: الولايم والإكرام بالرفع خير أن، أى: أن تكون للإكرام.

قوله: (بالعكس) أى الغرض منها الثواب فلا يحرم منه.

قوله: (وله أن يقول) هذا إشارة إلى أنه يجب عليه التسوية بين الخصمين فى وجوه الإكرام، وإن اختلفا شرفا كقيام هما، ونظر إليهما ودخول عليه فلا يأذن لأحدهما دون الآخر، واستماع لكل منهما وطلاقة وجه هما، وجواب سلام منهما إن سلما معا، فلو سلم أحدهما فلا بأس أن يقول للآخر سلم، أو يصير حتى يسلم فيجيبهما جميعا، ويغتفر طول الفصل محافظة على التسوية، فلو لم يسلم ترك جواب الأول محافظة على ذلك، ومجلس بأن يجلسهما إن كانا شريفين بين يديه، أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، نعم إن كان أحدهما مسلما والآخر كافرا قدمه فى سائر وجوه الإكرام على الكافر، كأن يجلسه أقرب إليه كما جلس على رضى الله عنه يجنب شريح فى خصومة له مع يهودى، وقال: لو كان خصمى مسلما جلست معه بين يديك، ولكنى سمعت النبى ﷺ يقول: « لا تساوهم فى المجالس » رواه البيهقى. وكان شريح نائبا عن على فى زمن خلافته، وكانت الخصومة بسبب درع عرفها على مع اليهودى، ولما ادعى عليه قال له شريح: هلم بشاهد يا أمير المؤمنين، فلما سمع اليهودى ذلك أسلم، وقال: والله إن هذا هو الدين الحق. انتهى. أفاده فى المنهج وشرحه بزيادة.

قوله: (أو ليتكلم المدعى إلخ) هذا تفنن فى التعبير؛ لأن المقصود من قوله: تكلم، ليتكلم أحدكما، والتعبير الأول أولى؛ لأن تخصيص المدعى بالذكر ربما يوهم خصمه

يسكت) عنهما (حتى يبتدئ أحدهما) بالكلام (وإذا اجتمع مدعون) هو أولى من قوله خصوم (قدم) وجوباً (السابق غالباً) إن علم، فإن جاءوا معاً، أو جهل السابق أقرع بينهم، و قدم من خرجت قرعته، وخرج بزيادتي غالباً ما لو كان، ثم مسافرون مستوفزون، أو نسوة، أو هما فإنه يسن تقديم المسافرون على المقيمين، ولو نسوة الميل إليه، فيحصل له خوف مثلاً، ولكن اغتفر ذلك لفصل الخصومة، ولذا قال فى شرح المنهج: وفيه كلام ذكرته فى شرح الروض. انتهى. وحاصل الكلام ما سمعت فإن طال سكوتهما بغير سبب، ولم يدع واحد منهما أقيماً من مكانهما، كما قاله الحلبي.

قوله: (وله أن يسكت) وهو الأولى لثلاث يتوهم ميله للمدعى، نعم لو جهل المدعى أن له إقامة البينة لم يسكت، بل يجب عليه إعلامه بأن له ذلك. انتهى. «م.ر».

قوله: (هو أولى) أى: لأن الخصم يشمل المدعى والمدعى عليه، مع أنه لا يعتبر حضور المدعى عليه، ولا يعتد بسبقه.

قوله: (وجوباً) أى: إن كان المدعى مسلماً وتعين على القاضى فصل الخصومة، أما الكافر فيقدم عليه المسلم المسبوق. كما بحثه النووى وسبقه إليه الغزالي، وأما إذا لم يتعين عليه فصلها فيقدم من شاء، كمدرس ومفت فى علم غير فرض، فإن كان فى فرض عين أو كفاية وجب تقديم السابق وإلا بالقرعة. انتهى. أفاده «م.ر».

والتفصيل المذكور يجرى فى التاجر أو نحوه من السوق، فيقدم إليه بما مر وجوباً إن لم يكن ثم غيره، وتعين عليه البيع؛ لاضطرار المشتري وإلا فينبغى أن الخيرة له، ويجرى أيضاً فى المزدحمين على مباح، ومنه ما جرت به العادة من الازدحام على الطواحين بالريف، التى أباح أهلها الطحن بها لمن أراد فيقدم بالسبق ثم بالقرعة، وهذا فى غير المالكين لها، أما هم فيقدمون على غيرهم؛ لأن غيرهم مستعير منهم فيقدمون عليه، فإن تعدد المالكون وتنازعوا فيمن يقدم منهم فينبغى أن يقرع بينهم، وإن جاءوا مرتبين لاشتراكهم فى المنفعة أفاده «ع.ش» عليه.

قوله: (غالباً) قيد فى قوله: قدم السابق، بقطع النظر عن قوله: وجوباً، فلا يرد أن المخرج به حكمه الندب، والمخرج منه حكمه الوجوب.

قوله: (مستوفزون) أى: عازمون على الرحيل، بأن شدوا الرحال؛ ليخرجوا مع رفقتهم ولو كان السفر للنزهة.

وتقديمهن على المقيمين إن قلوا، ولا يقدم السابق إلا (بدعوى واحدة) لئلا يطول الزمن، فيتضرر الباقيون، ويأتى مثله فى القارع.

أما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى إن لم يضر بالباقيين إضراراً بيناً، وإلا

قوله: (أو هما) أى: المسافرون والنسوة.

قوله: (فيسن تقديم المسافرين) أى: رجالا ونساء. انتهى. «ق.ل»، ولا فرق بين كونهم مدعّين ومدعّى عليهم، وكذا يقال فى النسوة، وقوله: وتقديمهن أى: النسوة على الرجال المساوين لهن سفرا أو إقامة، فقوله: على المقيمين كان الوجه أن يقول بدله: على غيرهن، مع أن تقديم النسوة المسافرات على المقيمين علم مما قبله. فتأمل، هكذا قاله «ق.ل»، والتكرار مبنى على ما فهمه من أن الضمير فى قوله: فيسن تقديم المسافرين شامل للرجل والنساء، ويمكن قصره على الرجال؛ لأن تقديم النساء على الرجال لا يتوقف على كونهن مسافرات، نعم يلزم على قصره على الرجال عدم استفادة حكم تقديم النساء المسافرات على المقيمت، فالأولى ما سلكه «ق.ل» وإن لزم عليه التكرار، ويمكن استفادته من كلام الشارح بأن يجعل قوله: ولو نسوة راجعا لكل من المسافرين والمقيمين، والحاصل أنه يقدم النساء المسافرات على الرجال مطلقا، وعلى النساء المقيمت، ثم الرجال المسافرون على المقيم من الرجال والنساء، ثم النساء المقيمت على الرجال المقيمين، ويقدم الأسبق فالأسبق مع التساوى، فإن لم يكن سبق فبالقرعة، والعجوز من النساء كالشابة، خلافا لمن ألحقها بالرجل، ولو اجتمعت هى والشابة قدمت الشابة.

قوله: (إن قلوا) قيد فى تقديم كل من المسافرين والنسوة بتغليب ضمير المذكر قال فى شرح المنهج: فإن كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة، كما مر. انتهى.

قوله: (ولا يقدم السابق) أى: فى غير المسافرين والنسوة بدليل قوله: أما المسافرون إلخ.

قوله: (ويأتى مثله فى القارع) أى: من خرجت له القرعة فلا يقدم إلا بدعوى واحدة، والمراد بالدعوى فصلها وسماعها إن لم يلزم على فصلها، تأخير كأن توقف على إحضار بينة أو نحو ذلك، وإلا فيسمع غيرها فى مدة إحضار نحو البينة.

قوله: (أما المسافرون والنسوة) محترز قيد ملحوظ كما علمت.

قدموا بواحدة (وإن ظهر من خصم لدد) أى: شدة خصومة (نهاه، فإن عاد عزره) بما يراه (ويشاور) ندباً (العلماء الأمناء) فى الحكم عند اختلاف وجوه النظر، وتعارض الآراء فيه لقوله تعالى: لنبيه ﷺ ﴿وشاورهم فى الأمر﴾ [آل عمران ١٥٩] (ولا يقلد غيره) إن

قوله: (إن لم يضرب) بضم الياء وكسر الضاد من أضرب الرباعى كما يدل عليه قوله: إضرار، هذا عند اقتضائه بالياء، فإن لم يقترب بها كان بفتح الياء وضم الضاد من ضر الثلاثى.

قوله: (إضراراً بيناً) أى: لا يحتمل عادة كما هو واضح. انتهى. «م.ر».

قوله: (وإلا قدموا بواحدة) وكذا بما وأكثر على المعتمد ما لم يضرب بغيرهم إضراراً بيناً، أى: لا يحتمل عادة، فالأولى أن يقال: قدموا بواحدة فأكثر إلى حصول الإضرار المذكور.

قوله: (لدد) بدالين مهملتين أولهما مفتوحة كاللام التى قبلها، مصدر لدد بوزن رفق، وقوله: أى شدة خصومة، أى بتكذيبه الشهود أو نحو ذلك.

قوله: (ويشاور) هو فى الحاكم المجتهد، أما المقلد، فلا يتجاوز حكم من قلده وفائدة المشورة ظهور ترجيح دليل، فيعمل به.

قوله: (العلماء) الموافقين والمخالفين. انتهى. حضر، وهو مبنى على أن الكلام فيما يعم المجتهد والمقلد، وقد علمت أنه خاص بالمجتهد كما قاله «ق.ل» وقرره شيخنا عطية، فإن أراد الموافقين والمخالفين فى الاجتهاد صح كلامه، ولا فرق فى العلماء الذين يشاورهم بين كونهم أدون منه أو لا، بدليل استشارته ﷺ لغيره.

قوله: (فى الحكم) أى: المختلف فيه كما يستفاد من قوله: عند اختلاف الخ، بخلاف الحكم المعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلى، وشمل ذلك مشاورة من هو دونه؛ لأنه قد يكون عند المفضل فى بعض المسائل ما ليس عند الفاضل. انتهى. أفادة «م.ر».

قوله: (عند اختلاف وجوه النظر) بأن تكون مأخذ الأدلة مختلفة، أما الحكم المجمع عليه، فلا يحتاج فيه إلى مشاورة. انتهى. شوبرى، وهو يقيد أن المراد بالنظر المنظور فيه وهو الدليل، ومأخذه هو القرينة التى يؤخذ منها كعطف بحرف مرتب وغير ذلك مما هو مذكور فى محله.

قوله: (وتعارض الآراء) أى: أقوال العلماء وهو قريب من عطف التفسير، هكذا قاله المحشى، والأولى أن يكون من عطف المسبب على السبب، فإن تعارض الأقوال

كان مجتهداً، بل يأخذ بما ظهر له باجتهاده؛ لأنَّ المجتهد لا يقلد مجتهداً (وله: الحكم بعمله) لأنه إذا حكم بشاهدين فبعمله، وإن شمل الظن أولى، وشرط الحكم به أن يصرح بمستنده، فيقول: علمت أن له عليك ما ادعاه، وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والرويانى (إلا فى عقوبة الله) تعالى من حد أو تعزير؛ لندب السترفى أسبابها، ولو قامت بينة، بخلاف علمه، فلا يحكم بالبينة، ولا يعلمه، وتعبيرى بالعقوبة أعم من ناشئ عن اختلاف وجوه الأدلة لا أنه عينها، وعبارة «م.ر.»: عند تعارض الأدلة، واختلاف الآراء. انتهى. وهى قريبة من عبارة الشارح، فإن تعارض الأدلة بتعارض مآخذها.

قوله: (فيه) أى: فى الحكم.

قوله: (وشاروهم فى الأمر) أى: والعيرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإلا فالآية نزلت فى مشاوره الحروب فالمراد بالأمر فيها أمر الجهاد.

قوله: (ولا يقلد غيره) وأما مشاوره العلماء فلا تقليد فيها؛ لأن القصد منها الاطلاع على مآخذهم وأدلتهم؛ لينظر بينها وبين أدلته فيأخذ بالأقوى منها، وليس هذا من باب التقليد فى شىء. انتهى. شوبرى.

قوله: (وله الحكم بعلمه) أى: إن كان مجتهداً إلا قاضى ضرورة.

قوله: (وإن شمل الظن) أى: المؤكد بقريضة كأن رأى المدعى عليه اقترض من المدعى، أو سمعه يقر بالحق، أو أقر عنده سرّاً بذلك، ثم أنكرو، ومعلوم أن ذلك لا يفيد اليقين بثبوت الحق وقت الحكم؛ لاحتمال الإبراء أو غيره، فدلّ على أنهم أرادوا الظن المؤكد الذى يجوز له الشهادة مستنداً إليه، وإن استفاده قبل زمن الولاية أو فى غير مكانه.

قوله: (وشرط الحكم به) أى: بعلمه وهو مفردة مضاف، فيعم لأنه ذكر شروطاً ثلاثة، وترك رابعاً كما ستعرفه، ويندب أن يكون ظاهر التقوى والورع، كما قاله «م.ر.» فقول المحشى قال ابن عبد السلام: ولا بد أيضاً من كونه ظاهر التقوى والورع. انتهى. ليس بظاهر لإيهامه أن ذلك واجب.

قوله: (فيقول علمت أن له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي) فإن ترك أحد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه. انتهى. «م.ر.»

قوله: (ولو قامت بينة بخلاف علمه) أى: فى غير العقوبة فهو تقييد للمتن، إشارة إلى

تعبيره بالحدود (وإن ظهر له الخطأ فى حكم) له أو لغيره، بأن بان بمن لا تقبل شهادته، أو خلاف نص كتاب، أو سنة، أو خلاف نص مقلدة، أو خلاف إجماع، أو شرط ثالث فى القضاء بالعلم، فإذا شهدت عنده بينة برق عبد، أو نكاح امرأة، أو ملك شىء وهو يعلم الحرية والبينونة وعدم الملك فلا يحكم بالبيننة؛ لأنه قاطع ببطلان الحكم بها حينئذ، والحكم بالباطل محرم ولا بعلمه لمعارضة البينة له مع عدالتها ظاهراً، بل يتوقف عن الحكم حتى يظهر فسق البينة فيحكم بعلمه، أو نحو ذلك كرفع الدعوى إلى حاكم آخر غيره، والحاصل أن للحكم بالعلم شروطاً أربعة: أن يكون الحاكم مجتهداً، بخلاف قاضى الضرورة كقضاة الآن، وأن يكون فى غير عقوبة لله تعالى، وألا تقوم بينة بخلاف، وأن يصرح بمسئته. قال «م.ر»: وقد يحكم بعلمه فى حدود الله تعالى كما إذا علم من مكلف أنه أسلم، ثم أظهر الردة فيقضى عليه بموجب ذلك، وكما إذا اعترف فى مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضى فيه بعلمه، وكما إذا أظهر منه موجب الحد فى مجلس الحكم على رؤوس الأشهاد. انتهى. باختصار.

قوله: (أعم) أى: لشموله التعزير.

قوله: (له أو لغيره) أى: صدر منه أو من غيره، وقوله: بأن بان أى: الحكم أى ظهر.

قوله: (مقلده) بفتح اللام أى: من قلده، قال القليوبى: فيه بحث مع ما مر أن المقلد لا يجتهد، وإنما يحكم بنص مقلده فكيف يظهر له خلافه؟ إلا أن يقال إن له نصاً آخر هو المعمول به، وكان خفى عليه وقت الحكم فحكم بالنص الآخر. فتأمل. انتهى. وهو ظاهر.

قوله: (أو قياس جلى) وهو ما قطع فيه بنفى تأثير الفارق بين الأصل والفرع، أو بعد تأثيره فالأول هو قياس الأولى، كقياس الضرب على التأفيف للوالدين فى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُمَّ﴾ [الإسراء ٢٣] بجامع الإيذاء، والثانى: قياس المساوى كقياس إحراق مال اليتيم على أكله، فإن الفارق بين الضرب والتأفيف، وهو أن الضرب إيذاء بالفعل، والتأفيف إيذاء بالقول لا يؤثر فى الحكم، وهو حرمة الضرب أى: لا ينفىها، والفارق بين الإحراق والأكل وهو أن الأول إتلاف بلا فائدة، بخلاف الثانى بعيد فلا ينفى الحرمة، وخرج به الخفى وهو الأدون كقياس الذرة على البر فى باب الربا بجامع الطعم، فإن الفارق بينهما موجود وهو كثرة الاقتيات فى البر دون الذرة، فالجلى يشمل الأولى والمساوى كما علمت، وصرح به «م.ر» وصرحوا به فى

قياس جلى (نقضه) لتيقن الخطأ فيه ولمخالفته القاطع، أو الظن المحكم (فإن كان ذلك) أى: ظهور الخطأ فيه (باجتهاد) ثان (حكم به) أى: بالاجتهاد الثانى (فيما يستقبل، ولا ينقض) الاجتهاد (الأول) لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (ولا يقبل) القاضى (جرحاً و) لا (تعديلاً و) لا (ترجمة) بنقل كلام الخصوم أو الشهود (إلا من كذب الأصول أيضاً، فقول «ق.ل.»: وهو القياس الأولى، وخرج به المساوى والأدون. انتهى. ليس فى محله، وتمثيله لذلك بقوله: كتحريم ضرب الوالدين قياساً على التأفيف، وتحريم إحراق مال اليتيم قياساً على أكله ليس بصواب؛ لأن التحريم حكم خارج عن المقيس، والمقيس عليه؛ إذ القياس إلحاق فرع بأصل لعللة جامعة بينهما فيتعدى الحكم بسبب تلك العلة من الأصل للفرع، فالحكم خارج عن المقيس، والمقيس عليه كما هو مبين فى الأصول.

قوله: (نقضه) أى: أظهر نقضه للخصمين، وهذه العبارة مساوية لعبارة المنهاج وعبارة المنهج: بان «ألا حكم» قال الشارح: وهو المراد بقوله: نقضه هو وغيره أى: من الأحكام. انتهى. ولكن المعتمد ما فى المنهاج من أنه لا بد من النقض بالفعل فعبارته هنا أولى من عبارة المنهج: وإن كانت تقتضى قصر النقض عليه مع أنه يشمل وغيره، كما علمت فعلية اعتراض من هذه الجهة، وصيغة النقض نحو نقضته أو فسخته أو أبطلته، فإن قال: هذا باطل أو ليس بصحيح فوجهان.

قوله: (ولمخالفته) معطوف على قوله: لتيقن الخطأ أفاد بها أن المراد بالتيقن، ما يشمل الظن وجعله علة لتيقن الخطأ، وأنه من عطف العلة على المعلول لإفادة ما ذكر بعيد؛ لأن استفادة ما ذكر حاصلة بجعله علة ثانية، كما علمت.

قوله: (القاطع) أى: الدليل القاطع كنص كتاب أو سنة، وقوله: أو الظن المحكم بضم الميم وسكون الحاء، أى: الواضح الدلالة وهو نص مقلده.

قوله: (فإن كان ذلك باجتهاد) كما وقع لسيدنا عمر فى المشتركة، وقوله: حكم به أى: لأنه لم يخالف شيئاً مما مر من الأمور الستة.

قوله: (ولا يقبل القاضى إلخ) أى: لأجل الحكم بما ذكر من الجرح، وما عطف عليه، والجرح بفتح الجيم الطعن بالفسق.

قوله: (ولا ترجمة) وهى التعبير بلغة عن لغة أخرى، وقوله: بنقل متعلق بترجمة، ولا بد من قوله كل منهم نشهد بكذا، بخلاف نقل كلام القاضى للخصوم يكفى فيه شاهد واحد، ولا يشترط الإتيان بلفظ نشهد.

عدلين) فلا يكفي قول المدعى عليه: هو عدل، وقد غلط في شهادته على؛ لأن الاستزكاء حق الله تعالى؛ ولأن الترجمة كغيرها، فيشترط فيها عدلان (وإن ارتاب في الشهود سألمهم متفرقين) عن وقت تحمل الشهادة ومكانه، وعن تحمله وحده، أو مع غيره، وأنه كتب شهادته أو لا، وأنهم كتبوا بحبر أو مداد أو نحو ذلك؛ لتزول الريبة

قوله: (إلا من عدلين) ويجب ذكر سبب جرح كزنا وسرقة، وإن كان فقيها للاختلاف فيه دون سبب التعديل، ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا، وإن انفرد؛ لأنه مسئول فهو في حقه فرض كفاية أو عين، بخلاف شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربعة فإنهم قذفة؛ لأنهم مندوبون إلى الستر فهم مقصرون، ويعتمد المزكى في الجرح معاينة كأن رآه يزني، أو سماعا منه كأن سمعه يقذف، أو استفاضة أو تواتر، أو شهادة من عدلين لحصول العلم، أو الظن بذلك، ولا يشترط ذكر ما يعتمد من ذلك على الأوجه، وتقدم بينة الجرح على بينة التعديل؛ لأنها شهدت بأمر باطن، وبينة التعديل بأمر ظاهر فكانت أقوى؛ لأنها علمت ما خفى على الآخرين.

قوله: (لأن الاستزكاء) علة لقوله: ولا يقبل إلخ إلا بعدلين.

قوله: (وإن ارتاب) ليس قيذا بل^(١) متى لم يعلم العدالة وجب طلب التزكية، وإن زاد الشهود على النصاب لفوات شرط العمل، وهو علم القاضى بالعدالة أو التزكية، نعم إن بلغوا عدد التواتر احتمال القبول لإفادة خيرهم حيثئذ اليقين. انتهى أفاده الرحمانى.

قوله: (سألهم) أى: ندبا فإن امتنعوا من أن يفرقوا حكم إن وجدت شروط الحكم، ولا عبرة بشبهة تبقى بعد الاستزكاء، ولا ينافی السؤال المذكور قول أبى شجاع: ولا يتعنن بالشهداء؛ لأن محل ذلك ما لم يحتج له، وهذا محتاج له لزوال الريبة، ولا بد أن يكون السؤال قبل التزكية لا بعدها؛ لأنه إن اطلع على عورة استغنى عن الاستزكاء.

قوله: (متفرقين) قال الأذرعى: وينبغى أن يفرقهم فجأة قبل أن يفهموا منه ذلك فيحتالوا فى دفع الريبة عنهم، فيجعل كل واحد بمكان بفرده. كما فعل على رضى الله تعالى عنه.

قوله: (عن وقت تحمل الشهادة) كقبل الزوال أو بعده.

قوله: (وأنهم كتبوا) بضم الكاف، وتشديد التاء المكسورة أو بفتحهما، وقوله:

(١) قوله: (ليس قيذا إلخ) انظر وجه ارتباط هذا بالمتن.

(ويكفى فى التعديل) ممن عدل غيره أن يقول (هو عدل) وإن لم يقل لى، أو على؛ لأنه أثبت العدالة التى اقتضاها قوله تعالى: ﴿وأشهدوا نوى عدل منكم﴾ [الطلاق ٢] فزيادة لى، وعلى تأكيد (ويشترط) فى شهادته بتعديل غيره (أن تكون معرفته به باطنة متقدمة) بصحبة أو جوار أو معاملة؛ ليكون على بصيرة فى شهادته بالتعديل.

(وينبغى كون) كلّ من (العدل وكاتب القاضى، وصاحب مشورته عالما) بما يحتاج

بحر أى: أسود أو مداد يشمله وغيره كالأحمر والزعفران، فعطفه على الخير من عطف العام على الخاص.

قوله: (وإن لم يقل لى) أى: إن شهادته تقبل إن شهد لى، أى: أو شهد على بحق لغيرى لعدم كونه أصلا مثلا.

قوله: (أن تكون معرفته به باطنة) ويشترط فيه أيضا ما يشترط فى الشاهد من الإسلام والتكليف والحرية والذكورة والعدالة، وعدم بنوة أو أبوة، ولا يشترط فى الجرح معرفة من يجرحه باطنا؛ لأن الجرح لا يقبل إلا مفسرا كقوله: رأته شرب الخمر على وجه كذا.

قوله: (بصحبة) الباء للسببية، وفى بعض النسخ باللام متعلق بمعرفة، وأشار بذلك إلى وجوه الاختبار الثلاثة التى أشار إليها - أمير المؤمنين - عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما شهد عنده رجلا فقال لهما: لا أعرفكما، ولا يضركما أنى لا أعرفكما اثنيا بمن يعرفكما، فأتيا برجل، فقال له عمر: كيف تعرفهما فقال: بالصلاح والأمانة قال: هل كنت جار لهما تعرف صباحهما ومساءهما ومدخلهما ومخرجهما قال: لا، قال: هل عاملتهما بهذه الدراهم والدنانير التى تعرف بها أمانات الرجال، وفى رواية هل عاملتهما فى الصفراء والبيضاء، قال: لا، قال: هل صاحبتهما فى السفر الذى يسفر عن أخلاق الرجال قال: لا قال: فأنت لا تعرفهما لعلك رأيتهما بالجامع يصليان، اثنيا بمن يعرفكما. انتهى أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: (أو جوار) بكسر الجيم أفصح من ضمها أى: مجاورة.

قوله: (بالتعديل) أى: بتعديل غيره أى: تزكيته.

قوله: (وينبغى) أى: على طريق الوجوب فى الثلاثة، كما قرره شيخنا عطية.

قوله: (وصاحب مشورته) وهو الرسول الذى يرسله للمزكين، وهم الجيران والأصحاب الذين يعرفون أحوال الشهود، ويسمى مزكيا أيضا، وصاحب مشورة كالرسل المرتبين فى بيت القاضى لسؤال المزكين عن عدالة الشهود، ولا بد من قول

إليه فى التعديل، والكتابة والمشورة (و) ينبغى (أن يختم كيس الرقاع) التى فيها الأنصاء المقسومة، أو أسماء الشركاء، أو المدعين إذا جاءوا معاً، أو نحو ذلك (و) أن (لا يفتحها حتى ينظر إلى الختم) أى: ختم الكيس؛ لأنه أبعد عن التهمة (و) ألا (يقبل) القاضى (كتاب قاض) بسماع بينة، أو بحكم إليه (إلا بشهادة عدلين) عنده بذلك، فلا يكفى غيرهما.

* * *

صاحب المشورة للقاضى بعد سؤاله المزكين، أشهد على شهادة المزكى أنّ فلاناً عدل مثلاً؛ لأنّ الحكم إنما يقع بشهادته، ولعل المراد بالمشورة مطلق الاستخبار، وإلا فليس هنا مشورة؛ لأنّ القاضى إنما يسأله بعد رجوعه من سؤالى المزكين.

قوله: (وينبغى أن يختم) أى: ندبا، والرقاع جمع رقع، وهى الورقة الصغيرة التى يكتب فيها ما ذكر، ويعنى عن ذلك السجلات المعروفة الآن.

قوله: (وآلا يفتحها) أى: الرقاع على حذف مضاف أى: لا يفتح كيسها، ولو قال: لا يفتحها لكان أظهر.

قوله: (ولا يقبل) عطف على يختم، فيفيد أنه مندوب، والوجه فيه الوجوب. انتهى. «ق.ل.»

قوله: (بسماع) متعلق بكتاب، وكذا إليه أى: كتب إليه بسماع بينة فيحكم بثبوت الحق، أو بحكم فينفذه.

قوله: (بذلك) أى: يشهدان بذلك أى: بما فيه من السماع، أو الحكم وصورة المسألة أن يكون للمدعى مال غائب فيحضر للقاضى، ويسأله إنهاء الحال إلى قاضى بلد الغائب، إن لم يكن له مال فى عمله، وإلا قضاه منه فيكتب ويشهد عدلين يؤدبان عند القاضى الآخر، إما بحكم إن حكم ليستوفى الحق، أو بسماع حجة ليحكم بها، ثم يستوفى الحق ويسميها إن لم يعدّها؛ وإلا فله ترك تسميتها وسنّ أن يذكر فى الكتاب ما يميز الخصمين الغائب وذا الحق، وسنّ ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضوره، ويقول: أشهد، كما أنى كتبت إلى فلان بما سمعته وبضعان خطهما فيه، ولا يكفى أن يقول: أشهد كما أنّ هذا خطى وأنّ ما فيه حكى، ويدفع للشاهدين نسخة أخرى ليطلعها ويتذكرا عند الحاجة، ويشهدان عند القاضى الآخر بما جرى عند القاضى الكاتب من ثبوت أو حكم إن أنكر الخصم المحضر أنّ المال المذكور فيه عليه. انتهى. والمسألة مبسطة فى غير هذا الكتاب.

* * *

باب القسمة

هي تمييز الحصص بعضها من بعض.

والأصل فيها قبل الإجماع آيات كآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ [النساء ٨] وأخبار كخبر

باب القسمة

وجه مناسبتها لما قبلها أنه لما ذكر كيس الرقاع الموضوع فيه رقاع الأنصباء المقسومة ناسب أن يذكر القسمة وأدرجها في القضاء لاحتياج القاضى إليها، ولأنَّ القاسم كالقاضى على ما سيأتى وهي بكسر القاف وسكون السين.

قوله: (هي) أى لغة وشرعا كما قاله «ع ش»، وقال الحلبي: معناها لغة التفريق. وشرعا ما ذكره المصنف وعرفها علماء الحساب بأنها حل المقسوم إلى أجزاء متساوية بقدر آحاد المقسوم عليه، وإن شئت قلت هي معرفة ما فى المقسوم من أمثال المقسوم عليه، وهي ثلاثة أنواع: قسمة إفراز وتسمى القسمة بالأجزاء وقسمة المتشابهات لأنها لا تكون إلا فيما اشتبهت أجزاءه كمثلى من حبوب ودرهم وأدهان وغيرها، ودار متفقة الأبنية كأن يكون فى كل جانب منها بيت وصفة وأرض مشتهية الأجزاء. وقسمة تعديل بأن تعدل السهام بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها لنحو قوة إنبات وقرب ماء، أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب، فإذا كانت لاثنتين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخالين عن ذلك جعل الثلث سهما، والثلثان سهما وأقرع كما يأتى. وقسمة ردّ بأن يحتاج فى القسمة إلى ردّ مال أجنبى كأن يكون بأحد جانبي الأرض نحو بئر كشجر وبيت لا يمكن قسمته، وليس فى الجانب الآخر ما يعادله إلا بضم شىء إليه من الخارج فيردّ أخذه مالا على صاحبه فى مقابلة حصته التى أخذها، والأخيران بيع فى المعنى، ويجبر الممتنع على الأوّل والثانى، وسيأتى ذلك.

قوله: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ) أى قسمة الموارث والعيرة بعموم اللفظ، وضمير منه فى الآية عائد على الميراث: أى أعطوهم منه تطيبا لخاطرهم قبل القسمة هذا إذا كانت الورثة كبارا، ﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ [النساء ٢٥] أى جميلا إذا كانوا صغارا بأن تعتذروا لهم عن عدم الإعطاء بكون المال مال أيتام، والأمر بالإعطاء للندب، وقيل للوجوب، وقيل الآية منسوخة، وقيل محكمة.

قوله: (الذى نصبه الإمام) ويشترط فى منصوبه كونه مكلفاً ذكراً حراً مسلماً

الصحيحين «كان رسول الله ﷺ يقسم الغنائم بين أربابها» (أجرة القاسم) أى: الذى نصبه الإمام (من بيت المال) من سهم المصالح لأن ذلك من المصالح العامة (ثم) إن تعذر بيت المال، فأجرته (على الشركاء) كما لو كان القاسم منصوبهم (وهى) أى: الأجرة التى على الشركاء (على قدر حصصهم المأخوذة) لأنها من مؤن الملك كالنفقة، وخرج بزيادتي المأخوذة الحصص الأصلية فى قسمة التعديل فإن الأجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص المأخوذة قلة وكثرة لأن العمل فى الكثير أكثر منه فى القليل. هذا إن أطلقوا عدلاً ضابطاً سميحاً بصيراً ناطقاً، وعلمه بالقسمة المستلزم لعلمه بالمساحة والحساب، والمساحة معرفة المقادير والحساب أعمّ منها، أما منصوب الشركاء فلا يشترط فيه إلا التكليف لأنه وكيل عنهم إلا أن يكون فيهم محجور عليه، وحظه فى القسمة فيعتبر فيه العدالة أيضاً أى عدالة الشاهد، فلا بدّ فيه من شروط الشاهد، ولا بدّ أيضاً من معرفته بالقسمة ومحكمهم كمنصوب الحاكم، ويكفى فى منصوب الحاكم قاسم واحد إن لم يكن فى القسمة تقويم، فإن كان فيها ذلك شرط إما تعدّده أو جعل الحاكم له حاكماً فى التقويم فيقسم وحده، ويعمل بعدلين ويعلمه إن كان مجتهداً ويحرم على القاضى تعيين قاسم لا يقسم غيره قياساً على تعيين الكاتب والشهود.

قوله: (إن تعذر بيت المال) أى تعذر الأخذ منه إما لعدم المال الذى فيه، أو لمنع متوليه، أو لكون ثم من هو أهم من ذلك.

قوله: (على الشركاء) أى إن استأجروه^(١) بعقد ولو فاسداً، وكذا لو استأجره بعضهم بإذن الباقين، فإن استأجره بعضهم فالكل عليه، فإن عمل ساكناً بدون استئجار فلا شيء له. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (كما لو كان القاسم منصوبهم) أى فهى على الشركاء فى صورتين سواء أطلب القسمة كلهم أم بعضهم لأن العمل لهم. انتهى.

قوله: (المأخوذة) أى التى أخذت بعد التعديل فى قسمة التعديل.

قوله: (فى قسمة التعديل) أى التقويم كأرض أحد جانبيها أنفع من الآخر، وهى بين اثنين نصفين فيعدل الثلث فى مقابلة الثلثين، فصاحب النصف فى الأصل صار له الثلثان فعليه ثلثا الأجرة، وصاحب الثلث بالعكس.

قوله: (لأن العمل) أى التعب والمشقة.

(١) قوله: (أى إن استأجروه بعقد إلخ) هذا مفروض فى منصوبهم بخلاف منصوب الحاكم إذا تعذر الأخذ من بيت المال فلا يقال فيه ذلك.

المسمى، أو كانت الإجارة فاسدة، وإلا فعلى كل منهم ما سماه من الأجرة، ولو فوق أجرة المثل سواء عقدوا معا أم مرتبين.

(فإن اتفقوا على القسمة إلاّ واحداً وطالبها ينتفع به) أى: بما يخصه (بعدها) نون

قوله: (هذا) أى كون الأجرة على قدر الحصص المأخوذة إن أطلقوا المسمى أى فى الصحيحة، أو كانت الإجارة فاسدة أى سواء أطلقوا المسمى أم لا، فمراده بالأجرة فيما سبق المسماة فى الصحيحة، وأجرة مثل عمله فى الفاسدة.

قوله: (وإلا) بأن عين كل منهم قدرا.

قوله: (سواء عقدوا معا) كاستأجرناك لتقسم هذا بيننا بدينار على فلان بدينارين على فلان، أو وكلوا من عقد لهم كذلك. انتهى. «م.ر».

قوله: (أم مرتبين) بأن عقد أحد الشركاء لأجل إفراز نصيبه، ثم الثانى كذلك، ثم الثالث كذلك. قال الحواشى: وهذا قول ضعيف مبنى على رأى جوزه القاضى، وأنكره الإمام وقال: هذا بناء على جواز استقلال الشريك بالاستتجار لإفراز حصته، ولا سبيل إليه لتوقفه على التصرف فى نصيب شريكه للتردد أو التقدير، نعم يجوز انفراجه برضا الباقيين وحيثذ يكون أصيلا ووكيلا، فإن فصل واجب كل فذاك وإلا وزع على الحصص، واقتصر الشيخان على التصوير بنحو استأجرناك لتقسم بيننا بكذا على فلان منه كذا وفلان كذا. انتهى. واعتمد شيخنا عطية كلام الشارح وهو ظاهر كلام الرملى، وعبارته: أما مرتبا فيجوز عند القاضى، واعتمده البلقينى وردّ على الأسنوى اعتماده لمقابله (١). انتهى. وعبارة ابن حجر: أما مرتبا فيجوز على المنقول المنصوص، ومن ثم قال الأسنوى وغيره إنه المعروف، فجزم الأنوار وغيره بعدم الصحة إلاّ برضا الباقيين لأنّ ذلك يقتضى التصرف فى ملك غيره بغير إذنه ضعيف نقلا، وإن كان قويا مدركا ومن ثم اعتمده البلقينى.

قوله: (فإن اتفقوا إلخ) هذا كلام مستأنف، وقوله: إلاّ واحدا أى مثلا.

قوله: (أى بما يخصه) تفسير لمرجع الضمير أشار به إلى أنه معلوم من المقام.

قوله: (قسم قسمة اجبار) أى فى قسمة الإفراز، والتعديل ولا إجبار فى قسمة الردّ أصلا لأنّ فيها تمليكا لما لا شركة فيه، وهو المال المردود فكان كغير المشترك،

(١) قوله: (لمقابله) متعلق باعتماد كما يؤخذ من عبارة «ح.ج» بعد.

غيره (قسم) قسمة إجبار، فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح لها أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر دون عكسه لأن صاحب العشر متعنت في طلبه والآخر معذور (و يقسم بقرعة) فيجزأ ما يقسم كيلاً في المكييل ووزناً في الموزون وذرعاً في المذروع وعدداً في المعدود، ويكتب في كل رقعة اسم شريك، أو جزء ومعنى كون الأولى إفرأزا أنّ القسمة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه في الأصل، والأخيران بيع كأن كل واحد منهما باع ما يخصه أصالة لشريكه بما يخصه أصالة، وإنما دخل الأول منهما الإجبار للحاجة كما في بيع الحاكم مال المدين حراً. انتهى. أفاده في شرح المنهج.

قوله: (لا يصلح للسكنى) أى مثلاً، وعبارة «م.ر»: لا يصلح لسكنى أو كونه حماماً أو لما يقصد من ملك الأرض. انتهى.

قوله: (بطلب الآخر) لانتفاعه بحصته من الوجه الذى كان ينتفع به قبل القسمة فهو معذور، وضرر صاحب العشر إنما نشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة. انتهى. خضر وهو فى «م ر» أيضاً.

قوله: (لأن صاحب العشر متعنت) ولا يرد أنه يتضرر بعدم القسمة أيضاً كصاحب التسعة أعشار؛ لأن ضرره إنما دخل عليه من قلة نصيبه كما مرّ، ومحل عدم إجابته إن لم يمكن ضم العشر لغيره، فإن أمكن كأن كان له بجواره ملك أو موات لو انضم إليه صلح للسكنى الآخر أجبر بطلبه حيثئذ لعدم التعنت.

قوله: (بقرعة) وجوباً مع عدم التراضى بدونها، ثم إن وقعت القسمة بتراض من الشريكين بغير نزاع فلا بدّ من رضا بها بعد خروج القرعة سواء فى قسمة الإفرأز أو الردّ أو التعديل، أما فى قسمة الردّ والتعديل فلائّ كلا منهما يبيع، والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر إلى الرضا بعد خروجهما كقبله، وأما فى غيرهما فقياساً عليهما، وذلك كقولهما رضينا بهذه القسمة أو بهذا أو بما أخرجته القرعة، فإن وقعت إجباراً لم يعتبر فيها تراض لا قبل القرعة ولا بعدها أو وقعت بدون قرعة، أصلاً بأن اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر، أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القسمة فلا حاجة إلى تراض ثان بعد ذلك. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: (أو جزء) عطف على اسم فيكتب نفس الجزء أو على شريك، والأول أقرب لما بعده، واقتصر «م.ر» عليه حيث قال بالرفع كما تصرح به عبارة الروضة. انتهى.

مميزاً بحد، أو غيره وتدرج فى بنادق مستوية، ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء أو اسم، فيعطى الجزء لمن خرجت له، ويفعل كذا فى الرقعة الثانية، وتتعين الثالثة للباقي إن كانت أثلاثاً، ويجزأ ما يقسم (على أقل الأنصبا إن اختلفت) كنصف وثلاث وسدس، فيجزأ ستة أجزاء (ويحترز) إذا كتب الأجزاء (عن تفريق حصة واحد) بالأبدأ بصاحب السدس لأنه إذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثانى، أو الخامس قوله: (بحد) كالحّد البحرى الحّد القبلى الحّد الشرقى، وقوله: أو غيره كجهة وزعفران وسلقون.

قوله: (وتدرج) أى الرقع فى بنادق من نحو: طين مجفف أو شمع، وقوله: مستوية أى وزنا وشكلا على سبيل الندب، ويجوز أن تكون متفاوتة.

قوله: (من لم يحضرها) أى الكتابة، وهذه مساوية لعبارة المنهاج، وعبر فى المنهج بضمير التنية، وعبارته: ثم يخرج من لم يحضرهما أى الكتابة والإدراج بعد جعل الرقاع فى حجره مثلاً، فتعبرى بذلك أولى من قوله: ثم يخرج من لم يحضرها. انتهى. فوقع هنا فيما فرّ منه ثم.

قوله: (على جزء) إن كتب الأسماء فيقال لمن معه الرقاع أخرج على الجزء البحرى مثلاً فكل من خرج اسمه على ذلك أخذه، وقوله: أو اسم أى إن كتب الأجزاء فيقال له أخرج على اسم زيد فأى جزء خرج له أخذه، وتعيين من يبدأ به من الشركاء أو الأجزاء منوط بنظر القسم إذ لا تهمة ولا تمييز.

قوله: (ويحترز إلخ) فإن خالف وخرج ما لا يصح أعيدت فيجب الاحتراز عن ذلك لأجل قلة العمل.

قوله: (إذا كتب الأجزاء) قال فى شرح المنهج: فالأولى كتابة الأسماء فى ثلاث رقاع أو ست، والإخراج على الأجزاء لأنه لا يحتاج فيها إلى اجتناب ما ذكر. انتهى. قال ابن قاسم: لك أن تقول إذا كتبت الأسماء ثم بدئ بالإخراج على الجزء الثانى أو الخامس، فرمما خرج اسم صاحب السدس فيلزم تفريق حصته فيحتاج إلى اجتناب البداية بالإخراج على الجزء الثانى مثلاً، ففى قوله: لأنه لا يحتاج إلخ تأمل. انتهى. فقوله: إذا كتب الأجزاء ليس بقيد.

قوله: (أعطيها والثالث) فإن خرج على الثالث أعطيه. والأولين، أو على الرابع أعطيه واللذين قبله، ويتعين الأوّل لصاحب السدس والأخيران لصاحب الثلث أو على الخامس أعطيه، واللذين قبله أيضاً ويتعين الباقي على عكس ما مرّ. انتهى. «ق. ل.»

فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف، فإن خرج على اسمه الجزء الأول أو الثانى أعطيهما والثالث وثنى بذى الثلث، فإن خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس، ويتعين السادس لمن له السدس، وإن استوت الأنصاء جزئى ما قسم عليها (ولا يجير) أحد (على جعل السفلى لواحد والعلو لآخر) لما فيه من الضرر.

(ولو ادعى بعضهم) على بعض (غلطاً فى قسمة إجبار، أو قسمة تراض وهى بالأجزاء صدق المدعى عليه بيمينه) كما فى غير ذلك (فإن أقام) المدعى (بينة بذلك) أى:

قوله: (أعطيه والخامس) وكذا عكسه. انتهى. «ق.ل».

قوله: (ولا يجير على السفلى لواحد إلخ) كدار لها علو وسفل، فإن تراضوا على ذلك فالأمر ظاهر، ويكون السطح مشتركاً بينهما عند الإطلاق، وعبارة «م.ر»: ولو اقتسما بتراض السفلى لواحد والمستعلى لآخر، ولم يتعرضا للسطح بقى مشتركاً بينهما كما هو ظاهر، وكأنه إنما لم ينظر لبقاء العلقة بينهما لأن السطح تابع كالطريق. انتهى.

قوله: (فى قسمة إجبار) أى قسمة وقعت بالإجبار وذلك فى الإفراز والتعديل فقط كما مر.

قوله: (أو قسمة تراض) أى قسمة وقعت بالتراضى، ولما كان هذا شاملاً للأنواع الثلاثة لأنّ كلها يدخلها التراضى، وكان الشمول ليس مراداً قيده بقوله: وهى بالأجزاء أى بأن كانت قسمة إفراز فهو قيد فى قوله: أو قسمة تراض فقط وستذكر محترزه.

قوله: (نقضت القسمة) أى بنوعيتها، وقوله: كغيرها من الخصومات أى إن كانت مخالفة للواقع كما لو قامت حجة بجور القاضى، أو كذب الشهود ولا يحلف قاسم كقاض.

قوله: (ولأن الثانية) أى قسمة التراضى التى بالأجزاء.

قوله: (فإن كانت) أى وقعت قسمة التراضى بالتعديل أو الرد. قال «ق.ل». عكس هذه العبارة أصرح فى المراد كأن يقول: فإن وقعت قسمة الرد أو التعديل بالتراضى فلا أثر للغلط، وعلم مما ذكر أنّ نوع الإفراز يصدق المدعى عليه فيه مطلقاً أى وقع بالتراضى أو بالإجبار، وإن نوع الرد لا أثر للغلط فيه لأنه لا يكون إلا بتراض، وأنّ نوع التعديل إن وقع بالإجبار فكالأول، أو بتراض فكالثانى. انتهى. وفى قوله: عكس هذه

بالفعل فيما ذكر (أو حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة) كغيرها من الخصومات ولأن الثانية إفراز، ولا إفراز مع التفاوت، فإن كانت قسمة التراضي بالتعديل، أو الرد فلا أثر لهذه الدعوى لأن هذه القسمة بيع ولا أثر للفعل أو الحيف فيه، كما أنه لا أثر للفعل فيه لرضا صاحب الحق بتركه، وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي (كما لو ظهر على الميت دين) فإن القسمة تنقض لأن التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل (وإن استحق بعض المقسوم، وكان معيناً غير سواء) بأن اختص أحدهما به، أو أصاب منه أكثر بطلت - أي: القسمة - لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر، وتعود العبارة إلخ نظر لأن المقسم هو قسمة التراضي لا الرد والتعديل إذ لم يقسمهما إلى كونهما بتراض تارة وبعدمه أخرى، بل قسم قسمة التراضي إلى كونها تارة تكون بالأجزاء، وتارة بالتعديل أو الرد.

قوله: (فإن القسمة) أي قسمة التركة بين الورثة تنقض، أي يتبين بطلانها كما يؤخذ من العلة المذكور. قال في المنهج: ولو تصرف الوارث ولا دين ثم طرأ دين بطلت. انتهى.

قوله: (وإن استحق بعض المقسوم) أي خرج مستحقاً.

قوله: (معينا) أي كبيت من دار، وقوله: غير سواء أي لم تستوفيه الورثة، وصور ذلك بقوله: بأن اختص إلخ كعشرين شاة اقتسمها زيد وعمرو لكل منهما عشرة فخرج من نصيب زيد واحدة مستحقة، وقوله: أو أصاب أي أو عمهم لكن أصاب إلخ كأن خرج في المثال ثلاث شياه مستحقة اثنتان من نصيب زيد و واحدة من نصيب عمرو.

قوله: (أو معينا) سواء كان لأحدهما نصفه، وللآخر نصفه الآخر.

قوله: (جيرا) خرج به ما لو كان بالتراضي فيجوز.

قوله: (صنف مع غيره) مراده بالصنف النوع كما يشير إليه قوله بعد: إلا في منقولات نوع إلخ، وعبر بذلك في المنهج أيضا حيث قال: ويجبر عليها أي على قسمة التعديل في منقولات نوع. لم يختلف متقومه كعبيد وثياب من نوع إن زالت الشركة بالقسمة، كما سيأتي كثلاثة أعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة، وكثلاثة أعبد كذلك بين اثنين قيمة أحدهم كقيمة الآخرين لقلة اختلاف الأغراض فيها، بخلاف منقولات نوع مختلف كضائنتين شامية ومصرية أو منقولات أنواع كعبيد

الإشاعة (والأ) بأن كان بعضه شائعاً، أو معيناً سواء (بطلت فيه) لا فى الباقي تفريقاً للصفة، ولوصول كل منهم إلى قدر حقه (ولا يقسم جبراً صنف مع غيره) مطلقاً كضائنتين مصرية، وشامية، وعبيد تركى وهندى، وزنجى، وثياب إبريسم، وكتان، وقطن لشدة اختلاف الأغراض فى ذلك (ولا) صنف (مع صنفه) كدارين (على أن يكون كل منهما تركى وهندى وزنجى وثياب إبريسم وكتان وقطن، أو لم تنزل الشركة كعبدین قيمة ثلثي أحدهما تعدل قيمة ثلثه مع الآخر فلا إجبار فيها لشدة اختلاف الأغراض فيها، ولعدم زوال الشركة بالكلية فى الأخيرة. انتهى. فجعل قوله: كضائنتين إلخ مثالا لمنقولات نوع اختلاف، وقوله: وعبيد إلخ مثالا لمنقولات أنواع وجعل ذلك كله هنا مثالا للمصنفين والخطب يسير، وفى تعبيره هنا أولاً بالصنف وثانياً بالنوع تفنن كما سيأتى.

قوله: (مطلقاً) أى سواء كان منقولاً أم غيره اتفقت القيمة أو اختلفت، وإن لم يمثل هنا لغير المنقول.

قوله: (كضائنتين) بهمزة قبل النون تثنية ضائنة مأخوذة من الضأن. قال فى الصحاح: الضأن خلاف المعز والأنتى ضائنة والجمع ضوائن.

قوله: (وثياب إبريسم) بالإضافة وعدمها والإبريسم بكسر الهمزة والراء، وفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء ثلاث لغات والسين مفتوحة فيها، وسواء استوت قيمة تلك الثياب أو اختلفت.

قوله: (ولا صنف) أى نوع مع صنفه، أى نوعه كدارين إلخ هذا يغنى عنه قوله فيما مرّ: ولا يجبر على جعل السفلى إلخ إلا أن يقال ذكره لأجل الاستثناء بعده.

قوله: (على أن يكون إلخ) راجع للصورتين قبله وإن كان ظاهر كلام الشارح يقتضى رجوعه للثانية فقط قال «ق ل»: قوله: على أن يكون كل منهما لواحد المراد من هذا جعل إحداهما لواحد والآخرى للآخر فتأمل. انتهى. وكأنه احترز بذلك عما يوهمه ظاهر المتن من الاشتراط فيقتضى أنه لو قسم على غير هذا الشرط بأن لم يجعل كل منهما لواحد يجبر الممتع منهما مع أنه لا يجبر، هذا ما يفهم من ظاهر كلامه وهو فاسد، بل ما يفهمه كلام المصنف من الاشتراط هو المراد كما صرح به الرملى، وعبارته مع متن المهاج: ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين فطلب جعل كل لواحد فلا إجبار، وخرج بقوله: كل لواحد ما لو لم يطلب خصوص ذلك فيجبر الممتع. انتهى. فإن أراد بذلك مجرد الإيضاح فكلام المصنف غنى عنه.

لواحد) لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية (إلا في منقول نوع) لم يختلف كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة (و) في (نحو دكاكين صغار متلاصقة) فتقسم كذلك جبراً لقلّة اختلاف الأغراض في ذلك، وقولي: ونحو إلى آخره من زيادتي، بل كلام الأصل يقتضى أنه لا إيجاب فيه.

* * *

قوله: (إلا في منقول نوع) الإضافة على معنى من أى منقولات من نوع كما تفيده عبارة المنهج السابقة، أو من إضافة الصفة للموصوف فخرج بالمنقول غيره كما مرّ، بإضافته للنوع منقول أنواع كما مرّ أيضاً فى قوله: وعبيد تركى وهندى إلخ، وبقوله: لم يختلف ما إذا اختلف كما مرّ فى الضائنتين الشامية والمصرية فإنهما من نوع واحد لكنه اختلف على ما مرّ، وترك قيّدا وهو زوال الشركة بالقسمة، وتقدم محترزه، والاستثناء المذكور راجع للثانية فقط أعنى قوله: ولا صنف مع صنفه إلخ فاستثنى من ذلك صورتين وعبر أولاً بالصنف وثانياً بالنوع تفننا، وهذا كله فى قسمة التعديل فيقتضى جريانها فيما استوت قيمته، ولا مانع منه لأنها وإن استوت القيمة لكن يفوت بعضها على بعض من وجه آخر فيقع التعديل.

قوله: (صغار) بأن لم يحتمل كل منها القسمة وهو قيد خرج به الكبار سواء تلاصقت أو لا، استوت قيمتها أو لا، فلا جبر فيها لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية، نعم إن طلب قسمتها غير أعيان بأن لم يأخذ كل عيناً كاملة أجبر الممتنع، وخرج بقوله: متلاصقة غيرها فلا إيجاب فيها، وزاد فى المنهج هنا قوله: أعياناً إن زالت الشركة بالقسمة. انتهى. أى بأن يأخذ كل واحد عيناً كاملة لا بعض عين، واحترز بزوال الشركة عما لو بقيت، وإن أخذ كل منهما عيناً كاملة كثلاثة دكاكين بين اثنين فإنه إذا أخذ كل عيناً بقيت عين مشتركة بينهما.

قوله: (قلّة اختلاف) لم يقل لعدم الاختلاف لأنه موجود لكنه يسير: قال فى شرح المنهج: خاتمة لو ترفعوا إلى قاض فى قسمة ملك بلا بينة لم يجبهم وإن لم يكن لهم منازع. انتهى. أى لأنه ربما لم يكن لهم استحقاق، فإذا أجابهم وظهر لهم منازع بعد ذلك يمنعونهم ويتعللون بقسمة القاضى بينهم، فلا بد أن يقيموا بينة بملكهم ولو رجلا وامرأتين أو رجلا وبمينا، وكذا لا يجيب الشركاء إذا طلبوا قسمة شىء يبطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين فيمنعهم من قسمته، فإن نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم.

* * *

باب الشهادات

(هى) جمع شهادة، وهى إخبار عن شىء بلفظ خاص.

والأصل فيها آيات كآية: «ولا تكتموا الشهادة» [البقرة ٢٨٣] وأخبار كخبر الصحيحين «ليس لك إلا شاهدك، أو يمينه» وأركانها شاهد، ومشهود له ومشهود

باب الشهادات

جمعها لاختلاف أنواعها، وسميت بذلك لوجود لفظ أشهد فيها، وقدمت على الدعوى لسبقها لها فى التحمل وإن كانت بعدها فى الأداء فلم ينظر لذلك.

قوله: (جمع شهادة) مصدر شهد من باب سلم ومعناها لغة: الخير القاطع، وشرعا ما ذكره بقوله: وهى إخبار أى عند حاكم أو محكم عن شىء سواء كان هلال رمضان أو غيره، فهذا التعريف أولى من تعريفها بأنها إخبار بحق للغير على الغير فخرج الإقرار، والدعوى لأنّ الأوّل إخبار بحق لغيره عليه، والدعوى عكسه.

قوله: (بلفظ خاص) وهو لفظ أشهد فلا يكفى غيره ولو بمعناه كأعلم أو أتيقن أو أرى؛ لأنّ فيها نوع تعبد بدليل توقف الإسلام على هذا اللفظ، ويؤخذ من هذا التعريف الأركان الخمسة.

قوله: (ليس لك) هو خطاب للمدعى أى ليس لك فى إثبات حقك، أو فى فصل الخصومة إلا شاهدك أو يمينه، أى يمين المدعى عليه إن لم يكن لك شاهد فليس لك عليه إلا اليمين، ولا تستحق عنده شيئا زائدا عليها، فالمراد بكون اليمين للمدعى أنه يستحقها على المدعى عليه، وأو فى كلامه مانعة خلوّ تجوز الجمع وإلا فقد يجتمع الشاهد واليمين فيما لو قال المدعى: ليس معى بينة مخلف المدعى عليه، ثم أقام المدعى البينة لإظهار كذبه فإنها تقبل، ويلحق بالشاهد ويمين المدعى حكم الحاكم بعلمه كما مرّ.

قوله: (وهى) أى الشهادات أنواع أى سبعة بحسب ما تقبل فيه وهو المشهود به.

قوله: (وهو فى رؤية هلال رمضان) لو قال: كروية إلخ أولى لكان أولى وأعم إذ مثله هلال ذى الحجة بالنسبة للوقوف وشوال للإحرام بالحج، وشهر نذر صومه ومثله أيضا خرص العنب والرطب فيكفى خارص واحد واللوث يثبت بواحد، وكذا القسمة على ما مرّ، وكدمى مات وشهد عدل أنه أسلم قبل موته فيحكم بشهادته بالنسبة للصلاة عليه وتوابعها، وإن لم يحكم بها بالنسبة للإرث والحرمان، وكما لو أخبر المعين الثقة بامتناع الخصم المتعزز فيعززه الحاكم بقوله، ويجاب عن الحصر

عليه، ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما يأتي، وهي (أنواع بحسب ما تقبل فيه) الأول (شاهد) وهو (في رؤية هلال رمضان) قال ابن عمر: أخبرت النبي ﷺ «أنى رأيتَه، فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود، وابن حبان، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم (و) الثاني (شاهد ويمين في الأموال) أو ما قصدت به، روى مسلم وغيره «أنه ﷺ قضى بشاهد ويمين» زاد الشافعي «في الأموال».

(و) الثالث (شاهد وامرأتان فيها) أى فى الأموال (وفيما لا يراه الرجال غالبًا)

المذكور بأن مراده ما يتوقف الحكم به على دعوى صحيحة، وذلك خاص بهلال رمضان دون غيره مما ذكر. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (أخبرت النبي إلخ) أى بلفظ الشهادة خلافا لابن أبى الدم كما مرّ.

قوله: (شاهد ويمين) أى أو رجلان أو رجل وامرأتان كما يذكره، وهل ال. قضاء بالشاهد واليمين معا، أو بالشاهد فقط واليمين مؤكدة أو بالعكس؟ أقوال أصحابها أولها، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو رجع الشاهد فعلى الأول يغرم النصف، وعلى الثانى الكل، وعلى الثالث لا شيء.

قوله: (أو ما) أى شيء قصدت به أى منه من عقد مالى كبيع ومنه الحوالة لأنها بيع دين بدين، أو فسخ كإقالة أو حق مالى كضمان وخيار وأجل وشفعة ووطء شبهة لأجل المهر، ولو قال: وما قصدت منه لكان أظهر كما علمت، ومما يثبت بشاهد ويمين الإقرار بالمال كما ذكره فى شرح الروض لأنّ المقصود منه المال.

قوله: (كعيب امرأة) أى من برص ونحوه كرتق وقرن وجرح على فرج إن كان الشاهد عالما بالطب، حرة كانت أو أمة خلافا للبعوى.

قوله: (تحت ثوبها) المراد به ما لا يظهر منها غالبا وهو ما بين السرة والركبة فى الأمة، وما عدا الوجه واليدين فى الحرة، وإن كان فى ظهرها وإن لم يكن تحت الإزار. وخرج به ما لو كان فى الوجه واليدين من الحرة، فلا بد فى ثبوته إن لم يقصد به مال من رجلين، وكذا فيما يبدو عند^(١) مهنة الأمة إذا قصد به فسخ النكاح مثلا، أما إذا قصد به الردّ بالعيب فيثبت برجل وامرأتين ورجل ويمين إذ القصد منه حينئذ المال.

(١) قوله: وكذا فيما يبدو عند إلخ) مقتضى تفسيره ما لا يظهر غالبا بما بين السرة والركبة أن ما يظهر غالبا هو ما عدا ذلك لا خصوص ما يبدو عند المهنة.

كعيب امرأة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ والخنثى كالمراة، وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (و) الرابع (شاهدان فى غير الزنا) وغير ما فى معناه لعموم آية: ﴿واستشهدوا شهيدين﴾ [البقرة ٢٨٢] (و) الخامس (شاهدان ويمين فى صورته تقدمت فى الأيمان) وتقدم الكلام عليها ثم (و) السادس (أربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالباً) وتقدمت أمثلته. روى ابن أبى شيبة عن الزهرى: مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وغيوبهن، وقيس بذلك غيره مما يشاركه فى المعنى المذكور، وتعبيرى بما ذكر أولى من اقتضاه على عيوب النساء.

قوله: (وولادة) أى وحمل، وقوله: وحيض أى لتعسر اطلاع الرجال عليه، أى لأنّ الدم وإن شوهد يحتمل أنه استحاضة، وهذا ما صرح به النووى فى أصل الروضة، ونقله فى فتاويه عن ابن الصباغ وصوبه بعضهم خلافاً لما فى الروضة كأصلها فى كتاب الطلاق من تعذر إقامة البينة عليه ورجح بعضهم ما هنا، وحمل ما فى الطلاق من التعذر على التعسر قال «م.ر»: إذ كثيراً ما يطلق التعذر ويراد به التعسر. انتهى.

قوله: (فإن لم يكونا رجلين) أى إن لم ترغبوا فى إقامة الرجلين، وليس المراد أنه لا يكفى الرجل والمرأتان إلا عند تعذر الرجلين.

قوله: (فى غير الزنا) من الغير المذكور وطء الشبهة إذا قصد بالدعوى به إثبات النسب، ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة والإقرار به، أما إذا قصد بالدعوى بوطء الشبهة المال أو شهد به حسبة فيثبت بما يثبت به المال. انتهى.

قوله: (وغير ما فى معناه) وهو اللواط وإتيان البهائم وغيره مما يأتى، والحاصل أن الأقسام خمسة أحدها ما يقبل فيه عدل واحد كرؤية هلال رمضان، وثانيها ما لا يثبت إلا بأربعة ذكور وهو الزنا وما فى معناه، وثالثها ما يثبت برجلين أو رجل وامرأتين أو رجل ويمين وهو المال وما يقصد منه المال، ورابعها ما لا يقبل فيه إلا رجلان وهو العقوبة ولو لآدمى كشرب وقذف، وما يطلع عليه الرجال غالباً كنكاح وطلاق، وخامسها ما يقبل فيه محض النساء وهو ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة.

قوله: (فى صور تقدمت فى الأيمان) وهى سبعة كالدعوى على الميت والغائب ونحو ذلك.

قوله: (وتقدمت أمثلته) أى قريباً وهى قوله: كعيب امرأة تحت ثوبها الخ.

(و) السابع (أربعة رجال فى الشهادة بالزنا) لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ الآية [النور ٤] وإتيان البهيمة والميتة ونحوهما كالزنا (وإن رجعوا عن الشهادة فإن كان رجوعهم (قبل الحكم لم يحكم) بها الحاكم قوله: (مضت السنة) أى استقرت بأنه، أى على أنه إلخ أو تقررت على هذا الوجه أو حكمت، ونسبة الحكم إليها مجاز و السنة الطريقة أى شريعة النبى ﷺ وهى الأحكام الشرعية لا مقابل الفرض.

قوله: (أربعة رجال) يشهدون أنهم رأوه أدخل مكلفاً مختاراً حشفته، أو قدرها من فاقدتها فرجها، ولا بدّ من تعيينها كهذه أو فلانة، على وجه الزنا أو نحوه، كأن يقول على وجه محرم وإن لم يقل كميل فى مكحلة نعم يندب ذلك، ولا يشترط ذكر زمان الزنا ومكانه حيث لم يذكر أحدهم وإلا وجب سؤال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم، ولو قالوا: تعمدنا النظر لا لأجل الشهادة قبلت شهادتهم لأن ذلك صغيرة لا تبطلها. انتهى. أفاده «م.ر» .

قوله: (لقوله تعالى إلخ) فلا يثبت الحد أو التعزير بدون الأربعة لهذه الآية، ولأنّ الزنا أقبح الفواحش، وإن كان القتل أغلظ منه على الأصح فغلظت الشهادة فيه ستراً من الله تعالى على عباده. انتهى. أفاده «م.ر»، وخرج بالحد أو التعزير غيره كسقوط حصانته وعدالته، ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين، وصورة ذلك أن يقولوا: يشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ما ذكر، فقولهما بقصد إلخ ينفى عنهما الحد والفسق لأن ذلك ينفى أن يكون قصدهما بذلك إلحاق العار به، فاندفع ما يقال إن هذا يشكّل بما مرّ فى باب حد القذف من إن شهادة ما دون الأربعة بالزنا تفسقهم وتوجب حدّهم.

قوله: (ونحوهما) كوطء شبهة لم يقصد به ما مرّ أو وطء فيه حد أو تعزير كالوطء فى الحيض.

قوله: (وإن رجعوا) أى الشهود بنوع مما مرّ الشامل لشهادة الإناث الخالص فى الضمير تغليب. انتهى. «ق.ل» .

قوله: (قبل الحكم) أى ولو بعد ثبوت شهادتهم.

قوله: (لم يحكم بها) أى امتنع عليه حكمه بها وإن أعادوها بعد ذلك لأنه لا يدرى إلخ، ولزوال سبب الحكم كما لو طرأ ما يمنع قبول الشهادة قبله كمنحو فسق أو عداوة، أو انتقال المال المشهود به بإرث من المشهود له لا نحو موته أو جنونه أو

لأنه لا يدري أصدقوا فى الأول أم فى الثانى فلا يبقى ظن الصدق فيها (أو) كان (بعده) وبعد استيفاء الحق (غرموا) للمشهود عليه (فى الطلاق) البائن (والعتق، والمال، إغماؤه، ويفسقون ويعزرون إن قالوا تعمدنا الكذب، ويحدون للقذف إن كانت شهادتهم بزنا وإن ادعوا الغلط، ولا فرق بين أن يصرح الشاهد بالرجوع أم يقول شهادتى باطلة أو لا شهادة لى على فلان، أو هى منقوضة أو مفسوخة، وكذا لو قال فسختها أو رددتها وأبطلتها على الأوجه، ولو قال للحاكم: توقف عن الحكم وجب توقفه، فإن قال له اقض قضى لعدم تحقق رجوعه، نعم إن كان عاميا وجب سؤاله عن سبب توقفه.

قوله: (أصدقوا فى الأول) وهو الشهادة أم فى الثانى وهو الرجوع.

قوله: (فلا يبقى) الأولى أن يقول: فلم يبق لأن المقصود نفى بقاء ظن الصدق الذى أوجبته الشهادة، وهو ماض متقدم على الرجوع لا نفى بقاءه فى المستقبل بعد الرجوع هكذا أفاده «ق ل»، وقد يقال: إن كلام الشارح مستقيم لأن فرض المسألة أن الرجوع قبل الحكم، ويشترط بقاء ظن الصدق من وقت الشهادة إلى وقت الحكم فبرجوعهم ينتفى بقاء ظن الصدق فى المستقبل قبل الحكم فيمتنع إيقاع الحكم لفقد سببه كما مر.

قوله: (وبعد استيفاء الحق) قيد به لأجل قوله: غرموا إلخ فإن كان قبل الاستيفاء امتنع استيفاء العقوبة، ولو لآدمى كحد زنا وشرب وقود وحد قذف لأنها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة، بخلاف المال فيستوفى إن لم يكن استوفى لأنه ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع، والحاصل أنهم إن رجعوا بعد الحكم وقبل استيفاء الحق، فإن كان الحق مالا استوفى أو عقوبة، فلا سواء كانت لله تعالى كحد زنا أو لآدمى كقود وكان الأولى أن يقول بدل قوله: وبعد استيفاء الحق، وبعد العمل بمقتضاه لأن فى كون الحرية مستوفاة بعدا كما لا يخفى.

قوله: (فى الطلاق البائن) ويغرمون فيه مهر المثل ولو قبل الوطاء، أو بعد إبراء الزوجة زوجها عن المهر نظرا إلى بدل البضع المفوت بالشهادة إذ النظر فى الإلتلاف إلى المتلف لا إلى ما قام به على المستحق، سواء أذفع الزوج إليها المهر أم لا، بخلاف نظيره فى الدين لا يغرمون قبل دفعه لأن الخيلولة هنا قد تحققت، وخرج بالبائن الرجعى فلا غرم فيه عليهم إذ لم يفوتوا شيئا فإن لم يراجع حتى انقضت العدة غرموا كما فى البائن. انتهى. أفاده فى شرح المنهج، أى وتمكنه من الرجعة لا يسقط حقة لأن

وغيرها) كالرضاع المحرّم، واللعان والفسخ بالعيب، والقتل كأن قالوا: أخطأنا في شهادتنا. لتفويتهم عليه حقه.

الامتناع من تدارك ما يعرض بجنابة الغير لا يسقط الضمان، كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها مالكها مع التمكن منه حتى ماتت. انتهى. أفاده الزیادی.

قوله: (والعتق) نعم لو شهد اثنان على إقرار سيد الأمة بإيلادها وحكم به، ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرم شيئا لأن الملك باق فيها ولم يفوتا إلا سلطنة البيع، ولا قيمة لها بانفرادها، وليس كإباق العبد من يد غاصبه فإنه في ضمان يده حتى يعود إلى متسحقه، فإن مات السيد غرما قيمتها للوارث لأن هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق العتق، ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعقبه ثم رجعا غرما. انتهى.

قوله: (والمال) فيغرمون بدله من مثل في المثلى، وقيمة وقت الحكم في المتقوم على المعتمد، وإن قالوا أخطأنا لحصول الحيلولة بشهادتهم ويوزع عليهم بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم، فإن اختلف كامرأتين رجعا مع رجل فعليهما نصف على كل منهما ربع لأنهما نصف الحجة، وعلى الرجل النصف الباقي، وعلى الرجل إذا رجع مع أربع نسوة في نحو رضاع مما يثبت بمحضهن ثلث، وعليهن ثلثان إذ كل نيتين بمنزلة رجل، فإن رجع هو أو ثنتان فلا غرم على الراجع لبقاء الحجة، وعليه إذا رجع مع أربع في مال نصف وعليهن نصف، فإن رجع منهن اثنتان فلا غرم عليهما لبقاء الحجة، وإذا رجع بعض الشهود وبقي منهم نصاب فلا غرم على الراجع لبقاء الحجة بمن بقي أو بقي منهم دونه غرم الراجع القسط سواء أزداد الشهود عليه كثلثة رجع منهم اثنان، أم لا كاثنتين رجع أحدهما فيغرم الراجع فيهما النصف لبقاء نصف الحجة.

قوله: (المحرم) بكسر الراء اسم فاعل كما لا يخفى.

قوله: (كأن قالوا أخطأنا إلخ) ويلزمهم حيث ذرية مخففة في ما لهم إن لم تصدقهم العاقلة وإلا فعلى العاقلة، فإن قالوا تعمدنا شهادة الزور، وعلمنا أنه يقتل بقولنا لزمهم قود إن جهل الولي تعمدهم وإلا فالقود عليه فقط، فإن آل الأمر إلى الدية وجبت دية مغلظة كما هو معلوم مما مر، فإن لم يقولوا: وعلمنا إنه يقتل بقولنا بأن قالوا لم نعلم ذلك، فإن كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم: وإلا بأن قرب

(وشروط الشاهد حرّية، وعدالة، وبصر، وسمع، ونطق، ورشد، وعدم تغفل، ومروءة)
 عهدهم بالإسلام أو نشئوا بعيدا عن العلماء فثبته عمد، ولو قال ولى القاتل: أنا أعلم
 كذبهم فى رجوعهم، وإن مورثى وقع منه ما شهدوا به فلا شئ عليهم كما لو
 صدقهم المشهود له بالمال على الرجوع فلا غرم عليهم، ويرد ما أخذه منهم، ويلزم
 شهود الزنا إذا رجعوا حد القذف ثم يقتلون، وقول «ق ل»: ثم الرجم لمن كان فيهم
 محصنا. انتهى. ليس فى محله لأنه لا معنى لاعتبار الإحصان هنا، فلا يرجمون بل
 يقتلون لتسبهم فى القتل.

قوله: (وشروط الشاهد إلخ) هذه الشروط تعتبر عند التحمل، والأداء فى النكاح
 وعند الأداء فقط فى غيره، ويرجع لقول الشاهد فى الإسلام لا فى الحرّية، وذكر من
 الشروط سبعة بعضها فى الأقوال، وبعضها فى الأفعال كما يعلم من الشارح.

قوله: (حرّية) أى معلومة لا ظاهرة بدار الأحرار فيها أكثر ولا مستورة كدار
 استوى فيها الفريقان، وكذا يقال فى الإسلام. انتهى. «ق ل».

قوله: (وعدالة) بعدم ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعات
 عمره الغالب على معاصيه، وسمى العدل عدلا لاعتدال أحواله، فإن كان عدلا عند
 الناس فاسقا عند الله قبل فى الحقوق دون نحو النكاح، والأقرب فى حد الكبيرة أنها
 كل ذنب فيه حد أو وعيد شديد من كتاب أو سنة أو إجماع، أو نص إمام بالنسبة
 لمن قلده ومنها لعن معين لم يعلم موته على الكفر، فإن جهل موته عليه لم يجوز لعنه
 على المعتمد، وقيل: يجوز لأن الظاهر موته عليه فيستصحب ذلك، والإصرار على
 الصغيرة لا يصيرها كبيرة حقيقة بل فى حكمها كما قاله «م.ر»، والمراد بالإصرار
 التكرار حتى لو فعلها مرة لا يكون مصرا، وقيل عدم التوبة حتى لو فعلها مرة من
 غير توبة كان مصرا، وقيل هو العزم على المعاودة بعد الفعل، وقيل التوبة.

قوله: (وبصر) ولو ضعيف البصر أو أعور.

قوله: (وسمع) ولو بأذن واحدة ولو كان بسمعه ثقل.

قوله: (ونطق) ولو مع عدم صفاء الحروف، وقوله: ورشد هو داخل فى العدالة
 هكذا قال «ق ل»، وفيه نظر لأن المحجور عليه بسفه الآتى إن لم يرتكب كبيرة، ولم
 يصر على صغيرة فهو عدل غير رشيد فلا يلزم من ثبوت العدالة الرشد، ولذا صرح
 به فى المنهج وزاده على أصله الذى ذكر العدالة، وزاده «م.ر» على عبارة المنهاج
 المذكور فيها ما ذكر.

وهي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه، وعدم اتهام كما يعلم مما يأتي، فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر، وفاسق، ولا من أعمى إلا في مواضع تأتي في باب أحكام الأعمى ولا من أعمى في الأقوال ولا من أحرص ولا من محجور عليه بسفه، وصبا،

قوله: (ومروءة) بالرفع.

قوله: (فلا تقبل الشهادة ممن به رق) أي خلافا لابن حنبل، وذهب مالك إلى قبول شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ونحوها. انتهى. ابن شرف.

قوله: (ولا من كافر) ولو على مثله لأنه أحسن الفساق، ولقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق ٢] والكافر ليس من رجالنا وليس بعدل، وأما خير «لا تقبل شهادة أهل دين على غيرهم إلا المسلمون فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم» فضعيف، وقوله تعالى: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة ١٠٦] معناه من غير عشيرتكم أو منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ولو جهل الحاكم إسلام الشاهد كان له أن يعتمد قوله، بخلاف ما لو جهل حرته فلا يرجع لقوله: بل يبحث عنها. انتهى أفاده «م.ر.» بزيادة.

قوله: (وفاسق) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وقوله: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة ٢٨٢] وهو ليس بعدل وليس لنا فاسق تقبل شهادته إلا شارب النبيذ الحنفى فإنه فاسق عندنا وتقبل شهادته، وقيل: تجوز شهادة الأمثل فالأمثل إذا عم الفسق للضرورة.

قوله: (ولا من أعمى) وكذا في ظلمة كما قرره شيخنا عطية.

قوله: (في الأقوال) كبيع ونكاح وإقرار وخرج بها الأفعال كالإتلافات وغيرها مما طريقه البصر.

قوله: (ولا من أحرص) وإن فهم إشارته كل أحد إذ لا تخلو عن احتمال فلا يعتد بشهادته بها كما لا يبحث بها فيما لو حلف على عدم الكلام، ولا تبطل صلاته بها فهي لاغية في هذه الأبواب الثلاثة ومعتبرة في غيرها كما مر.

قوله: (ولا من محجور عليه) أي شرعا، وإن لم يحجر عليه حسا كأن بلغ غير مصلح ماله ودينه ولم يحجر عليه القاضى. قال «م.ر.»: وما أعترض به من أنه لا حاجة لذكره إذ هو إما ناقص عقل أو فاسق، فما مر يغنى عنه رد بأن نقص عقله لا يؤدي إلى تسميته مجنوناً لأنه مكلف وهو يؤيد ما قدمناه في الرد على «ق.ل.»

وجنون، ولا من مغفل لا يضبط، ولا من عادم مروءة كغير سوقى أكل، أو شرب، أو مشى مكشوف الرأس فى سوق بلا عذر وكمن أكثر من حكايات مضحكة بين الناس، وذكر السمع والنطق من زيادتى وقولى: ورشد أولى من قوله: والبلوغ، والعقل.

قوله: (ولا من مغفل لا يضبط) لأنه لا يوثق بقوله: فلا بد أن يكون الشاهد متيقظا، ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة ولا نقص، ومن ثم كان المتجه عدم جواز الشهادة بالمعنى، ولا يقاس بالرواية لضيقها، ولأن المدار هنا على عقيدة الحاكم والشاهد قد يحذف أو يغير ما لا يؤثر عند نفسه ويؤثر عند الحاكم، نعم يقرب القول بجواز التعبير بأحد المترادفين عن الآخر عند عدم الإبهام، كما لو قال أحد الشاهدين وكله وقال الآخر: فوض إليه أو أنابه، ولو شهد له واحد بألف وآخر بألفين ثبت الألف، وله الحلف مع الشاهد بالألف الزائد، ولو أخير الشاهد عدل بما ينافى شهادته جاز له اعتماده إن غلب على ظنه صدقه وإلا فلا، ومن شهد بإقرار مع علمه باطنا بما يخالفه لزمه الإخبار به. انتهى. ملخصا من (م.ر).

قوله: (لا يضبط) أى أصلا أو غالبا أو على السواء، بخلاف من لا يضبط نادرا فلا يقدح الغلط اليسير لأن أحدا من الناس لا يسلم منه.

قوله: (ولا من عادم مروءة) بضم الميم أفصح من فتحها وهى توقى الأدناس عرفا لأنها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال الأماكن، بخلاف العدالة فإنها ملكة راسخة فى النفس لا تتغير بعروض منافع لها فلا يحتاج فى ضبطها إلى العرف، ويجوز تعاطى خاتم المروءة إلا إذا تعينت عليه الشهادة فيحرم عليه تعاطيه، وقد فقدت المروءة الآن إلا من القليل من الناس، قال بعضهم:

مررت على المروءة وهى تبكى فقلت علام تنتحب الفتاة

فقلت كيف لا أبكى وأهلى جميعا دون خلق الله ماتوا

قوله: (كغير) بالكاف أوله أو باللام نسختان، والمعنى على الثانية أن عدم المروءة تشترط لغير سوقى إلخ والسوقى بضم السين، وسكون الواو نسبة للسوق المعروف.

قوله: (فى سوق) متعلق بأكل وما عطف عليه، وككشف الرأس كشف البدن.

قوله: (بلا عذر) خرج به ما لو غلبه جوع أو عطش، واضطر إلى ذلك وما لو كان صائما وقصد المبادرة لسنة الفطر، وهذا كله إذا أكل أو شرب خارج الحانوت، أما لو كان فيه وكان مستترا بحيث لا ينظره غيره فلا يضره ذلك.

(وتجوز الشهادة على الشهادة) المقبولة (في غير عقوبة الله تعالى وإحصان) كعقد،

قوله: (وكمّن أكثر من حكايات إلخ) أى سواء فعل ذلك بلجب دنيا تحصل له من الحاضرين أو لمجرد المباينة لخبر: «من تكلم بالكلمة، ليضحك بها جلساءه يهوى بها فى النار سبعين خريفا» أى عاما من إطلاق الجزء وإرادة الكل، وما أحسن قول بعضهم:

قد رمينا من الزمان بسهم قدم النذل والكريم تأخر
مات من عاش بالفضيلة جوعا وحظى من يقود أو يتمسخر

وخرج بالإكثار القليل فلا يخرم المروءة، ولا بدّ أن يقصد ضحك الجالسين فإن لم يقصد ذلك لكون ذلك طبعه لم يعدّ حارما للمروءة كما وقع لبعض الصحابة، ولا بدّ أيضا أن تكون الحكايات كاذبة، فإن كانت صادقة لم يضر، وكالإكثار مما ذكر ما لو فعل خيالات مضحكة بحيث يصير ذلك عادة له كما يفعله سفلة الناس، وكذا إكثار لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص بخلاف قليل ذلك، ومن حارم المروءة تقبيل حليلته من زوجة أو أمة بحضرة الناس الذين يستحيا منهم فى ذلك ولو ليلة جلاتها على المعتمد، وأما تقبيل ابن عمر جاريته فقد مرّ الجواب عنه، ومنه أيضا حرفة دينية بالهمز كحجم وكنس، ودبغ ممن لا تليق به لإشعارها بالخسة بخلافها ممن تليق به وإن لم تكن حرفة آبائه.

قوله: (وقولى ورشد أولى) أى لأنه يخرج محجور السفه بخلاف تعبير الأصل فإنه لا يخرج.

قوله: (وتجوز الشهادة إلخ) أشار بذلك لتحملها عن الشاهد وأدائها.

قوله: (المقبولة) خرج غيرها كشهادة فاسق أو بعض أو سيد أو رقيق أو عدو، فلا يصح تحمل الشهادة ممن ذكر، وكذا لا يصح تحمل النساء وإن كانت الشهادة فى ولادة أو رضاع لأنّ شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل، وهى مما يطلع عليه الرجال غالبا لا ما يشهد به الأصل، فلو كان الأصل نساء وأشهدن رجالا صح وإن لم يثبت المشهود به بالرجال كعيوب النساء.

قوله: (فى غير عقوبة الله تعالى) كحد زنا وشرب خمر وسرقة، وقوله: وإحصان أى لا يتحمل الشهادة بالإحصان لمن ثبت زناه، واستحق الرجم وقوله: كعقد مثال للغير وهو الذى تجوز فيه الشهادة على الشهادة.

وفسخ، وقود، وحدّ قذف لعموم قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ [الطلاق ٢] وللحاجة إليها لأن الأصل قد يتعذر، وذكرت فى شرح الأصل كيفية تحملها، وشرط قبولها، أما فى عقوبة الله تعالى وفى الإحصان، فلا يجوز لأن حقه تعالى المشروط فيه

قوله: (لأن الأصل) أى الذى تحمل الشهادة، أو لا قد يتعذر لنحو مرض، ويجوز للفرع أيضا أن يشهد على شهادته بشرط تعذر الأصليين.

قوله: (وذكرت فى شرح الأصل إلخ) وكيفية تحملها بأحد أمور ثلاثة، إما بالاسترعاء - بالراء - من الرعاية وهى الحفظ والضبط بأن يقول: أنا شاهد على فلان بكذا، وأشهدك، أو أشهدتك أو أشهد على شهادتى به، وإما بأن يسمعه يشهد عند حاكم أو محكم أن لفلان على فلان كذا فله أن يشهد على شهادته، وإن لم يسترعه، وإما بأن يسمعه يبين سبب الشهادة كأن شهد أن لفلان على فلان ألفا بقرض أو بيع فليسامعه الشهادة على شهادته، وإن لم يسترعه ولم يشهد عند حاكم لا تتفاء احتمال الوعد والتساهل مع الإسناد إلى السبب، ويجب على الفرع عند الأداء بيان جهة التحمل من الأمور الثلاثة المذكورة، فإن استرعاه الأصل قال: أشهد أن فلانا شهد أن لفلان على فلان كذا، وأشهدنى على شهادته وإن لم يسترعه بين أنه شهد عند حاكم أو أنه أسند المشهود به إلى سببه، نعم إن وثق الحاكم بعلمه لم يجب البيان، وشرط قبول شهادة الفرع تعسر شهادة الأصل بموت أو نحو مرض أو غيبة فوق مسافة العدوى، وأن يذكر الفرع أصله أى يسميه، وإن كان عدلا لاحتمال جارح عند القاضى، وألا يخرج الأصل عن صحة شهادته فإن حدث به عداوة أو فسق برودة أو غيرها لم يشهد الفرع، ولو زالت هذه الموانع احتيج لتحمل جديد انتهى. ملخصا من المنهج وشرحه.

قوله: (أما فى عقوبة الله تعالى إلخ) أى بالنظر إلى إثباتها كما لو شهد أربعة بزنا شخص، ثم أراد أربعة أن يشهدوا على شهادتهم لأجل إثبات العقوبة فإنه لا يصح أما بالنظر إلى درئها كما لو شهدا على شهادة آخرين بأن الحاكم حدّ فلانا فإنها تقبل. قوله: (فى الجملة) يصح تعلقه بحق أى حق الله فى الجملة من حيث كون الزنا فيه التجرى والإقدام على ما حرمه الله تعالى، وفيه اختلاط الأنساب، ففى حدّ الزنا مثلا حقان لأن به يرتفع التجرى المذكور، ويرتفع اختلاط الأنساب، وقول الشوبرى: إن الزنا فيه حقان: فيه تساهل لأن الحقين فى حدّه كما علمت لا فى نفسه، وأيضا فالإحصان أن شرط فى حدّه لا فى نفسه، ويصح تعلقه بالمشروط أى المشروط فيه

الإحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق الآدمي مبني على المضايقة. وذكر الإحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة أولى من تعبيره بالحدود.

(ولا يشترط لكل من الأصليين شاهدان بل يكفي اثنان) يشهدان على شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقرّين، ولا يكفي واحد لهذا، وواحد للآخر (ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه) ولو مكاتباً (ولا أصل لفرعه، ولا عكسه) كشهادته لنفسه (وتقبل شهادة كل منهما على الإحصان في الجملة أى في بعض الصور، وهو ما إذا كان رجماً دون ما إذا كان جلدًا، ولما كان الإحصان شرط في الرجم لم تقبل الشهادة على الشهادة فيه لأنه يشبه حقوق الله تعالى المحضة.

قوله: (ولا يشترط لكل من الأصليين) أى المتحملين للشهادة ابتداء.

قوله: (كما لو شهدا على مقرّين) أى شخصين مقرّين بحق لآخر.

قوله: (ولا عكسه) أى عكس شهادة الأصل للفرع، وهو شهادة الفرع للأصل، وليس العكس المذكور راجعاً أيضاً لقوله: شهادة سيد لرقيقه لأنه يصير المعنى، ولا رقيق لسيد مع أن الرقيق لا تقبل شهادته لا لسيد ولا لغيره.

قوله: (كشهادته لنفسه) راجع لقوله: ولا أصل إلخ. أى قياساً على ما لو ادّعى بحق وشهد به، نعم يستثنى من ذلك ما لو أحال إنسان آخر بدين فأنكر المحال عليه فشهد الخيل به، فإن شهادته تقبل وهو استثناء صوري لأن الحق انتقل للمحتال.

قوله: (وتقبل شهادة كل منهما على الآخر) أى إن لم يكن بينهما عداوة وإلا فلا تقبل شهادته عليه ولا له على الراجح.

قوله: (بطلاق ضرة أهمها) وصورته أن تكون الضرة هى المدّعية بأن ادّعت أن زوجها طلقها وأقامت ولديه يشهدان، أو شهدا بذلك حسبة من غير سبق دعوى، فإن كان المدّعى الأب لإسقاط نفقة ونحوها لم تقبل شهادتهما للثمة، وكذا لو ادّعت أهمها كما قاله «م.ر».

قوله: (وتقبل شهادة أحد الزوجين إلخ) نعم لو شهد الزوج أن فلانا قذف زوجته لم تقبل على الراجح. انتهى. فى شرح المنهج.

قوله: (لذلك) فى بعض النسخ باللام وهى ظاهرة، وفى بعضها بالكاف، ولا حاجة لذلك حينئذ إلا أن تجعل الكاف للتعليل بمعنى اللام.

قوله: (لمعنى) أى مانع كرق أى وصبا ومبادرة، وزواها بأن يطلب ثانياً للشهادة.

قوله: (وكفر ظاهر) خرج به الكافر المستتر كفره فلا تقبل شهادته المعادة للثمة لأنه حينئذ منافق والمنافق لا تقبل شهادته.

(الآخر حتى) شهادة فرعين (على الأب بطلاق ضرّة أمهما، أو قذفها) لانتفاء التهمة (وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر و) شهادة (الأخ لأخيه) لذلك.

(ومن ردت شهادته لمعنى) كرق وكفر ظاهر (وزال فأعادها قبلت) لانتفاء التهمة (إلا من يتهم) كالفاسق، والسيد والعدو وعادم المروءة فلا تقبل شهادته لأنه يسعى فى قوله: (والسيد) بأن شهد لمكاتبه ثم أدى النجوم وعتق، ثم أعادها السيد ثانيا.

قوله: (فلا تقبل شهادته) أى إلا بعد توبة وهى ندم على ما مضى بشرط إقلاع عنه، وعزم ألا يعود إليه، وخروج عن ظلامة آدمى من مال وغيره فيؤدى الزكاة لمستحقها، ويرد المغصوب إن بقى وبدله إن تلف لمستحقه، ويمكن مستحق القود وحدّ القذف من الاستيفاء أو يرثه منه المستحق، وما هو حدّ الله تعالى كزنا وشرب مسكر إن لم يظهر عليه أحد فله أن يظهر ويقرّ به، ليستوفى منه له أن يستر على نفسه وهو الأفضل، وإن ظهر فات الستر فيأتى الحاكم ويقرّبه، وليستوفى منه، وبشرط قول فى محذور قولى كقوله فى القذف: قذفى باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه، وبشرط استبراء سنة فى محذور فعلى وشهادة زور وقذف وإيذاء، وكذا فى حرام المروءة كالأكل فى السوق.

قوله: (وإذا تعارضت بينتان) بأن لم تورخا بتاريخين مختلفين بأن أطلقنا أو أرختنا بتاريخ واحد، أو أطلقت إحدهما وأرخت الأخرى.

قوله: (فى يد ثالث) فلو كانت بيدهما أو لا بيد أحد كعقار أو متاع بطريق بعيد عنهما فهى لهما إذ ليس أحدهما أولى بها من الآخر، أو كانت بيد أحدهما، ويسمى الداخل رجحت بيته وإن تأخر تاريخها أو كانت شاهدا وبينا وبينه الخارج شاهدين، أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحاً لبيته بوضع سيده، هذا إن أقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها، بخلاف ما لو أقامها قبلها فلا يعتدّ بها لأن الأصل فى جانبه اليمين، فلا يعدل عنها مادامت كافية، فإذا أقام الخارج بيته استحق نزع العين منه فيحتاج حيثئذ إلى إقامة البينة، لتدفع بينة الخارج، فلو أزيلت يده عنها حساً أو حكماً بأن حكم عليه بذلك، وإن لم تنزع منه ثم أقام بينة بملكه، وأسندت الملك إلى ما قبل إزالة يده سمعت وقدمت، وإن لم يعتذر بغيبتها على المعتمد لأن يده أزيلت لعدم الحجة، فإن ظهرت حكم بها ونقض الأول.

قوله: (لم يقر إلخ) فإن أقرّ بها لأحدهما فهى له، أو لهما قسمت بينهما.

قوله: (لتناقض هوجيهما) بفتح الجيم وهو الملك، ويرجح فى كل من الداخل

دفع عار الرد السابق، وتعبيري بمن يتهم أولى من تعبيره بالفاسق (وإذا تعارضت بينتان تساقطتا) فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقرّ بأحدهما لأحدهما، وأقام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبيهما، فيحلف لكل منهما يمينا.

* * *

والخارج بشاهدين، وبشاهد وامرأتين لأحدهما على شاهد ويمين للآخر إلا إن كان مع الشاهد واليمين يد فترجح كما مر، لا بزيادة شهود، ولا برجلين على رجل وامرأتين، ولا بينة مؤرخة على بينة مطلقة كما مر، ويرجح بتاريخ سابق، فلو شهدت بينة لواحد بملك سنة إلى الآن وبينة أخرى لآخر بملك من أكثر من سنة إلى الآن كستين، والعين بيدهما أو بيد غيرهما أو لا بيد أحد كما علم مما مر رجحت بينة الأكثر لأنّ الأخرى لا تعارضها فيه، واعلم أن تحمل الشهادة وكتابة الصك - أى الورقة - فرض كفاية فى كل تصرف مالى أو غيره كبيع ونكاح وطلاق وإقرار، ولا يلزم الشاهد كتابة الصك إلا بأجرة، وله بعد كتابته حبسه عنده لأجلها، وله أخذ أجرة للتحمل، وإن تعين عليه لأن فيه كلفة مشى أو نحوه لا للأداء، وإن لم يتعين عليه لأنه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا ولأنه كلام يسير لا أجرة لمثله، وفارق التحمل بأن الآخذ للأداء يورث تهمة قوية مع أن زمنه يسير لا تفوت به منفعة متقومة بخلاف التحمل، نعم إن دعى من مسافة عدوى فأكثر فله نفقة الطريق وأجرة الركوب، وإن لم يركب أو كان له سبب عطل عنه فيأخذ قدر ما يحصل له فى ذلك الزمن، ومثل هذا المفتى فلا يأخذ بغير رضا ما زاد على أجرة مثله فى ذلك الزمن الذى يصرفه فى كتابة الفتوى، وللشاهد أن يقول: لا أذهب معك إلى فوق مسافة العدوى إلا بكذا وإن كثر.

* * *

باب الدعوى والبيّنات

الدعوى لغة: الطلب، وشرعاً: إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم، والبيّنات

باب الدعوى والبيّنات

أفرد الدعوى لأنّ حقيقتها واحدة، وإن اختلف المدعى به وجمع البيّنات لاختلاف أنواعها لأنها إما رجل أو رجلان أو أربع نسوة إلى آخر ما مرّ، وتجمع الدعوى على دعاوى بفتح الواو، وكسرهما كفتوى وفتاوى كذلك، وألفها للتأنيث، وسميت بذلك لأنّ المدعى يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم؛ ليخرج من دعواه. قال بعضهم: ومدار الخصومة على خمسة: الدعوى والجواب واليمين والنكول والبيّنة. اثنان منها فى جانب المدعى، وهما الدعوى والبيّنة، والثلاثة الباقية فى جانب المدعى عليه.

قوله: (لغة الطلب) ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ [يسن ٥٧].

قوله: (عن وجوب) أى ثبوت حق له أو لموكله لأنه يصح التوكيل فيها.

قوله: (على غيره) أى وكان ذلك الغير منكراً أو مقراً ممتنعاً، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك فلا فائدة فيها، ولذا قال بعضهم: هى مطالبة بحق لازم حال عند قاض على منكر أو مقر ممتنع بشروط، وخرج بقوله: على غيره الإقرار فإنه إخبار بحق لغيره عليه، وخرج أيضاً الشهادة فإنها إخبار بحق لغيره على غيره كما تقدّم ذلك.

قوله: (عند حاكم) أى أو محكم أو سيد أو ذى شوكة، فإن كانت عند غيرهم لم تكن دعوى، والمدعى من خالف قوله الظاهر، والمدعى عليه من وافقه، وقيل: الأوّل هو من إذا ترك ترك، والثانى من إذا ترك لم يترك.

قوله: (لأن بهم يتبين) أى: يظهر من البيان: أى الظهور، ومعلوم أن تبين الحق إنما هو بعد أداء الشهادة، فهم قبل الأداء شهود وبعده بيّنة، وتسميتهم بالشهود بعد الأداء باعتبار ما كان، وبيّنة قبله باعتبار ما يتوول إليه.

وقوله: (فى ذلك) أى: الدعوى والبيّنات، فإن لفظ دعوى فى الحديث دل على اعتبارها، والبيّنة مذكورة صريحاً.

قوله: (أخبار) وكذا الكتاب كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا دَعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكَمْ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [النور ٤٨].

قوله: (لو يعطى إلخ) لو حرف امتناع لامتناع، وقوله: لادعى ناس هتو الجواب ومقتضى قاعدة لو: أنه ممتنع لامتناع الإعطاء، مع أن مجرد الدعوى ليست ممتنعة لاحتمال أن يدعى، وإن لم يعط، وحاصل الجواب أنه أطبق الدعوى، وأراد الأخذ من باب إطلاق السبب وإرادة المسبب، والمعنى لو يعطى الناس بدعواهم لأخذ ناس إلخ، لكن الأخذ ممتنع لامتناع الإعطاء.

قوله: (دماء رجال) قدم الدماء مع أن الدعوى بالمال أكثر وقوعاً؛ لأن الدماء أول ما تقع به المطالبة، ويفصل فيه بين المتخاصمين يوم القيامة، وقوله: ولكن اليمين استدراك على محذوف تقديره فلا يعطون بدعواهم المجردة، ولكن إلخ، وبهذا يندفع ما يقال: إن لكن لا تقع إلا بين ضدين، ولم يوجد ذلك هنا، والحكمة فى كون البينة على المدعى، واليمين على من أنكر أن جانب المدعى ضعيف؛ لأن دعواه خلاف الأصل، فكلف الحجة القوية وهى البينة لبعدها عن التهمة، وجانب المنكر قوى لموافقته أصل براءة الذمة فاكتفى منه بالحجة الضعيفة، وهى اليمين لقربها من التهمة، فجعلت الحجة القوية فى الجانب الضعيف، والضعيفة فى الجانب القوى ليتعادلا، والرجال فى الحديث وصف طردى لا مفهوم له.

قوله: (وروى البيهقى) القصد منها تكميل الأولى.

قوله: (محال) أى: حساً كما مثله، أو شرعاً كحج فى شهر رجب، بخلاف المحال عادة كدعوى على جليل أنه استأجره لشيل الزبل خلافاً للإمام مالك، حيث اشترط المخالطة؛ لتلا تبذل السفهاء أهل الفضل بطلبهم، وأجيب بأن مصلحة المدعى أقوى من دفع مفسدة المدعى عليه بابتذال الأراذل للأكابر وتحليفهم فقدّمت الأولى على الثانية لقوتها. انتهى. هكذا قال أرباب الحواشى، وفيه أن الأول محال عادة أيضاً فما وجه إسناده للحس، والأخير للعادة، ويمكن أن يقال: إنّ الأوّل لما لم يقع نظيره فى الحس ولم يشاهد وقوع مثله أضيف للحس لعدم إدراكه به، وإنما لم تصح الدعوى به لأنه لبعده وقوعه قرب من المحال العقلى، ولا كذلك الأخير فإنه يمكن أن الجليل يؤخر نفسه لشيل الزبل تخلصاً من يمين وقعت عليه كأن حلف أنه لا بدّ أن يفعل ذلك ترويضاً لنفسه مثلاً، فتلخص أن المحال العادى قسماً ما لا يمكن وقوعه فى العادة فلا تصح الدعوى به، وما يمكن به فتصح. هكذا ظهر، ووجدت شيخنا عطية جعل مثال المتن من المحال العادى وهو يقوى ما قلناه.

جمع بينة، وهى الشهود سموا بها لأن بهم يتبين الحق. والأصل فى ذلك أخبار كخبير الصحيحين «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال، وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» وروى البيهقى بإسناد حسن «ولكن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر».

(لا تسمع دعوى محال كمثل) جبل (أحد ذهباً أو فضة ولا) دعوى (ما أبطله الشرع

قوله: (كمثل) اعترض جمع الكاف، ومثل مع أن أحدهما يعنى عن الآخر، وأجيب بأن الكاف لإدخال الأفراد الذهنية، ومثل لإدخال الأفراد الخارجية أو بالعكس كما أجاب بذلك «س.م» فى شرح الورقات.

قوله: (ذهباً أو فضة) مثال لا قيد حتى لو ادعى قدراً من قمح أو فول أو نحوهما، وكان الشخص لا يملك ذلك عادة فلا يصح.

قوله: (كشمن خم) خرج نفس الخمر فتسمع الدعوى بها إن كانت محترمة وإلا فلا.

قوله: (ولا دعوى من لا عبارة له) مصدر مضاف لفاعله أى أن الصبى أو الجنون مدع، أما لو كان منهما مدعى عليه فإنها تسمع إن كان مع المدعى بينة، ويحلف معها كما مر، وإلا فلا تسمع على المعتمد، وخرج بهما السفية فإن دعواه صحيحة، وفى كلام المصنف إشارة إلى شروط الدعوى وهى ستة كما مر، وذكر منها شرطين: التكليف وعدم الحراية، وترك أربعة: تفصيلها وإلزامها وتعيين المدعى عليه وعدم مناقضتها لدعوى أخرى، وتقدم إيضاح ذلك.

قوله: (ولا دعوى حربى) مصدر مضاف لفاعله أو مفعوله إذ لا تصح الدعوى منه ولا عليه وقوله: لا أمان له، خرج به ما إذا كان له أمان مجزية أو هدنة أو أمان مخصوص فتسمع الدعوى عليه ومنه.

قوله: (وإذا سمعت) أى بأن لم يكن المدعى به محالاً ووجدت شرطها.

قوله: (وإلا حلف) بضم المهملة، وتشديد اللام لأنه لا يعتد بالحلف إلا إذا كان عند حاكم أو محكم، وهكذا فى جميع العبارات، ولا بد من طلب المدعى تحليفه وتقبل البينة بعد حلفه، وإن كان المدعى نفاهاً، ولا يشترط الاعتذار بغيبتها على المعتمد كما مر خلافاً لما ذكره فى المنهج، ولا يعذر الحالف بعد قيام البينة بكذبه لاحتمال نسيانه.

كثمن خمر) أو حر للنهي عنه (ولا دعوى (من لا عبارة له كصبي، ومجنون) ولا دعوى حربى لا أمان له (وإذا سمعت) الدعوى (فإن أقر الخصم) بالحق (أو قامت عليه بينة) به فذاك (وإلا حلف) للخبر السابق (إلا) فى ثلاث مسائل (فيما لو ادعى على صبي بلوغه فأنكر)، فلا يحلف لأن حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه. نعم الكافر المسيبى الذى أنبت وقال: تعجلت الإنبات، يحلف لسقوط القتل بناء على أن الإنبات علامة للبلوغ (أو ادعى (على حاكم جور فى حكم، أو على شاهد كذب) فى شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك.

(ولا يمين فى حد) لأنها تدرأ بالشبهات (إلا فى) حد (لعان) فلكل من الزوجين أن

قوله: (فيما لو ادعى) مبنى للمفعول ليناسب ما بعده، وقوله: (بلوغه) أى لأجل صحة بيعه وشرائه مثلاً أو لزوم جزية له، وقوله: فلا يحلف أى يصدق بلا يمين.

قوله: (المسيبى) أى المأسور الذى أنبت أى وجد نبات شعر عاتته الخشن.

قوله: (لسقوط القتل) أما بالنسبة لغيره كالاسترقاق والمن، والفداء فتبقى فيه يخير الإمام فيها، فإن لم يحلف جاز قتله. قرره شيخنا عطية، وخرج بسقوط القتل أيضاً سقوط الجزية لو كان من أولاد أهل الذمة، وطولب فلا تسقط عنه، والفرق الاحتياط لحق المسلمين فى الحالين.

قوله: (بناء على أن الإنبات علامة) أى أمانة ظنية لا تفيد اليقين، فإن بنينا على أنه بلوغ حقيقة فلا يقبل قوله لأنه بالغ حيثئذ فليس فيه تحليف صبي والمعتمد الأول. قوله: (أو ادعى على حاكم) أى ولو بعد عزله.

قوله: (عن ذلك) أى التحليف، أى أن منصبهما لا يناسب التحليف.

قوله: (ولا يمين فى حد) صورة هذه أن يدعى إنسان على آحر أنه زنى (١) أو شرب الخمر، أو نحو، ذلك فأنكر المدعى عليه فلا يحلف على نفي ذلك.

قوله: (لأنها تدرأ) أنت الضمير الراجع للحد لأنه بمعنى العقوبة أو لعوده على الحدود المفهوم من حد، وقول بعضهم: لأن أل فى الحد للجنس لا وجه له لأنه ليس هنا أل، ولو قال: لأنه كما فى شرح الأصل لكان أولى.

قوله: (أنه لم يزن) فإن حلف المقذوف حد القاذف وإن لم يحلف، فإن حلف القاذف لم يحد واحد منهما وإلا حد فيحد القاذف فى صورتين.

قوله: (لذلك) أى لأن فيه درء الحد.

قوله: (والحلف إلخ) راجع لقوله: وإلا حلف، وحاصل ما ذكر ثنتا عشرة صورة

(١) قوله: (أنه زنى) الأولى حذفه لأن له فى هذه أن يحلفه كما ذكره الشارح.

يلاعن لأن فيه درء الحد (و) إلا في حد (قذف) فللقاذف أن يحلف المتذوف أنه لم يزن ذلك (والحلف) يكون (على البت) أى: القطع (فى فعل نفسه) لأنه يعلم حال نفسه (و) فى فعل (مملوكه) لأن مملوكه منسوب إليه (نفيًا) كان الفعل (أو إثباتًا، وفى فعل لأنه إما أن يحلف على فعله أو فعل مملوكه أو فعل غير مملوكه، وعلى كل من الثلاثة إما أن يكون إثباتًا أو نفيًا، وكل منهما إما محصور أو غير محصور، وأربعة فى ثلاثة بائنى عشر، ويحلف فى أحد عشر منها على البت وفى واحدة عليه أو على نفى العلم.

قوله: (على البت) أى ولو فى الحلف بظن مؤكد كأن يعتمد فيه الخالف خطه أو خط مورثه الثقة وإن لم يتذكر، ويعتبر فى الحلف نية الحاكم المستحلف للخصم بعد طلب الخصم تحليفه، فلا يدفع إثم اليمين الكاذبة نحو تورية كاستثناء لا يسمعه الحاكم، فلو حلف إنسان ابتداءً أو حلفه غير الحاكم، أو الحاكم بغير طلب منه أو بطلاق أو نحوه كئذ وعتق اعتبر نية الخالف، وتنفعه التورية وإن كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق، والتورية: كأن يقصد بدينار اسم رجل، وبالثوب الرجوع من ثاب إذا رجع وبالقميص الغشاء، والحاصل أنه يشترط لليمين أربعة شروط: طلب الخصم، وتحليف القاضى وموالاتها ومطابقة الإنكار، فإذا ادعى عشرة فأنكرها قال فى حلفه: والله ليس له على عشرة ولا بعضها، فإن لم يقل ولا بعضها لم يصح إذ لا يلزم من نفى العشرة نفى بعضها، ولا تنفع التورية عند الحاكم إلا إذا حلفه بنحو طلاق كما علمت، وكالحاكم المحكم بخلاف غيرهما كالظلمة والعظماء ومن ذلك المشد، وشيوخ البلدان والأسواق فتنفع التورية عندهم سواء كان الحلف بالله، أو بالطلاق.

قوله: (فى فعل نفسه) كبيع وإتلاف وغصب مطلقا عند التقييد بما يأتى.

قوله: (لأنه يعلم حال نفسه) أى من شأنه ذلك وإن صدر منه ذلك الفعل حالة جنونه كما اقتضاه إطلاقهم. انتهى. «م.ر».

قوله: (وفى فعل مملوكه) بأن كان المملوك صغيرا أو بهيمة، وادعى على السيد أو المالك بأن مملوكه أتلف له مالا، فلا فرق فى المملوك بين الآدمى والبهيمة. انتهى. عبد البرّ.

قوله: (نفيًا كان الفعل أو إثباتًا) وكل منهما محصور أو لا فهذه ثمان صور، وسيأتى ثلاثة فالجملة أحد عشر يحلف فيها على البت كما مرّ، والنفى فى جانب المدعى عليه كقوله: لا تستحق عندى كذا، والإثبات فى جانب المدعى كأستحق عندك كذا.

غيرهما) أى: غير نفسه ومملوكه (إثباتاً، أو نفيًا محصورًا) لتيسر الوقوف عليه (و) يكون (عليه) أى: على البت (أو على نفي العلم فى فعل الغير) السابق (نفيًا مطلقًا) لتيسر الوقوف عليه، وقولى: أو نفيًا محصورًا، وعليه مع مطلقًا من زيادتى.

(فلو منعه الخصم حقه) مقررًا كان أو منكرًا (وعجز عن أخذه) منه (وقدر على أخذ

قوله: (إثباتًا) أى سواء كان محصورا أو لا، فقوله: محصورا. راجع لقوله: نفيًا. والمراد بالمحصور المقيد بزمان أو مكان كقوله: ما فعلته اليوم أو فى الدار.

قوله: (أو على نفي العلم) أو للتخيير فهو بخير بين الأمرين كما تقدم.

قوله: (السابق) وهو غير نفسه، ومملوكه كجواب أبرأنى مورثك، فيقول: والله ما أعلم أن مورثى إلخ، أو والله إن مورثى لم يرثك.

قوله: (مطلقًا) أى غير محصور بأن لم يقيد بما مرّ كقوله: لا أعلم أن مورثى اقترض منك أو أبرأك.

قوله: (فلو منعه إلخ) واقع فى جواب شرط مقدر تقديره إذا علمت ما تقدم، فلو منعه الخصم حقه من الدين فله أخذ جنس حقه حيثئذ من غير تقدم دعوى، أما لو كان الحق عينًا، فإن خشى من أخذها ضررا اشترط الدعوى بها عند حاكم، أو محكم أو سيد أو ذى شوكة، وإلا فله أخذها استقلالًا للضرورة، وغير العين والدين كقود، وحد قذف، ونكاح ورجعة، وإيلاء ولعان يشترط فيه الدعوى عند حاكم أو محكم أو سيد، أو ذى شوكة، فلا يستقل صاحبه باستيفائه، نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وإن حرم كما علم ذلك من الجنائيات.

قوله: (وعجز عن أخذه منه) بأن امتنع من أدائه، فإن كان غير ممتنع من ذلك طالبه فلا يأخذ شيئًا له بغير مطالبة، ولو أخذه لم يملكه ولزمه ردّه ويضمنه إن تلف عنده. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: (فله أخذ إلخ) ولمن جاز له الأخذ فعل ما لا يصل للمال إلاّ به ككسر باب، ونقب جدار وقطع ثوب، فلا يضمن ذلك إن كان ملكا للمدين، ولم يتعلق به حق لازم كرهن وإجارة، وله أخذ مال غريم غريمه كأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله، فلزيد أن يأخذ من مال بكر ما له على عمرو إن لم يظفر بمال الغريم، وكان غريم الغريم جاحدا، أو ممتنعا أيضا. انتهى. أفاده فى المنهج وشرحه، ولا بدّ أن يعلم غريمه وغريم غريمه بالذى أخذه حتى لا يأخذ ثانيا، وخرج بالمال كسر الباب ونقب الجدار فليس له فعله.

مال له فله أخذ جنس حقه منه) أى: من المال، وإن كان له به حجة (ثم) إن تعذر عليه جنس حقه، فله أخذ (غيره) مقدماً النقد على غيره، وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتى (وإن نكل الخصم) المدعى عليه (عن اليمين) كأن سكت لا لنحو دهشة، فحكم القاضى بنكوله (لم يحكم عليه) لخصمه (بالنكول) أى: بسببه، بل بسبب حلف

قوله: (أخذ جنس) أى ونوعه وصفته، ويملكه بالأخذ من غير صيغة تملك حيثئذ، فإن لم يكن موافقا، فى النوع أو فى الصفة فكغير الجنس وسيأتى.

قوله: (فله أخذ غيره) فيبيعه مستقلا كما يستقل بالأخذ، ولما فى الرفع إلى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان وهذا حيث لا حجة له أو له بينة، وامتنعوا أو طلبوا منه ما لا يلزمه أو كان حاكم محلته جائرا لا يحكم إلا برشوة، وإن قلت وإلا فلا يبيع إلا بإذن الحاكم. قال «ع ش»: وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا فى قرى مصر من إكراه الشادّ مثلا أهل قريته على عمل للملتزم المتولى على القرية هل الضمان على الشادّ أو على الملتزم أو عليهما، والجواب عنه أن الظاهر أنه على الشادّ لأن الملتزم لم يكرهه على إكراههم، فإن فرض من الملتزم إكراه الشادّ فكل من الملتزم والشادّ طريق فى الضمان، وقرار الضمان على الملتزم، وإذا باعه فليعه بنقد البلد وإن كان غير جنس حقه، ثم يشتري به الجنس إن خالفه، ثم يملك الجنس بصيغة تملك، فإن تلف قبل تملكه ولو بعد البيع ضمنه ولو آخر يبعه لتقصير فنقصت قيمته ضمن النقص، ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن الاقتصار عليه، فإن لم يمكنه بأن لم يظفر إلا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه، ولا يضمن الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه إن أمكن تجزيته وإلا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه، ورد الباقي بهبة أو نحوها بحيث لا يعلم أنه من تلك الجهة، وكذا لو أخذ غير جنس حقه وباعه وفضل من ثمنه شىء فيرده على خصمه بوجه من الوجوه.

قوله: (كأن سكت) مثال للنكول حكما، ومثال النكول حقيقة أن يقول بعد قول القاضى له: احلف لا أو أنا ناكل، أو يقول بعد قوله له: قل والله والرحمن.

قوله: (لا لنحو دهشة) كغباوة.

قوله: (فحكم القاضى بنكوله) راجع لمسألة السكوت المذكورة وهو النكول الحكمى، أما الحقيقى فلا يحتاج إلى حكم القاضى، وقال ابن حجر: لا بد منه فيه أيضا، وكحكم القاضى بنكوله ما لو قال للمدعى: احلف. قال فى شرح المنهج: وقول القاضى للمدعى احلف، وإن لم يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه نازل منزلة

خصمه «لأنه» رد اليمين على طالب الحق» رواه الحاكم وصحح إسناده (وقد يتوهم خلافه) أى: يتوهم الحكم بالنكول فى أربع مسائل، وليس حكماً به فيها لما يأتى (فيما لو ادعى مسقطاً للجزية كإسلامه فى أثناء السنة)، أو كان غائباً مثلاً فى أثناء السنة فحضر (أو) مسقطاً (للخراج كدفعه لعامل آخر ونكل) فيهما (عن اليمين أخذاً منه) لأنهما وجبا، ولم يأت بدافع (أو ادعى حاضر الواقعة البلوغ لأخذ سهم المقاتلة ونكل) لم الحكم به كما فى الروضة كأصلها، وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود إلى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلاً، وإلا فليس له العود إليه إلا برضا المدعى، ويبين القاضى وجوباً حكم النكول للجاهل به بأن يقول له: إن نكلت عن اليمين حلف المدعى وأخذ منك الحق، فإن لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول. انتهى. بزيادة.

قوله: (لم يحكم عليه خصمه) أى لم يجب عليه الحق بذلك.

قوله: (بل بسبب حلف خصمه) ولا يتوقف على حكم بعد الحلف بناء على أن اليمين مردودة كالإقرار وهو المعتمد، فإن لم يحلف يمين الردّ ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة، ولكن تسمع حجته كما مرّ، فإن أبدى عذراً كإقامة حجة وسؤال فقيه، ومراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام وجوباً على المعتمد.

قوله: (وقد يتوهم إلخ) أشار بذلك إلى أنّ الحكم بالحق على المدعى عليه لا يكفى فيه نكوله وإن حكم به القاضى. انتهى. «ق.ل».

قوله: (فى أربع مسائل) هذا حصر نسبى أى بالنسبة لما ذكره فى هذا الكتاب، وإلا فقد بقى صور منها كما فى «م.ر» ما لو ادعى ولد مرتزق بلوغه باحتلام لإثبات اسمه حلف، فإن نكل لم يعط لا للحكم بنكوله بل لأنّ الموجب لإثبات اسمه الحلف وهو لم يوجد.

قوله: (وليس حكماً به) أى بالنكول، بل بالوجوب الأصلى.

قوله: (لما يأتى) أى من التعاليل الآتية، وقال الشوبرى: أى من مساعدة الأصل والظاهر، فليس الحكم فيها بالنكول بل به وبما عاضده من الأصل والظاهر. انتهى. والمآل واحد.

قوله: (مثلاً) أى أو متوارياً أو متعزراً، أما إذا كان بين أظهرنا فلا يحلف بل تؤخذ منه لعدم المسقط.

يعط شيئاً لأن الأصل عدم البلوغ (أو ادعى ابن حربي) بعد أن (أنبت أنه استعمله) أى: إنبات العانة (بدواء، ونكل قتل) للكفر الظاهر، ولأن الإنبات علامة للبلوغ، وحذفت قول الأصل: أو ادعى رب الحائض خطأ الخارص بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه؛ لأنه مبنى على ضعيف، وهو وجوب حلف المدعى.

* * *

قوله: (ولم يأت بدافع) أى من بينة أو يمين، أى فليس الموجب لدفع ذلك هو النكول بل موافقة الأصل من عدم السقوط.

قوله: (المقاتلة) بكسر التاء جمع مقاتل.

قوله: (لم يعط شيئاً) فيه نظر لأنه يرضخ له وإن كان صيباً، إلا أن يقال: مراده لم يعط شيئاً من السهم فلا ينافى أنه يرضخ له، ولو قال: لم يعط سهماً لكان أولى. قوله: (للكفر الظاهر) أى لا للنكول.

قوله: (رب الحائض) أى البستان من نخل أو عنب.

قوله: (بمحتمل) أى بقدر محتمل بفتح الميم كخمسة أوسق فى مائة، وقوله: ونكل أى رب الحائض.

قوله: (حكم عليه) أى ويؤخذ منه زكاة الزائد على كلام الأصل، والحكم عليه بذلك لا للنكول بل لأن ذلك هو مقتضى ملك النصاب والحول.

قوله: (بخرصه) الباء للتعدية متعلقة بحكم، والخرص بمعنى المخروص.

قوله: (على ضعيف) فإن المعتمد أن إيمان الزكاة كلها مستحبة فيصدق بلا يمين وإن نكل، وتجب عليه زكاة المتيقن، وبقي صور لا يحكم فيها بالنكول ولا يحلف المدعى منها ما لو نكل مدعى عليه بمال ميت بلا وارث، أو نحو وقف عام أو على مسجد فيحبس إلى أن يحلف أو يقر، وكذا لو ادعى وصى ميت على وارث أنه أوصى بثلث ماله للفقراء مثلاً فأنكر ونكل عن اليمين فيحبس إلى أن يقر أو يحلف كما قاله «م.ر».

* * *

باب العتق

بمعنى الإعتاق وهو إزالة الرق عن الآدمي.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَكَرْبَةً﴾ [البلد ١٢] وخبر الصحيحين «أيما

باب العتق

حتم المصنف كتابه به رجاء أنّ الله تعالى يعتقه وقارئه من النار، فنسأل الله تعالى أن يعتقنا ومشايخنا وأحبابنا منها، والعتق من المسلم قرابة اتفاقا إذا كان منجزا أو معلقا بقرينة كإن صليت كذا فأنت حرّ، وكذا من الكافر على المعتمد فيخفف عنه من عذاب غير الكفر بسببه، والإعتاق ليس من خصائص هذه الأمة لورود آثار تدل على ذلك كما قاله «ع.ش»، نعم الحكم المترتب على الاستيلاء خاص بهذه الأمة كما قاله بعضهم، وورد أنه ﷺ أعتق ثلاثا وستين نسمة، وعاش ثلاثا وستين سنة، ونحر بيده الشريفة في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة، وأعتقت عائشة تسعا وستين، وعاشت كذلك وأعتق أبو بكر كثيرا وأعتق العباس سبعين، وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين، وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة، وأعتق عبدالله بن عمر ألفا واعتمر ألفا وحج ستين حجة، وحبس ألف فرس في سبيل الله، وأعتق ذو الكلاع الحميري في يوم ثمانية آلاف، وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفا.

قوله: (بمعنى الإعتاق) أى هو اسم مصدر لأعتق الذى مصدره الإعتاق كأكرم إكراما و أجمل إجمالا، وإنما جعله اسم مصدر ولم يجعله باقيا على مصدريته ؛ ليرتب عليه التعريف، وهو قوله: إزالة الرق إلخ والعتق، والعتق كما يستعمل مصدرا لعتق المتعدى بمعنى الإعتاق يستعمل أيضا مصدرا لعتق اللازم، ومعناه زوال الرق عن الآدمى الذى هو أثر الإعتاق، فالحاصل أن العتق يستعمل لازما ومتعديا كما قاله الشوبرى فى حواشى المنهج، ولكن المراد به هنا المتعدى الذى هو مصدر عتق المتعدى واسم مصدر لأعتق، وأما قول بعضهم: فهو مصدر لأعتق فليس فى محله.

قوله: (وهو) أى شرعا، أما لغة فمعناه الاستقلال. يقال: عتق الفرخ إذا طار واستقل، ويطلق على حل القيد أو الإطلاق.

قوله: (عن الآدمى) خرج به الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما على الأصح لأنه يشبه السوائب، هكذا قيل، وفيه أن ملكهما ليس برق إذ هو عجز حكى سببه الكفر، فالأولى أن يقال: إنه لبيان الواقع أو لإخراج الجنى إذا أسره ثم أفلته، وقلنا: إن

رجل أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار حتى الفرج بالفرج»
وأركانها ثلاثة: معتق وعتيق وصيفة.

ذلك لا يعد عتقا، وكان الأولى أن يزيد فى التعريف لا إلى مالك لإخراج وقف الرقيق فإنه إزالة الرق عنه إلى مالك على القول بأن الموقوف ملك للواقف أو للموقوف عليه، وبعضهم أخرجه بقوله: إزالة الرق لأن الموقوف لم يزل رقه فلا حاجة إلى الزيادة المذكورة وهذا أولى.

قوله: (والأصل فيه) أى فى الباب، أى فى الأحكام المتصيدة منه.

قوله: (فك رقبة) أى من الرق، وهو إما بضم الكاف مصدر مضاف لرقبة، أو بفتحها فعل ماضى فرقة منصوب به قراءتان سبعيتان، وعلى الأولى فهو خير مبتدأ محذوف تقديره، هو أى الاقتحام المقدر فى قوله: (وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ) [البلد ١٢] أى اقتحامها، أى الدخول فيها. وإطعام بالتنوين عطف عليه، وعلى الثانية فهو بدل من اقتحم أو عطف بيان، وخص الرقبة بالذكر دون سائر الأعضاء لأن ملك السيد لعبده كالغفل فى رقبته، فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك.

قوله: (أيما رجل) ما زائدة وصف طردى أى لا مفهوم له، والمراد بقوله: امرأ الرجل فهو وصف طردى أيضا، وكذا قوله: مسلما فذكر هذه الأمور للغالب، وفى امرىء خمس لغات: فتح الراء وضمها رفعا ونصبا وجرًا وإتباع حركتها حركة الهمزة فيكون معربا من مكانين، فهذه ثلاث لغات عند إثبات الهمزة، ويقال مرء بفتح الميم وضمها ويثنى على مرآن، ولا يجمع، وفى امرأة ثلاث لغات: امرأة بإثبات همزة الوصل وفتح الراء، ومرأة بفتح الميم وإثبات الهمزة ومرء بنقل حركة الهمزة لما قبلها وإسقاطها.

قوله: (استنقذ الله بكل عضو منه إلخ) الضمير الأوّل للعتيق والثانى للمعتق، والفرج الأوّل للمعتق، والثانى للعتيق فهو لف ونشر مشوش، والفرج بالنصب عطف على عضوا، وخصه بالذكر لأنه قد يختلف بالذكر بالذكورة والأنوثة، فرمما يتوهم عدم العتق عند الاختلاف، وقيل خصه لعظم جرمته بالزنا ونحوه. واعترض بأن جريمة اللسان وهى الكفر أعظم من ذلك إلا أن يقال الكلام فى الرجل المسلم، والظاهر أنه انتقال من الأعلى كالوجه واليدين للأدنى وهو الفرج، ويجوز العكس باعتبار كون جرمته أفحش، وظاهر الحديث أنّ العتق يكفر الكبائر؛ لأن معصية الفرج الزنا وهو من الكبائر، وذلك لأن له منزلة على كثير من العبادات كالصلاة والصوم لما فيه من بذل المال الشاق على الأنفس، ولذا كان الحج يكفر الكبائر.

ثم (هو إما إجبار) أى عتق إجبار (بأن تملك العبد نفسه، أو الشخص أصله أو فرعه أو شهد) الشخص (بعتق رقيق فردت شهادته، ثم تملكه) فإن العتق يقع فى ذلك قهراً (وإما اختيار) أى عتق اختيار (فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة) أى: ما

قوله: (معتق) وشرط فيه كونه مختاراً أهل تبرع وولاء فيصح من مسلم وكافر، ولو حريباً لا من مكره بغير حق، أما به كمن اشترى عبد بشرط عتقه، فأكرهه الحاكم عليه فيصح ولا من غير مالك بغير نيابة، نعم يصح إعتاق الولي عن الصبي فى كفارة القتل العمد من مال الصبي، ولا من صبي ومجنون ومجور سفه أو فلس، نعم لو أوصى به السفه صح إذ لا سفه بعد الموت، ولا من مبعوض ومكاتب، ويصح إعتاق المشتري المبيع قبل قبضه، والراهن الموسر المرهون والوارث الموسر رقيق التركة.

قوله: (وعتق) وشرط فيه ألا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه بأن لم يتعلق به حق أصلاً، أو تعلق به حق جائز كعمار أو لازم، وهو عتق كالمستولدة والمكاتب أو لازم غير عتق، لكن لا يمنع بيعه كالمؤجر، بخلاف ما تعلق به ذلك كالمرهون إذا كان الراهن معسراً وإعتاق المرتد موقوف إن أسلم تبين صحة عتقه وإلا كان فيماً لبيت المال.

قوله: (وصيغة) وشرط فيها لفظ يشعر بالعتق وفى معناه ما مرّ فى الضمان من الكتابة، وإشارة الأخرس ولو بالعجمية أو مضافة لجزئه، أو لله تعالى وسيأتى.

قوله: (بأن تملك) - بالثناة الفوقية، وتشديد اللام - العبد نفسه أى بشراء من سيده، أو يقهر سيده الحربى بأن كان بدار الحرب، وهما كافرين، وقهر سيده فيملكه ويملك نفسه ويعتق هو، ولا يحتاج لقوله: أعتقت نفسى.

قوله: (أصله أو فرعه) أى من النسب ذكراً كان كل منهما أو غيره.

قوله: (أو شهد) عطف على تملك وقيد بقوله: فردت شهادته لأجل أن يصح شراؤه له بعد ذلك.

قوله: (فى ذلك) أى المذكور من الثلاثة.

قوله: (والحرية) يأؤها للمصدرية، ولو قال: والتحرير كما فى المنهج لكان أولى. قوله: (أى ما اشتق منها) أما هى فكنايات كانت تحرير أو عتق، ولو قال: أعتقتك الله أو الله أعتقتك كان صريحاً كطلقك الله أو أبرأك الله، بخلاف باعك الله أو أقالك الله فإن ذلك كناية لضعفه بعدم استقلاله بالمقصود بخلاف تلك، ونظم بعضهم هذه القاعدة بقوله:

اشتق منها لورودها فى القرآن، وذلك كأنت عتيق، أو أعتقتك، أو حرّ، أو حررتك، أو فكيك الرقبة، أو فككت رقبتك.

(و) يقع (بكناية بنية) العتق (وهى ما يحتمل العتق وغيره) كتوله: لا ملك لى عليك لا سلطان لى عليك لا سبيل لى عليك (فإن أعتق) رقيقاً (فى) حال (صحته فمن رأس المال)

ما فيه الاستقلال بالإنشاء وكان مسندا لذى الآلاء
فهو صريح ضده كناية فكن لذا الضابط ذا درايه

ولو كان اسمها قبل ندائها حرّة فقال لها: يا حرّة، ولم يقصد العتق بأن قصد النداء أو أطلق لم تعتق وإلا عتقت. هذا إن كانت مشهورة بهذا الاسم حالة النداء فإن كان قد هجر وترك عتقت فى صورتين: قصد العتق، والإطلاق دون قصد النداء، ولو زاحمته أمته فقال لها تأخرى يا حرّة، وهو جاهل بها لم تعتق لأن معنى الحرّة العفيفة عن الزنا، ولو قال للمكاس خوفا منه على قنه: هذا حرّ عتق ظاهرا لباطنا بخلاف قوله لضارب قنه: عبد غيرك حرّ مثلك فلا يعتق عليه، ولو قال لغيره: أنت تعلم أن عبدى حرّ كان إقرارا بحريته، بخلاف أنت تظن، ولو قال لعبده: افرغ من عملك قبل العشاء وأنت حرّ، وقال: أردت حرا من العمل دين، أو قال له: أنت حرّ مثل هذا العبد عتق المشبه أو مثل هذا عتقا الأوّل بالإنشاء، والثانى بالإقرار ومن ثم لم يعتق باطنا. انتهى. ملخصا من «م.ر».

قوله: (ولورودها) أى ورود مجموعها وإلا فالعتق لم يرد فى القرآن.

قوله: (كأنت) أريدك أو ربعك فيعتق كله سراية كتظيره فى الطلاق، فيشترط أن يكون الجزء موجودا حتى يسرى منه للكل، بخلاف ما لو قلنا إنه من باب التعبير عن الكل باسم الجزء، فلا يشترط وجوده، نعم لو وكل فى إعتاق كله فأعتق الوكيل جزأه، فإنه يعتق ذلك الجزء فقط إن كان شائعا، فإن كان معينا عتق كله على المعتمد، ولا يضرّ فى الصراحة خطأ بتذكير أو تأنيث، فقوله لعبده: أنت حرّة ولأمته أنت حرّ صريح.

قوله: (فإن أعتق إلخ) هذا المستثنى، والمستثنى منه تقدّم فى الوصية.

قوله: (فى صحته) المراد بالصحة ألا يكون مريضا مرضا يتصل بالموت، وإن كان مريضا مرضا لا يتصل به.

قوله: (فمن رأس المال) متعلق بالفعل المؤخر الذى قدره الشارح وهو يحسب.

بحسب عتقه (أو فى) حال (مرض موته) ولا دين عليه مستغرق (فمن الثلث) لأن العتق تبرع، وهو فى مرض الموت معتبر من الثلث كما مرّ (إلا فى عتق أم الولد) فإنه من رأس المال، وإن استولدها فى مرضه كإنفاقه المال فى الشهوات.

(وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه عتق عليه) نصيبه لأنه مالك التصرف فيه، ولما يأتى (وسرى بالإعتاق) من موسر (لما أيسر به) من نصيب الشريك، أو بعضه وعليه

قوله: (ولا دين عليه مستغرق) فإن كان عليه دين مستغرق فلا ينفذ عتقه فى المرض لا فى الثلث ولا فى غيره، لكن إعتاقه منعقد حتى لو تبرّع شخص بأداء الدين، أو أبرأه منه مستحقه نفذ العتق فى الثلث، كما لو أوصى بشيء وعليه دين مستغرق. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: (فمن الثلث) أى فيعتبر من الثلث، فإذا كان له عبد لا يملك غيره عند موته فأعتقه فى مرض موته عتق ثلثه ورق ثلثاه، نعم إن مات فى حياة السيد مات رقيقاً كله على المعتمد لأن ما يعتق ينبغى أن يحصل للورثة مثلاً. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (إلا فى عتق) أى إعتاق أمّ الولد بأن نجزه فى مرض موته، وإنما أولنا العتق بالإعتاق ليناسب المستثنى المستثنى منه أعنى قوله: أعتق إلخ، وإن كان الحكم لا يختص بذلك.

قوله: (وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه) بأن قال: نصيبى منك حرّ أو أنت حر. قوله: (ولما يأتى) أى من الحديث.

قوله: (من موسر) ليس المراد بالموسر الغنى بل من له من المال وقت الإعتاق دون ما بعده ما يفى بقيمة نصيب شريكه فاضلاً عن جميع ما يترك للمفلس من مونة من تلزمه نفقته فى يومه. وليلته، ودست ثوب يليق به وسكنى يومه وليلته على ما سبق فى المفلس، ويصرف لذلك ما يباع، ويصرف فى الديون، والحاصل أن شرط السراية أربعة أحدها اليسار، ثانيها مباشرة العتق أو تملكه العتق، ولو بنائبه باختياره كشرائه جزء أصله أو فرعه، والمراد بالاختيار السبب فى الإعتاق لا ما قابل الإكراه لأن الكلام فيما يعتق فيه الشقص و الإكراه لا عتق فيه، وخرج به ما لو ورث جزء أصله أو فرعه فلا يسرى عتقه إلى باقية لأنّ سبيل السراية سبيل ضمان المتلف، ولم يوجد منه إتلاف ولا قصد، ثالثها قبول محلها للنقل فخرج ما لو أحل أحد الشريكين الأمة المشتركة وهو معسر ثم أحبلها الآخر ثم أعتقها أحدهما فيعتق عليه نصيبه، ولا يسرى إلى نصيب شريكه بل يعتق بموته، رابعها أن يوجه العتق لنصيبه أو للكلى، فلو قال: أعتقت نصيب شريكى لغا نعم هو كناية، وما أحسن قول بعضهم:

قيمته له، وتعبيري بما ذكر أم مما عبر به (فإن كان معسراً، أو أوصى بعق نسيبه بعد موته) فامتثل (لم يسر) وذلك لخبر الصحيحين «من أعتق شركاً له فى عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعق عليه

يارب أعضاء السجود عتقتها من فضلك الوافى وأنت الواقى
والعتق يسرى فى الغنى إذا الغنى فامنن على الفانى بعق الباقي

قوله: (وعليه قيمته له) وللشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة وإجباره عليها، فلو مات أخذت من تركته، فإن لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة، فإن لم يطالبه طالبه القاضى، وإذا اختلفنا فى قدر قيمته، فإن كان العبد حاضراً وقرب العهد ووجع أهل التقويم، أو مات العبد أو غاب أو طال العهد صدق المعتق فى الأظهر. انتهى. عنانى.
قوله: (أو أوصى إلخ) من عطف الخاص على العام لأن الميت معسر فلا يسرى إعتاقه بعد الموت، وإن خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصى به بالموت إلى الوارث.
قوله: (فامتثل) بالبناء للفاعل أى الوصى بأن أعتق العبد، ومقتضاه أن عتقه يتوقف على إعتاق الوصى وهو كذلك، والظاهر أنه يجبر على إعتاقه لو امتنع.

قوله: (وذلك) أى ما ذكره المصنف، فقوله: فأعطى شركاءه راجع لقوله: وسرى، وقوله: وإلا راجع لقوله: فإن كان معسراً.

قوله: (من أعتق شركاً) بكسر الشين أى نسيباً، والعبد وصف طردى لا مفهوم له بل مثله الأمة، وقوله: ثمن العبد أى قيمته لأنه لم يبيع، ويقدر مضاف أى قيمة باقى العبد لأنه لا يشترط أن يكون له مال يبلغ قيمة كله، وقوله: قيمة عدل أى تقويم شخص عدل، أو المراد قيمة عادلة أى لا جور فيها ولا إجحاف، وقوله: فأعطى بالبناء للفاعل أى الشريك، وهو ليس بقيد كما سيأتى، وكذا الجمع فى الشركاء، وقوله: وعق عليه هو الجواب فى الحقيقة، والواو لا تقتضى ترتيباً إذ هو المترتب على الشرط سواء حصل تقويم أو لا أعطى الشركاء حصصهم أو لا.

قوله: (وعق عليه العبد) أى كله، وقوله: وإلا راجع لقوله: وكان له مال، أى وإلا بأن لم يكن له مال أصلاً أو له مال لا يفي بقيمة الكل فقد عتق منه ما عتق وهو حصته فقط فى الأول أو هى وبعض حصة شريكه فى الثانى، فالمراد ما عتق بالإعتاق أو بالسراية.

قوله: (عن جميع ما أعتقه) أى من أفراد العبيد.

العبد، والأفقد عتق منه ما عتق» (ومتى ضاق الثلث) عن جميع ما أعتقه، وكان العتق دفعة واحدة (ميز العتق بقرعة) فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة عتق أحدهم بقرعة.



قوله: (دفعة) بضم الدال أى بغير حرف مرتب سواء كان العتق منجزاً كأن قال: أعتقتكم، أو معلقاً بالموت كأن قال: إذا مت فأنتم أحرار، أو غانم وسالم وبكر أحرار فيقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفى بالثلث، ولا يعتق من كل بعضه لأن المقصود من العتق تخلص الشخص من الرق، فإن أتى بحرف مرتب كأن قال: أعتقت سالماً ثم غانماً ثم بكراً، أو قال: أعتقوا سالماً بعد موتى، ثم غانماً ثم بكراً قدم ما قدمه، فيعتق الأوّل فالأوّل إلى تمام الثلث، ولا قرعة فإن بقى شىء فهو إلى إجازة الورثة، ولو اجتمع مع العتق تبرعات كأن أوصى بعتق سالم ولزيد بمائة قسط الثلث عليهما باعتبار قيمة العتق، فإذا كانت قيمته مائة، والثلث مائة عتق نصفه ولزيد خمسون.

قوله: (ميز العتق بقرعة) أى إن لم تجز الورثة الجميع، وأشار بقوله: ميز العتق إلخ إلى أن القرعة لا تحصل العتق بل هو حاصل من وقت إعتاق المريض، وإنها إنما تميز العتق عن غيره، ولا يكفى عدم القرعة كأن اتفقوا على أنه إن طار غراب ففلان حرّ، أو من وضع صبي يده عليه فهو حرّ. والقرعة إما بأن يكتب فى رقعتين من ثلاث رقاع رق، وفى ثالثة عتق، وتدرج فى بنادق كما مرّ فى القسمة، وتخرج واحدة باسم أحدهم فإن خرج لواحد منهم العتق عتق ورق الآخران أو الرق رق، وأخرجت أخرى باسم آخر فإن خرج العتق عتق ورق الثالث، أو الرق رق وعتق الثالث أو بأن يكتب أسماءهم فى الرقاع، ثم يخرج رقعة منها على العتق فمن خرج اسمه عتق ورق الآخران أو يخرج رقعة على الرق إلخ ما مرّ.

قوله: (قيمتهم سواء) خرج به ما لو كانت قيمتهم مختلفة كمائة لواحد ومائتين لآخر، وثلاثمائة لآخر فلا يعتق أحدهم فى جميع الصور، بل يقرع بينهم كما مرّ بأن يكتب فى رقعتين رق، وفى ثالثة عتق، أو بأن يكتب أسماءهم إلى آخر ما مرّ، فإن خرج العتق للثانى عتق ورق الآخران، أو للثالث عتق ثلثاه ورق باقية الآخران، أو للأول عتق ثم أقرع بين الآخرين، فمن خرج له العتق تمّ منه الثلث، فإن كان الثانى عتق نصفه أو الثالث عتق ثلثه، ورق باقيه والآخر فقيد بقوله: سواء لأجل قوله: عتق أحدهم، ولو أعتق فوق ثلاثة معاً لا يملك غيرهم فإن أمكن توزيعهم باعتبار العدد

والقيمة معا بأن يكون لكل ثلث صحيح كسنة قيمتهم سواء جعل كل اثنين منهم جزءاً، وفعل ما مر في الثلاثة المتساوية القيمة، أو أمكن توزيعهم باعتبار القيمة دون العدد أو بالعكس كسنة قيمة أحدهم مائة، وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جعل الأول جزءاً، والاثنان جزءاً والثلاثة جزءاً وفعل ما مر، أو لم يمكن توزيع شىء من العدد والقيمة بأن لم يكن لهم، ولا لقيمتهم ثلث صحيح كأربعة قيمتهم سواء سن أن يجزوا ثلاثة أجزاء واحد جزء وواحد جزء، واثنان جزء، فإن خرج العتق لواحد عتق، ثم أقرع بين الثلاثة أثلاثاً لتتميم الثلث، فمن خرج له العتق عتق ثلثه أو خرج العتق لاثنتين رق الآخران، ثم أقرع بين الاثنتين فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر. انتهى. أفاده في المنهج وشرحه، وإنما أطلنا الكلام لمسيس الحاجة إليه هنا وإن كان مناسبته باب القرعة الآتى.

* * *

باب التدبير

هو لغة: النظر فى العواقب، وشرعاً: تعليق عتق من مالك بموته، وسمى تدبيراً من الدبر لأن الموت دبر الحياة.

والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين «أن رجلاً دبر غلاماً ليس له مال غيره فباعه النبى ﷺ» فتقريره له يدل على جوازه. وأركانه ثلاثة: رقيق غير أم ولد وصيغة

باب التدبير

قوله: (هو لغة النظر فى العواقب) أى التأمل فيها ومنه حديث «التدبير نصف المعيشة». قال شيخنا عطية: بل المعيشة كلها.

قوله: (من مالك) متعلق بتعليق، أى صادر من مالك خرج به ما لو صدر من وكيله، فإذا وكل غيره فيه لم يصح لأنه تعليق والتعليق لا يصح التوكيل فيها كما لو وكل شخصاً فى تعليق طلاق زوجته فإنه لا يصح.

قوله: (بموته) أى وحده أو مع شىء يوجد قبله كإذن الدار فأنت حر بعد موتى، فإن وجدت الصفة وهى الدخول قبل موت سيده ومات عتق، وإن مات السيد قبل الدخول فلا تدبير ولا عتق، ولا يصير مدبراً حتى يدخل.

قوله: (فباعه النبى ﷺ) أى فى دين كان عليه بغير إذنه بحكم الولاية العامة، والنظر فى مصالح المؤمنين لأنه أولى بهم من أنفسهم، وباعه بثمانمائة درهم ثم أرسلها إليه، وقال: اقض دينك، فهذا يدل على أنه باعه فى حياة السيد، وقيل بعد موته وهو وإن كان صحيحاً من جهة أنّ الدين مقدّم على التدبير لكنه مخالف لسبب الحديث المذكور، ولذا قال «ق.ل»: فباعه النبى ﷺ أى فى حياة الرجل فى دين كان عليه لا بعد موته كما توهمه بعض المغفلين. انتهى. فجعل المتوهم مغفلاً لغفلته عن أصل القصة، واسم الغلام يعقوب ومدبره أبو مذكرة الأنصارى.

قوله: (فتقريره له) حيث لم ينكر عليه، ويقول هذا التدبير باطل أو لا عبرة به أو نحو ذلك.

قوله: (رقيق) ولو مكاتباً ومبعضاً كما سيأتى، وقوله: غير أم ولد أى لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير بدليل أنها تعتق من رأس مال، ولا يصح بيعها مثلاً، وتعتق قبل وفاء الدين، ولا كذلك المدبر فى الجميع.

قوله: (وصيغة) وشرط فيها لفظ يشعر بالتدبير، وفى معناه ما مر فى الضمان إما صريح أو كناية كما سيأتى.

ومالك (إنما يصح من بالغ) لا صبي ولو مميّزاً (عاقل) لا مجنون (مختار) لا مكره - وهذا من زيادتي - (ثم هو تعليق عتق بصفة وهى موت السيد) لا وصية ولهذا لا يحتاج إلى إعتاق، ولا قبول بعد الموت (فلا يجوز الرجوع عنه) بقول ولا غيره (إلا بأن يزيل ملكه عنه) ببيع، أو نحوه كسائر التعليقات.

قوله: (ومالك) وشرطه كما يعلم من كلامه اختيار، وعدم صبا وجنون فيصح التدبير من سفیه ومفلس ولو بعد الحجر عليهما، ومن مبيع وكافر ولو حربياً لأنّ كلا منهن صحيح العبارة والملك، ومن سكران لأنه كالمكلف حكماً ومن مديون وأنتى، وإنما صح من المبيع وإن لم يكن أهلاً للولاء لأنّ الولاء إنما يثبت بعد الموت. قوله: (وهذا) أى المذكور من الشروط الثلاثة كما قرره شيخنا عطية، فلو قال: وهذه من زيادتي. لكان أولى.

قوله: (وهى موت السيد) أى وحده أو مع صفة توجد قبله كما مرّ، فقول القيلوبى: وهى موت السيد. أى وحده لا مع صفة أخرى مقارنة للموت أو سابقة عليه. انتهى. ليس فى محله فإنه مخالف لصريح كلام المنهج وغيره.

قوله: (ولهذا) أى لكونه تعليقا لا وصية لا يحتاج إلى إعتاق من الوارث بعد الموت، ولو كان وصية لاحتاج لذلك كما لو قال: أوصيت بعق هذا الرقيق. فلا بدّ من صيغة إعتاق بعده فهذا مما يبنى على الخلاف، وينبنى عليه أيضا أنه لا يصح الرجوع عنه إن قلنا إنه تعليق، ولو قلنا إنه وصية لصح ذلك، وينبنى عليه أيضا ما سيأتى فى قوله: ولو دبر ثم كاتب إلخ. حيث قال الشارح فيما سيأتى: بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة إلخ.

قوله: (ولا قبول) أى من الرقيق، وكان الأولى إسقاط ذلك لأنه لا يحتاج إلى قبول بعد إعتاق الوارث على القول بأنه وصيه بل يكفى مجرد الإعتاق على هذا القول، فليس لقبول الرقيق دخل فيما يبنى على الخلاف، ولذا أسقطه من شرح المنهج.

قوله: (فلا يجوز الرجوع عنه) تفريع على كونه تعليقا لا وصية، أى وأما إذا قلنا بأنه وصيه فيجوز الرجوع عنه كما مرّ.

قوله: (بقول) كنفضته وفسخته.

قوله: (ولا غيره) كوطء لمديرتة سواء أعزل أم لا لأنه لا ينافى الملك بل يؤكده، بخلاف البيع ونحوه وحل له وطؤها لبقاء ملكه، ولم يتعلق به حق لازم. انتهى. منهج وشرحه.

(ولا يتبع المدبرة أولادها) الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد (فى التدبير) كما لا يتبع المرهونة ولدها (ولو دبرها حاملاً ثبت لحملها حكم التدبير) إن لم يستثنيه لأنه

قوله: (إلا بأن يزيل ملكه عنه) ولا يعود التدبير وإن ملكه بعد ذلك بناء على عدم عود الحنث فى اليمين، كما إذا قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً مثلاً ثم حللها ودخلت فإنه لا يحنث.

قوله: (بيع) أى بت أو فيه خيار للمشتري، بخلاف ما إذا كان للبائع فلا يكون رجوعاً حتى تنقضى مدة الخيار.

قوله: (أو نحوه) كهبة ووصية، وكذا إيلاد مدبرته لأنه أقوى منه بدليل أنه لا يعتبر من الثلث، ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير.

قوله: (كسائر التعليقات) راجع لقوله: فلا يجوز إلخ. أى كما أن سائر التعليقات لا رجوع فيها بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة كما مرّ.

قوله: (الحادثون بعد التدبير) أى أو قبله وإنما نص على ذلك لأنه محل التوهم، وفرض المسألة أنهم انفصلوا قبل موت السيد وإلا عتقوا معها. قال الرحمانى: فإن قلت قياس تبعية الولد للأم فى نذر الهدى والأضحية تبعية ولد المدبرة الحادث بعد التدبير لها، كما قال به الأئمة الثلاثة ونقله فى الشرح الصغير عن ترجيح الأكثرين، وانتصر له الزركشى، قلت: يفرق بأن النذر لازم فقوى على استتباع الحادث، بخلاف التدبير فإنه جائز فلم يقو على ذلك. انتهى.

قوله: (ولو دبرها حاملاً) أى سواء انفصل أم لم ينفصل فهاتان صورتان يكون الحمل فيهما مدبراً، وكذا إذا دبرها حائلاً ثم حملت، ولم ينفصل إلا بعد موت السيد فهذه صورة ثالثة فى الحمل، والرابعة صورة الولد المتقدمة فى قوله: ولا يتبع إلخ. والحاصل أنه إن كان الحمل موجوداً وقت التدبير، أو وقت موت السيد أو وقتها معا تبعها فى التدبير وإلا فلا، وفرض المسألة أن الحمل من غير السيد، فإن كان منه صارت به أم ولد فتعتق بذلك لا بالتدبير لكونه أقوى كما مرّ، ومثل ما ذكر يقال فى حمل المعلق عتقها بصفة.

قوله: (ثبت لحملها حكم التدبير) أى بطريق النص عليه، وتناول اللفظ له كما يتبعها فى العتق والبيع، لا بطريق السراية لأنها لا تكون إلا فى الأشقاص لا فى الأشخاص، ولذا قال: ثبت لحملها ولم يقل سرى.

بمنزلة جزء منها (فإن زال تدبيرها) بموت أو غيره، أو انفصل قبل موت سيدها (دام تدبيره) كما لو دبر عبيدين فمات أحدهما قبل موت السيد، أو زال ملكه عنه (وصريحه) أى: التدبير (كانت حر) بعد موتى (أو أعتقتك بعد موتى، وكنايته كخليت سبيك) أو حبستك (بعد موتى) وذكر الكناية من زيادتى (ولو دبر ثم كاتب أو عكس) أى: كاتب ثم دبر (جاز) فيكون الرقيق فى كل منهما مدبراً مكاتباً، فيعتق بالأسبق من موت السيد،

قوله: (إن لم يستثنه) فإن استثناه صح الاستثناء ولا يتبعها فى التدبير، ومحل ذلك حيث ولدته قبل الموت وإلا تبعها لأن الحرة لا تلد إلا حر أى غالباً، بخلاف ما لو أعتقها حاملاً بمملوك له، فإن الحمل يعتق تبعاً وإن استثناه، والفرق قوة العتق. قال فى المنهج وشرحه: وصح تدبير حمل كما يصح إعتاقه ولا تتبعه أمه لأن الأصل لا يتبع الفرع، فإن باعها حاملاً فرجوع عنه، أى عن تدبير الحمل. انتهى. أى فيبطل تدبيره لدخوله فى البيع، وإن لم يقصد به الرجوع.

قوله: (فإن زال) أى بطل، وقوله: بموت أى بموتها فى حياة السيد سواء انفصل الحمل قبل موتها أم لا، قبل موت سيدها أم لا.

قوله: (أو غيره) أى زال تدبيرها بغير الموت كالبيع أى بعد انفصال الحمل، فإن باعها قبل انفصاله فلا يدوم تدبيره.

قوله: (أو انفصل) عطف على زال.

قوله: (دام تدبيره) أى الحمل المنفصل والمتصل فى مسألة زوال التدبير، والمنفصل قبل الموت فيما بعدها.

قوله: (كانت حرّ بعد موتى) أخذه مما بعده، وقوله: أو أعتقتك أى أو حرّرتك بعد موتى أو دبرتك أو أنت مدبر، وإن لم يقل بعد موتى أو إذا مت فأنت حرّ.

قوله: (حبستك) بالتشديد أى عن ملك الغير لك.

قوله: (فيعتق بالأسبق) بخلاف ما لو جعلت من باب التعليق، فإنّ المعلق عتقه يصح بيعه ونحوه فكتابته أولى.

قوله: (بناء فى الأولى) وهى ما لو دبر ثم كاتب على أن التدبير تعليق إلخ. أما لو بنينا على أنه وصية فلا يصح إدخال الكتابة عليه مع بقائه بل تبطله لأنها أقوى منه فلا يصح.

قوله: (فى الثانية) وهى صورة العكس على تعليق عتق المكاتب بصفة فإنه يجمع

وأداء النجوم، بناء في الأولى على أن التدبير تعليق عتق بصفة وقياساً في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة، وإذا عتق بالأسبق بطل المتأخر إلا إذا كان المتأخر الكتابة، فلا تبطل أحكامها فيتبع العتق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية، ويقاس بها الأولى ويحتمل خلافه.

* * *

الكتابة كأنت حر أن دخلت الدار، وكان الأولى أن يقول كما في الأولى: بناء على أن التدبير إلخ، فإنه جار فيهما كما صرح به في شرح المنهج، وأما لو بنينا على أن التدبير وصية فلا يصح أن يكتب ثم يدبر؛ لأن التدبير حينئذ أضعف من الكتابة، فلا يدخل عليها لأن الأضعف لا يدخل على الأقوى، ووجه ضعف (١) الوصية صحة بيع الموصى به دون المكاتب، فالحاصل أن البناء المذكور جار في الصورتين، وأن القياس على تعليق عتق المكاتب خاص بالثانية.

قوله: (فيتبع إلخ) هذا من جملة الأحكام، ولو قلنا ببطان أحكامها لكان كسبه للوارث.

قوله: (كسبه) أى الحاصل قبل الموت من حين الكتابة أما بعد الموت فهو حر. قال «م.ر»: فإن عجز في مسألة الكتابة عنه ثلث ماله عتق بقدره وبقي الباقي مكاتباً، فإذا أدى قسطه عتق. انتهى.

قوله: (ويقاس بها الأولى) معتمد، وقوله: ويحتمل خلافه ضعيف، فالمعتمد أن المسألتين على حد سواء.

* * *

(١) قوله: ووجه ضعف إلخ) قد يقال: هذا موجود في التدبير أيضاً فالأولى توجيهه بأنه يصح الرجوع فيها بالقول بخلاف الكتابة والتدبير على أنه تعليق.

باب أمهات الأولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمهة. قاله الجوهري.

باب أمهات الأولاد

أى أحكامها من ثبوت الاستيلاء والاستخدام وغير ذلك، ولم يقلل باب المستولدات مثلاً تبركا بالحديث وهو «أمهات الأولاد لا يعن» إلخ، وغيره بالباب لدخول عتق أم الولد تحت ما قبله نظراً لمطلق العتق، ومن غير بكتاب كالمتهج وأصله نظراً لكون العتق هنا فعلياً وقهرياً وما قبله من العتق، والتدبير قولى واختيارى فلم يكن هذا مندرجاً فيما قبله، وهو إما مبتدأ خبره محذوف أو بالعكس، والأول أولى لأن الخبر إنما أتى به لأجل المبتدأ، فهو أولى بالحذف أو بجرور أو منصوب على ضعف، ويجوز فيه السكون بناء على أن الأسماء قبل التركيب لا معربة ولا مبنية، وقيل معربة، وقيل مبنية أى صالحة لذلك لا أنها معربة أو مبنية بالفعل، فالخلف لفظى، وأسماء التراجم والكتب من حيز علم الجنس على الصحيح، وقيل من حيز علم الشخص، وقيل من حيز اسم الجنس، وقيل من حيز النكرة بخلاف أسماء العلوم فإنها من حيز علم الشخص، فالباب هنا عبارة عن الألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة على المختار من الاحتمالات السبعة للسيد المشهورة.

قوله: (بضم الهمزة إلخ) تكلم على ذلك من جهة لفظه ومعناه.

قوله: (وأصلها أمهة) هذا جواب عن سؤال وارد على قوله: جمع أم. حاصله أن من شرط الجمع أن يساوى مفرده فى الحروف الأصول، والمفرد هنا حال من الهاء التى هى لام الكلمة، وحاصل الجواب أنه مساو له بحسب الأصل فى المفرد بحسب الأصل ما فى الجمع من الحروف الأصلية على أحد الأقوال الآتية.

قوله: (وأصلها أمهة) أى والهاء زائدة، وقيل أصلية، وحاصل الأقوال فى المسألة ثلاثة: الأول مذهب سيبويه، وهو أن أم أصلها أمهة والهاء زائدة، فوزن أم فعل وأمهة فعله، ثم جمعت أم على أمهات بزيادة الهاء أيضاً فوزنه فعلهات، فالهاء زائدة فى كل من المفرد والجمع، وإنما زيدت فى الجمع لأنه يرد الأشياء إلى أصولها، وقد علمت أن أصل أم أمهة، وقد قالوا: أمات على الأصل لكن أمهات أكثر فى الناس، وأمات أكثر فى البهائم ومذهب ابن السراج أن أم أصلها أمهة أيضاً، ولكن الهاء أصلية فوزن أم فع ووزن أمهة فعلة، فالهمزة فاء الكلمة والميم عينها والهاء لامها،

والأصل فيه خير: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» رواه ابن ماجه

والميم الثانية زائدة، لكن قوبلت بالعين أيضا لأنها ضعف أصلى. قال فى الخلاصة:

وإن يك الزائد ضعف أصل فاجعل له فى الوزن ما للأصل والتاء زائدة فحذفت الهاء التى هى لام الكلمة، والتاء الزائدة فصار أم بوزن فع كما تقدم، ثم جمع على أمهات بوزن فعلات، ولا يصح حيثئذ جمعه على أمات، والدليل على هذا ما حكى عن صاحب العين أنهم يقولون تأمته أمّا أى اتخذت أمّا، وهذا المذهب ضعيف لأنه خلاف الظاهر، وأما حكاية صاحب العين فلا يحتاج بها لما فيه من الخطأ والاضطراب، ومذهب بعضهم أن كلا من أم وأمهة أصل مستقل كسبط وسطر ودمث ودمثر، فتكون أمهات على هذا جمع أمهة والهاء أصلية فى كل من المفرد والجمع، وأمات جمع أم ووزنها فعل.

قوله: (قاله الجوهري) قال فى شرح المنهج: ومن نقل عنه أنه قال: جمع أمهة أصل أم فقد تسمح. انتهى. والنقل هو الجلال المحلى فى شرح المنهاج، وأجاب عنه شيخ الإسلام بأنه تسمح أى تجوز فى النقل، وسبب التجوز أنه لما كان ما يثبت للفرع يثبت للأصل غالبا تساهل، ونقل عن الجوهري أنه جعله جمعا للأصل مع أنه فى الحقيقة جمع للفرع.

قوله: (والأصل فيه) أى فى الكتاب، أى فى أحكامه المتصيدية منه كعتقها بموته لا فى نفس الكتاب؛ لأنه لفظ لا يقام عليه دليل لأن الأدلة للأحكام لا للألفاظ.

قوله: (أيما أمة) «أى» شرطية مبتدأ، و «ما» زائدة بين المضاف والمضاف إليه، أو نكرة موصوفة بأمة أى أى شىء أمة، أى رقيقة فتزول بمشقة لأجل أن يصح كونها صفة أو نكرة تامة، فلا تحتاج لصفة، وأمة بدل من «ما» فأوجه الجر ثلاثة، إما للإضافة أو على الصفة أو البدلية، ويصح الرفع على أحد ثلاثة أوجه أيضا إما بدل من «أى» بدل كل من كل، و«ما» زائدة أو خير لمبتدأ محذوف و«ما» موصولة، والجملة صلتها فحذف صدر الصلة، وإن لم يستطع على قلة. قال فى الخلاصة:

وإن لم يستطع فالحذف نزر

أو «ما» نكرة موصوفة والجملة صفتها، وفى الوجه الأوّل مناقشة، وذلك لأن البدل من أداة الشرط لا بد أن يقترن بأداة شرط كقولك: من يقيم إن زيد وإن عمرو أقم معه، كما أن البدل من اسم الاستفهام لا بد أن يقع بعد أداة استفهام كما ذكره الأشموني عند قول الخلاصة:

وبدل المضمن الهمز يلى همزا..... إلخ.
 نعم نازع فى ذلك أبو البقاء، وجعل المسألة خاصة بأدوات الاستفهام دون أدوات الشرط، قال: ولهذا اقتصر فى النظم على الاستفهام، وكذا فعل فى التسهيل مع كثرة جمعه فيه. انتهى. ولكن المشهور هو الأول، ففى البدلية^(١) نظر ويصح النصب إما على الحال من أى، أو على التمييز لما لإبهامها، وهذا كله إن لم تعلم الرواية وإلا تعينت، وقوله: ولدت. فعل الشرط فى محل جزم خير المبتدأ وهو أى على المختار من أقوال ثلاثة ثانيها جواب الشرط ثالثهما معا، وإنما كان الأول وهو المختار لأننا وجدنا العرب التزموا فيه ضميرا و لم يلتزموه فى الجواب، فدل على أنه هو الخير. لا يقال إنه لم يفد إلا بضميمة الجواب لأننا نقول لا يضّر ذلك لأن الخير قسمان: ما يفيد بنفسه، وما يفيد بضميمة غيره، وقوله: فهى حرّة، جواب الشرط، وقرن بالفاء لأنه جملة اسمية وهى من المواضع السبعة التى يجب قرنها بالفاء المنظومة فى قوله:

اسمىة طلبيية و بجامد وبما وقد وبلن و بالتنفيس
 وقوله: عن دبر. عن بمعنى مع، والدبر بمعنى الموت أى حرّة مع الموت، ويطلق الدبر على آخر جزء من حياة سيدها، و«عن» بمعنى «بعد» أى بعد آخر جزء من حياة سيدها فيساوى ما قبله، وإطلاق الدبر على ذلك مجازا استعارة بأن شبه آخر الحياة بالموت، واستعير له لفظ الدبر بجامع عدم الانتفاع فى كل، فإن ما وصل إلى آخر جزء لا ينتفع به كالميت هذا إن لم نقل إنه مشترك بين الموت، وآخر كل شىء وإلا كان إطلاقه على آخر جزء من باب إطلاق المشترك على بعض معانيه، وهل هو حقيقة أو مجاز خلاف مقرر فى الأصول، والمراد ولدت ولو من غير طريقه المعتاد كجنبيها. وفمها ولو أحد توأمين، وإن لم ينفصل الثانى بخلاف العدة لا بدّ فيها من وضعهما لأن مدارها على براءة الرحم، وقدّم هذا الحديث على ما بعده للاتفاق على رفعه، وإن كان فى الثانى فائدة أكثر لأنّ فيه خمسة أحكام، وفى الأوّل حكم واحد، وأيضا فالحكم المذكور فيه وهو العتق أصل للأحكام المذكورة فى الحديث الثانى.

(١) (قوله: ففى البدلية نظر) ويجاب بأن محل الشرط المذكور إذا تقدّم فعل الشرط على البديل كما فى المثال الذى ذكره بخلاف ما إذا تأخر كما فى الحديث. راجع حاشية المنهج، وبعبارة فى بعض حواشى ابن عقيل أن القاعدة مشروطة بما إذا تكرر البديل أخذًا من أمثلتهم وعليه فلا إشكال أصلا. حرر.

والحاكم، وصحح إسناده وخبر: «أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع

قوله: (ماجه) اسم أعجمي لازم للسكون وصلا ووقفا فهو معرب بحركة مقدرة منع من ظهورها سكون الحكاية، وهو فى الحديث مجرور بفتحة مقدرة نيابة عن الكسرة لأنه اسم لا ينصرف للعلمية، والعجمة، ومثله سيده ومنده وبردزيه وهو اسم أم الراوى.

قوله: (وصحح إسناده) أى رجاله.

قوله: (أمهات الأولاد) مبتدأ، ولا يبعن خبر، و«لا» فيه نافية، والجملة وإن كانت خبرية لفظا لكنها إنشائية معنى بدليل قوله فيما سيأتى: لخير «أمهات الأولاد لا يبعن» إلخ إذ لا يستبدل به على ذلك إلا على كونه نهيا معنى، وجملة يستمتع بها خبرية لفظا ومعنى، ولذا لم يعطفها على ما قبلها لأن بينهما كمال الانقطاع لتوافقهما لفظا لا معنى، وهى واقعة فى جواب سؤال كأنه قيل ماذا يصنع بها سيدها؟ فقال يستمتع إلخ، ولم يقل بهنّ مع أنه جمع لمن يعقل والأفصح فيه المطابقة كما قال سيدى على الأجهورى رحمه الله:

وجمع كثرة لما لا يعقل الأفصح الأفراد فيه يافل
وغيره فالأفصح المطابقه نحو هبات وافرات لائقه

لأن المراد بالاستمتاع خصوص الوطاء، ولا يمكن وطء الجميع فى آن واحد فعدل عن المطابقة التى هى الأفصح لما ذكر، وأتى بقوله: مادام بعد قوله: يستمتع لأن الفعل فى معنى النكرة، والنكرة فى حيز الإثبات لاتعم عموما شموليا بل بدليا فيفيد جوازه فى بعض الأزمنة دون بعض، فأفاد العموم بقوله: ما دام حيا، وإن كان الاستمتاع لا يكون إلا فى حال الحياة، وقوله: فإذا مات مثل الموت وصوله لحرمة مذبوح يجراحة، بخلاف ما إذا وصل إليها بمرض، وقوله: فهى حرة أى وإن ماتا معا معية محققة نظرا إلى أن العلة تقارن العلول، بخلاف ما لو شككنا فى السبق والمعية لأن الأصل الرق حتى يتحقق الحال، وإن علم عين السابق ونسى وجب التوقف حتى يتبين الحال أيضا، وذكر فى الحديث منع البيع، وما بعده إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يكون الملك فى ذلك قهريا كالإرث أو اختياريا، وهو قسمان إما بعوض كالبيع، أو بدونه كالهبة، وقدّم البيع لأكثرية وقوعه، والمراد: لا يبعن ولا يهبن للغير بدليل ما يأتى فهو عام مخصوص، والمراد لا يبعن كلا ولا بعضا ولا بشرط العتق ولا ممن تعتق عليه، بخلاف بيعها لنفسها كالأفحوز، وكذا بعضا فيسرى، وإنما جمع فى أمهات الأولاد ولم

بها سيدها ما دام حيا، فإذا مات فهي حرة» رواه ابن القطان وحسنه (إذا حبلت من يفردها أو يفرد الأوّل دون الثانى أو العكس لأن أم الولد فى اللغة تطلق على كل ذات ولد فجمع إشارة إلى أن المراد معنى خاص، وهى الأمة التى له فيها ملك، ولو أفرد الثانى حينئذ لم يصح لأن الولد الواحد لا يكون فى أمهات متعدّدة.

قوله: (إذا حبلت) عبر «بإذا» دون «إن» لأنّ «إذا» للتحقيق والإحبال محقق لكثرة وقوعه، وتعلق الإرادة به من حيث الشهوة البشرية والشرعية لأجل حصول النسل، ونظير ذلك قوله تعالى:

﴿ فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ ﴾ [الأعراف ١٣١] فإن وقوع السيئة نادر بخلاف الحسنة، لا يقال كلامه تعالى لا يوصف بكونه مجزوماً به أو مشكوكاً فيه لأنه تعالى لا يتصف بذلك لأننا نقول إنه يوصف بذلك بالنظر لحال الشيء فى نفسه، وفرض ورود الكلام على لسان المتكلم من البشر لا بالنظر لعلمه تعالى، فإن قيل: قد استعملت إن مع الموت فى قوله: تعالى: (وَلَكِنَّ مَتِّمٌ أَوْ قُتِلْتُمْ) [آل عمران ١٥٧] مع تحققه أجيب بأن القصد ترغيبهم فى الجهاد وعدم تقاعدهم عنه، فالمعنى - والله أعلم - إن ما يخافونه من الموت أو القتل فى سبيل الله تعالى ليس محققاً، وعلى فرضه فمغفرة الله تعالى خير، فالمعلق بخصوص الموت بهذا السبب لا مطلق الموت، واعلم أن بقية أدوات الشرط حكمها كإن فى عدم الجزم كما ذكره الجامى تبعاً للرضى، ولم يقل حملت ولا علقت لأنهما يكونان فى الآدميين وغيرهم، بخلاف حبلت وتعبيره بذلك أولى من قول المنهاج: أحبل. لأنه لا يشترط القصد.

قوله: (من حرّ) أى يمكن إجماله بأن استكمل تسع سنين.

قوله: (كله أو بعضه) بالرفع فاعل حرّ لأنه صفة مشبهة أى قامت به الحرّية، أو بالنصب على التشبيه بالمفعول به، ولا يصح حرّه توكيداً؛ لأن توكيد النكرة بالمعرفة منعه البصريون، ولا يقال: يمكن الجرى على طريق الكوفيين لأننا نقول يمنع منه عطف بعضه عليه لأنه ليس من ألفاظ التوكيد، ويصح كونه بدلاً، ولا يراد أن المبدل منه فى نية الطرح لأن ذلك بالنظر لعمل العامل لا بالنظر للمعنى، وهذا التعميم من حيث نفوذ الإيلاء، وإن كان وطء البعض لأتمته حراماً عليه لعدم جواز التسرى له، ووجه الحرمة من حيث المعنى أنّ بعضه مملوك لسيده مالك بعضه فليس له صرف هذا البعض فى التمتع؛ لأنه إذا تمتع تمتع بجملة فيلزم عليه استعمال البعض الذى يخص

حر) كله أو بعضه، ولو كافراً أو مجنوناً (أتمه) ولو بلا وطء، أو بوطء محرّم (فوضعت
 السيد في غير حقه، لا يقال إن الأب المبعض لا يثبت استيلاده بوطئه أمة فرعه،
 ومقتضاه عدم ثبوت استيلاد المبعض؛ لأننا نقول: إنما لم يثبت استيلاد الأب
 المذكور (١) لأنّ له في مال الابن شبهة الإعفاف، وهو منتف في المبعض، ولا يرد
 أيضاً أنه لا يصح إعتاقه لأننا نقول المانع من صحته كونه ليس أهلاً للولاء، وهو منتف
 هنا إذ بالموت الحاصل بالعتق انتفى ذلك، ومن ثم صح تدبيره.

قوله: (ولو كافراً) أى أصلياً، وأمّا المرتدّ فيإيلاده موقوف كملكه.

قوله: (أو مجنوناً) أى أو مكرهاً أو سفياً لا مفلساً فلا ينفذ إيلاده على المعتمد.

قوله: (أتمه) المراد بها من له فيها ملك وإن قل، فيدخل الأمة المشتركة لكنه إن
 كان موسراً سرى لما أيسر به من كل نصيب شريكه أو بعضه، وإلا فيثبت في نصيبه
 فقط، والمراد ملك تحقيقاً أو تقديراً فيدخل أمة فرع، وهذا - أعنى كون الأمة
 مملوكة للسيد - أحد شرطين، والثاني ألا يتعلق بها حق لازم غير الكتابة حال
 العلق، والسيد معسر، ولم يزل عنها بل بيعت فيه ولم يملكها السيد بعد ذلك بأن لم
 يتعلق بها حق أصلاً، أو تعلق بها وهو غير لازم كعارية أو لازم، وهو كتابة أو غير
 كتابة لكنه زائل عند العلق، أو مستمرّ والسيد موسر أو معسر، وقد زال بعد ذلك
 عنها بنحو أداء أو إبراء أو لم يزل وبيعت فيه لكن ملكها السيد بعد ذلك، ففي هذه
 الصور كلها يثبت الاستيلاد، أما إذا تعلق بها ذلك فلا يثبت الاستيلاد، والحق اللازم
 كالرهن بعد القبض، وأصل أمة أمر فحذفت لامها على غير قياس و عوض عنها
 التاء، وكان القياس قلبها ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، ولهذا تردّ في التصغير فيقال
 أمية وأصله أميوة اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون إلخ، وتثنى على
 أمتان على لفظ المفرد، وتجمع على إماء ككتاب، وأصله إما وقلبت الواو همزة
 لوقوعها طرفاً إثر ألف زائدة ككساء وتجمع أيضاً على أم كقاض، وأصله أممو
 بهمزتين الأولى مفتوحة زائدة، والثانية فاء الكلمة فقلبت ألفاً لاجتماعها ساكنة مع
 مثلها، وقلبت الواو ياء لوقوعها طرفاً مضموماً ما قبلها في اسم مفرد، ولا نظير له
 ثم الضمة كسرة لتسلم الياء، وتجمع أيضاً على أموات كسنوات.

قوله: (بلا وطء) كاستدخال منيه المحترم حال خروجه، وإن لم يكن محترماً حال
 دخوله بأن استدخلته على وجه الزنا، ولا بدّ أن ينفصل في حال حياة السيد
 وتستدخله في حياته، أما إذا انفصل في حياته واستدخلته بعد موته فإنه يثبت النسب

(١) قوله: (الأب المذكور) أى الذى وطئ أمة فرعه مع كونه كامل الحرية، بخلاف المبعض إذ لا
 شبهة له حيثئذ في مال فرعه من حيث الإعتاق.

ولو سقط يجب فيه غرة) وإن لم ينفصل (صارت) به (أم ولد) فتعتق بموته ولو بقتلها
والإرث دون الاستيلاء، وأما إذا انفصل بعد موته واستدخلته كذلك ففيه خلاف.
قال الشيخ الخطيب: يثبت به النسب والإرث وهو المعتمد، وقال «ق.ل» بعدم
ثبوتها لأنه انفصل من جثة منفكة عن الحل والحرمة، ولو اختلط المحترم بغيره من
السيد أو أجنبي ثبت الاستيلاء لأنه وجد مقتض وغير مقتض فيغلب الأول، والمراد
الاحترام ولو في الواقع فيدخل ما لو وطئها بظنها أجنبية.

قوله: (أو بوطاء محرّم) أى بسبب حيض أو إحرام أو فرض صوم أو اعتكاف أو
لكونه ظاهر منها ثم ملكها قبل استيرائها، أو لكونه قبل التكفير أو لكونها محرما له
بنسب أو رضاع، أو لكونها مزوجة أو معتدة أو مجوسية أو وثنية أو مرتدة، أو
مكاتبة، أو لكونها مسلمة وهو كافر. انتهى. «م.ر»، والمراد محرّم لعارض كما فى
الأمثلة المذكورة، بخلاف الوطاء فى الدبر فإنه محرّم لعينه، فلا يثبت به استيلاء ولا
نسب، بخلاف ما لو تلذذ بملحة الدبر فأمنى فإن منيه يكون محترما، وأما إدخال المنى
المحترم فى الدبر فقال «ق.ل»: يثبت به الاستيلاء، والظاهر عدم ثبوته قياسا على ما
لو وطئها فيه.

قوله: (فوضعت) أى حيا أو ميتا.

قوله: (يجب فيه غرة) كمضغة فيها صورة آدمى ظاهرة أو خفية أخبر بها
القوابل، ويعتبر أربع منهنّ أو رجلان خبيران أو رجل وامرأتان. انتهى. «م.ر»،
بخلاف ما لم يكن فيها صورة آدمى، وإن قلن لو بقيت لتخططت وإنما انقضت بها
العدة لأن المدار ثم على براءة الرحم وهنا على ما يسمى ولدا.

قوله: (وإن لم ينفصل) هذه الغاية فاسدة من جهة الحكم؛ لأنّ المعتمد أنها لا
تعتق بموته، ولا تصير أمّ ولد إلا إذا انفصل كله، ومن جهة المعنى أيضا لأنها تنافى
قوله: وضعت لأنها لا يقال لها وضعت إلا إذا انفصل الولد، ويمكن أن يجاب عن
هذا بأن المعنى وضعت كله إماما بعد موت السيد أو قبله، أو بعضه قبل موت السيد
وإن لم ينفصل باقيه إلا بعد موته فصح جعلها غاية لوضعت بعد تأويله بوضع الكل
والبعض على ما مرّ.

قوله: (صارت به أم ولد) جواب الشرط، وجعله فى أبى شجاع حرم عليه بيعها

له لما مرَّ (بخلاف أمة غيره) إن لم يكن فرعه (كأن وطئها بظن أنها زوجته الحرّة، أو أمته أو غرّ بحريتها) فحبلت منه ووضعت ما مرّ فلا تصير به أم ولد، وإن ملكها لأنه لم يقع العلوق به في ملكه، وخرج بزيادتي حر المكاتب، فلا تصير أمته بذلك أم ولد (ولسيدها) أي: أم الولد (إجبارها على النكاح) كالفنّة، نعم إن كان سيدها كافراً وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مرّ.

إلخ، وفي المنهج: عتقت بموته ولا منافاة لأنّ الأحكام كلها تترتب على فعل الشرط، ولكن ما هنا أولى لأن الذي يترتب أوّلاً على فعل الشرط هو صيرورتها أم ولد، وأما حرمة نحو بيعها أو عتقها بموته فهما مرتبتان على صيرورتها أم ولد.

قوله: (فتعتق بموته) أي إن وضعت في حياته، فإن وضعت بعد موته تبين عتقها بموته ويترتب عليه الإكساب فتكون لها من الموت.

قوله: (ولو بقتلها له) وقاعدة من استعجل بشيء قبل أوّانه عوقب مجرماته أغلبية، فإن قتلت فيه فالأمر ظاهر وإن وجبت الدية فهي في ذمتها، وإذا كان السيد مبعوضاً وقتلته عمداً وجب القصاص لأنها حال الجناية رقيقة، والقصاص يعتبر بحال الجناية والدية بالزهرق.

قوله: (لما مرّ) أي في الحديثين حيث قال: فهي حرّة عن دبر منه في الأوّل، وقال في الثاني: فإذا مات فهي حرّة.

قوله: (بخلاف أمة غيره) محترز أمته، وقوله: إن لم يكن فرعه، فإن كان فرعه صارت أم ولد للأصل إن كان كامل الحرّية، ولم تكن أم ولد للفرع كما مرّ في الإعفاف.

قوله: (كأن وطئها إلخ) والولد في الثلاثة حرّ لظنه المذكور وعليه قيمته لسيدها، بخلاف ما لو وطئها يظنّ أنها زوجته المملوكة فالولد رقيق، وقوله: يظنّ إلخ. أي وإن كانت هي زانية وهذه شبهة فاعل، وتقدّم شبهة الملك في الأمة المشتركة، وخرج بهما شبهة الطريق وهي التي قال بحل الوطء فيها عالم فلا يثبت بالوطء فيها نسب ولا استيلاء لا انتفاء ظنّ الزوجية والملك، ولو وطئ جارية بيت المال حدّاً، فلو أولدها فلا نسب، ولا استيلاء سواء الغنى والفقير لأنه لا يجب فيه الإعفاف، أو وطئ جارية أبيه أو أمّه ظاناً حلها له أو أكره على الوطء، فالذي يظهر كما قاله الأذرعى أن الولد رقيق. انتهى. أفاده (م. ر.).

قوله: (ولسيدها إلخ) شروع في الأحكام المترتبة على صيرورتها أم ولد، ولا فرق

(وتفارق) أم الولد (المدبرة) فى سبع مسائل: (فى أنها لا تباع ولا توهب) لخبر «أمهات الأولاد لا يبعن، ولا يوهبن» السابق (ولا ترهن) لما فيه من التسليط على البيع (ولا يوصى بها) لأنها لا تقبل النقل (وعتقها من رأس المال) كما مر (ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية) وإن فديت الأولى لأن جناياتها كواحدة (ويتبعها) فى العتق (ولدها) فى السيد بين أن يكون حرّاً أو مبعوضاً لأنّ تزويجه بالملك لا بالولاية، وقوله: إجبارها أى تزويجها بغير إذنها لا بمعنى قهرها.

قوله: (نعم إن كان سيدها كافر وهى مسلمة) خرج عكسه، وهو ما لو كان السيد مسلماً وهى كافرة ولو وثنية أو مجوسية فإنه يزوجه؛ لأنّ حق المسلم فى الولاية أكد ألا ترى أنه يثبت له الولاية عليها بالجهة. انتهى. أفاده «م. ر.».

قوله: (فليس له تزويجها) أى بل يزوجه الحاكم بإذنه وحضانة ولدها لها وإن كانت رقيقة لتبعيته لها فى الإسلام. انتهى. «م. ر.»، ويؤخذ منه أن المهر له وأنها لو أرادت التزويج بدونه لم يجبر عليه.

قوله: (لاتباع) أى لأنّ الولد جزؤها وقد ثبتت حرّيته ابتداء فسرت لهما، ومقتضى هذا امتناع بيعها إذا مات فى بطنها لأنها حامل بحرّ، بل ويثبت لها أمية الولد حتى إذا مات السيد قبل وضعه عتقت من رأس المال، قال الرحمانى: ونقل عن المحلى إفتاء بيعها إذا مات فى بطنها وفيه نظر، إلا أن يقال أمية الولد لا تثبت إلا بالولادة ولم توجد، وقولهم: إن الحامل بحرّ لا يصح بيعها محلّه إن كان حياً وفيه ما فيه. انتهى. ويمكن حمل كلام المحلى على ما إذا لم تضعه بل بقى فى بطنها، ولا شك أن شرط ثبوت أمية الولد وضعه كما مرّ أما إذا وضعته فلا شك فى ثبوت أمية الولد لها، وامتناع بيعها حيثنذ لأنه لا يتعاقد عن المضغة وقد مرّ ثبوت أمية الولد بها.

قوله: (ولا ترهن) كان الأولى إسقاط هذا من وجوه المفارقة لأنّ المدبرة مثلها فيه كما سيأتى.

قوله: (لأنها لا تقبل النقل) أى الانتقال من ذمة إلى ذمة.

قوله: (جنايتها الثانية) خرج جنايتها الأولى فيضمنها السيد بأقل الأمرين من قيمتها وأرش الجناية، أما الثانية فلا يضمنها السيد لأنّ إيلاده إتلاف لها، ولم يصدر ذلك منه إلا مرة واحدة، بل يشارك المجنى عليه ثانياً فيما أخذه المجنى عليه أولاً، هذا إن استغرقت الأولى قيمتها، وإلا لزم السيد قدر ما بقى منها للجناية الثانية، فإن بقى

الحاصل بنكاح رقيقاً أو بزناً بعد صيرورتها أم ولد بخلاف المدبرة فإنها تباع وتوهب، وترهن ويوصى بها، وعتقها من ثلث المال، ويضمن سيدها جنايتها الثانية كما مر في القن، ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق.

من أرش الجناية الثانية شيء رجع الجنى عليه ثانياً على الأول، باعتبار نسبة أرشه فينظر ما أخذ أولاً وثانياً ويقسم بينهما باعتبار نسبة أرش كل لمجموع الأرشين، ولو جنت ثالثاً ورابعاً وغير ذلك فهي كالثانية.

قوله: (لأن جنايتها كواحدة) بدليل أنها لو جنت مائة جناية اشتركوا في الأرش الأول باعتبار نسبة أروشهم، هذا إن أخذ فإن لم يدفعه السيد للمجنى عليه، أولاً، طالبوه كلهم بأقلّ الأمرين القيمة والأرش، وما أخذوه يقسم بينهم بتلك النسبة.

قوله: (ويتبعها في العتق) أى من رأس المال ولدها، ولو ادّعت أن هذا الولد حدث بعد الاستيلاء أو بعد موت السيد فهو حرّ وأنكر الوارث ذلك، وقال: بل حدث قبل الاستيلاء فهو قن صدق يمينه، بخلاف ما لو كان في يدها مال وادّعت أنها اكتسبته بعد موت السيد وأنكر الوارث، فإنها المصدّقة لأنّ اليد لها فترجح بخلافها في الأولى لأنها تدعى حرّيته، والحرّ لا يدخل تحت اليد وسكت المصنف عن أولاد أولادها، والظاهر أخذنا من كلامهم أنهم إن كانوا من أولادها الإناث فحكمهم حكم أولادها، أو من الذكور فلا لأنّ الولد يتبع الأم رقاً وحرية. انتهى. أفاده الخطيب في شرح الغاية.

قوله: (الحاصل) أى من غير السيد أما منه فهو حرّ، وقوله: رقيقاً حال من الضمير في الحاصل أى حال كون الولد رقيقاً بأن كان متزوجاً بها مع علمه برقتها، بخلاف ما لو غرّ بجزئتها فإنه يكون حرّاً ولا يتبعها كما مر، وقوله: أو بزناً عطف على بنكاح أى ولا يكون إلا رقيقاً، ولذا لم يقيد بقوله: رقيقاً.

قوله: (بعد صيرورتها) ظرف لقوله: الحاصل أى الحادث بعد صيرورتها إلخ أما قبلها فرقيق.

قوله: (وترهن) هذا رأى ضعيف جرى عليه تبعاً للبلقيني، والمعتمد ما قاله في باب الرهن أنه يمتنع رهن المدبرة، وإن كان بدين حال لاحتمال موت السيد فجأة فما هنا سبق قلم. انتهى. زيادى.

قوله: (ويضمن سيدها جنايتها الثانية) أى بأقلّ الأمرين من الأرش والقيمة إن كان بعده فداء الأولى، فإن كان قبله اشتركت الثانية مع الأولى في الأرش الأول.

(ولو كاتبها) أى: أم الولد (أو استولد مكاتبة صارت) فيهما (مستولدة مكاتبة) وإن كان وطؤه المكاتبة حراماً، فتعتق بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم (ولا يصح بيعها إلا) فى ثلاث مسائل (فيما لو اشترت نفسها) كما أفتى به القفال، وكالشرء سائر التملكات الممكنة، وهذه من زيادتى (أو كانت مرهونة أو جانية) تعلق بربقتها مال، وكان المالك فيهما معسراً حال الاستيلاء (وأم ولد مكاتب إن ولدته فى الكتابة) أى: قبل

قوله: (بالوصف) أى القيد السابق فى باب التدبير، وهو حدوثهم بعد التدبير وانفصالهم قبل موت السيد، بخلاف ولد المستولدة الحادث بعد الاستيلاء المنفصل قبل موت السيد فإنه يتبعها كما مرّ.

قوله: (ولا يصح بيعها) كلام مستأنف.

قوله: (إلا فى ثلاث مسائل) تبع فى ذكر الثلاثة أصله، وشرؤها نفسها ليس فى الأصل كما سيذكره، فكان الصواب أن يقول: فى أربع مسائل فتأمل. انتهى. «ق. ل».

قوله: (فيما لو اشترت نفسها) أى كلا أو بعضاً، ويسرى إلى الباقي ولا يلزمها قيمة ما سرى كما مرّ وخرج بشرائها نفسها ما لو اشترها أصلها أو فرعها أو من أقرّ بحريتها، فإنه لا يصح بيعها، ومحل صحة بيعها من نفسها إذا كان السيد حرّ الكل، بخلاف المبعوض لأنه عقد عتاقة وهو ليس من أهل الولاء.

قوله: (سائر) أى باقى التملكات الممكنة هنا كالهبة، والقرض فتزّد له جارية مثل نفسها، وخرج بذلك الوصية فلا يصح أن يوصى لها بنفسها لاحتياجها القبول، وهو إنما يكون بعد الموت وهى تعتق بمجرد الموت.

قوله: (أو كانت مرهونة) أى قبل الاستيلاء، أى أو كان سيدها مفلساً.

قوله: (وكان المالك فيهما معسراً حال الاستيلاء) أى ووطئها بعد الرهن أو الجناية.

قوله: (وأم ولد) بالجرّ عطف على ما لو اشترت فهى مسألة رابعة، ويصح الرفع، وجملة الشرط مع قوله: ولا تصير إلخ خير، ولكن الأوّل أنسب بكلام الأصل لأنه ذكر هذه وأسقط الأولى، وعليه فكان الأولى أن يقول: فإن ولدته بالفاء لأنه كلام مستأنف تفريع على محذوف تقديره: والولد نسيب. وبعد ذلك فيه تفصيل فإن ولدته فى حال الكتابة تبعه رقا وعتقا^(١)، فإن أدّى النجوم عتق وإلا رق، ولا تصير به أمّ

(١) قوله: (فقوله: رقا وعتقا إلخ) قال بعضهم: معنى قوله: رقا أنه يتبعه زمن الرق الكائن قبل =

عتق أبيه (أو بعد عتقه لدون ستة أشهر) منه (تبعه رقا وعتقا) لأن العلوق وقع فى الرق وهو قبل عتق أبيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه (ولا تصير أم ولد) لأنها علقت بمملوك فأشبهت الأمة المنكوحه (والأ) بأن ولدته لسته أشهر فأكثر من العتق (فهو حر وهى أم ولد إن كان يطؤها) لظهور العلوق مع الحرية أو بعدها والأ تبع أباه رقا وعتقا، ولا تصير مستولدة. وقولى: والأ. أعم مما عبر به (ولو أسلمت أم ولد ولد أو بعد الكتابة تبعه عتقا فقوله: رقا وعتقا موزع. أى رقا وعتقا فى الأولى، وعتقا فقط فى الثانية لأنه صار حرًا، وعبارة الشويرى قوله: رقا وعتقا. هذا إنما يتصور بالنظر إلى مجموع المسألتين، وهما الولادة فى الكتابة والولادة بعد العتق لدون ستة أشهر، فإن المسألة الأولى يتصور أن يتبعه فى الرق والعتق، وأما الثانية فلا يتصور أن يتبعه إلا فى العتق إذ الفرض أن العتق حصل. انتهى.

قوله: (قبل عتق أبيه) أى ومعه.

قوله: (تبعه رقا) أى ينعقد رقيقا، ثم يعتق، ولا يعتق حالا لضعف ملكه، وهو منصوب على التمييز من ضمير تبعه الواقع جوابا لأن الشرطية المقيدة لجواز البيع وعتقا عطف عليه .

قوله: (قبل عتق أبيه) أى أو معه.

قوله: (يمنتع) أى عليه وعلى سيده لأنه مكاتب حكما.

قوله: (لضعف ملكه) أى بل يتوقف عتقه على عتقه، وهذا معنى قولهم: إنه مكاتب عليه. انتهى. عبد البر.

قوله: (إن كان يطؤها) أى مع العتق أو بعده ولو مرة واحدة، وقوله: لظهور العلوق مع الحرية. أى فيما إذا كان يطؤها مع العتق، وقوله: أو بعدها. فيما إذا كان يطؤها بعده.

قوله: (والا) بأن لم يطأها أصلا لا مع العتق ولا بعده، أو وطئها وولدتها لدون ستة أشهر من الوطاء.

قوله: (أم ولد كتابى) الأولى أن يقول كافر لأنه لا فرق بين الكتابى وغيره، وقوله: هو أعم. أى لعدم شموله غير النصرانى.

=العتق، وعتقا أنه يتبعه فى العتق زمنه الكائن بعد الرق، وعلى هذا يظهر قوله فيما سياتى: وإلا تبع أباه رقا وعتقا خلافا لمن قال: الأولى حذفه.

كتابى) هو أعم من قوله: نصرانى (حيل بينهما وألزم بمؤنتها) هو أعم من قوله: بنفقتها (حتى يعتقها أو يسلم) فتسلم إليه (أو يموت) فتعتق.

* * *

قوله: (حيل بينهما) أى وجب على الحاكم إن علم بذلك، فإن لم يعلم به وعلم به بعض الآحاد وجب عليه إعلام الحاكم، وقوله: حتى يعتقها. أى فتعتق، وقوله: فتسلم بضم التاء وتشديد اللام، ولما فات المصنف أن يعقد للكتابة هنا بابا مستقلا تبعا لأصله نبه على بعض مسائل منه استطرادا.

* * *

باب أحكام الرقيق

(يفارق الحرّ في أنه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به) كما مرّ في بابها (ولا) يلزمه (حج) (و) لا (عمرة) كما مرّ في محلها (إلا بنذر) فيلزمانه كالحرّ (وعورة الأمة كالرجل) أي كعورته بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة (لكن يحرم نظر غير محرم إلى سائر بدنها) كالحرّة كما صححه النووي تبعاً للمحققين، وجزم الأصل تبعاً لتصحيح الرافعي

باب أحكام الرقيق

أي من حيث مخالفته للحرر وموافقته له، ونحو ذلك فهو كالنتيجة لما مرّ في الكتاب قبله، وذكر من أحكامه متنا وشرحا نحو ستين حكما بعضها مطلق وبعضها على تفصيل، وذكر المناوى منها جملة كثيرة، والمراد به من فيه رق ذكرنا كان أو أنثى فهو أعم من قول الأصل: العبد. وإن قال ابن حزم: لفظ العبد يشمل الذكر والأنثى. والمراد به أيضا ما يشمل المكاتب لا المبعوض بدليل عقده له بابا بعد ذلك.

قوله: (ولا تلزمه جمعة) لكنها تصح منه وتجزئه عن ظهره كما مرّ.

قوله: (ولا يلزمه حج) وإذا حج لم يجزه عن نسك الإسلام إذا عتق وأيسر.

قوله: (إلا بنذر) أي وإن لم يأذن له سيده فيه كما نقل عن الروضة وهو الصحيح، قرّر ذلك شيخنا عطية خلافا لما نقله الشيخ خضر هنا.

قوله: (فيلزمانه) أي سواء عين عاما أم أطلق.

قوله: (وعورة الأمة) بالنصب عطفا على اسم أن، أي وإلا في أن عورة الأمة أي في الصلاة فقط فلا حاجة للاستدراك بعد إلا لبيان الترجيح، ويجوز الرفع بالابتداء.

قوله: (بجامع أن رأس إلخ) إنما اقتصر على رأس، وإن كان غير الرأس كالرجل كذلك لأنها محل وفاق، وأما ما عداه ففيه خلاف بيننا وبين الحنفية.

قوله: (إلى سائر بدنها) حتى الوجه والكفين، وقوله: كما صححه النووي معتمد، وقوله: وجزم الأصل ضعيف.

قوله: (بجواز النظر إلى وجهها) وكذا سائر بدنها ما عدا ما بين سرّة وركبة لغير محرم لأنّ ذلك ليس بعورة، وكذا قالوا في الحرّة فلا مخالفة عندهما فيهما، فكل من الوجه والضمير الراجع للأمة ليس بقيد، ولكن إنما اقتصر على الوجه لأنه محل رده على الأصل، وليس مراده بيان الحكم المقرّر عند الرافعي، وعلى الضمير الراجع للأمة لأنّ كلامه فيها فلو ذكر معها الحرّة لكان خروجها عن المقام، فقول (ق.ل.): وسكوت الشارح عن ذلك - أي الحرّة - يوهم المخالفة وليس كذلك. انتهى. ليس في محله.

بجواز النظر إلى وجهها (ولا يجوز كونه) أى: الرقيق (شاهداً ولا ترجماناً) يترجم كلام الخصم، أو الشاهد للحاكم (ولا قائفاً ولا قاسماً ولا خارصاً، ولا مقوِّماً، ولا كاتب حكم ولا أميناً لحاكم ولا إماماً أعظم ولا قاضياً ولا ولياً فى نكاح أو قود أو غير ذلك ولا

قوله: (شاهداً) أى فى الأموال ونحوها، فصحة شهادته بهلال رمضان ونحوه بمعنى وجوب الصوم على من أخبره بها حيث صدقه لا بمعنى ثبوته بها عند القاضى كما مر فى بابه.

قوله: (ترجماناً) بضم الجيم مع فتح التاء، وضمها وفتحها معاً كزعفران، وجمعه تراجم كزغافر فيه ثلاث لغات نقلها فى المختار، وظاهر كلامه تبعاً للجوهري أن التاء زائدة فوزن ترجم: تفعل، وقال النووى: التاء فيه أصلية، قال: وأنكر على الجوهري جعل التاء زائدة. انتهى. فوزنه حينئذ فعلل، وكل حروفه أصول. قال ابن مالك:

وضاعف اللام إذا أصل بقى كراء جعفر وقاف فستق
والترجمان هو المعبر عن لغة بلغة أخرى، أى المفسر لها، يقال ترجم الكلام فسر.

قوله: (يترجم) أى يفسر كلام الخصم، ويشترط فيه اثنان وأن يكون بلفظ الشهادة، بخلاف المترجم كلام الحاكم للخصم فلا يشترط فيه ذلك.

قوله: (قائفاً) أى ملحقاً للأنساب عند الاشتباه لأمر خصه الله تعالى به.

قوله: (ولا قاسماً) أى من جهة الإمام أو محكماً من جهة الشركاء، أما إذا نصبه الشركاء بلا تحكيم فيصح لأنه يشترط فيه حينئذ التكليف فقط كما مرّ.

قوله: (ولا خارصاً) أى للنخل والعنب لأنّ شرطه أهلية الشهادات كلها كما مرّ، والخرص الحزر والتخمين لأنّ الخارص يطوف بالشجر، ويقدر ثمرته رطباً ثم يابساً بطريق التخمين.

قوله: (ولا مقوِّماً) أى يقوِّم السلع لأنّ ذلك شهادة بالقيمة، نعم يجوز منه فتح باب السلعة لأنه لم يحصر ثمنها فيما قاله.

قوله: (ولا كاتب حكم) وهو الذى يكتب الوثائق لأنه يشترط فيه أن يكون عدلاً ذكراً حراً عارفاً بكتابة محاضر وسجلات، والمحاضر جمع محضر وهو الورقة التى يكتب فيها الدعوى من غير ختم، والسجلات ما تختم وهى الحجج المعروفة، وتطلق على أمهل الحجج الموضوع عند القاضى للمراجعة فيه عند الاحتياج إليها.

قوله: (ولا أميناً لحاكم) أى يستأمنه على كتب الأحكام من المحاضر والسجلات، فالمراد الحاكم الشرعى كما قرره شيخنا عطية فلا يمتنع كونه خازن دار الأمير.

وصياً ولا يقلد أمراً عاماً) لنقصه بالرق، وتعبيري في الولاية بما ذكر أعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود والحد.

(ولا يملك) شيئاً وإن ملكه سيده لأنه مملوك فأشبهه البهيمة. نعم المكاتب يملك لكن ملكه ضعيف (ولا يبطأ) ولو كان مكاتباً (بملك) لعدم ملكه أو ضعفه وخوفاً من هلاك الأمة

قوله: (ولا إماماً أعظم) خرج به كونه إماماً في الصلاة.

قوله: (ولا ولياً في النكاح) أى فى إيجابه ولو بوكالة غيره له لأن من جملة موانع الإيجاب الرق، أما قبوله فيصح أن يوكله غيره فيه، وإن لم يأذن السيد، وأما قبوله لنفسه فيصح بإذن سيده كما سيأتى.

قوله: (أو قود) أى لأنه لا يستوفيه إلا الإمام أو نائبه الحر، وكذلك الحد المذكور فى قوله: أو غير ذلك.

قوله: (ولا وصياً) أى على الأيتام لأنه يشترط فيه عدالة وكفاية وإسلام وحرية كما تقدم.

قوله: (ولا يقلد أمراً عاماً) كإمارة وحسبة، وجمع زكاة وجباية نحو جزية كخراج، وكان الأولى تقديم هذا الضابط وجعل ما عداه أمثلة له، وخرج بالعام الخاص كناية فى لقطة شىء معين.

قوله: (ولا يملك شيئاً) وأما خير الصحيحين «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» فأجيب عنه بأن الإضافة فيه للاختصاص لا للملك وإلا نافاه جعله لسيد البائع له.

قوله: (وإن ملكه سيده) أشار بها للخلاف، وهو قولان قديم وجديد، وقضيته اختصاص الخلاف بالسيد، ولا يجرى فى تملك الأجنبى، وبه قال الرافعى، ولكن نقل فى المطلب أن جماعة أجروه فيه منهم القاضى الحسين والماوردى، وحيث فاقترص الشارح على السيد لأنه محل التوهم، وأما الأجنبى فمفهوم بالأولى.

قوله: (لكن ملكه ضعيف) ولذلك يمتنع عليه وطء مملوكته ولو بإذن السيد. انتهى. عنانى.

قوله: (ولا يبطأ بملك) أى يحرم عليه ذلك وإن أذن سيده له فيه كما مر.

قوله: (ولو كان مكاتباً) أى أو مبعوضاً لأنه إنما يبطأ بملكته لا ببعضه فيحرم وطؤه وإن نفذ إيلاده كما مر.

بالطلق، وتعبيري بذلك أولى من تعبيره بالتسرى (ولا تلزمه زكاة إلا زكاة الفطر) فتلزم غير مكاتب أى: تلزمه ابتداءً (ويتحملها سيده) عنه (ولا يكفر بمال) فى سائر الكفارات لعدم ملكه، أو ضعفه (ولا يعطى من زكاة و) لا (كفارة شيئاً إلا من سهم المكاتبين) فى الزكاة، فللمكاتب أن يأخذ منه (ولا يصوم غير فرض إذا أضر ذلك) الصوم به، أو بالسيد

قوله: (لعدم ملكه) أى فى غير المكاتب، وقوله: أو ضعفه أى فيه، وكذا قوله: وخوفاً من هلاك الأمة بالطلق. أى فتضيع عليه، والمقصود إعانته على نجوم الكتابة.

قوله: (أولى من تعبيره بالتسرى) أى لأن التسرى شرعاً يعتبر فيه ثلاثة أمور: الوطاء، والإنزال، ومنع الموطوءة من الخروج، والرقيق لا يطأ أمته مطلقاً سواء وجد إنزال، ومنع من الخروج أم لا، ومقتضى كلام الأصل أنه لا يمنع إلا عند وجود ما ذكر، والتسرى لغة مطلق الوطاء، وأصله تسرى فأبدلت الياء من الراء كتقضى أصله تقتضى بثلاث ضادات، ويقال للأمة سرية بالضم لأن وطأها يسرّ عن وطء الحرّة، وللحرّة سرية بالكسر فرقا بينها وبين الأمة.

قوله: (غير مكاتب) أى كتابة صحيحة بأن لم يكن مكاتباً أصلاً أو مكاتباً كتابة فاسدة فتجب الزكاة عليهما ابتداءً، ثم يتحملها عنهما السيد، وإن كان الثانى لا يلزم السيد مؤنته، والفرق بينها وبين الزكاة أن المؤنة تتكرر فى اليوم والليلة ولا كذلك زكاة الفطر فإنها لا تجب فى العام إلا مرة واحدة، أما إذا كان مكاتباً كتابة صحيحة فلا زكاة عليه ولا على سيده.

قوله: (ولا يكفر بمال) أى لا بنفسه، ولا بغيره فى حياته وبعد موته، نعم لسيدته أن يكفر عنه بعد موته بغير إعتاق، وقوله: فى سائر الكفارات أى جميعها وهى أربعة بل يكفر فيها بالصوم لكن على تفصيل قريب من التفصيل الآتى، وحاصله أنه إن كان أمة تحل للسيد لم تصم إلا بإذنه، وإن كان غيرها فكذلك إن ضره الصوم، وقد حنت بلا إذن، وإلا فلا يتوقف صومه على إذن، والمكاتب كالحر فيما عدا الإعتاق.

قوله: (لعدم ملكه) أى فى غير المكاتب أو ضعفه، أى فى المكاتب.

قوله: (ولا يصوم) أى يحرم عليه مع كونه صحيحاً، وكذا الأمة بعده. انتهى.

«ق.ل.»

قوله: (إذا أضر ذلك الصوم به) ليس هذا محل فرق بينه وبين الحر لأنه متى أضر الصوم بالشخص حرم مطلقاً حراً كان أو رقيقاً، ومقتضى كلام المصنف اختصاص

(إلا بإذن سيده) وتزيد الأمة المباحة للسيد بأنها لا تصوم بحضرتها إلا بإذنه وإن لم يضّر بها الصوم (ولا يلزمه) إذا كان غير مكاتب، ولا مأذون له في المعاملة (إقراره بمال في الحال) إذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه (ولا يسهم له من الغنيمة) بل يرضخ له (ولا يأخذ لقطة إلا على حكم غيره) بأن يأذن له في أخذها نيابة عنه (ولا يرث ولا يورث) كما علم من محله (ولا تصح كفالاته إلا بإذن سيده) لأنه إثبات حق عليه فأشبهه هذا بالرقيق، وأيضا مقتضاه أنه إذا أذن له السيد جاز له الصوم وليس كذلك فكان الأولى إسقاط هذا والاقتصار على الصورة الثانية أى قوله: أو بالسيد.

قوله: (وإن لم يضّر) بضم الياء من أضّر الرباعى إذا عدّى بالباء، فإن لم يعدّ بها كان بفتحها من ضّر الثلاثى.

قوله: (ولا يلزمه) بضم الياء وكسر الزاى مبنيًا للمجهول (١)، ونائب الفاعل الإقرار، وكذا قوله الآتى: بل يلزم ذمته، ولو قال: ولا يلزمه مال بإقراره إلخ لكان أوضح.

قوله: (إن كان غير مكاتب) قال المناوى: أما المكاتب فكالحر والمأذون له فى المعاملة يقبل إقراره حالا بديونها لقدرته على الإنشاء، ويؤدى مما فى يده وما يكسبه. انتهى.

قوله: (بل يلزم) أى الإقرار كما مر، وقوله: بعد عتقه أى عتق كله ويساره. قوله: (بل يرضخ له) أى من الأحماس الأربعة، وإن لم يأذن له السيد لأنه سهم من الغنيمة مستحق بالحضور، إلا أنه ناقص فكان مختصا بالأحماس الأربعة المختصة بمن حضر الوقعة كما مر.

قوله: (إلا على حكم إلخ) المراد بالحكم الإذن، وعلى بمعنى الباء كما أشار له الشارح.

قوله: (ولا يرث ولا يورث) ومؤن تجهيزه ولو مكاتبًا وأم ولد على سيده اعتبارًا بحال الحياة فى غير الكتابة ولا نفساها بموت المكاتب، ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفى إلا بتجهيز أحدهما فقط فهل يقدم الميت الأول لسبق تعلق حقه أو الثانى لتبين عجزه عن تجهيز غيره؟ الأوجه كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - الثانى، وأما البعض فإن لم تكن بينه وبين سيده مهياة، فالحكم واضح وإلا فمؤن تجهيزه على من مات فى نوبته. انتهى. «م.ر».

(١) قوله: (مبنيًا للمجهول) لعله الفاعل.

النكاح (ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية) من نفس أو غيرها، ويضمن منه بما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته، ولا يتحمل هو دية عن غيره، ولا تتحمل عنه، بل موجب جنايته يتعلق برقبته وجلده فى الزنا وغيره ونفيه على النصف من الحر كما مرّ فى الحدود.

قوله: (ولا تصح كفالته) بالمعنى الشامل لضمانه ولو مكاتباً وأمّ ولد ومدبراً ومعلّقاً عتقه بصفة، وكذا المبعوض إذا لم تكن مهياًة أو كانت ضمن فى نوبة السيد.

قوله: (إلا ياذن سيده) فإذا أذن له فى الضمان صح إن ضمن أجنبياً لمثله أو لسيدته لأجنبى، ثم إن عين للأداء جهة فذاك، وإلا فمما بيده، ومما يكسبه، أما إذا ضمن الغير للسيد فلا يصح وقد أوضح ذلك فى المنهج فى باب الضمان.

قوله: (ولا يضمن بالدية) بالبناء للمجهول، وقوله: بل يضمن منه القيمة إلخ أى كلا أو بعضاً طرفاً أو معنى، فقوله: أو غيرها أى كطرف ومعنى.

قوله: (بما نقص) الباء للتعدية متعلقة بضمن، وقوله: ما يضمن إلخ، نائب الفاعل وذلك ككسر عظم ليس له أرش مقدّر من حرّ والحاصل، كما قاله «م.ر» أن الرقيق أصل للحرّ فيما لا مقدّر فيه، والحر أصل لرقيق فيما فيه مقدّر، فاليد من الرقيق مقدّرة بنصف قيمته لو قطعت فصار الحر أصلاً للرقيق فى ذلك، ولو كسر عظماً أو قطع قطعة من فخذ حر فهذا لا تقدير فيه فيقدر الحر رقيقاً سليماً ثم رقيقاً معيباً بتلك الجناية، ويحسب ما بين القيمتين قيمة السلامة وقيمة العيب، فالرقيق أصل للحر فى ذلك.

قوله: (وتحمل العاقلة قيمته) أى إذا قتل، فإن عاقلة الجانى تحمل قيمته. قال «ق.ل»: ذكر هذه مستدرك. انتهى. أى لأنه مفهوم من قوله: بل يضمن من الحر بالدية، وفيه نظر^(١) لأن غاية ما استفيد مما مر أنه يضمن بالقيمة، وهل تلك القيمة على الجانى أو على عاقلته؟ شىء آخر بل ربما يتوهم من كونه مضموناً بالقيمة أنه يغرّمها الجانى، كقيم الأموال المتلفة، فأفاد بهذا الكلام أنها على العاقلة نظراً لكونه آدمياً مشبهاً للحر فى التكاليف فهو محتاج إليه شدة الاحتياج، وليس مستدركاً بوجه من الوجوه.

قوله: (ولا يتحمل هو دية) أى ولا قيمة لأنه لا يعقل، وكذا ما بعده.

(١) قوله: (وفيه نظر) الذى يظهر أنه ملحوظ «ق.ل» من حيث أن الذى يفارق فيه إلخ هو كون المضمون القيمة وهذا قد علم، وأما تحمل العاقلة فلا مخالفة فيه حتى يذكر مقصوداً.

(ولا يرجم) فى الزنا كما علم من الحدود (وينكح أمتين ولا يجمع أكثر من امرأتين وطلاقة ثنتان) كما مرّ فى النكاح (وعدة الأمة قرءان) أو شهر ونصف كما مرّ فى العدد

قوله: (ولا تتحمل) أى الدية عنه، أى لا تتحمل عاقلته عنه شىء إذا جنى على حر، وهذا معنى قولهم: العاقلة لا تتحمل عبداً أى دية واجبة عليه، وقوله: بل موجب بفتح الجيم أى ما أوجبه الجناية.
قوله: (ونفيه) أى تغريبه.

قوله: (على النصف من الحر) أى فيكون خمسين وأربعين وعشرين ونصف سنة، والقاعدة أنه على النصف من الحر إلا فيما لا يمكن تبييضه كالطلاق والصوم والصلاة وغير ذلك. قال الخطيب فى شرح الغاية: ولو زنى العبد المؤجر حدّ وهل يغرب للحال، ويثبت للمستأجر الخيار أو يؤخر إلى مضى المدّة؟ وجهان حكاهما الدارمى. قال الأذرعى: ويقرب أن يفرق بين طول مدّة الإجارة وقصرها، قال: ويشبه أن يجيء ذلك فى الأجير الحر أيضاً. انتهى. والأوجه أنه لا يغرب إن تعذر عمله فى الغربية كما لا يجبس لغريمه إن تعذر عمله فى الحبس، بل أولى لأن ذلك حق آدمى، وهذا حق الله تعالى، بخلاف المرأة إذا توجه عليها حبس فإنها تحبس، ولو فات التمتع على الزوج لأنه لا غاية له. انتهى.

قوله: (ولا يرجم فى الزنا) لأن من شروط الرجم الإحصان، والمحصن لا يكون إلا حراً، نعم يتصور ثبوت الرجم فى الرقيق فى ذمى حرّ زنى بعد نكاحه نكاحاً صحيحاً، وثبت عليه الزنا ثم التحق بدار الحرب وأسر، واختار الإمام رقه فإنه يرجم، وإن كان رقيقاً نظراً لحالته السابقة.

قوله: (وينكح أمتين) أى بخلاف الحر فإنه لا يجوز له إلا أمة واحدة، ويعلم من جواز جمعه بين أمتين أنه لا يعتبر فى نكاحه ما يعتبر فى نكاح الحر للأمة كخوف العنت، فلذا لم يذكره فى وجه المخالفة، فقول «ق. ل»: إنه محل المخالفة فيه نظر، ولم يذكر الأمة لأن كلامه فيما فيه مخالفة للحر لا فيما يجوز له فى ذاته.
قوله: (ولا يجمع) لو قال: ولا ينكح لكان أولى ليناسب ما قبله.

قوله: (وعدة الأمة) أى التى لم يظنّ حرّيتها وإلا اعتدّت كالحرّة، وقوله: قرءان أى فى عدّة الطلاق، أو شهران وخمس ليال فى عدّة الوفاة.

قوله: (ولا لعان بينها وبين سيدها) لأنّ شرط الملاعن أن يكون زوجاً ويقوم الخلف مقام اللعان، وخرج بسيدها زوجها فيقع اللعان بينها وبينه.

(ولا لعان بينها وبين سيدها) كما مرّ في بابه (وينكح حرة وأمة في عقد واحد) كما مرّ في النكاح (ولا يقاد به حر، ولا مبعوض) لما مرّ في الجنائيات (ويؤدى به فرض الكفارات) أى: بعثته عنها (ولا يحد قاذفه) بل يعزر كما مرّ في اللعان (ولا ينكح بنفسه) بل لا بدّ من إذن سيده (وتجبر الأمة على النكاح) كما مرّ في بابه (وقسمها على قوله: (في عقد واحد) أى بخلاف الحرّ فإنه إذا جمعها في عقد واحد صح في الحرّة، وبطل في الأمة.

قوله: (فرض الكفارات) وكذا فرض غيرها كندر العتق، ولو أسقط لفظ فرض لكان أولى، ليدخل الكفارة المندوبة، إلا أن يقال: إنه إذا وقع كان فرضاً، وفيه نظر فراجع. انتهى. «ق. ل» وفيه أن الكفارة لا تكون مندوبة، فإن أراد كفارة اليمين من حيث كون الإعتاق فيها ليس واجبا بخصوصه ففيه نظر لأنه من الواجب المخير، وإن أراد كفارة الجماع في رمضان فيما لو قدر على الإعتاق بعد الشروع في الصوم فإنه يندب له الإعتاق ففيه نظر أيضاً؛ لأنه متى وقع لا يكون إلا واجبا، فلا يصح قوله: وفيه نظر إلخ.

قوله: (ولا ينكح بنفسه) فيه أن الحر السفیه كذلك إلا أن يقال: الشأن ما ذكر فيهما، أو يقال: الكلام في الحر الرشيد لا السفیه لأنه نادر والكلام عند الإطلاق ينصرف للغالب.

قوله: (بل لا بدّ من إذن سيده) للخبر السابق في النكاح «أبما عبد تزوّج بغير إذن مواليه فهو عاهر» أى زان. رواه الترمذى وحسنه والحاكم، وصحح إسناده، فلو نكح نكاحاً صحيحاً، وطلق أو انفسخ النكاح لم ينكح ثانياً إلا بإذن جديد لأنّ الإذن لم يتناول غير الأوّل، بخلاف ما لو نكح فاسداً لأن الإذن لا يتناول الفاسد. انتهى. عنانى.

قوله: (وتجبر الأمة) أى بأى صفة كانت إلا المكاتب والمبعضة لأنهما في حقه كالأجنبيات، والمراد الأمة الثيب أو البكر والزوج غير كفؤ برق أو دناءة نسب، أما إذا كانت بكراً والزوج كفؤ فليست من محل الافتراق لأنّ البكر الحرّة كذلك، وإنما جاز للسيد أن يجبر أمته لأنه يملك منفعة يضعها فيورد العقد على ما يملكه فلا يضر رقه ولا فسقه، وقياس ما ذكره المصنف أن يقال ويزوجها الفاسق والرقيق كالمكاتب لأمته.

قوله: (على النصف من قسم الحرّة) فلها ليلة وللحرّة ليلتان، ولو عير بهذا لكان أولى لأنه لا تجوز الزيادة على ذلك.

النصف) من قسم الحرية كما مرّ في بابه (وصداقها لغيرها) أى: ملك لسيدها (ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقرّ بوطنها) بخلافه فى النكاح لأن فراشه أقوى.

* * *

قوله: (أى ملك لسيدها) أى حال وجوبه، ولو غير المزوج لها، فإذا تزوّجها شخص ثم باعها قبل الدخول ودخل بها الزوج كان الصداق ملكا للمشتري كما مرّ فى محله.

قوله: (بخلافه فى النكاح) حتى لو تزوج حرة، وأنت بولد للإمکان لحقه وإن أنكر الوطاء لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش»، بخلاف الأمة لا تصير فراشا حتى يقرّ بوطنها، فلو أتت بولد وأنكر وطأها لم يلحقه. انتهى. رملى.

* * *

باب أحكام المبعوض

من ذكر وأنثى (هو في بعضها كالعبد، وذلك كالنكاح) فلا يستقل به ولا يجمع أكثر من امرأتين وغير ذلك (والطلاق) فلا يملك إلا طلقتين (والعدة) فتعتد المبعوضة بقرايين، أو شهر ونصف (والعقوبات) فهو فيها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه

باب أحكام المبعوض

لما توقفت معرفة بعض أحكامه، وهو القسم الأول الذى هو فيه كالعبد على معرفة أحكام العبد ذكره عقب العبد، وذكر من أحكامه تسعة عشر وهى على ثلاثة أقسام باعتبار أحواله الثلاثة.

قوله: (من ذكر أو أنثى) أى لأن الأحكام الآتية بعضها يجرى فيهما، وبعضها يختص بفرق، والمراد الأنثى ولو احتمالا فيشمل الخنثى.

قوله: (هو في بعضها) أى الأحكام كالعبد وذكر من ذلك أحد عشر حكما، ولو قال كالرقيق لكان أنسب بما قبله إلا إن قلنا: إن العبد يشمل الأمة كما تقدم عن ابن حزم.

قوله: (وغير ذلك) بالرفع مبتدأ خبره محذوف، أى وغير ذلك يجرى فى النكاح كما إذا تزوجت به طائفة أنه حر فإن مبعوضا فلها الخيار، كما لو يان رقيقا، وكنكاحه لأمتين، ويحتمل جره عطفا على النكاح أى، وكغير ذلك كعدم قطعه سلعة نبتت فى بدنه، وإن كان القطع فى نوبته ولكن هذا بعيد، إذ لو كان مرادا له لأخره عن الأمثلة المذكورة فى المتن.

قوله: (والعدة) أى لغير من ظن حررتها، أما هى فتعتد عدة حرة كما مر.

قوله: (أو شهر ونصف) أى فى عدة الحياة أو شهرين وحمس ليال فى عدة الوفاة.

قوله: (والعقوبات والشهادة) وأما الغنيمة فيرضخ له منها، ولا يسهم له ويكون الرضخ مشتركا بينه وبين سيده ما لم تكن مهاياة، ويحضر فى نوبته وإلا اختص الرضخ به وكون الغنيمة من باب الاكتساب، لا يقتضى إلحاقه بالأحرار فى أنه يسهم له لأن السهم إنما يكون للكاملين، قاله «م.ر» فى باب قسم الغنيمة، ونقلناه فى ما مر وبه يندفع ما نقله الشوبرى هنا عن شرح الروض.

قوله: (ولا يحد قاذفة) بل يعزر كما مر، هذه من جملة ما قبلها إذ العقوبات شاملة لما عليه ولأجله. انتهى. «ق.ل».

(والشهادة) فلا تقبل منه (ووجوب الجمعة وانعقادها) فلا تجب عليه، ولا تنعقد به، وإن وقعت في نوبته (والقود) فلا يقاد به حرّاً، ولا مبعوض، وإن لم تزد حرّية القاتل (ونفقة القريب) فلا تلزمه كالعبد.

هذا ما في الأصل وأصله، وروى الشيخ أبي حامد، والذي في الروضة وأصلها عن البسيط: الظاهر أنها تلزمه لأنها كالغرامات (ولا خيار للمبعضة إذا عتق بعضها تحت قوله: (فلا تقبل منه) أى في غير ما مر من أنه إذا شهد بهلال رمضان وجب الصوم على من صدقه وإن ردها الحاكم.

قوله: (ووجوب الجمعة) وكذا الجماعة فلا يسقط الشعار به، وإن كان بينه وبين سيده مهياة ووقعت في نوبته لأنها من صفات الكمال فلا يحسن خطابه بها على جهة الوجوب، فقول الزركشى: القياس وجوبها عليه فيه نظر. انتهى.

قوله: (فلا تجب إلخ) أى وتصح منه وتجزئه كما مر، وأشار بذلك إلى أن التمثيل في قوله المتن: ووجوب الجمعة من حيث النفي لا الثبوت.

قوله: (والقود) وكذلك العقل فلا يكون من العاقلة.

قوله: (فلا يقاد به إلخ) أى لا يقتل حر ولا مبعوض بسبب قتلها له، وقضية جعله في القود كالرقيق أنه يقتل بعبد وليس مراداً بقريئة ما يأتى.

قوله: (وإن لم تزد) أى سواء زادت أو نقصت، أو ساوت إذ لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق بل يقتل جميعه بجميعه، فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وبالعكس وهو لا يجوز فعدل إلى البديل.

قوله: (هذا ما في الأصل) وهو التنقيح وأصله وهو اللباب، وقوله: وروى الشيخ أبى حامد اسم كتاب، وهو أصل اللباب فكان الأولى أن يقول: وأصل أصله.

قوله: (والذى في الروضة إلخ) هو المعتمد وما قبله ضعيف، وتلزمه نفقة كاملة ولو بلا مهياة لا بقسطه، بخلاف الفطرة فإنه يلزمه بالقسط بالنسبة لنفسه أما لقريبه فيلزمه فطرة كاملة، والمراد نفقة المعسرين.

قوله: (ولا خيار للمبعضة) المراد بها الأمة ففيه تجريد عن بعض الأوصاف وإلا فلا معنى لقوله: إذا عتق بعضها، ولا يرد أن الأمة ليست مبعضة والكلام فيها لأننا نقول هى مبعضة باعتبار المال، إذ المعنى: ولا خيار للأمة إذا عتق بعضها إلخ، وكان الأولى أن يعبر بدل العبد بمن فيه رق، ليشمل المبعوض فإنه لا خيار لها إذا عتق بعضها

عبد ولا يرث) ولا يلزمه حج ولا عمرة، ولا يكون قاضيًا ولا وليًا، فقولى: كالنكاح إلى آخره أولى من قوله: وهو النكاح إلى آخره.

(وفى بعضها كالحرّ، وهو أنه لا يقاد بمن فيه رق) هو أولى من قوله بعبد (ويكفر بالمال) غير العتق (إن كان موسرًا) ببعضه الحر (وغير ذلك) كجواز تنفله فى نوبته وصحة تصرفه بغير إذن سيده فيهما وصحة وصيته قياسًا على التورث منه (وفى بعضها تحته، كما صرح به فى شرح المنهج، وعلله بالتساوى بينها وبينه، وخرج بقوله: إذا عتق بعضها ما لو عتق كلها أو باقيها، وكان بعضها حراً تحت من به رق ولو مبعوضاً فإنها تتخير.

قوله: (ولا يلزمه حج ولا عمرة) أى بلا نذر كما مر، ولسيده أن يحلله إذا أحرم بغير إذنه حيث لم تكن مهابة أو كانت ووقع الإحرام فى نوبة السيد.

قوله: (ولا ولياً) أى ولا يكون كفتاً لمن عتقت كلها كما مر، ولا ينكح الحر المبعوض إلا بشروط نكاح الأمة.

قوله: (أولى من قوله: وهو النكاح إلخ) فيه بحث، بل كلام الأصل أولى لئلا يلزم التكرار مع ما مرّ وتشبيه الشيء بنفسه، ولو قال: فى النكاح لكان أولى. انتهى.

«ق. ل.»، وفيه نظر ظاهر إذ لا تكرر لأن الأحكام المتقدمة للعبد، وهذه للمبعوض فاختلقت باعتبار من هى له، وقوله: وتشبيه الشيء بنفسه مردود بأن الكاف فى قوله: كالنكاح للتمثيل لا للتشبيه.

قوله: (لا يقاد) أى لا يقتل بمن فيه رق سواء تساوى أو زادت حرية أحدهما، أو أنتفت الحرية من أحدهما لما مر.

قوله: (هو أولى من قوله: بعبد) أى لأن العبد ظاهر فى القن فاندفع قول «ق. ل.»: فيه نظر.

قوله: (غير العتق) أى لأنه يستعقب الولاء والمبعوض ليس من أهله لأن رقه شائع، بخلاف إحياله أو تديره فإنه يصح كما مر.

قوله: (بعضه الحر) أى بما ملكه بسبب حرته.

قوله: (وغير ذلك) بالرفع أى وغير ذلك يجرى فيه، وقوله: كجواز تنفله أى صومه نفلاً يضر بخدمة السيد، وإن لم يأذن له سيده بخلاف العبد، وقوله: وصحة تصرفه أى ولو فى غير نوبته، وقوله: بغير إذن سيده فيهما أى فى تنفله وتصرفه، بل وإن منعه منهما وكذا ما بعده ولا يجوز له وطء أمته على المعتمد، وإن أذن له فيه مالك بعضه.

كالحرّ وكالمبد باعتبارين، وهو الملك) فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون ماتعاطاه بالبعض الآخر (والإرث منه) فيورث منه ما جمعه ببعض الحرّ دون ما جمعه بغيره (وغيرهما) كالجنابة عليه، فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية، وما يقابل الرق بقسطه من القيمة.

* * *

قوله: (فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر) كالاختطاب والاحتشاش. قال «ق.ل.»: ولو قال: ما يتعلق إلخ لكان أولى، ليشمل نحو الوقف عليه، ولأن نسبة التعاطى لكل من البعضين لا تتصور، وإنما التعاطى واقع من جملة لكنه قد يعتبر فى نفوذه مراعاة جانب الحرية تارة، ومراعاة جانب الرقية تارة فتأمل. انتهى. وهو مبنى على أن الباء فى قوله: ببعضه للتعدية وذلك غير متعين بل يجوز أن تكون للسببية، والمعنى يملك ما تعاطاه بسبب بعضه الحر بأن كان ذلك فى نوبته دون نوبة السيد، وقوله: دون ما تعاطاه إلخ بعكس ذلك، ولكن هذا قاصر على ما إذا كان بينه وبين سيده مهياة دون ما إذا لم تكن مهياة فالأولى ما قاله «ق.ل.».

قوله: (ما جمعه إلخ) فيه نظير ما قبله. انتهى. «ق.ل.»، ولا يصح هنا أن تكون الباء للسببية.

قوله: (وغيرهما) بالرفع كما مر.

قوله: (بقسطها) أى حصتها، فإن كان نصفه حراً وقتل وجب فيه نصف دية ونصف قيمة، ودخل تحت الكاف الحضانة فإنها بين السيد والقريب، فإن اتفقا على مهياة أو على كونه عند أحدهما أو على استتجار حاضنة فذاك، أو تمانعا استأجر الحاكم حاضنة وأوجب المؤنة عليهما، ودخل أيضا التزويج فيزوج المبعضة سيدها مع قريبها، ثم مع معتق بعضها ثم مع السلطان كما فى شرح الأصل.

* * *

باب القرعة

هي إما (بأن تكتب الأسماء وتخرج على السهام) مثلاً (أو بالعكس) بأن تكتب السهام مثلاً، وتخرج على الأسماء (وهي) قد (تكون في الأموال وذلك) في مسألتين (في القسمة و) في (تمييز العتق من الملك) كما مر، في محلها (وقد تكون في غيرها وذلك) في سبع مسائل: (في ابتداء القسم بين الزوجات و) في (السفر بواحدة) منهن (و) في (تنازع

باب القرعة

وجه المناسبة بينها وبين ما قبلها أنه قد يحتاج إليها في البعض بينه وبين سيده لهاياةً مثلاً، وذكرها في باب القسمة كما صنع غيره أنسب.

قوله: (مثلاً) هنا وفيما بعد إما راجع للسهم أى السهام مثلاً، ومثلها الليالى فى قسم الزوجات فإن الإخراج فيه على الليالى إن كتب الأسماء، أو على الأسماء إن كتب الليالى، أو لقوله: تكتب أى إما بأن تكتب أو يخرج من غير كتابة ولا بد من الرضا بعد القرعة فى القود بأن يأذن الباقون فى استيفائه، وفى القسمة بأن يرضى الشركاء بما أخرجته القرعة وإلا أعيدت كما مر، بخلاف غيرها فلا يتوقف على رضا بعد.

قوله: (فى الأموال) أى من الجانبين كالمسألة الأولى، أو من أحدهما كالمسألة الثانية. انتهى. «ق.ل.»

قوله: (وفى تمييز العتق) أى فيما لو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم فى مرض موته وقيمتهم سواء فلا يعتق إلاً واحداً بقرعة كما مر، ولو قال فى تمييز غير الملك من الملك لكان أولى ليدخل نحو وقف.

قوله: (فى غيرها) أى غير الأموال.

قوله: (فى ابتداء القسم) لو قال فى القسم لكان أولى؛ ليدخل ما لو تعدى باليات مثلاً c: d واحدة فتجب عليه القرعة للباقيات، ثم بعد تمام الدور يجب عليه الإقراع بين الجميع أيضاً، وما لو كان له أربع زوجات فإنه يقرع ثلاث مرات فى الدور الأول، أو ثلاث فإنه يقرع ثنتين إلاً أن يقال إن ما بعد الأول ابتداء نسبي، ولا بد عند تعدد الزوجات من تعدد الإقراع سواء كتب الأسماء، وأخرج على الليالى أو العكس خلافاً لما كتبه بعض الحواشى هنا.

قوله: (وفى السفر) أى لغير نقله كما مر.

ولاية نكاح و ولاية (قود عند الاستواء و) فى (تنازع عدد فى إحياء موات) ليس بمعدن (أو) فى إحياء (معدن) ظاهر، أو باطن فهو أعم من تقييده بالظاهر (أو فى دعوى عند حاكم) كما مرت فى أبوابها.

* * *

قوله: (وفى تنازع ولاية نكاح) الإضافة على معنى فى أو على حذف مضاف أى ذوى ولاية إلخ أى تنازع الأولياء الذين فى درجة، وقد أذنت لكل فى أيهم يعقد النكاح فإن زوج غير من خرجت القرعة له صح كما مر، وبما ذكر يندفع قول «ق.ل.»، ولا يخفى ما فى عبارته من التهافت أى من جهة أنه أضاف التنازع إلى الولاية مع أنه لذويها، وكذا يقال فى قوله: وولاية قود أى تنازع المستحقين للقود فى أيهم يتولاه.

قوله: (عند الاستواء) راجع لولاية النكاح، والاستواء فيها بالاتحاد فى الدرجة كما مر، ولو لولاية القود والاستواء فيها بعدم عجز بعضهم عن الاستيفاء بالاستواء فى مقدار الإرث، أو فى الدرجة.

قوله: (وفى تنازع عدد) أى اثنين فأكثر فى موات لأجل ملكه، ولذا قيد بقوله: ليس بمعدن.

قوله: (أو فى إحياء معدن) المراد بالإحياء الأخذ من البقعة مجازاً، فيقرع بينهم لأجل تقديم بعضهم على بعض وليس المراد به حقيقته لأن المعدن لا يجوز اتخاذه داراً ولا مزرعة، ولا غير ذلك كما تقدم فى بابه، فإن قصد إحياءه منفرداً عن البقعة كان قصده فاسداً.

قوله: (أو فى دعوى عند حاكم) أى فيما لو جاء المدعون معاً مثلاً فيقدم بعضهم على بعض بالقرعة، وكالحاكم المفتى والمدرس والبيع ونحوهم، وكذا مقاعد الأسواق التى يباع فيها كما فى المناوى، فلو لم يقيد المسائل بعدد كونها سبعة فيما مر لكان أولى.

* * *

باب أحكام الأعمى

(هو كالبصير) في أحكامه (إلا في مسائل منها أنه لا جهاد عليه) لقوله تعالى:

باب أحكام الأعمى

العمى مقصور يكتب بالياء، وهو عند الفلاسفة عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا؛ ليخرج الجماد، وعند المتكلمين معنى وجودى يضاد البصر، وهو ليس بضار في الدين بل المضر إنما هو عمى البصيرة وهو الجهل بدليل ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج ٤٦] وضمير فإنها للقصة، أو لمبهم يفسره الإبصار وفي (تعْمَى) ضمير راجع إليه وقد أقيم الظاهر مقامه والبصيرة نور القلب، وقيل عين فيه تشبه العين الباصرة، وما أحسن قول أبي العباس البصيرى:

يقولون الضيرير فقلت كلا بلى والله أبصر من بصير
سواد العين زاد بياض قلبي ليجمعنا على فهم الأمور
وقال بعضهم:

قد انطوى بصرى في بصيرتى فأى عضو أردت الإبصار به أبصرت.

ولما عمى عبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنشد:

إن يأخذ الله من عيني نورهما فإن قلبى مضى ما به ضرر
أرى بقلبي دنياى وأخرتى والقلب يدرك ما لا يدرك البصر

وسبب عماء ما نقله السيوطى في الدر المشور قبيل: ﴿ولقد أنزلنا إليك آيات بينات﴾ [البقرة ٩٩] من سورة البقرة عنه أنه قال: لما رأيت جبريل قال لى رسول الله ﷺ: «لم يره خلق إلا عمى، ولكن يجعل الله ذلك فى آخر عمرك»، ولا يشكل بأن عائشة قد رأته ولم يحصل لها العمى، وكذا غيرها كما فى الحديث الإيمان والإسلام والإحسان لأن ذلك محمول على من رآه على هيئة مخصوصة منفردا بذلك كرامة له، وعائشة لم تره على تلك الهيئة، وكذا الصحابة فى الحديث المذكور وأيضا لم ينفرد بعضهم برؤيته دون بعض، واعلم أن لفظ الأعمى يشمل الحرّ والرقيق، والذكر والأنثى على طريق التغليب وإلا فالأنثى يقال لها: عمياء.

قوله: (كالبصير فى أحكامه) من وجوب له أو عليه أو ندب أو كراهة، أو غير ذلك من بقية الأحكام كالصحة والفساد، والاستثناء المذكور فى كلامه قد يكون من بعضها دون بعض كما يعلم بالتأمل، ومن جملة أحكامه أنه يجوز توليته عقود النكاح، وإن أفنى العراقى بمنعها.

﴿ليس على الأعمى حرج﴾ [النور ٦١] أى: فى ترك الجهاد (ولا يجتهد فى القبلة) لأن أدلتها بصرية وبصره مفقود (ولا يصح بيعه ولا شراؤه) ولا نحوهما مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة، والرهن فيوكل فيهما (ولا دية فى عينيه) بل فيهما الحكومة (ولا تقبل شهادته إلا) فى خمسة مواضع (فى الترجمة والإسماع) أى: ترجمته وإسماعه كلام الخصم، أو

قوله: (إلا فى مسائل) ذكر منها متنا وشرحا اثنتين وعشرين مسألة.

قوله: (لا جهاد عليه) هذا مستثنى من الوجوب. قال الرحمانى: وانظر حكم جهاده هل يحرم؛ لأنه إلقاء فى التهلكة أو يكره فقط أو يندب لطلب الشهادة، وقد يتأتى منه نحو حراسة. انتهى. بالمعنى، والظاهر أنه مباح إلا إذا تحقق الضرر بسبب عدم من يقوده مثلا فيحرم أو ظنه فيكره.

قوله: (ولا يجتهد فى القبلة) هذا مستثنى من تشبيهه بالبصير فى صحة اجتهاده فى القبلة، والاعتماد عليه أى لا يصح اجتهاده، ولا يعتمد عليه، فإن اعتمد عليه أحد حرم عليه، ولا تصح صلاحه، وكالقبلة الأوانى والنجاسات، بخلاف الوقت فيجتهد فيه بنحو ورد.

قوله: (ولا يصح بيعه) أى فى الأعيان خلافا للأئمة الثلاثة، نعم يصح شراؤه نفسه من سيده وخرج ببيع الأعيان بيع الذم كالسلم فيصح منه، ويوكل فى القبض والإقباض كما مر فى محله.

قوله: (كالهبة) أى ذات الأركان بخلاف الصدقة والهبة فيصحان منه وله. انتهى. قرره شيخنا عطية.

قوله: (والرهن) أى والإجارة والأخذ بالشفعة والإقالة، ويصح وقف الأعمى ولو مسجدا؛ لأنه لا يشترط فى الموقوف الرؤية.

قوله: (ولا دية فى عينيه) هذا مستثنى من الوجوب على غيره له، أى لا دية واجبة فى حدقة العينين، أو أحدهما على من أزالهما أو أحدهما، فالمراد عينيه اجتماعا وانفرادا.

قوله: (ولا تقبل شهادته) أى لا تصح منه فالمنفى هو الصحة.

قوله: (والإسماع) أى للقاضى إذا كان عنده بعض صمم. انتهى. شيخنا عطية.

قوله: (أى ترجمته إلخ) وتقدم أنه لا بد فيها من اثنين، وأن يأتيا بلفظ الشهادة، وكذا الإسماع بخلاف ترجمة كلام القاضى أو إسماعه للخصوم فلا يشترط فيه ذلك.

الشاهد للقاضى لأنها تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج إلى معاينة، وإشارة وذكر الإسماع من زيادتي (و) فى (ما يثبت بالاستفاضة كالنسب) والعنق والموت والنكاح فتعبيرى بذلك أولى من اقتصاره على النسب (و) فى (ما تحمله قبل العمى إن كان المشهود له وعليه معروفى الاسم والنسب) لحصول العلم بالمشهود عليه (و) فى (قبضه على المقر إلى أن يشهد عليه عند القاضى) بما سمعه منه من نحو طلاق، أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب (و) منها (أنه يكره أن يكون مؤنثاً وحده) لأنه ربما غلط فى الوقت فإن كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفاء العلة (و) أنه (لا تلزمه جمعة) لتضرره (إلا إن وجد قائداً متبرعاً أو ملكاً له أو بأجرة وهو قادر عليها) فعلم أنه لو أحسن المشى بالعصا لا تلزمه جمعة خلافاً للقاضى حسين (و) أنه (يعتبر فى لزوم الحج والعمرة له مع وجود

قوله: (ونقل اللفظ) فى بعض النسخ بلام الجر، وعليها فالعلة موزعة، فقوله: تفسير راجع لقوله: ترجمة لأن الترجمة تفسير لغة بلغة، وقوله: ونقل اللفظ راجع لقوله: والإسماع، وفى بعض النسخ ونقل اللفظ بالإضافة مبتدأ خبره لا يحتاج أو منصوب على أنه اسم إن وخبرها ما ذكر، وعلى هذا فكل من العلتين لكل من الأمرين لكن فى كون الإسماع تفسيراً بعد إلا أن يراد به مطلق البيان، وعلى النسخة الأولى فقوله: لا يحتاج إلخ فى قوة التفريع على ما قبله كأنه قال: فلا يحتاج كل منهما إلى معاينة إلخ.

قوله: (وإشارة) أى إشارة الغير له بإصبعه مثلاً، وكان الأولى إسقاط ذلك، لأنه زائد على المدعى.

قوله: (كالنسب) أى والوقف، ولا بد أن يأتى فى ذلك بالمصادر كهذا وقف فلان أو عتيقه، بخلاف ما لو قال وقفه فلان أو أعتقه فلا يصح كما قاله «ابن شرف».

قوله: (فإن كان معه بصير) كابن أم مكتوم مع بلال. انتهى. شوبرى.

قوله: (وهو قادر عليها) أى بأن تكون فاضلة عن مؤنته ومونة عياله يومه وليلتها كما فى الفطرة.

قوله: (خلافاً للقاضى حسين) يحمل كلامه على من منزله قريب من المسجد بحيث لا يتضرر أصلاً فلا تضعيف. انتهى. شيخنا عطية.

قوله: (وهو قادر عليها) أى بما مرّ فى الفطرة نظير ما تقدّم قريباً.

قوله: (وأنه لا يثبت) أى ابتداءً ولا دواماً فيمحق اسمه إذا عرض له العمى

الزاد والدابة وجود قائد يقوده ويركبه وينزله متبرعاً، أو ملكاً له، أو بأجرة، وهو قادر عليها، وهو فى حقه كالمحرم فى حق المرأة فىجب استئجاره بأجرة مثله، وذكر العمرة من زيادتى (و) أنه (لا يثبت فى ديوان المرتزقة فى الغزو) إذ لا كفاية فيه (و) أنه (لا يعتق العبد الأعمى) عن الكفارة لأن العمى يخلّ بالعمل (و) أنه (لا حضانة لمن به عمى) ذكرنا أو أنثى لأنها مراقبة على اللحظات، وهى منتفية عنهما وهذا ما أوما إليه الإمام وصرح به غيره وذهب الأسنوى إلى خلافه (و) أنه (تكره ذكاته) لأنه قد يخطئ المذبح (و) أنه (يحرم صيده برمى وجارحة) وإن دله بصير لأنه لا يرى الصيد فلا يصح إرساله، وقولى: وجارحة أعم من قوله: وكلب (و) أنه (لا يجوز كونه إماماً أعظم ولا قاضياً) كالشهادة، بل أولى، ولا يكون ساعياً فى الزكاة، ولا خارصاً ولا قاسماً ولا يجرى فى الغرة.

* * *

ويعطى، فالساقط فى ذلك هو نذب إثباته عن غيره لا حله، والديوان الدفتر، وقوله: فى الغزو متعلق بيبث أى بسبب الغزو لا بسبب غيره كفىء، أو بديوان أى الديوان الموضوع لأجل الغزو أى كتابة أسماء الغزاة، وقوله: إذ لا كفاية أى قوة.

قوله: (وأنه) أى الشأن لا يعتق بالبناء للمفعول، والمنفى فى هذه هو الصحة، وخرج بالكفارة النذر فإذا نذر عتق رقبة أجزأه عتق الأعمى على الأصح من وجهين.

قوله: (وأنه لا حضانة لمن به عمى) هذا ضعيف، أو محمول على أعمى لا يمكنه القيام بها لا بنفسه ولا بغيره، وما يأتى عن الأسنوى محمول على ما إذا أمكنه القيام بها بغيره، بأن وكل غيره فإنها تبقى حضانتها، والساقط فى هذه هو صحة الولاية، وكذا يتمتع كونه وصياً فى وجه ضعيف.

قوله: (وأنه تكره ذكاته) أى ذبحه وهو مصدر مضاف لفاعله، وخرج به صيده بالسهم والجارحة بدليل ما بعده.

قوله: (صيده) أى مصيده، والمنفى فى هذه هو حل صيده لأنه ميتة. انتهى.

«ق.ل.»

قوله: (أعم) أى لشموله جارحة الطير.

قوله: (بل أولى) لأن القاضى ملزم بخلاف الشاهد.

* * *

باب حكم الأولاد

من الأدميين وغيرهم (ولد الحر حر و) ولد (الملوكة مملوك غالباً) تبعاً لهما،

باب حكم الأولاد

الأولى أن يكون مرفوعاً على أنه مبتدأ والخبر محذوف؛ لأنه إذا دار الأمر بين حذف المسند، والمسند إليه فحذف الأول أولى؛ لأنه محكوم به، والمسند إليه محكوم عليه فلم يؤت بالأول إلا لأجله كما مر لا منصوباً، لأن فيه حذف الجملة بتمامها، وحذف جزئها أسهل ولا مجروراً لأن فيه حذف الجار وإبقاء عمله، وذلك لا يجوز، وتقدم أن أسماء التراجم بكسر الجيم من حيز علم الجنس، بخلاف أسماء العلوم والكتب فمن حيز علم الشخص، وقيل إن أسماء التراجم من حيز علم الشخص، وقيل اسم الجنس، وقيل النكرة والصحيح الأول مسماها الألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة على المختار من الاحتمالات السبعة المشهورة، والفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس أن الأول ما وضع للماهية لا بقيد الاستحضار، بخلاف الثاني فإنه ما وضع لها بالقيد المذكور، فالاستحضار جزء من الموضوع له، ومثله بعض الأشياخ بما إذا سميت ولدك محمداً بقيد كونه في محل كذا، فإذا لم يكن فيه لا يسمى محمداً لفقد جزء الموضوع له وهو كونه في ذلك المحل؛ لأن الموضوع له ليس هو الذات فقط بل الذات بقيد كونها في ذلك المحل، فالاستحضار لا بد منه في كل منهما لكنه ليس جزءاً في الأول، وجزء في الثاني وعلم الشخص ما وضع لشيء بعينه غير متناول ما أشبهه، وإضافة الباب لما بعده من إضافة الدال للمدلول، أى باب يدل على حكم إلخ، والمراد بالحكم النسبة التي بين الموضوع والمحمول كثبوت الحرية في قولك: ولد الحر لأن الحكم كما يطلق على إدراك الوقوع عند المناطقة يطلق على نفس النسبة التي هي ثبوت المحمول للموضوع عند الفقهاء والأصوليين، وتطلق النسبة على الوقوع واللاوقوع، وإدراك الوقوع واللاوقوع يسمى فقهاً، فالعالم بوقوع النسبة أو لاوقوعها يسمى فقيهاً، وعرفوا الفقه: بأنه العلم بالأحكام إلخ، أى إدراك النسب التامة، والتحقيق أن الإدراك من قبيل الكيف الذى هو أحد المقولات العشرة، وهى كلها أمور وجودية عند الحكماء؛ لأن الجوهر موجود والبقية من قبيل الأعراض والعرض موجود، وأما أهل السنة فالموجود عندهم منها ثلاثة: الجوهر والكيف والكم، وأما السبعة الباقية فهى أمور اعتبارية لا وجود لها، وقد نظمها بعضهم فى قوله:

زيد الطويل الأزرق ابن مالك فى بيته بالأمس كان متكى
 بيده غصن لواه فالستوى فهذه عشر مقولات سوا
 ومثلوا الكيف بما إذا وضعت خاتما على شمعة، فإن الأثر الحاصل هو الكيف
 ووضع الخاتم فعل، وتأثر الشمعة وقبولها انفعال وكما أن الإدراك كيف كذلك
 الإيمان، والتكليف به حيثئذ إنما هو تكليف بأسبابه كتوجه النفس، والنظر فى
 المصنوعات وإلا فالكيف ليس فعلا ولا تكليف إلا بفعل، وإيضاح هذا الكلام يعلم
 من محله وإنما ذكرناه هنا لمناسبة، ولأن شيخنا عطية قرره فأحبينا عدم إهماله.

قوله: (حكم الأولاد) إنما أفرد الحكم؛ لأنه شىء واحد وهو التبعية للأب والأم
 وعدمها وفصله عن أحكام الأولاد بأربعة فصول؛ لأن بعض الأولاد الآتين قد
 يكون رقيقا ومبعضا، والمبعض قد يحتاج إلى القرعة فيه ولمشاركتهم للأعمى فى
 بعض الأحكام كعدم صحة كونه قاضيا وواليا، ثم إن جعلت «أل» فى الأولاد
 للاستغراق كان فى الكلام حذف مضاف، أى بعض الأولاد لأنه لم يذكر ولد
 الموقوفة^(١)، والمقارض عليها وإن جعلت للجنس فلا يحتاج إلى ذلك لصدق الجنس
 بالبعض، وذكر من الأولاد اثنين وعشرين بعد الحمل فى بعض الصور ولدا، وذكر
 من الآدميين خمسة، ولا يرد أن الأولاد جمع قلة؛ لأنه من الأوزان المذكورة فى قول
 الخلاصة:

أفعلة أفعال ثم فعله ثم أفعال جموع قلبه
 وجمع القلة لا يدل إلا على تسعة، مع أنه ذكر أكثر منها كما علمت؛ لأنا نقول:
 إن المراد به الكثرة بقريئة اقتزانه بأل، وقسم الأولاد إلى ثلاثة أقسام: قسم من
 الآدميين وقسم من غيرهم وقسم منهما.

قوله: (من الآدميين) بيان للأولاد فى موضع نصب على الحال من المضاف إليه،
 وشرطه موجود وهو الاستغناء به عن المضاف؛ لأن الحكم صفة للأولاد فهو كالجاء
 كما هو قاعدة من البيانية أى الأولاد الذين هم الآدميون وغيرهم، ويصح أن تكون
 ابتدائية، أى الأولاد المنفصلين من الآدميين وغيرهم، فالجار والمجرور صفة للأولاد؛
 لأن «أل» للجنس كما مر أو يجعل المتعلق معرفة، وعلى كل ففى الآدميين تغليب
 الذكور لشرفهم على الإناث لانفصال الولد منهما.

(١) قوله: (لم يذكر ولد الموقوفة) عبارة الشورى: وإلا ولد الموقوفة فإنه يملكه الموقوف عليه
 كالدر والنسل والتمر ونحوها.

وخرج بزيادتي غالباً مسائل منها ما لو أوصى مالك أمة بما تحمله، فأعتقها وارثه قوله: (وغيرهم) كولد الأضحية.

قوله: (ولد الحرّة) المراد بالحرّة ما يشمل حرّة الأصل والعتيقة، وقوله: وولد المملوكة أى آدمية أو غيرها، والمراد بها غير المدبرة^(١) والمكاتبية، والمعلق عتقها بصفة؛ لأنه سيذكر ذلك بعد، وقوله: مملوك أى لملك أمه.

قوله: (غالباً) راجع للصورتين وسيأتى محترزه وهو منصوب بنزع الخافض، وهو وإن كان سماعياً لكنه وقع فى كلام المصنفين كثيراً فارتكبه على وجه التسميح، وهو ترك الاحتياط فى التعبير مع القدرة عليه، سواء أدى تركه إلى خطأ أو إلى مخالفة الأولى، وقوله: تبعاً منصوب بنزع الخافض أيضاً، أى للتبعية أو مفعول لأجله، وهو وإن كان مصدرًا لكنه ليس قلبياً فهو على مذهب من لا يشترط فيه ذلك، وهو أظهر من الأول؛ لأن المصنف ساقه مساق الدليل، ويصح أن يكون مفعولاً مطلقاً أى يتبع تبعاً وهذا لا اعتراض عليه.

قوله: (مسائل) جمع مسألة تطلق على النسبة فى القضية، وهى مطلوب خيرية يبرهن عليه فى العلم وتطلق على نفس الجملة وكما تسمى مسألة تسمى قضية لاشتمالها على القضاء بمعنى الحكم، وخيراً لاحتمالها للصدق والكذب، ومقدمة إن كانت جزء قياس، ودعوى إن افتقرت إلى دليل، ومطلوباً عند الشروع فى الاستدلال عليها، ونتيجة إذا أنتجها الدليل، وكما تسمى النسبة مسألة من حيث إنه يسأل عنها تسمى مبحثاً من حيث إنه يبحث عنها، وربما أطلق المبحث على القضية من حيث إنه يبحث فيها أى يثبت محمولها لموضوعها.

قوله: (منها ما لو أوصى إلخ) لف ونشر مرتب.

قوله: (بما تحمله) أى كل سنة أو مطلقاً، ويعطى الموصى له إذا قبل الحمل الحادث دون الموجود حملاً للمضارع على الاستقبال خاصة؛ لأنه المتبادر، وقوله: بعد موته أى الموصى ولو قبل قبول الموصى له الوصية خلافاً للقبليوى، وولدها مملوك للموصى له وإن تزوجها حر بشرطه، ويلغز بها حينئذ وبولدها فيقال لنا: حرّة لا تنكح إلا بشرط نكاح الأمة ولنا رقيق بين حرّين.

قوله: (وما لو ظن الواطئ) ولو رقيقاً لأمة اللام للتقوية لضعف العامل بالفرعية.

(١) قوله: (والمراد بها غير المدبرة إلخ) قد يقال: لا حاجة لهذا لأن الكلام هنا من حيث المملوكية وسيأتى له نظير هذا.

بعد موته، وما لو ظن الواطن لأمة أنها حرة فعلمت منه (وولد أم الولد الحادث) بعد إيلادها (يتبعها) في العتق كما مرّ فيعتق بعد موت السيد.

(وولد المعلق عتقها بصفة) ولو مدبرة (لا يتبعها إلا إن كانت حاملاً به عند العقد أو)

قوله: (إنها حرة) أى زوجته الحرة كأن كان متزوجاً بحرة وأمة، وكذا لو كانت أمة ولده أو غز بحريتها أو ظن أنها أمته، بخلاف ما لو ظن أنها زوجته الرقيقة فالولد رقيق وكذا لو ظن الزانى حرية الأمة المزنى بها فإن ظنه لا يؤثر فى حرية الولد لانقطاع نسبه بل هو رقيق.

قوله: (فعلقت منه) أى من الواطن فولدها حر، وإن كان الواطن والموطوءة رقيقين ويقال فى هذا: حر بين رقيقين.

قوله: (وولد أم الولد) خرج به ولد الولد ففيه تفصيل تقدم، وقوله: الحادث بالرفع صفة لولد أى من غير السيد إما بزوجية أو زنا أو شبهة لا تقتضى الملك.

قوله: (بعد إيلادها) أى النافذ^(١) ليخرج غيره كأن أولد من تعلق بها حق، ويبيع فيه ثم ملكها وولدها فإنه لا يثبت لها حكم الاستيلاء لتعلق حق الغير بها ولا لولدها؛ لأنها جاءت به فى حال هى فيه غير ثابت لها حكم الاستيلاء، وكذا أولادها الحادثون بعد، وقوله: كما مر أى فى باب أمهات الأولاد، وقوله: فيعتق أى من رأس المال كأمه، وإن ماتت أمه قبله أو نجز السيد عتقها، وقوله: بعد موت السيد، وكذا لو مات معه يقينا، فإن مات قبله أو شك فى المعية والسبق فلا عتق بل يموت رقيقاً، وكموت السيد ما لو قتله فيكون مستثنى من قاعدة: من استعجل بشىء قبل أوانه عوقب بجرمانه كما مر فى أمه.

قوله: (ولو مدبرة) أشار به إلى الصحيح من أن التدبير تعليق عتق بصفة وهى موت السيد لا وصية، وتقدم ما ينبى على ذلك وهو أنه يتوقف على الإعتاق والقبول بعد الموت، ويصح الرجوع فيه بالقول على الثانى دون الأول.

(١) قوله: (أى النافذ) قال العلامة الديري: أو أولد المالك المعسر أمته الجانية على غير فرعه التى تعلق برقيتها مال فلا يطلق القول فى تبعية الولد لها، بل يقال: إن أتت به من نكاح لا تغير فيه بحرية أو شبهة لا تقتضيهما أو زنا بعد بيعها ثم ملكها المستولد مع ولدها الحادث عند المشتري لم يتبعها بل يثبت لها حكم الاستيلاء دون ولدها فتعتق بموت السيد دون ولدها على الأصح؛ لأنه ولد قبل الحكم باستيلاء حادثه فى ملك غيره، فإن أتت به مما ذكر قبل بيعها ثم بيعت فى الدين لم يجوز بيع الولد لثبوت تبعيته نظراً لحادثه حال الحكم بثبوت الاستيلاء لأمه بالنسبة للمستولد ولأن حق المرتهن والجنى عليه مثلاً لا تعلق له به فيعتق بموت السيد وإنما بيعت هى للضرورة. انتهى. وبه تعلم ما فى الخشى.

عند وجود (الصفة) فيتبعها، وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (وولد المكاتبه)

قوله: (إلا إن كانت حاملا به عند العقد) المراد به التعليق الشامل للتدبير، فالمراد بالعقد ما انعقد به الأمر وهو النطق بصيغة التعليق وبصيغة التدبير، وقوله: أو عند وجود الصفة أو مانعة خلو فتجاوز الجمع، والمراد بالصفة ما يشمل موت السيد فيتبعها في ثلاث صور كما مر، وهى ما إذا كانت حاملا به عند العقد أو عند وجود الصفة أو عندهما، والحاصل أنه إن دبرها حاملا فإن استثنى الحمل نظر، فإن انفصل قبل موت السيد لم يتبعها أو بعد موته تبعها ولغا الاستثناء فهاتان صورتان وإن لم يستثنه فإن لم يبطل تدبيرها أصلا أو يبطل بموتها مطلقا أو يبطل بنحو بيعها كهبتها بعد انفصاله دام تدبيره أو قبل انفصاله كأن باعها حاملا به لم يدم تدبيره كأمه فيتبعها فى البيع ونحوه، فهذه أربع صور، وإن دبرها حائلا ثم حملت، فإن انفصل قبل الموت لم يتبعها أو بعده تبعها فهاتان صورتان تضم للسته السابقة، فالجملة ثمانية ومثلها يجرى فى المعلق عتقها بصفة سواء كانت الصفة منها كإن دخلت أنت الدار فأنت حرة، أو منه كإن دخلت أنا الدار فأنت حرة، أو منهما كإن دخلنا الدار فأنت حرة أو من غيرهما كإن جاء زيد فأنت حرة فتضرب الثمانية فى هذه الأربعة باثنين وثلاثين تضاف لصور المدبرة تبلغ أربعين. قال المحشى: وهذا بحسب القسمة العقلية، فلا يرد أنه إذا كانت الصفة منها، أو منهما لا تتأتى الصور الثمانية فتأمل. انتهى. تأملنا فوجدناها متأتية فى ذلك (١).

قوله: (فيتبعها) قال «ق.ل»: وإن مات السيد قبل وجود الصفة، فإن كان الفوات من جهته عتق الولد أو من جهة الأم لم يعتق. انتهى. وفيه نظر بل هو على التفصيل المتقدم.

قوله: (وولد المكاتبه) خرج ولد المكاتب ففيه التفصيل المار فى باب أمهات الأولاد، وحاصله أنه إن كان من غير أمته تبع أمه، وإن كان من أمته فإن ولدته قبل أداء النجوم تبعه رقا وعتقا فيكون مكاتبا عليه، وإن ولدته مع العتق أو بعده لدون ستة أشهر تبعه فى العتق أو بعده لسته أشهر فأكثر منه، فإن لم يطأها مع العتق ولا بعده أو وطئها وأتت به لدون ستة أشهر من الوطاء الحاصل بعد العتق لم تصر أم

(١) قوله: (فوجدناها متأتية فى ذلك) فيه أنه لا يتأتى وجود الصفة منها بعد موتها حتى يحصل العتق إلا أن يقال التصوير متأت وإن اختلف الحكم وهو العتق فى التدبير وعدمه هنا أو يفرض فى صفة يمكن وقوعها بعد الموت كوقوع الذباب على الجسد فتأمل.

الحادث بعد الكتابة (يتبعها) رقاً وعتقاً بالكتابة كولد المستولدة (ولا شيء عليه)

ولد، وتبعه الولد في العتق أيضا أو وطئها بعد العتق، وأنت به لسته أشهر فأكثر من هذا الوطاء صارت أم ولد، ولا فرق في المكاتبه بين أن تكون كاتبها صحيحة أو فاسدة على الراجح، فالمراد ولدها من غير السيد بأن كان من نكاح أو زنا، أما منه فإنها تصير به أم ولد، وليس الكلام فيها خلافا لمن توهمه.

قوله: (الحادث) بالرفع صفة لولد أى المنفصل بعد الكتابة سواء كانت حاملا به عند الكتابة أو بعدها، وخرج به المنفصل قبلها فإنه باق على ملك السيد، فإن شرط دخوله فيها فسدت لكن يبقى التعليق فيعتق معها بأدائها النجوم لوجود الصفة لا للكتابة لأن الكتابة الفاسدة تشبه التعليق من جهة العتق بالأداء.

قوله: (رقا) بأن فسخت الكتابة، أو ماتت أو عتقا بأن أدت النجوم أو برئت منها، أو نجز عتقها وهما تمييزان محوّلان عن المفعول، أى يتبع من حيث رقه وعتقه رقا وعتقها فهما تمييز نسبة لا تمييز مفرد، خلافا للمحشى أو منصوبان بنزع الخافض، وكان المحل لأو فيقول أو عتقا إذ لا يجتمعان، وقد يقال هذا من قبيل التقسيم، وأنهما يجتمعان فى مطلق التبعية، والواو فى التقسيم أجود من أو كما هو مصرح به فى الأصول.

قوله: (بالكتابة) متعلق بعتقا فقط، والباء للسببية، أو بمعنى عن، أى يتبعها فى عتقها بسبب الكتابة بأن أدت النجوم أو أبرئت منها أو نجز عتقها؛ لأن فيه الإبراء ضمنا، وخرج به ما لو عتقت بلا سبب الكتابة كأن فسختها، ثم نجز السيد عتقها بعد الفسخ فلا يتبعها ولدها، وكذا لو ماتت قبل العتق فلا يعتق الولد ولو قال الولد: أنا أؤدى النجوم لأعتق، أو لتعتق أمى فأتبعها فى العتق لم يمكن من ذلك، ولا يعتق؛ لأن عتقه تابع لعتقها بأدائها أو نحوه ولم يوجد.

قوله: (كولد المستولدة) التشبيه فى مطلق التبعية فى العتق لا من كل وجه، وإلا فولد المستولدة يعتق بموت السيد وإن ماتت أمه فى حياة السيد على الرق، ولا كذلك ولد المكاتبه، وولد المكاتبه يتبعها فيما إذا نجز السيد عتقها من غير أن يتقدم منها فسخ للكتابة، بخلاف ولد المستولدة ومثلها المدبرة.

قوله: (ولا شيء عليه) أى الولد، وكذا الضميران بعد.

قوله: (بل للسيد مكاتبته) فيعتق بالأسبق من أدائه النجوم وعتق أمه فإذا أدى ما

للسيد إن لم يوجد منه التزام، بل للسيد مكاتبته (وولد الأضحية و) ولد (الهدى الواجبين) بالتعيين (أضحية وهدى) فليس له أكل شيء منه، بل يجب التصديق بجميعه

عليه من النجوم قبل أمه عتق، وهذه فائدة مكاتبته صريحا بعد أن كان مكاتبا حكما، فإن قلت المكاتب لا يكاتب، قلت محله فى المكاتب استقلالاً وصریحا، وهذا مكاتب تبعاً وحكما ولو أدى بعض النجوم ثم عتقت أمه تبعها، ورجع بما آداه على المعتمد. قرره شيخنا عطية، ويؤخذ منه أنه لو أدى كل النجوم ثم عتقت أمه لم يرجع؛ لأن عتقه حيثئذ بطريق الاستقلال لا التبعية، كما يستفاد من قولهم: إنه يعتق بالأسبق خلافا لما يوهمه ظاهر كلام بعضهم هنا.

قوله: (وولد الأضحية وولد الهدى) سواء كانتا حاملتين به عند التعيين أم لا، ومثلهما ولد العقيقة، والهدى اسم للشئء المهدى فهو اسم عين لامصدر؛ لأن المصدر الإهداء.

قوله: (الواجبان) بالألف نعت للأضحية والهدى المجرورين على لغة من يلزم المثنى الألف فى الأحوال الثلاثة، ولا يصح أن يكون خيرا محذوف أى هما الواجبان فيكون نعتا مقطوعا؛ لأن قطع النعت لا يجوز إلا إذا علم المنعوت بدونه، وهنا لم يعلم الوجوب إلا بقوله: الواجبان، وعبر فى شرح الأصل بقوله: الواجبين ولا إشكال عليه.

قوله: (بالتعيين) شامل لأربع صور؛ لأن التعيين إما بالجعل ابتداء أو عما فى الذمة أو بالنذر كذلك، فمثال الأول أن يقول: هذه أضحية أو جعلتها أضحية فتجب عليه بذلك، وإن كان عاميا يجهل الحكم كما مر، ومثال الثانى أن يقول: لله على أضحية، ثم يقول جعلت هذه أضحية عما فى ذمتى، ومثال الثالث أن يقول: ابتداء: الله على أن أضحى بهذه الشاة أو أهديها أو أعق بها، ومثال الرابع أن يقول لله على أضحية، ثم يقول لله على أن أضحى بهذه. عما فى ذمتى، ومتى أتى بصيغة نذر لم تجب عليه النية عند الذبح، فتجب فى صورتى الجعل دون صورتى النذر، وهذا التفصيل كما يجرى فى الأم يجرى فى الولد، ثم إن كانت هذه الواجبة سليمة، فظاهر، وإن كانت معيبة ولو يحمل فإن عينها ابتداء بالنذر صح نذره، ولم تقع أضحية ووجب ذبحها فى وقت الأضحية، وسلك بها مسلكها فى صرف اللحم ونحوه وأردفها بسليمة، ولو عين سليمة بالنذر ابتداء فتعيت فضحية ولا شئء عليه، أو عينها عن نذره فتعيت، أو عينها أو ضلت أبدلها بسليمة وله اقتناؤها لانفكاكها عن الاختصاص، وعودها إلى

كأمه وقيل له أكل جميعه وجرى عليه الأصل تبعاً للمنهاج وأصله فى ولد الأضحية.

ملكه من غير إنشاء تملك، ثم السلامة تعتبر وقت الذبح حيث لم يتقدمها إيجاب وإلا فوقت خروجها عن ملكه، وتقدم عدم أجزاء التضحية بحامل، بخلاف قريية العهد بالتاج، وإذا نذر سليمة فحملت، ثم وضعت قبل التضحية اكتفى بها فإن دخل وقت التضحية وهى حامل وكان الحمل حادثاً بعد النذر ذبحت حاملاً، ولا تؤخر عن وقت التضحية كما فى شرح الروض لما تقدم أن طريان العيب فى المعينة ابتداء لا يضر.

قوله: (أضحية وهدى) أى وعقيقة كما مر، ويلغز بذلك فيقال لنا: حيوان يضحى به قبل وصوله لسن الأضحية، ولا بدع فى ذلك؛ لأنه يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع، ولذلك نظائر كالتاج فى الزكاة وهناك لغز آخر وهو أن يقال لنا: حيوان يضحى به وهو ابن يوم، أو أقل وليس تابعا لغيره ويتصور ذلك فى اليوم الأول من أيام الدجال.

قوله: (فليس له أكل شيء منه) ضعيف، وقوله: وقيل له أكل جميعه هو المعتمد، ومحل ما لم تمت أمه بغير ذبح وإلا صار أضحية، ووجب التصديق بجميعه سواء فيما ذكر الأضحية والهدى.

قوله: (فى ولد الأضحية) ومثله ولد الهدى على المعتمد، وتقدم الفرق (١) بين تبعية الولد للأم هنا وعدم تبعية ولد المدبرة الحادث بعد التدبير لها.

قوله: (وحمل المبيعة) هذا شروع فى الحكم المشترك بين الآدميين وغيرهم، وفى كون الحمل ولدا تجوز كما مر؛ لأن الولد اسم للمنفصل، وإنما يتبعها فى البيع عند الإطلاق بأن لم يصرح به إثباتا ولا نفيا، فإن نص على دخوله دخل قطعا أو على نفيه لم يدخل قطعا (٢)، ولا يبدأ أن يكون مملوكا لمالك الأم، فإن كان حرا لم يصح بيعها

(١) قوله: (وتقدم الفرق) عبارته فيما مر فى باب التدبير يفرق بأن النذر لازم فقوى على الحادث بخلاف التدبير فإنه جائز فلم يقو على ذلك.

(٢) قوله: (لم يدخل قطعا) أى وفسد البيع؛ لأنه كالأجزاء منها فلا يصح استثنائه كما يؤخذ من «م.ر» وعبارة غيره، وخرج بقيد الإطلاق ما لو قال: بعثتها بعثتها وحملها أو بحملها أو مع حملها أو بعثتها إلا حملها فلا يصح البيع فى الصور المذكورة، أما فى الأخيرة فلأن الحمل لا يجوز إفرازه بالعقد فلا يستثنى كأعضاء الحيوان، وأما فى غيرها فلعله الحمل المجهول مبيعا وقال فى المنهج: ولا يصح بيع دابة وحملها أو أحدهما كبيع حامل بحر، إذا علمت ذلك علمت أن قوله هنا: فإن نص على دخوله دخل قطعا أو على نفيه لم يدخل قطعا غير صحيح فقد اشبهه عليه مسألة بيع الثمرة فجعل من لا يسهر. انتهى. وراجع ذلك.

(وحمل المبيعة) آدمية أو غيرها (يتبعها) فهو مبيع (ويقابلة جزء من الثمن) لأنه معلوم (وولد المرهونة والجانية والمؤجرة والمعاراة والموصى بها، أو بمنفعتها وقد حملت به) فى الصورتين (بين الوصية وموت الموصى) سواء أولدته قبل الموت أم بعده (والموصى حاملا به، وكذا لو كان مملوكا لغير مالكة فلا يصح بيعها حاملا به، ولو للمالكة حتى لو وكل مالك الحمل مالك الأم فى البيع فباعهما دفعة لثالث لم يصح؛ لأنه لا يصح أن يباشر العقد بنفسه، فلا يصح أن يتوكل فيه، بالإضافة فى حمل المبيعة للعهد أى الحمل الذى لم يصرح به إثباتا ولا نفيا للملوك للمالكة، والذى انحط عليه كلام «ع. ش» أنها تباع إذا كانت حاملا من مغلظ ككلب وخنزير، وإن لم يتبعها فى البيع نعم يتبع فى الاختصاص بالمشتري.

قوله: (يتبعها فهو مبيع) قال «ق. ل.»: وفى جعله تابعا ومبيعا تنافرا؛ لأنه كعضو منها. انتهى. وهو مبنى على ما فهمه من أن المراد فهو مبيع استقلالاً، وليس كذلك بل المراد فهو مبيع تبعا لها وذلك لا ينافى التبعية، ويترب على كونه مبيعا أن للبائع حبسه إلى استيفاء الثمن، وأنه متى تلف قبل قبضه سقط ما يقابله من الثمن، وأنه ليس للمشتري بيعه بعد انفصاله وقبل قبضه.

قوله: (لأنه معلوم) أى يعامل معاملة المعلوم إذ لو كان معلوما حقيقة لصح بيعه منفردا مع أنه لا يصح.

قوله: (وولد المرهونة) أى: سواء كانت آدمية أم لا، والمراد الولد الحادث بعد الرهن، أما لو كانت حاملا به عنده فإنه يتبعها. قال فى المنهج: ودخل فى رهن حامل حملها، فقول الشيخ القليوبى: ولو حالة الرهن سهو.

قوله: (والجانية) بخلاف ولد الصائلة فإنه يتبعها فى الدفع فتدفع ولو أدى الدفع إلى تلفها وتلفه.

قوله: (والمعاراة) ذكرها هنا من حيث عدم دخول ولدها فى العارية، وذكرها فيما سياتى من حيث ضمان ولدها تبعا لها.

قوله: (والموصى بها) أى بعينها.

قوله: (وقد حملت به) الواو للحال، وقوله: فى الصورتين أى صورتى الوصية بها أو بمنفعتها، وقوله: بين الوصية وموت الموصى خرج به صورتان كما سياتى.

قوله: (والموصى بخدمتها) هى من أفراد الموصى بمنفعتها لكنه فى هذه لا يتصرف

بخدمتها والموهوبة إذا ولدت قبل القبض لا يتبعها) فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع أما إذا كانت الموصى بها، أو بمنفعتها حاملاً به عند الوصية، فإنه وصية، أو حملت به بعد موت الموصى، أو ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة.

في منفعتها بغير خدمة، ولذلك كان ولدها لا يتبعها مطلقاً على التفصيل المذكور في الموصى بها أو بمنفعتها، خلافاً لمن أجراه فيها.

قوله: (إذا ولدت) أى الموهوبة وهو شرط خرج به صورة ستأتى، وفرض المسألة إنها حملت به بعد الهبة كما سيذكره فى قوله: فإن كانت الموهوبة حاملاً به عند الهبة إلخ.

قوله: (لا يتبعها) أى الولد فى الصور الثمانية فهو خير عنه، والحاصل أن الولد لا يتبع أمه فى هذه المذكورات إلا فى صورتى الوصية إن كانت حاملاً به حالة الوصية، أو حملت به بعد موت الموصى، وإلا فى صورة الهبة إن كانت حاملاً به وقت الهبة، أو وقت القبض فتلخص أن ولد الموصى بها أو بمنفعتها على ثلاثة أقسام ما كانت حاملاً به أمه حالة الوصية، وما حملت به بعد موت الموصى وفى هاتين يتبعها فيكون موصى به أو بمنفعته، وما حملت به بعد الوصية وقبل موت الموصى، وهذا لا يتبعها سواء ولدت قبل الموت أو بعده، وولد الموهوبة على ثلاثة أقسام أيضاً ما كان حملاً عند الهبة، وما كان حملاً عند القبض، وفى هاتين يتبعها وما حملت به بعد الهبة وولدت قبل القبض، وهذا لا يتبعها.

قوله: (فيما) أى فى الصفة التى قامت بها، وهى صفة الرهن فى الأولى، والجنائية فى الثانية، والإجارة فى الثالثة، والإعارة فى الرابعة، والوصية فى الخامسة والسادسة والسابعة، والهبة فى الثامنة.

قوله: (لضعفه) أى ضعف ما قام بها من الأوصاف المذكورة عن الاستتباع، أى تبعية الولد لأمه فيه لعدم نقله الملك، فإن الرهن والجنائية والإجارة والعارية، والوصية قبل الموت، والهبة قبل القبض لا تنقل الملك.

قوله: (عند الوصية) محترز بين فيما مر.

قوله: (وقد حملت به إلخ) الواو للحال، وهذا هو المراد فى الحاصل بقولنا: ما كان حملاً عند القبض.

قوله. (فإنه يتبعها) لم يعبر بقوله: فإنه وصية كما عبر به فيما قبلها تفننا.

فإنه يتبعها لحصول الملك فيها للقبائل حينئذ، فإن كانت الموهوبة حاملاً به عند الهبة فهو هبة، وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتي، وتعبيري بما ذكر فى الموصى بها أولى مما عبر به.

فائدة: لو رجع الأب فى الموهوبة لا يرجع فى الولد الذى حملت به بعد الهبة وولده بعد القبض (وولد المفصوبة، والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد، أو بسوم والمبيعة قبل القبض

قوله: (حينئذ) أى حين الموت بالنسبة للوصية وحين القبض بالنسبة للهبة. قال بعضهم: وفى رجوعه أيضاً للوصية بحث. انتهى. ولعل وجهه أنها إذا حملت به بعد موت الموصى لم يحصل الملك للموصى له حينئذ بل لا يحصل له إلا بالقبول، ولكن لا وجه لهذا بعد تعبير الشارح بالقبائل.

قوله: (فهو هبة) أى يثبت له حكم الهبة إن قبضه ملكه وإلا فلا، ويأتى فى تعبيره هنا بقوله: فهو هبة وفيما سبق فيما كان حاملاً عند القبض أنه يتبعها ما مر.

قوله: (فائدة) خير لمخضوف، أو مبتدأ خيره محذوف إن قلنا إن أسماء التراجم من حيز علم الشخص، وكذا إن قلنا إنها من حيز علم الجنس؛ لأنه اسم لشيء معين وهو الماهية، ولذا قال فى الخلاصة: كعلم الأشخاص لفظا البيت.

قوله: (لو رجع الأب) أى الأصل من جهة الأب أو الأم ولو عبر به لكان أولى.

قوله: (بعد الهبة) أبى سواء قبل القبض أو بعده، وهو قيد أول خرج به ما لو كانت حاملاً به عند الهبة فإنه يرجع فيه لكونه هبة كما مر، وقوله: وولده بعد القبض أى سواء قبل الرجوع أو بعده فلا يرجع فيه؛ لأنه من الزوائد المنفصلة، وهو قيد ثان خرج به ما إذا ولده قبل القبض، فلا تعلق للفرع به فيرجع الأصل فى صورتين ولا يرجع فى صورتين^(١) ولو اختلفا فادعى الأصل بعد القبض وجوده عند الهبة حتى يرجع فيه، والفرع حدوثه فى ملكه فلا رجوع فيه صدق الفرع؛ لأنه واضح اليد، ولأن الأصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن.

قوله: (وولد المفصوبة) أى الحادث بعد الغصب سواء كانت حاملاً به حالة الغصب أو حملت به بعده، أما التابع لها حالة الغصب فلا يضمنه إلا إن وضع يده عليه، وإن جرت العادة بأن الولد لا يتخلف عن أمه.

قوله: (أو بسوم) أعاد العامل إشارة إلى اختلافهما فى كيفية الضمان، فإن

(١) قوله: (ولا يرجع فى صورتين) الأولى فى صورة أو أربع بملاحظة التعميم الذى ذكره، والله أعلم. هذا آخر ما كتبه العلامة تقي عصره سيدى الشيخ النهي مع زيادات يسيرة.

يتبعها في الضمان) لأن وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها، ومحل الضمان في ولد المعارة إذا كان موجوداً عند العارية أو حادثاً، وتمكن من رده فلم يرد.

(وولد المرتد إن انعقد في الردة وأبواه مرتدان فمرتد) تبعاً لهما (والأب) بأن انعقد قبل

المقبوضة ببيع فاسد تضمن بأقصى القيم كالغصوبة، والمقبوضة بسوم تضمن بقيمة يوم التلف، كالمعارة على المعتمد في ذلك كما قاله «م.ر» في الفتاوى.

قوله: (والمبيعة قبل القبض) أي أنه يضمن ولدها، وهذا رأى مرجوح، والمعتمد أن يده عليه يد أمانة كبقية زوائد المبيع فلا يضمنه، وأما أمه فمضمونة بالثمن؛ لأن واضع يده على المبيع يضمنه ضمان عقد، نعم إن حمل على أنه تعدى فيه أو حمل على الولد الذي كانت حاملاً به عند البيع لم يكن مرجوحاً، لكن يلزم على هذا الثاني التكرار مع قوله فيما مر: وحمل المبيعة يتبعها.

قوله: (يتبعها في الضمان) أي في الصور الخمسة.

قوله: (إذا كان موجوداً عند العارية) أي بأن كانت حاملاً به عندها، وقوله: أو حادثاً بأن حملت به بعد العارية، وقوله: وتمكن من رده فلم يرد الضمير عائداً على الولد في الصورتين، أما الولد التابع لها فلا يضمنه إلا إن وضع يده عليه حيث لم يتعذر حبسه عن أمه وإلا فلا ضمان.

قوله: (إن انعقد) المراد بالانعقاد حصول النطفة في الرحم، ويعرف ذلك بقرائن، كما لو وطئها مرة وأتت بولد لستة أشهر من الوطاء، فينظر إن كانت الردة قبل الوطاء فقد انعقد بعدها، أو بعده فقد انعقد قبلها، فإن شك كأن حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها واحتمل الانعقاد منهما، ولم يكن في آبائه مسلم. قال الشوبري: ولعل الوجه في هذا الحكم بالإسلام تغليبا له، ولأنه يصدق عليه أنه لم ينعقد في الردة، أي لم يحكم بانعقاده فيها. انتهى. قال المحشى: ولينظر ما لو قارن العلوق الردة هل ينظر لها فيحكم برده، أو للإسلام فيكون مسلماً، لم أر في ذلك شيئاً، ولا يبعد التزام الحكم بإسلامه أيضاً لما ذكر فليتأمل. انتهى.

قوله: (وأبواه مرتدان) أي أصوله لا خصوص الأب والأم، كما يستفاد من

كلامه فيما بعد.

قوله: (فمرتد) أي محكوم عليه بالردة؛ لأن الفرض أنه صغير، وحينئذ فلا يسترق بحال حتى يبلغ ويمتنع من الإسلام، ولا يؤمر بشيء من العبادات، ولا يصلى عليه إذا

الردة أو فيها وأحد أصوله مسلم (فمسلم) تبعاً له والإسلام يعلو، وذكر هذه من زيادتي، ولو كان أحد أبويه مرتدًا، والآخر كافرًا أصليًا، فكافرًا أصليًا. قاله البغوى والله أعلم.

* * *

مات ولا شيء على قاتله من قصاص ولا دية ولا كفارة، نعم عليه الإثم لتفويته الاستتابة الواجبة بعد البلوغ، وللافتيات على الإمام إن كان من الآحاد، ويقتل به إن كان مرتدًا مكلفًا؛ لأنه معصوم على مثله.

قوله: (تبعاً لهما) أى لأبويه المرتدين.

قوله: (وأحد أصوله) أى ولو ميتاً وهذا راجع لقوله: أو فيها فقط، والمراد بأحد أصوله من ينسب هو إليه عرفاً فلا يرد أن الكل أولاد آدم وهو مسلم.

قوله: (تبعاً له) أى لأحد أصوله المسلم فهو راجع لقوله: أو فيها إلخ، وقوله: والإسلام يعلو راجع لقوله: بأن انعقد قبل الردة، ويصح رجوعه لما بعده أيضاً.

قوله: (فكافر أصلياً) أى لأنه يتبع الأشرف فى الدين، والكافر الأصلى أشرف من المرتد؛ لأنه يبقى بالجزية مثلاً، بخلاف المرتد فلا يقبل منه إلا الإسلام بشروطه المنظومة فى قوله:

شروط الإسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الإكراه
والنطق بالشهادتين والولا والسادس الترتيب فاعلم واعملا
وغالب ما فى هذا الباب مبنى على قاعدة: يتبع الفرع فى انتساب أباه إلخ
والله أعلم.

قال مؤلفها: وقد وافق الفراغ من جمعها ليلة الأحد المبارك لثلاث ليال بقين من شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة ألف ومائة واثنين وتسعين، على يد جامعها أفقر العباد المرتجى من ربه حسن المعاد الفقير عبد الله الشرقاوى الشافعى الخلويسى، جعلها الله خالصة لوجهه الكريم ونفع بها النفع العميم كما نفع بأصولها آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس محتويات

الجزء الرابع
من حاشية الشرقاوي

فهرست اجزاء الرابع

٣	فصل فى المتعة.....
٦	فصل فى الوليمة.....
١٥	باب القسم والنشوز.....
٣١	باب الخلع.....
٤٢	كتاب الطلاق.....
٧٢	باب الرجعة.....
٨٠	باب الإيلاء.....
٩٤	باب الظهار.....
١٠٢	باب اللعان.....
١١٧	باب العدة والاستبراء.....
١٤١	باب الرضاع.....
١٥٤	باب النفقات.....
١٦٧	باب الحضانة.....
١٧٣	كتاب الجنایات.....
١٨٨	فصل فى موجب القتل.....
١٩٣	فصل فى الجنایة على الرقيق.....
١٩٤	فصل فى الاشتراك فى الجنایة.....
١٩٧	فصل فى الجنایة على غير النفس.....
١٩٩	فصل فى مستوفى القود.....
٢٠٣	باب الديات.....
٢١٤	باب العاقلة.....
٢٢١	فصل فى تغليظ الدية وتخفيفها.....
٢٢٤	فصل فى بيان الاصطدام.....
٢٣٣	فصل فى الجنایه على الجنين.....

٢٣٧	باب القسامة
٢٤٦	فصل فى القتل بالسحر
٢٤٩	باب أحكام المرتد
٢٥٥	باب أحكام السكران
٢٥٨	باب الإكراه
٢٦١	كتاب الجهاد
٢٧٣	باب بغاة
٢٨٤	كتاب السير
٢٩٨	باب الجزية
٣١٦	باب الهدنة
٣٢٧	باب الخراج
٣٣٩	كتاب الحدود
٣٥٠	باب السرقة
٣٦٧	باب الصيال
٣٨٤	باب حكم الجدار المائل وما يذكر معه
٣٨٧	باب حكم الأشربة
٣٩٤	باب الأطعمة
٤٠٦	باب الصيد
٤١٥	باب الأضحية
٤٣٠	فصل فى العقبة
٤٣٩	باب الأيمان
٤٦٥	باب النذر
٤٧٣	باب آداب القاضى وما يذكر معه
٤٨٧	باب القسمة
٤٩٦	باب الشهادات
٥١٠	باب الدعوى والبيئات
٥١٩	باب العتق
٥٢٧	باب التدبير

٥٣٢	باب أمهات الأولاد
٥٤٥	باب أحكام الرقيق
٥٥٤	باب أحكام المبعوض
٥٥٨	باب القرعة
٥٦٠	باب أحكام الأعمى
٥٦٤	باب حكم الأولاد